

آمین

7

ما من الله على الخبيث من شيء



٢٩٤، ١٥٢

ص ١٥٣

ص ١٥٤

ص ١٥٥

هذه الحاشية الجليلة آخر مؤلفات شيخ الاسلام الشيخ البيهقي رضي الله عنه التي جمعها  
 الاستاذ الشيخ نصر أبو الوفاء من أجل تلامذته في هذا الجدول المرتب على السنين  
 ١ حاشية على رسالة استاذنا وشيخنا الفاضل في لاله الا الله سنة (١٢٢٢)  
 ١ حاشية على رسالة الاستاذ المذكور المسماة كفاية القوام فيما يجب عليهم من علم الكلام  
 سنة (١٢٢٣)  
 ١ فتح القريب المجيد بشرح بداية المريد للشيخ السباعي سنة (١٢٢٤)  
 ١ حاشية على مولد الامام ابن حجر الهيتمي سنة (١٢٢٥)  
 ١ حاشية على مختصر السنوسي في فن المنطق في التاريخ المذكور  
 ١ حاشية على السلم في المنطق أيضا سنة (١٢٢٦)  
 ١ حاشية على السمرقندية في فن البيان في التاريخ السابق  
 ١ فتح الخير الطيف شرح نظم التصريف للشيخ عبد الرحمن بن عيسى سنة  
 (١٢٢٧)  
 ١ حاشية على السنوسية في التاريخ المتقدم  
 ١ حاشية على مولد الدردير  
 ١ شرح على منظومة العمري في التصو سنة (١٢٢٩)  
 ١ حاشية على البردة في التاريخ المتقدم  
 ١ حاشية على بانة سعاد سنة (١٢٣٤)  
 ١ حاشية على الجوهرية في هذا التاريخ  
 ١ مخ الفتح على ضوء المصباح في أحكام النكاح في هذا التاريخ بعبينه  
 ١ حاشية على الشفوري سنة (١٢٣٦)  
 ١ الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يصل به الاسلام والايمان للزبيدي سنة (١٢٣٨)  
 ١ حاشية على النجاشي النبوية سنة (١٢٥١)  
 ١ رسالة صغيرة في التوحيد  
 ١ هذه الحاشية على ابن قاسم في سنة (١٢٥٨)  
 وله مؤلفات أخرى لم تتم على الخطيب والمنهج وجمع الجوامع والعقائد السنية وشرح منظومة  
 شيخنا الشيخ البخاري في التوحيد

• ( فهرسة الجزء الثاني من حاشية العلامة الشيخ البيهقي على شرح بن قاسم ) •

صفحة	
٢	فصل في أحكام الاقرار
٩	فصل في أحكام العارية
١٣	فصل في أحكام الغصب
١٨	فصل في أحكام الشفعة
٢٥	فصل في أحكام القراض
٣٠	فصل في أحكام المساقاة
٣٣	فصل في أحكام الاجارة
٤١	فصل في أحكام الجعالة
٤٤	فصل في أحكام المخابرة
٤٦	فصل في أحكام احياء الموات •
٥٣	فصل في أحكام الوقف
٦٠	فصل في أحكام الهبة
٦٦	فصل في أحكام اللقطة
٧٢	فصل في بيان اقسام اللقطة
٧٥	فصل في أحكام القبط
٧٦	فصل في أحكام الوديعة
٨٤	• ( كتاب أحكام الفرائض والوصايا ) •
٩٦	فصل في عدد القروض وبيانها
١٠٥	فصل في أحكام الوصية
١١٥	• ( كتاب أحكام النكاح ) •
١٢٨	فصل في بيان ايصاح النكاح الابه
١٣٤	فصل ( في بيان أحكام الاولياء ترتيبا واجبا وادعاه )
١٤٠	فصل في محرمات النكاح
١٥١	فصل في أحكام الصداق
١٥٩	فصل والولاية على العرس مستحبة
١٦٥	فصل في أحكام القسم والفسخ
١٧٣	فصل في أحكام الخلع
١٧٧	فصل في أحكام الطلاق
١٨٣	فصل في تقسيم الطلاق
١٨٦	فصل في حكم طلاق الحر والعبد



صفحة	
١٩٣	فصل في احكام الرجعة
١٩٨	فصل في احكام الايلاء
٢٠١	فصل في احكام الطهارة
٢٠٨	فصل في احكام القذف واللعان
٢١٥	فصل في احكام العتة
٢٢٢	فصل في انواع المعتدة واحكامها
٢٢٧	فصل في احكام الاستبراء
٢٣١	فصل في احكام الرضاع
٢٣٦	فصل في احكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم
٢٤٩	فصل في احكام الحضنة
٢٥٥	كتاب احكام الجنايات
٢٦٩	فصل في بيان الدية
٢٦٩	فصل في احكام القسامة
٢٩٣	• (كتاب الحدود) •
٣٠٠	فصل في احكام القذف
٣٠٤	فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
٣٠٧	فصل في احكام قطع السرقة
٣١٥	فصل في احكام قاطع الطريق
٣١٩	فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم
٣٢٢	فصل في احكام البغاة
٣٢٨	فصل في احكام الردة
٣٣٢	فصل في حكم تارك الصلاة
٣٣٤	• (كتاب احكام الجهاد) •
٣٤٣	فصل في احكام السلب وقسم الغنمة
٣٥١	فصل في قسم النقي على مستحقه
٣٥٤	فصل في احكام الجزية
٣٦٣	• (كتاب احكام الصيد والذبايح والغصايا والاطعمة) •
٣٧٢	فصل في احكام الاطعمة
٣٧٩	فصل في احكام الاضحية
٣٨٨	فصل في احكام العقيقه
٣٩٢	• (كتاب احكام السبق والرمي) •
٣٩٩	• (كتاب احكام الايمان والتذوق) •


مصحف

٤١٢	فصل في احكام التذور
٤١٧	• (كتاب احكام الاقضية والشهادات) •
٤٣٧	فصل في احكام القسمة
٤٤٣	فصل في الحكم بالينة
٤٤٩	فصل في شروط الشاهد
٤٥٤	فصل في أنواع الحقوق
٤٦٢	• (كتاب احكام العتق) •
٤٧٠	فصل في احكام الولاة
٤٧٣	فصل في احكام التدبير
٤٧٦	فصل في احكام الكتابة
٤٨٥	فصل في احكام أتمهات الاولاد

• • (تمت) •

تفتحة

٦١٣



بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل في أحكام الاقرار)

• (فصل في أحكام الاقرار) •

(قوله في أحكام الاقرار) من كونه حق الله يصح الرجوع عنه وحق الادعى لا يصح الرجوع عنه وصحة الاستثناء في الاقرار الى غير ذلك وهو مصدر أقر يقال أقر بقرارة اقراره فقولهم ما أخذ من قتر بمعنى ثبت فيه تجوز كما قاله الخشبي وأجيب بأن دائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق لأن الاخذ يكفي فيه اشتقائه على أكثر الحروف وأما الاشتقاق فلا بد فيه من جميعها والفرض بيان أصل المادة فلا ينافي أن فعله أقر والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أقرتم وأخذتم على ذلكم أصري أي عهدى قالوا أقررنا وخبر الصبيحين اغدياً أي ليس الى امرأه هذا فان اعترفت فارجعها فذهب اليها فاعترفت فرجعها وأباحت الامة على المواخذة به وأركانه أربعة مقتر ومقر له ومقر به وصيغة وسيد كالمصنف شروط المقر وأما شروط المقر له فنها كونه معيناً نوعاً معيناً بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب حتى لو قال لاحدهم لاء الثلاثة على كذا أصح اقراره بخلاف ما لو قال لواحد من أهل البلدة على كذا الا ان كانوا محصورين ومنها كونه أهلاً لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلو قال لهذه الدابة على كذا لم يصح لانها ليست أهلاً لذلك لان قال على بسببها فلان كذا حلال على انه جنى عليها أو استعمالها تعدياً وأكثرها من مالها ومحل البطلان في الدابة المملوكة بخلاف غيرها كالليل المسبلة فالاشبه كما قال الاذرى الصحة ويجعل على انه من غلة وقف عليها أو وصية لها ولا يصح أيضاً الحمل ثلاثة على كذا أقرضنيه أو باعني به كذا كما قاله المسلمة الرملة تبعاً للجلال المحلى وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام وتبعه العلامة الخطيب يصح الاقرار ويلغو الاسناد المذكور ومنه ما عدم تكذيبه للمقر فلو كان كذبه في اقراره بما لم يترك في يده لانها تشعر بالملك وسقط الاقرار بمعارضته الانكار فلو رجع عن التكذيب لم يعد له الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن معارضة كما لو قالت له خالعتي وإن على هذا

التوب

الثوب فإنكر ثم رجع وصدقها في ذلك فإنه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديدها بشرط المقر به  
 ان لا يكون ملكا للمقتضين يقر فقول داري أو دين لصرو لغولان الاضافة اليه تقتضي ملكه  
 فتنا في الاقرار لغيره في جملة واحدة بخلاف ما لو قال هذا القلان وكان ملكا لي الى أن أقررت به  
 فليس لغو الاعتبار اياه وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا القلان فيصح لأن غايته أنه اقرار بعد  
 انكار وأن يكون بيد المقر ولوما لا فلول يمكن يده مالا ثم صار بهما على بمقتضى اقراره فلو اقر  
 بجزءه بعد غيره ثم اشتراه حكم به عليه وكان شراؤه اقتداء له من جهته ويعا من جهة البائع فله  
 الخيار دون المشتري وبشرط الصفة كونها لفظا يشعر بالانقراء وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة  
 الآخر من المقهمة كقوله لزيد علي أو عندي كذا وعلي أو في ذمتي للدين ومعنى أو عندي للعين  
 وقبل مشتركة بينهما فلو حذف علي وعندي ونحوهما لم يكن اقرارا الآن يكون المقر به معينا  
 كهذا الثوب لقلان وجواب لي عليك أو ليس لي عليك ألف يلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به  
 أو نحوها ككأبرأتني منه اقرار وكذا لو قال اقض الألف الذي لي عليك فأجابه نعم أو بقوله  
 أقضى غدا وأمهلي أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو نحوها ككأبرأتني من يأخذه وأما  
 جواب ذلك بصورته أو اختتم عليه أو أخذه أو أبعده في كيسك أو هي صحاح أو رومية فليس باقرار  
 لأن ذلك يذكرك للاستتراء (قوله وهو) أي الاقرار وقوله لغة الاثبات هكذا عبارة الشيخ  
 الخطيب وهو المناسب للاقرار لأنه مصدر أقر بمعنى أثبت وتقدم أن قولهم من قر بهي ثبت فيه  
 يجوز أن أجيب عنه بما مر فجعل المحنى تبعا للعلامة القليوبي الاثبات بمعنى الثبوت أخذ من  
 قولهم قر الشيء إذا ثبت ليس على ما ينبغي فقوله ولو عبر به لكان أولى غير مرضى بل ما عبر به  
 الشارح هو الأولى (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله اخبار بحق على المقر أي لغيره فهو  
 اخبار بحق لغيره على نفسه (قوله فخرجت الخ) تفريع على مفهوم التقييد بقوله على المقر وقوله  
 الشهادة أي والدعوى أيضا لأنها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور  
 الخاصة وأما الامور العامة أي التي تقتضي أمرا عاما لكل أحد فان أخبر بها عن محسوس  
 كخبر العصابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فرواية وان أخبر عن أمر  
 شرعي فان كان فيه الزام لحكم والافتوى فتصل أن الاقسام ستة (قوله لأنها الخ) تعليل  
 لقوله فخرجت الشهادة (قوله والمقر به) هذا أحد أركانه الأربعة وهو المصرح به في كلام  
 المصنف وأما المقر فبذكرة في قوله وإذا أفت الخ فان الضعيف للمقر والمقر له يؤخذ من كلامه  
 ضمننا حيث قال حق الله وحق الآدمي وأما الصيغة فتؤخذ من كلامه إشارة (قوله ضربان)  
 أي نوبان يندرجان تحت جنس واحد وهو الحق (قوله أحدهما) أي أحد الضربين وقوله حق  
 الله تعالى أي المحض وهو ما يقطع بالشبهة من الحدود كما أشار إليه بقوله كالسرقة والزنا فهذا هو  
 الذي يصح الرجوع فيه عن الاقرار به بخلاف حق الله المالى كركاة وكفاية فلا يصح الرجوع فيه  
 عن الاقرار به لما فيه من شأبة حق الآدمي (قوله كالسرقة) أي كذا السرقة وهو القطع وقوله  
 والزنا أي وحد الزنا وكذلك حشر الخمر وأشار الشارح بالكاف (قوله والثاني) أي من  
 الضربين وكان المناسب لقوله أحدهما أن يقول ثانيهما وقوله حق الآدمي أي سواء كان مالا  
 أو عقوبة وقد مثل الشارح للثاني بقوله كذا القذف لشخص وترك مثال الاول لظهوره (قوله

وهو لغة الامتياز وشرعا  
 اخبار بحق على المقر  
 فخرجت الشهادة لأنها  
 اخبار بحق للغير على الغير  
 (والمقر به ضربان) أحدهما  
 (حق الله تعالى) كالسرقة  
 والزنا (و) الثاني (حق  
 الآدمي) كذا القذف

لحق الله تعالى الخ) أي إذا أردت بيان حكم كل من الضريعين المذكورين فأقول لك حق الله تعالى الخ وقوله يصح الرجوع فيه من الإقرار به أي فيقبل الرجوع فيه بعد الإقرار به سواء رجع قبل الحد أو في أثناءه فيسقط كله في الأول وباقية في الثاني لأنه يسقط بالشبهة فلو حذوه أو عموم غلب فلا قصاص للشبهة فإن بعض الأئمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه وتجب الدية وحصة الباقي من الدية باعتبار عدد الضربات (قوله كأن يقول من أقرب الزنا الخ) أي وكأن يقول من أقرب بالسرقة ما سرقت من حزم مثله مثلا وكأن يقول من أقرب بالسكر ما سكرت وهكذا (قوله رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه) وفي بعض النسخ وكذبت فيه والواو فيه بمعنى أو وكذا لو قال ما زنت أو ما ظننته زنا (قوله ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه) بل يسن له عدم الإقرار من أول الأمر ستر على نفسه ويتوب بينه وبين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بالله تعالى فإنه من أبدى لنا صفتها أفتاعا عليه الحد وكذلك يسن للشاهد ترك الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله مستير يحب من عباده السستيرين ويسن للقاضي وغيره أن يعرض له بالرجوع لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع حيث قال له لعلك قبلت لعلك لمست لعلك فأخذت أبك بنون ولا يقول له ارجع لئلا يكون أمره بالكذب على احتمال صدقه في الإقرار وخروج بالإقرار بالزنا ما لو ثبت زناه بالينة فلا يعتبر رجوعه معها فلا أقرب بعد الينة ثم رجع فإن كان رجوعه قبل الحكم فلا يعتبر وإن كان بعده اعتبر ما استند إليه الحكم من الحاكم (قوله وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) فلا يقبل الرجوع من المقر بعد الإقرار به لأنه لا يعتبر الانكار بعد الإقرار (قوله وفرق بين هذا) أي حق الآدمي حيث لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به وقوله والذي قبله أي وهو حق الله حيث يصح الرجوع فيه عن الإقرار به وقوله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة أي المسامحة يقال تسامحوا أي تساهلوا وأيضاً هو مبني على الدرء والستر مما يمكن ولذلك يسقط بالشبهة كما مر وقوله وحق الآدمي مبني على المسامحة أي الخاصة والمجردة والشع هو البطل مع حرص وفي بعض النسخ المسامحة بالقصد وهو لمن لجوب الادغام كما قال ابن مالك أول من سئل محمداً بن في كلمة ادغم (قوله وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط) أي توقف صحة الإقرار على هذه الشروط وهذه هي شروط المقر الذي هو أحد الأركان كما مر (قوله البلوغ) أي ولو بالامتناء أو الحيض الثابت بقوله عند إقراره بذلك فيصدق فيه بلاجهز أن أمكن بأن استكمل تسع سنين ثم إن كان في مناجاة كطلب منهم الفزاة وأثبت اسمه في ديوان المرتقة حلف وأما البلوغ بالسنة فلا يثبت فيه من يئنه تخبر بسنه ولو أقرب بالبلوغ مطلقاً قال الأذري الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله من غير استفساره وهو الوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه جلاء على الاحتلام (قوله فلا يصح إقرار الصبي) تفريع على مفهوم البلوغ وإنما لم يصح إقراره لأن أقواله وأفعاله لا غلبة إلا في عبادته من ميم كصلاة ولا يؤخذ بعد بلوغه بما أقربه حال صباه إلا أن أقربه ثانياً بعد بلوغه ولو أذري صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه إن اعتاده قبل ثبوت بلوغه ولا يحلف إلا أن أمكن (قوله ولو مراهما) غاية في عدم صحة إقرار الصبي وكذا أقوله ولو بادن عليه (قوله العقل) أي التمييز فكل من لا تمييز عنده لا يصح إقراره (قوله فلا يصح إقرار المجنون الخ) تخريج على

لنخص (لحق الله تعالى  
يصح الرجوع فيه عن  
الإقرار به) كأن يقول من  
أقرب الزنا رجعت عن هذا  
الإقرار أو كذبت فيه  
ويسن للمقر بالزنا الرجوع  
عنه (وحق الآدمي لا يصح  
الرجوع فيه عن الإقرار به)  
وفرق بين هذا والذي قبله  
بأن حق الله تعالى مبني على  
المسامحة وحق الآدمي  
مبني على المسامحة (وتفتقر  
صحة الإقرار إلى ثلاثة  
شرائط) أحدها (البلوغ)  
فلا يصح إقرار الصبي ولو  
مراهما ولو بادن عليه  
(و) الثاني (العقل) فلا يصح  
إقرار المجنون والمقصى عليه

مفهوم العقل ولو ادعى بعد افاقته جنونه حال اقراره صدق حيث عهد له بجنون وكذا المغمى عليه المذكور وقوله وزائل العقل من عطف العام على الخاص لأن المراد به زائل التمييز فبشمل النائم وهو قوله بما يعذرفيه أى كشرب دواء واكره على شرب خمر وشرب ما ظننه ماء وظاهر صنيعة أنه راجع لزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله أيضاً لأن كلام من الجنون والمغمى عليه يشترط فيه ان يعذرفيه جنونه أو انغمائه (قوله فان لم يعذر) أى بأن يعتدى به وقوله حكيم كالسكران أى حكم السكران المتعدي بسكره لانه المراد عند الاطلاق واقراءه صحيح كيفية تصرفاته له وعليه معاملة لمعاملة المكلف واعتراض بأن في كلامه تشبيه الشيء بنفسه لأن من لم يعذرفيه زوال عقله هو المتعدي بذلك والسكران هو المتعدي بسكره كما علمت وأوجب بأنه من تشبيه العام بالخاص لأن من لم يعذرفيه زوال عقله عام والسكران المتعدي فرد من افراده فان الاول يشمل ويشمل الجنون والمغمى عليه المتعدين وان قصر الاول عليهما بان يراد به من تعاطى شيئاً متعمداً وحصل له جنون أو انغمائه وأريد بالتأني من تعاطى مسكراً متعمداً كما هو ظاهره كان المشبه غير المشبه به (قوله والاختيار) أى ولو بقرينة فتى ظهر منه قرينة اختيار كأن عدل عما أكره عليه فاقراءه صحيح لانه حينئذ غير مكروه ولذلك قال الشارح فلا يصح اقرار مكروه بما أكره عليه فيقيد بقوله بما أكره عليه ليخرج ما لو أقر بغير ما أكره عليه (قوله فلا يصح اقرار مكروه) تقرير على مفهوم الاختيار والمراد المكروه بغير حق أما المكروه بحق كأن أقر بجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره فانه يصح تفسيره وان كان مكروهاً لانه بحق لكن هذا اكره على التفسير لا على أصل الاقرار وصوره اقرار المكروه أن يسأل عن المدعى به فيجيب بالنفي فيضرب ليقر فاذا أقر حينئذ فلا يصح اقراره بخلاف ما لو سئل عنه فيسكت ولا يجيب بشئ لا إثباتاً ولا نفياً فيضرب ليصدق في القضية فتى أجاب بشئ ولو قيل ما يتعرض له فاذا أقر حينئذ صح اقراره لانه ليس مكروهاً اذا المكروه من أكره على شئ واحد وهذا يخرب ليصدق والصدق لا ينصرف في الاقرار وفرض المسئلة انه لو أجاب ولو بالنفي تركه كما علمت واتما ما يقع من ولاية الجور في هذا الزمان من ضربهم المتم بسرقه أو قتل أو فساداً ليقتر بالحق ويريدون بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه ولا يكتفون منه بقوله ما أخذت مثلاً حتى يقر بالحق الذي ادعاه خصمه فالصواب أن هذا اكره سواء أقر في حال الضرب أو بعده وعلم أنه لو لم يقر لضرب ثانياً كما قاله الأذوى واعتقده الخطيب ولو ادعى بعد الاقرار أنه كان مكروهاً وقتها فان كان هناك قرينة دالة على تصديقه كحبس أو ترسيم صدق بيمينه والا فلا ولو تعارضت بينة اكره واختيار قدمت الاولى لأن معها زيادة علم إلا أن شهدت بينة الاختيار بانه زال الاكره ثم أقر بعده فتقدم كما قاله في العباب (قوله وان كان الاقرار بجمال) أى واختصاصاً ونكاح وقوله اعتذر فيه أى في الاقرار كما هو الظاهر وقوله شرط رابع أى مع ما تقدم وقوله وهو الرشد أى ولو حكماً يشمل السفه المهمل فانه رشيد حكماً كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد به أى بالرشد وقوله كون المقتز مطلق التصرف أى ليشمل السفه المهمل كما علمت ويخرج نحو الولي في مال محبوسه ولو عبر المصنف باطلاق التصرف لكان أولى فلا يصح اقرار السفه بدين أو اتلاف مال أو غيره وذلك قبل الجور أو بعده فلا يلزم ذلك لا ظاهراً ولا باطنياً على ما اعتقده الرملى في باب الجور وأقره مشايخنا

وزائل العقل بما يعذرفيه  
فان لم يعذر فحكمه  
كالسكران (و) الثالث  
(الاختيار) فلا يصح اقرار  
مكروه بما أكره عليه (وان  
كان الاقرار بجمال اعتبر فيه  
شرط رابع وهو الرشد)  
والمراد به كون المقتز مطلق  
التصرف

خلافاً لما جرى عليه شيخ الاسلام وتبعه الشيخ الخطيب من أنه يلزمه باطناً فيغرمه للمقر له بعد  
فك الجرح عنه وأما اقرار المقر فصح سواء أقر بعين أو دين جنابة مطلقاً أو دين معاملة أسند  
وجوبه لما قبل الجرح أن أسند وجوبه لما بعد الجرح لم يقبل في حق المقر ما لا يكتنوا أخذه فيغرمه  
مدفك الجرح عنه نعم اقراره بالتصرف في أعيان ماله غير صحيح لأنه لا يصح تصرفه في أعيان ماله  
فلا يصح اقراره بالتصرف فيها وهذا كله تعلم ما في قوله المحشي فيصح في ذمته لا في أعيان ماله  
فتأمل (قوله) واحترز المصنف بحال الخ) هذا معلوم مما سبق لكنه صرح به بحاراة للكلام  
المصنف (قوله) كطلاق وظهار ونحوهما) وكذلك موجب عقوبة كذا وقد ودان عقاباً على  
مال لعدم تعلقه بالمال استداء وان استتبع المال (قوله) وإذا أقر لشخص مجهول الخ) علم منه  
أنه لا يشترط في المقر به أن يكون معسلاً بل يصح اقراره بالمجهول ثم يرجع في بيانه إليه أو إلى وارثه  
(قوله) كقوله لقلان على شئ) أي أو كذا فيقبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونحو  
لا يقتضي والحق كاشي إلا أنه يقبل تفسيره بعبادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في معرض  
الاقرار ولو قال له على شئ شئ أو كذا كذا لم يثبت شيء واحد لأن الثاني تأكيدي لا دليل فان قال شئ  
وشئ أو كذا وكذا لم يثبت شيء لان اقتضاء العطف المغايرة ولو قال له على كذا درهم برفع أو نصب  
أو جراً وسكون لم يثبت درهم ومثله ما لو قال كذا كذا درهم بالاحوال الأربعة أو قال كذا وكذا  
درهم بلانصب فيلزمه درهم واحد فان قال له على كذا وكذا درهم بالنصب لم يثبت درهمان لأن  
التمييز يعود للجميع مع المغايرة التي يقتضيها العطف ولو قال له على درهم في عشرة لم يثبت درهم  
واحد لأن المقر به درهم مظهر في عشرة هذا ان أراد ظرفية أو أطلق أو حساباً لا يعرفه فان  
أراد معينة فأحد عشر أو حساباً عرفه فعشرة لأن ذلك مقتضى ضرب واحد في عشرة وتحمل  
الدراهم على الكاملة السليمة فلو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة أو مغشوشة فان وصل قوله  
المذكور أو كانت دراهم البسطة كذلك قبل قوله وان أقر بحال قبل تفسيره بما قبل من المال وان  
لم يتوكل كسبة بزوان وصفه بنحو عظيم ويكون وصفه بذلك بالنظر لانه غاصبه وأصل ذلك كالمقول  
الامام الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبى عليه الاقرار أن الزم اليقين وأطرح الشك ولا يستعمل  
الغلبة (قوله) رجوع بضم أوله) أي وكسر ثانيه فهو معنى المجهول وقوله اليه متعلق بجمع  
وقوله أي المقر تفسير للضمير وقوله في بيانه متعلق بجمع أيضاً وقوله أي المجهول تفسير للضمير وإذا  
بين فان وافقه المقر عليه فذلك ظاهر وان ادعى المقر غيره قبل قول المقر في نفسه بيمينه (قوله)  
فيقبل تفسيره) أي المجهول وقوله بكل ما يتوكل أي يقابل بحال لكونه مجلب نفعاً أو يدفع ضرراً  
ويستدأ ويقع موقعاً وضد غير المتوكل وكل متوكل مال ولا عكس ولعل تقييده بالمتوكل لكونه  
محل وفاق كما يعلم مما بعده وقوله وأن قل غاية في كل ما يتوكل وقوله كفسس بفتح الفاء أي جديداً  
(قوله) ولو فسر المجهول بحال يتوكل الخ) مقابل لقوله بكل ما يتوكل بالنظر لكون ذلك محل وفاق  
وهذا محل خلاف وقوله وهو من جنسه أي من جنس ما يتوكل وقوله وليس من جنسه أي ليس  
من جنس ما يتوكل والقرض من ذلك التعميم لا التقييد نعم قيد الشك الثاني بقوله لكن يحل  
اقتناؤه احترازاً عن الذي لا يحل اقتناؤه كخنزير وكتب غير معلم فلا يقبل تفسيره به كما صرح به  
عبارة الشيخ الخطيب وان نقل المحشي عنه خلافه فليست نظر (قوله) بكلمة ميتة وكتب علم وزيل) أي

واحترز المصنف بحال عن  
الاقرار بغيره كطلاق وظهار  
ونحوهما فلا يشترط في  
المقر بذلك الرشد بل يصح  
من الشخص السفیه (وإذا  
أقر) لشخص (مجهول)  
كقوله لقلان على شئ (رجع)  
بضم أوله (البه) أي المقر  
(في بيانه) أي المجهول فيقبل  
تفسيره بكل ما يتوكل وان  
قل كفسس ولو فسر المجهول  
بحال لا يتوكل وهو من جنسه  
كلمة خنثية ليس من جنسه  
لكن يحل اقتناؤه بكلمة ميتة  
وكتب معلم وزيل

قبل تفسيره في جميع ذلك  
على الاصح ومتى أقر بمجهول  
وامتنع من بيانه بعد ان  
طوب به حبس حتى يبين  
المجهول فان مات قبل البيان  
طوب الوارث ووقب جميع  
التركة (ويصح الاستثناء  
في الاقرار اذا وصله به)  
أي وصل المقر الاستثناء  
بالمستثنى منه



منه (قوله فان فصل الخ) بيان مفهوم الشرط الذي ذكره المصنف وسيأتي مفهوم الشرط الذي ذكره الشارح في كلامه ولتذكر الحقايق الشرط التي زدناها وهي ما اذا لم يتلفظ به أو لم يسمع به نفسه أو لم ينو قبل فراغ المستثنى منه فإنه لا يتبعه الاستثناء كما تقدم (قوله بينهما) أي بين الاستثناء والمستثنى منه وقوله بسكوت أي طويل عرفاً كما يدل عليه ذكر مقابله بقوله أما السكوت اليسير الخ وكان الأولى التصريح بذلك وقوله أو كلام كثير أجنبي كان الأولى إسقاط لفظ كثير لأن اليسير يضرب أيضاً فهو ليس بقيد للكلام الأجنبي يضرب سواء كان قليلاً أو كثيراً لم يقل أنه على ألف استغفر الله الأمانة مع كافي العدة والبيان بخلاف الجملة ونحوه لأن الاستغفار يؤتى به عند التذكير عادة فكانت له ليس أجنبي (قوله ضراً) أي السكوت بقيد السابق والكلام الأجنبي وفي بعض النسخ ضرب بصفة الأفراد أي أحد الأمرين المذكورين (قوله أما السكوت اليسير) أي عرفاً وهذا محذور القيد الملاحظ فيما سبق كما تقدم تقديره وقوله كسكتة تنفس أي أوحى أي تعب أو تذكرة للمستثنى أو انقطاع صوت وقوله فلا يضرب أي في صحة الاستثناء (قوله وبشرط أيضاً) أي كما يشترط الوصل السابق في كلام المصنف وقوله أن لا يستغرق المستثنى منه أي حقيقة وهو ظاهر أو تقديرًا كما لو قال له على ألف الأنوباء فسر به ثوب قيمته ألف فهو من المستغرق (قوله فان استغفره) أي الاستثناء المستثنى منه وقوله ضراً أي لغا الاستثناء ولزمته العشرة مالم يتبعه باستثناء آخر كقوله على عشرة الا عشرة الا ثمانية قلزمه الثمانية لأن الاستثناء من الاثبات تنقي وعكسه ولا يجمع مفرق في استغراق لافي المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فمثال الأول نحو قوله على ثلاثة دراهم الدرهمين ودرهما فيلزمه درهم لصحة استثناء الدرهمين واستغراق الدرهم فيلغو فقط ولو جمع المفرق في المستثنى لحصل الاستغراق في الجميع فكانت له على ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم فلا يجمع المفرق في المستثنى لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع ومثال الثاني نحو قوله على درهم ودرهم الدرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم لحصول الاستغراق في استثناء الدرهمين الذي قبله ولو جمع المفرق في المستثنى منه لاندفع الاستغراق فكانت له على ثلاثة دراهم الا درهما فلا يجمع المفرق في المستثنى منه لاجل دفع الاستغراق ومثال الثالث نحو قوله على درهم ودرهمين الدرهمين بعد حصول الاستغراق فيهما لانه بقي بعد استثناء الدرهمين درهمان فاستثناء الدرهمين منهما مستغرق ولا يجمع المفرق فيهما لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع فكانت له على ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم ولو جمع لزمه ثلاثة دراهم وهذا هو المثال الذي يترتب عليه فائدة في عدم الجمع واما تمثيل المحقق كغيره بنحوه على درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فلان فائدة في حصول الاستغراق عند الجمع والتفريق فيلزمه ثلاثة على كلتا الحالتين فظهر من هذا أن في تعليلية مع تقدير مضاعف فالمحقق لاجل تحصيل الاستغراق أو لاجل دفعه (قوله وهو أي الاقرار) أشار الشارح بتفسير الضمير بالاقرار إلى أنه راجع للاقرار بالاستثناء كما هو ظاهر وقوله في حال الصحة أي حال الصحة هو الصحة وقوله والمرضى أي ولو غنوا وقوله سواء أي في الحكم بحسنه والصحل به ويستوى اقراره واقرار رواقه بعده فلما أقر في حسنه أو مرضه يدين لانسان وأقر رواقه بعلمونه يدين لا تخلم

فان فصل بينهما بسكوت  
أو كلام كثير أجنبي ضراً  
أما السكوت اليسير كسكتة  
تنفس فلا يضرب وبشرط أيضاً  
في الاستثناء أن لا يستغرق  
المستثنى منه فان استغفره  
نحو لزيد على عشرة الا  
عشرة ضراً (وهو) أي  
الاقرار في حال الصحة  
والمرضى سواء

يقدم الاول على الثاني في الاصح لان الوارث خليفة المورث فكأنه أقرب بالدين ويصح اقراره في مرضه لو اقره على المذهب كالأجنبي ولا عبرة بآبائهم بجرمان بعض المورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها القابض وفي قول موافق لما عليه السادة المالكية أنه لا يصح لآبائهم بجرمان بعض المورثة والخلاف في صحة الاقرار وأما التحريم عند قصد حرمان المورثة فلا شك فيه ولا يحمل للمقرض أخذه ان لم يكن صادقا في نفس الامر ويصح اقراره بصح وطلاق وموجب عقوبة بلا خلاف فلو قال قلت فلا ناصح جرما وان أفضى الى المال بالعقوبة لضعف التهمة (قوله حتى لو أقر شخص الخ) تفريع على التسوية المذكورة وقوله لم يقدم الاقرار الاول بخلاف ما لو أقر لآبائهم ولا تخربعين قد تم صاحبها وان لم يوجد غيرها لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين وقوله فيقسم المقرض بينهما بالسوية أي اذا لم يقم ماله بالدينين المقرضين كما في الحالين وأما لو كان ماله بيني بهما فلا قسمة بل يأخذ كل منهما ادنيه كله من التركة ويحمل قوله بالسوية اذا أقر لكل منهما بمثل ما أقر به للأخر كأن أقر زيد بألف ولعمرو بألف ولم يوجد في التركة الألف فيقسم بينهما بالسوية وأما لو أقر زيد بألف ولعمرو بألفين ولم يوجد الألف فيقسم بينهما أثلاثا ولو قال بنسبة قدر الدينين بدل قوله بالسوية لتشمل ذلك

### • (فصل في أحكام العارية) •

بجوازها مطلقة ومقيدة وجواز الرجوع فيها الى غير ذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وقعا ونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين الماعون في قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفأس والدلو والابرة وفسره بعضهم بالزكاة وخبر العيصين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه ودرع من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغضب يا محمد أوعارية فقال بل عارية مضعونة وهي مستحبة أصالة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد ولا أجرة ان لم تمض مدة ثلثها أجرة والاوجب كذا أطلقوه وهو محمول على ما اذا وصل الى حالة لا تتأني معه المعاقدة والافلا تجب الأجرة للبشرطها وقد تحرم مع عدم العصة كإعارة الأمة المشتهة أو غير المشتهة لكبر أو قبح لا لصغر لأجنبي لحرمه الخلوة بها وبلق بها الا حرد الجليل لاسيما من عرف بالفجور قال الاستنوي وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير والمعارض متنع احتياطا وقد تكرر كإعارة فرج أصله كأن يكون الفرع مكاتباً ويملك أصله فيكره له إعارته واستعارة فرج أصله لخدمته لا لترفهه ولو خدمه بلا استعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه وكإعارة العبد المسلم من كافر ولا يمكن من استخدامه وفائدة جواز أن يعير مسلماً باذن المالك أو يبتدب مسلماً في استخدامه فيما تعود منقضة اليه فلا حاجة لقول بعضهم ولعل فائدتها تظهر في الايمان والتعاليق ولا تدخلها الإباحة لان ما كان الاصل فيه التذب لا تعتر به الإباحة وقال بعضهم وتكون مباحة كإعارة من له ثوب مستغنى عنه إياه عن له ثياب كثيرة وقولهم ما كان الاصل فيه التذب لا تعتر به الإباحة أغلبي لا كلي وأركانها أربعة معير ومستعير ومعارض وصيغة وهي لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كما عرفت أو يطلبه كما عرفت مع لفظ الآخر أو فعله ولو تراخي كإعارة الإباحة وفي معنى المقتضى الكتاب مع التنية وإشارة الآخر في المفهمة (قوله وهي) أي العارية وقوله بتشديد الياء في الافصح وقد ضعف وفيها لغة مألوفة وهي

حتى لو أقر شخص في مرضه  
بدين زيدا في مرضه بدين  
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول  
وحينئذ فيقسم المقرض بينهما  
بالسوية  
(فصل في أحكام العارية)  
وهي بتشديد الياء في الافصح

عارة كفاية (قوله مأخوذة من عار) أي من مصدره أن أريد الاشتقاق عند البصريين والافهوه على ظاهره وقوله إذا ذهب أي وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه وبجيشه وانما أخذت من ذلك لذهابها وبجيشها بسرعة لما لكها غالباً ومأخوذة من التعاور وهو التناوب لأن المستعير والمالك يتناوبان في الانتفاع بها (قوله وحقيقتها الشرعية) وأما حقيقتها اللغوية فهي الذهاب والجيء بسرعة كما يعلم من قوله مأخوذة من عار إذا ذهب أي وجاء بسرعة كما مر (قوله إباحة الانتفاع) أي بصيغة وقوله من أهل التبرع هو المعبر وقوله بما يصل الانتفاع به مع بقاء عينه هو المعار وقوله ليرد أي المستعير وقوله على التبرع أي وهو المعبر فقد اشتمل هذا التعريف على الأركان الأربعة وعلم من قوله ليرد أنه مؤقته رده على المستعير من مالك وكذا من نحو مكر أن رده عليه فإن رده على المالك فالمؤنة عليه كالوردة عليه المكثري ونخرج بمؤنة رده مؤنة فنلزم المالك لأنها من حقوق الملك خلافاً للقاضي القائل بأنهم على المستعير فلو قال أعرنتك الدابة بعقلها أو لتعلمها أو لتعبرني دابتي فهي إجازة لعارية تنظر إلى المعنى فاسدة بلهالة المدة والمعرض وحيد لا يزمه أجره المثل ويرجع بالعلف ولا يضمنها وإن تلقت بغير المأذون فيه حيث كان من غير تقصير ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها (قوله وشرط المعبر الخ) وشرط المستعير تعيينه وإطلاق تصرف فلا تصح لغيره من كان قال أعرنت أحدكم ولا لصبي ومجنون وبغية الأبعد ولهم إذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر وصحة التبرع عليه بالمنفعة لا خصوصية لحرمة وجارية لأجنبي ونحو ذلك وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره إذا كان مثله أو دونه لأعلى منه وسيد كالمصنف شرط المعار في قوله وكل ما أمكن الانتفاع به الخ وشرط الصيغة لفظ يشعر بالأذن في الانتفاع إلى آخر ما مر (قوله صحة تبرعه) أي لأنها تبرع بالمنافع وقوله وكونه مالاً للمنفعة ما يعبره أي وإن لم يكن مالاً كالعينه لأن الإعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكروه وموصى له بالمنفعة ولا يثبت كونه مختاراً أيضاً فلا تصح من مكروه (قوله فمن لا يصح تبرعه الخ) فترفع على مفهوم الشرطين اللذين ذكرهما الشارح على ألف والشر المرتب وقوله مكسبي ومجنون أي ومحجور وسفه نم تصح إعارة الصبي والسفيه لما لا يقصد من منفعة كل منهما بان لم يحتج إليهما ولم تقابل بإجرة سواء كانت الإعارة من نفسه أو وليه ولذلك سئل الشهاب الرملي عن قال لولد غيره اقض لي كذا هل يجوز له ذلك أم لا فأجاب بأنه إن كان يقابل بإجرة لا يجوز ولا إجاز (قوله ومن لا يملك المنفعة كاستعير) لأنه انما أبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة لغيره وقوله لا تصح إعارته إلا بأذن المعبر فإن كانت بأذنه صحت ثم إن عين المالك من يعبره خرج الأول عن العارية بمسرد الأذن والضمنان على الثاني دون الأول وإن لم يعينه فالأول على عاريتيه والضمنان باق عليه ويضمن الثاني فإن رده عليه برئ (قوله وذكر المصنف ضابط المعار) أي قاعدته وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وكل ما أمكن الانتفاع به) أي وكل شيء سهل الانتفاع به ولو ما آلا حيث كانت العارية مطلقة أو مقيدة بزمان يمكن الانتفاع به فيه كالجنس الصغير بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به فلا يعار كالحمار الزمن وقوله منفعة مباحة أي مقصودة بخلاف التزين بالنقد والضرر على طبعهما لأنها منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتيها في الاتفاق ثم إن صرح بالتزين والضرر على طبعهما أو نوى ذلك حكماً ما بحثه بعضهم صحت

مأخوذة من عار إذا ذهب  
وحقيقتها الشرعية إباحة  
الانتفاع من أهل التبرع  
بما يصل الانتفاع به مع بقاء  
عينه ليرد على التبرع وشرط  
المعبر صحة تبرعه وكونه مالاً  
للمنفعة ما يعبره فمن لا يصح  
تبرعه كصبي ومجنون لا تصح  
إعارته ومن لا يملك المنفعة  
كاستعير لا تصح إعارته إلا بأذن  
المعبر وذكر المصنف ضابط  
المعار في قوله (وكل ما أمكن  
الانتفاع به) منفعة مباحة

لا تخاذها مقصد وان ضعفت وكذلك اذا استعار طعاما يطبخ على صورته وقوله مع بقاء عينه  
 أى كالعبد والثوب وغيرهما وقوله بآيات اعارته أى حلت وصحت وان كرهت في بعض الصور كما  
 مر (قوله فخرج بمباحة آله الله) أى كالزمار والطنبور والدريكة وقوله فلا تصح اعارتها أى  
 لأن منفعتها محرمة وقوله ويبقى عينه أى وخرج ببقاء عينه وقوله اعادة الشمعة بنسخ الميم في المفرد  
 كالجمع وهو شمع وان اشتهر اسكانها على السنة المولدين وقوله للوقود بضم الواو لانه بالغنح اسم لما  
 يشد به على ما هو المشهور وليس مراد اهاننا وقوله فلا تصح أى لأن الوقود يحصل بذهاب عينها  
 وكذلك اعادة المطعوم لا كلة والصابون للفعل به فلا تصح لأن الاتضاع بذلك يحصل بذهاب عينه  
 (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله فخرج بصيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ فخرج بصيغة الفعل  
 الماضي وهو غير ظاهر لعدم خبر المبتدأ على هذه النسخة الا ان يقدّر مكان يقال قبدي في محبة  
 العارية (قوله اذا كانت منافعه آثارا) بالمتخلافين قال بالقصر كالشيخ الخطيب وهو جمع أثر  
 كسب وأسباب والمراد بالآثار غير الاعيان ولذلك قال الشارح فخرج للمنافع التي هي اعيان  
 واعتراض ذلك بأن المنافع لا تكون الا غير اعيان فيكون قيد المصنف مستند ركاقول الشارح  
 فخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجازاة لكلام المصنف الموهوم أن المنافع  
 قسمان اعيان وغير اعيان وليس كذلك وأجيب عن ذلك بأن المراد بمنافعه في كلام المصنف  
 القوائد التي تستفاد منه ولا شك أنها بهذا المعنى قسمان اعيان كلب الشاة وغير الشجرة وغير  
 اعيان ككفي الدار ودكوب الدابة فظهر أن قيد المصنف غير مستند لأن قول الشارح فخرج  
 للمنافع التي هي اعيان مستقيم (قوله فخرج للمنافع التي هي اعيان) ضعيف والمعتمد عدم  
 الاخراج على ما يأتي (قوله وهو ذلك) أى كدواة الكتابة بجبرها (قوله فانه لا يصح) أى ان قلنا  
 ان اللبن والتمر ونحوهما مأخوذة بطريق العارية فكانت اعارات اللبن والتمر ونحوهما والمعقد أنها  
 مأخوذة بطريق الاباحة والشاة والشجرة ونحوهما معارة لمنفعة وهي التوصل لحق من اللبن  
 والتمر ونحوهما كما صرح به شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره فالاعارة في ذلك صحيحة على  
 المعقد (قوله فلو قال لشخص خذ هذه الشاة الخ) الفرق بين هذه الصورة وما قبلها على كلام  
 الشارح أن هذه صرح فيها بالاباحة بخلاف ما قبلها والمعقد الصحة فيهما لأن لفظ العارية قائم  
 مقام لفظ الاباحة وان لم يصح بالاباحة فالمعنى عليها وقوله فقد أجهتك درها أى لبنيها وقوله  
 ونسلها أى أولادها وقوله فالاباحة صحيحة والشاة عارية وكذلك ما قبلها على المعقد كما علمت  
 (قوله وتجاوز) أى تصح وقوله العارية أى عقدها وقوله مطلقا حال من العارية وكذلك حقيدا  
 لكن التذكير نظر العكس كونها بمعنى العقد والتأنيث في النسخة الثانية نظر المقتضا وفي المعلقة  
 لا يفعل المستعار له الامرة واحدة فلا يفعله مرة أخرى الا باتن جديد ما لم يصرح بها بالتجديد مرة  
 بعد أخرى وفي المقيد يجوز تكريره الى أن تنقضي المدة (قوله من غير تقييد بمدة) تفسير لقوله  
 مطلقا وقوله ومقيد بمدة عطف على مطلقا وقوله كما عرفت هذا الثوب شهرا مثال للمقيدة  
 بوقت (قوله وفي بعض النسخ وتجاوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة) وهي أولى ولذلك شرح عليها  
 العلامة الخطيب (قوله والمعبر) وكذا للمستعبر ولو قال ولكل من المعبر والمستعبر كما قال الشيخ  
 الخطيب لكان أولى ولعله اقتصر على المعبر لانه هو المتوهم وقوله الرجوع فيهما أى في المعلقة

(مع بقاء عينه بآيات اعارته)  
 فخرج بمباحة آله الله  
 فلا تصح اعارتها ويبقى عينه  
 اعادة الشمعة للوقود فلا تصح  
 وقوله (اذا كانت منافعه  
 آثارا) فخرج للمنافع التي  
 هي اعيان كالاعارة شاة للبنها  
 وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه  
 لا يصح فلو قال لشخص خذ  
 هذه الشاة فقد أجهتك درها  
 ونسلها فالاباحة صحيحة  
 والشاة عارية (وتجاوز العارية  
 مطلقا) من غير تقييد بوقت  
 (ومقيد بمدة) أى بوقت  
 كما عرفت هذا الثوب شهرا  
 وفي بعض النسخ وتجاوز  
 العارية مطلقا ومقيدة بمدة  
 والمعبر الرجوع في كل منهما

والمقيدة وقوله متى شاء أى وقت شاء الرجوع فيه لأنها اعتدبا بزمن الطرفين فتتسخ بها  
تتسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وانحائه ونحو ذلك ويستثنى من جواز الرجوع  
مسائل منها ما إذا أعار السرة لسلالة القرض فبمقتضى الرجوع حتى يفرغ منه ومنها ما لو أعار  
الأرض للزراع فبمقتضى الرجوع حتى يبلغ أو أن قلعه أن لم يقصر بناخيره فإن قصره الرجوع حتى  
لوعين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير من المستعير قلعه المعبر بحاجتها ومنها ما لو أعار كفتا لميت فبمقتضى  
الرجوع بمجرد وضعه عليه وإن لم يلق عليه ومنها ما إذا أعار أرضا لميت ميت محترم فبمقتضى  
الرجوع حتى يندرس الأعباء الذنب بحفاظته على حرمة الميت ثم يجوز الرجوع قبل أدائه  
في القبر لا بعده وإن لم يوارى بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولى ومفهوم قولهم حتى  
يندرس أنه يجوز الرجوع بعد الاندراس وصورة المسئلة أنه أذن له في تكرير الدفن والافتقد  
انتهت العارية فلا يحتاج إلى الرجوع ويعلم من الغاية المذكورة أنه لا رجوع أبد في نبي وشهيد  
وبقية الخمسة المنظومة في قول بعضهم

لأننا كل الأرض جسمًا للشيء ولا • لعالم وشهيد قتل معتق •  
ولا لقارئ قرآن ومغسب • أذانه لاله مجرى الفلك •

ويجب في العارية تعيين كونه نبياً وشهيداً مثلاً لا طوله وقصره لأنه يتسارع فيما يتعلق بذلك  
ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه أو ضحوه  
ويجب على الورثة في صورة الموت والولى في صورة الجنون الرد على المعير أو وارثه حالاً ولو بلا  
طلب منه فإن أخروا ضحوا إلا أن أخروا العذر فلا ضمان عليهم (قوله وهو أى العارية) بمعنى  
العين المعارة وقوله إذا تلفت أى ولو من غير تقصير كما لو تلفت بأفة سخاوية وقوله لا باستعمال  
مأذون فيه أى بأن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو في الاستعمال المأذون فيه كأن استعار  
دابة لاستعمالها في ساقية فسقطت في بئرها ماتت فيضمنها المستعير لأنها تلفت بغيره فيه (قوله  
مضمونة على المستعير) ومن ذلك كوز السقاء المأخوذة منه لشربه وفحمان القهوة المأخوذة  
بها لشربها وقنينية القساقع أى قزازة الزبيب المأخوذة به لشربه فهي مضمونات لأنها مأخوذة  
بطريق العارية دون الماء والقهوة والقساقع فهي غير مضمونات لأنها مأخوذة بطريق الإباحة  
هذا إن أخذت بغير مقابل والأقاليم والقهوة والقساقع مضمونات لأنها مأخوذة بطريق البيع  
القاسدون الكوز والقبضان والقبينية فهي غير مضمونات لأنها مأخوذة بطريق الإجارة  
القاسدة وفاسد كل عقد كعصية في الضمان وعدمه وهكذا حكم الضمان الواقع في الأرباب  
وهو أن يقول شخص لا ترضم نفسك هذه الدابة لتأكل لبنها وتعلقها في مقابلة مال يأخذ منها فلا  
ضمان في الدابة لأنها مأخوذة بالإجارة القاسدة والذين مضمون على من أخذها لأنه مأخوذة بالبيع  
القاسد فترتبه لصاحب الدابة ويطالب بقيمة علقها ويمادفعه له من المال ويتبع الدابة في الضمان  
سرحها أو كافها ونحوهما عما يتفجع به معها بخلاف ولدها ونحو صوفها • وكذلك ثياب عبد  
استعاره وهو عليه فلا يضمنها لأنه لم يأخذها ليعملها ويستثنى من ضمان العارية مسائل فلا  
ضمان فيها منها جلد الأضحية المنذورة فلا يضمنه المستعير إذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن  
إذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار الحلال صيداً من محرم

متى شاء (وهى) أى العارية  
إذا تلفت لا باستعمال مأذون  
فيه (مضمونة على المستعير)

فتلف في يده فلا يضمنه في الأصح وأما عكسه وهو ما لو استعار المحرم صيدا من الحلال قتلف في يده فإنه يضمن بالخبر اعلمه تعالى وبالقيمة للعلال وبذلك ينص لغير ابن الوردي بقوله

عندي سؤال حسن مستطرف • فرع على أصلي قد تفرعا

قابض شيء برضا مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا

ومنها ما لو أعاره لأمام شيئا من بيت المال لم يضمنه حق قتلف في يده فلا يضمنه لأنه من جملة المستحقين ومثله ما لو استعار القيمة كإمام أو قوفا على المسلمين قتلف في يده فلا يضمنه لأنه من جملة الموقوف عليهم (قوله بغيرها) سواء كانت متقومة أو مثلية على المعتقد كما جزم به في الأنوار واقتضاء كلام الجمهور خلافا لابن أبي عسرون في قوله يضمن المثل بالمثل وحرى عليه السبكي وإن اعتمده الصلابة الخطيب حيث قال وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتقد ويرد بأن في تضمين المثل تضمين ما نقص منه بالاستعمال المأذون فيه الآن يعتبر المثل وقت التلف وقوله يوم تلقها أي وقته فالمراد باليوم الوقت وقوله لا بقيتها يوم قبضها أي وقته أيضا والارم تضمين ما نقص بالاستعمال المأذون فيه وقوله ولا بأقصى القيم أي أبعدا وأكثرا فليست كالغصب في التغليب بتضمين الأقصى لوجود الأذن هنا بخلاف الغصب (قوله فان تلفت باستعمال مأذون فيه) مفهوم قوله اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه وقوله كإعارة ثوب للبيه فأنه حق أي قتصت عينه وقوله أو أنفق أي ذهبت عينه بالكلية ولم يبق لها أثر بسبب اللبس بخلاف ما اذا ائقرق أو سرق مثلافاته يضمنه وليس من الاستعمال المأذون فيه فومه فيه ان لم تجر العادة فيه به ومثل الثوب المذكور في عدم الضمان الدابة المستعارة للعمل أو للركوب قتلت بها اذا كانا بحسب العادة والسيف المستعار للقتال اذا انكسره ونحو ذلك ولو اختلف في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المستعير لأن الأصل عدم الضمان وبرائة النعمة بخلاف ما لو أعاره ما ينتفع به المعبر تقدم لأنها ناقلة وبينه المستعير مستحقة ولو اختلف المعبر والمستعير في رد العارية صدق المعبر بيمينه لأن الأصل عدم الرد فلا يصدق المستعير باليمين

• (فصل في أحكام الغصب)

كوجوب رده ولزوم إرض قصه وأجرة مثله إلى غير ذلك والمعتقد أنه كبير مطلقا وقيل كبيرة أن كان المغصوب مالا بلغ نصاب سرقة والافصغرة كالاختصاص ونحوه والأصل في تعريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كغبار أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة ولا مانع من جملة على ظاهره بأن يطول عنقه جدا حتى يسع ذلك وقيل هو كناية عن شدة عذابه (قوله وهو) أي الغصب وقوله لغة أخذ الشيء ظلما بمجاهرة وقيل أخذ الشيء ظلما فقط ودخل في الشيء المال وإن لم يقول كنية بزو الاختصاص كالسريين والمجهر المحترمة والمجاهرة الجهر وهو ضد الخفية وخرج بها فهو السرقة على القول الأول ودخل في القول الثاني قبسي غصبا لغة وإن كانت لا تسمى غصبا شرعا على ما يأتي (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله الاستيلاء هو مصدر استولى يقال استولى زيد على كذا اذا صار في يده وعبر به ولم يعبر بالأخذ كما يشبهه ليدخل مالور كبد دابة غيره أو يجلس على فراشه فان ذلك

بقيتها يوم تلقها) لا بقيتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للبيه فأنه حق أو أنفق بالاستعمال فلا ضمان  
• (فصل في أحكام الغصب)  
وهو لغة أخذ الشيء ظلما بمجاهرة وشرعا الاستيلاء

يسمى غضبا شرعا وان لم ينقلهما لانه يعتمد مستويا عليه ما ثم ان كان الفرائض صغيرا ضمنه كله وان كان كبيرا ضمن ما يعتمد مستويا عليه منه لاجتماعه ولو جلس عليه آخر بعد قيام الاول فهو غاصب له ويضمنه أيضا وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان تلف بعد اتفق كل منهما عنه فعلى كل القرار يعني ان من حرم منهما لا يرجع على صاحبه لان المالك يفترم كلا منهما بديل كل المصوب كما هو ظاهر ولو ركب الدابة مع مالكها وأجلس على الفرائض مع مالكه فهو غاصب للنصف فقط وقوله على حق الغير أعم من قول غيره على مال الغير لانه يدخل فيه الاختصاص كما ذكره الشارح ويدخل فيه حق التجبر والمنافع فاذا أتمام من تعدى في مسجد أو سوق أو موات أو منعه من سكك يتربط مع استحقاقه له فهو غاصب وقوله عدوانا أي ظلمنا يقال عدوا عليه عدوانا اذا تعدى عليه وظلمه ثم ان كان خفية من حرز مثله سمي سرقة أو مكابرة في صهر اسمي محاربة أو مجاهرة واعتقد الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما اتقى عليه سمي خيانة وصريح ذلك أن نحو السرقة يقال له غضب شرعا والمشهور أنه ليس غضبا فيزاد في التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القوة والظلمة لاخراج نحو السرقة ولذلك قال بعضهم اعلم ان أخذ مال الغير على ثلاثة أقسام لان الأخذ له إما أن يعتمد القوة والسنة فذلك غضب وانتهاج وإما أن يعتمد الهرب فهو اختلاس وكل منهما مع الجهر فان كان خفية فهو السرقة والتقييد بالعدوان يخرج ما لو أخذ مال غيره بظنه ماله فيقتضى أن ذلك ليس غضبا مع أنه غضب حقيقة على المعتقد خلا فالقول الراجح ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس كذلك بل هو غالب فقط فلا عبرة بدله وقوله بلا حق لكان أولى وأنسب ولذلك قال بعضهم ولو بلا قصد والحاصل أن الغصب إما أن يكون فيه الاثم والضمن كما اذا استولى على مال غيره المتقول عدوانا والاثم دون الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتحول عدوانا والضمن دون الاثم كما اذا استولى على مال غيره المتقول بظنه ماله فهذه ثلاثة أقسام وزاد بعضهم قسم ارباعا وهو ما اتقى فيه الاثم والضمن كأن أخذ اختصاص غيره بظنه اختصاصه ولو أخذ مال غيره بالحياة كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملا أي الجماعة من الناس قد دفعه اليه لباعث الحياة لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل فليعذر (قوله ويرجع في الاستيلاء العرف) فإياه في العرف استيلاء كان غضبا وما لا فلا فالمرجع في الاستيلاء الى العرف وهو المتعارف بين الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا ظاهر في العقار وما المنقول فلا يتنقله الا الفرائض والدابة فلا يشترط نقلهما (قوله ودخل في الحق) ودخل فيه أيضا المال وان لم يتحول كحبة بر مثلا فهو قيد لا دخال وقوله ما يصح غصبه أي ما يصح الاستيلاء عليه بخلاف ما لا يصح الاستيلاء عليه كالخمرات والخمر غير المحترمة والكلب العقور والخنزير فلا يصح غصبه لانه لا يعتد بوضع اليد عليه وقوله مما ليس بمال بيان لما يصح غصبه والمراد مما ليس بمال وهو جار مجرى المال وقوله بكلد مئة مثال لما يصح غصبه مما ليس بمال ومثله السريجن والخمر المحترمة والكلب المعلم وغير ذلك (قوله وخروج بعدوان) وخروج به أيضا ما لو أخذ مال غيره بظنه ماله وقد علمت ما فيه فهو قيد للاخراج وقوله الاستيلاء بمقد أي كاستيلاء الوكيل والوديع والمستأجر والمستعير والمرتهن فان

على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء العرف ودخل في الحق ما يصح غصبه عما ليس بمال كحبة بر مثلا وخروج بعدوان الاستيلاء بمقد

الاستيلاء على حق الغير في ذلك ليس هدوا فافادوا وكذلك الاستيلاء عليه بشرائه أو هبة لكن نسجته  
حينئذ حق الغير بحسب ما كان لانه بعد الشراء والهبة ليس حق الغير كما هو ظاهر (قوله ومن  
غصب الخ) من شرطية وغصب فعل الشرط ولزمه جواب الشرط وذكر المصنف أنه يلزمه ثلاثة  
أشياء ويلزمه أيضا التعزيز لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام أو نائبه وان أبرأ المالك ولو  
غصب أمة فحملت بجز في يده بأن وطئت عنده بشبهة لزم الواطئ المهر وقيمة الولد لتفويته ورفقه على  
مالكها فاذا ردها الغاصب على مالكها وهي حامل به لزمه أن يرد معها قيمتها السبيلة لانه أحال  
بينه وبين بيعها مادامت حاملا لا متناع بيعها لان الحمل بجز لا تباع فان وضعته ولم تت بالولادة  
استردت القيمة لانها السبيلة كما علت وان ماتت بالولادة استقرت للمالك (قوله مالا) محل  
المقول وغيره كحبة خنطة ولو قال ثيابا لكان أعم لشموله فهو جلد الميتة والخمر المحترمة فان أوجب  
بأنه قد بدل المال لأجل قوله فان تلف ضمن لأن الضمان خاص بالمال دون الاختصاص بده بانه  
لو كان كذلك لتقيد بالمقول أيضا فانه لا يضمن الا المتقول دون غيره وقوله لاحد أي ولو ذنباً وغير  
مكلف نعم الحربي يضيع عليه لأن المأخوذ منه قهراً غنمية (قوله لزمه) أي بنفسه ان لم يكن  
محجوراً عليه ووليّه ان كان محجوراً عليه وقول المصنف أو وكيله فيه نظر لأن التوكيل في ردة  
الاعيان لا يصح وقوله رده أي ان بقي أخذ من قوله فان تلف الخ فهو متبادل لهذا المقذور والردة  
على الفور الا في مستثنين الاولى ما لو غصب لواحوا أو درجه في سفينة وصارت في اللجة وخيف من  
نزعها تلف محترم من طرف أو نفس أو مال ولو للغاصب على الاصح فلا يرد في هذه الحالة بل يؤخر  
الى أن يامن تلف ما ذكر بأن يصل الى الشط بخلاف ما لو غصب فهو حجر ووضع في أس منارة  
مثلا فانه يجب هدمها ورده لصاحبه لانه ليس له أمد يتنظر بخلاف مستثنين فان لها أمداً يتنظر  
الثانية تأخيرها للشهاد وان طالبه المالك ولا اثم عليه حينئذ واستشكل بأن الغصب مستقر  
فكيف يجوز التأخير معه وأجيب بأن زمن ذلك يسير بحسب الشأن وان طال في بعض الصور  
لان له التأخير مادام لم يجد الشهود لان المالك قد يشكر الرذم مع أنه لا يقبل قول الغاصب فيه  
الا بينة فاعتقر التأخير لذلك للضرورة (قوله للمالك) أي ولو بالوضع بين يديه ان لم يكن لتقله  
مؤنة فلو لاقى الغاصب المالك بمقاومة والمقصود معه فان استردته المالك منه لم يكلف أجرة النقل  
حق لو أخذه المالك منه وشرط عليه مؤنة النقل لم يجز لانه يتقل ملك نفسه ولو رده الغاصب الهداية  
الى اصطبل المالك برئ ان علم ردها اليه بمشاهدة أو اخبار ثقة والا فلا ولو غصب من الوديع  
أو المستأجر أو المرتين برئ بالرد الى كل منهم وفي المستعير والمستام وجهان اوجههما أنه يبرأ  
لانهما مأذون لهما من جهة المالك وان كانا ضامنين ولا يبرأ بالرد الى الملتقط لانه غير مأذون له  
من جهة المالك وان كان مأذوناً له من جهة الشارع فظهر من هذا أن في مفهوم المالك تفصيلاً  
فاندفع الاعتراض على التقيد بالمالك (قوله ولو غرم) أي الغاصب وقوله على رده أي المقصوب  
وقوله أضعاف قيمته أي أمثالها لان الاضعاف جمع ضعف بمعنى المثل كأن احتاج الى أجرة حمل  
أو غيرها ككأجرة من يخرج اللوح المقصوب من السفينة في المسئلة السابقة ولو بتفصيل  
ألواحها وهذا لا ينافي قولهم فيها مال ولو للغاصب لان ذلك مفروض فيما يتقرب بسبب الانخراج  
لا في أجره فتأمل (قوله ولزمه أيضا) أي كإلزامه رده وقوله أرش نقصه وهو ما نقص من قيمته

(ومن غصب مالا لا حل لزمه  
رده) للمالك ولو غرم على  
رده أضعاف قيمته (و) لزمه  
ايضا (ارش نفسه)



وقوله ان نقص أى بخلاف ما اذا لم ينقص ومراعاة ان نقص بغير رخص السعر كما يدل عليه أخذ  
مقابله بقوله أما لو نقص المصوب برخص سعره الخ فهو مقابل لهذا المقدّر سواء كان النقص  
نقص عين كقطع يد أو سقوطها ولو بأية أو نقص صفة كنسيان صنعة ولو غوغنا من غير أمة  
أو امر دجيل ومنه ما لو غصب نحو فردى خف قيمتهما عشرة قتلت احدها فصارت الباقية  
تساوى درهمين فيلزمه ثمانية (قوله كن غصب ثوبا قلبه) أى فنقص بلبسه وقوله أو نقص بغير  
لبس أى كسرق أو حرق لبعضه فلا يشترط أن يكون النقص بسبب الاستعمال (قوله ولزمه  
أيضا) أى كالزمنه أو ربح نفسه وقوله أجر مثله أى لمدة أقامته تحت يده ولو لم يستوف المنفعة  
بأن لم يوجد منه استعمال ولو تفاوتت المدة في الأجرة لزمته أجره كل زمن بما يناسبه فلو غصب  
عبداً نقص عليه زمن سلبها ثم قطعت يده أو سقطت بمرض مثلاً لزم مع أرض النقص أجره مثله  
سلباً بالنسبة لما قبل قطعها أو سقوطها ومعيها بالنسبة لما بعد ذلك (قوله أما لو نقص المصوب  
الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدّر في كلامه سابقاً ولو تقدم هذا على الأجرة لكان أولى وأنب وقوله  
برخص سعره أى ولو بنحو كساد أى بوار وقوله فلا يضمنه الغاصب على الصحيح هو المعتمد لان  
المصوب باق بحاله (قوله وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر برده) أى على رده فالباء  
بمعنى على والنسخة الأولى أولى للتصريح بلزوم الرد ولو من غير اجبار وقوله إلى آخره أى إلى آخر  
ما ذكره المصنف من قوله وأرض نفسه وأجرة مثله (قوله فان تلف الخ) مقابل للمقدّر السابق  
أعني ان يبق كما تقدم التنبيه عليه وقوله المصوب أى المقول ولو عبر الشارح بالمال بدل المصوب  
لكان أولى لان الضمير في كلام المصنف يعود الى المال المذكور في كلامه أولاً لـ كن يحتاج  
لتقييده بالمتقول أيضاً لان غير المتقول كجبة يتركب يقتنى ونحو ذلك لا ضمان فيه حتى لو كان  
مستحقه قد غرم على نقله أجرة لم نوجبها على الغاصب بل تضيع على المستحق فلا شئ فيه اذا تلف  
الا الاثم كالمتر (قوله ضمنه الغاصب) أى سواء كان تلفه بأية سبب أو بتلاف من لا يضمن  
وهو الحر بنى أو بتلاف الغاصب أو أجني يضمن لكن قرار الضمان عليه فالغاصب طريق  
في الضمان فقط وأما اذا ألتقه المالك أو غير مير أو من يعتق وجوب طاعة الا امر بامر المالك  
في يد الغاصب فلا ضمان عليه ثم لو مال المصوب على المالك فقتله دفعاً لصياله ضمنه الغاصب  
وان علم المالك أنه عبده لان اتلافه بهذه الجهة كتلفه بأية سبب أو بتلاف من لا يضمن  
الغصب أو بجناية كذلك فلا ضمان على الغاصب بخلاف ما لو قتل برده عند الغاصب أو بجناية  
كذلك فانه يضمنه الغاصب ولو كان قتله بذلك بعد رده الى المالك ولو تلف بغير ذلك بعد رده الى  
المالك فلا ضمان على الغاصب الا اذا لم يعلم المالك أنه عبده مثلاً ورده اليه بصورة اجارة او رهن  
او ودعة فان الضمان باق على الغاصب (قوله بمثله) متعلق بضمن ويضمن المثل بمثله فى أى مكان  
حل به المثل فاذا غصب منه أردب قمح مثلاً فمصر وتقله الى بولاق ثم الى قلوب وهكذا ضمنه  
بمثله فى أى مكان حل به فيه وانما يضمن المثل بمثله اذا بقى له قيمة ولو بسيرة فلو غصب ماء بمقاراة  
ثم اجتمع عند شط نهر مثلاً وجبت قيمته بالمقاراة وكذا لو غصب منه ثياباً فى الصيف ثم اجتمع  
فى الشتاء ضمن قيمته فى الصيف (قوله ان كان له الخ) تقييد لقوله بمثله وقوله أى المصوب تفسير  
للضمير وقوله مثل أى موجود بمن مثله فى دن مسافة القصر فان لم يوجد بمكان كان الغصب

ان نقص كن غصب ثوبا قلبه  
أو نقص بغير لبس (و) لزمه  
أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص  
المصوب برخص سعره فلا  
يضمنه الغاصب على الصحيح  
وفي بعض النسخ ومن غصب  
مال امرئ أجبر برده الخ  
(فان تلف) المصوب (ضمنه)  
الغاصب (بمثله ان كان له)  
أى المصوب (مثل)

ولاحواله الى مسافة القصر أو وجد بأكثر من ثمن مثله ضمنه بأقصى قيمة من حين الغصب الى حين فقد المثل ولو غرم القيمة ثم وجد المثل فلا رجوع والمالك أن لا يأخذ القيمة وينتظر وجود المثل (قوله والاصح أن المثل الخ) ومقابل الاصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وان لم يجز السلم فيه فيدخل فيه على هذا القول الغالية والمجهون ومقابلها أيضاً أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض فيخرج على هذا القول العنب والرطب وما ذكره الشارح هو المشهور وهو المعتقد (قوله ما حصره كيل أو وزن) أي ما ضبطه شرعاً كيل أو وزن بمعنى أنه يقدر شرعاً بالكيل أو الوزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فان كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان وخرج بذلك المذروع والمعدود فكل منهما متقوم وقوله وجاز السلم فيه خرج به ما لا يجوز السلم فيه كالغالية والمجهون كما ذكره الشارح وأورد على التعريف البر المختلط بالشعر فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لانه أقرب الى التالف وأجيب بأنه يجوز السلم في جزأيه الباقيين بحالهما ولا تنظر الى امتناع السلم في جملة لانه لعارض اختلاط جزأيه ووجوب رد المثل انما هو بالنظر اليهما من غير خلط فيخرج ما يتحقق به براءة ذمته ولا يتصور ذلك الا بغرم أكثر من الواجب كما اذا كان المختلط أرباباً وشك هل البر ثلث والشعر ثلثان أو البر نصف والشعر نصف فيغرم النصف من البر والثلثين من الشعر احتياطاً لبراءة الذمة (قوله كخاص) يضم التون وكسرها وقوله وقطن أي وان لم ينزع حبه وكل منهما مثال لما حصره الوزن ولم يذكر الشارح مثلاً لما حصره الكيل لكثرة ظهوره وذلك كالبر والذرة والشعر (قوله لا غالية ومجهون) هذا محترز جواز السلم فيه كما مر وكل منهما طيب مر كب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن (قوله وذكر المصنف ضمان المتقوم) أي المفعوب كما هو الفرض وأما المتقوم غير المفعوب فيضمن بقيته وقت التلف فقط لأن ضمان الاقصى انما كان تغليظاً لاجل الغصب ولم يوجد هنا الا اذا تلف بسراية جناية فيضمن بالاقصى من الجناية الى يوم التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف أولى ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يمكن اخراجها الا بكسره كسر ولا تدبج البهية لذلك ولو ما كولة الا ان كانت غير محترمة ثم ان صاحبها مالها فعليه ضمان أرض القدر فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعه بموضع لاحق له فيه أو له فيه حق وقدر على دفع البهية ولم يدفعها فلا أرض له ولو تعدى كل من مال البهية والقدر غرم صاحب البهية النصف لا شراً كهما في التعدي ومثل ذلك ما لو وقع الدينار في الهبرة ولم يمكن خروجه الا بكسرها فان كان الوقوع بتفريط صاحب الهبرة فلا أرض له على صاحب الدينار والا غرم الارش وان كان بتفريطها غرم النصف لا شراً كهما في التفريط ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تدبج لا خراجها وان كانت ما كولة بل يغرم مالها ككها قيمة الجوهرة للسهولة ان فترط في حفظها والا فلا ضمان عليه فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للقبض ان فترط في حفظها نظير ما سبق (قوله في قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله أو ضمنه بقيته) والعبرة بنقد مكان التلف ان لم يتلفه والا فيضيه كافي الكفاية اعتباراً أكثر الامكنة قيمة وتضمن أبعاضه بما نقص من الاقصى الا ان أتلفت من رقيق ولها أرض مقدرة من حر كيدور بل تضمن مع هذه القيود الثلاثة وهي الاتلاف وكونها من رقيق ولها أرض مقدرة من حر كيدور لا من حر كيدور

والاصح أن المثل ما حصره  
كيل أو وزن وجاز السلم فيه  
كخاص وقطن لا غالية  
ومجهون وذكر المصنف  
ضمان المتقوم في قوله (أو)  
ضمنه بقيته

ونصف قيمته لاجتماع الشبهين شبيهه بالحر وشبهه بالمال فالوقطعت يده أو رجله فنقص بقطعها ثلثا قيمته لزمانه ثم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وهو السدس وزائد المصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك (قوله ان لم يكن له مثل) قصره الشارح على المتقوم حيث قال بأن كان متقوما ولو جعله شاملا للمثل الذي فقد مثله أو وجد بيا كثر من غن مثله لكان أولى فانه يضمن بأقصى قيمة كما مر (قوله واختلفت قيمته) ذكره الشارح نوطنة لقول المصنف أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف فانها اذا لم تختلف لا يظهر ذلك فلو كانت وقت الغصب ثمانين ثم صارت بعده وقبل التلف تسعين ثم صارت عند التلف مائة ضمن المائة وانما ضمن الزائد لتوجيه الرد عليه حال الزيادة ولو صار المثل مثليا آخر يجعل السهم شريبا أو صار المثل متقوما يجعل الدقيق خبزا أو صار المتقوم مثليا يجعل الشاة لحما ثم تلف في هذه الاحوال ضمنه بمثله الاول في الاولى وبمثله دون القيمة في الاخيرتين الا أن يكون مثله الاخر في الاولى أو المتقوم في الاخيرتين أكثر قيمة فيضمنه فان استوى المثلان قيمة تخير المالك بينهما فجعل التخيير عند اتحاد القيمة كما قبله بعضهم فقول المحشي ويخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما فيه نظروا في تبع فيه شجوه القليوبي ولو صار المتقوم متقوما آخر يجعل الالباء النحاس حليا ثم تلف وجب أقصى القيم وهذا مبني على أن المضمون فيه قيمة الالباء فيكون متقوما والمعتمد أنه يضمن مثله وزمان النحاس مع أجرة صنعه فالنحاس مثلي والمتقوم انما هو الصنعة (قوله والعبرة في القيمة بالنقد الغالب) أي ان غلب فقد واحد أخذ من قوله فان غلب نقدان الخ فهو مقابل لهذا المقدّر وقوله وتساويا أي حتى في النسخ للمالك والاتعين الانفع للمالك وقوله عين القاضي واحدا منهما أي من النقدين المذكورين

• (فصل في أحكام الشفعة) • أي في بيان جنس أحكامها المتحقق في بعضها لان المصنف لم يذكر جميعها بل ذكر بعضها وذكر أيضا كيفيتها وهي كونها على الفور فاقتصار الشارح في الترجمة على الاحكام لكونها هي المقصودة بالذات وهي مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لان نصيب الشفع يصير شفعاً مع النصيب المشفوع بعد أن كان وترًا ومن الشفاعة لانهم كانوا في الجاهلية يأخذونها بالشفاعة عند المشتري والاصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها كما هو الاصل في المنق بل عكس المنق بلا فان الاصل فيه كونه لا يقبله فحول لا شريك له وقد تدخل لم على ما لا يمكن فهو لم يولد ولم يولد ولا على ما يمكن فحول لا يمس الا المطهرون على خلاف الاصل فيما وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي فاذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبينت الطرق فلا شفعة وهذا كناية عن حصول القسمة فكأنه قال فاذا قسم فلا شفعة وذكر عقب الغصب لانها ثبتت قهرا فبأخذ الشفع الشقص المشفوع قهرا على الشريك الحادث فكانت مستثناة منه وأركانها ثلاثة شفع وهو الاخذ وشفوع وهو المأخوذ وشفوع منه وهو المأخوذ منه وشرط في الشفع وهو الركن الاول ان يكون شريكا بخلطة

ان لم يكن له مثل (بأن كان متقوما واختلفت قيمته) أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما • (فصل) • في أحكام الشفعة

الشروع لا بالجوار كما أشار إليه المصنف بقوله والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار وشرط  
 في المشفوع وهو الركن الثاني أن يكون مما ينقسم أي مما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك دون  
 ما لا ينقسم وأن يكون مما لا ينقل من الأرض بخلاف ما ينقل فلا تثبت فيه الشفعة كما ذكره  
 المصنف بقوله فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض وشرط في المشفوع منه  
 وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخر فبذلك في أخذ الشفيع بالشفعة تقدم  
 سبب ملكه عن سبب ملك الآخر فمنه وان تقدم ملكه على ملك الآخر فلا يباع أحد شريكين  
 نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع أو له ما فباع الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار يبيع بت  
 فالشفعة للمشتري الأول وهو زيدان لم يشفع بابعه على المشتري الثاني وهو عمرو ولتقدم سبب ملك  
 الأول عن سبب ملك الثاني وان تأخر ملك الأول عن ملك الثاني فلا يشتري اثنان داراً أو بعضها  
 معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق وليست الصيغة ركناً فيها لأنها انما تجب  
 في التملك فلا يملك الشفيع الشقص الا بلفظ بشعريه كتملكت أو أخذت بالشفعة مع أحد أمور  
 ثلاثة إما قبض مشتري اثنان أو رضاء يكون الثمن في ذمة الشفيع أو قضاء القاضي له بها إذا حضر  
 مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه (قوله وهي) أي الشفعة وقوله يسكون الفاء أي مع ضم الشين  
 المجمة (قوله وبعض النسخاء يضمها) أي الفاء فيقول شفعة بضمين لكن السكون أفصح بل  
 غلط من حررها والمراد أن بعض النسخاء ينقل ضمها عن أئمة اللغة لأن ذلك من اللغة لا من  
 اصطلاح الفقهاء (قوله ومعناها لغة الضم) يقال شفعه إذا ضمه ومناسبة المعنى الشرعي  
 للمعنى اللغوي ما فيه من ضم أحد النصيبين إلى الآخر (قوله وشرعاً) عطف على لغة  
 وقوله حق تملك أي استحقاق تملك وقوله قهري بالرفع على أنه صفة لحق وهو أولى من قرأته  
 بالجر على أنه صفة لملك لأن التملك باختيار الشفيع وان كان قهرياً بالنسبة للمشتري  
 وان أجيب عنه بأن المراد قهري سببه كعيشة راضية أي راض صاحبها فيرجع للأول (قوله  
 ثبت) أي الحق فالجمله صفة له والعنونهما أفضل ما لم يكن المشتري نادماً أو غيبونا وقوله  
 للشريك القديم على الشريك الحادث كل منهما متعلق يثبت وتثبت لذمي على مسلم بأن كان  
 الشريك القديم ذمياً والشريك الحادث مسلماً وكذلك عكسه ولكاتب على سيده بأن كان  
 الشريك القديم مكاتباً والشريك الحادث سيده وكذلك عكسه ولناظر المسجد إذا باع شريكه  
 نصيبه بأن كان للمشهد شقص لم يوقف عليه بل كان ملكاً له بشراء أو هبة ليصرف في عمارته  
 فباع شريكه حصته فلا سطر أن يأخذه بالشفعة ان رآه مصلحة بخلاف ما إذا كان موقوفاً عليه  
 الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس لناظره الأخذ بالشفعة لأنه ليس مالكاً للرقبة حينئذ ولا أمام  
 بيت المال إذا باع شريكه حصته بأن كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه  
 فلا أمام الأخذ بالشفعة ان رآه مصلحة ولشريك في وقف بقسم أفرأيا بان كانت الأرض مستوية  
 الاجزاء إذا باع شريكه آخر نصيبه بأن كانت الأرض مشتركة بين ثلاثة لكن ثلثها وقف على  
 شخص وثلثها الباقيان لشخصين آخرين فباع أحدهما ثلثه لا آخر فباع شريكه المالك للثلث  
 الباقي الثلث المبيع على المعتمد من جواز قسمة الملك عن الوقف قسمة أفرأز وهو ما اختاره  
 الروبان والنووي خلافاً لما أفتى به البلقيني من أنه لا شفعة له لامتناع قسمة الوقف عن الملك

وهي يسكون الفاء وبعض  
 النسخاء يضمها ومعناها لغة  
 الضم وشرعاً حق تملك قهري  
 ثبت للشريك القديم على  
 الشريك الحادث

بخلاف الشريك الموقوف عليه مقصده فلا شفعة له اذا باع شريكه لا تنقاه ملكه عن الرقبة  
 (قوله بسبب الشركة) أي بسبب هو الشركة فالإضافة للبيان وهو متعلق بثبت أو يحق بمعنى  
 استحقاق أو تملك والاول أقرب وكذلك قوله بالعوض لئلا يكتسب الباء الثانية بقاء العوض  
 والاولى بقاء السبيبة كما لا يخفى فليس فيه تعلق حرفي جزمي واحد بمعامل واحد حتى يحتاج الى  
 الجواب فحسبه بأن الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد وان أجاب بذلك الشيخ  
 عطية ولو قال بدل قوله بالعوض فيما ملك بمعاوضة لكان أولى لاشتمال التعريف حينئذ على  
 جميع الاركان المتقدمة (قوله وشرعت) أي الشفعة وقوله لدفع الضرر أي ضرر مؤنة  
 القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه لو قسم كل معد والمنور والبالوعة وغير ذلك  
 وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب في البيع أن يخص صاحبه  
 منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشارع على أخذه منه قهرا (قوله والشفعة) أي استحقاق  
 التملك القهري وقوله واجبة أي بالمعنى القوي كما أشار اليه الشارح بقوله أي ثابتة لا بالمعنى  
 الشرعي فليس المراد بكونها واجبة أنها يثاب على فعلها ويعاقب على تركها فلا يحرم تركها  
 وقوله للشريك متعلق بواجبة وهذا قوله بالخلطة أي معها فالباء بمعنى مع ويصح جعلها  
 للسبيبة ومعنى الخلطة الشركة (قوله أي خلطة الشيوع) أي شركة الشيوع سميت بذلك  
 لشيوع ملك كل من الشريكين في المشترك (قوله دون خلطة الجوار) بكسر الجيم وضعها  
 كما قاله الجيلي لكن الكسر هو القياس كما يقتضيه قول ابن مالك «لفاعل القفال والمفاعلة»  
 فيقال جاور يجاور جوارا ويجاورة ولذلك قال المحشي بكسر الجيم لا غير ولو أسقط الشارح  
 لفظ خلطة لكان أولى لأن الجوار لا خلطة فيه (قوله فلا شفعة لجار الدار) تشرع على قوله  
 دون الجوار وقوله ملاصقا كان أو غيره نعميم في الجار فلا شفعة له مطلقا خلافا لابي حنيفة  
 رضي الله عنه في قوله بنيتها للجار فلو قضى بها حتى للجار ولو شافعي لم ينقض حكمه كتنظيره  
 من المسائل الاجتهادية فينفذ قضاؤه به ظاهره وباطنه (قوله وانما ثبت الشفعة الخ) هذا  
 حل معنى أشار به الشارح الى أن قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة بمعنى ثابتة فاندفع بذلك قول  
 المحشي هو متعلق بواجبة في كلام المصنف فافعله الشارح غير مستقيم مع أنه راجع اليه  
 ثم أجاب بأنه لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذلك ككرر المتعلق وهو قوله للشريك وعلق به الجار  
 والجوار الذي بعده وهو قوله بالخلطة وقد رشيأ محذوقا يتعلق به قوله فيما ينقسم وقد عرفت أنه  
 حل معنى (قوله فيما ينقسم) أي في المشترك الذي ينقسم وليس المراد أنه ينقسم بالفعل بل  
 المراد أنه يقبلها كما أشار اليه الشارح بقوله أي يقبل القسمة وذلك بأن لا يطل نفعه المقصود  
 منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة اذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به  
 قبلها كطاحون وحام كبيرين بحيث يمكن جعلهما طاحونين وحامين فلا اعتبار بنفع آخر كحمام  
 صغير يمكن جعله يتين مثلا لانه يطل نفعه المقصود ومنه لو قسم (قوله دون ما لا ينقسم) أي دون  
 المشترك الذي لا ينقسم أي لا يقبل القسمة بأن كان يطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان  
 لاحد الشريكين عشر دار صغيرة وللاخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للاول اذا باع الثاني  
 لأن المشتري لو طلب القسمة يجاب لعدم نفعه ولا ثبت الثاني اذا باع الاول لأن المشتري لو طلب

بسبب الشركة بالعوض  
 الذي ملك به وشرعت لدفع  
 الضرر (والشفعة واجبة)  
 أي ثابتة للشريك (بالخلطة)  
 أي خلطة الشيوع (دون)  
 خلطة (الجوار) فلا شفعة  
 لجار الدار ملاصقا كان  
 أو غيره وانما ثبت الشفعة  
 (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة  
 (دون ما لا ينقسم)

القسمة لا يجب لتعنته لأن العشر يطل نفعه المقصود منه لو قسم ويؤخذ من ذلك أنه لو كان  
 للمشتري ملك مجاور لتلك الدار ثبتت الشفعة لأن المشتري يجب بالشفعة حيث (قوله كمام  
 صغير) وكذلك طاحون صغيرة ودار وحافوت وساقية كذلك والضابط في ذلك أن يطل نفعه  
 المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون طاحونين وهكذا (قوله  
 فان أمكن انقسامه الخ) لا حاجة لذلك لتقدمه في قوله فيما ينقسم إلا أن يقال أقي به توضيحه  
 بالمثال ولو قدم المثال هنالك كما صنع الشيخ الخطيب لكان أولى وقوله كمام كبير وكذلك  
 طاحون كبيرة ودار كذلك وقوله يمكن جعله حمامين ضابط للكبير وكذلك الدار الكبيرة بحيث  
 يمكن جعلها دارين والطاحون الكبيرة بحيث يمكن جعلها طاحونين وهكذا وقوله ثبتت  
 الشفعة فيه جواب أن في قوله فان أمكن الخ (قوله والشفعة ثابتة أيضا) أي كما هي ثابتة فيما  
 ينقسم وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف وفيما لا ينقل من الأرض عطف على قوله فيما  
 ينقسم فهو متعلق بواجبة بمعنى ثابتة (قوله في كل ما لا ينقل) أي تبعاً للأرض وكذلك كل  
 منفصل توقف عليه نفع متصل كأبواب ونحوها وخرج بذلك كل ما ينقل فلا شفعة فيه  
 إلا المنفصل الذي توقف عليه نفع المتصل المذكور والضابط في ذلك كل ما يدخل في بيع الأرض  
 عند الإطلاق وقوله من الأرض يحتمل أنه متعلق ينقل من قوله وفي كل ما لا ينقل كما هو المتبادر  
 ويحتمل على بعد أنه بيان لما ينقسم والتقدير عليه والشفعة واجبة فيما ينقسم من الأرض وفي  
 كل ما لا ينقل وهذا خلاف الظاهر (قوله غير الموقوفة) أما الموقوفة فلا شفعة فيها لعدم ملك  
 الرقبة ولا عبرة بملك المنفعة لأن المنافع المشتركة لا شفعة فيها وقوله والمحتكرة أي الأرض  
 المجهول عليها حكم وهو الأجرة المؤبدة وصورتها أن تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء  
 عليها بأجرة معلومة كان يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكاً ويؤجرها مالكها للبناء  
 عليها كذلك فعلى الصورة الأولى تكون المحتكرة من الموقوفة وانما ذكرها بعد الموقوفة لثلاث  
 يتوهم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها (قوله كالعقار) مثال للأول وهو ما ينقسم وقوله  
 وغيره مثال للثاني وهو كل ما لا ينقل على ألف والشر المرتب وهو أراجاع الأول للأول والثاني  
 للثاني كقولك أكلت خبزاً وجبتاً خبزاً وسالوما فالجنز راجع للأول وهو الخبز والثاني للثاني  
 وهو الجنز والعقار يفتح العين المهمة اسم للمنزل والأرض والضباع كما في تهذيب النووي  
 ويحريه عن أهل اللغة وقوله من البناء والشجر بيان للغير والمراد الشجر المفروض ويتبعه غير  
 مؤثر ويتبع البناء أيضاً أبواب ونحوها كما مر وقوله تبعاً للأرض أي لا استقلالاً والحاصل أن  
 الشفعة لا تثبت إلا في أرض وحدها أو في أرض مع ما يتبعها من كل ما يدخل في بيعها عند  
 الإطلاق (قوله وانما يأخذ الشفع شقص العقار الخ) هذا حل معنى لاحل اعراب  
 والا فالحار والجرور أعني قوله بالثمن متعلق بواجبة أو إشارة إلى أنه متعلق بمحذوف كما قاله  
 الشيخ عطية (قوله بالثمن) أي مثله ان كان مثلياً أو بقيته ان كان متقوماً أخذ من كلام  
 الشارح فهو على تقدير مضاف لأنه لا يأخذ بنفس الثمن لأخذ بآثار الشقص له نعم ان اتقل الثمن  
 إلى الشفع بآثار أو هبة أو وصية أخذ بآثاره ولا بقيته ولو قال بالعوض لكان أعم لأنه  
 يشمل نحو المهر كأن أمسك في امرأة لعنفه أو مشتركاً فلا يملك أن يأخذ به المثل كما سألني

كمام صغير فلا شفعة فيه  
 فان أمكن انقسامه كمام  
 كبير يمكن جعله حمامين ثبتت  
 الشفعة فيه (و) الشفعة  
 ثابتة أيضاً (في كل ما لا ينقل  
 من الأرض) غير الموقوفة  
 والمحتكرة (ك) العقار  
 وغيره (من البناء والشجر  
 تبعاً للأرض وانما يأخذ  
 الشفع شقص العقار) بالثمن

في قوله واذا تزقج امرأة على شقص أخذ به المثل وعوض الخلع كأن خالعهما على نصف  
 الدار المشتركة فللشريك أن يأخذ به المثل أيضا وعوض الصلح عن دم العمد كأن صالح  
 ولي الجهني عليه الجاني عن الدم على نصف دار مشتركة فللشريك أن يأخذ به بالدية وهي الأبل  
 الواجبة في الجنابة وقال بعضهم يأخذ بقيمتها ولعل المصنف عبر بالثمن لكونه الأغلب  
 والا فالشرط أن يملك بمعاوضة تخرج ما لم يملك يجعل الجملة قبل الفراغ من العمل ومالك بغير  
 عوض كارت فاذا مات المورث عن نصف عقار مشترك فليس لشريكه أخذه من وارثه بالشفعة  
 أما لو مات المورث عن أخوين مثلا وترك لهما عقارا فباع أحدهما حصته لشخص فلا شيء  
 أخذا بالشفعة لأنها ملكت بعوض حينئذ ومثل الأثر الوصية والهبة بلا ثواب وهذه من  
 الحيل المسقط للشفعة فاذا وهب مالك الشقص نصيبه لا أثر ووهبه ذلك الآخر قدر قيمته فلا  
 شفعة للشريك حينئذ وكذا لو باعه جزأ قليلا من الشقص بقيمة الكل ووهبه الباقي ومن  
 الحيل المسقط للشفعة أيضا أن يتراضيا على قدر معلوم ثم يبيع الشقص بأكثر من غنه بكثير  
 ثم يأخذه عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يريد عليه بعد  
 انقضاء الخيار بخلاف ما إذا كان قبل انقضاء الخيار فإنه يحط عن الشفيع كما يحط عن المشتري  
 ومنها أن يبيع الشقص بمقوم مجهول القيمة كقص ثم يبيعه أو يخلطه بغيره وكذلك إذا باع  
 بجزأ نقدا كان أو غيره فتمنع الأخذ بالشفعة لأن الأخذ بالمجهول غير ممكن لكن الشفيع  
 أن يدعى على المشتري قدر ما بعد قدر ويحلفه على نفي العلم به كأن يقول اشتريته بمائة درهم  
 فيقول لا أعلم بذلك ويحلف على نفي علمه فيقول اشتريته بتسعين فيقول لا أعلم ذلك ويحلف على نفي  
 علمه وهكذا حتى يقرأ ويشكل عن اليقين فيحلف الشفيع ويأخذ بما حلف عليه فان ادعى الشفيع  
 علم المشتري بالثمن من غير تعيين قدر لم تسمع دعواه لأنه لم يدع حقه وصورها كثيرة وهي  
 مكروهة إن كانت في صلب العقد لأن ذلك قبل ثبوت حق الشفيع فان كانت بعده كأن باعه  
 بشئ معين ثم خلطه بغيره حرمت لأنها تسقط الحق بعد ثبوته ولو ظهر الثمن مستحقا ونحسا بعد  
 الأخذ بالشفعة فان كان معينا في العقد كأن اشتري بمائة فخرجت مستحقة أو نحسا باطل  
 البيع والشفعة وإن لم يكن معينا كأن اشتري بشئ في ذمته ودفع ذلك عما فيها فخرج المدفوع  
 كذلك بقي البيع والشفعة وأبدل المدفوع بغيره ولو دفع الشفيع مستحقا أو نحسا لم تبطل  
 شفيعته وإن علم أنه كذلك لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بعين أم لا فان كان معينا  
 في ملكه احتاج تملكه جديدا ولو تصرف المشتري في الشقص قلل الشفيع فسحقه بالأخذ بالشفعة  
 سواء كان تصرفه فيه شفعة كببيع أم لا كوقف ولو مسجد أو هبة بلا ثواب لأن حقه سابق  
 على هذا التصرف وله الأخذ بالشفعة في تصرف فيه شفعة فاذا باع المشتري الشقص فله الأخذ  
 بالشفعة من المشتري الأول وله الأخذ أيضا من المشتري الثاني لأنه قد يكون له غرض في الأخذ  
 منه دون الأول كان يكرن الثمن فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر ويكيله للمشتري الأول  
 دون الثاني (قوله الذي وقع عليه البيع) أي به فعلى معنى الباء ولو بيع مثلا شقص وغيره  
 كتب بثن واحد أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن  
 مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة الثوب عشرين أخذ الشفيع الشقص بأربعة أخماس الثمن

الذي وقع عليه البيع

وهي مائة وستون لأن قيمته أربعة أخماس مجموع القيمتين (قوله فإن كان الثمن مثليا كجب) كان باع الشقص بعشرين صاعا من الخنطة مثلا وقوله وقد كان باعه بعشرين ديناراً أو درهمين وقوله أخذ بمثله أى ان يسرى دون مسافة القصر والافقيته وقوله أو متقوما كعبد وثوب كان باع الشقص بالعبد أو بالثوب وقوله أخذ بقيته أى بقيمة الثمن وهو العبد أو الثوب وقوله يوم البيع أى وقته لانه وقت ثبوت الشفعة ولأن ما زاد على فرض الزيادة زاد في ملك البائع فلا يحسب على الشفيع وعلم أن المراد باليوم الوقت ليلا كان أو نهارا ومثل البيع غيره من نكاح أو خلع أو قهوها ولذلك قال العلامة الخطيب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها ولعل الشارح خص البيع لأنه الأغلب ولأنه المناسب للكلام المصنف ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروباني (قوله وهي على الفور) أى لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالدفع بالعيب بجامع أن كلا شرع لدفع الضرر ومحل الفورية إذا علم بالبيع ولو باخبار ثقة حر أو عبد أو امرأة لأن خبر الثقة مقبول ولو أخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو عجزا فأخرا الطلب لكونه لم يصدق الخبر عذر بخلاف ما إذا صدقه ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فبان أنه بخمسائة بقي حقه في الشفعة لأنه لم يتركها زهدا بل للقلا فليس مقصرا بخلاف عكسه بأن أخبر بالبيع بخمسمائة فبان أنه بألف فإنه يطل حقه في الشفعة لأنه إذا لم يرغب فيه بالاقبل فبالأكثر أولى ولولق الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله لك في صفقتك لم يطل حقه لأن السلام سنة قبل الكلام في الأولى ولأن جاهل الثمن في الثانية قد يرد معرفته وقد يرد العارف به اقرار المشتري ولأنه في الثالثة قديد عو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة ولا بد من العلم بأن له الشفعة وبأنها على الفور فلو قال لأعلم أن لي الشفعة وهو ممن يحق عليه ذلك أو قال العاصي لأعلم أن الشفعة على الفور قبل قوله على المذهب ومحل الفورية أيضا إذا كان الثمن حالا فان كان مؤجلا خير الشفيع بين أخذه حالا مع تعجيله وبين صبره إلى الحل ثم يأخذه ان حل الاجل بموت المشتري ولا يلزم بالأخذ حالا بتخير المؤجل من الحال لأنه يضر بالشفيع إذا أجل يقابله قسط من الثمن ولورضى المشتري بذمة الشفيع لم يخير على الاصح بل يتعين الأخذ حالا بالمؤجل فان لم يأخذ حالا بطل حقه (قوله أى الشفعة) تفسير للضمير وقوله بمعنى طلبها أى الأخذ بها بخلاف التملك فلا يضر تأخيرها (قوله على الفور) أى عقب علمه بالبيع كما علم محامز (قوله وحينئذ) أى حين اذ كانت على الفور وقوله فليبادر الشفيع أى فليسرع الشفيع في طلبها والأخذ بها بأن يقول أنا أخذ بالشفعة وقوله إذا علم بيع الشقص أى بخلاف ما لم يعلم به فيبقى حقه في الشفعة ولو مضى سنون وقوله بأخذ متعلق بقوله فليبادر وإذا سار طالبا في الحال فلا يكلف الا الشهادة على الطلب فلا مطلق شفيعته بتركه (قوله والمبادرة في طلب الشفعة على العادة) فلو كان الشفيع في الصلاة أو في الحلم أو في حال قضاء الحاجة لم يكلف القطع على خلاف العادة بل له التأخير إلى فراغ ذلك ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على أقل مجزئ بل له أن يستوفي المستحب للمنفرد لا الزيادة عليه ولو كانت الصلاة مطلقا ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقتحمها فاذا فرغ طالب بالشفعة وله أن يلبس ثوبه ولو لتجمل ولو كان

فإن كان الثمن مثليا كجب  
وقد أخذ بمثله أو متقوما  
كعبد وثوب أخذ بقيته  
يوم البيع (وهي) أى  
الشفعة بمعنى طلبها (على  
الفور) وحينئذ فليبادر  
الشفيع إذا علم بيع  
الشقص بأخذه والمبادرة  
في طلب الشفعة على العادة



فلا يكلف الاسراع على  
خلاف عاده بعدد وغيره  
بل الضابط في ذلك أن ماعذ  
توانيا عذ في طلب الشفعة  
أسقطها والافلا (فان  
أخرها) أي الشفعة مع  
القدرة عليها بطلت ولو كان  
مريد الشفعة مريضا أو غائبا  
عن بلد المشتري أو محبوسا  
أو خائفا من عدو فليترك أن  
قدروا الا فليشهد على الطلب  
فان ترك المقدور عليه من  
التوكيل أو الاشهد بطل  
حقه في الاظهر ولو قال  
الشفيع لم أعلم أن حق  
الشفعة على الفور وكان  
ممن يخفى عليه ذلك صدق  
بمينه (واذا تزوج شخص  
امرأة على شقص أخذه)  
أي أخذ (الشفيع الشقص)  
(بمهر المثل) لتلك المرأة  
(وان كان الشفعاء جماعة  
استحقوا)

في الليل فله التأخير حتى يصبح ان شق عليه الذهاب ليلا والابان كل أميرا وكان في ليالي رمضان  
فليس له التأخير (قوله فلا يكلف الاسراع على خلاف عاده) تفريع على ما قبله وقوله بعدد  
أي جري وقوله أو غيره أي كركوب بل يعيش على عاده (قوله بل الضابط في ذلك) أي بل القاعدة  
في طلب الشفعة وقوله أن ماعذ توانيا أي تأخيرا وتوانيا وقوله أسقطها أي أسقط الشفعة أي  
حقه فيها وقوله والافلا أي وان لم يعد توانيا فلا يسقطها (قوله فان أخرها) أي بعد العلم  
بالبيع والافلا يضرب كما مر وقوله أي الشفعة أي طلبها وقوله مع القدرة عليها أي بأن لم يكن له  
عذر وقوله بطلت أي شفيعته لتقصيره (قوله ولو كان مريدا الشفعة الخ) هذا محترز قوله مع  
القدرة وقوله مريضا أي مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير وقوله أو غائبا عن بلد المشتري  
أي ولو مفرقا صير باشرط أن يهجر عن الوصول اليه أو الرفع الى الحاكم وقوله أو محبوسا أي ظملا  
أو بدين معسره وهو عاجز عن اثبات اعساره بينة وقوله أو خائفا أي على نفسه أو عرضه أو ماله  
أو غيرها وقوله فليترك أي غيره في الطلب وقوله ان قد رأى على التوكيل وقوله والافلا يشهد  
أي وان لم يقدر على التوكيل فليشهد وصرح بذلك أن التوكيل مقدم على الاشهد عند  
القدرة (قوله فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهد بطل حقه في الاظهر) هو المعتقد  
(قوله ولو قال الشفيع لا أعلم أن حق الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم أعلم أن في الشفعة كما مر  
وقوله وكان ممن يخفى عليه ذلك أي بأن كان طاميا ولو محاطا للعلماء لأن ذلك مما يخفى على العوام  
وقوله صدق بمينه أي ويبقى حقه في الشفعة (قوله واذا تزوج شخص امرأة) أي أو خالها  
وقوله على شقص هو بكسر الشين المجبة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض والطانة  
من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة وقوله أخذه جواب اذا وقوله أي الشفيع تفسير للضمير  
القاعل المستتر وقوله للشقص تفسير للضمير المفعول البارز وقوله بمهر المثل لتلك المرأة أي  
لأن البضع متقوم بقيمته مهر المثل ولودع لها الشقص متعة فللشريك أخذه بمتعة مثلها  
لامهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها (قوله وان كان الشفعاء) هكذا  
في بعض النسخ بلا واو وهو أولى وفي بعض النسخ وان كانوا الشفعاء بالواو وعلى لغة كلوني  
البراعث وهي لغة ضعيفة وقوله جماعة اثنين فأكثر (قوله استحقوها الخ) حتى لو كان  
للمشتري حصة في الدار اشتري الجميع في المبيع لاستوائهما في الشركة وصورة ذلك أن  
تكون الدارين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه فبأخذ الشفيع وهو الشريك  
الأخر السدس ويبقى للمشتري السدس كالمو كان المشتري أجنبيا ولو باع أحد الشريكين  
بعض حصته لرجل ثم باع باقيها لآخر فالشفعة للشريك القديم في البعض الاول لا تقصر انه  
بالحق ثم ان أخذه بالشفعة فالشفعة له أيضا في البعض الثاني لزال ملك المشتري الاول وان  
لم يأخذه بالشفعة بل عفا عن المشتري الاول شاركه في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل  
البيع الثاني ولو عفا أحد الشفيعين ولو عن بعض حقه سقط كله كالكفود وأخذ الآخر  
الكل أو ترك الكل ولا يقتصر على حصته لثلاث تبعض المصفقة على المشتري ولو كان أحدهما  
غائبا فخير الحاضرين الصبر الى حضور الغائب ليعذر في أن لا يأخذها يؤخذ منه وبين أخذ  
الجميع فإذا اجتمع الغائب شاركه فيه لأن الحق لهما لكن ما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة

والثمرة لا يراجه فيه الغائب وليس للحاضر الاقتصار على حصته لثلاث تبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب بعد حضوره وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة اما بتعدد البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن وتعدد الشقص أيضا فلو باع اثنان لواحد شقصا واشترى اثنان من واحد فاشفع أحدهما وحده لا تنفاه تبعض الصفقة على المشتري لتعددتها وكذا لو قال بعثت ربع الدار بـ كذا وربعها لـ آخر بكذا فقبل فله أخذ أحدهما لتعددتها بتفصيل الثمن ولو باع شقصين من دارين في صفقة واحدة فاشفع أحدهما لانه لا يفتى الى تبعض شيء واحد في صفقة واحدة لانهم ما شقصان (قوله أي الشفعة) تفسير للضمير (قوله على قدر حصصهم من الاملاك) أي لان حق الشفعة مستحق بسبب الملك فقبض على قدره كالاجرة والثمرة وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل بعدد الرؤس لان الواحد يأخذ الجميع وان قل نصيبه واعتمده جمع من المتأخرين حتى قال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي (قوله فلو كان لاحدهم الخ) تفريع على قوله استخفوها على قدر الاملاك وقوله فباع صاحب النصف حصته أي التي هي النصف وقوله أخذها الاخران اثنان أي لان حصصهما ثلاثة اسداس فتجعل الحصة ثلاثة أيضا لصاحب الثلث ثلثاها ولصاحب السدس ثلثها ولو باع صاحب الثلث حصته أخذها الاخران ارباعا لان حصصهما أربعة اسداس فان النصف ثلاثة اسداس فاذا ضم اليه السدس الاثني عشر كانت الجمله أربعة اسداس فتجعل الحصة أربعة أجزاء لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد ولو باع صاحب السدس حصته أخذها الاخران اخماسا لان حصصهما خمسة اسداس اذ النصف ثلاثة اسداس والثلث سدسان لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان

### • (فصل في أحكام القراض) •

بكر القاف ويقال له المقارضة لان كلامهم ما مصدر قارض كما قال ابن مالك • تفاعل القمار والمفاعلة • ويقال له أيضا المضاربة من الضرب بمعنى السفر قال تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم لاشتغاله عليه غالباً والقراض والمقارضة لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق والاصل فيه الاجماع والحاجة لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم أي ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم وهي الربح والآية شاملة للقراض والتجارة لان المراد والله أعلم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في أموالكم وأموال غيركم فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأخذت معه عبداً ميسرة وأركانه ستة مائة وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف قال الشيرازي وفي هذا العمل والربح من الاركان تسع لانها لا يحصلان الا بعدد اللهم الا أن يقال ان المراد وذكركم على وذكركم لانه لا بد لصحة العقد من ذكرهما وشرط في المالك ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في الوكيل لان القراض توكل من جهة المالك وتوكل من جهة العامل وشرط في المال أن يكون نقداً خالصاً كما أشار اليه المصنف بقوله ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يكون معلوماً

أي الشفعة (على قدر)  
حصصهم (الاملاك) فلو  
كان لاحدهم نصف عقار  
وللاخر ثلثه ولاخر سدسه  
فباع صاحب النصف حصته  
أخذها الاخران اثنان  
(فصل في أحكام القراض)

جنسا وقدر اوصفة وأن يكون معينا يد العامل وشرط في العمل كونه تجارة وأن لا يضيغه على  
العامل كما سيأتي وشرط في الربح أن يشترط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية كنصف وثالث  
وشرط في الصيغة ما ترفها في البيع فحوقا رضى منك أو عاملك في كذا على أن الربح ينضاف قبل  
العامل لفظا ويوزن بعد ذلك من المالك والعامل فلما لم يكن أن يقارضا واحدا ويكون الربح  
بعد نصيب العامل له ما يحسب المالكين فاذا كان مال أحدهما مائتين ومال الآخر مائة وشرطا  
للعامل نصف الربح اقتسما النصف الآخر أثلاثا فلو شرط خلاف ما تقتضيه النسبة سدا للعقد  
وللمالك أن يقارضا اثنين متساويين أو متفاضلين في المشروط لهما من الربح كأن يشترط لهما  
النصف بالسوية أو لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه أو شرط على كل من الرجعة الآخر  
أم لا ولا يعمل العامل المالك ولا وصي له ولا مأذونه بخلاف مكاتبه ولا يكون نفسه من مال  
القراض وعليه فعل ما يعتاد فعله كطبخ ثوب ووزن خفيف كذهب (قوله وهو) أي القراض  
وقوله مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها وإنما اشتق منه مع أن كلا منهما مصدر والمصدر  
لا يشتق من المصدر لأن الأول مصدر مزيد والثاني مجرد والمزيد يشتق من الجرد وقوله وهو  
القطع تقول قرضت الثوب قرضا إذا قطعت بالقرض وإنما كان القراض مشتقا من القرض  
وهو القطع لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها وقطعة من الربح (قوله وشرعا)  
عطف على لغة وقوله دفع المالك الخ أي مع الصيغة ولو قال عقد يقتضي دفع المالك الخ لكان أولى  
لأن القراض اسم للعقد لا للدفع حتى لو حلف لا يقارض حنث بالعقد ويؤخذ من هذا التعريف  
الأركان الستة فقد اشتمل على المالك والعامل والمال وقوله لي عمل فيه إشارة إلى العمل وقوله  
والربح بينهما تصريح بالربح والدفع لا يكون إلا بصيغة فليس فيه ذكر الصيغة صريحا ولو ذكر  
العقد كما قلنا لكان فيه تصريح به (قوله وللقرض أربعة شروط) أي بحسب ما ذكره المصنف  
والأفهي أكثر من ذلك كما علم مما مر (قوله أحدها) أي أحد الشروط الأربعة وقوله أن يكون  
على ناص أي متخوض وقوله أي نقد أي منقود ثم بين ذلك بقوله من الدراهم والدنانير فيشترط  
في المال الذي هو أحد الأركان أن يكون من النقد المضروب بأن يكون من الدراهم أو الدنانير  
ويشترط أيضا أن يكون معلوما جنسا وقدر اوصفة فلو كان مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة لم يصح  
ومعينا فلا يصح على إحدى الصريتين ولو متساويتين إلا أن عينت أحدهما في المجلس لأنه حريم  
العقد فالواقع فيه كالواقع في العقد ~~وكذلك~~ لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين  
في المجلس كأن قال فارضنتك على مائة ريال مثلا في ذمتي ثم عينت في المجلس لا على دين ومنفعة  
مطلقا ويبدل العامل فلا يصح بشرط كونه بيد غير العامل كالمالك أيا في منه ثمن ما اشتراه العامل  
لأنه قد لا يجده عند الحاجة (قوله الخالص) قيد في الدراهم والدنانير (قوله فلا يجوز القراض  
الخ) تفرع على مفهوم قوله أن يكون على ناص الخ وإنما يجوز القراض على ذلك لأن في القراض  
اغرار الكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير متوقعه وإنما يجوز للحاجة فاختص بما روج  
بكل حال وتسهل التجارة به (قوله على تبر) هو كسرة الذهب والفضة إذا أخذ من معدنهما  
قبل تنقيتهما من ترابهما وقوله ولا على حلى أي كحلخال وسوار ونحوهما فلو عارضت المرأة على  
سليها لم يصح وقوله ولا مفشوش محترزا لخالصة نعم أن كان غشه مستهلكا أي غير متغير كدراهم

وهو لغة مشتق من القرض  
وهو القطع وشرعا دفع المالك  
مالا للعامل لي عمل فيه  
والربح بينهما (وللقراض  
أربعة شروط) أحدها أن  
يكون على ناص أي نقد  
(من الدراهم والدنانير)  
أنه لستة فلا يجوز القراض  
على تبر ولا على حلى ولا  
مفشوش.

مصرح القراض عليه في الاظهر (قوله ولا عروض) أي كالتصايف والقماش وهو ما وقوله  
ومنها أي العروض وقوله القلوس أي الجدد فهي عروض لانها قطع من التصايف ومن جعلها من  
القدر أراد كونها يتعامل بها كالنقد كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع والخرز وهو ما  
(قوله والثاني) أي من الشروط الاربعة وكان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله  
أن يأذن رب المال) أي مالكة وقوله للعامل متعلق بيأذن وكذا قوله في التصرف أي في البيع  
والشراء على وجه التجارة فلا يصح شراء بترطعنه وبخبره أو غزل ينسجه ويبيعه لأن ذلك عمل  
مضبوط يستأجر عليه لا يسمى تجارة ويؤخذ من الاذن اعتبار الصيغة وقدم الكلام عليها  
(قوله اذنا) أشار الشارح بتقديره إلى أن قول المصنف مطلقا وما عطف عليه وهو قوله أو فيما  
لا ينقطع وجوده فالباصة مصدر محذوف مفعول مطلق فالشرط مرددين أمرين أن يأذن  
له في التصرف اذنا مطلقا أي غير مقيد بنوع أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا أي أو بقيد بنوع  
لا ينقطع وجوده غالبا وحاصله أن لا يضيق العمل على العامل بأن يطلته أو يقيد بنوع لا ينقطع  
غالبا (قوله فلا يجوز للمالك الخ) تفريع على مفهوم الشرط على ما نقرر وقوله أن يضيق  
التصرف على العامل ومنه معاملته شخص معين كقوله ولا تشترا إلا من زيد ولا تباع إلاه وشراء  
سلعة معينة كقوله ولا تشترا إلا هذا السلعة لأن المقصود من القراض حصول الربح وقد  
لا يحصل فيما يعينه فيقتل العقد (قوله كقوله لا تشتريا حتى تشاورني) فقد ضيق عليه التصرف  
بكونه لا يشتري شيئا حتى يشاوره فقد لا يجده حين الشراء وقوله ولا تشترا إلا الحنطة البيضاء أي  
في محل يندرج وجودها فيه فان كان في محل لا يندرج وجودها فيه كالصعيد جاز وقوله مثلا أي  
أو الباقوت الأحمر أو الخليل البلق (قوله ثم عطف المصنف الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قوله  
أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا عطف على قوله مطلقا فعلم من هذا أنه لا يحتاج في الاذن إلى ذكر  
ما يتصرف فيه لانه يكتفى الاذن المطلق فان ذكره اشترط أن لا يكون مما يندرج وجوده غالبا (قوله  
أو فيما) أي في نوع أي كالبر والحب والشباب وهو ما وقوله لا ينقطع وجوده غالبا بأن لا ينقطع أصلا  
أو ينقطع نادرا فهو صادق بصورتين لأن غالبا راجع للمنفى والثني إذا توجه على مقيد بقيد مطلق  
بنفي المقيد ونفي القيد وإن كان الغالب انصباب الثني على القيد (قوله أي من التصرف)  
لو قال أي في التصرف لكان أولى وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف في التصرف  
مسلط على الموطوف كالعطوف عليه والا فلا حاجة اليه فيكنى الاقتصار على قوله أي في شيء وهو  
تفسير لقوله فيما وأشار به إلى أن ما ذكره موصوفة فقوله لا ينقطع وجوده غالبا صفة لما لو أذن  
فيما لم وجوده فانقطع لم ينفسخ العقد (قوله فالشرط عليه الخ) تفريع على المفهوم وقوله  
كالخليل البلق وكالباقوت الأحمر وقوله لم يصح أي لانه لا يحصل منه الربح غالبا (قوله والثالث)  
أي من الشروط الاربعة وكان الانسب أن يقول وثالثها وقوله أن يشترط وفي بعض النسخ أن  
يشترط بضم الرام من باب قصر كافي المختار وقوله أي يشترط المالك للعامل تفسير للضمير المستتر  
والبارد الجهر وباللام وقوله جزأ أي ولو قليلا بخلاف ما لو شرط الربح كله لأحدهما كأن قال  
ولي كل الربح أو لك كل الربح فلا يصح فيهما ولا شيء في الأولى لانه عمل غير طامع وله أجرة  
المثل في الثانية والربح كله للمالك فيهما ولا يصح أن يشترط لغيرهما منه شيئا نعم إن كان الغير غلاما

ولا عروض ومنها القلوس  
(و) الثاني (أن يأذن رب  
المالك للعامل في التصرف)  
اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك  
أن يضيق التصرف على  
العامل كقوله لا تشتريا  
حتى تشاورني أو لا تشترا  
إلا الحنطة البيضاء مثلا ثم  
عطف المصنف على قوله  
سابقا مطلقا قوله هنا (أو فيما)  
أي من التصرف في شيء  
(لا ينقطع وجوده غالبا) فالو  
شرط عليه شراء شيء يندرج  
وجوده كالخليل البلق لم يصح  
(و) الثالث (أن يشترط له)  
أي يشترط المالك للعامل  
(جزأ)

لاحدهما صحيح لان المشروط له راجع لتبوعه ولا يضرب شرط تفقده غلام المالك على العامل وان لم  
 تقدر بشئ ويتبع فيها العرف وقيل لا بد من تقديرها (قوله معلوما) أي لهما بالجزئية كما أشار  
 اليه الشارح بقوله كنصفه أو ثلثه وخروج بذلك ما لو جعل له ربح نصف معين أو قدر معين  
 كعشرة فلا يصح لانه قد لا يربح غير ربح ذلك النصف أو غير العشرة فيفوز أحدهما بجميع  
 الربح وقوله من الربح فالو شرط له شيا من غير الربح لم يصح (قوله فالو قال المالك للعامل الخ)  
 تفريع على مفهوم كونه معلوما وقوله فسد القراض أي للجهل بحصة العامل (قوله أو على ان  
 الربح ينصاح) أي حلا على التساوي فهو معلوم ضمنا وله ويكون الربح نصفين أي كالألوف قال  
 هذه الدارل زيد وعمر وقتكون بينهما نصفين وكذا لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح  
 ويكون الباقي للمالك بحكم التبعية للمالك بخلاف ما لو قال له ولي نصف الربح فانه لا يصح لان  
 الربح للمالك بحكم التبعية للعالم إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه فمضى فسد  
 القراض استحق العامل أجره المثل ولو علم الفساد لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى فيرجع لاجرة  
 المثل الا اذا قال المالك والربح كله لي لانه عمل غير طامع كما مر ولو اختلفا في قدر المشروط فحالفا  
 ورجع لاجرة المثل (قوله والرابع) أي من الشروط وكان الانسب ورابعها وقوله أن لا يقدر  
 بالبناء للجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على القراض فقول الشارح القراض تفسير للضمير  
 على تقدير أي التفسيرية أو بدل منه لان نائب الفاعل ثلاثي لم يلزم أن المصنف حذف نائب الفاعل  
 وهو لا يحذف أو بالبناء للفاعل وهو ضمير يعود على العاقد من المالك والعامل وعبارة الشيخ  
 الخطيب صريحة في بناءه للفاعل (قوله كنصفه فارضت سنة) أي سوا سكت بعد ذلك بأن  
 اطلقها ومنعه التصرف بعدها بأن قال له فارضت سنة ولا تصرف بعدها والبيع والشراء  
 بأن قال له فارضت سنة ولا تباع بعدها أو لا تشتري بعدها سوا ذلك متصلا او منفصلا ثم  
 ان قال فارضت سنة ولا تشتري بعدها سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي فعله بعدها ومجمله كما قال  
 الامام ان تكون المدة تسع الشراء للاسترباح كالصورة السابقة بخلاف نحو ساعة هكذا ينبغي  
 تقرير هذا المثل بخلاف تقريره بغير هذا كما وقع لبعضهم لما فيه من الغلط (قوله وان لا يعلق  
 بشرط) لم يذكره المصنف لانه معلوم من عدم التأقيت بالاولى لا تغتار التأقيت بل اشتراطه في نحو  
 المساقاة بخلاف التعليق وقوله كقوله اذا جاء رأس الشهر فارضتك ومثله اذا قال فارضتك  
 واذا جاء رأس الشهر تصرف فتعلق التصرف مثل تعليق العقد بخلاف نظيره في الوكالة  
 (قوله والقراض امانة) أي والمال المقارض عليه امانة في يد العامل فيقبل قوله في الرد على  
 المالك لانه اتقنه وفي تلف المال على تفصيل الوديعة وفي حصول الربح وعدمه وفي مقداره  
 وفي شرانه لنفسه ولو راجعا للقراض ولو خاسرا ولو تلف المال وادعى المالك انه قرض فيضمنه  
 العامل وادعى العامل انه قراض فلا يضمنه فالصدق المالك يمينه على المعتقد لانه أعرف بكيفية  
 العقد وقيل يصدق العامل لان الاصل عدم شغل ذمته ولو أقام كل منهما يمينه قدمت يمينه المالك  
 على المعتقد ولو كان المال باقيا وحصل منه ربح فادعى المالك انه قراض فله حصته من الربح  
 وادعى العامل انه قرض فالربح كله لصدق العامل يمينه كما أفق به الرملي (قوله وحينئذ) أي  
 حين اذ كان القراض امانة وقوله لا بعدوان أي ظلم ولو عجز بالتقريط لكان أولى لانه يشغل

معلوما من الربح) كنصفه  
 أو ثلثه فالو قال المالك للعامل  
 فارضتك على هذا المال على  
 ان لك فيه شركة أو نصيبا منه  
 فسد القراض أو على ان  
 الربح ينصاح ويكون  
 الربح نصفين (و) الرابع أن  
 لا يقدر القراض (بمئة  
 معلومة) كقوله فارضتك  
 سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله  
 اذا جاء رأس الشهر فارضتك  
 والقراض امانة (و) حينئذ  
 (لا ضمان على العامل) في  
 مال القراض (لا بعدوان)  
 فيه وفي بعض النسخ  
 بالعدوان

ما لو استعمله ناسيا فان ذلك تفريط لا تعد في شيء مما وجب عليه ضمن كأن سافر في بر  
 أو بحر بغير إذن لمخافته من الخطر ولا يسافر في البحر إلا بنص عليه (قوله وإذا حصل في مال  
 القراض ربح) أي بسبب تصرف العامل بخلاف فهو غرة وولد وصوف وكسب ومهر وغير ذلك  
 من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل عليه كأن وطئ أمة القراض  
 بشبهة من الزم له حصل بفعله فأشبهه ربح التجارة ولا يملك العامل حصته من الربح بطله وولاه  
 لو ملكها بالظهور. كان شريكاً في المال وليس كذلك ويملكها بالقسمة لكن انما يستقر ملكه  
 بالقسمة إن نص رأس المال وفسخ العقد والا فلا يستقر حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر  
 بالربح المقسوم كافي شرح الخطيب ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة (قوله  
 وخسران) أي نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث أو تلف ولو بأفة مما وية بعد  
 تصرف العامل فيه كأن اشتري به شيئاً فرخص سعره أو تلف بعضه ثم حصل ربح جبر به النقص  
 بخلاف ما لو كان قبل تصرف العامل فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد  
 بالعمل (قوله جبر الخسران بالربح) سواء حصل قبله أو بعده فقول المحشي بعده ليس بقيد وانما  
 جبر به لاقتضاء العرف ذلك لأن الربح وقاية لرأس المال نعم لا يجبر خسران ما أخذ المالك بعد  
 الخسران مثاله المال مائة والخسران عشرون وما أخذ المالك بعده عشرون فأن خسران موزع  
 على الثمانين الباقية بعد الخسران فكل عشرين يتبعها خمسة فالعشرون التي أخذها المالك  
 يتبعها خمسة فلا يلزم العامل جبرها والستون التي بقيت بيد العامل يتبعها خمسة عشر فيلزمه  
 جبرها حتى يصير رأس المال خمسة وسبعين فلوربح خمسة أيضاً وبلغ المال ثمانين فالثمسة الزائدة  
 على الخمسة والسبعين تقسم بينهما بحسب المشروط فالشرط له نصف الربح فلكل منهما اثنان  
 ونصف ولا يأخذها المالك لجبر الخمسة الباقية من الخسران لتبعيتها للعشرين التي أخذها  
 المالك ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح فالأخذ ربح ورأس مال بحسب نسبة الربح لمجموع  
 المال والربح مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ المالك عشرون فسدسها وهو ثلاثة وثلاث  
 ربح وباقيها رأس مال وهكذا كل عشرين لأن الربح سدس جميع المال فيقسم سدسها الذي  
 هو ثلاثة وثلاث بين العامل والمالك بحسب المشروط فيكون لكل منهما واحد وثلاثان إن شرط له  
 نصف الربح ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران رجع المال للباقي مثاله  
 المال مائة وأخذ منه عشرين رجع المال لثمانين (قوله واعلم أن عقد القراض جائز من  
 الطرفين) أي طرفي المالك والعامل وقوله فلكل من المالك والعامل فسخته تفريع على ما قبله  
 فيفسخه كل منهما متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة أيضاً كوت أحدهما وجنونه لما مر أنه  
 وكيل وتوكل وبعد الفسخ أو الانقضاء يلزم العامل استيفاء الدين وتضيض رأس المال بأن  
 يصيره ناضداً راسماً ودنانير قد ردت رأس المال مثله ولو أبطله السلطان فكأن عقداً على نقد  
 وتصرف فيه العامل ثم أبطله السلطان فليس على العامل بعد الفسخ أو الانقضاء الامتناع من النقد  
 المعقود عليه على الصحيح في الزوائد يلزمه ذلك وإن لم يكن ربح لأنه في عهدته رأس المال كما  
 أخذه ويحل لزوم ذلك أن يطلب منه المالك الاستيفاء أو التضيض والا فلا يلزمه إلا أن يكون  
 له جبر عليه وحظه فيه

(وإذا حصل في مال القراض  
 ربح وخسران جبر  
 الخسران بالربح) واعلم  
 أن عقد القراض جائز من  
 الطرفين فلكل من المالك  
 والعامل نصيب

• (فصل في أحكام المساقاة) •

كالحوازا لا في قول المصنف والمساقاة جائزة ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء  
بعض نعماته وفي جهالة العوض لانه لا يعلم قدره فيهما وان كان معلوما بالجزئية وشبيهة بالاجارة  
في اللزوم والتأقيد جعلت بينهما والاصل فيها خبر الصحابي أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل  
خيبر على نخيلها وأرضها على ما يخرج منها من ثمراً وزرع لانه لما قسمها ملك نخيلها وزرعها فصار  
الزرع من عند المالك فقام مقام البذر فكانت مساقاة ومن زرع وسأق أن المزارعة تصح تبعا  
للمساقاة والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن العمل فيها ولا يتفرغ له ومن  
يحسن ويتفرغ قد لا يكون له اشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكره  
المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل في العمل وأركانها  
سنة مالك وعامل وعمل ومورد وغرو صيغة وكلها تعلم بما يأتي (قوله وهي) أي المساقاة وقوله  
مشتقة أي مأخوذة وقوله من السقي بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الباء وانما أخذت منه  
لاحتياجها اليه غالباً لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة لاسيما في أرض الجوارق فانه يسقون من  
الآبار ويصح ضبطه بكسر القاف وتشديد الباء وهو صغار النخل وانما أخذت منه على هذا لانه  
موردها والاول هو الاظهر لان السقي عليه مصدر فالاشتقاق منه ظاهر بخلاف الثاني فان  
السقي عليه ليس مصدر ولا يظهر الاشتقاق منه الا أن يراد به مطلق الاخذ كما أشرنا اليه (قوله  
وشرعا) عطف على لغة وقوله دفع الشخص الخ أي بصيغة نحو ساقيتك على هذا النخل أو العنب  
أو أسلمته اليك لتعهد به بكذا فيقبل كما سيذكره الشارح بقوله وصيغتها الخ والشخص هو المالك  
ومن يعهده هو العامل وقوله بخلا أو شجر عنب هو المورد وشرطه كونه مغروسا معيناً مريباً  
عائلاً لم يبد صلاح ثمرة فلا تصح على غير مغروس كودي وهو صغار النخل لبغرسه ويتعهد به وتكون  
الثمرة بينهما كالوسيلة بذرا الزرع ولأن الفرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه بنفسه ولا على  
مبهم كأحد البستانين ولا غير مرفق ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك ولا على ما بد صلاح ثمرة  
افروات معظم الاعمال وقوله بسقي وتنمية هو العمل وشرطه أن لا يشترط على المالك أو العامل  
ما ليس عليه فالو شرط على العامل أن يبنى جدارا لحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح وقد ذكر  
الشارح الثمري قوله على أن له قدرا معلوما من ثمرة والمراد كونه معلوما بالجزئية كربع وثلاث  
بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقطار أو قنطارين ويشترط اختصاصه بالعاقدين فلا  
يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا شرط كله للمالك ولا يستحق في هذه العامل أجره لانه عمل غير طامع  
كافي القراض فيؤخذ من هذا التعريف جميع الاركان الستة المتقدمة واعلم أن النخل والعنب  
يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في اربعة أمور الزكاة والخمس ويبيع العرايا والمساقاة  
واختلفوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لو روي أو كرموا عما تكم النخل الطعمات في النخل  
وان تكلم فيه وانما قيل لها عمات لانها خلقت من فضلة طينة آدم والنخل مقدم على العنب  
في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخل بالمومن في كونها تنفع بجميع أجزائها وعين  
الدجال بحبنة العنب لانها أصل الخمر وهي أم الخبائث (قوله والمساقاة جائزة) أي صحيحة  
وحلال فان الجواز بمعنى الصحة والحل المقابل للبطلان لامن الجواز المقابل للزوم فلا ينافي أنها

• (فصل في أحكام المساقاة) •  
وهي لغة مشتقة من السقي  
وشرعا دفع الشخص بخلا  
أو شجر عنب لمن يعهده  
سقي وتزينة على أن له قدرا  
معلوما من ثمرة (والمساقاة  
جائزة)

لازمة من الجانبين كما صرح به الشارح فاندفع الاعتراض بأنها لازمة فكيف يقول جازر  
(قوله على شيتين فقط) أي دون غيرهما فهي محصية بهما وقوله التخل والكرم بدل من شيتين  
بالنظر لكلام الشارح وإن كان في كلام المصنف مجرورين بالحرف وهو على أما صحتها على التخل  
فلغير السابق وتصح على التخل ولو ذكر كورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ومثله  
العنب لانه ملحق بالتخل بجامع وجوب الزكاة وتأني الخرص وقد ورد النهي عن تسمية العنب  
كرما قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرمنا إنما الكرم الرجل المسلم وإنما سماه المصنف بذلك  
إشارة إلى الجواز لكون النهي للتنزيه (قوله فلا تجوز المساقاة على غيرهما) تضييع على مفهوم  
قوله على شيتين فقط والمراد أنها لا تجوز على غيرهما استقلالاً أما ما عاقضه كما سيذكره الشارح  
في المزارعة الآتية وإنما لم تجز على غيرهما اقتصاراً على مورد النص ولأنه يخوم من غير تعهد غالباً  
(قوله كين الخ) أي وبطيخ وخوخ وجوز ولو زوتفاح وعناب وسفرجل إلى غير ذلك (قوله  
وشمش) بكسر الميمين أو قضمهما أو ضمهما (قوله وتصح المساقاة من جائز التصرف) بيان  
لشرط المالك وفيه إشارة إلى أن المراد من الجواز في كلام المصنف الصحة ولو ذكره الشارح  
عقبه وعلق به الجار والمجرور أعني قوله من جائز التصرف بأن يقول بعد قوله والمساقاة جائزة أي  
صحيحة من جائز التصرف الخ لكان أنسب الآن يقال آخره ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه  
والمتصرف لغيره فتأمل (قوله من جائز التصرف) فشرطه كالموكل وشرط العامل كالوكيل  
وسبق أن ذكرهما في كلام المصنف ولذلك قال المصنف وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما يأتي ويدفع  
التكرار بأن ذكرهما فيما سبق ليس من جهة ركنيتهما ولا لشرطيهما بخلافه هنا (قوله  
وصيغتها) أي المعلومة مما مر وما يأتي وشرطها كما في البيع الآتي التوقيت فانه يشترط هنا وظاهر  
صنيعه أن الصيغة هي الإيجاب فقط وليس كذلك بل هي مجموع الإيجاب والقبول اللهم إلا أن  
يقال انه فعل هكذا اهتماً بالإيجاب ثم صرح بشرطية القبول لدفع توهم الاكتفاء بالإيجاب  
كما في الوكالة ونحوها وليس مراداً هنا وقوله ساقيتك على هذا التخل أي وعلى هذا العنب وقوله  
أوسلته اليك هذه صيغة ثانية وقوله ونحو ذلك أي كما ملكتك على هذا البستان بكذا (قوله  
ويشترط قبول العامل) أي بأن يقول قبلت أو ونحو ذلك (قوله ولها) أي أخصها قال الكلام على  
تقدير مضاف والضمير راجع للمساقاة كما أشار إليه الشارح بقوله أي المساقاة وقوله شرطان  
مبتدأ أخبره الجار والمجرور قبله (قوله أحدهما) أي الشرطين المذكورين وقوله أن يقدرها  
المالك أي مع موافقة العامل على ذلك وإنما اقتصر على المالك لانه هو الذي يبدأ بالإيجاب غالباً  
والعامل يوافق على ذلك بالقبول ولو عبر بالعاقدين لكان أولى لشموله لكل من المالك  
والعامل وعبرة الشيخ الخطيب أن يقدرها العاقدان وعلم من ذلك أنها لا تصح مطلقة ولا مؤبدة  
وقوله بمدة معلومة أي يثمر فيها الشجر غالباً يقيناً وظناً عند أهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما  
يقتضيه كلام الدارمي وغيره فلا يصح تقديرها بمدة لا يثمر فيها الشجر غالباً ثم إن علم العامل أو ظن  
أنه لا يثمر فيها غالباً يقيناً وظناً فلاجرة له وإن استوى عنده الاحتمال أن أوجهل الحال فله أجرته  
لانه عمل طامعاً وإن كانت المساقاة باطلة (قوله ولا يجوز تقديرها بأدرال الثمرة في الأصح) أي  
بأستوائها ولو فهمنا معنا طلب فيه غالباً وإنما لم يجز تقديرها بذلك الجهل بمدة فانه يتقدم تارة

على شيتين فقط (التخل  
والكرم) فلا يجوز المساقاة  
على غيرهما كين وشمش  
وتصح المساقاة من جائز  
التصرف لنفسه ولصبي  
ومجنون بالولاية عليهما عند  
المصلحة وصيغتها ساقيتك  
على هذا التخل بكذا أو سلته  
اليك لتعده ونحو ذلك  
ويشترط قبول العامل (ولها)  
أي للمساقاة (شرطان)  
أحدهما (أن يقدرها المالك  
بمدة معلومة) كسنة هلالية  
ولا يجوز تقديرها بأدرال  
الثمرة في الأصح



ويتأخر أخرى (قوله والثاني) كان الانسب أن يقول وثانيهما وقوله أن يعين المالك للعامل جزأ معلوما من الثمرة كثيرا كان أو قليلا والمراد أن يكون معلوما بالجزئية كما أشار إليه الشارح بقوله كنهها وثلاثها فلا يصح شرط ثمر شجرة أو أشجاره معينة ولا بكل معلوم من الثمرة ولا يصح شرطه كله لا أحدهما ولا شرط شيء منه لغيرهما إلا لفلان أحدهما وخرج بالثمره الجريد والليف والخوص والكرناف وهو غطاء الثمر قبل تشققه وساعد القنوه وهو المسمى بالعرجون فهي كلها للمالك وأما الشماريح وجمعهما وهو المسمى بالقنوف فيشترك فيه المالك والعامل ولو شرط شيء مما تقدم بينهما كالثمرة بطل العقد على المتقدم وجهين ذكرهما في الحاوي خلافا لما جرى عليه المعنى تبع المالك استظهره الشيخ الخطيب ولا يصح كون العوض من غير الثمرة فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة إلا أن فصل الاعمال وكانت مضبوطة (قوله فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله الخ) وكذا لو ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض وقوله بيننا أي مشترك بيننا وقوله مع أي لأنه في قوة شرط النصف للعامل كما أشار إليه الشارح بقوله وحمل على المناصفة (قوله ثم العمل) أي الشامل للعمل الذي على العامل والذي على المالك فكلامه فيها هو أعم بدليل التقسيم بعدوان كان العمل الذي هو أحد الأركان الستة ما هو على العامل فقط وقوله فيها أي المساقاة وقوله على ضربين أي نوعين من حيث نفعه ومن يلزمه فالنوع الأول ما يعود نفعه إلى الثمرة وهو على العامل والنوع الثاني ما يعود نفعه إلى الأرض وهو على المالك ولو حذف المصنف لفظ على لكان أولى إلا أن يجب بانه من كينونة المقسم على قسميه (قوله أحدهما) أي الضربين المذكورين وقوله عمل يعود نفعه إلى الثمرة أي زيادتها وأصلها وهو ما يتركز كل سنة ويستحق العامل حصته من الثمر بالظهور أن عقد قبله والاقبال عقد وفارق القراض بأن الرجوع وقاية له (قوله كسفى النخل) أي وتنقية مجرى الماء من نخولين وأصلها أي حفر يقف فيها الماء حول الشجر ليسر به شرب بأجاجين الغسيل أي مواجعه جمع اجاعة وتنقية أي إزالة نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البشرد وهو الجرن المعروف من نخولين وسارق بأن يجعل كل عنقود منها في وعاء يهينه المالك كقوسرة وهي وعاء صغير من خوص وهو المسمى بالقوطة وكقطعه بالعين المهملة أو بالقاء وتجنيفه وتعريش للعنب أن جرت به العادة وهو أن ينصب أعوادا ويربطها بالحبال ويرفعه عليها ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال بل يحمل المطلق على العرف الغالب في الناحية الذي عرفه العاقدان فإن لم يكن فيها عرف غالب بأن اضطرب فيها العرف أو لم يعرفه العاقدان اشترط التفصيل (قوله وتلقيه) أي تلقيح النخل وقوله بوضع الخ أي مصورا بوضع الخ قاله للتصوير وذلك بأن يثقب ثمره طلع الاناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور كما جرت به العادة (قوله فهو على العامل) الضمير عائد على العامل المذكور فهو الذي على العامل وأما آلات ذلك فهي على المالك كالمجل والفاس والمحول وهو الفاس العظيم فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ولو جرت العادة بخلاف ذلك لم يجمع عند العلامة الرلي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة والحاصل أن جميع الاعيان والآلات كالأجر والجر والطلع الذي يلقى به النخل والبهمة التي تدور

(و) الثاني (أن يعين) المالك للعامل جزأ معلوما من الثمرة كنهها أو وثلاثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون يناسب وحمل على المناصفة (ثم العمل فيما على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه إلى الثمرة) كسفى النخل وتلقيه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو على العامل

الدولاب على المالك وليس على العامل الا العمل المذكور (قوله والثاني) كان الانسب  
 أن يقول وثانيهما وقوله عمل يعود دفعه الى الارض وهو الذي لا يتكرر كل سنة (قوله كنصب  
 الدولاب وحفر الانهار) أي وبناء محيطان البستان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من  
 النهر ونحو ذلك (قوله فهو على رب المال) أي مالكة دون العامل لا قضاء العرف ذلك (قوله  
 ولا يجوز أن يشترط المالك الخ) فتفسد المساقاة باشتراط ذلك ويستحق العامل أجرة عمله  
 وان علم الفساد وهكذا في سائر صور الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل  
 لانه عمل غير طامع (قوله ويشترط أيضا) أي كما اشترط ما تقدم وقوله انفراد العامل بالعمل  
 أي وباليدين في الحديقة كما مر والعامل أمين كما في القرائن (قوله فلو شرط رب المال  
 عمل غلامه الخ) تفريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله لم يصح أي ان قصد مشاركته  
 للعامل في وضع اليد على البستان فان قصد اعانة له صح (قوله واعلم ان عقد المساقاة لازم  
 من الطرفين) أي طرفي العامل والمالك قياسا على الاجارة فلو مات العامل المعين انفسخ العقد  
 وأما المساقاة في ذمته فادامات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه فيعمل بنفسه أو من ماله  
 أو من التركة ان كانت فلا يجبر على الاتفاق من التركة ولا يلزمه العمل ان لم تكن تركته  
 ولا يلزم المالك تمكيبه من العمل بنفسه الا ان كان اميا عارفا بالاعمال ولو هرب العامل  
 أو عجز بنحو مرض قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه فان تبرع غيره من مالك أو غيره  
 بالعمل عنه بنفسه أو بماله بقي حق العامل لان ذلك بمنزلة التبرع بقضاء الدين من الغير فان لم  
 يتبرع غيره عنه بالعمل رفع الامر الى الحاكم واكثرى عليه من يعمل عنه من ماله ان كان له  
 مال والا اكثرى بوجوب ان تأق فان لم يتأت اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه  
 من الثمر فان تعذر اقراضه على المالك بنفسه أو اتفق ويرجع بأجرة عمله في الاولى وبما اتفق  
 في الثالثة ان أشهد بذلك وشرط الرجوع نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب  
 المعين المبنى والتشاقى أنه لا يكثرى عليه لتمكن المالك من الفسخ (قوله ولو خرج الثمر مستحقا)  
 أي للغير كما لو صلى له في المثال الذي ذكره الشارح وقوله فلعامل على رب المال أجرة المفضل  
 لعمله أي لانه الذي غره (فصل في أحكام الاجارة) أي كعقدها المذكورة في قول المصنف  
 وكل ما أمكن الاتقاء به مع بقاء عينه صحت اجارته وعدم بطلانها بموت أحد المتعاقدين  
 وبطلانها بتلف العين المؤجرة وهي مأخوذة من أجره بالمديون جره ايجارا أو من أجره بالقصر  
 بأجره أجرة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن أي فان  
 أرضعت الزوجات لكم بأزواج فأعطوهن أجورهن وجه الدلالة منه أن آتوهن أجورهن  
 أمر والامر للوجوب والارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد  
 فتعين الحمل عليه وانما قلنا ظاهرا لانه لا يوجبها باطنا الماضي المدة بدليل انه لو تلفت الدار  
 المؤجرة قبل مضي مدة لها أجرة تبين عدم وجوبها وقال بعضهم لا يبين عدم الوجوب  
 وانما يسقط الوجوب بعد حصوله وعليه فقوله ظاهرا لا مفهوم له بل تجب بالعقد ظاهرا  
 وباطنا لا يمكن لا يستقر الوجوب الا بعض المدة وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مر كوب

(و) الثاني (عمل يعود دفعه  
 الى الارض) كنصب  
 الدولاب وحفر الانهار  
 (فهو على رب المال) ولا  
 يجوز أن يشترط المالك  
 على العامل شيئا ليس من  
 أعمال المساقاة كحفر النهر  
 ويشترط أيضا انفراد العامل  
 بالعمل فلو شرط رب المال  
 عمل غلامه مع العامل لم يصح  
 واعلم أن عقد المساقاة لازم  
 من الطرفين ولو خرج الثمر  
 مستحقا كان أوصى بثمره  
 التخل المساقى عليها فلا عامل  
 على رب المال أجرة المثل  
 لعمله  
 (فصل في أحكام الاجارة)  
 وهي بكسر الهمزة في المشهور

ومسكن وتادم وغير ذلك فحوزت الاجارة لذلك كما يجوز بيع الاعيان وحكمها كالبيع لانها  
 بيع للمنافع وأركانها ثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقد مكر ومكرو معقود عليه أجرة ومنفعة  
 وصيغة ايجاب وقبول (قوله وهي) اى الاجارة وقوله بكسر الهمزة فى المشهور اى على  
 المشهور وعند أهل اللغة وقوله وحكى ضمها اى وقصها أيضا وكل منهما مقابل المشهور ولذلك  
 قال الخطيب بكسر الهمزة أشهر من ضمها وقصها ففي مثلثة الهمزة (قوله وهي) اى  
 الاجارة وقوله اسم للاجرة اى بحسب الاص ل ثم اشتهرت فى العقد لانه سبب لوجوب الاجرة  
 فهو مجاز لغوى (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عقد اى ايجاب وقبول فهذا نصريح  
 بالصيغة ومعلوم أن العقد يستلزم العاقد وقوله على منفعة مع قوله بعوض هو المعقود عليه  
 فهذه هى الاركان المتقدمة فقد استوفاهما الشارح فى هذا التعريف مع غالب الشروط  
 وعلم من قوله على منفعة أن مورد الاجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين كما جرت هذه  
 الدابة بدينار وعلى الذمة كالزمت ذمتك جلى الى مكة بدينار ولا يجب قبض الاجرة فى المجلس  
 فى الواردة على العين وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها واما الواردة على الذمة فيشترط  
 فيها قبض الاجرة فى المجلس ولا تصح الحوالة بها ولا عليها والاستبدال عنها لانها سلم فى المنافع  
 فتصير فيها أحكام السلم (قوله معنومة) قيد أول وقوله مقصودة قيد ثان وقوله قابلة للبذل  
 بالذال المجبة اى الاعطاء قيد ثالث وقوله والاباحة اى وقابلة للاباحة قيد رابع وقوله بعوض  
 قيد خامس وقوله معلوم قيد سادس فجعله القيود التى ذكرها فى التعريف ستة كما يدل عليه  
 اخذ المحترقات الآتية (قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد) اى عدم الخرف فيشمل  
 ما لو كان سفيا متهما ملا وقوله وعدم الاكراه اى بغير حق كالبيع (قوله وخرج الخ)  
 أخذ الشارح رحمه الله تعالى محترقات القيود الستة التى ذكرها فى التعريف على اللف والنشر  
 المرتب وكان الاولى تقديمها قبل قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر الخ (قوله الجمالة)  
 اى لان المنفعة فيها مجهولة كذا العبد الا بقى (قوله وبمقصودة) اى وخرج بمقصودة وكذا  
 يقال فى الباقي (قوله استجار تفاعتها) اى لانها تافهة لا تقصد وكذلك استجار بيع  
 لكلمة لا تعب كقوله ياربان بالجل (قوله منفعة البضع) اى فى التكاح واخراج هذه الصورة  
 انما هو بحسب الظاهر فان التكاح عقد على منفعة البضع فى الظاهر واما فى الحقيقة فهو عقد  
 على الاتفاح فيستحق الزوج أن يتفق بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل انها لو وطئت  
 بشبهة كان المهر لها لاله فالاجراخ صوري لاحقيق وقوله فالعقد عليها اى على منفعة البضع  
 وقوله لا يسمى اجارة اى بل يسمى نكاحا (قوله اجارة الجوارى للوط) اى لانها ليست بمباحة  
 بل هى حرام وفى بعض النسخ اعارة الجوارى والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض  
 كما سيصرح به الشارح (قوله الاعارة) اى لانها عقد على منفعة بلا عوض بل مجانا (قوله  
 عوض المساقاة) اى لانه مجهول اذ لا يعلم انه قنطار مثلا وان كان لا بد أن يكون معلوما  
 بالجزئية ك نصف القنطار وثلاثا كما مر (قوله ولا تصح الاجارة الا بايجاب الخ) هذا نصريح  
 بالصيغة وقوله كما جرتك اى أو اكرتكم أو ملكتكم منافعه لا بعينكم أو منافعه لا صريحا  
 ولا كتابية وعلم من ذلك أنه لا يتعين لفظ الاجارة ولا فرق فى ايقاع الاجارة على العين أو المنفعة

وحكى ضمها وهى لغة اسم  
 للاجرة وشرعا عقد على  
 منفعة معلومة مقصودة  
 قابلة للبذل والاباحة بعوض  
 معلوم وشرط كل من المؤجر  
 والمستأجر الرشد وعدم  
 الاكراه وخرج بمعلومة  
 الجمالة وبمقصودة استجار  
 تفاعتها وبقابلة للبذل  
 منفعة البضع فالعقد عليها  
 لا يسمى اجارة وبالاباحة  
 اجارة الجوارى للوط  
 وببعض الاعارة وبمعلوم  
 عوض المساقاة ولا تصح  
 الاجارة الا بايجاب كما جرتك  
 وقبول

فالأول كقوله اجرتك هذا الثوب مثلاً والثاني كقوله اجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلاً  
 على الأصح ويكون ذكر المنفعة تأكيداً كقول البائع بعثت عين هذه الدار ورقيتها (قوله  
 كاستأجرت) أي أو استأجرت أو نحو ذلك (قوله وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته)  
 أي قاعدته الكلية وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وكل ما) أي وكل شيء فكل مبتدأ وبجمله  
 صحت اجارته خبره وما معنى شيء مضاف إليه وتكتبه فصوله من كل وقوله أمكن الانتفاع به  
 أي سهل ويسر الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها ولا بد أن يمكن  
 الانتفاع به شرعاً فلا تصح اجارة آلات الملاهي كالضربكة والزمار بخلاف بقية الطبول فتصح  
 اجارتها وقوله مع بقاء عينه أي مدة الاجارة لا دائماً فان ذلك ليس بشرط وعلم من ذلك أن  
 موردھا المنفعة وان تعلقت بالعين فقولهم ترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق  
 ونحو ذلك وعلى ذمة كاجارة موصوف في الذمة من دابة ونحوها والزام ذمته عملاً كخياطة  
 وبناء معناه ان الاجارة ترد على منفعة متعلقة بالعين كأن يقول اجرتك هذه الدار أو هذا  
 العبد أو هذا الثوب وعلى منفعة متعلقة بموصوف في الذمة كأن يقول اجرتك دابة في ذمتي  
 أو منفعة متعلقة بالذمة كأن يقول الزمت ذمتك خياطة كذا وبالجملة فوردھا المنفعة لا العين  
 سواء وردت على العين أم على الذمة ولا تكون اجارة العقار الكامل أو الاكثر من نصفه الا على  
 العين فلا يثبت في الذمة لانه لا يوجد له نظير ولهذا لا يصح قرضه أما النصف فأقل فتصح اجارته  
 في الذمة لأن له نظيراً وهو نصفه الآخر ويشترط في صحة اجارة المعين رؤيته ككيفية الدابة  
 أو هذا العقار وفي اجارة الذمة ذكر جنسه كابل أو خيل ونوعه كخضائي أو عراب وذ كورته  
 أو أوقته وصفة سيره من كونها مهلبة أي سريعة السير أو بجر أي واسعة الخطأ أو قطوفا  
 أي بطيئة السير لأن الأغراض تختلف بذلك ويشترط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر  
 سري وهو السريلاً أو قدر تأويب وهو السير بها حيث لم يطرده عرف والاحل عليه فان شرط  
 خلافه اتبع وللعمل رؤية محمول أو امتحانه يضمن لأن حضراً أو تقديره حضراً ونقاب وذكر  
 جنسه مكياً وعلى مكري دابة لركوب ما يركب عليه كبرذعة وكاف وهو ما تحت البرذعة  
 وحزام وما تقاد به كالزمام ويتبع في نحو سرج وحبر وكل وخيط وصبغ ومرهم ودواء ومجھون  
 عرف مطرد في محل الاجارة فان لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان  
 (قوله كاستأجرت الدار للسكنى ودابة للركوب) تمثيل لاستحجار ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه  
 (قوله صحت اجارته) لكن تكره اجارة مسلم لكافر عيناً أو ذمة ولا يمكن من استخداًه مطلقاً  
 لانه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبداً ويؤمر وجوباً بإزالته يده عنه في المعين بأن يؤجره لا آخر  
 دون اجارة الذمة كأن يقول ألزمت ذمتك كذا فلا يؤمر بالازالة فيها اذ يمكن المسلم أن يستأجر  
 كافر أي يوثق بخدمته في خدمة الكافر (قوله والا فلا) أي والا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه  
 فلا تصح اجارته كاستحجار الشمعة للوقود والطعام للاكل (قوله ولصحة اجارة ما ذكر شروط)  
 لا يخفى ان الجار والمجور وخبره مقدم وشروطه مبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ وصحة اجارة ما ذكر  
 شروطه بشرط وعلى هذا فصحة مبتدأ ومشروطة خبر وقوله ذكرها أي ذكر المؤلف بعضها  
 لانه لم يذكر الا واحداً منها وهو التقدير باحد الامرين كما يعلم من كلامه وقال بعضهم أو ادا بالجمع

كاستأجرت وذكر المستفت  
 ضابط ما تصح اجارته بقوله  
 (وكل ما أمكن الانتفاع به  
 مع بقاء عينه) كاستحجار  
 دار للسكنى ودابة للركوب  
 (صحت اجارته) والا فلا  
 ولصحة اجارة ما ذكر شروط  
 ذكرها بقوله

ما فوق الواحد لانه لم يذكر الا اثنين ولعله نظر للامرين معا وفيه نظر لان الشرط التقدير  
 بأحد هما فان الجمع بينهما مبطل كما سيأتي (قوله اذا قدرت منافعه بأحد أمرين) أي  
 اذا قدرت في العقد منافعه بأحد أمرين أما لو جمع بين الأمرين كأن يقول اكترتك لتضيطي  
 هذا الثوب بياض النهار فلا يصح لان العمل قدي يتقدم وقدي تأخر أي شأنه ذلك ولو قطع عادة  
 بفراغه في اليوم خلا للسكنى في قوله بأنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فانه يصح  
 وهو ضعيف والمعتمد ما قلنا لان العادة قد تختلف فقد يطرأ له مانع كمرض ثم ان قصد التقدير  
 بعمل العمل وذكر النهار للتجمل صم (قوله اما بعتة) أي اما بتعين مدة يمكن بقاء العين فيها غالبا  
 فيؤاجر الرقيق ثلاثين سنة ما لم يبلغ العمر الغالب والافسنة سنة والدابة عشرين سنة والثوب  
 سنة أو سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة أو أكثر وذلك متعين في المنفعة المجهولة القدر  
 كالسكنى والارض وسقى الارض لان السككى ثقل وتكثر وما يشبع الصبي من اللبن  
 وما تروى به الارض من الماء لا ينضب فاحتج في تقدير منفعته الى تعيين مدة واعلم أنه  
 لو استأجره لعمل وقدره بعتة فزمن الطهارة والصلاة ولو السن الرواتب مستثنى شرعا  
 ولا ينقص من الاجرة شيء وكذلك السبت لليهود والاحد للنصارى (قوله كاجرتك هذه الدار  
 سنة) وكاستأجرتك للخطاطة أو للبناء شهرا فان قال لتضيطي كذا أو لتبني كذا شهرا لم يصح  
 لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل وهو مفسد كما علمت (قوله أو عمل) أي أو محل عمل فهو  
 على تقدير مضاف والمعنى أو بتعين محل عمل وذلك يكون في المنفعة المعلومة كالخطاطة  
 والبناء والحاصل أن ما لا ينضب بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط وما ينضب بالعمل يصح  
 فيه التقدير بالزمن كاجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا أو بعمل العمل كاجرتك هذه الدابة  
 لتركبها الى مكة وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل كأن قال استأجرتك لتضيطي هذا الثوب  
 في هذا النهار فلا يصح ما لم يرد به الاستحجال كما تقدم (قوله كاستأجرتك لتضيطي هذا الثوب)  
 فالخطاطة هي العمل والثوب محل عمل ويشترط بيان ما يريد من الثوب من كونه قصا  
 وهو غير المفتوح من قدام أو قباء وهو المفتوح من قدام كالقنطار المعسوف وبيان نوع  
 الخطاطة من كونها فارسية وهي التي بغرزة واحدة وهي المسماة في العرف بالشلالة او رومية  
 وهي التي بغرزين وهي المسماة في العرف بالتبانة فعلم من ذلك أنه لو قال لتضيطي لي ثوبا وأطلق  
 لم تصح (قوله وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد) هذا كلام مستأنف ذكره توطئة لما بعده  
 وعلم من ذلك أن الاجرة تلك بالعقد في الحال لكن ملكا سراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن  
 على السلامة بان أنه استقر ملك ما قبله من الاجرة فلا تستقر كلها الا بمضى المدة وان لم ينتفع  
 المكترى ان قبض العين أو عرضت عليه فامتنع لتلف المنفعة تحت يده في الاولى ولتقصيره  
 في الثانية فلو انتقضت الاجارة في أثناء المدة تلف العين المؤجرة ويجب قسط الماضي وسقط  
 ما يقابل الباقي وتوزع على كل زمن بحسب أجرة مثله وتستقر أجرة المثل في الاجارة الفاسدة  
 بما يستقر به المسمى في العينة لكن لا تجب الاجرة في الفاسدة الا بالاتفاق فاذا لم يحصل  
 اتفاق لم يجب شيء فلو وضعه بين يدي المكترى أو عرضت عليه وامتنع من القبض الى انقضاء  
 المدة لم يجب شيء وان وجب المسمى في العينة حينئذ لم لو قبض العين حتى انتقضت المدة

(اذا قدرت منفعة بأحد  
 أمرين) اما بعتة كاجرتك  
 هذه الدار سنة (أو عمل)  
 كاستأجرتك لتضيطي هذا  
 الثوب وتجب الاجرة في  
 الاجارة بنفس العقد

وجبت أجرة المثل في القاسدة كالسمي في العصى وإن لم يتنفع لتقصيره حينئذ واعلم أنه يشترط العلم بالاجرة عيناً في المعينة فتكفي رؤيتها وقد راوصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها في الحال فلا تصح اجارة دار بعمارتها أو دابة بعقلها للجهل بذلك ثم إن عين قدر معلوماً للاجرة ثم أذن في صرفه خارج العقد للعمارة أو للعلف صح ولا يصح الاستتجار لسلع شاة بجلدها ولا الطعن برعيه دقيقه أو نخالته للجهل بضائفة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولعدم القدرة على تسليم الاجرة حالاً ولا يصح الاستتجار أيضاً لارضاع رقيق يعضه إلا أن قال يعضه إلا أن لترضيه أو لترضى باقيه والعمل المكثري له وهو الارضاع انما وقع في ملك غير المكثري تبعاً لا قصداً بخلاف ما لو قال يعضه بعد الفطام أو لترضى كله (قوله واطلاقها) أى الاجارة والمراد اطلاقها عن الحلول والتأجيل فلم تقيد بواحد منهما وقوله يقتضى تعجيل الاجرة أى كونها بمجمله فالمعنى أنه إذا أطلقت الاجارة عن الحلول والتأجيل حلت على الحلول وقوله الآن يشترط فيها التأجيل أى لكن ان اشترط فيها التأجيل فليست حالة بل مؤجلة فهو استثناء منقطع فإن التأجيل غير داخل في الاطلاق وهذا في اجارة العين فلا يشترط فيها كون الاجرة حالة ولا تسليمها في المجلس كالتمن في البيع سواء كانت الاجرة معينة أو في الذمة فإن كانت معينة فلا تأجيل لأن الاعيان لا تؤجل وإن كانت في الذمة صح تأجيلها وتعجيلها واطلاقها يقتضى تعجيلها كما قاله المصنف وأما في اجارة الذمة فيشترط كون الاجرة حالة وتسليمها في المجلس فلا يصح تأجيل الاجرة ولا تأخيرها عن مجلس العقد كراس مال السلم ولذلك لا يصح الاستبدال عنها ولا الحوالة اليها ولا عليها ولا الأبراء منها لأن الاجارة في الذمة سلم في المنافع كما مر (قوله فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ) أى حين اذ شرط التأجيل في صلب العقد وقد عرفت أن ذلك في اجارة العين فقط (قوله ولا تبطل الاجارة) أى سواء كانت واردة على العين أم على الذمة لأنها عقد لازم كالبيع فلا تنفسخ بالموت وكذا لا تنفسخ الاجارة باقضاء ماء أرض استؤجرت لرعاة لا مكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للمكثري على التراخي فان تعذر ذلك انقضت ولا يبيع العين المؤجرة سواء باعها للمكثري وهو ظاهر أو غيره ولو بغير إذن المكثري ولا خيار للمتزى ان كان المالك بالاجارة لأنه اشتراها مسلوباً بالمنفعة مدة الاجارة فان لم يكن عالمها ثبت له الخيار ولا بزيادة أجرة ولو كانت أجرة وقف لغيرها بالقبطة في وقتها ولا باعقاق رقيق ولا يرجع على سيدها أجرة ما بعد العتق لأنه أعتقه مسلوباً بالمنفعة مدة الاجارة وتكون مؤته حينئذ في بيت المال أو على أغنياء المسلمين ثم ان علق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة انقضت الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها وتنفسخ الاجارة بفصب العين المؤجرة المعينة مدة الفصب شيئاً بمعنى أنه كلما مضى زمن منها لا يحسب على المستأجر ويثبت له الخيار على التراخي واذا رجعت اليه العين استوفى منها ما بقي من المدة هذا كله ان قدرته بمدة فان قدرته بعمل عمل كأن اجره دابة ليركبها الى مكان كذا فلا تنفسخ بالفصب اذ لا يتعذر استيفاء المنفعة بعد زوال الفصب (قوله بموت أحد المتعاقدين) أى ولو ناظر اثنى وقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون الا اذا كان الناظر هو المستحق للوقف وأجره بدون أجرة المثل فإنه يجوز له ذلك لأن الحق له فاذا مات في أثناء المدة انقضت

(واطلاقها يقتضى تعجيل  
الاجرة الآن يشترط فيها  
التأجيل) فتكون الاجرة  
مؤجلة حينئذ (ولا تبطل)  
الاجرة (بموت أحد  
المتعاقدين)

كما قال ابن الرقعة ولو شرط الواقف النظر لكل بطن من البطون مدة حياته واجر البطن الاول  
من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها انقضت الاجارة  
لانه انتقل استحقاق الوقف بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه وتنفسح أيضا بموت الاجير المعين  
كأن قال استأجرتك لتكتب لي كذا أو تخط لي كذا أو تبتلي كذا ثم مات الاجير فتفسخ  
بموته لانه مورد العقد بمعنى أن المنفعة المتعلقة بعينه مورد العقد لانه عاقد ولو اجر عبده  
المعلق عتقه بصفة فوجدت تلك الصفة مع موت السيد فتفسخ الاجارة بموته لكن لو جود  
الصفة للموت العاقد وكذا لو اجر عبده المدبر أو أم ولده ومات السيد في مدة الاجارة فتفسخ  
الاجارة بموته لا تقطع استحقاقه بالموت فلا حاجة لاستثناء ذلك كله من عدم الانفساخ بموت  
أحد المتعاقدين وان استثناء بعضهم منه بالنظر للظاهر (قوله أي المؤجر والمستأجر) تفسير  
للمتعاقدين (قوله ولا بموت المتعاقدين) انما زادها الشارح لأن كلام المصنف لا يشملها  
لتقيده بالاحد وقال بعضهم يمكن شمول كلام المصنف لهذه ولعل وجهه صحة أن يراد بالاحد  
الدائر الشامل لكل منهما (قوله ويقوم وارث المستأجر الخ) وكذلك يقوم وارث المؤجر  
مقلبه في أخذ الاجرة ان لم تكن قبضت (قوله وبطل الاجارة) أي تنفسخ وليس المراد  
أنه يبطل من أصلها وان أوجه التعبير بالبطلان بل من حين عروض المانع (قوله تلف  
العين المستأجرة) أي كلها فالبطلان مقيد بثلاثة قيود الاول التلف فيخرج به التعيب  
كما لو عرحت الدابة المستأجرة للركوب أو خربت الدار المستأجرة للسكنى فيثبت الخيار بذلك  
والثاني كون التلف لكل العين فيخرج به ما لو تلف بعضها مع امكان الاتصاف ببعض الباقي  
كما لو انهدم بعض الدار وأمكن السكنى في الباقي منها فانها لا تنفسخ الاجارة بذلك بل يثبت  
الخيار فقط والثالث أن تكون الاجارة اجارة عين فيخرج به اجارة الذمة فيجب فيها الابدال لتلف  
أو تعيب ويجوز مع سلامته منهما برضى المكترى لأن الحق له بخلاف اجارة العين فلا يجوز  
فيها الابدال وهذا معنى قولهم لا يجوز ابدال مستوفى منه لانه معفود عليه ويجوز ابدال  
مستوفى كراكب وساكن ومستوفى به كعمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كالطريق  
يمثل كل منها أو بدونه المفهوم بالاولى لا بما فوقه فتلخص أنه يجوز ابدال المستوفى والمستوفى به  
والمستوفى فيه ولا يجوز ابدال المستوفى منه الا في اجارة الذمة فيجب الابدال لتلف أو تعيب  
ويجوز مع عدمهما برضا المكترى (قوله كأنهدم الدار) أي كلها كما علم مما تقدم ولم يقل  
الدار المعنية كما قال وموت الدابة المعنية لما تقدم من أن اجارة العقار لا تكون الاجارة عين  
ولو كان الانهدام بفعل المستأجر انقضت الاجارة وتكون هذه الصورة مستثناة من قولهم  
من استهمل بشئ قبل أو انه عوقب بجرماته فانها قاعدة أغلبية (قوله وموت الدابة المعنية)  
بخلاف الدابة المؤجرة في الذمة كما سيأتي في كلام الشارح فتأمل (قوله وبطلان الاجارة)  
مبتدأ خبره بالنظر للمستقبل وقوله بما ذكر أي من تلف العين المستأجرة وهو متعلق ببطلان  
وقوله لا الماضي أي لا بالنظر للماضي فهو عطف على قوله للمستقبل (قوله فلا تبطل الاجارة  
فيه) أي في الماضي وقوله في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعتمد ولعل مقابله يقول تبطل  
فيه أيضا ويجب اجرة المثل للماضي فتأمل (قوله بل يستقر قطعه) أي قسط الماضي وفرض

أي المؤجر والمستأجر ولا  
بموت المتعاقدين بل تبقى  
لاجارة بعد الموت إلى انقضاء  
مدتها ويقوم وارث المستأجر  
مقلبه في استيفاء منفعة  
العين المؤجرة (وتبطل)  
الاجارة (تلف العين  
المستأجرة) كأنهدم الدار  
وموت الدابة المعنية وبطلان  
الاجارة بموت المكترى بالنظر  
للمستقبل لا الماضي فلا  
تبطل الاجارة فيبقى الاظهر  
بل يستقر قطعه

المسئلة أن الذي تلف في أثناء المدة العين المستأجرة مع سلامة الشيء المستأجره كالومات الدابة  
وسلم المحمول أو غرقت السفينة وسلم الجمل حينئذ يجب القسط بخلاف عكسه كأن تلف المحمول  
وسلم الدابة أو غرق الجمل وسلمت السفينة فلا يجب القسط للماضي ما لم يظهر أثره على المحمل  
ويقع العمل مسلما والا كان استتراء تلياطة الثوب نفاط بعضه بحضرة المالك أو في بيته  
ثم سرق ذلك الثوب أو حرق بعد خياطة البعض فإنه يجب القسط حينئذ (قوله من المسمى)  
أي الذي يسمى في العقد من الأجرة وقوله باعتبار أجرة المثل أي لكل زمن بما يناسبه فإذا كانت  
أجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف أجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه كأن يؤجر  
يتاع على الخليج سنة ثلاثين قرشا وتلف ذلك البيت بعد ستة أشهر من السنة وكانت أجرة المثل  
تلك السنة ستة أشهر ثلاثين لكونها قبل مجيء النيل مثلا وكانت أجرة مثل الباقي من السنة ستين  
لكونه في زمن النيل مثلا فالجموع تسعون وأجرة مثل الماضي بالنسبة لذلك الجموع ثلث  
فيجب الثلث من المسمى وهو عشرة ومن المعلوم أنه لا يجب أن يكون المسمى قدر أجرة المثل  
ففي المثال المذكور المسمى ثلاثون وأجرة المثل تسعون ولكن يجب القسط من المسمى باعتبار  
أجرة المثل فتدبر (قوله فتقوم المنفعة حال العقد) أي الملاحظة حال العقد فهو صفة للمنفعة  
وليس طرفا للتقويم لأن التقويم بعد التلف لا حال العقد فكانه قال المنفعة المعقود عليها  
ولو أسقطه لكان أولى لا يهاه أن التقويم حال العقد وقوله في المدة الماضية أي الموحودة  
في المدة الماضية وهو صفة ثانية للمنفعة وقوله فإذا قيل كذا أي كأن قيل أجرة المنفعة في المدة  
الماضية ثلاثون كما تقدم في المثال مع كون أجرة مثل الباقي ستين فالجموع تسعون كما تقدم أيضا  
وقوله يؤخذ بذلك النسبة من المسمى أي يؤخذ الثلث من المسمى وهو عشرة في المثال المذكور  
لأن المسمى فيه ثلاثون وثلثه مائة (قوله وما تقدم من عدم الانقاسخ الخ) هذا قيد  
لوجوب القسط للماضي في المسئلة المذكورة وقوله مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة أي حقيقة  
كأن قبض الدار المؤجرة وسكنها بالفعل أو حكا كأن خلى بينه وبينها وقبض مفتاحها وتركيها  
بلا سكتي فإنه ممكن من الانتفاع بها وإن لم يتفع بها بالفعل لتقصيره وقوله وبعدمضي مذ لها  
أجرة أي مثلها أجرة (قوله والا) أي بأن لم يقبض العين المؤجرة لاحقيقة ولا حكا ولم تحض  
مذ لها أجرة فتصدق الابورين وقوله تنفسخ في المستقبل والماضي أي فلا يجب القسط  
لماضي حينئذ (قوله وخرج بالعينة) أي في قوله وموت الدابة العينة فهذا محترزه كما تقدم  
التنبيه عليه وقوله ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة أي ملتزمة في الذمة وقوله فإن المؤجر  
إذا أحضرها أي الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته وقوله وماتت أي تلك الدابة  
التي أحضرها عما في ذمته وقوله فلا تنفسخ الإجارة أي بموت تلك الدابة وقوله بل يجب على  
المؤجر إيدائها أي في التفت كاهو القرض وكذلك التعيب ويجوز الإبداء مع السلامة منهما  
برضا المالك ترى لأن الحق له كما مر (قوله واعلم أن الخ) هذا دخول على كلام المستنف فهو  
توطئة له وقوله أن يدا الجير سواء كان معينا كأن استأجره بعينه ليضبط كذا أم مشتركا  
كأن استأجره بجماعة ليحفظ لهم كذا انظر بالعمل كأن عمل وحده أو لا كأن عمل بحضرة  
المالك أو في بيته ومن ذلك به لم أن انظره لان ضمان عليهم وكذلك رعاية الحيوان وحامس الجمل

من المسمى باعتبار أجرة  
المثل فتقوم المنفعة حال  
العقد في المدة الماضية  
فإذا قيل كذا يؤخذ بذلك  
النسبة من المسمى وما تقدم  
من عدم الانقاسخ في الماضي  
مقيد بما بعد قبض العين  
المؤجرة وبعدمضي مدة لها  
أجرة ولا تنفسخ في المستقبل  
والماضي وخرج بالعينة  
ما إذا كانت الدابة المؤجرة  
في الذمة فإن المؤجر إذا  
أحضرها وماتت في أثناء  
المدة فلا تنفسخ الإجارة بل  
يجب على المؤجر إيدائها  
واعلم أن يدا الجير



إذا استصغفه على الامتعة والتزم ذلك فلا ضمان عليهم الا ان فرطوا فيه ضمانون وان لم يعرف  
الحامى أفراد الامتعة ومعلوم أنهم لو اختلفوا في مقدار الضائع صدق الحارس بيمينه  
لانه الغارم وقوله على العين المؤجرة أى سواء فى مدة الاجارة وبسدها ان قدرت بمدة أو مدة  
امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل عمل اذا يلزمه ردّها حينئذيل الواجب عليه التخلية  
بين المالك وبينها اذا طلبها كالوديعة ومثل العين المؤجرة ما يتعلق بها بما يتفقد به معها كالجواهر  
ومفتاح غلقها وأبوابها فيجب على المكبرى تسليم مفتاح الغلق كضبة وكيلون بخلاف القفل  
ومفتاحه فلا يستحقه المكبرى وان اعتبد ويلزم المؤجر ابدال نحو مفتاح الغلق اذا ضاع من  
المستأجر ويلزم المستأجر قيمته أن فرط في تلفه ولا يضمنه ان لم يفرط وعلى المؤجر العمارة  
سواء كان ذلك فى الابتداء كأن كان فى الدار خل وقت العقد أو فى الدوام كأن عرض الخلل  
لهادوا ما فان بادرا لمكبرى بالعمارة فذلك ظاهر والا للمكبرى الخيار وعلى المؤجر أيضا  
رفع الثلج ونحوه عن السطح ابتداء ودواما لانه كالعامة وكذا تفريغ نحو حش وازالة  
نحو كاسة أو تلج فى عرصة الدار فى الابتداء بأن كان ذلك موجودا وقت العقد فهو على المؤجر  
لان ذلك يحصل به التسليم التام فلم يستأجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك وأما فى دوام المدة  
فهى على المكبرى والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها فان انقضت المدة أجبر على ازالة  
الكاسة دون الثلج لان الكاسة ينقلها فان المراد به ما يتساقط من القشور والطعام ونحوهما  
ولا كذلك الثلج والمراد بازالتها جمعها فى محل من الدار هو دلهاء كالحنية ولا يكلف نقلها  
الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الزملى وأما التراب المتجمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا  
منهما (قوله يدا مانه) سواء اتفق بها أم لا ومع ذلك لو ادعى الرذ على المؤجر لم يصدق الا بينة  
لان القاعدة أن كل أمين ادعى الرذ على من اتفقه صدق بيمينه الا المرتين والمستأجر والكلام  
فى المستأجر للعين بخلاف الاجير للعمل فى عين كالتياطة فى ثوب فيصدق فى دعواه الرذ (قوله  
وحينئذ) أى حينئذ كانت يدا الاجير على العين المؤجرة يدا مانه وقوله لا ضمان على الاجير  
الابعدوان أى تفريط ولو عبر به لكان أولى لان التفريط يشمل ما لو سها عنها فضاقت ولا يشمل  
ذلك العدوان لانه من التعدى ولو اختلفنا فى التفريط وعدمه صدق الاجير بيمينه لان الاصل  
عدمه وبرائة ذمته من الضمان نعم ان أخبر عدلان بأن ما أتى به تعدى لهما يقرولهما ولو اختلفا  
فى قطع الثوب قيصا أو قبايا كأن قال المالك أمرتك بقطعه قيصا فقال الخياط بل أمرتني  
بقطعه قبايا صدق المالك بيمينه فيصنف أنه ما أذن له فى قطعه قبايا كالأول اختلفا فى أصل الاذن كأن  
قال المالك ما أذن لك فى قطعه بل وضعته عندك أمانة مثلا وقال الخياط بل أمرتني بقطعه  
فيسدق المالك لان الاصل عدم الاذن ولا أجره عليه كالأول خاطئ بابعاد انكاره بخلافه قبله بل  
على الخياط أو شى نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفى أرش النقص فى المسئلة  
الاولى وجهان الظاهر منهما أنه ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا قبايا واختاره السبكي وقال  
لا ينجبه غيره لان أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قبايا  
أكثر قيمة فلا شى عليه وأما ما صححه ابن أبي عصرون وغيره وهو أنه ما بين قيمته مقطوعا  
لانه أثبت بيمينه أنه لم يأذن فى قطعه قبايا فضعيف لما علمت من أن أصل القطع مأذون فيه

على العين المؤجرة يدا مانه  
(وحينئذ) لا ضمان على  
الاجير لا بعدوان فيها

واعلم أنه لا أجر لعمل صدر من مطلق التصرف بلا شرط أجره وإن كانت العادة جارية بهافيه  
أو كان يسؤال صاحبه أو كان لا يتأتى فعله من صاحبه كخلق رأسه إلا أن قال اعلم لي كذا وأنا  
أرضيك أو ولك ما يرضيك أو ما يسرك أو نحو ذلك فوجب أجره المثل وكذا لو كان العامل غير  
مطلق التصرف فوجب له أجره المثل لأنه ليس من أهل التبرع بعمله ويستثنى داخل الحمام  
وركب السفينة بلا إذن فعليهما الأجرة على الرابع لأنه استوفى المنفعة بكونه في كل منهما  
بلا إذن فيكون في حكم الغاصب ويستثنى أيضا عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه كبناء الحائط  
بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة للآذن في أصل العمل المقابل بعوض (قوله) كأن ضرب  
الدابة فوق العادة) أي أو نفعها باللباس فوق العادة أيضا بخلاف ما لو كان مثل العادة فيها  
فلا يضمن ويضمن فيما لو انهدم الاصطبل على الدابة في وقت لو انتفع بهافيه لسلت بخلاف ما لو  
تلفت بغير ذلك كالولد غنما حية أو نحوها على ما قاله الرمي وخالفه غيره (قوله) أو أركبها نخصا  
أثقل منه) أي أو أسكن الدار حداداً وقصار ادق وليس هو كذلك لزيادة الضرر فإن لم يدق فلا  
ضمان وإن كان هو كذلك فلا ضمان أيضاً وحل الدابة جنساً غير ما استأجره مع الاستواء في  
الوزن كالوحد للوحد مائة رطل بر بدل مائة رطل شعيراً وعكسه ووجهه في الأولى أن البرأ ربيعاً ثبت  
في ظهر الدابة فلا يتحرك فيضرها وفي الثانية أن جرم الشعير أكثر من جرم القمح فيمتلئ بهواء  
فيصير على ظهرها كالقلع فيثقل عليها بخلاف ما لو جعلها الأخف مع الاستواء في الكيل كالو  
جعلها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر فإنه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم  
بخلاف عكسه والحاصل أن أبدال الموزون بغيره يضر مطلقاً وأما أبدال الكيل بغيره فإن كان  
بأثقل منه ضرر وإن كان بأخف لم يضر (فصل في أحكام الجمالة) أي يجوزها واستحقاق  
العوض إذا ردت الضالة مثلاً ويقال لها الجميلة والجعل وذكرها المصنف كصاحب التنبيه  
والغزالي وتبعهم في الرخصة عشب الإجارة لا شترأ كهما في غالب الأحكام إذا الجمالة لا تخالف  
الإجارة إلا في خمسة أحكام محتتم على عمل مجهور وعسر عمله كرت الضالة والابق فإن لم يعسر عمله  
اعتبر ضطره إذا الحاجة إلى احتمال الجهل حينئذ ومحتتم غير معين كأن يقول من ردت ضالتي  
فله على كذا أو كونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل وعدم اشتراط  
القبول وزيد سادس وهو جهل العوض في بعض الأحوال كسئله العلي وهو الكافر الغليظ  
والمراد به مطلق الكافر وهي أن يجعل الإمام أن دلنا على قلعة جارية منها وذكرها في المنهاج  
كأن صلبه بالجمه ورعقب اللقطة نظراً إلى ما فيها من التقاط الضالة والاصل فيها قبل الإجماع  
خبر أبي سعيد الخدري وهو الرأى وذلك أنه كان مع جماعة من العصابة في سفر فخر واجي من أحياء  
العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا بالوادي فلدغ رئيس ذلك الحي فأتوا به بكل دواء فلم  
ينفع أي لم ينفع بشي فقال بعضهم ليهض سألوا هذا الحي الذي نزل عندكم فساءلوهم فقالوا أهل  
فيكم من راق فإن سيد الحي لدغ فقالوا نعم ولكن لا يكون ذلك إلا يجعل لكم فلو لم يضيفوهم  
فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم وكان ثلاثين رأساً وكانت العصابة كذلك فقراً عليه أبو سعيد  
الفاطحة ثلاث مرات فكانت عا شط من عقال وانعراها بالفاطحة دون غيرها لأنه صلى الله عليه  
وسلم قال فاطحة الكتاب شفاه لكل داء ثم توفوا في ذلك فقالوا كيف تأخذ أجرنا على كتاب الله

كأن ضرب الدابة فوق  
العادة أو أركبها نخصا  
أثقل منه  
(فصل في أحكام الجمالة)

فلما قدموا المدينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك فقال إن أحق وفي رواية إن  
أحسن ما أخذتم عليه أجر كتاب الله تعالى زاد بعضهم أصروا إلى معكم بهم وانما قال ذلك  
صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم لا طلبا لنصيب معهم حقيقة وأيضا الحاجة قد تدعو إليها  
فجازت كالأجارة لأن القياس يقتضي جواز كل ما دعت الحاجة إليه وهذا دليل عقلي بعد  
التقلي ويستأنس لها بقوله تعالى ولن جاء به جيل بعير وكان الحمل معلوما عندهم كالوسق وانما عبر  
بالاستئناس دون الاستدلال لأن شرع من قبلنا ليس شرعنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على  
الراجح في مذهبننا وأركانها أربعة أجمالا الأول العاقد وهو ملتزم للعوض ولو غير المالك وشرط  
فيه اختيار واطلاق تصرف فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومجور وسفه وعامل وشرط فيه  
ولو غير معين علمه بالالتزام فلو قال إن رد آتني زيد فله كذا فرتده غير عالم بذلك لم يستحق شيئا أو من  
رد آتني فله كذا فرتده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا والمثال الأول للمعين والثاني لغير المعين وشرط  
فيه إذا كان معيناً أهلية العمل فيصح من هو أهل له ولو عبداً أو صيياً ومجنوناً ومجوراً وسفه  
بجلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة فالجعالة معه كاستئجار أعمى للعفظ والثاني  
الصيغة وهي من طرف الجاعل لا العامل فلا يشترط له صيغة ولذلك تقدم أنه لا يشترط فيها قبول  
وشرطها عدم التأقيت لأن التأقيت قد يفوت الغرض ولا فرق في الجاعل بين أن يكون جاعلاً  
على نفسه وأن يكون مخبراً عن غيره إن كان صادقا وكان ثقة فإن كان كاذباً فلا شيء له لعدم الالتزام  
وكذا إن كان غير ثقة كما لو رتبه زيد غير عالم بأذنه والتزامه إلا أن يعتقد الراد صدقه كما استظهره  
ابن قاسم والثالث الجعل وشرط فيه ما شرط في الثمن فلا يصح ثمناً يكون مجهولاً ونجساً لا يصح  
جعله جعلاً ويستحق العامل أجرة المثل في المجهول والنجس المقصود كخنزير وجلد ميتة فإن لم  
يكن مقصوداً كدم فلا شيء للعامل والرابع العمل وشرط فيه كفاية وعدم تعيينه فلا جعل فيما لا  
كفاية فيه كأن قال من دأى على مالي فله كذا فله عليه وهو يدعيه ولا كفاية ولا فيما تعين  
كأن قال من رتني مالي فله كذا فرتده من تعين عليه لنحو غصب لأن مالا كفاية فيه وماتعين عليه  
شرعاً لا يقابلان بعوض ولو جبر ظمناً قبل مالا لمن يخلصه بجأه أو غيره كعلمه ولايته جازلان  
عدم التعين صادق بكون العمل فرض كفاية ولا فرق في العمل بين كونه معلوماً وكونه  
مجهولاً عصر عمله للحاجة كما في القراض بل أولى فإن لم يعصر عمله اشترط ضبطه في بناء حائط  
بذ كر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب  
(قوله وهي تثليث الجيم) والكسر أقصع ع لا يقول ابن مالك أقصاع الفاعل والمفعلة يقال  
جاعل يجاعل جعالة بل اقتصر بعضهم على الكسر فقول الرجائي والفتح أقصع غير مسلم وإن  
كان هو إلا كثر الجاري على اللسنة (قوله ومعناها) أي الجمالة وقوله ما يجعل الخ أي  
سواء كان بعتداً وبغيره ولا يخفى أن الجمالة في الأصل مصدر فتفسيرها بما يجعل الذي هو الجعل  
بجاز بحسب الأصل وإن اشتهر ذلك فصار حقيقة عرفية (قوله على شيء) أي على فعل شيء فهو  
على تقدير مضاف وإن كان يصير في الكلام ركة لأنه يصير التقدير على فعل شيء يفعل (قوله  
وشرعاً) عطف على لفظة وقوله التزام مطلق التصرف الخ قد جمع الشارح جميع أركانها  
الأربعة المذكورة وغالب شروطها لأن الالتزام لا يكون إلا بصيغة ومطلق التصرف أحد

وهي تثليث الجيم ومعناها  
لفظة ما يجعل لشخص على  
شيء يفعل وشرعاً التزام  
مطلق التصرف

العاقدين وهو الملتزم وقوله عوضا هو الجعل وهو مفعول المصدر المضاف لفاءه والعمل  
مذكور صريحا في قوله على عمل وقوله معين أو مجهول أي عسر عليه والاشتراط ضبطه كما مر  
وقوله لمعين أو غيره متعلق بالالتزام وهو العامل الذي هو أحد العاقدين وصورة المعين أن يقول  
لزيد رد عبدي ولك على كذا وصورة غير المعين أن يقول من رد عبدي فله على كذا (قوله  
والجعالة جائزة) المتبادر أن مراد المصنف بالجواز ما قابل المنع والفساد وهو الحل والعصمة  
لأما قابل اللزوم فتقول المحنى ما قابل العصمة لأما قابل اللزوم غير صحيح بل سبق قلم لأن ما قابل  
العصمة هو الفساد ولا تصح إرادته بل المراد الحل والعصمة كما علمت فكان الأنسب للشارح أن  
يحمل كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فاسلكه الشارح ومثله  
الشيخ الخطيب خلاف الأنسب على أن ذكر الجواز مطلقا قبل ذكر حقيقتها غير مناسب لأن  
الحكم على الشيء فرع عن تصوره فكان المناسب للمصنف أن يذكر حقيقتها بقوله وهي أن يشترط  
الحل أو لا ثم يذكر الجواز ويحجب عنه بأنه اتكفل على كونها معلومة (قوله من الطرفين) فلكل  
من الجاعل والعامل مضى قبل تمام العمل فإن فسخ الجاعل أو العامل المعين قبل الشروع  
في العمل فلا شيء له لأنه لم يعمل شيئا وانما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين  
لأنه إذا عقد مع معين كان قال رد يا زيد عبدي ولك على كذا فأتى الفسخ من كل منهما باعتبار  
العقد الصادر بينهما بخلاف غير المعين كان قال من رد عبدي فله كذا فإذا قال شخص فسخت  
الجعالة فلذلك القول إذا لا عقدين سماحتي يفسخه وانما ذلك تعليل وان فسخ العامل ولو غير  
معين بعد الشروع في العمل فلا شيء له أيضا لأنه لم يحصل غرض الجاعل وان فسخ الجاعل بعد  
الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لأن عمله وقع محترقا فلا يقوت عليه بالفسخ  
لكن الفسخ رفع التمسك برفع العقد فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل (قوله طرف الجاعل  
والجعول له) بدل من الطرفين وكان الأولى أن يقول طرفي بصيغة التثنية لأن الجواب بأنه  
مفرد مضاف فيعم الطرفين والجاعل هو الملتزم للعوض والجعول له هو العامل (قوله وهي)  
أي الجعالة كذا في بعض النسخ وفي بعضها وهو أي الجعالة أيضا فهو راجع للجعالة على كل من  
النسختين وذكره على الثانية باعتبار الخبر كما هو الأولى لأن القاعدة أن الضمير متى وقع بين  
مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث لكن الأولى مرعاة الخبر وهو هنا أن يشترط فاته في تأويل  
اشتراط (قوله أن يشترط) أي أن يلتزم الشخص ولو غير المالك فالإضافة في ضالته ليست قيدا  
كما أن كلاما من الرد والضالة ليس قيدا فخل ضالته ضالة غيره ومثل رد الضالة غيره كالخطأ والبناء  
وتخليص المال من نحو ظالم أو المحبوس ظلما كما تقدم ومثل الضالة غيرها من مال وأمتعة وغيرها  
كالاختصاص والحاصل أن كلام المصنف يوهم أن الرد قيد والضالة قيد أيضا وأن الإضافة  
في ضالته كذلك وليس كذلك في الجميع ويحجب عنه بأنه أراد مثلا في الجميع (قوله في رد ضالته)  
هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهري وغيره وقد عرفت أنها ليست قيدا كما أن الرد ليس  
قيدا والإضافة كذلك وانما يخفى كلامه على مجزئ التمثيل (قوله عوضا) هو الجعل وقوله معلوما  
هو شرط لاستحقاقه فان لم يكن معلوما كان قال من رد عبدي فله على ما يرضيه أو  
نحو ذلك فله أجرة المثل وكذلك ان كان شيئا مقصودا فان لم يكن مقصودا فلا شيء للعامل كما مر

عوضا معلوما على عمل معين  
أو مجهول لمعين أو غيره  
(والجعالة جائزة) من  
الطرفين طرف الجاعل  
والجعول له (وهي أن يشترط  
في رد ضالته عوضا معلوما)  
كقول مطلق التصرف من  
رد ضالتي فله كذا

(قوله فاذا ردها) أي ردها العامل الضالة من المكان المعين فان ردها من أقرب منه فله تسطه وان ردها من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض ولا بد من تسليمه المردود فلو هرب العبد أو غصب أو مات بغير قتل المالك له ولو بعد دخول دار المالك لكن قبل تسلمه فلا جعل له وكذا لو رجع الهارب أو المقتصوب وحده لانه لم يردّه ولو أنكر المالك سعي العامل في رده لا يوجب أن قال لم يردّه بل يرجع بنفسه صدق المالك بيمينه لأن الأصل عدم الرد وكذا لو أنكر شرط الجعل للعامل بأن قال العامل شرط لي جعلاً فأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لأن الأصل عدم الشرط فان اختلف الملتزم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفاً وفسخ العقد ووجب أجره المثل كما لو اختلفا في الاجارة وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل لأن استحقاقه بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذلك لا يجبره لاستيفاء ما أتفق عليه ولا يرجع به الا ان أتفق باذن المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع لأن تعذر الاشهاد نادر (قوله استحق الراد) أي ولو تعذر فيستحقونه بعد الرأس ان تساوا في العمل والا وزع عليهم بقدر المسافة مثلاً وقوله ذلك العوض المشروط له أي لذلك الراد فيستحق جميعه على الملتزم ولو غير المالك ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة أو نقص أو تغيير جنس قبل الفراغ من العمل فان تصرف فيه بذلك كأن قال من رده عبيدي فله عشرة ثم يقول من رده عبيدي فله خمسة أو عكسه أو قال من رده عبيدي فله دينار ثم يقول من رده عبيدي فله درهم فان علم العامل بالنداء الثاني قبل الشروع في العمل استحق الجعل في النداء الثاني لانه فسخ للنداء الاول وان لم يعلم به استحق أجره المثل لما علمت من أن النداء الثاني فسخ للاول وهو يقتضي الرجوع الى أجره المثل عند الجهل بالنداء الثاني وكذا لو كان التغيير بعد الشروع فيستحق أجره المثل فلو عمل من سمع النداء الاول مع من سمع النداء الثاني استحق الاول نصف أجره المثل لانفاسخ النداء الاول بالثاني في حقه واستحق الثاني نصف المسمى الثاني \* (فصل في أحكام المخابرة) أي كعدم الجواز الا في كلام المصنف واقتصار الشارح على المخابرة في الترجمة نظراً لظاهر كلام المصنف لأن المتبادر منه أن المالك لم يدفع للعامل الا الارض حيث قال واذا دفع شخص الى رجل أرضاً الخ فيكون البذر من عند العامل كما هو ضابط المخابرة وجعل بعضهم كلام المصنف ظاهراً في المزارعة لأن المتبادر من قوله ليزرعها أن العامل ليس من جانبه الا العمل فيكون البذر من عند المالك كما هو ضابط المزارعة وفي الحقيقة كلام المصنف محتمل لهما معاً لانه محتمل ان يكون البذر من العامل ولأن يكون من المالك وكان الاولى أن يزيد في الترجمة كراء الارض بأن يقول وفي أحكام كراء الارض لأن المصنف ذكره بقوله وان أكراماً ايها الخ وعبارة الشيخ الخطيب فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الارض وتعه المحشى ومناسبة كل منهما للبعالة أن في كل عملاب عوض (قوله وهي) أي المخابرة وقوله عمل العامل الخ كان الاولى أن يقول معاملة العامل الخ لأن العمل لا يوجد الا بعد العقد الذي هو حقيقة المخابرة وقوله ببعض ما يخرج منها أي كنصف الزرع وقوله والبذر من العامل أي والحال أن البذر من العامل والمزارعة كالمخابرة الا ان البذر من المالك (قوله واذا دفع شخص الى رجل) أي بشرط أن يكون كل منهما أهلاً

(فاذا ردها استحق) الراد  
(ذلك العوض المشروط) له  
(فصل في أحكام المخابرة)  
وهي عمل العامل في أرض  
المالك ببعض ما يخرج منها  
والبذر من العامل (واذا  
دفع) شخص (الى رجل)

للمعاملة بأن يكون كل منهما مطلق التصرف والتقييد بالرجل جرى على الغالب والافلاتي كالرجل وقوله أرضا مفعول لدفع ومعنى دفع الأرض للرجل تمكنه منها وقوله ليزرعها أي المدفوع له وهو العامل ويسمى المربع أيضا فان كان المراد ليزرعها يذو العامل فهي الخبارة وان كان المراد ليزرعها يذو المالك فهي المزارعة فكلام المصنف محتمل لهما معا كقوله وقوله وشرطه أي شرط المالك للعامل وقوله برأ ~~كثيرا~~ كان أو قليلا وقوله معلوما أي بالجزئية كالنصف والتلث والرابع وقوله من ريعها أي من نعمتها وفوائدها وقوله لم يجز أي يحرم ولا يصح للنهي عن الخبارة في العصيين وعن المزارعة في مسلم والمعنى في التهي أن يحصل منفعة الأرض ~~ممكن~~ بالاجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الفرر كالواشي فإنه لو أعطى شخص دابة لا ~~لا~~ يحل عمل عليها بعض ما يحصل منها من أجرة ونحوها لم يصح لأنه يمكن إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر بخلاف الشجر فإنه لا يمكن إيجاره فجوزت المساقاة عليه للحاجة والزرع في الخبارة للعامل وفي المزارعة للمالك لأن الزرع يتبع البذر فهو غنم ملكه وعلى العامل في الأولى للمالك أجرة مثل الأرض وعلى المالك في الثانية أجرة مثل عمله وعمل دوابه وآلاته وان لم يحصل من الزرع شيء كافي القراض الفاسد وطريق جعل الغلة له ما في الخبارة أن يؤجر مالك الأرض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات أو بنصف البذر فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع فينتد يكون الزرع مشتركا بينهما على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر وطريق جعل الغلة له ما في المزارعة أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الأرض أو بنصف البذر فقط ويعبره نصف الأرض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر ولا يتدفق هذه الاجارة من رعاية شروطها كتقديرها بالمدة ونحو ذلك (قوله لكن النووي الخ) استدلاله على قوله لم يجز لأنه قد يوهم أنه لم يخالف في ذلك أحد وقوله تعالى ابن المنذر أي لأجل التبعية فهو مفعول لمقدم أو حال كونه تابعاً لابن المنذر فهو حال وقوله اختار جواز الخبارة أي من جهة الدليل وان كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وهو المعتمد كما قاله الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم أجمعين فما قاله النووي تعالى ابن المنذر ضعيف بل قيل أنه رجع عنه (قوله وكذا المزارعة) يحتمل أنه مرتبط بكلام المصنف بناء على فرضه في الخبارة كما صنفه الشارح فيكون التشبيه في عدم الجواز على المعتمد ويحتمل أنه مرتبط بكلام النووي فيكون التشبيه في اختياره الجواز وان كان ضعيفا وهو الذي يفهم من شرح المنهج ونص عبارته واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تعالى ابن المنذر ويحجب عن الدليل الدال على جوازها بمجملة على الطريقين السابقين في كل منهما ويحمله في المزارعة على جوازها تعالى المساقاة لا استقلالاً لأنها تجوز تعالىها كما سيأتي بخلاف الخبارة فإنها لا تجوز لا استقلالاً ولا تعالى لعدم ورودها كذلك (قوله وهي) أي المزارعة وقوله الخ كان الأولى إبدال العمل بالمعاملة نظير ما سبق (قوله وان أكره) أي أجره وقوله أي شخص تفسير للضمير المستتر الفاعل على ما في بعض النسخ أي شخص بالرفع وفي بعض النسخ أي شخصاً بالرفع فيكون تفسير للضمير البارز الذي هو مفعول أول وقوله أيها مفعول ثان وقوله أي أرضا تفسير

أرضها ليزرعها وشرطه لجزأ  
معلوماً من ريعها لم يجز  
ذلك لكن النووي تعالى ابن  
المنذر اختار جواز الخبارة  
وكذا المزارعة وهي عمل  
العامل في الأرض ببعض  
ما يخرج منها والبذر من  
المالك (وان أكره) أي  
شخصاً (أيها) أي أرضاً

لا يابها وقوله يذهب أو فضة أي أو به مامعاً أو بغيرهما كالعروض من الثياب ونحوها فأولست  
 مانعة خلوة ولا مانعة جمع وقوله أو شرطه أي أو شرط المالك للعامل وقوله طعاماً أي كصح أو ذرة  
 ونحوهما وقوله معلوماً أي قدراً وجنساً وصفة ونوعاً عنده وعند المكترى وقوله في ذمته أي  
 ملتزم في ذمته بخلاف ما لو شرط له طعاماً مما يخرج من الأرض فإنه لا يصح وقوله جاز أي حل  
 وسمح على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الإجماع وفي بعض النسخ وان اكترى أي  
 استأجر صاحب الأرض بنقد أو غيره أو طعام في ذمته رجلاً لعمل بنفسه والدواب من عند  
 المالك كالبدن وأول عمل له الرجل بنفسه ودوابه وآلاته جاز وكل من التفتين صحح واضح  
 (قوله أما لو دفع لشخص الخ) مقابل لمقدّر والتقدير هذا إذا كانت المزارعة استقلالاً فإن كانت  
 تبعاً جازت بالشروط الآتية وكان الأولى تقديم ذلك على قوله وان أكراماً أي أكرام الخ لانه تقييد  
 لعدم جواز المزارعة وقوله فيها أي في تلك الأرض وقوله فخل أي أو غنّب وقوله كثيراً وقليل  
 تعميم في الفخل ومثله الغنّب كما علمت وقوله فساها عليه وزراعه على الأرض أي فساها المالك  
 العامل على الفخل ومثله الغنّب وزراعه على الأرض الخالية من الزرع أو التي فيها زرع لم يبد  
 صلاحه وقوله فتبوز هذه المزارعة تعال المسافة أي الحاجة إلى ذلك لكن بشروط أربعة الأولى  
 أن يتقدم لفظ المسافة على المزارعة أو يقارن كأن يقول ساقيتك على هذا الفخل أو الغنّب  
 بنصف الفمرة وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع أو يقول عاملتك على هذين بنصف ما  
 يخرج منهما بخلاف ما إذا تقدمت المزارعة والثاني أن يتحدد العقد فلا فرد المسافة بعقد  
 والمزارعة بعقد لم يجز والثالث أن يتحدد العامل بحيث لا تفرد المسافة بعامل والمزارعة بعامل  
 هذا هو المراد من اتحادهما فلا يضر تعدده مع عدم أفراد كل منهما بعامل بأن يكون عامل المزارعة  
 هو عامل المسافة ولو تعدد فلو كان لكل منهما عامل مستقل لم يجز والرابع أن يتعذر أفراد  
 الشجر بالسقي فإن لم يتعذر بأن سهل لم يجز ونخرج بالمزارعة المخاربة فلا نصح لاستقلال ولا تبعاً  
 لعدم ورودها كذلك كما مر (فصل في أحكام أحياء الموات) أي كالجواز الآتي في قوله  
 وأحياء الموات جاز الخ وفي بعض النسخ اسقاط أحكام وهي أعم لأنها تشمل الحقيقة والأحكام  
 بخلاف الأولى فإنها لا تشمل الحقيقة وقد بينا المصنف بقوله وصفة الأحياء ما كان في العادة الخ  
 بل ذكر المصنف تعال ذلك بذل الماء بقوله ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ولم يذكره الشارح  
 في الترجمة لكونه تابعاً وانما يذكر فيها المقاصد والمراد بأحياء الموات عمارة الأرض الميتة فشيها  
 عمارة الأرض الميتة بالأحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع النفع في كل واستعاروا  
 الأحياء من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية أو شبهوا الأرض الميتة  
 بالميت بجامع عدم النفع في كل وحذفوا اللفظ المشبه به ورمزوا إليه بشئ من لوازمه وهو الأحياء  
 على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الأحياء تخييل وهو قرينة المكتنية والأصل فيه قبل الإجماع  
 أخبار كثر من عمر أرضها ليست لاحد فهو أحق بها أي فهو مستحق لها كما في رواية فهمي له (قوله  
 وهو) أي الموات بقض الميم كسحاب وبعضها كغراب فالضمير راجع للمضاف إليه وهو الموات  
 وإن كان قليلاً كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفاراً فالضمير في يحمل يعود إلى الحمار لا  
 إلى المثل والقال يرجوعه إلى المضاف ولا يصح رجوعه هنا إلى المضاف وهو الأحياء لأن معناه

(ينبغي أن يذهب أو فضة أو شرط له  
 طعاماً معلوماً في ذمته جاز)  
 أما لو دفع لشخصاً رضافها  
 فخل كثيراً وقليل فساها  
 عليه وزراعه على الأرض  
 فتبوز هذه المزارعة تبعاً  
 للمسافة

(فصل في أحكام  
 أحياء الموات)

وهو

العمارة كما مر (قوله كما قال الراعي في الشرح الصغير) وهو متأخر عن شرحه الكبير فإنه  
على الوجيز للغزالي شرحين أحدهما كبير ولقبه بالعزيز على الوجيز والتأني صغير ولم يلقبه  
بشيء كلقب الكبير (قوله أرض لا مال لها) أي معلوم فيشمل الأرض التي ظهر بها أثر الملك  
كغرس شجرة وأساس جدران وغرزا وتاد ولم يعلم مالها ويحتمل أن المراد لا مال لها أصلاً  
فلا يشمل الأرض المذكورة ويساوي حيث قد قول الماوردي هو الذي لم يكن عامراً ولا حريماً  
عامراً ومراهم لم يكن عامراً ولا حريماً العامر في الإسلام والأقلا عبرة بالعمارة الجاهلية ولذلك  
قال ابن الرقعة هو قحان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته أي بعد عمارته  
الجاهلية بخلافه بعد عمارته الإسلامية وقال الزركشي بقاء الأرض أماناً لملكها كالمملوكة  
يبيع وهبة ونحوهما وأما محبوسة على الحقوق العائمة كشوارع والأوقاف العائمة  
كالمساجد والربط التي ليست لجماعة مخصوصة أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر  
والأوقاف الخاضعة وأما منسكة عنهما وهي الموات والحاصل أن العبارات أربعة وهي متقاربة  
في المعنى (قوله ولا يتنفع بها أحد) قيد لا بد منه لأنه لا يلزم من عدم الملك شيء عدم الانتفاع به  
فلا وجه لقول بعضهم هو مستدرك أو مضرب بل هو محتاج إليه ليخرج به الأرض التي لا مال لها  
ولكن يتنفع بها الناس كعرفة ومن دلفة ومنى وحريم العامر فإن عرفة يتعلق بها حق الوقوف  
وليست من الحرم ومن دلفة ومنى يتعلق بهما حق الميت وهما من الحرم فلا يجوز إحياء شيء من  
هذه الثلاثة ويجب هدم ما فيها من العمارات ويجوز إحياء المحصب على المعتقد من أحياء شيئاً  
منه ملكه كما قاله الولي العراقي خلافاً للزركشي ولا يملك بالأحياء حريم العامر لأن مالاً  
العامر يستحق الانتفاع به تبعاً للعامر فهو كالمملوك له ومن جعله مملوكاً مالاً العامر كالشيخ  
الخطيب فقد تسخ وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحریم لقرية تحية ناد وهو مجتمع  
القوم للحديث ومركز الخيل ونحوها ومناخ ابل ومراح غنم ومطرح رماد وسرجين  
وملعب صبيان والحریم لبراستقام موضع دولا ب ونازح ومتردد الدابة ان كان الاستقام بها  
والموضع الذي يصب فيه النازح الماء والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء  
ونحوه والحریم لبرقنة مالو حفر فيه لنقص ماؤها وخيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة  
الأرض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقام والحریم لدار غير  
محفوظة بدور عمر وقناة لدارنها ومطرح نحو رماد ولا حریم لدار محفوظة بدور بأن أحييت كلها  
معاً فلا حریم لدار منها يخصها لأن ما يجعل حريماً لا واحدة ليس بأولى من جعله حريماً لا أخرى  
وحریم النهر ما يحتاج إليه ليطرح فيه ما يخرج منه وان بعد عنه جدار يهدم ما في فيه ولو  
مسجد الجامع السفانية الذي عند بلاق ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع  
ونحوها (قوله وأحياء الحوات جائز) أي حلال صحيح بل هو مستحب كما قال الشارح فيسن له  
إحياء الأرض الخ لكن في تعريفه نظروا ان كان مستحباً كما ذكره في المذهب للحديث من أحياء  
أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوا في أي طلاب الرزق كالطيور والنباتين والفعلة وسائر  
الدواب منها أي مما يخرج منها من التبات أو من أجلها كالابرة التي تدفع للنباتين والفعلة فهو  
صدقة رواء التساني وغيره (قوله بشرطين) لا يخفى أن كلام المصنف في جواز الأحياء الذي

كما قال الراعي في الشرح  
الصغير أرض لا مال لها  
ولا يتنفع بها أحد (وأحياء  
الموات جائز بشرطين)



يحصل به الملك فالشرطان في كلامه الجواز ومن جعلهما الملك كالشيخ الخطيب حيث قال  
وانما تلك الهبة ما أحياء بشرطين وتبعه المحشي فقد نظر للمقصود الذي هو الملك لكن في منيعه  
خروج عن موضوع كلام المصنف فكان الانسب أن يقول الشيخ الخطيب وانما يجوز الأحياء  
بشرطين لكن في الشرط الثاني نظر لانه معلوم من الموات فلا حاجة بلعله شرطا لأن ما خرج به  
لم يدخل في الموات وتكلف بعضهم في تصحيح جعله شرطا حيث جعل الموات بمعنى مطلق الارض  
فحينئذ يظهر اشتراطه بخلاف ما لو أبقينا الموات على معناه وهو الارض التي لا مالك لها فلا  
يظهر اشتراطه بل هو تصريح بمعلوم (قوله أحدهما) أي أحد الشرطين وقوله أن يكون الهبة  
يكسر الياء وقوله مسلما أي ولو غير مكلف بل ولو غير مميز ومحل اشتراط كونه مسلما إذا كانت  
الارض يلاذ الاسلام ولو بالحرم ما عدا عرفة ومزدلفة ومنى لأن موات الارض كان ملكا  
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته كما قاله السبكي نقلا عن الجوزي بضم الجيم من أصحابنا  
وذلك روى الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الارض لله ورسوله ثم هي لكم متى أيم المسلمون  
وفي رواية أن الله تعالى أقطع رسوله صلى الله عليه وسلم أرض الدنيا وأرض الجنة ليقطع منهما  
ما شاء لمن شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارضي أولادهم فيما أقطعه صلى الله عليه وسلم بأرض  
الشام أما إذا كانت الارض يلاذ الكفار فلم أحياءها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا  
للمسلمين أحياءها إن لم يذنبوا عنها وقد صولوا على أن الارض لهم والابان ذنبوا عنها فليس لنا  
أحياءها (قوله فيسبى له أي للمسلم وقوله أحياء الارض الميتة بالتخفيف والتشديد وقوله سواء  
أذن له الامام أم لا تعميم في الأحياء فلا يتوقف على إذن الامام (قوله اللهم الآن يتعلق الخ)  
استثناء من قوله سواء أذن له الامام أم لا وهذه الكلمة أعني اللهم يؤتى بها الاستبعاد ما بعدها  
فكان يستعين عليه بالله (قوله كأن حي الامام) أي منع السلطان ولو بناه الناس من الرعي  
في تلك الارض وخلاها لهم الجزية والتي والضعيف عن النجعة بضم النون أي الذهاب بدوابه  
الى الارض البعيدة فيصمى له الامام قطعة قريبة من داره ليرعى فيها بهائمهم قال في المنهج ولا يأم  
حي أرض لصونهم جزية أو في الخ وظاهر ذلك بقاءها على الموات مع جأها وهو كذلك (قوله  
فلا يملكها الا باذن الامام في الأصح) هو المعتقد ويكون أذنه نقضا للعمى (قوله أما الذي  
والمعاهد والمستأمن) وكذا غيرهم من الكفار وهذا مقابل لقوله مسلما فهو مفهوم الشرط  
الاول (قوله فليس لهم الأحياء) أي يلاذنا أما يلاذهم فلمهم الأحياء كما مر وانما لغرض من  
الأحياء يلاذنا لانه كالأستعلاء على المسلم كما في عبارة المنهج وفي عبارة الشيخ الخطيب لانه  
كالأستعلاء وفيه أن الأحياء هو الأستعلاء فليزمن عليه تشبيه الشيء بنفسه فالصواب لانه  
كالأستعلاء وهو ممنوع عليه بدارنا والذي والمستأمن والمعاهد الاحتطاب والاحتشاش  
والاصطياد لأن المسامحة تغلب في ذلك ويمنع الحرب من ذلك لكن ان احتطب شيئا مثلا ملكه  
(قوله ولو أذن لهم الامام) غاية في قوله فليس لهم الأحياء أي لأن الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم  
إذن الامام (قوله والثاني) أي من الشرطين وقد عرفت ما فيه فلا تغفل (قوله أن تكون  
الارض حرّة) أي خالصة من الملكية وقوله لم يجز عليها ملك تفسير للمراد من حرّة على النسخة  
التي فيها الجمع بينهما وقوله لمسلم ليس يقيد بل وكذا غيره كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد

أحدهما (أن يكون الهبة  
مسلمًا فيسبى له أحياء  
الارض الميتة سواء أذن له  
الامام أم لا اللهم الآن  
يتعلق بالموات حتى كأن  
حي الام قطعته منه  
وأحياءها تنقص فلا يملكها  
الا باذن الامام في الأصح أما  
الذي والمعاهد والمستأمن  
فليس لهم الأحياء ولو أذن  
لهم الامام (و) الثاني  
(أن تكون الارض حرّة  
لم يجز عليها ملك لمسلم)

من كلام المصنف الخ فانه قال فهو لما لك ان عرف مسلما كن أو ذميا أو أشار الشيخ الخطيب  
الى الجواب عن المصنف حيث قال لمسلم ولا غيره أى فى كلامه حذف الواو مع ما عطف  
(قوله وفى بعض النسخ أن تكون الارض حرة) أى بلا زيادة لم يجر عليها ملك لمسلم وقد عرفت  
أنه على الجمع بينهما يكون تفسيره والمراد من كلام المصنف أى من مفهوم كلامه كما هو  
ظاهر وحاصله أن فى المفهوم تفصيلا لتكفل الشارح ببيانه (قوله ان ما كان معمورا) أى  
فى الاصل وقوله وهو الآن خراب عبارة الشيخ الخطيب وان كان الآن خرابا بصيغة الغاية  
فلا فرق بين كونه الآن معمورا أو خرابا وانما قيد الشارح بذلك لانه هو الذى يتوهم أنه يجيب  
(قوله فهو لما لك) أى أولوارثه من بعده وقوله ان عرف أى مالكه وقوله مسلما أو ذميا  
أى أو مؤمنا أو معاهدا الا حري بالمال الحربى اذا غفرنا به أخذناه غنيمته وقوله ولا يملك هذا  
الخراب بالاحياء أى لانه ليس من الموات بل هو لما لك كما عرفت (قوله فان لم يعرف مالكه)  
مقابل لقوله ان عرف وقوله والعمارة اسلامية أى والحل أن العمارة اسلامية بأن كانت بعد  
الاسلام فلذلك نسبت اليه بأن كانت بعد البعثة وقوله فهذا المعمور أى الذى كان معمورا  
وهو الآن خراب كما هو الفرض (قوله أمره رأى الامام فى حفظه) أى بلا بيع وقوله أو يبعه  
وحفظ غنمه أى الى ظهور مالكه وبقي خصلته ثلاثة وهى اقتراضه على بيت المال الى أن يظهر  
مالكه وهذا كله ان ربح ظهور مالكه فان أبس من ظهوره فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه  
الامام كيف يشاء (قوله وان كان المعمور جاهليا) أى بأن كان قبل البعثة وهذا قابل لقوله  
والعمارة اسلامية وقوله ملك بالاحياء أى لانه من الموات (قوله وصفة الاحياء) أى كيفيته  
التي يترتب عليها الملك وقوله ما كان فى العادة أى فيما اعتيد بين الناس وهو المعبر عنه بالعرف  
أى الذى تعرف بينهم وقوله عمارة للمسيح بنى على انه اسم مفعول ومن شرب فى احياء  
ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه العلامات كنصب الاجار أو قطعه الامام  
فهو متجبر لذلك وهو أحق به من غيره لكن لو احياء آخره ملكه فان طالت عرقامة تجبره بلا  
عذر قاله الامام أحمى أو اترك فان استعمل لعذر أمهل مدة قريبة برأى الامام ومن وجد فيها  
أحياء معدنا ملكه لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء هذا ان لم يعلم به قبل الاحياء فان  
علمه قبله لم يملكه ولا ببعثته لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزعة ولا نحوها  
لا فرق فى ذلك بين المعدن الباطن والظاهر على المعتقد خلافا لما قال يملك عند العلم الباطن  
دون الظاهر ولا يملك ببعثتها والمعتقد أنه يملكهما وبعثتها عند عدم العلم ولا يملكهما ولا ببعثتها  
عند العلم والظاهر هو ما لا يحتاج الى علاج كنخط بكسر التون أفصح من قصها وهو شئ يرى به  
كالبارود وكبريت بكسر الكاف وأصله عين تجرى فاذا جرد صار كبريتا وأعزاه لاجرو قار أى  
زفت وموميا بضم أوله يندب وقصر وهو شئ يطبقه البحر الى الساحل فيصمد ويصير كالقار وبرام  
بكسر أوله وهو حجر يعمل منه القدور والباطن وهو ما يصنع الى علاج كذهب وفضة ونحاس  
ورصاص (قوله ويختلف هذا) أى ما كان فى العادة عبارة للمسيح بنى على الباء وقوله باختلاف  
الفرض الذى يقصده المحي بكسرها على أنه اسم فاعل وضابطه أن يهيى الارض لما يريد منها  
وذكر من هذا الضابط أربعة أشياء المسكن والزريبة والمزرعة والبستان (قوله فان أراد

وفى بعض النسخ أن تكون  
الارض حرة والمراد من  
كلام المصنف أن  
ما كان معمورا وهو  
الآن خراب فهو لما لك  
ان عرف مسلما أو  
ذميا ولا يملك هذا الخراب  
بالاحياء فان لم يعرف  
مالكه والعمارة اسلامية  
فهذا المعمور مال ضائع  
أمره رأى الامام فى حفظه  
أو يبعه ويحفظ غنمه وان  
كان المعمور جاهليا ملك  
بالاحياء (وصفة الاحياء  
ما كان فى العادة عمارة  
للمسيح) ويختلف هذا  
باختلاف الفرض الذى  
يقصده المحي فان أراد

الحي احياء الموات مسكنا) أي محل سكنى كدار وقوله اشترط فيه الخ حاصل ما يشترط فيه ثلاثة أشياء ان قد شرط منها فأحياء غير ملكه وهكذا يقال فيما يأتي (قوله بينا حيطانها) متعلق بالتصويط على انه تصوير له وقوله بما جرت الخ متعلق بينا وقوله عادة ذلك المكان أي عادة أهله لان المكان لا عادته بل لأهله (قوله من أبر الخ) بيان لما جرت به العادة والآجر بالمد هو الطوب المحرق ومثله اللبن بكسر الباء وهو الطوب التي كما جرت به عادة الفلاحين وقوله أو حجر أي حجارة من الجبل أو صخر كما جرت به عادة الامراء وقوله أو قصب فارسي وهو المسمى عند العامة بالبوص ومثله الخشب كما جرت به عادة اسلا مبول (قوله واشترط أيضا) أي كما اشترط تصويط البقعة وقوله سقف بعضها ونصب باب أي ايمنها للسكنى (قوله وان أراد الحي احياء الموات زريعة دواب) أي أو غيرها كغلال وغمار ونحوها فالله واجب ليست بقيد (قوله فيكني تصويط دون تصويط السكنى) ولا يصح كفي التصويط بنصب سقف وهو جريد الفضل ولا نصب أعمار من غير بناء بل لا بد من البناء ونصب الباب وكان الاولى له أن ينص عليه وحاصل ما يشترط فيه أمران (قوله ولا يشترط السقف) أي ان لم تجر العادة بتطليل محل منها للدواب مثلا والا فلا بد منه (قوله وان أراد احياء الموات مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها وقوله فيجمع التراب الخ حاصل ما ذكره ثلاثة أشياء وهي جمع التراب ونسوية الارض وترتيب الماء ولا بد من حرثها ان لم تزرع الاباء ولا يشترط فيها الزرع لانها تسمى مزرعة وان لم تزرع بالفعل بل يكفي تهيئتها للزراعة بخلاف البستان فإنه لا بد فيه من الفرس بالفعل كما سيأتي لانه لا يقال لبستان الابنك (قوله بكسح مستعل) أي ازالته وقوله ولم يخفض أي ملأه بالتراب والباء سمية متعلقة بقوله وبى (قوله وترتيب ما ملأها) أي تهيئتها لها وقوله بشق ساقية أي حفرها وقوله من يريان للساقية وقوله أو حفر قناة عطف على شق ساقية ولم يقل أو قناة عطف على يريان لأن القناة ليست من الساقية ولو قال ذلك لكانت من جدلة بيان الساقية فيفيد حينئذ أنها من الساقية وليس كذلك ومن حفر يريان لموات للثقل ملكها وماءها أو في ملكه ملك ماءها لانه غماسلكه كما لثمة واللين أو موات لا ارتفاع بها أي لا تنادع بها مائة اقامته هناك فهو أولى من غيره حتى يرتحل فان عاد فهو كغيره فيها كما لو حفرها بقصد ارتفاع الملة أو عموم المسلمين أو لم يقصد شيئا فيكون فيها كغيره (قوله فان كفاها المطر المعتاد الخ) مقابل لمحدوف تقدير هذا ان لم يكفها مطر معتاد ومثله النيل ونحوه وقوله لم يجمع لترتيب الماء على الصحيح هو المعتمد ومن ذلك أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فقل بجمع التراب أي حولها وتسويتها وحرثها (قوله وان أراد الحي احياء الموات بستانا) هو فارسي معرب وهو الجنة ويقال له الباغ بموحدة فجة بينهما ألف والحديقة والجائط والكرم (قوله لجمع التراب الخ) حاصل ما ذكره ثلاثة أشياء وقوله ان جرت به عادة فان لم تجر به عادة لم يعتبر فيكون المعبر فيه شيئين فقط (قوله ويشترط مع ذلك) أي المذكو ومن جمع التراب والتصويط حول أرض البستان وقوله الفرس أي غرس قدر من الشجر بحيث يسجد بستانا ولا يشترط غرس كله وقوله على المذهب هو المعتمد (قوله واعلم أن الماء الخ) هذا دخول على كلام المصنف ونوطته كما لا يخفى (قوله المختص بشخص) أي الملك

الحي احياء الموات مسكنا  
اشترط فيه تصويط البقعة  
بينما حيطانها بما جرت به  
عادة ذلك المكان من أبر أو  
حجر أو قصب واشترط أيضا  
سقف بعضها ونصب باب  
وان أراد الحي احياء  
الموات زريعة دواب فيكني  
تصويط دون تصويط  
السكنى ولا يشترط السقف  
وان أراد احياء الموات  
مزرعة فيجمع التراب  
حولها ويسوي الارض  
بكسح مستعل في اوطم  
منخفض وترتيب ما ملأها  
بشق ساقية من يريان وحفر  
قناة فان كفاها المطر المعتاد  
لم يجمع لترتيب الماء على  
الصحيح وان أراد الحي  
احياء الموات بستانا فجمع  
التراب والتصويط حول  
أرض البستان ان جرت به  
عادة ويشترط مع ذلك  
الفرس على المذهب واعلم  
أن الماء المختص بشخص

له ولا ارتفاع به بأن حفر بترابجوات لا ارتفاع به فانه أولى به حتى يرتحل بخلاف ما لو حفرها  
لا ارتفاع المارة أو أطلق فليس له منع أحد منها وبخلاف المياه المباحة كالنيل والقرات  
والبحيون في الجبال وغيرها وسيل الأمطار فإن الناس يستوي فيها الخبر الناس شركاء في ثلاث  
في الماء والكلا والنبارى في الماء المباح والكلا كذلك والنار التي أضرمت في حطب  
مباح فلا يجوز لأحد تصغيرها بل ولا لإمام إقطاعها لأحد بالاجماع ولو أشعل ناراً في حطب  
مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فإن أشعلها في حطب له فله المنع من الأخذ منها  
لا اصطلاحاً بها أي التدفئ بها ولا الاستصباح منها فغيره الاستصباح بضوئها واشعال القليلة  
منها وإن أراد قوم سقي أرضهم من الماء المباح فضايق عنهم وبعضهم أحياناً ولا بأس في  
الأول فالأول وهذا هو المراد بقول بعضهم سقي الأعلى فالأعلى لأن الغالب أن الحي أو لا يجرس  
على القرب من الماشان أحيوا معاً أو جهل السابق أقرع بينهم ويحبس كل منهم الماش حتى  
يلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وما أخذ من المباح في إنباء أو بركة أو حفرة  
أو نحو ذلك ملك على الصحيح كالأحطاب والاحتشاش والاصطيد وحكي ابن المنذر فيه الاجماع  
ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجدول وهي الأنهار الصغيرة وكذا الآبار المملوكة ولو لم يجز  
عليه كما هو الظاهر إذا لم يحصل ضرر للمالكها أقامة للآذن العرفي مقام الآذن اللطفي قاله  
ابن عبد السلام والعين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عن الشركاء ما يجباية يتراضون  
عليها كأن يسقى كل منهم يوماً وبعضهم يوماً وبعضهم يومين فأكثر بحسب حصصهم في العين أو  
ينصب خشبة في عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولو سقى زرعه بماء  
مغصوب فالغلة له ويتهلل من صاحب الماشع غرم بدله له فإن الغلة يكون أطيب له مما لو غرم  
البذل فقط (قوله لا يجب بدله) أي دفعه من غير عوض وقوله مطلقاً أي غير مقيد بالشروط  
الآتية فالمعنى أنه لا يجب بدله على الإطلاق بل بشرط ذكر المصنف بعضها وأشار الشارح إلى  
بأقيا كما يأتي (قوله وأنما يجب بذل الماء) أي دفعه لكن المراد هنا التولية منه وبين طلبة  
كما سيذكره الشارح فلا يجب الاستسقاط ولا بذل آلة نفسه كدلو ورشام مطلقاً وتخرج  
بالماء الكلا فلا يجب بدله لانه لا يستخف في الحال وزمن رعيه بطول ولانه يقابل بالعوض  
في العادة بخلاف الماء (قوله بثلاثة شرائط) بل ب ستة أما الثلاثة التي ذكرها المصنف  
فتعرفها وأما الثلاثة الزائدة فنذكرها لك كما ذكرها الشيخ الخطيب فنقول الرابع أن يكون  
بقرب الماء كلاً مباح ترعاه الماشية والأقلا يجب بذل الماء حيث قد عمل المذهب وقد أشار  
الشارح إلى هذا الشرط بقوله هذا إذا كان هناك كلاً ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقى  
الماء والخامس أن لا يجد مالك الماشية عند الكلام ما مباحاً كالعيون السائحة على وجه  
الأرض والانهار والأقلا يجب بذل مائه والسادس أن لا يكون على صاحب الماشية ضرر بورد  
الماشية في زرعه أو ماشيته والأمنع لكن يجوز للرعاة استسقاط فضل الماء لها كما سيذكره  
الشارح فانه أشار إلى هذا الشرط بقوله إن لم يضرر صاحب الماء الخ وقد تقدم بعضهم هذه  
الشرط بقوله

وواجب بذلك للمالك المفاضل • لحرمه الروح بسلا مقابيل

لا يجب بدله للماشية غيره  
مطلقاً (و) أنما (يجب بذل  
الماء بثلاثة شرائط)

ان كان في بئر ونحوها وثم • كلام مباح قدره الماهر  
ولم يكن ماء مباح والضرر • قد اتى من صاحب المائى الشجر

(قوله أحدها) أى أحد الشروط الثلاثة (قوله أن يفضل عن حاجته) لنفسه أو ماشيته  
ونحوه وزعمه كذا قال الشيخ الخطيب وتبعه الهنئى والمحقق تقديم الآدى على الماشية  
وتقديم الحيوان المحترم ولو غير آدمى على شجر المالك وزعمه حرمة الروح وأطلق المصنف  
حاجته وقيدھا المأوردى بالسابقة أى الحالة فلو فضل عن حاجته الآن لكنه يحتاج اليه  
في المستقبل وجب بذله لاحتاج اليه في الحال لانه يستخلف فلا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه  
في المستقبل (قوله أى صاحب الماء) تقدير للضمير المضاف اليه (قوله فان لم يفضل الخ)  
محترز الشرط الأقل وقوله بدأ بنفسه أى لحديث ابدأ بنفسك وقوله ولا يجب بذله لغيره أى لكن  
يندب ايتار لغيره ان صبر (قوله والثاني) أى من الشروط الثلاثة وقوله أن يحتاج اليه  
غيره أى وان لم يصل لقدر الضرورة وقوله اما لنفسه أو وليه أى المحترمين بخلاف غيرها  
كلزنى المحسن وتارك الصلاة بعد أمر الامام أو الوضوء لها على الاصح في الروضة والمترد  
والحرقى والكلب العقور ومن البهيمة المحترمة البهيمة المأكولة اذا وطئت فان الصحيح أنها  
لا تذبح فهي محترمة فيجب بذل فضل الماء لها (قوله هذا اذا كان الخ) أى محل وجوب  
فضل الماء اذا كان الخ وقد عرفت أن هذا اشارة الى الشرط الرابع وقوله كلا أى حشيش  
سواء كان رطباً أو يابساً وهذا يقتضى أنه اذا اشتري لها علفاً لا يجب بذل فضل الماء لها وهو  
كذلك لانه مقصود حيث أعتلها العلف دون الماء (قوله ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء) فيجب  
بذل الماء حينئذ لان منعه يؤدى الى منع الكلا كافى خبر العيصين لا تمنعوا فضل الماء لقتعوا  
به الكلا لان الماشية انما ترى بقرب الماء لتشرب منه فاذا منعت من الماء ذهبت عن الكلا  
فكانها منعت منه (قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره) أى ولو أدى  
الى تلفه وهذا محترز قوله اما لنفسه أو وليه وتاموا بطلبه لنفسه أو وليه حرمة الروح  
بخلاف الزرع والشجر ويجوز بذله لذلك بالعوض ولا بد من تقدير الماء بكيال أو وزن  
فلا يجوز بيع الماء برى الماشية أو الزرع بل يشترط في بيعه التقدير المذكور وان لم يجب بذله  
قال بعضهم الا في شرب الآدى من كوز السقايعوض والفرق أن الاختلاف في شرب الآدى  
أهون منه في شرب الماشية والزرع والمعتقد أنه لا فرق بين الآدى وغيره فلا يجوز بيع الماء  
بشرط الرى مطلقاً فهو من البيع الفاسد وان كان يتسامح به في الآدى (قوله والثالث)  
أى من الشروط الثلاثة (قوله أن يكون الماء في مقرة) أى محل قراره واستقراره الاصل  
بخلاف ما اذا أخذ منه وجعل في غير مقرة كأن جعل في صهر ريج أو زير أو نحو ذلك كما سيذكره  
الشارح بقوله فان أخذ هذا وجعل في اناء لم يجب بذله وقوله وهو مما يستخلف في بئر أو عين  
بالبناء للمفعول أى مما يخطفه غيره ولا يفتى أن قوله مما يستخلف مكان خبر اليتكون في كلام  
المصنف فجعله الشارح خبر مبتدا محذوف وجعل خبر يتكون مقدراً وهو في مقرة وفيه تفسير  
أعرب المتن والخطيب في ذلك سهل (قوله فان أخذ هذا الماء في اناء الخ) قد عرفت أن هذا  
محترز قوله أن يكون في مقرة الخ وقوله لم يجب بذله على الصحيح هو للمعتقد والمراد أنه لا يجب بذله

أحدها (أن يفضل عن  
حاجته) أى صاحب الماء  
فان لم يفضل بدأ بنفسه  
ولا يجب بذله لغيره (و)  
الثاني (أن يحتاج اليه  
غيره) اما (نفسه أو  
وليته) هذا اذا كان هناك  
كلا ترعا الماشية ولا يمكن  
رعيه الا بسقى الماء ولا يجب  
عليه بذل الماء لزرع غيره  
ولا لشجره (و) الثالث (أن  
يكون) الماء في مقرة وهو  
(مما يستخلف في بئر أو عين)  
فاذا أخذ هذا الماء في اناء  
لم يجب بذله على الصحيح

بلا مقابل فلا ينافى أنه يجب بذله للمضطر بمقابلته وانما وجب بذله في صورة الاستخلاف لانه لا يلحقه ضرر بالاكتياح اليه في المستقبل لاستخلافه بخلاف غيره فانه يلحقه ضرر بالاكتياح اليه في المستقبل لانه لا يستخلف (قوله) وجب البذل للماء أي بأن وجدت الشروط المارة وقوله فالمراد به تمكين الماشية الخ فيلزمه أن يمكنها من ورود البئر وقوله ان لم يتضرر قيد في لزوم تمكينه الماشية من حضورها البئر وقد تقدم أن هذا الاشارة الى الشرط السادس (قوله) فان تضرر بوزودها) أي في زرعها أو ماشيتها وهذا محترز الشرط المذكور وقوله منعت منه أي من حضورها البئر وقوله واستنى لها الرعاة أي بانه كقربة ونحوها (قوله) وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح) هو المقدار المصلحة التي هي عن بيع فضل الماء رواه مسلم (فصل في أحكام الوقف) أي كالجواز الاتي في كلام المصنف وانما قال الشارح في أحكام الوقف لأن المصنف لم يبين حقيقة الوقف باللغة ولا شرعا وانما ذكر شيئا من أحكامه وهو مصدر وقف وهو أفصح من أوقفه فانها لغة رديئة تميمية وعليها العلة عكس حبس وأحبس فان أحبس أفصح من حبس فانها لغة رديئة لكنها هي الواردة في الاحاديث الصحيحة ويجمع على وقوف جمع كثره وأوقف جمع قلة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبوا فطاعة رضى الله عنه لما سمعها رغب في وقف يبرأه وكانت أحب أمواله اليه وهي حديقة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الارض الظاهرة وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي ومن ذلك يعلم أنه لا يصح على الاتيائه عليهم الصلاة والسلام لأن الصدقة لا تقبل فلهم والمراد بالولد الصالح المسلم ولو فاسقا وهذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك أشياء وقد تظلمها الجلال السيوطي فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجزى • عليه من خصال غير عشر  
علوم بها ودعاء • بحبل • وغرس النخل والصدقات تجزى  
ورثة • مصف ورباط ثغر • وخضر البئر وأجره • نهر  
ويت للغريب بذل يأوى • اليه أو بناء محل ذكر  
وقليم لقرآن • كرم • نخذهما من أحاديث بحصر

وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة (قوله) وهو لغة الحبس) يقال وقفت كذا أي حبسته (قوله) وشرا) صاف على لغة وقوله حبس الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة فأشار بالحبس الى الصيغة وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه وقوله مال هو الموقوف وقوله معين الخ بيان للشروط نفرج بالعين ما في النمة والمبهم كأحد عبديه لعدم تعيينها وبالقابل للنقل المستولاة والمكاتب كناية صحيحة لانها لا يقبلان النقل فقوله المحشى قيد يخرج به ما في النمة غير ظاهر لانه خرج بالعين كما علمت وأما المكاتب كناية قاسدة فيصح وقفه لانه يقبل النقل لجوازيه وقوله يمكن الانتفاع به أي سواء كان الانتفاع به في الحال أم لا كعبد وحبش صغيرين كما سيذكره الشارح وخروج بذلك مما لا يمكن الانتفاع به فهو الحمار الزمن الذي لا يربح برؤه بخلاف ما يربح برؤه بزوال ثماته فيصح وقفه وقوله مع قناه عينه أي

وجب البذل للماء  
فالمراد به تمكين الماشية من  
حضورها البئر ان لم يتضرر  
صاحب الماء في زرعها أو  
ماشيتها فان تضرر بوزودها  
منعت منه واستنى لها  
الرعاة كما قاله الماوردي  
وجب البذل للماء  
امتنع أخذ العوض عليه  
على الصحيح

(فصل في أحكام الوقف)

وهو لغة الحبس وشرا  
حبس مال معين قابل  
لنقل يمكن الانتفاع به مع  
بقاء عينه

ولومنة قصيرة أقلها زمس يقابل بأجرة لواء وخرج به مالا يتقنع به الإذهاب عنه كشعة  
 للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل فلا يصح وقف شيء من ذلك لأنه لا يمكن الاتقاع به  
 إلا مع ذهاب عنه كما سيأتي في الشرح وقوله وقطع التصرف فيه معطوف على حبس عطف  
 تفسيره هو بالرفع وعبارة الشيخ الخطيب بقطع التصرف فيه بالباء التي للتصوير فالحبس مصور  
 بقطع التصرف وقوله على أن يصرف الخ متعلق بحبس وقوله في جهة غير متعلق بصرف  
 والمراد بجهة الخير ما عدا الحرام وعبارة الشيخ الخطيب على مصرف مباح فيخرج به المصرف  
 الحرام وقوله تقربا إلى الله تعالى أي لأجل التقرب إلى الله تعالى وإن لم يظهر فيه قصد القرية  
 كالوقف على الأغنياء كما سيأتي في كلام الشارح وعلم مما تقرر أنه لا بد من بيان المصرف فإن لم  
 يبينه كقوله وقف هذا المصنف أو هذا الكتاب لله تعالى كما يوجد كثيرا في المصاحف والكتب  
 لم يصح لأن الموقوف عليه ركن فإذا فقد بطل الوقف بخلاف الوصية فإذا قال أوصيت بثلث  
 مالي لله تعالى صحت وصيته وقصرت بعد موته للفقراء وفي وجوه الخبر (قوله وشرط الواقف  
 الخ) أنه اقتصر على شرط الواقف اهتماما به وشرط الصيغة لفظي يشعر بالمراد صريحه كوقفت  
 وسبكت وحبست كذا على كذا ونصت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو محرمة أو موقوفة  
 أو لاتباع ولا توب وجعلت هذا المكان مسجدا أو كنيسته عكرمت وأبدت هذا للفقراء  
 وكنت صدقت به على الفقراء وألحق المأوردى باللفظ ما لو بنى مسجدا بموات بنية المسجد ويشترط  
 قبول الموقوف عليه المعين فوراً بخلاف غيره كالجهة فلا يشترط القبول لعدم تأنيه ويشترط  
 التمييز فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقف كذا على الفقراء لم يصح ومحله فيما لا يضاهاه  
 التصريح أي يشابهه فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح كما ذكره  
 ابن الرفعة ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان ومحله أيضا ما لم يعلقه بالموت فلو قال وقف  
 كذا بعد موتي على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه لقول القفال  
 أنه لو عرضه للبيع كان رجوعا ولو تجزأ الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله  
 الزركشي عن القاضي حين ويشترط أيضا عدم التأقيت فلو قال وقف كذا على الفقراء  
 سنة لم يصح لفساد الصيغة ما لم يتبعه بمصرف والا كان قال وقف كذا على زيد سنة ثم على  
 الفقراء صح وهذا فيما لا يضاهاه التصريح أما ما يضاهاه كالسجد والرباط والمقبرة كقوله جعلته  
 مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا ويلغو التأقيت ويشترط الإلزام فلو قال وقف كذا على كذا  
 بشرط انلياره أو لغيره أو أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح بخلاف العتق فإذا اعتقه  
 بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو نحو ذلك صح على الرابع خلافا للرافعي لقوة العتق دون  
 الوقف لأن التصريح لا يتأثر بالشروط القاسدة وشرط الموقوف عليه أن كان معيناً مكان علكه  
 للموقوف في حال الوقف عليه فلا يصح وقف عبد مسلم ونحوه معصف على كافر ولا يصح الوقف  
 على جنين لعدم حصته علكه سواء كان مقصوداً أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل  
 نعم أن اتصل بدخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل  
 كما قاله الأذري ولا على ميت لأنه لا يملك ومنه الوقف على المشايخ إلا أن أراد المصرف على  
 مصالحهم ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على العبد لأنه لا يملك هذا

وقطع التصرف فيه على أن  
 يصرف في جهة غير تقربا  
 إلى الله تعالى وشرط الواقف

ان أراد قصر العبد فان أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده فيصح ان كان لغیره وان كان  
له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان الموقوف عليه مبعوضا فان كان هناك مهايأة ومصدر  
الوقف في نوبته فكالحز أو في نوبة سيده فكالتن وان لم يكن مهايأة وزع بحسب الرق والحرية  
ولو وقف مالك البعض بعينه الرقيق على بعض الحرم يصح الوقف على المكاتب ويستمر  
بعد العتق ان أطلقه فان قيده بمدة الكتابة كان منقطع الاخر وسيأتي حكمه خان هـ ز ق هـ  
بان أنه منقطع الاول ولا على مرتد وحرى لانهما لا دوام لهما مع كفرهما ما سوا ذكرهما  
باسمهما أو وصفهما بخلاف دعي معين فيما يمكن تملكه ولا على الشخص نفسه خلافا للامام  
أي حنيفة تعذر عليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وقبيل الحاصل محال الا اذا قال على  
أعلم أولاد أبي وهو أعلمهم ولا على جبهة مملوكة لانه ليس له مال الا ان قصد  
مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمأوكة الموقوفة كالتبعية المسبلة في الثغور وهو فيصح  
الوقف عليها وكذلك الوقف على الارتقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة الشريفة  
والروضة المنيفة وعلى حمام مكة فهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش والطيور  
المباحة وأما شروط الموقوف فقد تمت في التعريف (قوله صحة عبارته) فلا يصح وقف  
الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما وقوله وأهلية التبرع فلا يصح وقفه ومكاتب  
ومحسور عليه ولو بغلس ولو بمشاورة وليه لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر ولا يلزم من صحة العبارة  
أهلية التبرع بخلاف العكس ويصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقد قربة وكذا  
من بعض ممالك يعضه الحر ويعلم من شرط صحة تبرع الواقف أن الموقوف مملوك له  
فلا يصح وقف نحو مكر ولا ودى له بالمنفعة ولا نحو سرجين أو كلب نم يصح وقف الامام من  
بيت المال ولو على أولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه ويعلم منه  
أيضا أنه يكون مختارا فلا يصح من مكره (قوله والوقف جائز) أي صحيح بل هو مستحب ولم يقل  
هو قربة لانه ليس بقربة محضة اذ لا يشترط فيه ظهور قصد القربة كما سيأتي (قوله ثلاثة  
شرائط) أي على ما ذكره المصنف والافهي أكثر من ذلك وجعلها ثلاثة مبنى على جعل قولهم وان  
يكون على أصل موجود وفرع لا يتقطع شرطا واحدا فيكون قوله وفرع لا يتقطع من جملة  
الشرط قبله والذي في الروضة أنهم ما شرطان فيكون قوله وفرع لا يتقطع شرطا مستقلا وعلى  
هذا الصنيع جرى الشيخ الخطيب فجعل الشروط التي ذكرها المصنف أربعة (قوله وفي  
بعض النسخ الخ) هو معنى ما في النسخة الاولى فلا تفاوت بينهما في المعنى (قوله أحدها)  
أي أحد الثلاثة شرائط وقوله أن يكون أي الوقف بمعنى الموقوف كما أشار إليه الشارح  
فالذمير عائد للوقف بمعنى الموقوف فقوله الشارح الموقوف تفسير للمراد ولا فرق في الموقوف  
بين العقار والمقول فالاول كالدار والثاني كالعبد والكتب ولو مشاعا فيهما كان وقف  
نصف عبدا ودار على الشيوع ولو مسجد أو يجب قسمته في الحال اذا كانت قسمته اقرازا ومن  
المنقول المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد في الاول والمعلق  
عليه في الثاني ويطل الوقف بعتقه ما هذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية  
كلامه وهو ظاهر أو ما لو دبر أو علق عتقه بعد الوقف فلا يصح نكاحه عن ملكه بالوقف وانه

صحة عبارته وأهلية التبرع  
(والوقف جائز ثلاثة  
شرائط وفي بعض النسخ  
والوقف جائز له ثلاثة  
شروط أحدها (أن يكون)  
الموقوف



بشعر غرس وضعاف أرض حتى كأن وضعافاً بأرض مملوكة أو متاجرة لهما وإن استحقا القلع  
بعدمدة الاجارة فلو قلع ذلك وبقي منتفع به فهو وقف كما كان وإن لم يبق فهل يصير ملكاً  
للموقوف عليه أو للواقف وجهان أحدهما أولهما (قوله عما ينتفع به) أي ولو ما لا لأنه  
لا يشترط النفع حالاً كما سيذكره الشارح وقوله مع بقاء عينه أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن  
يقابل بأجرة وتخرج بقوله عما ينتفع به ما لا ينتفع به كالعبد الزمن الذي لا يربح برقه كما مر  
وبقوله مع بقاء عينه ما لا ينتفع به إلا مع عدم بقاء عينه لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف  
الدوام العادي وهو في كل شيء بما يليق به والافادوام الحقيقي غير ممكن في المخلوقات وقد ذكر  
ذلك الشارح بقوله وأما الذي لا يبق عينه الخ فذكر محترز الثاني ولم يذكر محترز الأول (قوله  
ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً) هذان القيدان شرطان في الشرط السابق كما أن قوله مع  
بقاء عينه شرط فيه أيضاً لأن الشرط كونه عما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعاً مباحاً مقصوداً  
(قوله فلا يصح وقف آله الله) تفريع على مفهوم قوله مباحاً لأن آله الله محترمة كضربة  
وزمارة وكذا كل محترم وقوله ولا وقف دراهم للزينة تفريع على مفهوم قوله مقصوداً لأن  
الزينة غير مقصودة ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما لم تكن موقوفة لتصاغ حلياً والاصح  
وكذا لو كانت معزاة كالمعروف عند أهل مصر بالصفا فيصح وقفه لأنه حتى يقصد للزينة  
(قوله ولا يشترط النفع في الحال) إشارة إلى التعميم في قوله أن يكون عما ينتفع به كما تقدم التنبيه  
على ذلك فكأنه قال سواء كان النفع في الحال كوقف عبد وجهش كبير أم في المال كوقف  
عبد وجهش صغيرين ولعلك فرع قوله فيصح وقف عبد وجهش صغيرين على ما قبله وهو ظاهر  
(قوله وأما الذي لا يبق عينه الخ) مقابل لقوله مع بقاء عينه كما تقدم وقوله كطعموم أي لأن  
الانتفاع به مع ذهاب عينه بسبب أكله وقوله ويربحان أي غير مزروع لأن نفعه في فوته وأما  
المزروع فيصح وقفه لأنه يدوم وكل ما يدوم يصح وقفه كسك وعشبر والمراد بالربحان كل نبت  
غض أي فيه غصانة طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح وقف ذلك إن كان  
مزروعاً ولا فلا وقوله فلا يصح وقفه أي الذي لا يبق عينه (قوله والثاني) كان الأنسب  
وثانيها وقوله أن يكون الوقف على أصل أي متبوع بغيره وهو الطبقة الأولى من الموقوف  
عليه وقوله موجوداً أي في الحال ويشترط في الموقوف عليه المعين القبول فورادون الجهة  
كما للمساجد والربط والمجاهدين والعلماء والفقراء وكذا الأغنياء والصدقة وأهل الذمة لأن  
الصدقة عليهم جائزة (قوله وفرع) أي تابع وهو ما عدا الطبقة الأولى فيشمل الوسط والآتم  
وقوله لا ينقطع أي بل يدوم وهو مبني على أن منقطع الوسط والآتم باطل وهو مزروع والراجح  
الحصة كما سيأتي ولم يقيد القرع بالموجود كالأصل لعدم كونه شرطاً فيه (قوله فخرج الخ) تفريع  
على مفهوم قوله موجود لأن الأصل ليس موجوداً في هذا المثال وقوله الوقف على من سبيله  
لواقف وكذلك الوقف على ولده ولا ولده فإن كان له ولد وصح مصرف له صواباً العبارة الواقف  
عن الألفاء فإن حدث بعد ذلك ولد شاركه على المعقد وكذلك الوقف على فقراء وأولاده ولا فقير فيهم  
فإن كان فيهم فقير وبنى صح ويعطى منه من اقترب بعد ذلك (قوله ويسمى هذا منقطع الأول)  
وهو باطل على المعقد لعدم إمكان الصرف إليه في الحال فكذلك ما ترتب عليه ومنه وقف كذا فيهما

(عما ينتفع به مع بقاء  
عينه) ويكون الانتفاع  
مباحاً مقصوداً فلا يصح  
وقف آله الله ولا  
وقف دراهم للزينة ولا  
يشترط النفع في الحال  
فيصح وقف عبد وجهش  
صغيرين وأما الذي لا يبق  
عينه كطعموم ويربحان فلا  
يصح وقفه (و) الثاني (أن  
يكون) الوقف على أصل  
موجود وفرع لا ينقطع  
مخرج الوقف على من سبيله  
لواقف ثم على الفقراء  
ويسمى هذا منقطع الأول

شاء الله أو فيما شاء زيد وكذا فيما شئت أنا ولم يسبق منه مشيئة فيهما فان سبق منه مشيئة صرح وعمل  
 ببيانه (قوله فان لم يقل ثم الفقراء) أي بل اقتصر على الوقف على من سيولده وقوله كان منقطع  
 الأول والاخر أي وهو باطل بالأول (قوله احتراز) أي ذو احتراز وقوله عن الوقف المنقطع  
 الآخر ومثله منقطع الوسط كقوله وقف هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء أو وقف هذا على  
 أولادى ثم هذا العبد لنفسه أو هذه البهيمة ثم الفقراء فهو صحيح على الراجح ثم اذا مات الأول  
 صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف أمد انقطاعه كما في المثال الأول وان عرف أمد انقطاعه صرف  
 لا يقرب رحم الى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث (قوله كقوله وقف هذا على زيد  
 ثم نسله) ويدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب أولاد البنات لصدق اللفظ بهم أما في  
 الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس الأولاد البنات والنسل  
 والعقب في معنى الذرية لان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر ان  
 كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه يجعل الاتساب فيها لغويا لا شرعا لانه لا نسب فيها  
 شرعى قال تعالى ادعوهم لا بآبائهم فان قيد فيها البيان الواقع لا للانحراج ولا تدخل أولاد  
 الأولاد في الأولاد ويحمل عليهم عند عدم الأولاد ثم اذا وجدوا شاركهم والابن لا يشمل البنت  
 وعكسه والولد يشمل الذكر والانثى والنخبة لا البنين ولا ولد الولد والمولى يشمل المعتق والعتيق  
 ويشترك بينهم على عدد الرؤس ان وجد كل منهما فان وجد أحدهما اختص به ولا يشترك  
 الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في أولاد الأولاد بان اطلاق المولى على كل منهما على سبيل  
 الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة على ارادة أحدهم عنيه وهي الانحصار في الموجود فنصار  
 المعنى الاخر غير مراد (قوله ولم يزد على ذلك) فان زاد عليه كان قال ثم الفقراء لم يكن منقطع  
 الاخر كما هو الظاهر (قوله وفيه طريقان) أي في منقطع الاخر طريقان للاصحاب (قوله  
 أحدهما أنه باطل) أي أحد الوجهين أن منقطع الاخر باطل وهو مرجوح وقوله وهو الذي  
 مشى عليه المصنف أي حيث قال وفرع لا ينقطع (قوله لكن الراجح العصة) استدراك على  
 قوله وفيه طريقان لانه يؤهم استواءهما فيقع ذلك بالاستدراك الذي صرف بعد انقراض زيد  
 ثم نسله الى أقرب الناس الى الواقف رجلا لا رافى الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم فان لم يوجد  
 بصفة الاستحقاق فالى الاهم من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين (قوله الثالث) كان  
 الانسب أن يقول وثالثها كما تقدم نظيره وقوله أن لا يكون الوقف في محذور أي أن لا يكون  
 في معصية لان الوقف شرع للتقرب فهو مضاد للمعصية وقوله بنظام مسألة أي قبلها حاصلة  
 وانما وصفت النظام بالمسألة لانه يشال اللسان عند النطق بها (قوله أي محترم) تفسير للمحذور  
 ومن المحترم كتب التوراة والانجيل المبدين والسلاح لقاطع الطريق فلا يصح وقف ذلك  
 (قوله فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد) تفريع على مفهوم الشرط ومثل الكنيسة  
 سائر متعبدات الكفار كبيعة وصومعة ومثل عبارتها حصرها وقناديلها وخدمها ولو أطلق  
 الوقف على الكائنات الظاهرة الباطن كما أتفق به بعضهم لان الظاهر من الوقف عليها الوقف على  
 مصالحها وهو ممنوع وخرج بقوله للتعبد ما لو كانت لتزول المارة ولومن الكفار فهو صحيح عليها  
 (قوله وأفهم كلام المصنف) أي حيث قال أن لا يكون في محذور وقوله أنه لا يشترط في الوقف

فان لم يقل ثم الفقراء كان  
 منقطع الأول والاخر  
 وقوله لا ينقطع احتراز عن  
 الوقف المنقطع الاخر  
 كقوله وقف هذا على زيد  
 نسله ولم يزد على ذلك وفيه  
 طريقان أحدهما أنه باطل  
 كمنقطع الأول وهو الذي  
 مشى عليه المصنف لكن  
 الراجح العصة (و) الثالث  
 (أن لا يكون) الوقف  
 (في محذور) بنظام مسألة أي  
 محترم فلا يصح الوقف على  
 عمارة كنيسة للتعبد  
 وأفهم كلام المصنف أنه  
 لا يشترط في الوقف

ظهور قصد القربة وهذا الإنشائي أنه في نفسه قربة ولو على الأغنياء اذ في كل سكة ورطبة  
 أجر لكن الوقف على الفقراء يظهر فيه قصد القربة بخلاف الوقف على الأغنياء فإنه لا يظهر  
 فيه قصد القربة فتشبهه سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أو لا  
 أو لم يظهر فيه قصد القربة فلا ينافي أنه قربة كما علمت (قوله كالوقف على الفقراء) والعبرة  
 هنا بفقراء الزكاة ولو ادعى شخص أنه فقير في الوقف على الفقراء ولم يعرف له مال قبل بلائنة  
 بخلاف الوقف على الأغنياء وادعى شخص أنه غني فلا يقبل الايئنة (قوله كالوقف على  
 الأغنياء) والعبرة هنا بأغنياء الزكاة ثم المكسب كفايته ولا مال له ليس غنيا هنا بل من  
 الفقراء فيأخذ منهم (قوله ويستتر في الوقف أن لا يكون موقفا كوقت هذا سنة) مالم  
 يعقبه بمصرف آخر فإن أعقبه بمصرف آخر كوقف هذا على زيد سنة ثم الفقراء مع ومحل  
 السطون مالم يضاء التصريح أما ما يضافه التصريح كالمسجد والمقبرة والرباط فإنه يصح مؤبدا ويلغو  
 التناقص كالوذكر شرط فاسدا كان وقف مسجد بشرط أن لا يصلي فيه أحد وقوله وأن لا يكون  
 معلقا فلا يصح تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقت كذا على كذا لأنه لم يبين على التغليب والسراية  
 وكل مالم يبين على التغليب والسراية لا يصح تعليقه بخلاف ما بني على التغليب كالخلع فإنه بني  
 على تغليب الجملة على المعاوضة فلذلك صح تعليقه وبخلاف ما بني على السراية كالطلاق والعق  
 فاذا أطلق يدها وأعتق نصفه سرى إلى الكل فيه ما فلذلك صح تعليقه ما فالقاعدة أن ما قبل  
 التغليب والسراية صح تعليقه وما لا فلا ومحل البطلان فيما لا يضافه التصريح وأما ما يضافه  
 بجعلته مسجد إذا جاء رمضان صح كذا كراهة الرفعة ولا يضير مسجد الا إذا جاء رمضان ومحل  
 أيضا مالم يعلقه بالموت فإن علقه به كقوله وقت دارى بعده موق على الفقراء صح قال الشيخان  
 وكأنة وصية والمراد أنه وقف له حكم الوصية في حساباته من الثلث وجواز الرجوع عنه ولهذا  
 قال القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا وامتناعه للوارث من غير اجازة وله حكم الوقف في منع  
 بيعه وهبته وعدم ارثه وبهذا تعلم ما في قول المحشى لكنه وصية لا وقف ولو تجزأ الوقف وعلق  
 الاعطاء للموقوف عليه بالموت كقوله وقت يتجه على الفقراء فاذا مات صرف اليهم جاز كآقله  
 الزركشي عن القاضي حسين وقد تقدم ذلك في الكلام على الاركان (قوله وهو) أي الوقف  
 بمعنى الموقوف كما هو الاظهر وإن قال المحشى بمعنى الصيغة وقوله على ما شرط الواقف فيه أي  
 في الوقف بمعنى الصيغة فالمعنى أن الموقوف من حيث الاقتصاق وصرف غلته مبنى على اتباع  
 ما شرطه الواقف في صيغته فالعبرة بما اشقلت عليه الصيغة من الشروط سواء قلنا الملك  
 في الموقوف للواقف أو للموقوف عليه أو لله تعالى وهو الاظهر من الاقوال الثلاثة ومعنى كون  
 الملك لله تعالى أنه يتقل عن اختصاص الآدميين والافكل المخلوقات بأسرها ملك لله تعالى  
 في الحقيقة وإن سمي غيره مالم الكافي الظاهر بحسب التوسع والمجاز وانما عمل بشرط الواقف مع  
 خروج الموقوف عن ملكه قطرا للوفاء بفرضه الذي يمكنه الشارع فيه فلذلك يقولون شرط  
 الواقف كنز الشارح ومن ذلك شرطه النظر لنفسه أو لغيره فاذا شرطه لنفسه أو لغيره اتبع  
 شرطه والافهم والقاضي والواقف الناظر عز من ولاد النظر نيابة عنه ونصب غيره مكانه بشرط  
 الناظر عدا لا باطله وكما يه في التصرف المقتدر منه ويخلفه حمارة واجارة وحفظه أصل وهو

ظهور قصد القربة بل  
 اتقاء المعصية سواء وجد  
 في الوقف ظهور قصد  
 القربة كالوقف على  
 الفقراء أو لا كالوقف على  
 الأغنياء ويستتر في الوقف  
 أن لا يكون موقفا كوقت  
 هذا سنة وأن لا يكون  
 معلقا كقوله إذا جاء رأس  
 الشهر قصد وقت كذا  
 (وهو) أي الوقف (على  
 ما شرط الواقف) فيه

الموقوف وغلة وهي الاجرة التي تستغل منه وجهها وقسمتها على مستحقها فان قوض له بعض هذه الامور لم يتجاوز ذه ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا كان عبدا او عمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ~~مستكسب~~ العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالتفقه ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه في الاولى ولحرمة في الثانية اما العماره فلا تجب في بيت المال (قوله من تقديم لبعض الموقوف عليهم) أي في أصل الاستحقاق كما في المثال الذي ذكره الشارح فان من قدمه الواقف وهو الاورع هو المقدم على غيره في الاستحقاق او تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض شئ من مال الوقف او منافعه كان شرط الواقف أن يقدم الاورع بكذا من مال الوقف أو بسكنى يته وهذا هو الانسب بقول الشيخ الخطيب فان فضل شئ كان للباقيين وظاهر كلام الشارح أن الترتيب ليس داخل في التقديم بل جعله داخل في التأخير والوجه دخوله في التقديم لان فيه تقديم بعض الطبقات على البعض الآخر واعلم بعمله الشارح داخل في التقديم فراراً من التكرار فانه جعله داخل في التأخير كما علمت وبالجملة هو مشتمل على تقديم وتأخير لانهم ملتزمون مثال الترتيب وقت هذا على أولادى ثم أولاد أولادى أو الأعلى فالأعلى أو الأقل فالأقل أو الأقرب فالأقرب وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الشافى شئ ما بقى من البطن الاول واحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك بطن أقرب منه الا ان قال على أن من مات من أولادى فنصيبه لولده فيتبع شرطه (قوله كوقت هذا على أولادى الاورع منهم) فقدم الاورع منهم على غيره والاورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولوزاد على قدر الحاجة وأما الزهد فهو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالا ومنسل الاورع الفقير فان استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر رجع اليه الاستحقاق وكذا الارامل ونحوهم والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف سترلة كالواو والفاء وثم ان لم يضلها كلام طويل كوقت هذا على أولادى واحفادى واخوتى المحتاجين أو الامن يفسق منهم فان تخلل المتعاطفات كلام طويل كوقت هذا على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين والافنصيبه لمن في درجته ثم على اخوتى المحتاجين أو الامن يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير (قوله أو تأخير) أي لبعض الموقوف عليهم عن بعض وقوله كوقت هذا على أولادى فاذا اقترضوا فعلى أولادهم فقد أخرا أولاد الاولاديين الاولاد وهذا في الحقيقة مثال الترتيب وهو مستلزم للتقديم والتأخير كما مر ولو اعتبر الترتيب في البعض والاشتراف في البعض اتبع كوقت هذا على أولادى وأولادهم فاذا اقترضوا فعلى أولادى وأولادهم وهكذا ما تناسلوا فيكون الاولاد وأولادهم مشتركين ويكون من بعدهم مرتين (قوله أو تسوية) أي في لفظ الواقف كما قال الشارح حيث منسل بقوله كوقت على أولادى بالسوية بين ذكورهم وانهم نظير القول المصنف وهو على ما شرط الواقف والا فلا إطلاق مقتضى التسوية كوقت هذا على أولادى وأولادهم فان ذلك يقتضى التسوية في أصل الاعطاء وفي المقدار بين جميع افراد الاولاد وأولادهم ذكورهم وانهم لان الواو يطلق الجمع لا الترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين وقيل من اجماع التهمة ومقتضى القول بأنها الترتيب كما

(من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقت على أولادى الاورع منهم (أو تأخير) كوقت على أولادى فاذا اقترضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقت على أولادى بالسوية بين ذكورهم وانهم

في جمع الجوامع ويسوى بين الجميع في ذلك وان زاد ما تناسلوا وبنينا بعد بطن اذا لمزيد لتعميم  
 في النسل لا لترتيب خلافا لمن جعل المزيد فيه بطناً بعد بطن للترتيب ولو اختلفوا في أنه وقت  
 ترتيب أو تسوية صدق من هو في بدء من ناظر أو غيره والاحقوا وقسم بينهم (قوله أو تفضيل  
 لبعض الأولاد على بعض) انما قال ذلك لاجل المثال الذي ذكره بقوله كوقفت على أولادى  
 للذ كرم مثل حظ الاثنين فقد فضل بعض الأولاد على بعض والافكان الاعتم أن يقول أو تفضيل  
 لبعض الموقوف عليهم على بعض ولذلك قال الشيخ الخطيب كقوله بشرط أن يصرف لزيد مائة  
 ولعمرو خمسون وكل صحيح (فصل في أحكام الهبة) \* أى يجوزها الآتى في قوله وكل ما جاز  
 بيعه بآزهيته وعدم لزومها الا بالقبض وغير ذلك مما يأتى وهي مناسبة للوقف من حيث كونها  
 خالية عن العوض ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهبة  
 والهبة ذات الاركان أى على معنى عام يشمل الثلاثة وهو عليك تطوع في حياة وعلى ما يقابل  
 الصدقة والهبة أى على معنى خاص يقابلهما وهو عليك تطوع في حياة لا لآرام ولا لاجل ثواب  
 أو احتياج بايجاب وقبول وهذا هو معنى الهبة ذات الاركان وهو المراد عند الإطلاق فكل  
 صدقة وهبة هبة ولا عكس لانفرادها في الهبة ذات الاركان ولهذا الحلف أنه لا يهب له فتصدق  
 عليه أو أهدي اليه حشودون العكس وكلاهما مسنونة وأفضلها الصدقة وكان صلى الله عليه وسلم  
 لا تحلل له الصدقة وتحلل له الهبة لان الأولى تذهب باحتياج الآخذ والثانية تشعر بعظمته  
 وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يأكل من الهبة حتى يأمر صاحبها بالاكل منها المكنان  
 الذراع المسوم ثم صار ذلك عادة للمولك بعده ولو في غير الهبة حتى في نحو القهوة ونظر الهبة  
 هدية أيضاً ان لم يعتد رده كقوصرة القروى وعائده الذى يكرمه بعمل من خوص وشعوه فان  
 اعتد رده فليس هدية بل يجب رده ويحرم استعماله الا في نحواً كلها منه ان اعتد والاصل فيها  
 بالمعنى العام الشامل للصدقة والهبة قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى  
 أى ليكن بعضكم بعضاً على ما فيه بر وتقوى وقوله تعالى وآتى المال على حبه أى مع حب المال  
 أو لاجل حب الله فالضمير عائذ للمال وعلى بمعنى مع أو لله وعلى بمعنى لام التعليل وأخبار كخبر  
 العيصين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى لا تحقرن جارة مهدي لجارتها المهدي اليها أو  
 بالعكس ولو ظلف شاة مشوايا وانما قلنا مشوايا لانه لو كان ينال ينفع وهو مبالغة في القسلة أى  
 ولو شيئاً قليلاً وأركانها بالمعنى الخاص ثلاثة عاقد وموهوب وصيغة وشرط في العاقد بمعنى  
 الواهب الملك حقيقة أو حكماً ليشمل هبة نحو الصوف من الاخصية الواجبة مع خروجها عن  
 ملكه بالنذر لكونه لها نوع اختصاص وهبة حق التصبر الآتى وهبة الضرورة ليلاتها لضررتها  
 وإطلاق التصرف في ماله فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب  
 بغير اذن سيده وبمعنى الموهوب له أهلية ملك ما يوجب له ولو غير مكاتب ويقبل له وليه فلا تصح له  
 ولا لهيئة ولا لنفس الرقيق فان أطلق الهبة فهي لسيده وكذا ان قصد سيده وشرط في الموهوب  
 أن يكون معلوماً لغيره مستغنياً مقدوراً على تسلمه يملوك العاقد كما أشار إليه المصنف بقوله وكل  
 ما جاز بيعه بآزهيته على ما سياتى بشرط في الصيغة ما شرط فيها في البيع ومنه توافق الإيجاب  
 والقبول على المعتمد فالهبة له شيتين فقبل أحدهما أو شيئاً واحداً قبل بعضه لم يصح

(أو تفضيل) لبعض الأولاد  
 على بعض كوقفت على  
 أولادى للذ كرم منهم مثل  
 حظ الاثنين  
 \* (فصل في أحكام الهبة)

وقيل بالعصاة وفرق بين الهبة والبسيع بأنه معاوضة فضيق فيه بخلافها (قوله وهي) أي الهبة وقوله لفظة مأخوذة من هبوب الريح أي مروره يقال هب الريح إذا تمر من جانب إلى جانب ووجه الأخذ من ذلك أنها تخرج من يد الواهب إلى اليد الموهوب له (قوله ويجوز أن تكون من هب من نومه) أي أن تكون مأخوذة من مصدر هب الخ لأن الاشتقاق من المصدر على الصحيح وقد صرح بالمصدر أولاً فدل على إرادته في الثاني ويعد أنه جرى في الأقل على مذهب البصريين وفي الثاني على مذهب الكوفيين وبهذا يدفع ما يقال تحزى نكتة تغيير الأسلوب حيث جعل المأخذ في الأقل المصدر وفي الثاني الفعل لأن ذلك انما هو بالنظر لظاهر العبارة وقوله إذا استيقظ أي يقال ذلك إذا استيقظ أي تنبه من نومه وقوله فكانت فاعلها استيقظ للإحسان بيان لوجه الأخذ من الثاني أي فكانت فاعل الهبة استيقظ من غفلة للإحسان وفعل الخير (قوله وهي في الشرع الخ) هذا مقابل لقوله وهي لغة الخ ولو قال وهي في الشرع غلبت تطوع في الحياة لكان أولى وأخصر (قوله غلبت) خرج بالتعليق أي خرج عنه بمعنى أنه لم يدخل فيه الضيافة لأنها أباحة لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً مراعياً بمعنى أنه إن ارتدده أي بلعه استقر على ملكه وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولهذا وحلف لا يأكل طعام زيد فأكله ضيفاً لم يثبت لأنه لم يأكل الطعام نفسه والوقف لأنه أباحة على المعتمد فهو خارج بالتعليق وعلى القول بأنه غلبت فهو غلبت بالمنفعة للعين فهو خارج بقوله في عين والعارية لأنها أباحة لأن ينتفع المستعير بالتعليق بالمنفعة وقوله منجز أي حاصل في الحال قال بعضهم هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لأن الخارج به خارج بقيد الحياة كما صنع الشارح والصواب أنه قيد معتبر يخرج به المعلق على صفة كقدوم غائب نحو إن جاء زيد فقد وهبتك كذا فلا يصح لأنه غير منجز فالاعتراض على الشارح في إخراج الوصية به مع أنها خارجة بقيد الحياة فالحق أن الخارج بالتجز المعلق على صفة كحدوث ولد والخارج بقيد الحياة الوصية وقوله مطلق أي غير مقيد فيخرج به المقيد بالمدة وهو التملك المؤقت كما سيذكره الشارح وقوله في عين أي غير منفعة فهي احتراز عن المنافع كما سيذكره الشارح وأما الذين فهمته لمن هو عليه إبراهيم وغيره باطلة على الأصح لأنه غير مقدور على تسله وقيل صحيحة وعليه جرى شيخ الإسلام وقوله حال الحياة أي في حال الحياة يخرج به الوصية كما سيذكره الشارح لأن التملك فيها لا يتم إلا بالقبول وهو بعد الموت وقوله بلا عوض أي لأن اللفظ لا يقتضيه هذا إن لم تقيد بشواب فإن قيدت به فإن كان مجهولاً كتب فباطلة لتعذر تعميمها ببعض الجهات العوض وهبة لأن لفظها لا يقتضيه كما علمت والمقبوض بها حينئذ مقبوض بالشراء الفاسد فيضمن ضمان المغصوب وإن كان معلوماً فهي بيع نظر الامة فيجري فيه أحكامه كالخيار والشفعة وعدم توقف الملك على القبض بل تلك بالعقد ومحل عدم العوض أن لم تقم قرينة على طلبه والواجب إعطاء العوض وأورد الهدية كما صرح به الرملي (قوله ولومن الأعلى) أي ولو كان ذلك التملك صادراً من الأدنى للأعلى منه رتبة دينوية فمن معنى اللام وهذه الغاية للرد على القول بأن الهبة إذا كانت من الأدنى للأعلى رتبة دينوية تقتضي العوض عداً بالعادة (قوله فخرج بالتجز الخ) أي إذا أردت بيان المحترقات الخارجة بتلك القيود فأقول لك فخرج بالتجز الخ وقوله الوصية فيه نظر كما سبق لأنه يلزم عليه

وهي لفظة مأخوذة من هبوب  
الريح ويجوز أن تكون  
من هب من نومه إذا استيقظ  
فكانت فاعلها استيقظ  
للإحسان وهي في الشرع  
تمليك منجز مطلق في عين  
حال الحياة بلا عوض ولو  
من الأعلى فخرج بالتجز

تكرار خروج الوصية وقد يقال لا مانع من خروج الشيء مرتين لكن لا يظهر أن يخرج بقيد  
 الجزع المعلق بصفة وبقيد الحياة الوصية كما قرره المبدئي وقد تقدم (قوله وبالطلاق) أي ويخرج  
 بالطلاق وقوله التملك المؤقت كما في الأجرة فإنها تملك للمنافع عليك كما عقيد الأجرة ولا يقال له  
 هبة لأنه ليس عليك مطلقا بل عليك مؤقت فسقط قول العلامة القليوبي انظر ما صورته فتأمل  
 (قوله ويخرج بالعين هبة المنافع) أي بناء على أن ما وهبت منافعه عارية فصور هبتك سكنى الدار  
 أو خدمة العبد عارية ووجه جماعة فتكون خارجة في الحقيقة بالتملك من أول الأمر لأنها ليست  
 تملكك بل بإباحة وله الرجوع فيها متى شاء كما هو شأن العارية وإذا تلفت العين بغير الاستعمال  
 المأذون فيه ولو بغير تفریط كانت مضمونة ضمان العواري والمعمد أنها هبة صحيحة لأنها تملك  
 فتكون داخلها لا خارجة بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي  
 وغيرهما وهو الظاهر كما ذكره الشيخ الخطيب فجعل الهبة القول الأقل هو الأصح ضعيف بل  
 الأصح الثاني وعليه فلا تلزم إلا باستيفاء المنفعة لا قبض العين لأنها ليست موهوبة بل أمانة وله  
 الرجوع بالنسبة للمستقبل لأنه صدق عليه أنه قبل قبض المنفعة الباقية وإذا تلفت العين فلا  
 يضمن إلا بالتقصير (قوله ويخرج بحال الحياة الوصية) أي لأن التملك انما يتم بالقبول وهو بعد  
 الموت كما مر وإن كان الإيجاب في حال الحياة لكن لا يتم به التملك (قوله ولا تصح الهبة) أي بالمعنى  
 النحوي وهي الهبة ذات الأركان فالصدقة والهبة لا يحتاجان إلى إيجاب ولا قبول بل المدار في  
 الأولى على دفعها للمتصدق عليه لأجل ثواب الآخرة أو لأحتيا جمع قبضه وفي الثانية على  
 بعث المهدى إليه إكراهه مع قبضه وقوله الإيجاب وقبول لفظا أي باللفظ من التساطق ومن  
 صرائح الإيجاب وهبتك ومضتك وملكتك بلا ذكر من ومن مرائع القبول قبلت ورضيت  
 ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول وليه فإذا وهب له شيئا قبله ويتولى الطرفين  
 ومن جهز بته وأذى أنه أعطاه إياه عارية صدق بيمينه أن لم يوجد منه صيغة تملك ولو بعثها به  
 لدار الزوج ما لم يقل هذا جهاز بتي والا كان ملكا لها لأن إضاقة إليها تقتضي الملك ولو اشترى  
 الزوج لزوجته حليا لتزين به مادامت عنده لم تملكه إلا بصيغة ويصدق في ذلك وكذا لو زين به  
 ولده الصغير من غير صيغة حتى لو مات الولد لم ترث منه أمته لأنه باق على ملك أبيه (قوله وذكر  
 المصنف ضابط الموهوب) أي قاعدته وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله وكل ما جازيحه  
 جازيته) أي وكل ما صح بيعه صح هبته فالمراد بالجواز هنا العدة وإن حرم كالبيع وقت نداء  
 الجمعة وهبة الشيء لم يستعين به على معصية وفي بعض النسخ جازت هبته بالتاء وهو الأولى وإنما  
 تركها في النسخة الأولى لأن الهبة مجازي التأنيث ومجازي التأنيث يجوز فيه إثبات التاء  
 وحذفها في الاسم الظاهر فيجوز طلعت الشمس وطلع الشمس بخلاف ما لو قلت الشمس طلعت  
 فتجب فيه التاء لأن الضمير يجب فيه التأنيث وإن كان مجازي التأنيث ويحصل هذا الضابط أن  
 ما صح أن يكون مبيعا صح أن يكون موهوبا ويستغنى من ذلك مما تل منها الجارية المرهونة إذا  
 استولدها الرهن الميسر أو أعتقها فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها ومنها المكاتب  
 يجوز بيع ما في يده ولا يجوز هبته من غير إذن سيده ومنها المنافع يجوز بيعها بالإجارة لأنها بيع  
 للمنافع وفي هبتها وجهان كما تقدم ومنها ما تل غير ذلك كورثة في شرح الهبة وغيره (قوله

وبالطلاق التملك المؤقت  
 ويخرج بالعين هبة المنافع  
 ويخرج بحال الحياة الوصية  
 ولا تصح الهبة إلا بالإيجاب  
 وقبول لفظا وذكر المصنف  
 ضابط الموهوب في قوله  
 (وكل ما جازيحه مجازيته)

وما لا يجوز بيعه الخ) هذا بيان لمفهوم كلام المصنف فهو عكس الضابط المدكور وقد استثنى من  
هذا المفهوم مسائل كما استثنى من المنطوق مسائل تقدم ذكرها منها ما ذكره الشارح بقوله  
الاجتناب حنطة ونحوها ومنها حق التجر كائن نصب علامات على موات ولم يجزه فانه ثبت له  
فيه حق التجر فيجوز هبته ولا يجوز بيعه ومنها صوف الشاة المجهولة أخصية ولبنها وجلدها  
ومنها الثمار قبل بدو صلاح قبض هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسائل غير  
ذلك مذكورة في شرح المنهاج وغيره فاقصر الشارح في الاستثناء على ما ذكره تقصير فقد علمت  
المسائل المستثناة من المنطوق والمسائل المستثناة من المفهوم وبهذا تعلم ما في صنيع المحقق  
حيث جمع بعض المسائل الأولى مع الثانية وجعل الكل مستثنى من المفهوم واعتراض على  
الشارح بقوله ولو جعل الشارح لكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل لمسلم من حصر الاستثناء  
الذي ذكره لعدم صحته اذ يدعي عليه المستولدة من معسر المرهونة الى آخر عبارته والحق ما بيناه  
لك كما صنع الشيخ الخطيب (قوله كجهول) أي فانه لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته كأن يقول  
وهبتك أحد هذين الثوبين أو العبدين فلا تصح الهبة لأن هذا جهول ومثله النجس والمفصوب  
لغير القادر على اقتزاعه والصال والآبق فلا يجوز بيع ذلك ولا هبته (قوله الاجتناب حنطة  
ونحوها) أي نحو الحنطة من المحقرات ككس شعير وقد علمت ما في هذا الاستثناء من القصور  
وقوله فلا يجوز بيعهما أي حتى الحنطة ونحوها وقوله وتجوز هبتهما أي تصح لانتفاء المقابل  
لهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلمه ومردود  
(قوله ولا تملك ولا تلزم الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف ان الهبة تملك بالعقد ولا تلزم الا بالقبض  
وليس كذلك بل لا تملك ولا تلزم الا بالقبض أصله الشارح كما ترى وقوله الهبة أي بالمعنى  
الاعم الشامل للصدقة والهبة ولومن أصل لقرعه الصغير فلا تملك الا بالقبض عنه كما هو  
مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر والكلام في الهبة المخصصة غير  
الضمنية وغير ذات الثواب فخرج بالصحة الفاسدة فلا تملك أصلا ولو بالقبض وبغير الضمنية  
الهبة الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني مجانا فأعتقه عنه فانه يسقط القبض في هذه الصورة  
وبغير ذات الثواب الهبة ذات الثواب فانها تملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار لأنها بيع  
كما تر (قوله الا بالقبض) أي لا بالعقد لأنها عقد ارفاق كالقرض فلا تملك ولا تلزم الا بالقبض  
ولانه صلى الله عليه وسلم أهدى الى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا وقيل أربعين ثم قال لا تمسكه  
اني لا أرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت اليه الاسترذافا ذرقت الى فهي لك  
فكان الامر كذلك لكن لما ردت قسمها صلى الله عليه وسلم بين نساءه ولم يخص بها أتمسكه  
والقبض هنا كالبيع لكن لا يكفي هنا التولية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه ولا الاتلاف لانه غير  
مستحق للقبض بخلاف البيع الا ان كان الاتلاف بالا كل أو بالعتق اذا كان باذن الواهب  
ويقدر انتقاله اليه قبيل الاكل والعتق (قوله باذن الواهب) أي أو قباضه بالا ولا يلقبضه  
بلا اذن ولا قباض لم يملكه ودخل في ضمانه فيجب رده ان بقي وبه ان تلقى فلو رجع عن الاذن  
قبل القبض بطل ولو اختلف في الاذن صدق الواهب لأن الأصل عدم الاذن ولو اختلفا على  
الاذن واختلفا في الرجوع قبل القبض صدق الموهوب لانه لا الأصل عدم الرجوع (قوله

وما لا يجوز بيعه كجهول  
لا يجوز هبته الاجتناب حنطة  
ونحوها فلا يجوز بيعهما  
وتجوز هبتهما ولا تملك  
(ولا تلزم الهبة الا بالقبض)  
باذن الواهب



فلومات) أى أوجن أو أغنى عليه ويقوم إلى الجنون مقامه وأما الاغناء فينتظر افاقته منه  
 لقرب زواله فان أيس منه فكالجنون وقوله لم تنسخ الهبة أى لانها تؤول إلى الزوم كالبيع  
 في زمن الخيار وقوله ويقوم وارثه أى أو وليه في الجنون والاعفاء عند الياس كما علمت وقوله  
 مقامه أى مقام أحدهما أى الموهوب له أو الواهب وقوله في القبض أى بالنسبة للموهوب  
 له وقوله والأقباض أى بالنسبة للواهب ومثل الأقباض الاذن في القبض والرجوع في الهبة  
 مكان يقول رجعت في الهبة وتكون ملكا (قوله وإذا قبضها) أى الهبة بالمعنى الاعتم  
 الشامل للصدقة والهبة وقوله الموهوب له أى أو وارثه أو وليه باذن الواهب أى أقباضه  
 أو وارثه أو وليه كما علم مما مر وقوله لم يكن للواهب أن يرجع فيها الخ أى لم يملك رجل أن يعطى  
 عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الولد فيعطى ولده رواء الترمذى والحاكم وصحاحه والمراد  
 بالعطية في الحديث الصدقة والهبة وبالهبة خصوص الهبة ذات الاركان بقريضة العطف  
 (قوله إلا أن يكون والدا) أى إلا أن يكون الواهب والوالد الموهوب له فله الرجوع ولو كان قد  
 أسقطه ذكرا كان أو أنثى غنيا كان أو فقيرا صغيرا كان أو كبيرا ولو مع اختلاف الدين وقوله  
 وإن علا أى فيشمل سائر الأصول من جهة الآباء والامتهات فالمراد بالوالد كل من له ولادة قريبا  
 كان أو بعيدا ونحو ذلك لا تنفاه التهمة عنهم فلا يرجعون إلا الحاجة أو مصلحة لو فور شفقهم  
 بخلاف الاجاب ومذهب الحنفية عكس مذهبنا معلل بأن الرجوع في الوالد يورث الثمن  
 والبغضاء فيترتب على ذلك العقوق بخلاف الاجاب ومحل الرجوع فيما إذا كان الولد حرا فان  
 كان رقيقا فلا رجوع لأن الهبة لهبة لسيده وهو أجنبي ومحل أيضا في هبة الاعيان اما في هبة  
 الديون كأن وهب لولده دينه عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا انه تملك أو اسقاط أو لبقاء الدين  
 فأشبهه ما لو وهب شيئا قتل وشرط الرجوع بقاء الموهوب في سلطنة الولد ولو أبقى الموهوب  
 أو غضب ف يرجع فيما لبقاء السلطنة ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة  
 أيضا وأما بعد القبض فلا رجوع له لوال السلطنة ولو لم يزل ملكه كافي صورة الرهن بعد القبض  
 وكافي صورة الجناية والفلس فلو جنى الموهوب أو أفلس الموهوب له وجبر عليه امتنع الرجوع  
 له لعلق الحق بالموهوب الذى يمنع بيعه ثم لو قال في صورة الجناية أنا أودى أرض الجناية وأرجع  
 مكن في الاصح ولا رجوع له في بيع فترخ ولا في بذريت لأن الموهوب صار مستهلكا ولا يمنع  
 الرجوع تدبير ولا تعليق عتق بصفة ولا تزويج للرقيق ولا زراعة للأرض ولا اجارة لأن العين باقية  
 بها لا ولا يفسخ الوالد الاجارة ان رجع بل تبقى بها كما لا تزويج ويرجع في العين مسلوية المنفعة  
 مدة الاجارة ويمتنع الرجوع ببيع الولد الموهوب ولو لايه الواهب أو وقضه له أو عتقه أو نحو  
 ذلك مما يزيل السلطنة وإن لم يزل الملك كالكتابة والايلاء والرهن بعد قبضه ولو عاد بعد البيع  
 فلا رجوع لأن الزائل العائد كالذى لم يعد هنا ولبعضهم كما اشتهر .

فلومات الموهوب له أو  
 الواهب قبل قبض الهبة لم  
 تنسخ الهبة ويقوم وارثه  
 مقامه في القبض والأقباض  
 ( وإذا قبضها الموهوب له  
 لم يكن للواهب أن يرجع فيها  
 إلا أن يكون والدا ) وإن علا

• وعائد كزائل لم يعد • في فلس مع هبة للولد

• في البيع والقرض وفي الصداق • بعكس ذلك الحكم باتفاق

ولو زاد الموهوب رجوع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولاء الحادث فانه يبقى للولد  
 لحدوثه على ملكه بخلاف الحل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وإن انفصل لانه من جهة الموهوب

ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة  
 أو بطلتها أو فسختها ولا يحصل بوطء الأمة ولا بيع ما وهبه الأصل لقرعه ولا بوقفه ولا بيهته  
 ولا باعتاقه (تنبيه) • يستلزم للوالد وإن علا العدل في عطية أو ولادة بأن يسوى بين الذكور  
 والإناث فيها وكذا في سائر وجوه الأكرام حتى في التقبيل والبشاشة نظير البخاري اتقوا الله  
 واعدلوا بين أولادكم بل يكره تركه ومحل ذلك عند الاستواء في الحاجة أو عدمها والأفلا يكره  
 تركه وعلى ذلك يحمل تفضيل بعض العصاة ببعض أولاده على بعض كتفضيل الصديق السيدة  
 عائشة على غيرها من أولاده ومحل ذلك أيضا عند عدم عذر كعقوق ونحوه من سائر المعاصي وهو  
 أن يؤذى والديه أو أحدهما أدى ليس بالهين ما لم يكن ما إذا به واجبا كما مر بعروف وأنهى  
 عن منكر وعطية الأولاد للأصول كعكسه فيسن لأولاد التسوية بين والديه إذا وهب لهما  
 شيئا بل يكره ترك التسوية كما ترقى الأولاد فان فضل أحدهما فالأتم أو لى خبر أن لها ثلثي البر  
 ولا شك أن التسوية بين الأخوة ونحوهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع وصلة  
 الرحم مندوبة ولو بنحو إرسال سلام أو هدية أو كتاب أو نحو ذلك على ما جرت به عادته معهم فإذا  
 اعتادوا ذلك وصاروا يتأذون بتركه حرم قطعه لأن ذلك يعتد من قطيعة الرحم وهي من الكبائر  
 لا يقال كيف يكون ترك السنة حراما لأننا نقول إنما حرم من حيث التأدي الذي حصل بالقطع  
 لأن حيث ترك السنة (قوله وإذا أعرالخ) لا ينبغي أن لفظ العمري والرقبي من الفاظ المهمة  
 لكنها صيغة مخصوصة فالعمري من العمر لا لفظ العمر فيها والرقبي من الرقب لأن  
 كلامهم ما يرقب موت صاحبه وقوله شخص إشارة إلى أن فاعل أعر وأرقب ضمير عائدة على  
 الشخص فهو على تقدير أي لانه تفسير للضمير وليس المراد بيان الفاعل فيكون المتن حذفه لانه  
 لا يجوز حذف الفاعل إلا في مسائل ليس هذا منها (قوله شيئا) مفعول ثان والمفعول الأول  
 محذوف والتقدير وإذا أعر الشخص غيره شيئا فهو متعلق بمفعولين كما يصرح به قوله أعرتك  
 هذه الدار وقوله أي دارا تفسير لتي وقوله مثلا أي أمثلا مثلا أي أو عبدا أو كتابا ونحو ذلك  
 (قوله كقوله أعرتك هذه الدار) أي جعلتها لك همة وكذا الوقال وهيتك هذا عمرتك أم حياتك  
 أو ما عشت وإن راد فان مت عادلي بخلاف ما لو قال جعلتها لك عمري أو عمر زيد مثلا فانه لا يصح  
 فيها على الرابع لأن فيهما تأقيت الملك لأن الواهب أو زيد أقد يموت أولا وإنما اغتفر الأول لانه  
 تصرح بالواقع لأن الإنسان لا يملك الأمانة حياته ولا يصح تمليق العمري كقوله إذا جاء فلان  
 أو رأس الشهر فقد جعلت هذا الشيء لك عمرتك (قوله أو أرقبه) الظاهر أن الضمير في كلام  
 المصنف راجع إلى الشيء فيكون هو المفعول الثاني والمفعول الأول محذوف والتقدير  
 أو أرقب غيره أي الشيء وظاهر كلام الشارح أن الضمير في كلام المصنف عائدة إلى الغير لانه  
 جعله مفعولا أولا وجعل الثاني محذوفا قدره بقوله أيها ولا ينبغي بعده من كلام المصنف وإن  
 كان مهيأ في نفسه والمقام سهل والله الحمد (قوله كقوله أرقبتك هذه الدار) أي جعلتها لك  
 رقبتي فالصفة الثانية تصرح بمعنى الأولى وإنما ذكرها الشارح بقوله وأجعلتها لك رقبتي إشارة  
 إلى اختلاف الصيغ وإن كان المراد واحد أو قدينه بقوله أي إن مت قبلي عادت لي وإن مت  
 قبلك استقرت لك ولو صرح بذلك في صيغته لم يضر (قوله فقبل وقبض) إشارة إلى أن قول

(وإذا أعر) شخص (شيئا)  
 أي دارا مثلا كقوله  
 أعرتك هذه الدار  
 (أو أرقبه) أيها كقوله  
 أرقبتك هذه الدار وجعلتها  
 لك رقبتي أي إن مت قبلي  
 عادت لي وإن مت قبلك  
 استقرت لك فقبل وقبض

المصنف كان الخ يتوقف على تقدير لا بد منه وانما حذفه المصنف للعلم به مما سبق فاذا لم يقبل  
 أو لم يقبض لم يكن كذلك كما لا يخفى (قوله كان ذلك الشيء للمعمر والمرقب بلفظ اسم المفعول  
 فيهما) أي لا للمعمر والمرقب بلفظ اسم الفاعل فيهما وقوله ولورثته من بعده أي لورثة  
 أحدهما من بعده فالضمير عائدا للاحد لان العطف بأو فالعنى أنها الورثة المعمر أو المرقب بلفظ  
 اسم المفعول فيهما وهذا هو المراد من خبر الصحابي العمرى ميراث لاهلها وخبر أبي داود  
 لا تعمروا ولا ترقبوا غنى أمر شيئا أو رقبه فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود  
 اليكم فان مصيره الميراث لورثة المعمر والمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما (قوله ويلغو الشرط  
 المذكور) أي في العمرى والرقب والمراد المذكور ولو بحسب القوة ليشمل ما اذا لم يصرح  
 بالشرط فانه يفهم من اللفظ وليس لاسم وضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المساق  
 لمقتضاه الا هذا كما قاله الحلبي \* (فصل في أحكام اللقطة) \* أي يجوز أخذها وتركتها  
 كما سياتي في قوله فله أخذها وتركتها وهي مناسبة للهبة لتغليب الاكتساب فيها على الامانة  
 والولاية وان كان الاكتساب فيها آخر ابعاد التعريف والامانة والولاية أو لاحتسب الاخذ  
 والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآخرة بالبر والاحسان كقوله تعالى وتعاونوا على البر  
 والتقوى وفي أخذها لحفظها على مالكها وردّها عليه برّ واحسان والاخبار الواردة في ذلك  
 كخبر مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وأركانها ثلاثة لا قاط وملقوط ولقط  
 (قوله وهي) أي اللقطة لغة وقوله بفتح القاف أي واسكانها مع ضم اللام فيهما ولعله اقصر  
 على الفتح لانه الأشهر وظاهر كلامهم أن اللغتين بمعنى الملقوط ومقتضى القاعدة أنها بفتح  
 القاف بمعنى اللقاط وباسكانها بمعنى الملقوط قال ابن رى وهو الصواب لان الفعل بالفتح  
 للقافل كالغصّة بالفتح بمعنى الضاحك كثيرا وبالسكان للمفعول كالضحكة بالسكون بمعنى  
 المتصوّل عليه كثيرا ويجوز مفعله بالتصريك للمفعول نادر فعلى ظاهر كلامهم يكون ما هنا من  
 النادر ويقال فيها لتقاطه بضم اللام مع الالف ولقط كسب وقوله اسم الشيء الملقط بفتح  
 القاف على معنى اسم المنعول وهو الملقوط (قوله ومعناها شرعا) أي وأما لغة فهو ما تقدم  
 وهو ما ذكره بقوله وهي اسم الشيء الملقط وهذا يدل على تقدير لغة كما تقدم وقوله ماضع الخ  
 أي شيء ماضع الخ فيشمل المال والاختصاص كالسرجين وجلد الميتة فهو أعم من قول بعضهم  
 مال ماضع الخ وهو في بعض النسخ كذلك وهو ليس بقيد بل مثله الاختصاص واعا ذكره جريا  
 على الغالب ونظر القول المصنف فيما يأتي فان لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان  
 وقوله من مالكة ليس بقيد بل مثله المستعبر والمستأجر والغاصب فالعبر بالمالك جرى على  
 الغالب والمراد من له اليد على ذلك الشيء (قوله بسقوط أو غفلة) كأن سقط من صاحبه  
 أو غفل عنه فضاع فيهما وقوله ونحوهما أي كنوم وهرب واعيا بعير تركه صاحبه وبجزة عن  
 حمل ثقيل فألقاه بخلاف ماضع بغير ذلك كأن ألقى الرمح نحو في داره أو ألقى في حجره من  
 لا يعرفه كبسا وهو هارب أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها وما يليق به البحر على الساحل  
 من أموال الغرق وما يوجد في عش الحداة ونحوها فهو مال ضائع الا مرفيه لبيت المال فان  
 لم يتظلم صرفه في وجوه الخير بنفسه ان عرفها وهو مأجور على ذلك والا أعطاه لعدل يعرفها

(كان ذلك الشيء للمعمر  
 أو للمرقب) بلفظ اسم  
 المفعول فيهما (ولورثته من  
 بعده) ويلغو الشرط  
 المذكور  
 \* (فصل في أحكام اللقطة)  
 وهي بفتح القاف اسم للشيء  
 الملقط ومعناها شرعا  
 ماضع من مالكة بسقوط  
 أو غفلة ونحوهما

(قوله واذا وجد شخص) أى حر بخلاف الرقيق فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينه  
 بأن سكت عليه لأن في اللقطة معنى الأمانة والولاية ابتداء ومعنى التملك انتهاء وهو ليس من  
 أهلها فمن أخذها منه فهو الملاقط سيدا كان أو أجنبيا ولو استخفظه عليها سيده لم يعرفها وهو  
 أمين جاز وصح تعريفه حينئذ فإن لم يكن أمينا فهو متعديا قراره عليها فكأنه أخذها منه وردّها  
 إليه وأما التقاطه بأذن سيده فصحيح ويكون سيده هو الملتقط ويصح لقط المكاتب كتابه صحيحة  
 ويعرف ويملك لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كآية فاسدة فهو كالقن فان عجز  
 المكاتب نفسه أو مات رقيقا حفظ القاضي لقطته لملكها ولا يأخذها السيد لأن التقاط  
 المكاتب لا يقع لسيد ولا ينصرف إليه والمبعض في نوبته كل حر وفي نوبة سيده كالقن إن كان  
 هناك مهايأة ولا فيجب الرق والحرية كتحصيل التقاط وكذا سائر الأقسام والمؤمن وأما  
 أرض الجناية منه أو عليه فوزع عليهما مطلقا لأنه يتعلق بالرقبة في الجناية منه وبدلها في الجناية  
 عليه وهي مشتركة بينهما ولو في نوبة أحدهما وبديل على التقييد بالحران الشارح لم يقل  
 في التعميم حرا أو لأغاية الأمر أن في مفهومه تفصيلا هكذا يستفاد من الشيخ الخطيب وأما  
 المحشى فقال وشمل كلامه الحر والرقيق وتبعه في التقرير على ذلك فتدبر (قوله بالغيا كان الخ)  
 عم في الواجد بتعميمات ثلاثة وهو تعميم في الواجد من حيث العصاة وإن كان الولي ينزع اللقطة  
 من يد الصبي ويعرفها وكذلك القاضي ينزعها من الفاسق ويضعها عند عدل كما سيذكره  
 الشارح فيهما وقوله أولا أى أولم يكن بالغيا بأن كان ميبا ولو غير مميز ومثله الجنون وكالصبي  
 والجنون السفه إلا أنه يصح تعريفه دونهما وقوله مسلما أولا أى أولم يكن مسلما بأن كان  
 كافرا فيصح اللقطة منه ولو في دار الإسلام ودخل فيه الكافر المعصوم والمرتل لكن المعقد أن  
 المرتد لا يملك بعد التعريف لأن ملكه موقوف وقوله فاسقا أولا أى أولم يكن فاسقا بأن كان  
 عدلا لكن يكره اللقطة للفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة (قوله لقطه) مفعول لوجد  
 وقوله في موات أو طريق ومنه الشارع فإنه الطريق النافذ كما مر ومثله المسجد والرباط  
 والمدرسة ونحوها من محال اللقطة وخرج بذلك ما وجد في موضع مملوك فليس لقطه بل هو  
 لملكه إن ادعاه والافطن تلقى الملك عنه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحي فهو له وإن نفاه  
 لأنه ملك الأرض وما فيها بالاحياء ولم يخرج عن ملكه لأنه لا يتبع الأرض في البيع وهذا هو  
 المعتمد وقيل هو له إن ادعاه فإن لم يدعه فهو لقطه كما قاله المتولي وأقره في الروضة (قوله فله  
 أخذها) أى لأن خيائته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز والتحفظ إذا حدثته نفسه  
 بالخيانة بعد أخذها وقوله وتركها أى وله تركها خشية الخيانة فيها في المستقبل وقوله ولكن  
 أخذها أولى من تركها استدرا على قوله فله أخذها وتركها لأنه يقتضى استواءهما فدفعت ذلك  
 بالاستدرا إلى المقتضى أن الأخذ مستحب إن وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل كما أشار إلى  
 ذلك بقوله إن كان على ثقة من القيام بها أى إن كان على علم من نفسه بالقيام بحفظها فالثقة بمعنى  
 التوثق وهو العلم ومن معنى الباء والكلام على تقدير مضاف فإن لم يثق بأمانة نفسه في الحال بل  
 تحقق الخيانة حالاً لم يحرم عليه أخذها وبصير ضامنا لها إن أخذها ويبرأ بدفعها لحاكم أمين  
 ويلزمه قبولها منه وإن وثق بأمانة نفسه في الحال ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل أن ينج له أخذها

(واذا وجد شخص بالغيا)  
 كان أو لا مسلما كان  
 أو لا فاسقا كان أو لا (لقطة)  
 في موات أو طريق فله  
 أخذها وتركها (لكن)  
 (أخذها أولى من تركها)  
 إن كان (الاستدرا على)  
 ثقة من القيام بها)

وان تحقق الحياة في المستقبل كرهه أخذها وقد يجب الاخذ كالو تحقق الضياع لو لم يأخذها  
 (قوله فلوتر كرها من غير أخذ لم يضمنها) وان كرهه تركها بالشرط الذي ذكره المصنف فالخامس  
 أنه لا يضمنها بالتركة سواء من له أخذها أو أبيع أو حرم أو وجب فني جميع الصور لا ضمان بتركها  
 وان أتم في صورة الوجوب (قوله ولا يجب الاشهاد على التقاطها) بل يسقن نظرا لما قبلها من  
 الاكتساب وحلوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطعة فليشهد هذا عدل أو ذوى  
 عدل ولا يكتف ولا يقب على النذب ويسقن له مع الاشهاد تعريف من التقط لقطعة للشهود فان  
 استوعب الصفات للشهود ~~ذكره~~ ولا يضمنها بخلاف ما لو استوعبها في التعريف والفرق أن  
 الشهود محصورون ولا تهمة فيهم بخلافه في التعريف فربما يعتقد الكاذب الصفات التي يذكرها  
 فيضمن كإسبأى (قوله وينزع القاضي) أي لا غيره وقوله من القاسق أي لأنه ليس من أهل  
 الحفظ لعدم أمانته ومنه الكافر لأنه أفسق القاسق ومن الكافر بل أشد المرتد فيصح لقط  
 هؤلاء ولكن ينزع اللقطة منهم القاضي ويضعها عند عدل لانهم ليسوا أهلا للحفظ لعدم أمانتهم  
 (قوله ولا يعتمد تعريف القاسق للقطعة) أي وحده ثلاثيحون فيها أخذ من قول الشارح بل  
 يضم القاضي اليه رقيباً عدلاً يمنع من الحياة فيها ومعنى الرقيب المشرف والمطلع فادام  
 التعريف غلظها القاسق لأنه الملتقط (قوله وينزع الولي اللقطة من يد الصبي) ومثله المجنون  
 فينزع اللقطة منه وليه فان قصر في انتزاعها منهم ما حتى تلفت ولو باقلا فهاضتها في مال نفسه  
 ولو كما ثم يعرف التالف وان لم يقصر فلا ضمان على أحد وقوله ويعرفها ولا تؤخذ مؤنة  
 التعريف من مال المجبور عليه بل يرجع الحاكم لمقتضى عليه أو يبيع جزأ منها (قوله ان رأى  
 المصلحة في غلظها) أي حيث يجوز له الاقتراض لأن غلظها في معنى الاقتراض بأن احتاج  
 الى نفقة أو كسوة وعنده ما يوفي كدين أو حل ومتاع كاسد وان لم ير المصلحة في غلظها  
 حفظها أو سلمها للقاضي (قوله واذا أخذها) أي الملتقط سواء الواثق بأمانة نفسه وغيره  
 وقوله أي اللقطة تفسير للضمير البارز الذي هو مفعول وأما تفسير الضمير المستتر الذي هو  
 الفاعل فقد علمته من قولنا أي الملتقط وقوله وجب عليه أن يعرف الخ أي على ما قاله ابن الرفعة  
 كصاحب الكافي وقضية كلام الجمهور أن معرفة هذه الاوصاف عقب الاخذ سنة وهو ما قاله  
 الأذرى وغيره وهو المعتمد فيكون كلام المصنف ضعيفا هذا ان حل على معرفتها عقب الاخذ  
 كما صنع الشارح حيث قال عقب أخذها فان حل على معرفتها عند التملك بعد التعريف لم يكن  
 ضعيفا بل مسلما يعرف ما يدخل في ضمانه وقوله في اللقطة فيه اظهر في محل الاضمار للايضاح  
 للمبتدئ وقد عرفت ما في قوله عقب أخذها من أن الوجوب حينئذ ضعيف والمعتمد النذب  
 (قوله ستة أشياء) أي على عهد المصنف وهي ترجع الى أربع لان العناصير بمعنى الوعاء كما جرى  
 عليه الشارح وهو المحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور والعدد والوزن بل والكيل والدرع يعبر  
 عنها بالقدر فانه يشمل الاربعة وتركة اثنين وهما الصنف وصفته من جهة وتكسير وهو هما  
 ويمكن ادراجهما في الجنس بأن يراد به ما يشمل الصنف والصفة (قوله وعامها) بكسر الواو  
 وبالمد أي ظرفها وقوله من جلد أو خرقة بيان للوعاء وقوله مثلاً أي أوقنة أو نحو ذلك (قوله  
 وعفاها) وهو بكسر العين المهملة وبالفتح والصاد المهملة وأصله كافي تحرير التنبيه عن

فلوتر كرها من غير أخذ لم  
 يضمنها ولا يجب الاشهاد  
 على التقاطها لثلاث  
 أو حفظ وينزع القاضي  
 اللقطة من القاسق ويضعها  
 عند عدل ولا يعتمد تعريف  
 القاسق للقطعة بل يضم  
 القاضي اليه رقيباً عدلاً  
 يمنع من الحياة فيها  
 وينزع الولي اللقطة من يد  
 الصبي ويعرفها ثم بعد  
 تعريفها تملك اللقطة للصبي  
 ان رأى المصلحة في غلظها  
 له (واذا أخذها) أي اللقطة  
 (وجب عليه أن يعرف)  
 في اللقطة عقب أخذها  
 (ستة أشياء وعامها) من  
 جلد أو خرقة مثلاً  
 (وعفاها) هو معنى  
 الوعاء

الخطابي الجلد الذي يليه رأس القارورة وهو مراد المصنف كما صاحب التبيين لانها جاعا  
 بين الوعاء والعقاص وهو يقتضي المغايرة بينهما وكذلك العطف يقتضي المغايرة بينهما وان كان  
 المحكي في تحرير التبيين عن الجمهور ان العقاص هو الوعاء وجرى عليه في الروضة حيث قال  
 فيعرف عقاصها وهو وعاءها وجرى عليه الشارح حيث قال وهو بمعنى الوعاء فهو مرادف له  
 على هذا لكنه لا يناسب كلام المصنف فهو محل له على غير مراده فالاولى تفسيره بما يليه رأس  
 القارورة وعلى هذا فلا مرادفة (قوله ووكاهها) بكسر الواو وقوله بالذأى مع كسر الواو  
 وقوله وهو الخط الذي تربط به لعله اقتصر عليه لانه الغالب وبعبارة الشيخ الخطيب من تربط به من  
 خيط أو غيره (قوله وجنسها) هو بالمعنى الشامل للنوع والصنف فلا حاجة لزيادة اسمها وقوله  
 من ذهب أفضة أي مثلاً وبعبارة الشيخ الخطيب من نقد أو غيره وهي أعم (قوله وعددها)  
 أي كائنين فأكثر وقوله ووزنها أي كطل أو أكثر ولعل اقتصاره على العدد والوزن للغالب  
 فان الغالب في المقطة أن تكون معدودة أو موزونة والا هالكيل والذرع كذلك ويقتضي عن  
 الاربعة القدر كما تقدم (قوله ويعرف) أي المتقدم في كلام المصنف وقوله بفتح أوله  
 وسكون ثانيه من المعرفة أي مع تخفيف الراء هو احتراز عن ضم أوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء  
 فانه من التعريف الآتي وهو غير مراد هنا (قوله وأن يحفظها) أي لما لكها الى ظهوره  
 لما فيها من معنى الولاية والامانة وان كان الغلب فيها الاكتساب كما مر والذي يدل على أن الغلب  
 فيها الاكتساب أنه يصح التقاط الفاسق والذي ولولأن الغلب فيها ذلك لما صح التقاطها  
 (قوله حتما) هو مستدرك لتلخيص الوجوب عليه بواسطة عطف يحفظ على يعرف كما يصرح  
 به صنيع الشارح حيث قدر أن واهله ذكره ايضا حاله لا يغفل عن مقتضى العطف وأما كلام  
 المصنف فيتمثل في حد ذاته الاستئناف فيحتاج لقوله حتما وبالجملة فالوجوب مسلم في الحفظ  
 ضعف في المعرفة السابقة (قوله في حرز مثلها) أي اللقطة وهو متعلق بصفت (قوله ثم بعد  
 ما ذكر) أي من أخذها ومعرفة الامور السابقة وأفاد التعبير ثم أن التعريف ليس على القور  
 وهو ما يحسنه الشيخان لكن ذهب القاضي أبو الطيب الى وجوب القورية واعتمده الغزالي  
 ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو في غاية البعد  
 والظاهر أن المراد عدم القورية المتصلة بالالتقاط والوجه ما توسطه الاذرع وهو عدم  
 جواز تأخيرها المقوت لمعرفة المالك فيعوز التأخير ما لم يغلب على الظن فوات معرفة المالك كما  
 قاله البلقيني (قوله اذا أراد الملتقط علكها) قضيت أنه اذا أراد الملتقط حفظها لا يجب عليه  
 التعريف بل يندب وهو ضعيف والمعتمد أنه يجب عليه التعريف ولو انقطعت السقط فاجرى  
 عليه المحضى ضعيف حتى لو أراد الحفظ فمعرفة هاسنة ثم أراد التملك عرفها سنة أخرى ولو انقطعت  
 اثنان عرفها بكل واحد نصف سنة بأن يعرفها أحدهما يوماً ثم الآخر يوماً ثم جمعة وجمعة  
 ثم شهراً وشهر الا انها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما الكلها لا لنصفها لانها انما تقسم  
 بينهما عند التملك وهذا هو الاشبه كما قاله السبكي وان خالف في ذلك ابن الرفعة حيث قال يعرف  
 كل واحد منهما سنة لانه ملتقط لنصفها وهو كقطعة كلمة (قوله عرفها) أي وجوباً بانه  
 أو ثابته وبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ونسب كعب أنه التقطها وقت كذا ويندب

(ووكاهها) بالذو وهو الخط  
 الذي تربط به (وجنسها)  
 من ذهب أفضة (وعدها)  
 ووزنها) ويعرف بفتح أوله  
 وسكون ثانيه من المعرفة  
 (و) أن (يحفظها) حتما  
 (في حرز مثلها) ثم بعد  
 ما ذكر (اذا أراد) الملتقط  
 (تلكها عرفها) بتشديد  
 الراء من التعريف

أيضا كتب صفاتها ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن السلطان أو نائبه إذا علم بها يأخذها بل يمتنع عليه الأشهاد حينئذ وتكون أمانة يده أبدا كما في نكت التبيين وغيرها (قوله سنة) أي إذا لم تكن حقيرة كما يدل عليه قول الشارح ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة والمعنى في اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر فيها غالبا ولأنه لو لم يعرف سنة لصاعت الاموال على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معا ولومات الملتقط في أثناء السنة بن وارئه على ماضى كما يحسنه الزركشي (قوله على أبواب المساجد) أي لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها ولذلك قال عند خروج الناس وقوله من الجماعة متعلق بخروج كما هو ظاهر وعلم من قوله على أبواب المساجد أنه لا يعرف فيها يحرم أن شوش والأكروم به هذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها إلا المسجد الحرام لأنه يجمع الناس فيعرف فيه ولا يجوز لقط حرم مكة الاحتفاظ ويجب تعريف لقطه أبدا لخبر أن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها والمعنى على الدوام والافسار البلاد كذلك فلا تظهر فائدة للتخصيص وإذا أراد اللاقط السفر دفعها للعالم أو لأمين فان سافر بها ضمنها إلا بذن ساكنهم براء وخروج بحرم مكة حرم المدينة والاقصى فهما كسائر البلاد في حكم اللقطة خلافا لمن ألحقهما به وانظر لو وجد اللقطة في المصلى نفسها فهل يعرفها فيها نظر الشمول قوله وفي المواضع التي وجدها فيها وعلى أبوابها كما لو وجدها خارجها أو يفرق بين أن يكون فيه مجاورون كالأزهر أولا كغيره من كثير من المساجد وخبر الأمور الوسط (قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي بعض النسخ وفي المواضع التي وجدها فيها لأن طلب الشيء في الموضع الذي وجدها فيه أكثر لأن يكون مغايرة ونحوها من الأماكن الخالية فلا يعرف فيها إلا لفائدة في التعريف فيها فان مرتبه قافله تبعها وعرف فيها ان أراد ذلك فان لم يرد ذلك في بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان وبهذا تعرف ما في قول الحنفى في أقرب الأماكن إليه من بلد أو غيره (قوله وفي الأسواق ونحوها) أي كالقهاوى وقوله من مجامع الناس بيان لنحوها (قوله ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا) أي في الزمان والمكان فالزمان ما سبقت كرهه بقوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف الخ والمكان كبلد الاقط وقرية وقد ذكره بقوله على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق ونحوها (قوله وابتداء السن من وقت التعريف لا الالتقاط) ظاهره وان طال الزمن بينهما وهو ظاهر على القول بأنه على التراخي لا القول بأنه على الفور وظاهر قوله ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة أنه من وقت ارادة القلق (قوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف) أي كما قد يتوهم من قوله عرفها سنة فليس المراد أنه يستوعب السنة بالتعريف (قوله بل يعرف الخ) اضطراب انتقال لا بطلان وقد اقتصر الشارح على مرتبتين من مراتب التعريف الأربعة فالمرتبة الأولى أن يعرف كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا والمرتبة الثانية أن يعرف كل يوم طرفه أسبوعا وأسابيع والمرتبة الثالثة أن يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تم سبعة أسابيع والمرتبة الرابعة أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة فالشارح ذكر المرتبة الأولى بقوله بل يعرف أولا كل يوم

(سنة على أبواب المساجد)  
عند خروج الناس من  
الجماعة (وفي الموضع الذي  
وجدها فيه) وفي الأسواق  
ونحوها من مجامع الناس  
ويكون التعريف على  
العادة زمانا ومكانا  
وابتداء السنة من وقت  
التعريف لا الالتقاط ولا  
يجب استيعاب السنة  
بالتعريف بل يعرف

مرتين طرفي النهار وقد عرفت أنه أسبوع وذكر المرتبة الثالثة بقوله ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين وقد عرفت أنه سبعة أسابيع وقد حذف المرتبة الثانية وهي أن يعرف كل يوم طرفه مرة وقد عرفت أنه أسبوع أو أسبوعان والمرتبة الرابعة وهي أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين وقد عرفت أنه بقية السنة وهذا هو المشهور وقيل أنه يعرف كل مئة من هذه المدد ثلاثة أشهر ف يعرف كل يوم مرتين طرفه ثلاثة أشهر ثم يعرف كل يوم طرفه مرة ثلاثة أشهر ثم يعرف كل أسبوع مرة ثلاثة أشهر ثم كل شهر مرة ثلاثة أشهر وهو ضعيف بل مذكور وليس متعينا بل الضابط المعتمد أن يكون التعريف بحيث لا ينسى أن التعريف الثاني تكرار للأول بل ينسب بعض مرات التعريف إلى بعض وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأولى أكثر لأن نطلب المالك فيها أكثر (قوله أولا) أي في أول السنة وقوله كل يوم مرتين طرفي النهار أي لأنها وقت اجتماع الناس ولذلك قال ليللا ولا وقت القبولة لأنها ليسا من أوقات الاجتماع بل من أوقات النوم والراحة غالباً وهذه هي المرتبة الأولى وهي أسبوع كما عرفت (قوله ثم يعرف بعد ذلك الخ) قد عرفت أن هذه هي المرتبة الثالثة وحذف المرتبة الثانية وهي أن يعرف كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين وقوله كل أسبوع مرة أو مرتين أي إلى أن تم سبعة أسابيع وحذف المرتبة الرابعة وهي أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين بقية السنة كما تقدم (قوله ويذكر الملتقط) أي بنفسه أو نائبه ندباً لا وجوباً وقوله بعض أوصافها فلا يستوعبها لأنه قد يعتمد الكاذب بل قد يرفعه إلى حاكم مذهبه يرى أن اللاقط يلزمه دفع اللقطة بالصفات (قوله فان بالغ فيها ضمن) أي فان بالغ في صفاتها ضمن وظاهره وان لم يستوعب جميعها لكن تعبير غيره بالاستيعاب يقتضي أنه لا يضمن إلا بالاستيعاب وتقدم أنه لو استوعبها في الأشهاد فلا ضمان لعدم تهمة الشهود ولأنه أبلغ في الحفظ بخلافه في التعريف فيحرم الاستيعاب ويضمن (قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ) أي لأن الحظ حينئذ للمالك فقط وقوله ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها وكذا ان أطلق بأن لم يقصد حفظاً ولا تملكاً وقوله بل يرتبها القاضي من بيت المال أي تبرعاً كما اعتمد الأذرع ويدل عليه قوله أو يقتضها على المالك ومحل ترتيبها من بيت المال ان كان فيه شعة وقوله أو يقتضها على المالك أي ان لم يكن في بيت المال سعة فأوفي كلامه للتبويب ولا فرق في الاقتراض بين أن يكون من اللاقط أو غيره وفي معنى ذلك أن يأمره بصرفه يرجع به على المالك أو يبيع بعضها ان رآه مؤنة الباقي (قوله وان أخذ اللقطة ليمتلكها) أي أو يختص بها ولو بعد لقطها للحفظ أو مطلقاً وكلفه للتمك لقطه للحيانة فؤنة التعريف عليه حينئذ ما لم يعد إلى قصد الأمانة والحفظ والا فلا مؤنة عليه وهذا في غير المحجور عليه أما فيه فلا مؤنة في ماله بل يرجع إليه الحاكم لبيع جزأ منها أو يقترض عليه كما مر وقوله وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها أي وجب عليه الأمر ان معافلاً ينافي أنه اذا قصد الحفظ وجب عليه تعريفها على المعتمد دون مؤنة التعريف وقوله سواء تملكها بعد ذلك أم لا أي لأن المدار على قصد التملك وان لم يملك بعد ذلك بالفعل (قوله ومن التقط شيئاً حقيراً) هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً مقولاً كان أو مختصاً ولا يتعبد بشئ وقوله لا يعرفه سنة بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن

أولا كل يوم مرتين طرفي  
النهار ليللا ولا وقت  
القبولة ثم يعرف بعد ذلك  
كل أسبوع مرة أو مرتين  
ويذكر الملتقط في تعريف  
اللقطة بعض أوصافها  
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه  
مؤنة التعريف ان أخذ  
اللقطة ليحفظها على مالكها  
بل يرتبها القاضي من بيت  
المال أو يقتضها على  
المالك وان أخذ اللقطة  
ليمتلكها وجب عليه  
تعريفها ولزمه مؤنة  
تعريفها سواء تملكها بعد  
ذلك أم لا ومن التقط شيئاً  
حقيراً لا يعرفه سنة بل  
يعرفه زمناً يظن أن فاقده  
يعرض عنه بعد ذلك  
الزمن



ويختلف ذلك باختلاف الاموال والاحوال ومحل ذلك ان كان مما لا يعرض عنه غالبا فان كان  
كذلك كبرية وقيمة واختصاص يسير فلا يعرف بل يستقل به واجده وقد روي عن عمر  
رضي الله عنه انه رأى رجلا يعرف ذبيبة فضر به بالذرة وكانت من نعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال ان من الورع ما يمتك الله عليه (قوله فان لم يجد صاحبها بعد تعريضها كان له  
ان يتملكها) أي أو يحتصرها وإذا تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شيء عليه  
في انقضاءها ولا مطالبة عليه في الدار الآخرة لانها من اكسابه هذا ان عزم على ردها ان بان  
مالكها والاطول بينهما في الآخرة (قوله بشرط الضمان لها) ليس من الصيغة كما يعلم من  
كلام الشارح بعد بدل هو بيان الواقع (قوله ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى السنة) أي  
أو المدة التي يظن أن المالك يعرض به مدها في الحقيق فلا يقال بمجرد مضى سنة التعريف لكان  
أعم وقوله بل لا بد من لفظ يدل على التملك أي كما يقتضيه قول المصنف كان له أن يملكها فهو  
مفاد كلام المصنف فكان المقام للتقريع وانما احتج الى لفظ أو نحوه لانه تلك مال يدل فافتقر  
الى ذلك كالتك بشراء ونحوه وبجواب الرخصة في لقطة لا تلك كعمر وكلب أنه لا بد فيها من  
لفظ يدل على نقل الاختصاص (قوله فان تملكها وظهر مالكمها الخ) ولا تدفع لمذعبيها بلا وصف  
ولا بينة الا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له وان وصفا له وظن صدقه جاز دفعها له عملا  
بظنه بل يستأن فان دفعها له بل لو صف فثبتت لا خير بمجعة - واثبت له عملا بالحق فان تلفت عند  
الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده (قوله وهو  
باقية) أي بحالها لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كالعتق والوقف والرهن وقوله وانفق على  
ردعبيها أو بدلها فالامر فيه واضح أي ظاهر جلي لانه يرد حينئذ ما انفق عليه من بدلها وهو  
المثل في المثل والقيمة في المتقوم أو عينها بزادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك  
تبع اللقطة (قوله وان تنازعا) أي في أداء عينها أو بدلها كما يفسره بقوله فطلب المالك وأراد  
الملتقط العدول الى بدلها وهذا مقابل لقوله وانفق وقوله أجيب المالك في الاصح هو المعتقد  
(قوله وان تلفت اللقطة) أي حسا أو شرعا بأن نعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق  
ورهن وهذا مقابل لقوله وهي باقية وقوله يوم التملك لها أي لانه وقت دخولها في ضمانه  
(قوله وان نقصت بعيب) أي حدث بعد التملك وقوله فله أخذها مع الارش في الاصح هو  
المعتقد فيضمن الملتقط الارش بالعيب كما يضمنها كاهن بالتلف والمالك العدول الى بدلها سليمة  
ولو أراد اللاقط الرد بالارش وأراد المالك العدول الى البدل أجيب اللاقط

(فصل في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها) وحاصل ذلك أن اللقطة ان لم تغربطول البقاء  
كالذهب والفضة فهو القسم الاول وحكمه أنه بعد تعريضه يملكه بشرط الضمان أو يحفظه  
على الدوام وان تغيرت بالتأخير فان لم تقبل التحفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتقر والعنب الذي  
لا يتزيب فهو القسم الثاني وحكمه أنه يتخير بين تملكه في الحال وأكله أو شربه وغرم بدله من  
مثل أو قيمة ويبيع به بنى مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليمتلك الثمن المذكور وان قبل التحفيف  
بالعلاج كالرطب الذي يتقر والعنب الذي يتزيب فهو القسم الثالث وحكمه أنه يتخير بين بيعه  
بنى مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليمتلك الثمن المذكور كما مر وتخصيه وحفظه لمالكه فان

(فان لم يجد صاحبها بعد  
تعريضها) كان له أن  
يملكها بشرط الضمان  
لها ولا يملكها الملتقط  
بمجرد مضى السنة بل لا بد  
من لفظ يدل على التملك  
فان تملك هذه اللقطة فان  
يملكها وظهر مالكمها وهي  
باقية وانفق على ردعبيها  
أو بدلها فالامر فيه واضح  
وان تنازعا فطلب المالك  
وأراد الملتقط العدول الى  
بدلها أجيب المالك في الاصح  
وان تلفت اللقطة بعد  
تملكها غرم الملتقط مثلها  
ان كانت مثلية أو قيمتها  
ان كانت متقومة يوم التملك  
لها وان نقصت بعيب فله  
أخذها مع الارش في الاصح  
(فصل)

تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر والاباع منه ما يساوى مائة التجفيف باذن الحاكم ان  
 وجده والاستقل بالبيع وجفف بتمن الجزء الذي باعه الباقي أراقتض على المالك ما يجففه به  
 وان احتاجت الى نفقة كالحيوان فهو القسم الرابع وحكمه أنه ان كان لا يتنفع من صغار  
 السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته ان وجده في المفازة وان وجده  
 في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع في العمران دون المفازة فقد لا يجد فيها من  
 يشتريه ويشق النقل الى العمران وبين تركه بلا كل بل يسكه عنده ويتطوع بالاتفاق عليه فان لم  
 يتطوع فليتنق باذن الحاكم ان وجده والا أشهد وبين بيعه بتمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفها  
 ثم تملك الثمن المذکور وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يملكه في الحال ويستبقه  
 للدرواقتل لانه لما استباح قتلهم مع استهلاكه فأولى أن يستبيع تملكه مع استبقائه وان كان يتنفع  
 من صغار السباع فان وجده في العمران الامنة امتنع أخذه للتمك وجاز أخذه للحفظ فان  
 كانت غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتمك والحفظ أيضا وان وجده في الحضر  
 تخير بين امساكه والاتفاق عليه وبيعه وحفظ غنمه وامتنع أكله كما تقدم ويعلم من استقصاء  
 كلام المصنف ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ (قوله واللقطة) أي بالنظر الى ما يفعل  
 فيها من النظر الى ذات الشيء الملتقط وقوله وفي بعض النسخ وجملة اللقطة أي وجملة أنواعها  
 وقوله على أربعة اضرب أي مشتملة على أربعة اضرب من اشتغال الكلي على جزئياته فاندفع  
 بهذا قول المحشي كان الاولى اسقاط لقطة على ومعنى الاضرب الانواع وهي جمع ضرب بفتح  
 فسكون وهو النوع فالضرب والنوع والقسم الفاظ متقاربة أو متحدة (قوله أحدها) أي  
 أحدا الاضرب الأربعة وقوله ما يتي على الدوام أي النسبي فان دوام كل شيء بحسبه والافكل  
 من عليها فان وقوله كذهب وفصة أي وغيرهما مما لا يسرع اليه الفساد ولا يحتاج الى نفقة  
 كالتياب والحديد فهو ذلك (قوله فهذا) أي الذي ذكره في قوله ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة  
 الى أن قال ثم ان لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان ولذلك قال الشارح أي  
 ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة وقوله حكمه أي هذا الضرب ولذلك قال للشارح  
 أي حكم ما يتي على الدوام ولا يتي أن قوله وتملكها بعد السنة مخصوص بما اذا أراد التملك  
 فلا ينافي أن له أن يحفظها على الدوام فهو مخير بين تملكها وحفظها بعد التعريف كما يعلم مما مر  
 (قوله والضرب الثاني) كان الانسب وثانيها وقوله ما لا يتي على الدوام أي بل يفسد بالتأخير  
 ولا يتي بعلاج ولا يمكن تجفيفه أخذا مما بعده وقوله كالطعام الرطب بفتح الراء وسكون  
 الطاء وذلك كل رطب الذي لا يتقر والغيب الذي لا يتراب وكالبقول وهي الخضراوات (قوله  
 فهو الخ) أي اذا أردت بيان حكمه فهو الخ والخمير عائد الى معلوم من السياق كما أشار اليه  
 الشارح بقوله أي الملتقط وقوله له أي لما لا يتي على الدوام وقوله مخير بين خصلتين أي بحسب  
 المصلحة للمالك لا بحسب التشهي ولا يتي ما في قول المحشي ويقدم التجفيف على البيع  
 والا كل ان تساوا في المصلحة لان الكلام فيما لا يمكن تجفيفه ولا يتي بعلاج كما هو ظاهر  
 (قوله أكله) أي بعد تملكه في الحال وقوله وغرمه أي غرم بدله من مثل في المثل أو قيمة في المتقوم  
 ولذلك قال الشيخ الخطيب أي غرم بدله من مثل أو قيمة وقول الشارح أي غرم قيمته فيه قصور

(واللقطة) في بعض النسخ  
 وجملة اللقطة (على أربعة  
 اضرب أحدها ما يتي على  
 الدوام) كذهب وفصة  
 (فهذا) أي ما سبق من  
 تعريفها سنة وتملكها بعد  
 السنة (حكمه) أي حكم  
 ما يتي على الدوام (و)  
 الضرب (الثاني) ما لا يتي على  
 الدوام كالطعام الرطب  
 فهو أي لللقطة (مخير بين  
 خصلتين أكله وغرمه) أي  
 غرم قيمته

وقوله أو يبعه كان الاول لأن يقول ويبعه لأن أو لا تقع بعد دين ذروة أن بين لا تصاف  
 الا شيئين فالعبر بأوبعدين وان جرى على الالسنة غير صحيح والصواب الواو اللهم الا أن  
 تجعل أو بمعنى الواو والمراد يبعه بأذن الحاكم ان وجدته والاستقل يبعه وقوله وحفظ عنه الى  
 ظهور مالكة أي ثم يعرفه ليقول الثمن (قوله والثالث) أي والضرب الثالث وانما لم يقل ذلك  
 لعلم من نظيره السابق وقوله ما يبق بعلاج أي ما يبق على الدوام لكن بعلاج بكسر العين المهملة  
 أي معالجة كالتجفيف وقوله كل رطب بضم الراء وفتح الميم أي الذي يتروك والغلب الذي  
 يترب (قوله فيفعل ما فيه المصلحة) أي فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأى القاضي  
 وجوبه وقوله من يبعه الخ بيان لما فيه المصلحة وقوله وحفظ عنه أي الى ظهور مالكة ويعرفه ثم  
 يملكه ان أراد التملك وقوله أو يتجففه وحفظه الى ظهور مالكة ثم ان تبرع الملتقط أو غيره  
 بالتجفيف فظاهره والاباح جزمه بأذن الحاكم لتجفيف باقية أو اقترض على المالك ما يجففه به  
 (قوله والرابع) أي والضرب الرابع ولم يصرح بذلك لعلم من سابقه وقوله ما يحتاج الى نفقة  
 فان تبرع الملتقط أو غيره بالاتفاق عليه فذلك ظاهره وان أراد الرجوع أنفق بأذن الحاكم  
 ان وجدته والا شهد (قوله كالحیوان) ومنه الا دمي فيصم لقط رقيق صغير غير مميز وزمن  
 نهب بخلاف زمن الامن فلا يلتقط فيه المميز لانه يستدل بالسؤال فيه على سيده فيصم اليه نعم  
 لا يحل لقط أمة تحمل له التملك لان تلك اللقطة كالاقتراض وهو لا يجوز في الامة التي تحمل لانه يشبه  
 اعارة الامة للوط بخلاف التناط الامة التي لا تحمل كجوسية ومحرم وبخلاف التقاطها للنفقة  
 وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان فضل منه شيء فهو للمالك فان لم يكن له كسب أنفق  
 عليه بأذن الحاكم فان لم يجده شهد ان لم تبرع بالاتفاق عليه أحد والا فالامر ظاهره واذا بيع ثم  
 ظهر مالكة وقال كنت أعتقته قبل قوله وتبين فساد البيع (قوله وهو) أي ما يحتاج الى نفقة  
 وقوله ضربان أي نوعان (قوله أحدهما) أي أحد الضربين وقوله حيوان لا يتبع نفسه من  
 صفار السباع أي لا يقوى بنفسه على الامتناع من صفار السباع كدب وغر وفهد وانما قيد  
 بصفار السباع لان كبار السباع لا يتبع منها شيء وذلك كالاسد وقوله كقنم وعجل هو الصغير  
 من واد البقر ومثله الفصيل وهو ولد الناقة حين يفصل عنها والكبير من الابل والخليل ونحو ذلك  
 مما يضيع بكسر من السباع أو بجائز من الناس (قوله فهو الخ) أي اذا أردت بيان حكمه  
 فهو الخ والضمير عائدا على معلوم من السياق فلذلك قال الشارح أي ملتقطه وقوله مخير أي  
 بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي كما مر وقوله بين ثلاثة أشياء زاد الماوردی شيئا رابعا  
 وهو أن يملكه في الحال ليستبقية للذر والنسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى  
 أن يستبق تملكه مع استبقائه ويجوز لقطه للتملك والحفظ زمن أمن أو نهب من مضارة أو عمران  
 نعم يمنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه فيه بخلافه في المضارة كما مر (قوله أكله) أي  
 بعد تملكه في الحال فلا يجوز أكله قبل التملك كما قد يتوهم من ظاهر المتن ويقع له بعض الجهلة  
 ولا يخفى ما في قول المحشي بعد تملكه وتعريفه سنة لانه مخالف لما في المنهج وغيره من أن التملك  
 والاكل في الحال نعم محله فيما اذا التقطه في المضارة فانه يمنع الاكل ان لقطه في العمران كما  
 علمت وهذا كله في الحيوان المأكول وبأما غير المأكول فليس فيه الا انحصار في الاخيرين وهما

(أو يبعه وحفظ عنه) الى  
 ظهور مالكة (والثالث  
 ما يبق بعلاج) فيه  
 (كل الرطب) والغلب  
 (فيعمل ما فيه المصلحة من  
 يبعه وحفظ عنه أو يتجففه  
 وحفظه) الى ظهور مالكة  
 (والرابع ما يحتاج الى نفقة  
 كالحیوان وهو ضربان  
 أحدهما حيوان لا يتبع  
 نفسه) من صفار السباع  
 كقنم وعجل (فهو) أي  
 ملتقطه (مخير) فيه (بين)  
 ثلاثة أشياء (أكله)

التطوع بالاتفاق عليه عند امساكه ويبيعه وحفظ غنمه (قوله وغرم غنمه) لو قال وغرم قيمته  
 لكان أولى لأن الثمن هو ما وقع عليه البيع ولا يبيع هنا لأن الفرض أنه قتلته وأكله (قوله  
 أو تركه بلا أكل) أي امساكه عنده وقوله والتطوع بالاتفاق عليه أي إن شاء التطوع  
 والأشقي بأن الحاكم إن وجدته والأشهد كما مر (قوله أو يبيعه) أي بمن مثله وقوله وحفظ غنمه  
 إلى ظهور مالكة ويعترف الحيوان ببيعه سنة ثم تملك الثمن ولا يعترف الثمن كما هو ظاهر  
 (قوله والثاني) أي والضرب الثاني من ضرب ما يحتاج إلى تفقده وهو الحيوان وقوله حيوان  
 يمنع بنفسه من صفار السباع أما بقوته كالابل والخيل والبغال والخيرو وهذا ما أشار إليه  
 الشارح بقوله كبير وفرس أو بعده كالارانب والقطباء المملوكه بأن وجد فيه علامة الملك  
 أو بطرانه كالحمام (قوله فان وجدته الملتقط في العصراء) أي الآمنة فان لم تكن آمنة جازا لقطه  
 للتملك كما يجوز لقطه للحفظ لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخاطئة اليه والحاصل أنه يجوز لقطه  
 للحفظ مطلقا وللملك في مفازة آمنة فيمنع لقط ما يمنع بنفسه من صفار السباع للتملك (قوله  
 تركه) هو بلفظ الفعل الماضي جواب إن في قوله فان وجدته وقوله وحرم التقاطه للتملك لانه  
 مصنوع بالامتناع من صفار السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده مالكة ولأن طروق الناس  
 في العصراء لا يعم فلا تمتد إليه أيدي الخونة وخرج بقيد التملك أخذ الحفظ فيجوز لولا يضيع  
 بأخذ خاتمه (قوله فلو أخذ للتملك ضمنه) ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لبرده إلى  
 موضعه (قوله وان وجدته الملتقط في الحضر) كأن وجدته ببلدة أو قرية وقوله فهو مخير الخ  
 أي ويجوز لقطه حينئذ ولو للتملك زمن أمن أو زمن نهب وانما جاز لقطه في الحضر للتملك مع  
 الامن بخلاف العصراء الآمنة ثلاث يضيع بامتداد اليد الخاطئة اليه في الحضر دون العصراء  
 لأن طروق الناس بها نادر وقوله بين الاشياء الثلاثة أي مجموعها لأن الخصلة الاولى لا تأتي هنا  
 لامتناع أكله في الحضر كما علمت فقول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمنع بيان للمراد  
 بحسب الظاهر والافعال لمجموعها أي بعضها وهو الخصلتان الاخيرتان فهو مسارة لظاهر  
 المتن وكذلك قول المحشي على قول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمنع وهي أنه مخير  
 بين أكله وغرم غنمه أو تركه بلا أكل والتطوع بالاتفاق عليه أو يبيعه وحفظ غنمه إلى ظهور  
 مالكة فهو بيان للثلاثة السابقة فيما لا يمنع وليس مراده أنها مرادة هنا لنصه قبل ذلك على  
 أن الخصلة الاولى لا تأتي هنا \* (فصل في أحكام اللقيط) \* كوجوب أخذه وترتيبه وكفالاته  
 ويسمى ملقوطا كما يسمى لقيطا باعتبار وسط أمره ودعيان بوزن بغي باعتبار آخرة أمره لأن غيره  
 قديد عيه ومنبوذ أي مطروحا باعتبار أول أمره والاصل فيه قوله تعالى وافعوا الخير وقوله  
 تعالى وافعوا على البر والتقوى وقوله تعالى ومن أحيها فانكنا نما أحيانا الناس جميعا وأركان  
 اللقط الشرعي وهو اللقط المستكمل للشروط لقط لغوي وهو مطلق الاخذ فاندفع بهذا  
 الاعتراض بأن في ذلك جعل الشيء ركنا لنفسه ولا قط وملقوط وقد ذكر المصنف الملقوط بقوله  
 وإذا وجد لقيط الخ واللقط بقوله فأخذه الخ واللاقط بقوله ولا يقر إلا يبيد أمين فذلك قال  
 المحشي وسأني (قوله وهو) أي اللقيط وقوله صبي أي أو مجنون أخذا عما بعده والمراد بالصبي  
 المعنى الشامل للصبية وهو الصغير ولو لم يميز الاحتياجه إلى العهد وقوله منبوذ أي مطروح على

وغرم غنمه أو تركه) بلا اكل  
 (والتطوع بالاتفاق عليه  
 أو يبيعه وحفظ غنمه) إلى  
 ظهور مالكة (و) الثاني  
 (حيوان يمنع بنفسه) من  
 صفار السباع كبير وفرس  
 (فان وجدته) الملتقط  
 (في العصراء) وجب (تركه)  
 وحرم التقاطه للتملك فلو  
 أخذه للتملك ضمنه (وان  
 وجدته) الملتقط (في الحضر  
 فهو مخير بين الاشياء الثلاثة  
 فيه) والمراد الثلاثة السابقة  
 فيما لا يمنع  
 \* (فصل في أحكام اللقيط) \*  
 وهو صبي منبوذ

أبواب المساجد ونحوها وقوله لا كافل له أى معلوم ولذلك قال في شرح البهجة انه الصغير  
الضائع الذى لا يعلم له كافل بأن لم يكن له كافل أصلاً أو له كافل غير معلوم وقوله لمن أب الخ  
بيان للكافل المنى وقوله وأجد أى عند فقد الأب وقوله أو ما يقوم مقامهما أى كالوصى  
والقيم (قوله ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ) هو المعتمد فكان عليه أن يقول  
في التعريف صبي أو مجنون لا كافل له معلوم كما قال في المنهج ولعل اقتضاه على الصبي  
في التعريف لأنه الاغلب (قوله وإذا وجد) بالبناء للمفعول وقوله لقيط بمعنى ملقوطة فقيل  
بمعنى مفعول وقوله بقارة الطريق أى بوسطه أو أعلاه أو صدره أو ما برز منه سمي بذلك لقرعته  
بالنعال وهذا التفسير بحسب الاصل والمراد هنا مطلق الطريق أى بقارة هي الطريق  
فلاضافة يائية بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل أبواب المساجد ونحوها (قوله فأخذه) أى  
الذى هو لقطه وهو الذى عبر به غيره وقوله وتريته أى تعهده بما يصلحه وقوله وكفالاته عطف  
عام على خاص لشواها لحفظه وما يصلحه وعلم من ذلك أنه ليس المراد بالكفالة هنا الحضانة وإن  
كانت تسمى كفالة (قوله واجبة) أى المذكورات من الامور الثلاثة وغلب الاخيرين منها  
على الاول مع كونه مذكراً وانما وجب لقطه لحفظ نفسه ونسبه ولأنه آدمى محترم فوجب  
حفظه كالمنظر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المقلب فيها الا كسباب  
والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالسكاح والوطء فيه فانه استغنى بميل النفس  
اليها عن الوجوب (قوله على الكفاية) أى ان علم به أكثر من واحد اثنان فأكثر اخذ من  
قول الشارح ولو علم به واحد فقط تعين عليه لكن التعيين عرضي والافهم فرض كفاية أصالة  
سمى بذلك لأنه اذا قام به البعض كفى ولذلك قال الشارح فاذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة  
اللقيط سقط الاثم عن الباقي بخلاف ما اذا التقطه بعض من هو ليس أهلاً لحضانة اللقيط لعدم  
الاعتداد بالتقاطه فلا يسقط الاثم به عن الباقي وقوله فان لم يلتقطه أحد ثم الجميع أى لعدم  
قيام أحد بفرض الكفاية وظاهر ذلك أن المخاطب بفرض الكفاية الجميع لكن اذا قام به  
البعض سقط الطلب عن الباقي وهو المعتمد عند الاصوليين وقيل المخاطب به بعض منهم كما يعلم  
من جمع الجوامع (قوله ولو علم به واحد فقط) أى دون غيره وقوله تعين عليه أى صار فرضاً  
عينا عليه فحل كونه فرض كفاية حيث علم به أكثر من واحد كما مر (قوله ويجب في الاصح)  
هو المعتمد وقوله الاشهاد على التقاطه أى خوفاً من أن يسترقه اللاقط ولو كان ظاهر العدالة  
وفارق الاشهاد على التقاط اللقطة بان الغرض منها المال غالباً والاشهاد في التصرف المالى  
مستحب والغرض منه حفظ حرية ونسبه فوجب الاشهاد عليه كما في النكاح فانه يجب  
الاشهاد عليه لحفظ نسب الولد لاييه وحرية وبأن اللقطة يبيع أمرها بالتعريف ولا تعريف  
في اللقيط ويجب الاشهاد على مأمعه من المال تبعاله وان كان لا يجب الاشهاد على المال وحده  
فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ بل ينزع منه وجوب الحماكم دون الاتحاد ولا ينافى هذا  
قول بعضهم جاززعه لان الجواز بعد امتناع يصدق بالوجوب والفرق بين هذا حيث اختص  
بالحماكم دون الاتحاد وبين أخذ هذا عند ما حيث جاز لا حاداً أنه هنا وجدت يد النظر فيها حيث  
وجدت انما هو للمساكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فان تأهل أخذه أى صار أهلاً

لا كافل له من أب أو وجد أو  
ما يقوم مقامهما ويلحق  
بالصبي كما قال بعضهم المجنون  
البالغ (وإذا وجد لقيط) بمعنى  
ملقوطة (بقارة الطريق  
فأخذه) منها (وتريته  
وكفالاته واجبة على الكفاية)  
فاذا التقطه بعض من هو  
أهل لحضانة اللقيط سقط  
الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه  
أحد اثم الجميع ولو علم به  
واحد فقط تعين عليه ويجب  
في الاصح الاشهاد على  
التقاطه

بأن تاب وأشهد لم يعارضه أحد لأن ذلك بمنزلة التقاط جديد من حيث كجنته السبكي مصرحا  
 بأن ترك الشهادتين وانما يجب الاشهاد على لا قطب نفسه أما من سلبه الحاكم له فلا يجب الاشهاد  
 عليه بل هو مستحب كما قاله الماوردي وغيره (قوله وأشار المصنف لشرط الملتقط) أي الذي  
 هو أحد الأركان كما مر وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله ولا يقر) بالبناء للمفعول أي لا يترك  
 اللقيط وقوله لا يبدأ من أي عدل ولو مستور العدالة والمراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر  
 بعده وبدليل أنه يشعل الاتي ومحصل أو صافه أنه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولذلك قال  
 الشارح بعد قول المصنف أمين حر مسلم رشيد فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك لأن حق  
 الخصانة ولاية وليس هو من أهلها فلا يقرمه اللقيط بل ينزع منه نعم لو أذن لقيقه غير المكاتب  
 في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط وقيقه نائب عنه في الأخذ والقرية بخلاف المكاتب  
 لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا لاستراط الحرية وهي معدومة  
 في المكاتب فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعوض كالرقبي فان أذن له سيده  
 في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط سواء كان هنالك مهايأة أم لا وان لم يأذن له سيده لم يصح لقطه  
 ولو في نوبته اذا كان هنالك مهايأة على المعتمد لأن المقلب هنا الولاية وهو ليس من أهلها النقص  
 بالرق ولو أزدحم أهلا للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما أنا أخذه عين الحاكم من  
 يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لهما قبل الأخذ أما بعد أخذه فيقدم سابق فيما اذا أخذه مرتبا  
 لسبقه وان لقطاه معا قدم غنى ولو بخيلا على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله أو لا يطمع في مال  
 اللقيط وعدل باطنا ولو فقيرا على مستورا احتسابا للقط فان استويا أقرع بينهما ويجوز نقله من  
 محل لقطه لمثله أو لا على منه لا لادنى فلاقط نقله من بادية وقرية وبلد لها ومن بادية لقرية  
 ومنهم البلد لانه أرق به لا نقله من قرية أو بلد لبادية أو من بلد لقرية تلشونة عيشهما وفوات العلم  
 بالدين والصنعة تتم لو نقله من قرية أو بلد لبادية قرية بحيث يسهل المراد منهما جاز على النص  
 وقول الجمهور (قوله حر) أي كله بخلاف من به رق ولو مبعوضا ومكاتبيا كما علم مما مر وقوله  
 مسلم بخلاف الكافر لكن لكافر لقط كافر بأن وجدته في بلاد الكفار التي ليس بها مسلم لما بينهما  
 من الموالاة (قوله فان وجدته) بالبناء للمجهول فقوله مال نائب فاعل وقوله أي اللقيط تفسير  
 للضمير والمعنى فان وجد اللاقط مع اللقيط ما لا يخصه كدناير عليه أو تحتها ولو منشورة وثياب  
 ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو مفروشة تحتها ودار هو فيها وحده وحصة منها ان كان  
 معه غيره بحسب الرأس بخلاف المال المدفون تحتها ولو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب  
 فيها أنه له نعم ان حكم بأن المكان له فهو له كالمكان وبخلاف المال الموضوع بقربه فانه ليس له  
 كالبعد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأن له رعاية دون غير المكلف (قوله أنفق عليه  
 الحاكم منه) أي أو مأذونه وقوله ولا يتفق الملتقط عليه منه إلا باذن الحاكم أي لأن ولاية المال  
 لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب بل يقوم الحاكم بمقام الأب والجد عند فقد هما ولو مع  
 وجود غيرهما من الأقارب فالاجنبى أولى بذلك فان لم يجد الحاكم أنفق عليه بائنا في كل مرة  
 كما صرح به ابن الرقعة نقلا عن القاضي مجلى وأقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج  
 ما لا يخفى واعتمد العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط وهو الاتفق بمحاسن الشريعة وعلم

وأشار المصنف لشرط  
 الملتقط بقوله (ولا يقر)  
 اللقيط (الايديامين) حر  
 مسلم رشيد (فان وجد معه)  
 أي اللقيط (مال أنفق عليه  
 الحاكم منه) ولا يتفق الملتقط  
 عليه منه إلا باذن الحاكم

من ذلك ان الشهاد في الملقط عند فقد الحالك فذكر المحشي له في الحالك نفسه غير ظاهر فان اتفق عليه بدون ذلك ضمن (قوله وان لم يوجد معه أي اللقيط مال) أي وان لم يجد الا لقط مع اللقيط مالا وقوله فنفتته ككاشنة في بيت المال أي من منهم المصالح وقوله كالوقف على اللقطي أي والوقية لهم فان لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحالك واتفق عليه ما اقترضه فان تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموصرين قرضا بالاقاف عليه ان كان حرا والافعلي سعيده والمراد بالموصرين علك زيادة على كفاية سنة كذا قال المحشي قال الشيخ عطية والوجه ضبط الموصرين يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب وبوزعها الامام على مياسير بلده فان شق التوزيع فعلى من يراه الامام منهم فان استووا في نظره فخير وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ من منهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين (تمة) اللقطي في دار الاسلام أو ما ألحق بها مسلم تبعا لدار الان اقام كافر سنة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون ككافر تبعا بخلاف ما اذا استطاعه بلاينة لانه قد حكمه بالاسلام تبعا لدار الاسلام أو ما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسير امتشرا أو تاجرا ولا يكتفى اجتياز دار الكفر بخلافه بدار الاسلام فانه يكتفى اجتياز به الحرمتها ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر ويحكم بالاسلام صبي أو مجنون غير لقيط تبعا لاحد اصوله ولو من قبل الام وان كان ميتا بشرط أن ينسب اليه عادة كابي القبيله التي اشتهرت به لا كايينا آدم عليه السلام والالحكم على الناس جميعا بالاسلام ولو زنى مسلم بدمية فانت بولد فهو كافر تبعا لآلته ولا يتبع المسلم لانه مقطوع النسب عنه كما اتفق به الشهاب الرملي خلافا لابن حزم ومن تبعه ويحكم بالاسلام من ذكر أيضا تبعا لسايقه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي أحد أصوله والالم يتبع السابي لان تبعه أحدهم أقوى ومعنى كون أحد أصوله معه كما في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنمة واحدة وليس معنى ذلك أن يكونا في ملك رجل واحد فلو كان السابي له كافرا فهو كافر تبعا لآلته لانه على دين سايقه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم تغليب الاسلام ولا يصح اسلام السبي استقلالاً وانما صح اسلام على رضى الله عنه وكرّم الله وجهه في صفره لان الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وقبل صح اسلامه في صفره خصوصية له فان كفر بعد كماله في تبعته لاحد أصوله أو للسابي فرتد بخلافه في تبعته الدار فانه كافر أصلي لان حكمنا عليه بالاسلام مبني على ظاهر الدار فاذا أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعه الدار ضعيفة ثم ان تمحض المسلمون في الدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة واعلم أن اللقيط حر وان ادعى رقه اللاقط أو غيره لان غالب الناس أحرار الا أن تقام برقه بنسبة متعرضة لسبب الملك كارت وشراء كان تشهد أنه رقيق لفلان ورثه من أبيه أو اشتراه فلا يكتفى مطلقا الملك لانه يمكن أن يعقد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كالدار والثوب بان أمر الرقيق بخطر فاستيط فيه وبأن المال مملوك فلا تغير دعواه صفته وهي مملوكية بخلاف اللقيط فانه حر ظاهر فدعوى ملكه تغير صفته فلا تقبل الا ان تغرب باسنادها الى السبب والا ان أقر بالرق بعد كماله لشخص ولم يكن له المقر له بان صدقه أو سكنت ولم يسبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بوجوبية

(وان لم يوجد معه أي اللقيط مال فنفتته) كاشنة (في بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطي

أما إذا كذبه المقر له فلا يقبل إقراره بالرق له وإن عاد المكذب وصدق له لأنه لما كذبه حكم بجزأته  
بالأصل فلا يعود رقيقا وكذا لو سبق منه قبل إقراره بالرق بعد كاله إقراره بجزأته لأنه لما حكم  
بجزأته بإقراره السابق لم يقبل إقراره بالرق بعد ذلك • (فصل في أحكام الوديعة) • أى  
كاستصحاب قبولها الآتى في قوله ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها وهي مناسبة للقطعة  
واللقيط في وجوب حفظها وأمانتها ونحو ذلك ككونها تحت يد الوديع كما أن اللقطة واللقيط  
تحت يد الملقط والأصل فيها قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها أى يأمر  
كل من كان عنده أمانة أن يردّها إلى صاحبها إذا طلبها وهي وإن نزلت في مفتاح الكعبة فهي  
عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الواحدى أجمعوا على أنها نزلت بسبب  
مفتاح الكعبة يوم القمع حين أراد النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فطلب على المفتاح  
من سادنها أى خادمها وهو عثمان بن طلحة الحبشي فابى فلوى على يده وأخذ منه وقال نحن  
أحق بالسدانة منك ودخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلى فيها ونزلت هذه الآية ولم  
ينزل في جوف الكعبة آية سواها فخرج وأمر عليا بركة المفتاح إلى عثمان المذكور ففرقه إليه  
فصار يتجسس قتل عليه الآية فأسلم والمفتاح المذكور وان أخذ قهر الكعبة في حكم الأمانة  
لكونه مأخوذا بحق وخبر إذا الأمانة إلى من أثقتك ولا تخن من خاتك وتسمية الشافى خيانة  
مشاكلة لأنه استنصار وتخليص حق أو إشارة إلى أن الأولى العفو وأن المعنى ولا تخن من  
خاتك بأخذ غير حقك أو زيادة عليه وهذا كله في الأمر الذي يجوز الشارع الجواز به وأما  
الذي لم يجوز الشارع الجواز به كأن في رجل يأمر أنك فأردت أن ترفى بأمر أنه قسمية الشافى  
خيانة ظاهرة كالآول والقياس يقتضى جوازها لأن الناس حاجة إليها بل ضرورة وأركانها  
بمعنى الأيداع أى العقد أربعة وديعة بمعنى العين المودوعة فليس فيه جعل الشيء ركنا لنفسه  
وشرط فيها ككونها محترمة وإن لم تكن مقولة ولو نجسة فحاجة بركب يقع بخلاف غير  
المحترمة فحوكب لا يتنع وآله هو وصيغة وشرط فيها ما ترفى الوكالة وهو اللفظ من أحد  
المتأين وعدم الرق من الآخر حتى لو قال الوديع أو دعنيها فدفعها له ساكنا كنى والإيجاب  
أما صريح كما ودعتك هذا واستحفظتلك أو كناية مع النية كخذه ومودع يكسر الدال ومودع  
بقصها وإن شئت قلت ووديع وهو وضع وشرط فيهما ما مرفى موكل وهو كليل وهو إطلاق  
التصرف لأن الأيداع استنباط في الحفظ فلو أودع ناقص فحوصى ناقصا مسئلة أو كمالا ضمن كل  
منهما ما أخذه منه لأن الأيداع باطل ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن الأيتلافه لأنه لم يسلطه على  
إتلافه ولا يضمن بغير الإتلاف ولو بالتفريط لتقصيره بالأيداع عنده وبقيت صورة رابعة وهي  
أن يودع كامل كاملا ولا ضمان حينئذ الأيتلاف وهو هذه الصورة هي مقصود الباب (قوله  
هي) أى الوديعة وقوله فعيلة أى بمعنى مقولة إن أخذت من ودع بمعنى ترك لأنهم مودوعة  
عند الوديع وبمعنى فاعلة إن أخذت من ودع بمعنى سكن لأنها ساكنة عند الوديع فيصير أن  
تكون فعيلة بمعنى مقولة كما اشتهر وهو الذى اقتصر عليه المحشى وبمعنى فاعلة كما علمت  
(قوله من ودع إذا ترك) أى مشتقة من مصدره فهو على تقدير مضاف أو مأخوذة منه  
لأن مادة الأخذ أوسع من مادة الاشتقاق واعتراض بأنهم أما لو أضاف يودع ويؤاى لم ينطقوا به

• (فصل في أحكام الوديعة) •  
هي فعيلة من ودع إذا ترك



وأجيب بأن المراد أنهم أمانته غالباً فلا ينافي أنهم نطقوا به نادراً فيكون ما هنا من قبيل التبادر  
 وأجيب أيضاً بأن الذي أمانته ودع بمعنى ترك ويصح أن يجعل ما هنا ودع بمعنى سكن كما في المختار  
 وإن كان يخالفه قول الشارح إذا ترك فهو وانما يتشبه على الجواب الأول ويصح أن تكون  
 مشتق من الدع وهو الراحة لأنها في راحة الوديع ومراعاة (قوله وتطلق لغة على الشيء  
 المودوع عند غير صاحبه اللفظ) فهي لغة بمعنى العين المودوعة وقوله وتطلق شرعاً على العقد  
 المقتضى للاستحفاظ أي الصيغة المقتضية لطلب الحفظ نحو استحفظتكم وتطلق شرعاً أيضاً على  
 العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما وتصح إرادة كل منهما في الترجمة وأما في قوله والوديع  
 أمانة فهي بمعنى العين المودوعة لا غير فتلخص من هذا أن إطلاقها على العين المودوعة مشترك  
 بين اللغة والشرع فهو لغوي وشرعي وإطلاقها على العقد المقتضى للاستحفاظ شرعي فقط  
 (قوله والوديع أمانة في يد الوديع) وفي بعض النسخ في يد المودوع بفتح الدال المهملة  
 والنسخة الأولى أوضح والمراد أن الأمانة متأصلة فيها لا تابعة بمعنى أن القصد منها الحفظ فإن  
 عرض فعل مضمّن فعلي خلاف الأصل بخلاف الرهن فإن القصد منه التوثيق والأمانة فيه تابعة  
 وينشأ على ذلك أن الوديع يقبل قوله في رد الوديع لأن وضعها الأمانة وإذا فعل فعلاً تعدياً  
 ارتفعت لأن مقصودها الحفظ وقد زال بالتعدي فيجب فيها الرد فوراً وأما المرتب فلا يقبل قوله  
 في الرد لأن القصد منه التوثيق والأمانة تابعة ولذلك إذا فعل فعلاً مضمناً لم يلزمه الرد فوراً  
 وإن كان ضامناً لارتفاع الأمانة التابعة وبقاء التوثيق الذي هو الأصل هناك (قوله  
 ويستحب قبولها) سواء كانت يجعل أو لا لقوله تعالى ما على الحسين من سبيل والوديع  
 محسن في الجملة ونحوه مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه والمراد أنه يستحب  
 قبولها عيناً لمن انفرد أو كفاية لمن تعدد فيكون الاستحباب عينياً أو كفاً كما أن الوجوب  
 يكون عينياً أو كفاً أو محلاً الاستحباب عيناً لمن انفرد أو كفاية لمن تعدد أن لم يخش ضياعها  
 بأن قدر صاحبها على حفظها فلا ينافي قول الشارح والأوجب قبولها لأنه محمول على ما إذا  
 خشي ضياعها بأن لم يقدر صاحبها على حفظها وخرج بقبولها إيجاباً فهو تابع لجواز التصرف  
 وعدمه فيصم في الأول ولا يصح في الثاني (قائمة) فرض العين أفضل من فرض الكفاية على  
 الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لقاءه (قوله لمن قام بالأمانة فيها) أي بأن قدر على  
 حفظها وثق بأمانته نفسه فيها حالاً وما لا أي حال قبولها وبعده فإن عجز عن حفظها حرم عليه  
 قبولها لأنه يعرضها للتلف وإن قدر على حفظها وهو في الحال أمين لم يكن لم يثق بأمانته  
 نفسه في المستقبل بل خاف من نفسه الخيانة فيه كرهه قبولها خشية الخيانة فيها وهذا إذا  
 لم يعلم المالك بحاله فيها والافلا تحريم في الأولى ولا كراهة في الثانية وتكون مباحة فتعريضها  
 الأحكام الخمسة (قوله إن كان ثم غيره) أي إن كان هناك في مسافة العدو أمين غيره  
 وقوله والأوجب قبولها أي وإن لم يكن هناك في مسافة العدو أمين غيره وخشي ضياعها  
 وجب عليه قبولها عيناً فلا ينافي أنه يستحب قبولها عيناً لمن انفرد لأن ذلك محمول على من لم  
 يخش ضياعها كما مر وقوله كما أطلقه جمع أي من أصحابنا معاشر الشافعية ومعنى إطلاقهم أنه  
 لم يقيدوه بأصل القبول مع أنه مقيد بأصل القبول كما يعلم مما نقله بعد عن الروضة وأصلها

وتطلق لفظة على الشيء  
 المودوع عند غير صاحبه  
 اللفظ وتطلق شرعاً على  
 العقد المقتضى للاستحفاظ  
 (والوديع أمانة) في يد الوديع  
 (ويستحب قبولها لمن قام  
 بالأمانة فيها) إن كان ثم غيره  
 والأوجب قبولها كما أطلقه

(قوله قال) أي الامام النووي وقوله في الروضة كاصلها متعلق بقال والمراد بأصلها ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي قبل زيادة الروضة وقوله وهذا أي وجوب قبولها وقوله محمول على أصل القبول أي على أصل هو القبول وقوله دون اتلاف منفعته وحرزها أي بلا أجرة فله المطالبة بأجرة منفعة نفسه ومنفعة حرزه لا يقال كيف يكون له أخذ الأجرة على الواجب لانا نقول قد جوزوا أخذ الأجرة على الواجب كافي سقي اللبا وانقاذ الطريق وتعليم الفاتحة ومع حكمهم بوجوب القبول عليه عينا لو امتنع من قبولها أثم ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها (قوله ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها) أي بالتقصير في حفظها بأن يتعدى في تلفها ويحتذ فلا تكون أمانة ولذلك قال المحشي هو مفهوم حكمه عليها بالأمانة (قوله وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات) لكنهما مضبوطة في عشرة أمور نظمها الدميري بقوله.

عوارض التضمن عشر ودعها \* وسفر وقتلها وجرحها  
وزك ايصاء ودفع هلك \* ومنع رذها وتضييع حكي  
والاستفاد وكذا الخالفه \* في حفظها ان لم يزد من خالفه

ويعلم غالبها من كلامه صريحا وضمنا فالسورة الاولى ذكرها الشارح بقوله منها أن يودع غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع ولو كان ذلك الغير قاضيا أو ولده أو زوجته أو خادمه فبايع كثيرا من أن الوديع يعطى الوديعة لولده أو زوجته أو خادمه ليحفظها كل منهم في حرزه موجب للضمن لان المودع لم يرص بذلك نعم له الاستعانة بمن يحفظها لحرز أو بعقلها أو بسقيها لان العادة جرت بذلك وخرج بقوله بلا إذن من المالك ما لو أذن له في أن يودعها غيره فالثاني وديع أيضا ولا يخرج الا قول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة على استقلال الثاني به لجواز استئابة اثنين فأكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين في ضمانهما في حرز واحد لهما بأن يكون لكل منهما اليد عليه بملك أو أجرة أو عارة اتفاقا في ذلك أو اختلفا فيه ولكل منهما مفتاح عليه فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الآخر ضمن كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف وان لم يكن مع رضا الآخر اختص المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح المالك باجتماعهما على حفظها جازا لانفرادهما أو ساكنا مناوبة كأن يحفظها كل منهما في حرزه يوما أو نحوهم وخرج بقوله ولا عذر من الوديع ما لو أودعها عند غيره لعذر كإرادة سفر أو مرض مخوف أو حريق في البقعة وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره لكن يجب عليه أولادها الى المالك أو وكيله فان فقدوها ردها للقاضي الامين وعليه أخذها فان فقد ردها لامين ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة والصورة الثانية السفر بهام القدرة على ردها الى من ذكر لانه عزمها للضياع اذ حرز السفر دون حرز الحضر والصورة الثالثة ذكرها الشارح بقوله ومنها أن يقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز أي دون المحلة أو الدار الاولى في الحرز وظاهره ولو كانت الاخرى حرز مثلها وليس كذلك فان كانت حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كانت أدون مما كانت فيه وخرج بمآذ كمالا ونقلها الى مثل الاول حرزا أو حرزا ونقلها من بيت الى آخر في دار واحدة أو من حاصل الى آخر في خان واحد فلا ضمان ومحل ذلك ما لم ينه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ان قلها يظن أنها ملكه ولم ينفع بهام يضمن

قال في الروضة كاصلها  
وهذا محمول على أصل القبول  
دون اتلاف منفعته وحرزه  
بجائنا (ولا يضمن) الوديع  
الوديعة (الا بالتعدي) فيها  
وصور التعدي كثيرة  
مذكورة في المطولات

والصورة الرابعة أن يجدها بلا عذر بعد طلب المالك لها بخلاف ما لو وجدها بعذر كدفع ظالم  
عن مالكمها أو وجدها بلا طلب من مالكمها ولو بخصرته لأن اخضاعها أبلغ في حفظها والصورة  
الخامسة أن يترك الأيصال بها عند المرض أو السفر للقاضي أو الأمين عند فقد القاضي فإن  
الأيصال به المذكر يقوم مقام ردها إليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي  
والأيصال بها إليه وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والأيصال بها إليه والمراد بالأيصال بها  
الاعلام بهامع وصفها بما تميز به أن كانت غائبة أو الإشارة لعينها أن كانت حاضرة والأمير بردها  
فإن لم يفعل ما ذكر كإذ كرضن أن كمن من ردها أو الأيصال بها إليه لأنه عرضها للغوات إذا لوارث  
يعقد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وكذلك يضمن لو دفتها بموضع وسافر ولم يعلم بها أمينا راقبها  
وإن لم يكن سائقا في موقعها بخلاف ما إذا لم يتمكن كأن مات فجأة أو قتل غيلة أي خديعة  
والصورة السادسة أن يترك دفع متلفاتها لقوله في النظم ودفع مهلك بالجزل أنه على تقدير وترك  
دفع مهلك كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها فيلزمه تهويتها أو  
لبسها عند حاجتها لذلك وعلمها وواجبها بذلك وتمكنه منه بأن أعطاه المفتاح لأن الدود  
يفسدها وكل من الهواء وعبوق را حجة لا دعي بها يدفعه حتى لو لم يجد من يجوز له لبس الثوب  
الحرير جاز له لبسه بل يجب عليه بمعنى أنه يضمنه بترك لبسه لا بمعنى أنه يأثم بتركه وأما لو وجد  
من يجوز له لبسه لكنه امتنع من ذلك إلا بأجرة قالوا وجه جواز لبسه له ويكون ذلك عذرا له في  
دفع الحرمة عنه بل يتجه الوجوب كما صرح به العلامة الرملي وتطرق فيه الشبراملسي وقال ينبغي  
رفع الأمر للحاكم فيستأجر له من يلبسه ويترك علف دابة يسكون اللام أي تقديم العلف لها  
بقصها فيلزمه علفها لأنه من الحفظ فإن أعطاه المالك علفا علفها به والاراجعه أو وكيله ليعلفها  
أو يستردها فإن فقد هماراجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها بما يعلفها به أو يبيع  
جزأ منها لذلك بحسب ما يراه أن رأى من يشتره فإن تعذر عليه ذلك علفها من عنده وأشهد  
ليرجع به أن أراد فإن نهاء المالك عن التهوية واللبس والعلق وتلفت بذلك فلا ضمان لكنه  
يعصى في مسئلة الدابة لحرمة الروح فلو كان بهذه الدابة علة كخضعة ونهاء المالك عن علفها  
نخالقه وعلقها قتلت قال العلامة الرملي ضمن مطلقا سواء علم بالعله أو لم يعلم وقال العلامة  
ابن حجر ضمن أن علم بالعله وتعهد والافلا يضمن والصورة السابعة أن يمنع ردها بلا عذر بعد  
طلب مالكمها بخلاف ما لو كان بعذر كصلاة أو أكل ونحوهما ويستأق الإشارة لذلك بقوله  
وإذا طوبى بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلتفت ضمن فإن أخر أخرجها العذر لم يضمن  
والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك وأما حملها إليه فلا يلزمه والصورة الثامنة أن يضعها  
كان يضعها في غير حرز ثلها أو ينساها أو يدل عليها ظالم معين يحملها أو يسلمها له ولو مكرها  
ويرجع الوديعة إذا غرم بها على الظالم لأن قرار الضمان عليه فانه المستولى على المال عدوانا  
ولو أخذها الظالم من يده قهرا عليه فلا ضمان على الوديعة وكذا لو أعلمه بانها عنده من غير تعيين  
مكانها فلا يضمن بذلك وإن كان يجب عليه إنكارها والامتناع من الاعلام به بجهده وله أن  
يخلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الأذرى ويتجه وجوب الخلف إذا كانت الوديعة رقيقة  
والظالم يريد قتلها أو التجهور به وإذا خلف وجب عليه أن يورث في عينه أن عرف التورية

وأمكنه فان لم يورث كثر عن يمينه ان حلف بالله لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق أو العتق حث  
 لانه فدى الوديعة بزوجه أو رقيقه والصورة التاسعة أن يتفجع بها بكبس الثوب وركوب  
 الدابة بلا عذر بخلاف ما اذا كان لعذر كبس الثوب لدفع الدود أو ركوب الدابة لدفع الجحاح  
 فلا ضمان بذلك لانه لمصلحة المالك والصورة العاشرة أن يخالف في حفظها كقوله لا ترقده على  
 الصندوق الذي فيه الوديعة فترقد وانكسر بشقه وتلف ما فيه بانكساره فيضمن بذلك لخالفته  
 المؤدية للتلف لان تلف بغير ذلك كسرقة فلا يضمن لان رفاذه عليه زيادة في الحفظ نعم ان كان  
 الصندوق في نحو المهراب فسرق من جانبه الذي لو لم يرقده على الصندوق لرقده فيه ضمن ولا ان  
 نهى عن قفل فأقفلها أو نهى عن قفلين كأن قال له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فأقفلها لا ذلك  
 مبالغة في الحفظ والاحتياط ولا تطر لما يقال ان في ذلك اغراء للسارق على الصندوق لان  
 ذلك متوهم (قوله منها) أي من صور التعدي وكذا يقال في قوله ومنها أي ومنها غير ذلك وقد  
 تقدم الكلام عليه مستوفى (قوله وقول المودع بفتح الدال) وفي بعض النسخ وقول الوديع  
 وهو مبتدأ خبره قوله مقبول في ردها على المودع بكسر الدال أي بيمينه وهكذا كل أمين ادعى  
 الرد على من اتقنه فانه يصدق بيمينه كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في ردها جبا على  
 من استأجره للجباية ونقيب في الرد على من نصبه الا المرتين والمستأجر فانه لا يصدق ان في الرد  
 على الراهن والمؤجر لانهما أخذوا العين لغرض أنفسهما وخرج بالأمين الضامن كالغاصب  
 والمستعير والمستام فانه لا يصدق في دعوى الرد الا بيمينه وبمن اتقنه وارث أحدهما مع الآخر  
 بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على المودع أو ادعى الوديع أنه ردها على وارث المالك وكذا  
 وارث أحدهما مع وارث الآخر بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على وارث المودع فانه  
 لا يصدق الا بيمينه والتفصيل بين الأمين والضامن في دعوى الرد كما هو القرض وأما في دعوى  
 التلف فان كلاً منهما يصدق بيمينه ان لم يذكر سبباً أصلاً ولا يلزمه بيان السبب أو ذكر سبباً خفياً  
 كسرقة أو غصب أو سبباً ظاهراً عرف هو دون عمومته كحريق ونهب أو عرف هو وعمومه واتهم  
 فانه يصدق بيمينه في هذه الصور فان عرف هو وعمومه ولم يتم صدق بلايين وان لم يعرف هو ولا  
 عمومته طوب بيمينه على وجوده وحلف على تلفها به (فرع) لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل  
 أمته قبل الوديعة فاحترق لم يضمن كالأول يكن الاودائع فتقدم بعضها على بعض فاحترق  
 الباقي (قوله وعليه أي الوديع أن يحفظها في حزمئها) هذا مناسبت الحكم الاول وهو  
 قول المصنف والوديعة أمانة فكان الاولى ذكره هناك كأن يقول بعد قوله والوديعة أمانة  
 وعليه أن يحفظها في حزمئها (قوله فان لم يفعل ضمن) أي بأن حفظها في غير حزمئها  
 كأن حفظ الثياب في اصطبيل الدواب أو الدواهم في كور علمته بلاربط ونحو ذلك وهذا  
 اشارة الى التضييع المتقدم (قوله واذا طوبى بها) أي ممن لم يطلبها من المالك أو وكيله أو  
 وارثه بعد موته وقوله أي الوديع بالوديعة تفسير للضميرين فالاول تفسير للضمير المستتر المرفوع  
 على أنه نائب فاعل والثاني تفسير للضمير البارز الجهرور بالباء ومثل الوديع وارثه وقوله فلم  
 يخرجها أي لم يحل بينها وبين طالبها فان الواجب عليه التخلية نقط لاجلها الى مالكها فثمة الرد  
 على المالك لا على الوديع حتى لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن

منه أن يودع غيره بلا اذن  
 من المالك ولا عذر من  
 الوديع ومنها أن ينقلها  
 من محلة أو دار الى أخرى  
 دونها في الحرز (وقول  
 المودع) بفتح الدال (مقبول  
 في ردها على المودع) بكسر  
 الدال (وعليه أي الوديع  
 أن يحفظها في حزمئها)  
 فان لم يفعل ضمن

الوديعة لعدم أخذها منه ولو بعث رسولاً لقضاء حاجة وأعطاه خاتمه أو منديله أو سجنه إجارة  
لمن يقضى له الحاجة وقال له رده على بعد قضاء الحاجة فوضعه بعد قضاها في حزم مثله لم يضعه  
إذ لا يجب عليه إلا التولية لا الرد إلى المالك وقوله مع القدرة عليها أي بأن لم يعذر وقت طلبها  
بما تقدم في رد المبيع كصلاة وقضاء حاجة وأكل طعام وقوله حتى تلفت أي بعد الطلب  
الجائز وقبل الرد الواجب وقوله ضمن أي الوديعة بدلها من مثل أوقية ولعله كما قاله بعضهم  
بالأقصى من وقت طلب الرد المقدور عليه إلى وقت التلف ولو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها  
دين كائة دينار وتلفت بسبب التأخير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجره الكتابة بخلاف الثوب  
المطرز فإنه يلزمه قيمته مطرزا ولا يلزمه أجره التطريز لأن الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز  
يزيد قيمة الثوب وعلم من ذلك كله أن الوديعة جائزة لا لازمة فلم يودع الاسترداد والوديعة الرد  
كل وقت أراد كل منهما أتما المودع فلانه المالك وأما الوديعة فلانه متبرع بالحفظ نعم ان كان  
في حالة يلزمه فيها القبول ابتداءً بأن كانت لمحجور عليه والزمن زمن نهب لم يجز له الرد بل يحرم  
عليه فان ردها عليه ضمن فان ردها على المالك في حال سكره فدر ضمان لانه كالمكلف بخلاف  
الصبي ونحوه فان كان بجمالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الأولى ان لم يرض به المالك وليس  
له تأخير الرد للاشهاد عليه وان أشهد عليه المالك عند الدفع فانه يصدق في الرد بيمينه فليس له  
أن يلزم المالك تأخير أخذها حتى يشهد الا أن كان الطالب عن لا يقبل قول الوديعة في الرد عليه  
بيمينه كوكيل المودع ووارثه فيه عذر في تأخير الرد للاشهاد لانه لا يقبل قوله في الرد إليه الا بيمينه  
وتنسخ بما تنسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وانما هو (قوله فان أخر  
أخراجها الخ) محترز لقوله مع القدرة وقوله بعد رأى أي كان كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة أو  
أكل طعام أو في حمام أو كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت وقوله  
لم يضمن أي لعدم نقصيره (فائدة) لا عبرة بكتابة الميت في جريدته مثلاً هذا وديعة فلان بن فلان  
ونحو ذلك والله أعلم

(واذا طوبى بها) أي الوديعة  
بالوديعة (فلم يخرجها مع  
القدرة عليها حتى تلفت  
ضمن) فان أخر أخراجها  
بعد لم يضمن  
(كتاب) \*  
أحكام الفرائض والوصايا

### • (كتاب أحكام الفرائض والوصايا) •

لما كانت الفرائض نصف العلم كما في الخبر الا في ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب ولما  
كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقولها ورثها ناسب أن يضمها مع  
الفرائض وقدم الفرائض عليها باعتبار الاستحقاق فان الورثة يستحقون الميراث بالموت وان  
كانت الوصية باعتبار الاعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين  
والمراد بالفرائض مسائل قسمة الموارث أي التركات سواء كانت بالقرض أو بالتعصيب وليس  
المراد بالفرائض الانصاء لكن التعبير بالفرائض ظاهر بالنسبة للمسائل التي فيها فرض ولو مع  
التعصيب كالمسئلة التي تكون من ثمانية كزوجة وبنت وعم لالمسائل التي تكون بالتعصيب  
فقط كان مات عن عشرة أخوة أشقاء أو لاب فان المسئلة تكون من عدد رؤسهم وهو عشرة  
فكان مقتضى ذلك أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب ودفع العلماء ذلك بقولهم وغلبت  
الفرائض على التعصيب لقوتها وشرعها عليه على الراجح لأن الشارع قدرها وقيل التعصيب

أشرف لأن صاحبه إذا انفرد أخذ جميع التركة والاصل فيها آيات المواريث كقوله تعالى  
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم  
الآية وأخبار كخبير الحقوا القرائض بأهلها فابق فلا ولي رجل ذكر وفائدة ذكر بعد رجل  
التوكيد ودفع ما توهم أن المراد بالرجل مقابل الصبي وهو البالغ بل المراد به مقابل الإناث وهو  
الذكر فإن قيل لو اقتصر على ذكر من أقول الأمر لكتفي فلم ذكر رجل معه أجب بأن ذكر رجل  
معه لدفع توهم أنه عام مخصوص وقد اشتهرت الأخبار بالصحة بالمثل على تعليلها وتعليلها كخبير  
تعلوا القرائض وعلوها الناس فاني امر ومقبوض وأن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى  
إن الاثنين يختلفان في القرينة الواحدة فلا يجدان من يقضى بينهما وخير تعلوا القرائض  
فانهم من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي أي يفقد بموت أهله ويرفع بفقدهم  
وليس المراد انه يرفع من صدورهم بخلاف القرآن فانه يرفع في آخر الزمان من الصدور ومن  
السلطان فانه يصح الرجل لا يجد في صدره شيئاً منه ويجد المحض ورقاً أبيض وانما سمى نصفاً  
مع أن غيره أكثر حكماً متعلقه بالموت المقابل للحياة وهما حالان للإنسان ولكل منهما أحكام  
تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف وإن لم يكن نصفاً حقيقة كما في قول الشاعر

إذا مت كان الناس نصفان شامت \* وآخر من بالذي كنت أصنع

فإن مراده بالنصف الصنف وإن كان أحد الصنفين أكثر أفراداً من الآخر وليس مراده بتحرير  
المنافسة حقيقة والبيت مخترج على لغة من يلزم المثنى الالف في الأحوال كلها وإن اسم كان  
شعباً الشان والناس مبتدأ خبره نصفان والجملة خبر كان وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال  
دون النساء والبنات وكان الأثر في ابتداء الإسلام بالخلف بكسر الحاء وسكون  
اللام وهو العهد على التصرة فإذا تخالف رجلان وتعاهدا على أن ينصرا أحدهما الآخر ورث  
أحدهما من الآخر السادس ويدل له قوله تعالى والذين عاهدت أيما تكلم فأتوهم نصيبهم فنسخ  
ذلك بالتوارث بالإسلام والهجرة فإذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه ورثه وإن لم يكن  
بينهما قرابة ويدل له قوله تعالى إن الذين آمنوا وهاجروا إلى قوله أولئك بعضهم أولياء بعض  
ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث فلما  
نزلت قال صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية لوارث أي واجبة وعلم  
القرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم علم الأنساب وعلم الحساب وعلم القنوى وموضوعه التركات  
ونمايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ولو أسقط الشارح لفظاً أحكاماً كان أولى وأنسب  
كذا قال المحشي لأن المراد ببيان القرائض بمعنى المسائل وأنت خبير بأن المقصود بالذات من  
المسائل أحكامها فلذلك زاد الشارح لفظاً أحكاماً وأركان الأثر ثلاثة وارث ومورث وحق  
مورث ولو اختلفا فالهواء أعظم من قول المحشي ومال مورث وأعلم أن الأثر يتوقف على  
ثلاثة أمور وجوداً سبباً واتقاء موانعه ووجود شروطه فأسبابه أربعة قرابة ناشئة عن  
الرحم خاصة أو عاقمة ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة وولاء  
وهو عبودية سببها نعمة المعتق على عبته وجهة الإسلام إن انتظم بيت المال بأن كان متوليه  
يعطى كل ذي حق حقه فإن لم ينتظم فلا يرث فلذلك عتبت بعضهم الأسباب ثلاثة كما قال صاحب

الرجية أسباب ميراث الورى ثلاثة \* ~~كل~~ بقدره الورثة  
وهي نكاح وولاء ونسب \* ما بعدهن للموارث سبب

والموانع أربعة أيضا كما قال ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور  
الحكمي معنى بذلك لأن فيه توقف حكم على حكم آخر كما يعلم من تعريفه وهو أن يلزم من  
توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ بابن الميت فإنه ثبت نسب الابن ولا يرث لانه لو ورث  
غلب الاخ فلا يصح استلحاقه للابن لأن شرط المستلحق أن يكون وارثا حائرا وإذا لم يصح  
استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه بوساطة وعدم ارثه انما هو في  
الظاهر أثباتي الباطن فيجب على الاخ ان كان صادقا تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شيء  
منها وزاد بعضهم خامسا وهو الحراية وغيرها فالحر في لا يرث من غير الحرية وبالعكس وزاد  
بعضهم أيضا سادسا وهو اللعان وفيه بحث ظاهر كما قاله بعضهم لأن المنع فيه لعدم السبب الذي  
هو النسب وشروطه أربعة أيضا تحقق موت المورث حقيقة أو الحاقه بالموت حكما كافي حكم  
القاضي بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالبا وتقديرا  
كافي الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الفزة فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات  
وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء حكما أو تقديرا كالحمل والمفقود فلو  
مات متوارثان معا ولو احتمالا أو مرتبا لكان لم يعلم عين السابق فلا تورث بينهما فان علم عين  
السابق ثم نسي وجب التوقف الى البيان أو الصلح ومعرفة ادلائه للميت بقراءة أو نكاح أو  
ولاء والرابع العلم بالجهة المختصة للارث تنصيصا كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمع فيها  
ويختص به القاضي والمفتي فلا يكتفى بقول الشاهد هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي  
اقتضت الارث منه ولا يكتفى بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمع فيها كالجدة القريب  
لهم لا احتمال أن يكون هناك من هو أقرب منه (قوله والقرائن جمع فريضة بمعنى  
مفروضة) أي لا بمعنى فارضة فهي فعيلة بمعنى مفعولة لا بمعنى فاعله وقوله من القرض بمعنى  
التقدير أي مأخوذة من القرض بمعنى التقدير فان القرض لغة التقدير قال تعالى فنصف  
ما فرضتم أي قدرتم يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها ويطلق القرض بمعنى القطع يقال  
فرض العود بمعنى قطعه (قوله والقرائن شرعا) أي في هذا المحل بخصوصه فلا يتأني أن  
القرض شرعا يطلق على ما قابل الحرام والمنسوبة ونحوهما وهو المطلوب فعلة طلبا جازما وان  
ثبت قلت وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقوله اسم نصيب مقدر لمستحقه كالنصف  
والربع والثلث وخرج بالمقتدر التعصيب فإنه ليس مقتدرا بل يأخذ العاصب جميع التركة ان  
انقر دوماً بقت الفروض ان لم تستغرق التركة والاسقاط (قوله والوصايا جمع وصية من وصيت  
الشيء بالشيء) أي مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء يفتح الصاد المخففة وقوله اذا وصلته به أي  
تقول ذلك اذا وصلته به والضمير الاول للشيء الاول والثاني للشيء الثاني كما هو الاقرب ويحتمل  
العكس فعني الوصية لغة الاصال لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباء أي وصل الخير الواقع  
منه في دنياه وهو الطاعات التي فعلها في حياته بالخير الواقع في عقباءه وهو الوصية قبل ان هذه  
العبارة مقلوبة والاصل وصل خير عقباء بخير دنياه لأن الثاني هو الذي يوصل بالاول عادة وهو

والقرائن جمع فريضة بمعنى  
مفروضة من القرض بمعنى  
التقدير والقرائن شرعا اسم  
نصيب مقدر لمستحقه  
والوصايا جمع وصية من  
وصيت الشيء بالشيء اذا  
وصلته به

غير متعين لأن الوصل أمر نسبي بين الأمرين كما إذا وصلت حبلاً بآخر فحسب الوصل للأول  
 كنسبته للثاني (قوله) والوصية شرعاً تبرع بحق مضاف لما بعد الموت) أي ولو تقدير إذا  
 قال أوصيت لزيد بكذا أفاد الحق بعدم موافق مضاف بالترصفة لحق لا بالرفع صفة للتبرع لأن الحق  
 إنما يعطى للموصى له بعد الموت والتبرع في الحال وأركانها موص وموصى له وموصى به وصيغة  
 وستأتي كلها (قوله) والوارثون من الرجال) أي حال كونهم من الرجال والمراد بهم الذكور  
 ليدخل المسمى وهو معلوم من صيغة المذكر وهي قوله الوارثون فإنه جمع مذكر (قوله) المجمع  
 على إرثهم) هو احتراز عن ذوى الأرحام وكذلك قوله الآتي المجمع على إرثهم فإنهم يرثون على  
 الرابح وفي كيفية إرثهم مذهبان أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل واحد منزلة  
 من يدلى به ويجعل كأن الورثة هم المنتهى إليهم ويقسم المال عليهم على تقدير كونهم موجودين  
 وقطعاً حصة كل واحد منهم لمن أدلى به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم  
 إلى الميت ففي بنت بنت بنت ابن المال على الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت وعلى الأول  
 بينهما أربعاً ووجه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة  
 بنت الابن فلها السدس تكمله الثلثين فستلهم من ستة لدخول النصف في السدس يبقى اثنان  
 يقسم عليهما وذا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل  
 الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت  
 البنت تسعة فرضا واول بنت بنت الابن ثلاثة فرضا ودا وترجع بالاختصار إلى أربعة فأصل  
 المسئلة من ستة ونص من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة هذا كله إذا وجد أحد من  
 ذوى الأرحام والأحفاد كما قاله العزيز عبيد السلام أنه إذا جارت الملوكة في مال المصالح  
 وظفر بالمال المنى لم يوجد له وارث ولو من ذوى الأرحام أحدي عرف المصارف أخذه وصرفه  
 فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة  
 وإن كان يستحق في بيت المال جازله أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه والعبرة بالعمر الغالب  
 وإن تردد بعضهم في ذلك - ميت قال وهل العبرة بمجاخته سنة أو أقل أو أكثر للنظر فيه بحال  
 (قوله) عشرة بالاختصار) أي بطريق الاختصار بواسطة عدة الأخ سواء كان لابوين أو لاب  
 أو لأم واحد أو ابن الأخ سواء كان لابوين أو لاب واحدا والعم سواء كان لابوين أو لاب واحدا  
 وابن العم سواء كان لابوين أو لاب واحدا (قوله) وبالبسط خمسة عشر) ويان طريق البسط أن  
 يقال الاب وأبوه وان علا والابن وابنه وان سفل والأخ الشقيق والأخ للاب والأخ للام وابن  
 الأخ الشقيق وابن الأخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج  
 وذاولاء فيزداد في طريق البسط اثنان في الأخ لأنه كان واحداً في الاختصار وصار ثلاثة  
 في البسط وثلاثة في ابن الأخ والعم وابن العم لأن كل واحد منهم معدود في الاختصار واحداً  
 ويعد في البسط اثنين (قوله) وعدا المصنف العشرة الخ) في بعض النسخ عدة العشرة يتملها  
 وهو ظاهر وفي بعض النسخ إسقاط بعضها من كلام المصنف حيث قال الابن وابن الابن وان  
 سفل الخ ولا يخفى ما فيه وسكت عن الخمسة الباقية في طريق البسط مع إشارته إليهم وقد قلنا  
 يسانهم وقوله بقوله متعلق بعد (قوله) الابن وابن الابن) وهما من أسفل النسب وإنما قال وابن

والوصية شرعاً تبرع بحق  
 مضاف لما بعد الموت  
 (الوارثون من الرجال)  
 المجمع على إرثهم (عشرة)  
 بالاختصار وبالبسط خمسة  
 عشر وعدا المصنف العشرة  
 بقوله (الابن وابن الابن)



الابن احترازا عن ابن البنت ولو قال وابنه لكان أولى وأخصر ولعله قال وابن الابن للإيضاح  
وقوله وان سفل بفتح الفاء على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها ومعناه نزل أي ابن الابن  
كابن ابن الابن وهكذا (قوله والاب والجد) وهما من أعلى النسب ولذلك قال وان علا أي الجد  
والمراذبه أبو الاب واغالم بنه عليه لوضوحه ولو قال والاب وأبوه لكان أوضح (قوله والاخ) أي  
لابوين أو لأب أو لأم وقوله وابن الاخ أي لابوين أو لأب فقط بخلاف ابن الاخ لأم فإنه من ذوى  
الارحام وقوله وان تراخي أي بعد ابن الاخ كابن ابن الاخ وهكذا وقوله والعمة أي لابوين أو  
لأب فقط بخلاف العمة لأم والمراذبه أخوال اب لأم فإنه من ذوى الارحام وقوله وابن العمة أي  
المذكور بان كان لابوين أو لأب بخلاف ابن العمة لأم فإنه من ذوى الارحام وقوله وان تباعدا  
أي العمة وابنه فيشمل العمة عم الاب وعم الجد وهكذا ويشمل ابنه ابن ابن العمة وابن ابن ابن  
العمة وهكذا الى حيث ينهي وهذه الاربعة من أوسط النسب (قوله والزوج) أي ولو  
في عدة رجعية فإن الرجعية كل زوجة في خمسة أحكام التوارث ولحقوق الطلاق والظهار  
والايلاء وامتناع نكاح نحو أختها وأربع سواها وهي في العدة وقوله والمولى أي ذوالولاء  
ويطلق على عشرين معنى والمراد منها هنا السيد وقوله المعتق بكسر التاء فيه قصور لانه لا يشمل  
عصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم فلما أسقطه لكان أولى وأخصر وأجاب الشيخ الخطيب بأن  
المراد به من صدر منه الاعتاق أو ورث به فلا يرده على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق  
المعتق وهذان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل الرجال فقط) أي دون النساء ولو أبدل كل  
بجميع لكان أنسب لأن كل للأفراد بعضها كل فرد فرد وجميع للهيئة الجامعة وقوله ورث  
منهم ثلاثة الأب والابن والزوج أي لانهم لا يحبسون وقوله فقط أي دون غيرهم من الرجال لانه  
محبوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب والباقي بهما ومثلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا  
وسدسا وكل مسألة فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر للأب السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة  
والابن الباقي وهو سبعة (قوله ولا يكون الميت في هذه الصورة) أي صورة اجتماع كل الرجال  
وقوله الامراة أي وهي الزوجة لأن الفرض وجود الزوج (قوله والوارثات من النساء) أي  
حال كونهن من النساء والمراد بهن الاناث ليدخل فيهن الصغيرة وهو معلوم من صبغة المؤنث  
وهي قوله الوارثات فإنه جمع مؤنث وقوله أجمع على ارثهن تقدم أنه احتراز عن ذوى الارحام  
(قوله سبع) بتقديم السين على الباء الموحدة وقوله بالاختصار أي بطريق الاختصار  
بواسطة عدة الجد واحدة سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام والاخت واحدة سواء  
كانت لابوين أو لأب أو لأم (قوله وبالسط عشرة) وبيان طريق البسط أن يقال الام والجد  
للأب والجد للام وان علما والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للأب  
والاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة فيزداد في طريق البسط ثلاثة على سبعة فتكون الجملة  
عشرة (قوله وعدا المصنف السبع) أي بطريق الاختصار كما هو الفرض ولم يبين الشارح طريق  
البسط تفصيلا مع كونه عليه اجمالا وقد ضاها ساجقا تفصيلا وقوله في قوله متعلق بعذر (قوله  
البنت وبنت الابن) وهما من أسفل النسب وفي بعض النسخ وان سفلت وصوابه وان سفل  
يحذف المثناة الموقوفة اذا القاعل ضمير يعود على المضاف اليه وهو الابن واثبات المثناة ربما

وان سفل والاب والجد وان  
علا والاخ وابن الاخ وان  
تراخي والعمة وابن العمة وان  
تباعدا والزوج والمولى  
المعتق) الخ ولو اجتمع كل  
الرجال ورث منهم ثلاثة  
الاب والابن والزوجة فقط  
ولا يكون الميت في هذه  
الصورة إلا امراة  
(والوارثات من النساء)  
المجمع على ارثهن (سبع)  
بالاختصار وبالسط عشرة  
وعدا المصنف السبع في  
قوله (البنت وبنت الابن)

يؤدى الى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ لانهم من ذوى الارحام ويجب ان المراد  
سفلت بسفل قول أيبها لتدخل بنت ابن الابن وهكذا (قوله والام والجدّة) وهما من أعلى النسب  
ولا فرق في الجدّة بين أن تكون من جهة الام  $\text{ككآم الام}$  أو من جهة الاب  $\text{ككآم الاب}$  بشرط  
أن لا تدلى بذكر بين اثنين بأن تدلى بمحض الاناث أو بمحض الذكور أو بمحض الاناث الى محض  
الذكور فان أدلت بذكر بين اثنين كآم أبي الام فلا ترث لانها من ذوى الارحام وتسحق الجدّة  
الفاسدة (قوله والاخت) وهى من الحواشي سواء كانت لابوين أو لاب أو لآم (قوله  
والزوجة) أى ولو فى عدة رجعية كما تقدم فى نظيره والزوجة لغة مبرجوحة والافصح أن يقال  
زوج والتعريفين المذكورين بالقرائن قال النووي واستعمالها بالتاء فى باب الفرائض متعين  
ليصل الفرق بين الزوجين والشافعى رضى الله عنه يستعمل فى عبارته المرأة وهو حسن وقوله  
والمولاة أى ذات الولاء وقوله المعلقة بكسر التاء وهى التى صدر منها العتق فترث عتقها ومن  
انتمى اليه بنسب كآبه أو ولأه كعتيقه وأما قول الهشبي أى ذات الولاء فيشمل المعلقة وعصبها  
المتعصبين بأنفسهم فغير ظاهر لان الكلام فى عدة الوارثات من النساء وكذلك قوله ولو أسقط  
المصنف لفظ المعلقة لكان أولى وأخصر نعم المتبادر من المعلقة من باشرت العتق بنفسها وفيه  
قصور بخلاف المولاة أى ذات الولاء فترث أولاد العتق وعتقاء كما مر لان ثبوت الولاء عليهم انما  
هو بطريق السرية لا بطريق المباشرة وهاتان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل النساء فقط) أى  
دون الرجال وقوله ورث منهن خمس أى والباقي منهن محبوب فالحقة بالام والاخت للام بالبنت  
وكل من الاخت للاب والمعلقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصب تأخذ الفاضل عن  
القروض وقوله البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة بدل من الخس وستة وثلاثين  
من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمانيا والسدس من ستة والثمن من ثمانية وهما متوافقان  
بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون للبنت النصف اثنا عشر  
ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين أربعة وللأم السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة  
وللاخت الباقي وهو واحد (قوله ولا يكون الميت فى هذه الصورة) أى صورة اجتماع كل  
النساء وقوله الاربعاء أى وهو الزوج لان الفرض وجود الزوجة ولو اجتمع من يمكن اجتماعه من  
الصنفين المذكورين بالاناث بأن اجتمع كل المذكور وكل النساء الا الزوجة فانه الميتة أو كل الاناث  
وكل المذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهن فى المثلتين خمسة الابوان والابن والبنت وأحد  
الزوجين وهو الزوج حيث كان الميت هو الزوجة أو الزوجة حيث كان الميت هو الزوج لحيهم  
من عداهم ومثله الزوجة من اثني عشر للابوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي  
وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا لان الابن برأسين والبنت برأس ولا تثلث لها صحیح فحصل  
الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح  
فتقول من لى من أصلها أخذ مضروبا فى جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين أربعة فى ثلاثة باثني  
عشر لكل منهما مائة وللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنات  
خمس ومثله الزوج من أربعة وعشرين للابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة  
والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا علمت ولا تثلث لها صحیح فحصل الكسر على

(والام والجدّة) وان علمت  
(والاخت والزوجة والمولاة)  
المعلقة الخ ولو اجتمع كل  
النساء فقط ورث منهن  
خمس البنت وبنت الابن  
والام والزوجة والاخت  
الشقيقة ولا يكون الميت  
فى هذه الصورة الا رجلا

ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فنقول  
 من له شيء من أصلها أخذ مضر وبافي جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين غايية في ثلاثة بأربعة  
 وعشرين لكل منهما اثنا عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة  
 وعشرون والبنات ثلاثة عشر وعلم من قولنا من يمكن اجتماعه من الصنفين أنه لا يمكن اجتماع  
 الزوجين بخلاف ما لم قال يمكن اجتماعهما في ميت ملقوف أقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء  
 أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خفي  
 مشكل له آلتان آلة رجال وآلة نساء وفي ميت مفقود أقيم عليه يثنان كذلك فقبل تقسيم  
 التركة بين الرجل والمرأة وأولادها مع بقية الورثة على تفصيل مذكور في شرح الفصول  
 وغيره والأصح ما قاله الشيخ أبو طاهر من أن بينة الرجل تقدم على بينة المرأة لأن معها زيادة علم  
 (قوله ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة) أي لكونهم لا يحببون حجب حرمان بالشخص  
 وسبب كونهم لا يحببون حجب حرمان بالشخص أنهم أدلوا إلى الميت بأنفسهم بنسب أو نكاح  
 بخلاف من أدلى بولائه وإن أدلى إلى الميت بنفسه لكن الولاء فرع النسب والأصل مقدم  
 على الفرع وهذا لا ينافي أنهم يحببون حجب نقصان فإنه يدخل على جميع الورثة وكذلك  
 يحببون حجب حرمان بالوصف لأنه يدخل على جميع الورثة أيضا معنى كونهم لا يسقطون  
 بحال أنهم لا يحببون حجب حرمان في حال من الأحوال لكن بالشخص والحاصل أن الحب  
 لفئة المنع وعرفا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بل كلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول  
 حجب حرمان وهو قمعان حجب بالوصف كالقتل والرق وسبأ في قوله ومن لا يرث بحال الخ  
 وحجب بالشخص وهو المشار إليه هنا ويسمى الثاني حجب نقصان وأنواعه ستة من فرض إلى  
 فرض آخر كحجب الأتم من الثلث إلى السدس والزوج من النصف إلى الربع والزوجة من  
 الربع إلى الثمن ومن تعصيب إلى تعصيب آخر كالأخت فإنها تكون عصبة مع الغير وذلك  
 إذا كانت مع البنات ولها النصف حينئذ تعصبا لأنها عصبة مع الغير فإذا كانت مع الأخ  
 كانت عصبة بالغير ولها الثلث حينئذ تعصبا لأنها عصبة بالغير فقد انتقلت من تعصيب إلى  
 تعصيب آخر ومن فرض إلى تعصيب كالبنات فإنها إذا كانت وحدها كان لها النصف فرضا وإذا  
 كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصبا فقد انتقلت من فرض إلى تعصيب ومن تعصيب إلى فرض  
 كالخدة فإنه إذا كان وحده ورث بالتعصيب وإذا كان مع الأخوة ورث بالفرض على تفصيل  
 فيه ومزاجية في فرض كالبنات فإنهم يتزاحمون ولو كن ألفا في فرضهن وهو الثلثان ومزاجية  
 في تعصيب كالبنين فإنهم يتزاحمون ولو كانوا ألفا في التعصيب (قوله الزوجان والابوان  
 وولد الصلب) كان الأظهر أن يقول الابوان والولدان وأحد الزوجين لأن الزوجين لا يجتمعان  
 كما مر بخلاف الولدين (قوله ومن لا يرث بحال) أي ومن لا يرث في حال من الأحوال فكأنه  
 قال مطلقا وهذا الإشارة إلى الحب بالوصف كما مر في مفهوم قوله لا يرث وهو أنه يورث تفصيل  
 والحاصل أن الناس في الإرث على أربعة أقسام قسم يرث ويورث كالأخوين والزوجين وقسم  
 لا يرث ولا يورث كالرفيق والمرثقة وقسم يورث ولا يرث كالبعض فيما ملكه يعضه الحر والبنين  
 في غرضه فقط وقسم يرث ولا يورث كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون

(ومن لا يسقط من الورثة  
 بحال خمسة الزوجان)  
 الزوج والزوجة (والابوان)  
 أي الأب والام (وله  
 الصلب) ذكر كان أو أنثى  
 (ومن لا يرث بحال)

لحذر العاصين نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة والحكمة في ذلك أن لا يتقى أحد  
 من الورثة موتهم لاجل الارث فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لاجل ورثتهم وأن يكون  
 مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيراً لاجورهم (قوله سبعة) كأن الاخصر أن يقول أربعة بدل  
 سبعة ويعبر عن العبد والمدير وأُم الولد والمكاتب بالرقيق فجعل في المانع الواحد أقساماً متعددة  
 مع أنه لم يستوف جميع الموانع فانه أشار الى الرق والقتل والردة والعياذ بالله منها واختلاف  
 الملتين بالاسلام والكفر ويغنى عن هذين اختلاف الدين وبقي منها الدور الحكمي وقد تقدم  
 مثله وعد بعضهم منها اللعان وقد مر ما فيه وعد بعضهم منها النبوة وقد مرّت الاشارة اليه  
 (قوله العبد) هولاء الانسان حرّاً كان أو رقيقاً لانه مملوك لبارئه وشريعاً خاص بالرقيق وهو المراد  
 هنا والمشهور أن العبد خاص بالذكور فلذلك قال الشارح بعد قول المصنف العبد والامة نظراً  
 للمشهور ومن دقائق اللغة ما قاله ابن حزم وهو أنه يشمل الذكر والانثى وبؤيده قول المحكم  
 العبد هو المملوك ذكرًا كان أو أنثى ولا فرق بين رقيق الكل والبعض وان قل في كونه لا يرث  
 اذا أصبح أن البعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق فلم يرث كالقن ولا يرث  
 الرقيق كله لانه لا يملك شيئاً واستثنى من كونه لا يرث كافر له أمان وقعت عليه جناية في حال  
 حرّيته وأمانه ثم نقض الامان والتحق بداء الحرب فبقي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش  
 من قيمته لورثته على الاسح عندنا والباقي لسيده قال الزركشي وليس لسارق قيق كامل الرق  
 ويرث الا هذا قال بعضهم وفيه بحث ظاهر ولعل وجهه أن ورثته انما ورثوا منه قدر الارش  
 من قيمته نظر الحال حرّيته لا الحال رقه فتدبر (قوله ولوعبر بالرقيق لكان أولى) أي لأن العبد  
 لا يشمل الامة على المشهور ففيه قصور بل لوعبر بالرقيق لاستغنى عما ذكره بعض من المدير وأُم  
 الولد والمكاتب ويترتب على ذلك أنه يبدل السبعة بالاربعة كما مر (قوله والمدير) هو الرقيق  
 الذي قال له سيده أنت حرّ عديمون وقوله وأُم الولد هي الامة التي استولدها سداها وقوله  
 والمكاتب هو الذي قال له سيده كاتبك على دينارين تؤتيهما الى في شهرين فان أدبتهما الى  
 فانت حرّ فيقبل فهو لاء لا يرثون لنقصهم بالرق (قوله وأُم الذي بعضه حرّ الخ) مقابل لمقدر  
 تقديره أما كامل الرق فلا يرث كما لا يرث وقوله اذامات عن مال ملكه ببعضه الحرّ الخ فيورث  
 عنه مملكه ببعضه الحرّ لانه تام الملك عليه وقوله ورثته قريبه الحرّ وزوجته ومعتق بعضه ولاثنى  
 لسيده لاستيفائه حقه مما كتبه ببعضه الرقيق (قوله والقاتل) أي كل من له دخل  
 في القتل سواء كان بمباشرة أو تسبب أو شرط الا المقتى وراوى الحديث فلا يمنعان من الارث  
 وقوله لا يرث ممن قتله أي ولو مكرها سواء كان القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد ولو قصد القاتل  
 بضربه مصلحة المقتول كضرب الاب وولده والزوج وزوجته والمعلم المتعلم فاذا مات المضروب  
 لم يرث منه خبير ليس للقاتل شيء من الميراث ولأن القتل قطع الموالاة التي هي سبب الارث  
 ولانه لو ورث لم يمت من أن يستعمل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة منع من الارث فان من استعمل  
 بشئ قبل أو انه عوقب بهرملته ويفهم من قوله لا يرث ممن قتله أن المقتول قد يرث من قاتله كأن  
 جرح أخ أخاه مثلاً ومات الجراح قبل الجرح فغيره الجرح (قوله سواء كان قتله مضموناً)  
 أي بخاص أو بديت مع الكفارة وقوله أم لا أي أم لم يكن مضموناً كان وقع قصاصاً أو حداً

سبعة العبد والامة  
 ولوعبر بالرقيق لكان  
 أولى (والمدير وأُم الولد  
 والمكاتب) وأُم الذي بعضه  
 حرّ اذامات عن مال ملكه  
 ببعضه الحرّ ورثته قريبه  
 الحرّ وزوجته ومعتق  
 بعضه (والقاتل) لا يرث  
 ممن قتله سواء كان قتله  
 مضموناً أم لا

أوبصيا لغيرها (قوله والمرتد) أي لا يرث أحد أسوأ كان مرتدًا أو كافرًا أصليًا أو مسلمًا  
 كما سيذكره الشارح بقوله والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر فكان الأولى أن  
 يقتضيه هنا قل ذلك اعترضه بعضهم بأنه مؤخر عن محله وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد إلى الإسلام  
 بعد موت قريبه كما خيه مثلاً وهو كذلك بل حكى بعضهم الإجماع عليه وما وقع لابن الرفعة  
 من تقييد عدم إرثه بما إذا مات مرتدًا وأنه إذا أسلم تبين إرثه غلط خارق للإجماع كما قاله السبكي  
 في الابتهاج وكما لا يرث المرتد لا يرث لانه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لكن لو قطع شخص  
 طرف مسلم فارتد المقتطوع ومات سرية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان يرثه لولا الرقة  
 ومثله حد القذف (قوله ومثله الزنديق) ومثله أيضاً المتقل من دين إلى آخر كيهودي تنصر  
 أو بالعكس فلا يرث أحد لأنه ترك ديناً يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه بل لا يقبل  
 منه إلا الإسلام فان أسلم تركه والاقتل كل مرتد (قوله وهو) أي الزنديق بكسر الزاي وقوله من  
 يخفى الكفر ويظهر الإسلام وهو المنافق المذكور في قوله تعالى إن المنافقين في الدرك الأسفل  
 من النار وهذا هو المشهور وقبل من لا يتقبل ديناً أي من لا يختاره ديناً ولا يتفدى بتبني  
 به وقبل من يعبد الليل والنهار وقبل غير ذلك (قوله وأهل ملتين) أي حمله الإسلام وملة الكفر  
 نظر الكون الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان قال تعالى فإذا بعد الحق إلا الضلال وإن  
 تعددت ملته كاليهودية والنصرانية فيرث اليهودي النصراني وبالعكس وإلى حل كلام المصنف  
 على ملة الإسلام وملة الكفر يشير صنيع الشارح حيث قرع عليه قوله فلا يرث مسلم من كافر  
 الخ ويندفع بهذا الجمل ما يوهمه كلام المصنف من أن اليهودي لا يرث النصراني وبالعكس  
 لأنه يصدق عليهما أنهما أهل ملتين باعتبار ظاهره فكان الظاهر أن يقول فلا توارث بين مسلم  
 وكافر (قوله فلا يرث مسلم من كافر) تفريع على قوله وأهل ملتين وقوله ولا عكسه أي ولا يرث  
 كافر من مسلم لا تقطاع الموالاة بينهما وانعقاد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلقوا  
 في توريث المسلم من الكافر والجهمور على المنع ولا يرد على ذلك ما لو مات كافر من زوجة كافرة  
 حامل ووقع الميراث فأسلمت ثم ولدت فإن الولد يرث منه مع الحكم بإسلامه تبعاً لأمه لانه إنما ورث  
 لكونه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه وقد ورث من ذلك ما لو مات كافر من زوجة كافرة  
 محقق المتأخرين أن لنا جاداً يملك وهو الحمل ولو نطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه  
 نظر إذا الجاد ليس بحيوان ولا كان حيواناً ولا أصل حيوان فالنطفة ليست بجاد لأنها أصل  
 حيوان وأجيب بأن الجاد يختلف باختلاف المواضع فالمراد به هنا ما ليس فيه روح فالنطفة  
 جاد بهذا المعنى (قوله ويرث الكافر من الكافر) أي حالة الموت ولو أسلم بعده كافي مسئله  
 الجمل السابقة بشرط أن يكون لهما عهد أو يكونا حريين معاً بخلاف ما إذا كان أحدهما  
 له عهد والاخر حري كما سيذكره الشارح بقوله ولا يرث حربي من ذمّي وعكسه (قوله وإن  
 اختلفت ملتئما) أي سواء اتفقت ملتئماً واختلفت لأن جميع ملل الكفر كاللغة الواحدة  
 كما تقدم وقوله كيهودي ونصراني أي ومجوسي ووثني وهكذا وهذا تنبيه للكافرين  
 المتلعين في الملة فان قيل كيف يتصور إرث اليهودي من النصراني وعكسه مع أن الأصح  
 أن من انتقل من ملة إلى ملة أخرى لا يقر عليها أجيب بأنه يتصور ذلك في النكاح كأن تزوج

(والمرتد) ومثله الزنديق  
 وهو من يخفى الكفر ويظهر  
 الإسلام (وأهل ملتين)  
 فلا يرث مسلم من كافر  
 ولا عكسه ويرث الكافر من  
 الكافر وإن اختلفت  
 ملتئماً كيهودي ونصراني

اليهودى النصرانية أو بالعكس وفى الولاء **كان** أعنى اليهودى نصرانياً وبالعكس وكذا فى النسب كأن يتولدين اليهودى والنصرانية أو عكسه ولدسواء كان بشكاح أو وطء شبهة فانه يقضى بعد بلوغه بين دين أبويه كما قاله الرافعى فله أن يختار دين أبيه أو دين أمه ومع ذلك يرث منهما بالبنوة مع اختلاف ملتحمهما حتى لو تولد بينهما ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية ورث أحدهما الآخر بالاخوة مع اختلاف ملتحمهما ولا يخفى أن اليهودى نسبة لليهود وهم قوم موسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم هو بذلك لانهم هادوا أى رجعو عن عبادة العجل من هادوا إذا رجع من خير إلى شر أو عكسه أو لانهم **كانوا** يتهودون أى يهتدون عند قراءة التوراة وأن النصرانى واحد النصرانى وهم قوم عيسى صلى الله عليه وسلم هو بذلك لانهم نصرروه قال تعالى من انصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله أو نصرة بعضهم بعضاً ولانهم **كانوا** فى قرية يقال لها نصرة أو نصرة ونصرة واليهادى نصرانى للمبالغة كالياء فى أخرى (قوله ولا يرث حربى من ذمتى) أى أو معاهداً ومؤمن وقوله وعكسه أى ولا يرث الذمتى من الحربى وبالجمله فلا يورث بين الحربى وغيره لا تقطاع الموالاة بينهما (قوله والمرثه لا يرث الخ) تقدم الاعتراض عليه بأنه مؤخر عن محله فكان حقه التقديم قبل قوله وأهل ملتين قال المهشى أقول ويمكن الجواب بأن ذكره أقولاً من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما ذكره هنا لئلا يورث كما لا يرث لمناسبته لما ذكره هنا اه وفيه أن ذكره هنا من حيث كونه لا يرث كما يصرح به قول الشارح والمرثه لا يرث الخ نعم يعلم من قوله لا يرث من مرثته أن المرثه لا يورث كما لا يرث وإن كان المقصود من العبارة أنه لا يرث من أحد سواء كان مرثته مسلماً وكافراً وبالجمله فالمرثه لا يرث من أحد ولا يرثه أحد (قوله وأقرب العصبان الخ) أى من النسب وأما العصبان من الولاء فمستأنى فى قوله فاذا عدت العصبان فالمولى المعتق ثم عصبته والمراد بأقرب العصبان الاثنى بالتقديم من جهة العصبية سواء كانت أحقيته بقرب الجبهة أم بالقرب مع اتحاد الجبهة أم بالقوة عند اتحاد الجبهة وتساويهما فى القرب فالمراد بالاقرب ما يشمل الأقوى والحاصل أنه اذا اختلفت الجبهة قدم بالجبهة كابن وأب أو أخ وهكذا وترتيب الجبهة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال واذا اتحدت الجبهة قدم بالقرب فى الدرجة كالابن وابن الابن وكان ابن الاخ ولولاب وابن ابن الاخ ولو شقيقاً فقدم الاول على الثانى لقربه فى الدرجة مع اتحادهما فى الجبهة واذا استويا قرباً قدم بالقوة كاخ شقيق وأخ لاب وكتم شقيق وعم لاب فيقدم الاول منهما على الثانى لقوته عنه فان الاول أدلى بأصلين والثانى أدلى بأصل واحد وقد أشار الى ذلك الجعبرى بقوله

فبالجبهة التقديم ثم بقربه • وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فهذه قاعدة عظيمة ينبغى الاعتناء بها ولا يخفى أن الاقرب يحجب الابعد لكن الاب مع الابن يرث السادس وانما يحجب من جهة التعصيب والتقليل بسببه الى القرض ولهذا قال بعضهم لا يخفى أن هذا من أنواع الجلب المتقدم فكان الاولى ذكره معه وأجيب بأنه لما كان الجلب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلالاً فالقرض من ذلك يلى الارث بالتعصيب وإن

ولا يرث حربى من ذمتى  
وعكسه والمرثه لا يرث من  
مرثته ولا من مسلم ولا من  
كافر (وأقرب العصبان)

لزم منه الجب وتقديم المصنف للتعصيب على الفرض ربحا يشعر بأنه أفضل منه وهو أحد وجهين  
والراجح أن الفرض أفضل من التعصيب كما تقدم (قوله وفي بعض النسخ العصبه) عطف على  
مقدر كاته قال هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ العصبه وهي أولى وأخصر لانه لا حاجة  
للمصنف فان العصبه تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وتبعه النووي  
وأما كراين الصلاح الذي هو شيخ النووي اطلاقها على الواحد لان العصبه جمع غاصب فكيف  
تطلق على الواحد ومراد المصنف العصبه بنفسه لانهم المذكر كورون في قوله الابن ثم ابنه الخ  
وأما العصبه بغيره فالجمع أخيها والاخت مع أخيها فانه يعصب كلا منهما والعصبه مع الغير  
الاخوات مع البنات او بنات الابن كما قال في الرجيه

والاخوات ان تمكن بنات • فهن معهن معصبات

فاقسام العصبه ثلاثة عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير (قوله وأريد بها) أي بالعصبه  
وقوله من ليس الخ هذا معناها شرعا وأما معناها لغة فقراية الرجل لايه مما يملك لانهم عصبوا  
به أي أحاطوا به ومنه عصائب الرأس لانهم تحيط به وقيل لان بعضهم يقوى بعضا فيشد بعضهم  
بعضا وينزع عنه من العصب وهو الشد والمنع وقوله حال تعصبيه قيد لا بد منه لادخال الاب  
والجد كما ينه السارح فيما بعد وقوله سهم مقدر أي بل يرث التركة كلها اذا انفرد أو ما فضل  
بعد الفروض ان كان معه ذو فرض فان لم يفضل بعد الفروض شيء سقط لاستغراق الفروض  
التركة الا في المشتركة وهي زوج وأم واخوان لأم وأخ شقيق أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة  
وللام السدس واحد وللأخوين للام الثلث اثنان فقد استغرقت الفروض التركة لكن لا يسقط  
الاخ الشقيق هنا بل يشارك الاخوين للام في الثلث لشاركه لهما في قرابة الام فحتاج الى  
تصحیح لان الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر  
للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان وتسمى بالطرية وبالجمية لان الاشقاء قالوا العمر  
هب أن ابانا حجر املق في اليم وقوله من المجمع على توريتهم احتراز من ذوي الارحام فانهم اختلفوا  
في ارثهم فليسوا عصبه ومقتضى ذلك أن ما يرثونه ليس بالتعصيب والراجح أنه بالتعصيب فاذا  
انفردوا احد منهم أخذ جميع المال بالتعصيب ولو أني (قوله وسبق بيانهم) أي في قوله الوارثون  
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة ثم عدها بعد ذلك كما مر (قوله وانما اعتبر السهم حال  
التعصيب) أي وانما قيد السهم المنقى بكونه حال التعصيب حيث قال فيما تقدم من ليس له حال  
تعصبيه سهم مقدر وقوله ليدخل الاب والجد أي ولولا تقييد السهم بكونه حال التعصيب لم  
يدخل الاب والجد فهو قيد لادخال ولذلك أوردوا الاب والجد على من لم يقيد بهذا القيد حيث  
قال من ليس له سهم مقدر من الورثة فان كلاً من الاب والجد يصدق عليه أنه سهم مقدر من  
الورثة فيكون ليس عصبه مع أنه عصبه لانه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراده عن  
الابن وان كان له سهم مقدر في غير التعصيب وهو حال اجتماعه مع الابن فان لمعه السدس  
والباقي للابن والحاصل أن لكل من الاب والجد حال تعصيب وحال فرض وفي الحال الاول ليس  
له سهم مقدر فلذلك دخل في العصبه لانه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وفي الحال الثاني له سهم  
مقدر فهو ذو فرض في هذه الحالة وذو تعصيب في تلك الحالة فله جهتان (قوله فان لكل منهما)

وفي بعض النسخ العصبه  
وأريد بها من ليس له حال  
تعصبيه سهم مقدر من المجمع  
على توريتهم وسبق بيانهم  
وانما اعتبر السهم حال  
التعصيب ليدخل الاب  
والجد فان لكل منهما

أى من الاب والجد وقوله سهمامقدرا أى وهو السدس وقوله فى غير التعصيب أى فى حال ارته  
 بالفرض وهو حال اجتماعه مع الابن فلا يشافى أنه ليس له سهم مقدرا حال التعصيب وهو حال  
 انقراضه عن الابن كما وضعت لك (قوله ثم عد المصنف الاقربى فى قوله) أى بين الاقربى فى قوله  
 المذكور ولو قال ثم بين المصنف الاقرب فالاقرب فى قوله لكان أظهر وكان أوفق بقوله وأقرب  
 العصباء على أنه لا حاجة الى هذا الدخول من أصله لأن قوله الابن الخ خبر عن قوله وأقرب  
 العصباء كما لا يخفى (قوله الابن) أى لادلائه الى الميت بنفسه مع قوة عصبوته بدليل أنه ينقل  
 الاب من التعصيب الى الفرض وهو السدس وبدليل أنه يعصب أخاه وقولنا مع قوة عصبوته  
 اندفع ما يرد على العلة الاولى التى اقتصر عليها المحشى بعمارة الشيخ الخطيب ما يقال الادلاء بالنفس  
 موجود فى الاب كالأب فلا تنفخ تقديم الابن على الاب فلا بد من هذه الزيادة لئلا يرد ذلك وانما  
 قدموا الاب فى الصلابة على الميت على الابن لأن المنظور اليه ثم الولاية وهى فى الآباء أنسب  
 والمنظور اليه هنا قوة التعصيب وهى فى الابناء أظهر (قوله ثم ابنه) أى وان سفل لأنه يقوم  
 مقام أبيه فى الارث فكذا فى التعصيب ولا يخفى أن تقديم الابن على ابنه بالقرى وتقديم  
 كل منهما على الاب من التقديم بالجهة لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة كما علم مما مر  
 (قوله ثم الاب) أى لادلائه مسائر العصباء به وقوله ثم أبوه أى وان علا جهة الابوة مقدمة على  
 جهة الجدوة كما علم مما مر (قوله ثم الاخ للاب والام) لوعبر بالشقيق لكان أخصرك لكنه عبر  
 بذلك لأنه أوضح للمبتدى وكلامه يقتضى أن الجسد مقدم على الاخ وأيسر ذلك لأن الجسد  
 يشارك الاخوة على التفصيل المعلوم فى باب ميراث الجدوالاخوة فكان عليه أن يعبر بالواو بدل  
 ثم لأن الواو تقتضى التشريك (قوله ثم الاخ للاب) أى لأن كلامهم ما يدل بالاب لكن  
 الشقيق أقوى من الاخ للاب فتقدم عليه بالقوة وهكذا تقدم ابن الاخ الشقيق على ابن  
 الاخ للاب وتقدم العم الشقيق على العم لاب وتقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب  
 فكل ذلك من التقديم بالقوة فلذلك قال بعضهم فى دخول ذلك تحت قوله وأقرب العصباء  
 نظرنا ههنا لكن تقدم ما يؤخذ منه الجواب وهو أنه أراد بالاقرب ما يشمل الأقوى بعد اتحاد  
 الجهة وتساويهما فى الدرجة كما هنا (قوله ثم ابن الاخ للاب والام) أى الشقيق ولو عبر به  
 لكان أخصرك لكنه راعى الاوضح للمبتدى كما مر وقوله ثم ابن الاخ للاب أى لأن كلامها  
 كآيه فيقوم مقامه فى الارث والتعصيب وقوله المحشى لأن كلامهم ما يدل بنفسه كآيه غير  
 ظاهروا ن تتبع فيه الشيخ الخطيب وأوله بعضهم بقوله المراد لأن كلامها عصبية بنفسه كآيه  
 (قوله ثم العم) أى لأنه يدل بالجد وقوله على هذا الترتيب أى المتتبع فى قوله ثم الاخ للاب والام  
 ثم الاخ للاب وقوله ثم ابنه أى على ترتيب آيه وقد فسر الشارح ذلك كله بقوله فيقدم العم  
 للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك أى بنو العم للابوين ثم لاب وقوله ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم  
 من الاب أشار بذلك الى أنه أراد العم الحقيقى والمجازى فيشعل عم الاب وعم الجد وهكذا خلافا  
 لمن قال ان المصنف ترك ذلك اختصارا وقوله ثم بنوهما كذلك أى ثم بنو عم الاب من الابوين  
 ثم من الاب وقوله وهكذا أى ثم بنو عم الجد للابوين ثم لاب وهكذا الى حيث ينتهى (قوله فاذا  
 علمت العصباء) وفى بعض النسخ فاذا عدم العصباء والاولى الاولى وقوله من التسبب وانما

سهمامقدرا فى غير التعصيب  
 ثم عد المصنف الاقربى فى  
 قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب  
 ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم  
 الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب  
 والام ثم ابن الاخ للاب) الخ  
 وقوله (ثم العم على هذا  
 الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم  
 العم للابوين ثم للاب ثم  
 بنو العم كذلك ثم يقدم عم  
 الاب من الابوين ثم من  
 الاب ثم بنوهما كذلك ثم  
 يقدم عم الجد من الابوين  
 ثم من الاب وهكذا (فاذا  
 علمت العصباء) من

التسبب



قدم التسب على الولاة فلو أنه كان يرشد إليه قوله صلى الله عليه وسلم الولاة ملحة كطعمة التسب حيث شبهه به والمشبه دون المشبه به وقوله والميت عتيق أى والحال أن الميت عتيق لانه لو كان حرّاً فلا معتق له فلا يرث بالولاة نعم يرث بالولاة الذى يسرى اليه من أبيه (قوله فالمولى المعتق) أى بنفسه أو بواسطة فيشعل عصبته المتعصين بأنفسهم كابن المعتق وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده بتقديم الاخ وابن الاخ على الجد فى الارث بالولاة بخلاف الارث بالتسب بتقديم الم وابن الم على أبى الجد هنا أيضاً بخلاف العصبه بغيره كبن الماعتق مع أخيه والعصبه مع غيره كاخت الماعتق مع بنته والمعتق فيه أن الولاة أضعف من التسب المتراخي وهو يرث فيه الذكور دون الاناث فيرث الم دون العمه وابن الاخ دون بنت الاخ وابن العم دون بنت الم لضعف التسب مع ضعف الانوثة فالولاة أولى بأن لا ترث فيه الاناث لانه أضعف من التسب المتراخي نعم ترث المولاة المعتقة لأن الولاة بسبب الانعام بالعتق وهو موجود من المرأة كالرجل فاستويا فى الارث به وحكى ابن المنذر فيه الاجماع فان لم يكن للمعتق عصبه فتركة العتيق لمعتق الماعتق ثم لعصبته ثم لمعتق معتق الماعتق ثم لعصبته وهكذا فان فقدوا فلعنتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا (قوله يرثه بالعصوبة) أى التى سبها الولاة وقوله ذكرنا كان الماعتق أو أتى تعميم فى المعتق وذلك لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاة لمن أعتق وليس لنا عصبه من النساء الا المعتقة كما قال فى الرجعية

وليس فى النساء طرأ عصبه \* الا التى منعت بعنتق الرقبه

(قوله فان لم يوجد للميت عصبه بالتسب ولا عصبه بالولاة فله ليت المال) أى ان ارثا للمسلمين مراعى فيه المصلحة فذكره ان ارثا لا يعطى القاتل منه شيئاً ولو كونه مراعى فيه المصلحة يعطى من ولده بعده فليس ارثاً محضاً ولا مصلحة محضة وهذا ان انتظم بيت المال بأن كان الامام عاد لا يعطى كل ذى حق حقه فان لم ينتظم لم يرث بيت المال فيرد الباقي بعد الفروض على أهلها غير الزوجين لأن على الرد القرابة وهى منتفية فيهما ان لم يكونا من ذوى الارحام والارد عليهم من جهة الرحم لامن جهة الزوجية وذلك كأن تكون الزوجية بنت عم أو بنت خالة وكيفية الرد أن تجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها الى المجموع ويرد الباقي على أهلها بتلك النسبة طلباً للعدل فيهم ففى بنت وأم أصلها من ستة للبنات النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى بعد فرضيهما سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة للبنات ثلاثة أرباعهما واحد ونصف وللأم ربعهما نصف فلك أن تعتبر مخرج النصف وهو اثنان فيضربان فى أصل المسئلة وهى ستة باثنى عشر وأن تعتبر مخرج الربع وهو الاوفاق بالقاعدة التى هى اعتبار المخرج الادق وهو أربعة فتضرب فى الستة بأربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى أربعة للبنات ثلاثة وللأم واحد فان لم يكن هنالك من يرث عليه ورث ذووالارحام على ما مر \* (فصل) فى عدد الفروض وبيانها وبيان أصحابها وما يتعلق بذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والفروض المقدرة) اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض بأن فيه تكراراً لأن معنى الفروض المقدرة فكأنه قال والمقدرة المقدرة وأجيب بأن المراد بالفروض الانصاء فكأنه قال والانصاء المقدرة وأما على النسخة التى فيها المذكورة فلا اعتراض وهى التى أشار اليها الشارح بقوله وفى بعض النسخ والفروض المذكورة وقوله فى كتاب الله أى القرآن

والميت عتيق (فالمولى  
المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرنا  
كان المعتق أو أتى فان  
لم يوجد للميت عصبه  
بالتسب ولا عصبه بالولاة  
فله ليت المال

• (فصل) •

والفروض المقدرة (وفى  
بعض النسخ والفروض  
المذكورة) فى كتاب الله تعالى

العزير وانما قيد بقوله المذكورة في كتاب الله ثلاثا ليرد عليه ثلث الباقي في مسائل الجدة والاختوة حيث كان معه ذو فرض وزادت الاختوة على مثله كما تم وجد خمسة اخوة أصلها من ستة ونص من ثمانية عشر وقبل من ثمانية عشر تأصيل لان فيها سدسا وثلث الباقي للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية لانه من قبيل الاجتهاد ومثله ثلث ما يبق في الفزاوين سيما بذلك لشهرتهما فهما كالكوكب الاغزأى النير المضي وكما بسميان بالفزاوين بسميان أيضا بالعريتين لقضاء سيدنا عمر فيهما بذلك وبالفريتين لقرايتهما ومخالفتهما للقواعد وهما أب وأم وزوج أو زوجة بأن ماتت الزوجة في المسئلة الاولى عن أيها وأمتها وزوجها فللزوجة النصف واحد لانهم من اثنين مخرج النصف وللأم ثلث الباقي وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث تضرب ثلاثة في اثنين بستمه فهي من ستة تعصبا وقبل تأصيل لان فيها نصفها وثلث الباقي فللزوجة النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان أو مات الزوج في المسئلة الثانية عن أيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع واحد لانهم من أربعة مخرج الربع وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان وأما السبع والتسع في مسائل العول فالاول سدس عائل والثاني ثمن عائل مثال الاول زوج وأخت شقيقة وأخت لاب فللزوجة ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة ويعال للأخت للاب واحد لان لها السدس تكمله الثلثين وهو وان كان سبعا في الحقيقة لكنه سدس عائل كما علمت ومثال الثاني زوجة وأبوان وبناتان فلبنتين الثلثان ستة عشر لانهم من أربعة وعشرين وللأبوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وهو وان كان تسعا في الحقيقة لكنه ثمن عائل وتسمى المنبرية لان سيدنا عليا سئل عنها وهو على المنبر بعد أن قال الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجى فأجاب بقوله ارجعوا لامن غير تأمل صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وأما السدس الذي للجددة ولبنت الابن فهو مذکور في القرآن لانه ذكر فيه السدس للام قال تعالى فلامه السدس فيصدق على السدس أنه مذکور في القرآن بقطع النظر عن مستحقه أما كان أو جددة أو بنت ابن (قوله ستة) خبر القروض ولا يتوهم أن الخبر قوله في كتاب الله لانه متعلق بالمذكورة الواقعة صفة فالخبر هو ستة (قوله لا يراذ عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول) أي والرد فانه زيد على الستة السبع والتسع بالعول كذا قال الشارح وغيره والاولى اسقاطه لما علمت من أن السبع سدس عائل والتسع ثمن عائل فلم يرد فرض على الستة ولا ينقص فرض منها وانما هو راجع الى مقدار المال فالعول نظيره المبال والمال والرد نظيره ككرة المال وحق ذلك أن يذكر في تفسير كون القروض مقدرة كما ذكره الشيخ الخطيب فان معنى كونها مقدرة أنه لا يراذ عليها ولا ينقص منها الا لعارض عول أو رد فبالعول ينقص من قدوها وان زيد في عددها والرد بالعكس (قوله والستة هي الخ) للفرضيين في ذكر القروض عبارات فقديسلكون طريقة التدلي وهي أن يذكر الكسر الاعلى ثم تدلي لما تحته كما صنع المصنف فانه قال النصف والربع الخ وأخسر من عبارة المصنف أن تقول النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومثل عبارة المصنف أن تقول النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقديسلكون طريقة الترقى وهي أن يذكر الكسر الاسفل ثم يترقى لما فوقه كان تقول الثمن

ستة لا يراذ عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي

والسدس وضعفهما وضعف ضعفيهما وقد يسلكون طريقة التوسط وهي أن يأتي بالكسر  
الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة كأن تقول الربع والثالث وضعف كل ونصفه (قوله  
النصف) بكسر التون وقصها وضمها فهو مثلث التون وفيه لغة رابعة وهي نصف كرفيف  
ولغة خامسة وهي نص بلا فاء وهي المتداولة بين العوام وبدأ به المصنف كغيره لأنه أكبر  
كسر مفرد فخرج بالمفرد الثلاث فانه وإن كان أكبر من النصف ولكنه مشق والمفرد أخف  
من المثني وقال السبكي وكنت أود أن يبدأ بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهم ثم رأيت أبا العلاء  
والحسين بن عبد الواحد العرفي بدأ بهم فأعجبني ذلك (قوله والربع) هو وما بعده يجوز فيه  
الضم والسكون (قوله وقد يعبر القرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الخ) قد عرفت  
أنها عبارة عن سلك طريقة التوسط وهي الأولى لأن خير الأمور التوسط (قوله وضعف كل)  
أي كل من الربع والثالث فضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان لأن ضعف الشيء  
منسلا وقوله ونصف كل أي من الربع والثالث فنصف الربع الثمن ونصف الثلث السدس  
(قوله فالنصف الخ) لما فرغ من عقد الفروض وبيانها شرعا في بيان أصحابها والقضاء واقعة  
في جواب شرط مقدم ذكر فكأنه قال إذا أردت بيان أصحاب الفروض فأقول لك النصف الخ  
(قوله فرض خمسة) أي كل واحد منهم كما هو ظاهر (قوله البنت) أي لقوله تعالى فإن كانت  
واحدة فلها النصف وقوله وبنت الابن أي وإن سفل كبت ابن ابن وهذا أول من قول بعضهم  
وإن سفلت لأنه يشمل بنت بنت الابن مع أنها من ذوى الأرحام الآن يجاب بأن المراد وإن سفلت  
بتسفل أيها (قوله إذا انفرد كل منهما عن ذكر بعضهما) أي وعن يساويها في الدرجة  
من البنات أو بنات الابن واحدة أو أكثر وانفردت بنت الابن عن محبيها أو بعضها من ولد  
الصلب أيضا وهو الابن أو البنت فخرج ما إذا كان مع كل منهما ذكر بعضهما كأن يكون  
مع البنت ابن هو أخوها أو مع بنت الابن ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها فانه يعصبها  
فله الثلثان ولها الثلث وما إذا كان مع البنت بنت أخرى أو أكثر أو مع بنت الابن بنت ابن  
أخرى أو أكثر فلها أولهن الثلثان وما إذا كان مع بنت الابن ابن فانه يحجبها وبنت  
صلب فان لها معها السدس تكمله الثلثين (قوله والاخت من الاب والام) لوعبر بالشقيقة  
لكان أخصر لكنه عبر بالواضح وقوله والاخت من الاب أي لقوله تعالى وله أخت فلها نصف  
ما ترك وأجدد وأعلى أن المراد به الاخت الشقيقة والاخت من الاب بخلاف الاخت من الام  
فان لها السدس لقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس أي من أم كافي قرأه  
ابن ميمون (قوله إذا انفرد كل منهما عن ذكر بعضهما) أي وعن يساويها في الدرجة من  
الاخوات واحدة أو أكثر وعن محبيها أو بنات من البنات فخرج ما إذا كان  
مع كل منهما ذكر بعضهما وهو أخوها أو ولد أخوها فانه ينزله الأخ فيعصبها أو كان مع كل منهما  
من يساويها أخت أو أكثر فلها أولهن الثلثان أو كان هناك ابن أو بنت فانه يحجب بالابن  
وتسكون عصبية مع البنت فتأخذ الباقي بعصبية لافرضا (قوله والزواج إذا لم يكن معه ولد  
الخ) أي لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد الابن كولد الصلب  
في حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعا أما لصدق الولد به مجازا فيكون مأخوذا من

(النصف والربع والثمن  
والثلثان والثالث والسدس)  
وقد يعبر القرضيون عن ذلك  
بعبارة مختصرة وهي الربع  
والثالث وضعف كل ونصف  
كل (فالنصف فرض خمسة  
البنت وبنت الابن) إذا  
انفرد كل منهما عن ذكر  
بعضهما (والاخت من الاب  
والام والاخت من الاب)  
إذا انفرد كل منهما عن  
ذكر بعضهما (والزوج  
إذا لم يكن معه ولد)

الآية على هذا أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الارث والتعصيب فيكون بطريق القياس على هذا (قوله ذكر اكن أو أختي) أي أو خنتي وقوله ولا ولد ابن أي سواء كان ولد الابن ذكر أو أختي أو خنتي ولو قال اذالم يكن معه فرع وارث لكان أخصرو ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو لا كما سيذكره الشارح فيمساقي وانما لم يذكره هنا لانه فكرة في سياق النفي فتم فلا حاجة للتنبه على التعميم بخلافه فيمساقي فانه قد يتوهم التخصيص فلذلك احتاج للتعميم هناك (قوله والرابع فرض اثنين) قد نزلت الآية الرابع فيما ذكرنا زوجة وأبوين وهي إحدى الفرائض فان للام فيها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع لكن الفرضيون يعبرون بثلث الباقي تأدبا مع لفظ القرآن العظيم (قوله الزوج مع الولد أو ولد الابن) أي لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد كما ترون خرج بولد الابن ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وكذلك الولد أو ولد الابن اذا قام به مانع من الارث كرق أو قتل فانه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم فكان عليه أن يقبضه بالوارث بالقرابة الخاصة سواء كان الولد منه أو من غيره وكذلك ولد الابن ويصح أن يجعل الولد شاملا لكل منهما بدليل ذكر التعميم بعد كل منهما وما قد ذكر الشيخ الخطيب التعميم في كل منهما (قوله وهو أي الربع فرض الزوجة) أي الواحدة وقوله والزوجتين زاده الشارح نظر الظاهر كلام المصنف فانه عبر بعد ذلك بالزوجات والمشهور ان أقل الجمع ثلاثة والافقديرا دبال زوجات ما يشمل الزوجتين فيراد بالجمع ما فوق الواحدة وقد يشعر بذلك مقابله بالزوجة الواحدة وقوله والزوجات فيشتركن في الربع بالسوية ولوزدن على أو بع كأي نكاح الكفار (قوله مع عدم الولد أو ولد الابن) أي لقوله تعالى وله من الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كالولد اجماعا كما ترون وهذا يعني الواولانها بعد النفي فان أو بعد النفي بمعنى الواو (قوله والافصح في الزوجة حذف التاء) فيقال فيها زوج ويجمع على أزواج وبه جاء القرآن في قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم أي زوجاتكم (قوله والثلث فرض الزوجة) أي الواحدة وقوله والزوجتين يأتي فيه ما تقرر سابقا وقوله والزوجات أي ولوزدن على الاربع كما تقدم (قوله مع الولد أو ولد الابن) أي لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم وولد الابن كالولد اجماعا كما تقدم (قوله ويشتركن كلهن في الثلث) أي بالسوية (قوله والثلثان فرض أربعة) اعلم أن ضابط من يرث الثلثين المتعذر من الادات لا أن يكون ممن فرضه النصف لو انفرد وخرج بقولنا من الادات الزوج فانه لا يتأتى تعدده كما هو معلوم (قوله البنتين فأكثر) أي لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك بناء على أن المعنى والله أعلم اثنتين فافوقهما وان كانت لفظه فوق مقصدة كانت الآية دليلا لاثنين وان كان المعنى أكثر من اثنتين كما هو ظاهر اللفظ الكريم كانت دليلا لا أكثر من اثنتين ودليلهما الاجماع المستند الى ما صححه الحاصصكم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين (قوله وبنتي الابن فأكثر) أي للقياس على البنتين فأكثر وقوله وفي بعض النسخ وبنت الابن أي ما زاد على الواحدة بناء على أن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد فانه قول الشيخ الخطيب ولو عبر ببنتي الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن فم التعبير بذلك أو ضم كأي النسخة الاولى وهذا اذالم يكن معهم بنت صلب والافلهن السدس

ذكر اكن أو أختي ولا ولد ابن  
(والربع فرض اثنين الزوج  
مع الولد أو ولد الابن) سواء  
كان الولد منه أو من غيره  
(وهو أي الربع فرض  
الزوجة) والزوجتين  
(والزوجات مع عدم الولد  
أو ولد الابن) والا فصح  
في الزوجة حذف التاء  
ولكن اثباتها في الفرائض  
حسن للتمييز (والثلث فرض  
الزوجة) والزوجتين  
(والزوجات مع الولد أو ولد  
الابن) ويشتركن كلهن  
في الثلث (والثلثان فرض  
أربعة البنتين) فأكثر  
(وبنتي الابن) فأكثر  
وفي بعض النسخ وبنت  
الابن

تكملة الثلثين كما سبأ في آل في الابن البكر الصادق بالواحد والمتعد حتى لو كن من أبناء  
 كان الحكم كذلك (قوله والاثنين من الاب والام) أي الشقيقتين وقوله فأكثر أي من  
 الاثنين وقوله والاثنين من الاب فأكثر أي عند فقد الشقيقتين أما في الاثنين من النوعين  
 فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان المراد بهما الصنفان كما حكى فيه  
 ابن الرفعة الاجماع وأما في الاكثر من الاثنين فللقياس على البنات المذكورات في قوله  
 فان كن ذواتا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك (قوله وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن)  
 صوابه أن يقول عند انفراد كل منهما عن أخيهما أو عند انفرادهن عن اخوتهن أما بالثنية  
 فيهما كما في العبارة الاولى أو بالجمع فيهما كما في العبارة الثانية واسم الإشارة في قوله وهذا راجع  
 الى كون كل منهما يرث الثلثين (قوله فان كان معهن ذكر الخ) مقابل لقوله وهذا عند انفراد  
 كل منهما الخ وقوله فقد يزدن الخ كان الاوضح في المقابلة أن يقول لم يفرض لهن الثلثان  
 بل يعصهن فقد يزدن الخ لئلا يكتفى بالاختصار (قوله كما لو كن عشرة والذكر واحد)  
 كما لو خلف الميت عشر بنات وأبنا واحدا وقوله فلهن عشرة من اثني عشر أي لأن للذكر مثل  
 حظ الانثيين فيجعل الذكر برأسين ويضمن للعشرة فتكون المسئلة من اثني عشر للعشر اناث  
 عشرة لكل واحدة واحدة وللذكر اثنان (قوله وهي أكرم من ثنيتها) لأن ثلثي اثني عشر ثمانية  
 فزادت العشرة على الثلثين سدا ولم يأخذ الاخ في هذه الصورة الاسدسا (قوله وقد ينقصن)  
 أي عن الثلثين وقوله كبنتين مع ابنتين أي فالبنتين اثنتان من ستة فلهما الثلث حينئذ لأن المسئلة  
 من ستة عدد الرؤس فان البنتين برأسين والابن بأربعة رؤس (قوله والثلث فرض اثنتين)  
 قد يفرض الثلث للجد مع الاخوة ويكون الثلث فرض ثلاثة لئلا يكتفى الثالث ليس مذكورا  
 في كتاب الله تعالى بل بالاجتهاد كما مر وذلك فيما اذا نقص عنه بالمقاسعة بأن زادت الاخوة على  
 منله كما لو كان معه ثلاثة اخوة فللجد الثلث واحد لأن المسئلة من ثلاثة يبقى اثنان على الثلاثة  
 لا ينقسمان ويأبى ان تقضرب الثلاثة في أصل المسئلة ثلاثة بتسعة ومنها تصح للجد ثلاثة يبقى  
 للاخوة ستة لكل واحد اثنان (قوله الام اذا لم تحجب) أي حجب نقصان من الثلث الى السدس  
 نعم للام في احدي الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة وهما أب وأم مع أحد  
 الزوجين كما مر وقوله وهذا أي عدم حجبها وقوله اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أي وارث  
 بخلاف غير الوارث لرق أو قتل أو فهو هاهنا كعدم فلا يحجب الام وقوله أو اثنان من اخوة  
 وأخوات أي ولو محجوبين فلو مات عن أب وأم وأخوين أو عن جد وأم وأخوين لأم فانهما  
 محجوبان ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس فلا لام السدس والاب أو الجدة الباقي  
 ولا شيء للاخوين مطلقا في الاولى ولالاخوين للام في الثانية ومن ذلك ما لو كانتا متصقتين  
 لهما رأسان وأربع أي وأربع أرجل وفرجان والمعتد أن المدار على تعدد الرأس فاذا مات  
 ابن لهما آخر عن أمه وعن الاخوين المتصقتين كان لهما السدس وحجبها هذان الاخوان  
 عن الثلث لأن لهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما وقد أخبرنا بعض  
 الناس أنه وجد اثنان ملتصقان ظهر أحدهما في ظهر الآخر في مولد سيدي أحمد البدوي  
 رضي الله عنه والدليل على ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وولد الابن

(والاثنين من الاب والام)  
 فأكثر (والاثنين من الاب  
 فأكثر وهذا عند انفراد  
 كل منهما عن اخوتهن فان  
 كان معهن ذكر فقد يزدن  
 على الثلثين كما لو كن عشرة  
 والذكر واحد فلهن عشرة  
 من اثني عشر وهي أكرم من  
 ثنيتها وقد ينقصن كبنتين  
 مع ابنتين (والثلث فرض  
 اثنان الام اذا لم تحجب)  
 وهذا اذا لم يكن للميت ولد  
 ولا ولد ابن أو اثنان من  
 اخوة وأخوات

ملحق بالولد وقال تعالى فان كان له اخوة فلامته السدس والمراد بالاخوة اثنان فأكثر اجماعا  
 قبل اظهار ابن عباس الخلاف حيث قال لا يجهان من الثلث الى السدس الاثلاثة اخوة  
 ذكورا وذكورا واناث عملا بظاهر الجمع في الآية فان أقل الجمع ثلاثة وغيره يجعل أقل الجمع  
 اثنين فأكثر لان الجمع عند القرضين مافوق الواحد كما مر (قوله سواء كانوا أشقاء أو لأب  
 أو لأم) أي أو مختلفين وسواء كانوا أيضا ذكورا أو إناثا أو خنثى أو مختلفين (قوله وهو أي  
 الثلث للثلاثين الخ) أي لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة له أخ أو أخت فلكل  
 واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الامة بدليل  
 قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهي وان كانت شاذة لكنها كثير الواحد  
 في العمل بها على الصحيح بشرط ارث أولاد الامة أن يكون الميت كلالة كما ذكره الله في الآية  
 المذكورة ومعنى الكلالة الذي لا والد له ولا ولد من كل النسب اذا ذهب طرفاه أي أصله وفرعه  
 (قوله فصاعدا) أي فذهب العدد حال كونه صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما فهو منصوب  
 على الحال وناسبه واجب الاضمار ويستعمل بالقاء ثم لا يالوا وكأله في الحكم (قوله  
 من الاخوة والاختوات من ولد الامة) يستوى فيه الذكر والانثى ولا يعصبها لانه لا تعصيب  
 فبين أدلوا به وهو الامة بخلاف الاخوة الأشقاء أو لأب فان ذكرهم يعصب أشاهم فلذلك مثل حظ  
 الانثيين لان فبين أدلوا به تعصيا وهو لأب كالبنين والبنات (قوله أو البعض كذا والبعض  
 كذا) أي البعض ذكورا والبعض إناثا مثلا (قوله والسدس فرض سبعة) بالبن والباء  
 الموحدة ثلاثا تحذف عليك تسعة بالتاء الفوقية والسين (قوله الامة مع الولد أو ولد الابن  
 أو اثنين الخ) لقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن  
 كالولد اجماعا قال تعالى فان كان له اخوة فلامته السدس وفي تقديم المصنف الولد ثم ولد الابن  
 ثم الاثنين وقوله فصاعدا من الاخوة والاختوات اشعار بنسبة الحب اليهم اذا اجتمعوا على هذا  
 الترتيب فالذي يجهان من الثلث الى السدس عند اجتماعهم الولد لقوته كما يحسه ابن الرفعة  
 وقد يفرض للامة السدس مع عدم من ذكر كالومات امرأته عن زوج وأبوين وهي إحدى  
 القراوين كما مر (قوله فصاعدا) أي فذهب العدد صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما كما تقدم  
 آنفا (قوله ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم) أي من الاخوة لأب أو لأم وقوله ولا يورث كون البعض  
 كذا والبعض كذا أي البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان وجود الاخوين احتمالا  
 كان للامة السدس على الرأى كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأنت بولد واشتبه الحال ثم مات  
 هذا الولد عن أمة قبل طوقه بأحدهما وكان هناك ولدان لاحدهما فتعطي الامة السدس  
 لاحتمال أن يكونا أخوين للميت (قوله وهو أي السدس البتة) أي لخبر أبي داود وغيره  
 أنه صلى الله عليه وسلم أعطى البتة السدس سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الامة  
 والمراد البتة الوارثة بخلاف البتة الساقطة وتسمى البتة القليلة وهي التي تدلى بذكر  
 بين اثنين كأم أبي الامة فانهم من ذوى الارحام (قوله عند عدم الامة) أي عند وجود الامة  
 فسقط البتة بالاجماع فانها انما ترث بالامومة والامة أقرب منها سواء كانت من جهة الامة  
 كأم الامة أو من جهة الأب كأم الأب ولذلك قال في الرعية

سواء كانوا أشقاء أو لأب  
 أو لأم (وهو) أي الثلث  
 (للثلاثين فصاعدا من  
 الاخوة والاختوات من ولد  
 الامة) ذكورا كانوا أو إناثا  
 أو خنثى أو البعض كذا  
 والبعض كذا (والسدس  
 فرض سبعة الامة مع الولد  
 أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا  
 من الاخوة والاختوات  
 ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم  
 ولا يورث كون البعض كذا  
 والبعض كذا (وهو) أي  
 السدس (البتة عند عدم  
 الامة)

وتسقط الجذات من كل جهة • بالآتم فاحفظه وقس ما أشبهه  
وتسقط الجذات من جهة الأب بالآب لانها تدلى به بخلاف الجذات من جهة الأم فلا تسقط بالآب  
والقريب من كل جهة تصحب البعدى من تلك الجهة فأم أم الأم تصحب بأم الأم وأم الأم الأب  
تصحب بأم الأب فلا ترث البعدى مع وجود القريب مع اتحاد الجهة وان لم تدل بها كلمة أبي أب  
وأم أب فلا ترث الاولى مع الثانية والقريب من جهة الأم كلمة أم تصحب البعدى من جهة  
الأب كلمة أم أب والقريب من جهة الأب كلمة أب لا تصحب البعدى من جهة الأم كلمة أم أم  
على الصحيح قال في الرحبة

وان تكن قريب لأم تجبت • أم أب بعدي وسدس اسلمت  
وان تكن بالعكس فالقولان • في كتب أهل العلم منصوصان  
لاتسقط البعدى على الصحيح • وانفق الجدل على التصحيح

(قوله وللبنات الثلاث) أى فأكثر لعدم الاختصار فى الثلاث ولو حمل الشارح الجدة  
فى كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة لاستغنى عن هذه الزيادة والمراد  
أن الجذتين يشتركان فى السدس وكذلك الثلاث فأكثر يشتركان فيه أيضا (قوله ولبنات  
الابن) أى فأكثر وان شئت قلت أى جنس بنت الابن فتصدق بالواحدة وبالأكثر وقوله مع بنت  
الصلب أى أو مع بنت ابن أقرب منها وكذا كل طبقين من ذلك لقضائه صلى الله عليه وسلم  
بذلك فى بنت الابن مع بنت الصلب رواه البخارى عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي وخرج بقوله  
مع بنت الصلب بالافراد ما لو كان هناك بنتا صلب فأكثر فلا شئ لبنات الابن بالاجماع  
الا أن يكون معهن ذكر يعصهن سواء كان أخاهن أو ابنهن أو أنزل منهن (قوله لتكمله  
الثلاثين) أى لأن بنت الصلب لها النصف ومات أخذت بنت الابن وهو السدس لتكمله الثلاثين  
ولهذا يسمى تكمله فليس فرضا مستقلا (قوله وهو أى السدس للاخت من الاب) أى فأكثر  
ولأن أن تحملها على الجنس الصادق بالواحدة وبالأكثر وقوله مع الاخت من الاب والام أى  
الشقيقة وخرج بقوله مع الاخت من الاب والام بالافراد ما لو كان هناك أختان فأكثر من  
الاب والام فلا شئ للاخوات من الاب كما ترى بنات الابن مع بنتى الصلب فأكثر لكن لا يعصب  
الاخوات من الاب الأخوة ويسمى الاخ المباركة اذ لولاه لسقطت وقوله لتكمله الثلاثين  
أى لأن الاخت الشقيقة لها النصف والسدس الذى تأخذه الاخت من الاب لتكمله الثلاثين  
فليس فرضا مستقلا كما مر (قوله وهو أى السدس فرض الاب الخ) لتقوله تعالى ولا يورث  
لكل واحد منهما السدس مما تركا ان كان له ولد وولد الابن كالولد وقوله مع الولد كرا  
كان أو أقرى أم مع الذكر فليس للاب الا السدس فرضا والباقي للابن والحكمة فى ذلك مع أن  
الاب أشرف من الابن أن الاب لم يبق من عمره الا القليل غالبا فلا يحتاج الا للقليل من المال  
والابن باق من عمره كثير غالبا فيحتاج الى مال كثير فاقتضت الحكمة الالهية اعطاء الاب  
السدس والابن الباقي وأما مع الاثنى فلا باب السدس فرضا والباقي بعدي نصف البنت تعصبا  
كما ذكره الشارح وقوله أو ولد الابن أى وان سقط (قوله ويدخل فى كلام المصنف الخ) أى لانه  
عبر بالولد الصادق بالذكور والاثنى قد دخل فيه البنت وقوله ما لو خلف الميت بنتا وأبامستلها

وللبنتين والثلاث (ولبنات  
الابن مع بنت الصلب)  
تكملة الثلاثين (وهو) أى  
السدس (للاخت من الاب  
مع الاخت من الاب والام)  
تكملة الثلاثين (وهو)  
أى السدس (فرض الاب  
مع الولد أو ولد الابن) ويدخل  
فى كلام المصنف ما لو خلف  
الميت بنتا وأبام

من ستة اعتبارا يخرج السدس وقوله فلبنف النصف أى ثلاثة وقوله وللأب السدس أى واحد وقوله فرضا أى حال كونه فرضا وقوله والباقي تعصيا أى وهو اثنان في هذه الحالة يجمع الأب بين الفرض والتعصيب (قوله وفرض الجسد الوارث) أى الذى هو أبو الأب وإن علا بخلاف الجسد غير الوارث كالأب فانه من ذوى الأرحام فلا يرث بخصوص القرابة وقوله عند عدم الأب أى لانه عند وجود الأب يكون محجوبا بالأب لانه يدعى به والمراد أن الجسد يرث السدس عند عدم الأب إذا كان مع الولد أو ولد الابن (قوله وقد يفرض للجسد السدس أيضا مع الأخوة) أى كما يفرض له السدس مع الولد أو ولد الابن (قوله كما لو كان معه ذوفرض) أى كالبنتين في المثال الذى سيذكره وقوله وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي أى لانه إذا كان معه ذوفرض الاظم من سدس المال والمقاسمة وثلث الباقي (قوله كبنتين وجد وثلاثة أخوة) مستثمن أصلها من ستة للبنين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يتيق واحد على ثلاثة أخوة لا ينقسم ويأين قنضرب الثلاثة في ستة فتصير من ثمانية عشر للبنين أربعة في ثلاثة باثنى عشر وللجد واحد في ثلاثة يتيق ثلاثة على ثلاثة أخوة لكل واحد واحد (قوله وهو أى السدس فرض الواحد من ولد الأم) لقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس أى أخ أو أخت من أم كما مر وقوله ذكر كان أو أنى أى أو خننى (قوله وتسقط الجذات الخ) هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص وقوله سواء قربن أى كأم أو أب وقوله أو بعدن أى كأم أو أم الجدة أى فلا فرق بين أن يكن لأب أو لأم وقوله بالأم أى لأن الجذات انما يرثن بالأمومة والأم أقرب منهن كما مر وقوله فقط أى دون الأب وهذا في الجدة للأم فلا يحجبها إلا الأم إذ ليس بينها وبين الميت غيرها وأما الجدة للأب فيجبها الأب لانها تسمى به كما تحجب بالأم والجدى من جهة تحجب بالقربى منها والجدى من جهة الأم تحجب بالقربى من جهة الأم بخلاف العكس على الصحيح كما تقدم موضحا (قوله وتسقط الأجداد بالأب) وكذلك يسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب منه إلى الميت ولذلك قال في المنهج وجد بمنسوط بينه وبين الميت (قوله ويسقط ولد الأم) أى ذكر أو كان أو أنى فالمراد بقوله أى الأخ للأم ما يشمل الأخت وقوله مع وجود أربعة أى واحد منهم والضابط في ذلك أن يقال يحجب الأخ للأم بالفرع الوارث والأصل الذكر فالفرع الوارث يشمل الولد وولد الابن والأصل الذكر يشمل الأب والجدة وان تطورت لتكون الولد يشمل الابن والبنت وولد الابن يشمل ابن الابن وبنت الابن والأصل الذكر يشمل الأب والجدة **ان المجموع ستة** قلخص أن الأخ للأم يحجب بواحد من ستة ولا يحجب بالأم وان أدلى بها القاعدة أن من أدلى بواسطة هيبته تلك الوساطة الأولاد الأم فلا يحجبون بها وان أدلوا بها وعلم بما ذكره المصنف أن الأخ للأم لا يحجب بالأخ الشقيق أو الأخ للأب وان كان قد يغلط فيه (قوله الولد) أى ولد الصلب وقوله ذكر كان أو أنى أى أو خننى وقوله ومع ولد الابن كذلك أى ذكر كان أو أنى أى أو خننى أيضا (قوله ومع الأب والجدة) فالأب يحجب الأخوة الاثقاء وأولاد أولاد الجدة لا يحجب الأخوة الاثقاء وأولاد ويحجب الأخوة للأم وقوله وان علا أى الجدة (قوله ويسقط الأخ للأب والأم) أى الشقيق كما مر وقوله مع ثلاثة أى مع واحد منهم (قوله الابن وابن

فلبنف النصف وللأب  
السدس فرضا والباقي  
تعصيا (وفرض الجدة)  
الوارث (عند عدم الأب)  
وقد يفرض للجسد السدس  
أيضا مع الأخوة كما لو كان  
معه ذوفرض وكان  
سدس المال خيرا له من  
المقاسمة ومن ثلث الباقي  
كبنين وجد وثلاثة أخوة  
(وهو) أى السدس (فرض  
الواحد من ولد الأم) ذكر أو  
كان أو أنى (وتسقط  
الجذات) سواء قربن  
أو بعدن (بالأم) فقط  
(و) تسقط (الأجداد بالأب  
ويسقط ولد الأم) أى الأخ  
للأم (مع) وجود (أربعة  
الولد) ذكر كان أو أنى  
(و) مع (ولد الابن) كذلك  
(و) مع (الأب والجدة) وان  
علا (ويسقط الأخ للأب  
والأم مع ثلاثة الابن وابن



الابن وان سفل) أى ابن الابن وقوله والاب أى دون الجد فلا يحجب به بل يشاركه كما هو معلوم  
 (قوله ويسقط ولد الاب) أى الاخ للاب وقوله بأربعة أى بواحد منهم وقوله بـ ١٠٠ الثلاثة بدل  
 من قوله بأربعة وقوله وبالاخ للاب والام أى الشقيق لانه أقوى منه فان قيل انه يحجب أيضا  
 بالاخت الشقيقة مع البنت لانها عصبية مع الغير أجيب بان كلامه فيمن يحجب بغيره والاخت  
 لا تحجب الاخ بغيره بل مع البنت ويسقط ابن الاخ للاب والام بسنة بالاب والجد والابن  
 وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب بسبعة بـ ١٠٠ الستة وبابن الاخ  
 لابوين ويسقط الم لابوين بثمانية بـ ١٠٠ السبعة وابن الاخ للاب ويسقط الم للاب بتسعة  
 بـ ١٠٠ الثمانية والم لابوين ويسقط ابن الم لابوين بعشرة بـ ١٠٠ التسعة والم للاب ويسقط  
 ابن الم للاب بأحد عشر بـ ١٠٠ العشرة وابن الم لابوين ويسقط الم لابوين بعشرة بـ ١٠٠ التسعة والم للاب ويسقط  
 اجماعا لان النسب أقوى من الولاء ولذلك اختص بأحكام كوجوب النفقة وسقوط القصاص  
 وروية الشهادة ونحوها وانما كتبت المصنف عن ذلك اختصارا (قوله وأربعة يعصبون  
 أخواتهم) لما ذكر العصبية بالنفس ذكر العصبية بالغير ولا يخفى أن أخواتهم منصوب بالكسرة  
 لانه جمع مؤنث سالم فهو بالتاء لا بالتون لان الاخوان جمع أخ وهو ليس مرادها وأما العصبية  
 مع الغير فهن الاخوات مع البنات أو بنات الابن (قوله لاذ كر مثل حظ الاثنين) أى مثل  
 نصيبهما لانه يحتاج النفقة لنفسه ولزوجته والاثني انما يحتاج النفقة لنفسها بل قد تستغنى  
 عنها بنفقة الزوج لكن لم ينظر لذلك لانه قد لا يرغب فيها لعدم جمالها رقله مالها فأبطل الشارع  
 ما كانت عليه الجاهلية من حرمان الاناث وتوريث الذكور بحسب ما اقتضته الحكمة الالهية  
 (قوله الابن) لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله وابن الابن أى  
 وان سفل لانه لما قام مقام أبيه في الارث قام مقامه في التعصيب وقوله والاخ من الاب والام  
 أى الشقيق وقوله والاخ من الاب لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل  
 حظ الأنثيين (قوله أما الاخ من الام الخ) مقابل لقوله والاخ من الاب والام والاخ من الاب  
 وقوله فلا يعصب أخته لانه لا تعصب فيمن ادلى بها وهى الام وقوله بل لهما الثلث أى يشتركان  
 فيه بالسوية وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو تحريف أو سبق قلم ويمكن تأويله بأن المعنى  
 بل لكل واحد منهما السدس (قوله وأربعة يرثون دون أخواتهم) أى فلا يرث الضعيف  
 النسب المترسخ مع ضعف الانوثة أيضا فلا يعصب الذكر أخته من هؤلاء الأربعة فالعمة  
 وبنت الم وبنت الاخ من ذوى الارحام فلا يرثون بالقرابة الخاصة (قوله وهم) أى الأربعة  
 الذين يرثون دون أخواتهم وقوله الاعمام أى لابوين وأولاد وقوله وبنو الاعمام أى من  
 الابوين وأولاد وانما قال وبنو الاعمام ولم يقل وبنوهم للايضاح للمبتدى فاندفع قول بعضهم  
 هو من الاظهار في مقام الاضمار لغر حكمة بل له حكمة وهى الايضاح للمبتدى لانه هو المقصود  
 من وضع هذا الكتاب فالأظهار أولى من الاضمار وقوله وبنو الاخ أى لابوين وأولاد (قوله  
 وعصبات المولى) أى المتعصبون بأنفسهم كإبن المعتق فيرث دون أخته فلا ترث بالولاء لان  
 الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فعدم ارثهن في الولاء الذى هو أضعف من النسب البعيد  
 أولى وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من غنيق أيها حديث مضطرب لا تقوم به

الابن وان سفل (و) مع  
 الاب ويسقط ولد الاب  
 بأربعة (بـ ١٠٠) الثلاثة  
 أى الابن وابن الابن والاب  
 وبالاخ للاب والام وأربعة  
 يعصبون أخواتهم  
 أى الاناث للذكر  
 مثل حظ الاثنين (الابن  
 وابن الابن والاخ من الاب  
 والام والاخ من الاب)  
 أما الاخ من الام فلا يعصب  
 أخته بل لهما الثلث  
 (وأربعة يرثون دون  
 أخواتهم وهم الاعمام  
 وبنو الاعمام وبنو الاخ  
 وعصبات المولى المعتق  
 وانما انفردوا عن أخواتهم  
 لانهم عصبية وارثون  
 وأخواتهم من ذوى  
 الارحام لا يرثون

حجة والنبي صوته النسائي أنه كان عتيقها (فصل في أحكام الوصية) أي بالمعنى  
 الشامل للإيصاء لأن المصنف سبذ ~~تكر~~ الوصية بمعنى الإيصاء بقوله وتصح الوصية إلى من  
 اجتمعت فيه خمس خصال الخ ولذلك فسر ها الشارح بالإيصاء حيث قال أي الإيصاء بقضاء  
 الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الاطلاق كما سبأ في ولما كانت الوصية مشاركة للقراض  
 في التعلق بالموت من حيث الرد والقبول والثالث الذي تعتبر منه كانت كأنها مندرجة فيها فلذلك  
 ترجحها بفصل ولما كانت القراض أهم منها وأقوى قدمت عليها فاندفع قول من قال كالشيخ  
 الشطيب وكان الأنسب تقديم الوصية على القراض لأن الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته  
 وهو ناظر في ذلك للانيان بصيغة الوصية السابقة على الموت كما يصرح به قوله يوصي ثم يموت  
 والمصنف كغيره منظر إلى كونها انما تعتبر من حيث القبول والرد والثالث الذي تكون منه بعد  
 الموت مع كون القراض أهم منها وأقوى ~~كما علمت~~ والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى  
 في الموارث من بعد وصية يوصي بها أو دين وانما قدمت الوصية في الآية على الدين للاهتمام  
 بها لأن النفوس قد تشجع بها لكونها تبرعا بخلاف الدين فقد تمت عليه حنا عليها وان كان الدين  
 مقدما عليها بعدمون التجهيز وأخبار كخبر ابن ماجه المهروم من حرم الوصية من مات على وصية  
 مات على سبيل وسنة وثق وشهادة ومات غفورا له وكثير العاصيين ما حق امرئ مسلم له شيء  
 يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده أي مع الاشهاد عليها لأن الكتابة بلا اشهاد  
 لا عبرة بها فان اقتصر على الاشهاد كفي قال الدميري وأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير  
 وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والاموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال  
 مات على غير وصية وكانت واجبة في صدر الاسلام للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم  
 اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم نسخ  
 وجوبها بآية الموارث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ان الله أعطى كل ذي حق  
 حقه وثق استصحابها فهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الحياة أفضل منها وقد تباح  
 كالوصية للأغنياء وقد تكره كالوصية بزيادة على الثلث أو كانت للوارث وقد تحرم كالوصية لمن  
 عرف أنه متى كان له حق في التركة أفسدها وقد تجب وان لم يحصل له مرض كالوصية التي يترتب  
 على تركها ضياع الحقوق التي عنده أو عليه فتعزيم الاحكام الخمسة وأركانها لا بمعنى الإيصاء  
 أربعة موص وموصي له وموصي به وصيغة وكما تعلم من كلامه صريحا وأضمتنا وأشارة وأما  
 بمعنى الإيصاء فأركانها أربعة أيضا لكن بإبدال الموصي له بالموصي وإبدال الموصي به بالموصي فيه  
 (قوله وسبق معناها لغة وشرعا) فضاها لغة الإيصاء من قولهم وصي الشيء بالشيء اذا وصل به  
 لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت  
 ولو تقديره بالتصديق كأن يقول اعطوا القلان كذا بعد موتي فيتوقف على أن يقول بعد موتي  
 تحقيا أو التقدير كأن يقول أوصيت لفلان بكذا وان لم يقل بعد موتي فلا يتوقف على أن يقول  
 بعد موتي لأن الوصية لا تكون الا بعد الموت فكانت قال بعد موتي فهو مضاف لما بعد الموت  
 تقديره وبمعنى الإيصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديره وان لم يكن فيه تبرع كالإيصاء  
 بالقيام على أمر اطلاقه وبقوة دأبه وقضا ميونه فانه لا تبرع في شيء من ذلك وقد يشغل على تبرع

• (فصل في أحكام الوصية)  
 وسبق معناها لغة وشرعا  
 أوائل كتاب القراض

كالا يصاد بتنفيذ وصاياه ولا يضمن زيادة في التعريف الاقل وهي أن يقال ليس بشديد ولا تعليق  
 حتى بصفة كما زادها في شرح الخطيب وغيره ليخرج التدبير وتعليق العتق بصفة بعد الموت فكل  
 منهم ليس بوصية وان التصاقها بحكم من حيث الاعتبار من الثلث كالتبرع المتبرع في مرض  
 الموت أو الملقى به كالتقديم للقتل وهيجان الریح في حق راكب السفينة والطلاق في حق المرأة  
 عند الولادة ونحو ذلك فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض كان قال  
 الوارث كان حتى مطبقة وقال المتبرع عليه كان وجع ضرر صدق المتبرع عليه حينئذ لان  
 الاصل السلامة من المرض الخوف وعلى الوارث اليقينة (قوله ولا يشترط في الموصى به أن  
 يكون معلوما وموجودا) ذكره قوطنة لكلام المصنف ودخول عليه ولذلك رتب عليه بقوله  
 وحينئذ الخ نعم يشترط فيه كونه مقصودا وقابلا للنقل اختيارا ومباحا فلا تصح الوصية بغير  
 المقصود كدم فانه غير مقصود فلا تصح الوصية به وبما لا ينقل اختيارا فهو أتم ولد فانه لا تقبل  
 النقل من شخص الى آخر فلا تصح الوصية بها وكذا القصاص وحدقذف لغير من هما عليه فان  
 مستحقهما لا يتمكن من نقلهما لغيره وان انتقلا لوارثه فان أوصى بهما لم يسمان هما عليه صحت  
 وبغير المباح كزمار وصنف فلا تصح الوصية بهما (قوله وحينئذ) أي وحينئذ كان لا يشترط  
 في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا وقوله تجوز الوصية أي تحمل وتصح بل تندب لانها سنة  
 مؤكدة كما مر ويعلم من الوصية الصيغة لانها ركن فيها كما سبق ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية  
 وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة وإشارة الاخرس فلا يجاب صريحا كما وصيته وان لم يقل  
 بدموني أو أعطوه له أو هوله أو وهيته له بعد موتي في الثلاثة وكفاية مع التية كهوله من مالي وأما  
 هوله فقط فاقرا لا وصية والقبول يكون بعد موت الموصى ولو بترخا ان كان الموصى له معينا فلا  
 يصح القبول قبل الموت لان الموصى أن يرجع في وصيته فان كان غير معين كالقرا فلا يشترط  
 القبول بل لا يتأتى تعذره وانما لا يشترط القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط  
 فيها ارتباط القبول بالاجاب كالبيع ولا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتبارا كما كان  
 قال أعتقوا عني فلا يبعد موتي بخلاف مالوا وصي له بربيته فلا يضمن القبول لاقتضاء الصيغة  
 ويحصل الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها بالقول نحو أبطلت الوصية أو رجعت عنها بقوله  
 هذا الوارثي وقد أشار الى الموصى به ونصوي بيع ورهن وكفاية ولو بلا قبول وبالفعل الذي يشعر  
 بالرجوع أو بزيل الاسم فهو خطه بترامعينا وصي به وطعنه بترامعينا وصي به وهجندة قماوصي به ونحو  
 ذلك (قوله بالمعلوم) أي هيئا وصفة وقد راو جنسا ونوعا جميعها أو مجموعها ويقال به الجهول  
 في جميعها أو مجموعها أيضا وشمل المعلوم القليل والكثير فتصح بصحي -نطة ونجوم كتابة وان لم  
 تكن مستقرة وبالمكاتب كتابة فاسدة وان لم يقل ان عجز نفسه وبالمكاتب كتابة صحيحة ان قال ان  
 عجز نفسه فان لم يقل في الحقيقة لم تصح الوصية به فقول الهشي نجا للشيوخ الخطيب وبالمكاتب  
 وان لم يقل ان عجز نفسه ضعيف أو محمول على الفاسدة وبعد غيره وان لم يقل ان ملكته لكن  
 لا بد أن يكون ملكه عند الموت والاتباع بطلان الوصية وبغير المقدور على تسليمه كالعبد الا بقى  
 والطير الطائر في الهواء ونحوه محل الانتفاع به كصور زبل ورماد وجلد ميتة قابل للدبغ وزيت  
 نجس وميتة لطعم الجوارح ونحوه محرمة لا غيرها وكل معلوم أو قابل للتعليم فلما أوصى بكتب من

ولا يشترط في الموصى به أن  
 يكون معلوما وموجودا  
 (و) حينئذ تجوز الوصية  
 بالمعلوم

كلايه أعطى الموصي له أحدها فان لم يكن له كلب يحمل الاتفايع به عند الموت لثت وصيته ولو كان له كلاب ومال لم يوص بثلثه وأوصى بها كلها أو ببعضها فخذت وصيته وإن كثرت الكلاب وقيل المال لأن قليل المال خير من كثير الكلاب إذ لا قيمة لها أمالوا وصى بكلايه ولا مال له أو له مال وأوصى بثلثه أيضا فخذت الوصية في ثلثها عدد الاقيمة إذ لا قيمة لها كما علت (قوله والجهمول) أي من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهمول القدر كشال الشارح الذي ذكره بقوله كاللبن في الضرع وكقوله أو وصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر أو الجنس كتنوب أو النوع كصاع حنطة أو العفة كعمل الدابة أو العين ~~كما~~ أحد عبيدي وبذلك تعلم أن الوصية بالمبهم كأحد عبيده صحيحة لأن الوصية تحتل الجملته كشيء فلا يؤثر فيها الإبهام والتصين في ذلك للوارث والحاصل أنه احتل في الوصية وجوب من الفرر رقبا بالناس وتوسعة لهم (قوله وبالموجود) سواء كان معلوماً أو مجهمولاً فالأول كأن أوصى له بهذا العبد والثاني كأن أوصى له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر وقوله والمعدوم أي سواء كان معلوماً أو مجهمولاً فالأول كأن قال أوصيت له بغير شيء مما نتجبه غنى التي هي من النوع القلاني والثاني كأن أوصى له بالحل الذي سيحدث وكشال الشارح الذي ذكره بقوله كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة ومن المعدوم المنفعة قسم الوصية بالمنفعة دون العيز مؤقتة ومطلقة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأييد وتصح بالعين دون المنفعة حتى لو أوصى بالعين لواحد بالمنفعة لا تخرصت وانما صحت بالعين وحدها مع أنه لا يتفهم بها إلا مكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو بإعارة أو غير ذلك (قوله وهي أي الوصية من الثلث) أي معتبرة ومبتدأة من الثلث فن لا ابتداء فيشمل الوصية بكل الثلث وبعضه والاحسن أنه يقتصر منه شيئاً لأنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده في مرضه وقال له أوصى بمالي كله قال لا قال بنسبه قال لا قال بنصفه قال لا قال بثلثه قال الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز في الثلث الأول الرفع على أنه مبتدأ أخبره محذوف أي كافيك أو على أنه فاعل فعل محذوف أي يكفيك والتصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أعطى الثلث وأما الثلث الثاني فيستعين برفع لاه مبتدأ أخبره كثيراً أن تذر بفتح الهمزة على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ أخبره خبره وبالجملة خبر إن والتقدير إنك تركت ورثتك أغنياء خيراً من أن تتركهم عالة أي فقراء لأن العالة جمع عائل وهو الفقير ومعنى يتكففون الناس أي يفتدون أي كفهم لسؤال الناس وكان سعد رضي الله عنه ثالث ثلاثة في الإسلام ولأنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه وفي أسناده مقال ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصى في الصحة أو المرض لاستواء الكل في كونه تعليقاً بعد الموت ومنها ما في الحساب من الثلث تبرع مغير في مرض الموت كهبة وإبرام ووقف وعق بغير خلاف المغير في الصحة فانه من رأس المال ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلا أثر لتقدم الهبة ويستثنى من التبرع المغير في مرض الموت ما لو مغير عتق أم ولده في مرض موته فانه يتقدم رأس المال مع أنه تبرع مغير في مرض الموت لأنها مستحقة للعتق من رأس المال بالاستيلاء ولو في مرض الموت فانه لو استوفى في مرض موته أمة تصد

والجهمول) كاللبن في  
الضرع (وبالموجود  
والمعدوم) كالوصية بثمر  
هذه الشجرة قبل وجود  
الثمره (وهي أي الوصية  
من الثلث)

الاستيلاء من رأس المال لأنه ليس تبرعاً بل اتلاف واستمعا ولا يصح أن الثالث الذي تمخذه  
 الوصية تلك القاضل بعد وفاة الدين أو سقوطه عنه فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية  
 في شيء لكانها منقذة حتى لو أبرأ القريم أو قضى عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت  
 الوصية في الثلث كما جزم به الرافعي وغيره ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصي له ثلث  
 العين وكل ما تضر من الدين شيء دفع له ثلثه ولو أوصى بشيء هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط الموصي  
 له على شيء منه حالاً لاحتمال تلف الغائب لا يقال كأن يتسلط على ثلث الحاضر لأنه يستحقه سواء  
 تلف الغائب أم لا لانا نقول تسلط الموصي له على شيء من الوصية متوقف على تسلط الوارث على  
 مثله والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب واعلم أن قيمة ما يفوت على  
 الورثة تعتبر في المنجز بوقت التقويت وفي المضاف إلى الموت بوقت الموت وقيمة ما يبقى للورثة تعتبر  
 بأقل قيمة من وقت الموت إلى وقت القبض مثال الأقل ما لو كان عنده ثلاثة عبيد فأعتق واحداً  
 منهم في مرض موته فهذا هو الذي قوته على الورثة فتعتبر قيمته بوقت التقويت فإذا كان وقت  
 الاعتاق يساوي مائة اعتبرت في ذلك الوقت لأنه وقت تقويته على الورثة وأما قيمة العبيدين  
 الباقيين لهم فتعتبر بالأقل من وقت الموت إلى وقت القبض فإذا كان أقل قيمتهما في ذلك الوقت  
 ما تين اعتبر ذلك ومثال الثاني ما لو أوصى لزيد عبيد وكانت قيمته وقت الموت مائة فأنما تعتبر  
 في ذات الوقت وترك عبيدين للورثة وكان أقل قيمتهما من وقت الموت إلى وقت القبض ما تين  
 اعتبر ذلك وإنما اعتبر الأقل المذكور فيما يبقى للورثة لأنه ان كان وقت الموت أقل قال زيادة بعد  
 ذلك حصلت في ملكهم فلا تحسب عليهم وإن كانت وقت القبض أقل قال زيادة التي كانت قبل  
 ذلك لم تدخل في يدهم فلا تحسب عليهم وكيفية اعتبار الوصية وغيرها من التبرعات من الثلث  
 ولم يوف الثلث بها كلها أنها ان تمحضت عتقا سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت فإن كانت مرتبة  
 فيها كما كان قال في الأولى أعتقت سالماً فغاناً فبكر أو قال في الثانية إذا مت فسالماً حرتم غانماً ثم بكر  
 أو قال أعتقوا بعد موتى سالماً غانماً بكر أقدم أو قال إلى تمام الثلث وما زاد يتوقف على  
 إجازة الورثة وعلم من ذلك أنه لا فرق بين ترتيبه هو بأن أتى بحرف مرتب كالغاف ثم وبين اعتباره  
 الترتيب من الورثة على المعتمد فلا يقم تقديم ما قدمه في السورتين خلافاً لمن فرق بينهما وإن لم  
 تكن مرتبة كما أن قال في المنجزة أعتقتكم أو أنتم أحرار أو قال في المعلقة إذا مت فأنتم أحرار  
 أو قال فغاناً وبكر أحرار أو أفرع بينهم فمن خرجت فرعته عتق منه ما بقى بالثلث ولا يعتق من كل  
 بعضه جذراً من التشخيص لأن المقصود من العتق تخليص الرقبة من الرق وعلم من ذلك أنه  
 لا فرق بين أن يرتبهم في الذكر كالمثال الثاني أو لا كالمثال الأول لأنه لم يأت بحرف مرتب وهذا  
 معنى قول بعضهم هنا وإن كانت مرتبة فإرادته الترتيب في الذكر فقط كما يشعر به تكرير المثال فلا  
 ينافي ما تقدم من أن المرتبة حقيقة يقدم منها الأقل فالأقل على المعتمد خلافاً لمن فهم أن الترتيب  
 منه لا يعتبر بخلاف ما لو اعتبره من غيره وإن كان البعض منجزاً والبعض معلقاً قدم المنجز على  
 المعلق لأن المنجز لازم لا يمكن الرجوع فيه بخلاف المعلق ولو قال إن أعتقت فغاناً فسالماً حرتم  
 فاعتق غانماً في مرض موته وخرج وحده من الثلث عتق فغاناً فقط ولا أقراح لاحتمال أن يخرج  
 الفرعة لالم فبق غانماً فيقوت شرط عتق سالماً فإن خرج بعض فغاناً من الثلث عتق بقدره أو خرج

مع سالم مثله عتقا ومع بعض سالم محقق مع غنم بعض سالم وان تمحضت غير عتق سواء كانت مخبزة  
أو معلقة بالموت فان كانت مرتبة فيها كان قال في الاولى تبرعت لن زيد بكذا ثم بعده قال تبرعت  
لعمر وبكذا ثم بعده قال تبرعت لبكر بكذا أو قال في الثانية أعطوا زيدا كذا بعد موتي ثم أعطوا  
هرا كذا بعد موتي ثم أعطوا بكرة كذا بعد موتي قدم أول فأول الى تمام الثلث ويتوقف ما زاد  
على اجازة الورثة كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان وجدت دفعة منه أو بوكالة كان قال في  
المخبزة لجمع عليهم ديون له أبرأتكم أو تصدق أحد وكلائه وذهب آخر وقف آخر كلهم معا وكان  
قال في المعلقة أو صيت لن زيد بكذا ولعمر وبكذا وبكرا بكذا أو وان مت فأعطوا زيدا كذا وعمر كذا  
وبكر كذا كذا قسط الثلث على الجميع كما تقسط التركة بين أبواب الديون عند ضيقها من الوفا بها  
كلها فاذا أوصى لن زيد بمائة ولعمر وبكر خمسين ولبكر بخمسين وثلث المال مائة فقط فلزيد خمسون  
ولكل من عمرو وبكر خمسة وعشرون وان كان البعض مخبرا والبعض معلقا تقدم المخبز على  
المعلق كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان كانت عتقا وغيره سواء كانت مخبزة أو معلقة فان كانت  
مرتبة فيما كان قال في الاولى أعتقت سالمنا قال أعطيت زيدا مائة وفي الثانية ان مت فأعتقوا  
سالمنا ثم أعطوا زيدا مائة تقدم أول فأول الى تمام الثلث والزائد يوقف على اجازة الورثة وان كانت  
غير مرتبة كان قال في الاولى أعتقت سالمنا وتصدقت على زيد بمائة وفي الثانية ان مت فأعتقوا  
سالمنا وأعطوا زيدا مائة قسط الثلث على الجميع أيضا كما اذا تمحضت غير عتق فاذا كانت قيمة سالم  
مائة وقد أوصى لن زيد بمائة وثلث المال مائة عتق من سالم نصفه وأعطى زيد خمسين نعم لو دبر عبده  
وقيته مائة وأوصى له بمائة وثلث مائة فانه يعتق كله ولا شيء للوصية على الاصح لان تخلص  
جميعه من الرق أحق له من تنفيذ بعض الوصية مع عتق بعضه وان كان البعض مخبرا والبعض  
معلقا تقدم المخبز على المعلق كما مر والخاصل أن التبرعات اما أن تتحضر عتقا أو غيره أو يكون  
بعضها عتقا وبعضها غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون معلقة أو مخبزة أو يكون  
البعض مخبرا والبعض معلقا فثلاثة في ثلاثة بسعة وعلى كل اما أن تكون مرتبة أو غير مرتبة  
أو يكون البعض مرتبا والبعض غير مرتب فالجمله سبع وعشرون صورة فاقعة من ضرب ثلاثة  
في تسعة هذا توضيح الفائدة الصعبة التي ذكرها الشيخ الخطيب وأجلها المعنى غاية الاجال  
(قوله أي ثلث مال الموصي) أي وقت الموت حتى لو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت  
الوصية تطلعت الوصية به فلا عبرة بما قبل الموت حتى لو أوصى بعبده ولا عبده وقت الوصية ثم ملك  
عبدا عند الموت تطلعت الوصية به وتنفذ في ثلثه فقط ان لم يكن له مال غيره وان كان له مال غيره  
ونخرج من الثلث نقد في كله ولا يتعين على الوارث أن يدفع هذا العبد بینه للموصي له بل له  
أن يشتري له عبدا آخر (قوله فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة) ونكره الزيادة  
على الثلث كما قاله المتولي وغيره وهو المعقد وان قصد حرمان الورثة لانهم ان أجازوا لم ينفذ الزائد  
الا باجازتهم وان لم يجيزوا لفت الوصية بالزائد خلا للقول القاضى بأحقهم وهدا في الورثة  
الخاصة وأما الورثة العائقة وهم المسلمون فلا تنافي الاجازة منهم فتبطل الوصية بالزائد لانه لا يجيز  
(قوله المطلقين التصرف) فان صحت كانوا غير مطلقين التصرف فان وقعت أحليهم بالبلوغ  
أو الاغاثة أو الرشد وقف الامر اليها ولا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان كذا

أي ثلث مال الموصي (فان  
زاد) على الثلث (وقف)  
الزائد (على اجازة الورثة)  
المطلقين التصرف

في شرح الخطيب وغيره يقول المحشي قتل في الزائد موافق لما ائق به السبكي وقد علمت أنه  
محمول على ما اذا لم يتوقع أهليتهم (قوله) فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ الوصية بالزائد (اي لا عطية  
مبتدأة كما قيل) ويترب على ذلك انه ان قلنا بالاقول فليس لهم الرجوع ولا يحتاج الى قبول غير  
قبول الوصية وان قلنا بالاثاني كان لهم الرجوع في الزائد قبل القبض ويحتاج الى قبول المذكور  
وولاه من اجازوا اعتقه الحاصل في مرض الموت وبعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه  
ذكور العصبية دون اناتهم (قوله وان ردوه) اي رد الورثة المطلقون التصرف الزائد وقوله  
بطلت في الزائد اي بطلت الوصية في الزائد فقط وان اجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه  
(قوله ولا يجوز) اي لا تنفذ ومع ذلك تكره كراهة تنزيه وتفسر بعضهم عدم الجواز بالكره  
لا يناسب الاستثناء في قوله الا ان يميزها باق الورثة لان مقتضى ذلك استثناء الكراهة اذا اجاز باقي  
الورثة وليس كذلك ولو قال المصنف واما التفسير الاول فظاهر لان مقتضاه نفوذ الوصية اذا  
اجاز باقي الورثة وهو كذلك ولو قال المصنف ولا تنفذ الخ لكان أولى (قوله الوصية) اي  
ولو بأقل من الثلث وان قلت جدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة  
رواه البيهقي باسناد صالح كما قاله الذهبي وقياسا على الوصية لاجنبي بالزائد على الثلث وفي معنى  
الوصية للوارث الوقف عليه وبراءته من دين عليه وحبته حينما في مرض موته فيتوقف ذلك على  
اجازة بقية الورثة ويستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على  
ورثته بحسب نصيبهم كأن وقف دارا يخرج من الثلث ثلثها على ابنه وثلثها على بقية فاته ينفذ  
ولا يحتاج الى اجازة في الاصح ومن الخيل في الوصية للوارث من غير توقف على اجازة بقية الورثة  
ان يقول اوصيت لزيد بألف ان تبرع لولدي بضمه سائمة مثلاً فاذا قبل زيد الوصية لزمه دفع  
الخسامة لولد الموصي والوصية للوارث الحائز بحاله كله باطلة على الاصح كالوصية لكل وارث  
بقدر حصته شائعاً لانه يستحق من غير وصية بل بالارث بخلاف ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته  
شائعاً كما لو اوصى لاحد بنيه الثلثة بثلث ماله فانها تصح وتوقف على اجازة باقي الورثة وبعد  
الاجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية كما لو اوصى له بعين هي قدر حصته فانها تصح وتوقف على  
اجازة باقي الورثة وبعد الاجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر  
حصته كأن اوصى بعين قيمته ألف لاحد بنيه ويدار قيمته ألف لا أكثر ولا يملك غيرهما بحصة  
تفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان ولذلك صحت الوصية ببيع عين من  
ماله لزيد (قوله لوارث) اي خاص بخلاف الوارث العام كما لو اوصى لانس من المسلمين معين  
بالثلث فأقل وكل وارث بيت المال فانها تصح ولا توقف على اجازة الامام دون ما زاد فانها  
لا تصح فيه اذ لا يميز والعبرة بكونه وارثاً وقت الموت دون وقت الوصية فلو اوصى لاختيه ولا ابن له  
فحدث له ابن قبل موته تبين أنها وصية لغير وارث أو اوصى لاختيه وله ابن فأت الابن قبل موت  
الموصي فهي وصية لوارث (قوله الا ان يميزها باق الورثة) أي بعد الموت لانه لا عبرة باجازتهم  
ولاردهم في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته فان اجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل  
القبض كما في شرح الروض بناء على أن اجازتهم تنفيذ الوصية لا ابتداء عطية منهم كما مر (قوله  
المطلقين التصرف) خرج بذلك ما لو سكتان فيهم محجور عليه بشفه أو بصغراً وجنون فلا تصح

فان اجازوا فاجازتهم  
تنفيذ الوصية بالزائد وان  
ردوه بطلت في الزائد (ولا  
يجوز الوصية لوارث الا ان  
يميزها باق الورثة) المطلقين  
التصرف

اجازته بل ان توقفت اهل بيته انتظرت والابطلت كما يؤخذ مما مر (قوله وذكر المستنف شرط  
الموصي) وذكر الشارح له شروطا أخرى جعله الشروط أربعة وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله  
وتصح) بل تندب لانها سنة مؤكدة كما مر وأشار بقوله وفي بعض النسخ ويجوز لي أن معنى الجواز  
العصة فترجع هذه النسخة للنسخة الاولى (قوله من كل بالغ عاقل) لو قال مكلف لكان أولى  
وأخصر ويمكن أن يجاب بأنه عبر بذلك ليشمل السكران المتعدي بسكره فانه غير مكلف لكنه  
كالمكلف في سائر الابواب (قوله حر) أي كلاً أو بعضاً فتصح الوصية من البعض ولو بالاعتناق  
بخلاف رقيق الكل فلا تصح وصيته ولو مكاتباً بالعدم ملكاً غير المكاتب وضعف ملك المكاتب نعم  
ان أذن له سيده في الوصية صح (قوله وان كان كافراً) حربياً أو غيره ودخل فيه المرتد فتصح  
وصيته ان عاد إلى اسلام فان مات مرتداً بطلت لان ملكه موقوف على الاصح فيتين زوال ملكه  
من حين الردة بموته مرتداً والباقي بقائه تعالى وقوله أو محجوراً عليه بنفسه أي أو فليس له صفة  
واحتياجه للتبواب فتصح وصية المرأة السفيرة للغاسلة بها تمامها والحقها مثلاً كما يقع كثيراً  
(قوله فلا تصح وصية الخ) تفريع على مفاهيم الشروط المذكورة الا أنه لم يذكر الرقيق وكان  
الاولى أن يذكره وقد ذكرناه آنفاً (قوله وذكر شرط الموصي له اذا كان معيماً) أي غير جهة وان  
تعذر ويشترط فيه أيضاً عدم العصبية فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية رآه أن يكون غيرهم فلا  
تصح لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا الاحد هذين صح كما لو قال لو كلبه به  
لاحد هذين والفرق أنه في الاولى عليك لغير معين وفي الثانية فوض التملك لغيره وهو انما يعطى  
معينا وقوله بنفسه أو بولييه أو نحو ذلك وتصح للكافر ولو حربياً أو مرتداً لكن صورته أن يوصي  
لزيد ونحوه وهو في الواقع حربى أو مرتد بخلاف ما لو قال أو وصيت لفلان الحربى أو المرتد لان  
تعليق الحكم بالمشقة يؤذن بعلمه ما منه الاشتقاق فكانت له قال لحرابته أو ردة فيكون القصد  
منه العصبية وتصح أيضاً للقاتل بحق أو غيره كالصدقة عليهما والهبة له ما لكن صورة القاتل بغير  
حق أن يوصي لرجل فيقتله بخلاف ما لو أوصى لمن يقتله بغير حق فانها لا تصح لانه سجل على المعصية  
(قوله في قوله) متعلق بذكر وقوله لكل مقلد بكسر الهمزة المشددة ولو عبر المستنف عن يتصور  
تخلكه بدل ذلك لكان أوضح ولذلك فسر من يتصوره الملك أي يتأق له الملك ولو بمعاودة وليه  
فيقبل له وليه في الصغير والمجنون والجل ولو قبل انفصاله على العتد فلا تصح الوصية لمن لا يتأق  
ملكه كيت لانه لا يتأق ملكه ولا يرد قول الرافعى في باب التيمم انه لو أوصى بجماء لاولى الناس به  
قدم الميت على المتجسس والحدث لانه في الحقيقة ليس وصية للميت بل لولييه لانه هو الذى يتولى  
أمره وعند التأمل الصادق لا يحتاج للجواب عن ذلك لانه وصية بلغة لا للمعين الذى الكلام  
فيه ولا تصح لادابة لانها ليست أهلاً للملك الا ان قصد مالكها ولو فسر الوصية لها بالصرف  
في علقها صح لان علقها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين صرف الموصي  
فالبلغة الدابة رعاية لفرض الموصي ولو انتقلت الدابة لا تخوف ان كان قبل موت الموصي  
فالوصية له وان كان بعده فهي للاقل لكنه يصرفها في علق الدابة كما تقدم نعم ان دلت قرينة  
ظاهرة على انه انما قصد ملكها وانما ذكرها تحميلاً وبسطاً لمسلكتها مطلقاً وكذلك لو ماتت  
الدابة ولا يسلم علقها للمالك بل للموصي فان لم يكن فللقاضى ولو بناه به ولو كان النائب هو مالك

وذكر المستنف شرط  
الموصي في قوله (وتصح)  
وفي بعض النسخ ويجوز  
(الوصية من كل بالغ عاقل)  
أي مختار حر وان كان كافراً  
أو محجوراً عليه بنفسه فلا  
تصح وصية مجنون ومنه  
عليه وصية ومكره وذكر  
شرط الموصي له اذا كان  
معيناً في قوله لكل مقلد  
أي لمن يتصور له الملك



الدابة ولا تصح لرقيق ان قصده فان قصده سيده او اطلق صحت ولا يحتاج الى اذن السيد بل يقبل  
العبد وان نهى سيده منهم ان كان قاصرا قبل سيده ولا ينتظر كماله كما اعتمد العلامة ابن قاسم قطلا  
عن العلامة الرملي (قوله من صغير وكبير الخ) بيان لمن يتصور له الملك لكن الصغير انما يقبل له  
ولي به وكذلك الجنون والجل كليمز (قوله وحل موجود عند الوصية) بخلاف غير الموجود عند  
الوصية فلا تصح لجل سيده ان لا يتصور الملك الا للموجود (قوله بان يتصل لاقبل من سنة  
اشهر من وقت الوصية) اي اولا كثر من الاقل المذكور ولا ربع سنين فاقبل ولم تكن المرأفة اشا  
بعد الوصية لزوج او سيد للعلم بانه كان موجودا عند الوصية في الاولى والظاهر وجوده عندها  
في الثانية ولا تظر لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة لندرة ذلك وفي تقدير الزنا ساءة ظن فان  
اقتصل لا كثر من اربع سنين ولا قل منها ولسته اشهر فأكثر وكانت فراشا لزوج او سيد لم تصح  
الوصية لعدم وجوده عندها في الاولى ولا احتمال حدوثه معها او بعدها في الثانية وكذا لو لم  
تكن فراشا قط لا قبل الوصية ولا بعدها لاحتمال وجوده معها او بعدها من وطء شبهة او زنا ولا يرد  
ما تقدم من أن وطء الشبهة نادر وفي تقدير الزنا ساءة ظن لأن محل ذلك ما لم تضطر اليه ومع ذلك  
لا تصح لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة (قوله وخروج بعين ما اذا كان الموصي له جهة عامة)  
ظاهر هذا الصنيع أن المصنف لم يشر لما اذا كان الموصي له جهة عامة مع أنه قد اشار اليه بقوله  
وفي سبيل الله او سبيل البر على اختلاف التفسيرين كما سيأتي والحاصل أن الموصي له قسمان معين  
وغير معين فأشار المصنف الى القسم الاول بقوله لكل مقلك والى القسم الثاني بقوله وفي سبيل  
الله او البر كما به على ذلك الشيخ الخطيب وبمذايع ما في قول المحشي وبعضهم جعل هذا معنى قوله  
وفي سبيل الله اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتأمل (قوله فان الشرط في هذا)  
أي المذکور من الجهة العامة وقوله ان لا تكون الوصية جهة معصية ظاهرة أنه لا يشترط  
في الوصية لمعين عدم المعصية وليس كذلك وقد تقدم اشتراط ذلك في شرط لصحة الوصية مطلقا  
عدم المعصية لأن القصد من الوصية تدبير ما فات من الاحسان في حال الحياة فلا يجوز أن  
تكون معصية واذا اتفقت المعصية فلا فرق بين أن يظهر فيها قصد القرية كالوصية للفقراء وان لا  
يظهر فيها ذلك كالوصية للاغنياء فانه لا يظهر فيها قصد القرية وان لم تقل عن قرية لان في كل كبد  
رغبة صدقة ويكنى في الجهة اعطاء ثلاثة منهم فلا يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم ومن ذلك  
الوصية للحياء ورين في الجامع الازهر حيث لم ينصروا ووثق استيعابهم (قوله كعبارة كنيسة)  
اي ولو زعموا ومثل ذلك كتابة التوراة والانجيل وكتب الفلاسفة وسائر العلوم المحترمة وكذلك  
سراج الكنيسة فالوصية بدعنه له عظما لها باطلة اما اذا قصد انتفاع المؤمنين بها ولو كسفا  
فالوصية صحيحة وان خالف في ذلك الاذري (قوله من مسلم او كافر) وحيث قصد المسلم تعظيم  
الكنيسة كافر واما الكافر اذا قصد تعظيم المسجد فلا يحكم باسلامه لان شرط الاسلام النطق  
بالشهادتين فلا يحصل بمجرد تعظيم المسجد بخلاف الردة والعبادة لله تعالى فانها تحصل  
بمجرد تعظيم الكنيسة (قوله لتعبد فيها) أي ولو مع نزول المارة بخلاف ما اذا كانت لتزول  
المارة فقط أو كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو من كفأ لانهم ليست كنيسة في الحقيقة  
ولا أثر لتسيبها كنيسة حيث (قوله وتصح الوصية في سبيل الله تعالى) أي لا تمنع القرية بخلافها

من صغير وكبير وكامل  
ويجنون وحمل موجود عند  
الوصية بان يتصل لاقبل  
من سنة اشهر من وقت  
الوصية وخروج بعين ما اذا  
كان الموصي له جهة عامة  
فان الشرط في هذا ان  
لا تكون الوصية جهة  
معصية كعبادة كنيسة  
من مسلم او كافر لتعبد فيها  
(و) تصح الوصية في سبيل  
الله تعالى

قال أوصيت بثلث مالى فى سبيل الله أو لسبيل الله صحت وصيته وصرفت لقراءة الزكاة ولو قال  
أوصيت بثلث مالى لله أو قال أوصيت بثلث مالى ولم يقل لله صحت وصيته وصرفت للمساكين  
وجوه البر (قوله وتصرف للقرأة) أى قرأة الزكاة وهم المتطوعون بالجهد للثبوت هذا الاسم  
لهم فى عرف الشرع (قوله وفى بعض النسخ بدل سبيل الله الخ) هذه النسخة أعم من النسخة  
الاولى وعلى كل فهو إشارة الى الجهة كما تقدم (قوله وفى سبيل البر) أى الخير والاحسان فان  
البر اسم عام لكل خير (قوله أى كالوصية للفقراء) أى كالوصية للعلماء فتصرف لاصحاب علوم  
الشرع من تفسير وحديث وفقه بخلاف العلماء بغير ذلك كالمستغنين بعلم النحو والطب وغير  
ذلك ويدخل فى الوصية للفقراء المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد  
بخلافه عند الاجتماع فاذا أوصى لهما شرك بينهما نصفين كما فى الزكاة ويكفى ثلاثة من كل من  
الفقراء والمساكين والعلماء ونحوهم ولو أوصى لغيره صرفت الوصية لاربعة ارباع من كل  
جانب من جوانب داره الاربع وجعله ذلك مائة وستون دارا لخبر ورد فى ذلك رواه البيهقي وغيره  
وهذا انما يظهر فى دار مربعة محفوفة بدور فى جوانبها الاربعة كما هو الغالب (قوله أولبناء  
مسجد) وتصح لعمارة مسجد ومصلح ومطلقا وتحمل عند الاطلاق على المصالح الشاملة  
للعامة عملا بالعرف فان أردت تعليق المسجد فالارجح صحة الوصية كما يحتمل الرافعي معللا  
ذلك بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا أى بأن اللفظ المشغل على قوله للمسجد يكون ملكا والمشغل  
على قوله عليه يكون وقفا والمراد أن للمسجد ملكا فى ذاته وعليه وقفا كذلك قال النووي هذا  
هو الاتفة الاربع خلا قالن قال تبطل الوصية حينئذ (قوله وتصح الوصية الخ) هذا شروع  
فى الوصية بمعنى الايصاء ولذلك قال الشارح أى الايصاء ومعناه لغة الايسال كالوصية وشرعا  
اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وأركانه أربعة موص وموصى وموصى فيه وصيغة كما تقدم  
التبسيه عليه أقول الفصل وقد تكلم المصنف على شروط الوصى وأما شروط الموصى والموصى فيه  
والصيغة فلم يتكلم عليها ونحن نتكلم على ذلك فنقول يشترط فى الموصى بقضاء الحقوق التى عليه  
وتنفيذ الوصايا واداء الواجبات ونحوها أن يكون مكلفا حرا كاه أو بعضه مختارا وفى الموصى بنحو  
أمر طفل ومجنون ومجنون رقيق ومكره ولا من أم وعم لعدم الولاية له كما ولا من الوصى لأن  
ولاية ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتقويض الاب أو الجد اليه الا ان أذن له فيه كأن قال  
أوصى عنى فأوصى عن الولي لأعن نفسه ولا يصح الايصاء من أب على ولده والجد بصحة الولاية  
لأن ولايته ثابتة شرعا ابتداء بخلاف الوصى كما علمت ويشترط فى الموصى فيه كونه تصرفا ماليا  
مباحا فلا يصح الايصاء فى تزويج نحو بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى تصرفا ماليا وأيضا غير الاب  
والجد لا يزوج الصغيرة والصغيرة ولا فى معصية كبناء كنيسة للتعبد لكون الايصاء قربة وهى  
تنافى المعصية ويشترط فى الصيغة لفظ يشعر بالايصاء وفى معناه ما رثى الضمان كما وصيت  
اليك أو فوضت اليك أو جعلتك وصيا مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على نحو أوصيت اليك  
كأن لغوا ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما فى الوصية بعمال ويكتفى بالعمل كما فى الوكالة  
ويصح مؤقتا ومطلقا كما وصيت اليك الى بلوغ ابى أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى

وتصرف للقرأة وفى بعض  
النسخ بدل سبيل الله وفى  
سبيل البر أى كالوصية  
للفقراء أولبناء مسجد  
(وتصح الوصية)

لانه يحقل الجهالات والاختار ولو قال أوصيت الى الله والى فلان حمل ذكر الله على التبرك وقد  
أوصى ابن مسعود فكتب وصيق الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبدالله ولكل من الموصى  
والوصى رجوع عن الايصال متى شاء لانه عقد جائز الا ان تعين الوصى وغلب على ظنه استيلاء  
ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع ولو خاف الوصى على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم  
عليه فله تخلصه بشئ منه والله يعلم المقصد من المصلح فيبذل شيئاً لقاضي السوء الذي لو لم يبذل  
له شيئاً لاتزعج المال منه وسلمه لبعض خوخته وأدى ذلك الى استئصاله وكذلك يجوز للوصى تعيب  
مال اليتيم ونحوه كما قاله ابن عبدالسلام اذا خاف عليه الغصب لاجل حفظه كما في قصة الخضر  
عليه السلام وقد حكاه الله تعالى بقوله أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن  
أغمرها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا (قوله أى الايصال بقضاء الديون وتنفيذ  
الموصايا) أى ونحو ذلك كذا الودائع والعواري والغصب وقوله والنظر فى أمر الاطفال أى  
ونحوهم كالجنون والسفيه والايصال المذكور سنة الا فى قضاء حق عجز عنه حالاً وليس به شهود  
فانه يجب حينئذ لان ترك الايصال به يؤدى الى ضياعه (قوله الى من) أشار بذلك الى أنه يتعدى  
بالي كما يتعدى باللام وينفسه يقال أوصيت الى فلان وأوصيت له وأوصيته اذا جعلته وصياً وقوله  
أى شخص أشار بذلك الى أن من نكرة موصوفة ويصح جعلها موصولة فتكون بمعنى الذى  
وقوله اجتمعت فيه أى عند موت الموصى وان لم تكن موجودة عند الوصية أو بين الوصية  
والموت حتى لو أوصى الى من لم يجتمع فيه الشروط كصبي وراق ثم اجتمعت فيه عند الموت صح  
(قوله خمس خصال) وفي بعض النسخ خمسة شرائط وترك سادساً وهو القدرة على التصرف  
والاهتداء اليه وسيد كره الشارح بقوله ويشترط أيضاً فى الوصى أن لا يكون عاجزاً عن  
التصرف وترك سابغاً أيضاً وهو عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه وأما العدالة فقد استغنى  
المصنف عنها بالامانة كما ذكره الشارح حيث قال بعد الامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة  
وكذلك الشيخ الخطيب حيث قال بعد الامانة وعبر عنها بعضهم بالعدالة وبهذا تعرف ما فى قول  
المحشى أى بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولى  
لانه يقتضى أنه يراذل ثلاثة شروط على الخمسة فتكون الجملة ثمانية بناء على مغايرة العدالة للامانة  
وليس كذلك (قوله الاسلام) أى فى مسلم فلا يصح الايصال الى كافر على مسلم وأما الايصال الى كافر  
على كافر فيصح كما سيصرح به الشارح فى الاستدراك الآتى وقوله والبلوغ فلا يصح الايصال الى  
صبي وقوله والعقل فلا يصح الايصال الى المجنون وقوله والحزيرة فلا يصح الايصال الى من به رقة  
وقوله والامانة فلا يصح الايصال الى غير الامين وهو الفاسق وقد جمع ذلك الشارح بقوله فلا يصح  
الايصال لاضداد من ذكر (قوله واكتفى بها المصنف عن العدالة) أشار بذلك الى مساواة الامانة  
للعادلة كما مر وهل تكنى العدالة ولو ظاهراً أو لا بد من العدالة الباطنة جرى شيخ الاسلام تبعاً  
للهروى وتبعه الشيخ الخطيب على الاول والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة وجمع بعضهم  
بجعل الاول على ما اذا لم يقع نزاع والثانى على ما اذا وقع نزاع وهو جمع حسن لكن الذى اعتمد  
الريادى أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً سواء وقع نزاع أم لا (قوله فلا يصح الايصال لاضداد  
من ذكر) تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالاً وقد فصلناه لك سابقاً لكن الاظهر أن يقول

أى الايصال بقضاء الديون  
وتنفيذ الموصايا والنظر  
فى أمر الاطفال ( الى  
من ) أى شخص ( اجتمعت  
فيه خمس خصال الاسلام  
والبلوغ والعقل والحزيرة  
والامانة ) واكتفى بها  
المصنف عن العدالة فلا  
يصح الايصال لاضداد من  
ذكر

فلا يصح الإيصال إلى من اتصف بشئ من أحد ذلك إلا أن يجاب بأنه على تقدير مضاف والتقدير  
 لذوي أصداد من ذكر (قوله لكن الأصح جواز وصية الخ) استدراك على قوله فلا يصح الإيصال  
 لأصداد من ذكر بالنسبة للكافر وقوله وصية ذمي الخ قضيته أنه لو كان الموصي مسلماً والمجور  
 عليه كافراً بأن أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل سفيه كافراً فإنه لا يتبعه في الإسلام لا يصح أن يوصي  
 عليه كافراً وهو الراجح خلافاً لما جرى عليه في شرح الروض من أنه يصح أن يوصي عليه كافراً  
 وقوله إلى ذمي عدل في دينه وعرف ذلك بالتواتر من العارفين بدينه أو بشهادة شاهدين عارفين  
 بذلك بعد إسلامهما وقضية قوله إلى ذمي أنه لا يصح الإيصال إلى حربي على أولاد حربي والظاهر  
 الصحة (قوله ويشترط أيضاً) أي كما اشترط ما تقدم من الشروط وقوله أن لا يكون عاجزاً عن  
 التصرف أي بأن يكون قادراً على التصرف وقوله فالعاجز عنه لكبر الخ تفريع على مفهوم  
 الشرط الذي قبله وقوله أو هرم أي شدة الكبر وقوله مثلاً أي أو خبل أو سفه أو مرض ولا يضر  
 عي لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتكهن منه كبيع المعين (قوله وإذا جعت أم الطفل  
 الشرايط المذكورة) أي عند الوصية لا عند الموت وإن جرى عليه جمع كشيخ الإسلام وتبعه  
 الشيخ الخطيب لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت لا يقال قد  
 تجتمع فيها الشروط عند الوصية وتفتي عند الموت فيثبت بطلان الوصية فالعبرة حينئذ بحال  
 الموت لا بحال الوصية لأننا نقول الأصل بقاء ما هي عليه فيقال إذا اجتمعت فيها الشروط عند  
 الوصية فالأولى أن يوصي لها نظراً للأصل المذكور ومع ذلك إذا اتفقت فيها الشروط عند الموت  
 تبين عدم صحة الوصية فنعتبر بحال الموت نظراً إلى استقرار الصحة ومن اعتبر بحال الوصية نظر إلى  
 الأولوية المبنية على الأصل المذكور وقوله فهي أولى من غيرها أي لو فور شفتها وخر وجابن  
 خلاف الاصطغري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول لا بأس  
 بتقليد الاصطغري في هذا الزمان فإنها أشفق من غيرها غالباً وترجعها لا يطل وصايتها إلا أن  
 نص عليه الموصي وعلم من ذلك أن الأنوثة غير مانعة من الوصاية لما في سنن أبي داود أن هراً وصى  
 إلى حفصة بنته وكانت زوجة له صلى الله عليه وسلم

### • (كتاب أحكام النكاح) •

أي كاستصحابه للتأنيق للوطء الواجد أهتبه كما سيأتي وهذا هو الركن الثالث من أركان الفقه وإنما  
 قدموا العبادات لأنها أهم تتعلقها بالله تعالى ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها أشد من الاحتياج  
 لغيرها ووسطوا الفرائض للإشارة إلى أنها نصف العلم كافي الحديث ثم النكاح لأنه إذا تمت شهوة  
 البطن يحتاج لشهوة الفرج ثم الجنبايات لأن الغالب أن الجنباية تحصل بعد استيفاء شهوة  
 البطن والفرج ثم الأقضية والشهادات لأن الإنسان إذا وقعت منه الجنبايات دفعه للقاضي  
 واحتاجوا للشهادة عليه ثم ختموا بالعقوبة لأن ينجم الله لهم بالعقوبة من النار والنكاح من  
 الشرائع القديمة فإنه شرع من لدن آدَم عليه السلام واستمر حتى في الجنة فإنه يجوز  
 للإنسان النكاح في الجنة ولو لم يحرره ما عدا الأصول والفروع فلا ينكح أمته ولا بنته فيها وفائدته  
 في الدنيا حفظ النسل وتفرغ ما يضر حبه من المنى واستيفاء المنة والتمتع وهذه هي التي تنبئ  
 في الجنة والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم

لكن الأصح جواز وصية  
 ذمي إلى ذمي عدل في دينه  
 على أولاده الكفار  
 ويشترط أيضاً في الوصي أن  
 لا يكون عاجزاً عن  
 التصرف فالعاجز عنه  
 لكبراً أو هرم مثلاً لا يصح  
 الإيصال إليه وإذا جعت  
 أم الطفل الشرايط  
 المذكورة فهي أولى من  
 غيرها  
 (كتاب أحكام النكاح)

من القسام وقوله تعالى واتكسوا الايامي منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا  
 تكثروا فاني مباد بكم الام يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من أحب فطرني فليستسن بسنق  
 ومن سنق النكاح وأركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة (قوله وما يتعلق به) أي  
 والذي يتعلق به من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك ويحتمل أن المراد بما يتعلق به جميع ما يأتي  
 الى كتاب الجنائيات لتعلق جميع ذلك بالنكاح كما قاله ابن قاسم العبادي في شرحه على الكتاب  
 (قوله وفي بعض النسخ وما يتصل به) عطف على مقدور تقديره هكذا في بعض النسخ (قوله من  
 الاحكام) أي من بعض الاحكام بمعنى النسب التامة جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله  
 والقضايا أي ومن القضايا الآتي ذكرها في الفصول الآتية ومعناها النسب المقضى بها فهي  
 جمع قضية بمعنى نسبة مقضى بها فتكون بمعنى الاحكام فالعطف من قبيل عطف التفسير ويصح  
 أن يكون المراد بالقضايا المعنى المصطلح عليه عند أهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل على  
 الجزء لان القضية بالمعنى المصطلح عليه عندهم المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم  
 بمعنى النسبة (قوله وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن) المراد بالكلمة المعنى اللغوي لان  
 الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا وهي كلمات (قوله والنكاح يطلق لغة على الضم) يقال  
 تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وقوله والوطء والعقد ظاهره بل صريحه  
 أنه يطلق لغة على الوطء والعقد ولا مانع منه ويؤيده قول الشيخ الخطيب والعرب تستعمله بمعنى  
 العقد والوطء جميعا وهذا لا ينافي أنه شرعا حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل  
 حقيقة فيهما ولذلك قال الشيخ الخطيب بعدما تقدم ولا صحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه  
 اصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ويؤيد ذلك ايضا قول النووي في شرح مسلم هو في اللغة  
 الضم ويطلق على العقد والوطء ثم قال قال الواحدى قال ابو القاسم الزباجي النكاح في كلام  
 العرب بمعنى العقد والوطء مجعاً ثم قال وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فراقاً طبعاً فاذا  
 قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أرادوا وطئها  
 وبذلك اندفع ما زعمه المحشي بقوله فيه تساهل لان الوطء والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف  
 في كونه حقيقة فيهما أو لا ولا يرد على ما هو الاصح من انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء قوله تعالى  
 حتى تنكح زوجا غيره لان المراد به فيه العقد وما الوطء فهو مستفاد من خبر حتى تذوق عسيلته  
 ويذوق عسيلتك فالعقد مستفاد من الكتاب والوطء مستفاد من السنة والمراد به في ذلك الوطء  
 مجازاً من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة الخبر المذكور (قوله ويطلق شرعاً على عقد  
 مشغل على الاركان والشروط) كان الاوضح والاولى ان يقول كما قال غيره عقد يتضمن اباحة  
 وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته ففاده الاباحة لا الملك على الاوجه لانه اختلف في كونه عقد  
 اباحة أو تعليق على وجهين أو وجههما أنه عقد اباحة يظهر أثر ذلك فيما لو حلف لا يملك شيئاً وله  
 زوجة والاصح أنه لا يباحث حيث لانية وعلى الثاني فهو تعليق لان ينتفع لا بالمنفعة فلو وطئت  
 المرأة بشبهة فالمهر لها اتفاقاً والمعقود عليه المرأة أي منفعة بضعها على الراجح وقيل المعقود عليه  
 كل من الزوجين وينبغي على هذا الخلاف أنها لا تطالبه بالوطء على الاول لانه حقه فلا يجب عليه  
 وطؤها نعم الاول له ذلك ليعفها ويحصنها وتطالبه به على الثاني وعقد النكاح لازم من جهة

وما يتعلق به \*  
 وفي بعض النسخ وما يتصل  
 به (من الاحكام والقضايا)  
 وهذه الكلمة ساقطة من  
 بعض نسخ المتن والنكاح  
 يطلق لغة على الضم والوطء  
 والعقد ويطلق شرعاً على  
 عقد مشغل على الاركان  
 والشروط

الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الرابع فلا خيار فيه وليس لهما فسخه بلا عيب من العيوب  
الآتية فلا ينافي أن لكل منهما فسخه بالعيب كما سيأتي ومقابل الرابع أنه جائز من جهة الزوج  
من حيث أن له رفعه بالطلاق وأما فسخه بلا عيب فلا ينافي لامن الرجل ولامن المرأة وهذا يسهل  
الأول فالتلف لفظي (قوله والنكاح) أي بمعنى التزويج أي قبول التزويج اذ هو الذي من  
طرف الزوج فهو المحكوم عليه بالاستصباح له في كلام المصنف شبه استخدام حيث ذكر النكاح  
أولا في الترجمة بمعنى العقد المركب من الإيجاب والقبول وذكره ثانيا بمعنى آخر وهو القبول الذي  
هو أحد طرفيه وأما الإيجاب الذي هو الطرف الآخر فهو من طرف الولي وهو مستحب أيضا  
أن كانت المرأة تاتقة فيستحب لها النكاح بمعنى التزويج الذي هو الإيجاب لكن بواسطة الولي  
وفي معنى التاتقة الحاجة للنفقة والخاتمة من اقصاص العجزة بل إن لم تندفع العجزة عنها  
الاب بالنكاح وجب فإن لم تكن تاتقة ولا محتاجة ولا خاتمة كره لها لأنها يخشى منها أن لا تقوم  
بمقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح فاقبل أنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود  
ويستحب كون الزوجة بكرًا إلا العذر كضعف آتية عن الاقتضا أي إزالة البكارة أو احتياجه  
لمن يقوم على عياله كما وقع لجابر فانه لما قال صلى الله عليه وسلم هلا بكراتلاعها وتلاع بك اعتذر  
له فقال إن أبي قتل يوم أحد وتركت تسع بنات فـ كرهت أن أجمع اليهن جارية خرفاء مثلهن أي  
لا تحسن شيئا ولكن امرأة غسطن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت وكونها دينة  
لا فاسقة جميلة عرفاء عند العلامة الرمي أو بحسب طبعه عند العلامة الريادي لخبر العيصين  
تنكح المرأة لأربع لما لها وبخالها ولحسب ما ولدتها فاطفر بذات الدين تربت يداي أي التقت  
بالتراب وهو كناية عن الفقر فكانه قال اقتقرت أن لم تفعل واستغثت أن فعلت لأربعة الجاهل  
لأنها تزهر عليه بجمالها البارع وتمتد إليها العين غالبًا وكونها ولودا ويعرف كون البكر ولودا  
بأقاربها ولودا لخبر تزوجوا الولود والود فاني مكاتركم الام يوم القيامة بالغة الحاجة  
خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقة أو ترغب هي فيه ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت  
فاسق ومثلها اللقطة ومن لا يعرف لها أب لخبر تخيرو النطفكم غير ذات قرابة قريبة بأن كانت  
أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة كبت العم فيبي الولد خفيًا  
ولذلك قال بعضهم

ان أردت الانجاب فأنكح غريبًا \* وإلى الأقربين لا تتوصل

فاتقاء الثمار طيبا وحسنا \* ثم غرضه غريب موصل

ويستحب أن يعقد عليها في شوال وأن يكون في يوم الجمعة أو في النهار وأن يكون في جمع وأن  
يكون في المسجد ويستحب أيضا أن يدخل عليها في شوال كما فعل صلى الله عليه وسلم في عائشة  
رضي الله عنها (قوله مستحب) أي استحبابا عارضا لأن أصله الإباحة لكن إن قصد به العفة أو  
حصول ولد أو نحو ذلك صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره ولهذا  
لا يصح نذره ولو في صورة الاستصباح على ما اعتقه الرمي وقال ابن حجر يصح نذره إن قصد به العفة  
أو حصول ولد أو نحو ذلك نظر الاستصباح حيث نذره وهو وجبه والعلامة الرمي نظر لكون أصله  
الإباحة والاستصباح عارض ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب

(والنكاح مستحب)

له النكاح وان وجدت فيه الشروط كأنص عليه الشافعي وعلمه بالخوف على الولد من الكفر والاسترقاق (قوله لمن يحتاج اليه) أي للشخص الذي يحتاج الى النكاح سواء كان مستغلا بالعبادة أم لا وقوله بتوفاه للوط متعلق يحتاج أي بسبب اشتياقه للوط فالباة لليسية فان لم يكن به توفان كره له النكاح ان فقد أهنته سواء كان به علة كتمنين أم لا أو وجدها وكان به علة كهرم وتعين لا تنفاه حاجته مع التزام فاقد الالهة ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداها فان وجدها ولا علة به ففعل لعبادة أفضل ان كان متعبدا اهتماما به وان لم يكن متعبدا فالنكاح أفضل من تركه لثلاث تضي به البطالة بسبب التفكير الى القوا حش (قوله ويجد أهنته) عطف على قوله يحتاج اليه والالهة بضم الهمزة مؤن النكاح وقوله كهر ونفقة أي وكسوة كما أشار اليه بكاف التمثيل والمراد بالمهر الحال منه وبالنفقة نفقة يوم النكاح وليته وبالكسوة كسوة فصل التمكين (قوله فان فقد الالهة) أي مع توفاه للوط كما هو الفرض وقوله لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه كافي المنهاج وغيره وبالع في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم ارشادا فانه بالتمترن عليه يضعف الشهوة لخبر يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي قاطع لتوفاه والباءة بالمتزوجة النكاح فان لم يستطع بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يترقح ويتوكل على الله فان الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف فان كسره بالكافور والطيار ونحوه كره ان أضعف الشهوة فان قطعها من أصلها حرم وكذلك استعمال المرأة الشئ الذي يبطئ الحبل أو يقطعها من أصله فكره في الاول ويحرم في الثاني (قوله ويجوز للعتق) أي كامل الحرية غير النبي صلى الله عليه وسلم أما هو صلى الله عليه وسلم فيجوز له نكاح أكثر من أربع فانه صلى الله عليه وسلم تزوج خمس عشرة امرأة ودخل ثلاث عشرة وتوفي عن تسع أشار اليهن شيئا بآيات الله قوله عشقت مليحازاد حسنا جلاله • صفار شأه نديه سل للفتك

نخذا سرقا من اول النظم نستقد • نساء توفي عنهم المصطفى المكي

فالعين لعائشة والميم لميونة والراي لزينب بنت جحش والهاء لحفصة والجيم لجويرة والصاد لصفية والراء لملة والهاء لهند والسين لسودة رضى الله عنهم (قوله ان يجمع) أي في عقد واحد أو في عقود متعددة ولو مرتبة وقوله بين أربع حرائر أي ولو كن كافرات فان زاد عليهن بطل الزائد ان عقد عليه بعد الأربع والابطال الكل اذا بطل واحدة ليس بأولى من ابطال الاخرى فيبطل الجميع ويجوز بعض الخواارج ثبوتها أخذ من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع أي اثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك تسع وقال بعض الخواارج ايضا ان هذه الآية تدل على غاية عشر لان معنى مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة وثلاثة ورباع أربعة وأربعة ومجموع ذلك ماذكروا وهذا خرق للاجماع والمراد من الآية والله اعلم فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين أو ثلاثا أو ربعا فلا تجوز الزيادة على الأربع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة أسكت أربعها وأربع سائرهن واذا وجب الاقتصار على أربع في الدوام ففي الابتداء أولى واستقيم من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الاما ملك اليمين من غير حصر ولو كن مع الحرائر لا طلاق قوله تعالى أو ما ملكك أي ما ملككم (قائمة) ذكر ابن عبد السلام

لمن يحتاج اليه) بتوفاه للوط ويجد أهنته كهر ونفقة فان فقد الالهة لم يستحب له النكاح (ويجوز للعتق ان يجمع بين أربع حرائر)

أنه كان في شريعة موسى عليه السلام جواز التمسك من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام أنه لا يجوز غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مصلحة التوحيين والحكمة في أن موسى عليه السلام غلب مصلحة الرجال أن فرعون كان يقتل أبناءهم ويستحيي نساءهم فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة الرجال لقلتهم وكثرة النساء والحكمة في أن عيسى عليه السلام غلب مصلحة النساء أنه خلق من أمة بلا أب فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة النساء لكونهن نوع أصله الذي هو أتمه والحكمة في تخصيص الأربع أن الشخص له طبائع أربع وأن المقصود من النكاح الألفة والموانسة وذلك يقوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار على الأربع لأنه إذا دار عليهم بالقسم فأنما يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قرية معتقرة شرعاً في كثير من الأبواب (قوله فقط) أي دون ما زاد على الأربع وقد عرفت حكم الزائد فيما مر آنفاً (قوله الآن تنهين الواحدة في حقها) أي فلا تجوز الزيادة عليها وقوله كنكاح سفيه أي فانه تنهين فيه الواحدة لأنه انما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة فينكح هو باذن وليه أو ينكح له وليه باذنه ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لأنه قد يقصد اتلاف ماله لسفهه وقوله ونحوه أي فهو نكاح السفيه كنكاح المجنون فانه تنهين فيه الواحدة لأنه انما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة واحتياجه لغير الواحدة نادر لا يعتبر ثم إن كان احتياجه لمرض زيد بقدر الحاجة والمزوح له أب ثم جده ثم حاكم دون سائر العصبات ويلزم الأب وإن علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح بخلاف المجنون الصغير والمجنون الكبير غير المحتاج له وأما الصغير العاقل فلا يبيح وإن علا تزويجه ولو أربعاً لمصلحة غبطة ظاهرة لايه وقوله عما يتوقف على الحاجة أي من نكاح يتوقف على الحاجة كنكاح المجنون كما تقدم فواقعة على نكاح فاندفع قول المحشي لو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان أولى وأنسب ولعله بناء على تفسير قوله ونحوه بنحو السفيه كما يدل له تمثيله بالمجنون وقد فسرناه ذلك فيما تقدم بنحو نكاح السفيه ومثله نكاح المجنون (قوله ويجوز للعبد) المراد به من فيه رق بجميع أنواعه كما أشار إليه الشارح بقوله ولو مديراً الخ وإن كان المتبادر من العبد كامل الرق الذي لم يجبر عليه سبب من أسباب الحرية وقوله أن يجمع بين اثنين أي سواء كانتا في عقد واحد أو في عقدين ولو مرتين وسواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين فهو على النصف من الحر لأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما يلحق الحر غير النبي بمنصب الأنبياء في الزيادة على الأربع وعلم من ذلك جواز نكاح العبد الأمة مع الحرية فانه لا يشترط لنكاحه الأمة الشروط الآتية (قوله أي زوجتين فقط) أي دون ما زاد عليهما فان زاد عليهما فكما لو زاد الحر على الأربع والحاصل أنه لو نكح الحر خساً أو ستاً فكثر ألباناً فكثران كان في عقد واحد بطل في الجميع وإن كان في عقود مترتبة بطلت الخامسة فافرقها في الحر والثالثة فافرقها في الرقيق لأن الزيادة على العدد الشرعي حصلت في كل منهما (قوله ولا ينكح) أي لا يترجى فلا يجوز ولا يصح وقوله الحر أي الكامل الحرية بخلاف الرقيق كالأول وبعضاً فيجوز له نكاح الأمة وإن لم توجد الشروط كما مر ثم الإسلام شرط في المسلم حرًا كان أو غيره فهو يعم الحر وغيره ويخص بالمسلم (قوله أمة) أي من في هرق ولو بمعضة فهي كالرقيقة لأن أرقاق

فقط الآن تنهين الواحدة  
في حقها كنكاح سفيه  
ونحوه عما يتوقف على  
الحاجة (ويجوز للعبد) ولو  
مديراً أو مبعوضاً أو مكاتباً أو  
معلقاً عنه بسفينة (أن يجمع  
بين اثنين) أي زوجتين فقط  
(ولا ينكح الحر أمة)



بعض الولد محذور كإرتفاق كله ثم إذا جاز له نكاح الأمة ووجد مبينة وجب تقديمها على كاملة  
 الرق لأن إرتفاق بعض الولد أهون من إرتفاق كله وهذا هو الرابع من تردد للإمام وعلى تعليل منع  
 رقيقة السكك اقتصر الشيطان بل يجب تقديم من هي أقل رتقا على من هي أكثر رقا ولو أوصى  
 بأولاد أمته ثم أعتقها الوارث فلا ينكحها الحر إلا بشرط الأمة لأن العلة وهي إرتفاق الولد  
 تجري فيها وبها يلغز من وجهين الأول أن يقال لنا حرته لا ينكحها الحر إلا بشرط الأمة الثاني  
 أن ولدها رقيق بين حريم (قوله لغيره) انما قيد الشارح بذلك لأنه لا يجوز له نكاح أمته مطلقا  
 وجدت الشروط أو لا ثم ان أعتقها جاز له نكاحها بل يستحب لأنه ورد أن له أجرين أجر على  
 اعتاقها وأجر على نكاحها وكذلك لا يجوز أن ينكح أمة ولده لأنها مثل أمته فان طرأ ملك  
 الفزع على نكاح أصله بأن ملك الولد الأمة التي تزوجها أبوه قبل ملكه ينسخ النكاح لأنه  
 دوام مع ضعف تعلق الاب ببال الولد بخلاف أمة المكاتب فإنه يمنع على السيد نكاحها ابتداء  
 ودواما لأن تعلق السيد ببال المكاتب أقوى ومثل أمته أيضا الأمة الموقوفة عليه والموصى له  
 بمنفعتهما على الدوام وكذلك يمنع على السيدة أن تنكح عبدها المملوك له أو الموقوف عليها أو  
 الموصى لها بمنفعته على الدوام (قوله الابشرطين) وسيزيد الشارح عليهما شرطين فالجمل  
 أربعة والذي في الخطيب تبع للمنهج جعلها ثلاثة بجعل الأول المعجز عن الحرته فيشمل فقد  
 صداقها وعدم كونها تحتها فيستغنى به عن الشرط الأول من الشرطين اللذين زادهما الشارح  
 ولو حذف المصنف لفظ صداق لشمول ما ذكر واستغنى عن الشرط المذكور فتعبر به بالصداق  
 قاصر كما أشار إليه الشارح بقوله أو فقد الحرته أو عدم رضاها به ولا يفتى أن الشرط الأول من  
 الشرطين اللذين زادهما الشارح هو مفاد قول الشارح أولا أو فقد الحرته فكان عليه إسقاط  
 الشرط المذكور (قوله عدم صداق الحرته) أي ولو كناية أن وجدت شروط نكاحها ولا  
 يكلف بيع مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه لأجل تحصيل صداق الحرته ولو رضيت بلا صداق  
 حلت له الأمة لوجوبه عليه بالعقد وكذلك لو رضيت بالمؤجل فحل له الأمة لأن ذمته تصير  
 مشغولة في الحال به وقد لا يجده عند حلول الاجل ومثل ذلك ما لو لم ترض الأبا أكثر من مهر المثل  
 ما لم يكن السيد طالبا للآل كما في المذهب كور في مهر الأمة لأنه قادر على نكاح الحرته بمهر الأمة ولو  
 رضيت له الحرته بمهر المثل فأقل وقد وجد لم تحل له الأمة لقدرته على صداق الحرته ولا نظر للمنة  
 في الثانية إذا العادة المسماحة في المهور ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة لأنه كالعديم (قوله أو  
 فقد الحرته) أي بأن لم يجد لها في بلده فلو وجدها غائبة عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة في طلبها حلت  
 له الأمة وضبط الإمام المشقة بأن ينسب في طلب الزوجة إلى الإصراف ومجاوزة الحد أو لم تلحقه  
 تلك المشقة لكنه لا يقدر على منع نفسه من الزنا في مدة السفر لها والأوجب عليه السفر لها  
 ومحل كما قاله الزركشي أن أمكن انتقالها معه إلى وطنه والأفهي كالعديم لما في تكليفه المقام  
 معها في بلدها من الغربة والرخص لا تتحمل هذا التضييق (قوله أو عدم رضاها به) أي بالزوج  
 لقصور نسبه أو نحو ذلك وكذلك عدم رضاها بما يقدر عليه من المهر بان طلبت أكثر منه (قوله  
 وخوف العنت) أي بأن يتوقعه لا على ندور بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع  
 فيه وعدمه على السواء بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف ما إذا وقع على ندور بأن

لقبره (الابشرطين عدم  
 صداق الحرته) أو فقد الحرته  
 أو عدم رضاها به (وخوف  
 العنت)

تضع شهوته او قويت شهوته وقويت تقواه ايضا فلا تحمل له الامة لقوله تعالى ومن لم يستطع  
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمأملت ايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم  
والطول السعة والمراد به المهر والمراد بالمحصنات الحررات والمؤمنات الاولى جرى على الغالب  
لان الحرة الكفاية كالحرمة المسلمة في منع الامة كما يعلم من قول الشارح ان لا يكون تحت حرة  
مسلمة أو كفاية بخلاف المؤمنات الثانية فانه قيد في حق المؤمن لانه يشترط اسلام الامة في حق  
المسلم كما سيأتي وعلم من ذلك الشرط ان المصحوح والمحبوب لا يحمل لكل منهما نكاح الامة لانه  
لا يتصور منه خوف العنت بخلاف العنين والنحصى ولا بد ان يكون العنت عامافا لمعتبر عموم  
العنت لا خصوصه فلو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله لها فليس له أن ينكحها لان العشق  
لا اعتبار به لانه تهيج من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلى به وسلاه (قوله أي الزنا)  
وأصله المشقة سمى به الزنا لانه سبها بالحد في الدنيا ان حثفها والاقبال العقوبة في الآخرة ان  
لم ينفق في حد في الدنيا لا يعاقب في الآخرة لان الله أكرم من أن يجمع على الذنب الواحد  
عقوبتين فهو من تسمية السبب باسم المسبب وقوله مدة فقد الحرة ظرف لخوف العنت (قوله  
وترك المصنف شرطين آخرين الخ) قد تقدم أن الاولى للشارح اسقاط الشرط الاول من  
هذين الشرطين لانه مفاد قوله فيما رآه فقد الحرة فهو يفسى عنه لكن الشارح زاده نظرا  
لكلام المصنف (قوله أحدهما) أي الشرطين الآخرين وقوله أن لا يكون تحت حرة أي  
أو أمة بالملك أو بالنكاح وانما اقتصر على الحرة لئلا يأتى التعميم فيها بقوله مسلمة أو كفاية فإذا  
ترجح أمة بالشروط فلا يجوز له نكاح أمة أخرى الا ان انتقل الى جهة أخرى وخاف العنت فله  
نكاح أمة ثانية فلما انتقل الى جهة أخرى وخاف العنت أيضا فله نكاح أمة ثالثة وهكذا  
في الرابعة وله بعد ذلك جمعهن والقسم يثبت لانه دوام (قوله مسلمة أو كفاية) تعميم في الحرة  
فاذا كانت تحت حرة كفاية منعت نكاح الامة فقوله المؤمنات الاولى في الآية ليس بقيد بل  
جرى على الغالب بخلاف المؤمنات الثانية كما مر (قوله تصلح للاستمتاع) أي عرفا بأن تعفه  
ولو قال صالحة للاستمتاع لكان أولى لان تعبيره بالمضارع يوهم أنه يكفي كونها تصلح للاستمتاع  
في المستقبل وليس كذلك بل لا بد أن تكون صالحة للاستمتاع في الحال وخروج بذلك الصغيرة التي  
لا تحمل الوطء والزنا والقرناء والهرمة ونحوها كالتي تصير ان عافت نفسها وطها فله نكاح  
الامة حينئذ ولا نظر لتوقع شفائها كما نقل عن العلامة الرملي خلافا لابن قاسم حيث جعلها  
كالصالحة للاستمتاع لتوقع شفائها (قوله والثاني) أي الشرط الثاني من الشرطين الآخرين  
وقوله اسلام الامة أي لقوله تعالى من قبائلكم المؤمنات وقوله التي ينكحها بخلاف التي  
يملكها فلا يشترط اسلامها فيجوز له وطء الامة الكفاية بملك الامين لان الهذور في نكاح الامة  
الذي هو ارتفاق الولم منتفها (قوله فلا يحمل مسلم أمة كفاية) سواء كان حرا أو رقيقا فهذا  
الشرط عام للمحرر وغيره لكنه خاص بالمسلم بخلاف الكافر حرا كان أو رقيقا فله نكاح الامة  
الكفاية لاستوائهم ما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكفاية من فقد الحرة وخوف  
العنت كما لم تفصل أن فقد الحرة وخوف العنت خاصان بالحرمة كما علم من ما يمان المسلم  
والكفاية والاسلام خاص بالمسلم لكنه يعم الحر وغيره كما تقدم (قوله واذا نكح المرأة

أي الزنا مدة فقد الحرة  
وترك المصنف شرطين آخرين  
أحدهما أن لا يكون  
تحت حرة مسلمة أو كفاية  
تصلح للاستمتاع والثاني  
اسلام الامة التي ينكحها  
الحرمة لا يحمل مسلم أمة كفاية  
واذا نكح المرأة

بالشروط المذكورة) أي التي هي فقد صدق الحرة وخوف العنت وعدم كونه تحت حرة صالحة للاستمتاع وإسلام الأمة في حق المسلم وقوله ثم أيسر أي بأن قد رد على صدق الحرة وقوله وأنكح حرة أي بعد نكاح الأمة كما هو فرض المسئلة بخلاف ما لو عقد عليها ما فإنه يصح في الحرة ولا يصح في الأمة لأن نكاح الحرة يمنع نكاح الأمة وهذا ظاهر إن كانت الحرة تصلح للاستمتاع لأن الحرة غير الصالحة للاستمتاع لا تمنع نكاح الأمة فلذلك اعتقد الشرا ملسي "على الرمي" تقييد هذه المسئلة بما إذا كانت الحرة صالحة للاستمتاع خلافا لمن عزم فيها وتبعه المحشي حيث قال وإن كانت الحرة غير صالحة وهو صريح شرح المنهج ولعل وجهه قوة ابتداء النكاح لكن الوجه ما قلناه أولا (قوله لم ينسخ نكاح الأمة) أي لأنه دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله وتطرا الخ) شروع في أحكام النظر وأقسامه ولا يخفى أن المناسب للمقام إنما هو النظر لأجل النكاح وهو الذي ذكره المصنف بقوله والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين وإنما ذكر بقية الأقسام على وجه الاستطراد وحيث حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة ويحرم اضطجاع الرجلين والمرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لم يمسلم لا يقضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ولا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم ولذلك قال الرمي "ولو أبى وأبى وأما وينها ونازع في الأصول السبكي وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمرأتين لمبرما من مـ لمن يلتقيان فيتصافحان الأغفر له ما قبل أن يتفرقا ويستثنى الأمرد الجليل فحصر مصافحته كما صافحه الرجل للمرأة فإنها تحرم من غير مائل ومبايعته صلى الله عليه وسلم للنساء إنما كانت بالقول لا بالمصافحة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة قط وتكرمه مصافحة من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما وتكرمه المعانقة والتقبيل في الرأس والقادم من سفر أولن بعد ثلثاؤه عرفا فإنه سنة لمن ذكر لا اتباع ويسن تقبيل اليد صلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى ونحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه كافي شرح الروض ويسن القيام لاهل النضل أكراما لأرباء وتنفيها بخلاف غير أهل الفضل فلا يطلب القيام لهم إلا الحاجة أو ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي الأهراء فهو حرام ولومع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر وألف فيه بعضهم مؤلفا (قوله الرجل) أي الذكر البالغ وهو يشمل القمل وهو الذي بقي ذكره وأنثاه وأنثاه وهو من قطع أنثاه وبقي ذكره والمحبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت أنثاه بخلاف الممسوح وهو الذي مسح ذكره وأنثاه فهو مع النساء الأجانب كالمحرم وأما الممنون بالثوب فلا يوصف تطره بتصریم ولا تحليل كالجمعة لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه وخرج بالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ ومعنى حرمة النظر في المراهق مع أنه غير مكلف أنه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تتكشف عليه وكذلك غير المراهق إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة فهو كالبالغ أيضا ومعنى الحرمة فيه كما ذكرنا أن كان يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة فهو كالمحرم وإن كان لا يقدر على حكاية ما يراه فهو كالعدم فبذلك علم أن غير البالغ على أربعة أقسام وهذا كله في الواضح وأما الختني المشكل فيعامل بالانثى فيجعل مع

بالشروط المذكورة ثم أيسر  
أنكح حرة لم ينسخ نكاح  
الأمة (وتطرا الرجل)

القسم رجلًا ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح ولا يجوز أن يتخلوه أجنبي ولا أجنبية ويمكن ادخاله في كلام المصنف بأن يراد بكل من الرجل والمرأة ما يشمله فيقال المراد الرجل ولو احتسبوا والمرأة ولو احتسبوا (قوله إلى المرأة) أي الاتي البالغة ومنها المراهقة بل الصغيرة التي تشتهى كذلك بخلاف الصغيرة التي لا تشتهى فيصل النظر إليها لأنها ليست في مظنة الشهوة إلا الفرج فيصوم النظر إليه وكذلك ذكر الصغير ويستثنى الأم زمن الرضاع والتربية فإنها تنظر إليه ونعمه للحاجة ومنها نحرها كالمروضة وأما الكسيرة فيصوم النظر إليها ولو كانت لا تشتهى لتعوتشوه وتحرم الخلوة بها إذا من ساقطة إلا ولها لا قطة وسكت المصنف عن نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة فيصل كل منهما بلا شهوة إلا لما بين السرة والركبة فيصوم ولو بلا شهوة ويستثنى من الأول نظر الرجل إلى الأمرد الجليل فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع ولا يختص ذلك بالأمرد الجليل بل النظر بشهوة حرام لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جاز إذا كان ينظر إلى العمود بشهوة وضابط الشهوة فيه كما قاله في الإحياء أن يتأثر بجمال صورته بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتقى ويقرب منه قولهم هي أن ينظر فيلذ كثير من الناس ينظرون إلى الأمرد الجليل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له وينظنون أنهم سألون من الأثم لاقتصارهم على النظر دون إرادة البقا حشة وليسوا سألين ومثل الشهوة خوف الفتنة فلو اتفت الشهوة وخيفت الفتنة حرم النظر أيضا وليس المراد بخوف الفتنة غلبة الطغى بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا وإن كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة فهو حرام عند النووي حيث لا محرمية ولا ملك ولا كثرون على خلافه والأمرد هو الشاب الذي لم يبلغ أو ان الأثبات بخلاف من دنفه ولم تنبت له حية فإنه لا يقال له أمرد بل يقال له نط بالناء المثلثة ويستثنى من الثانية نظر الكافرة إلى المسلمة فهو حرام إلا ما يمد وعند المهنة أي الخدمة لقهوم قوله تعالى أو نساهن وصح عن عروضي الله عنه منع الكآيات دخول الحمام مع المسلمات ومحل ذلك في كافتة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أماء ما يجوز لها النظر إليها كما يحسن الزركشي في المحرم وأفق به النووي في المملوكة (قوله على سبعة أضرب) بتقديم السين على الموحدة أي على سبعة أنواع وسكت المصنف عن أشياء من النظر اختصارا منها النظر للتعليم فيجوز النظر له ولا يشكل على ذلك ما قاله في الصدق من أنه لو أصدقها تعليم قرآن فطلقها قبله نهذر تعليمها لأن التعذرا نها هو في المطلقة لأن كلاما من الزوجين تعلقت آماله بالآخر ولكل منهما طماعة في صاحبه بسبب العهد السابق بينهما فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة وخص السبكي جواز النظر بالواجب تعلمه وتعليمه كالفساتحة وما يعين تعلمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب ومحل مسألة الصداق على المندوب كسورة من القرآن وقال الجلال المحلى جواز النظر للتعليم خاص بالأمرد دون المرأة أخذ من مسألة الصداق فإنها تقتضي منع النظر إلى المرأة لتعليم والامتناع جواز النظر للتعليم مطلقا ما عدا المطلقة قبل التعليم لما تقدم من قوة خوف الفتنة لتعلق طماعة كل منهما بالآخر (قوله أحدها) أي أحد السبعة أضرب وقوله نظره أي الرجل ولو من وراء قزاز كأن رآها من العيون المعروفة بخلاف ما لو رأى مثالا من المرأة فلا يحرم لأنه مجرد خيال وقوله ولو شياها رما عا جاز عن الوطء أي

إلى المرأة على سبعة أضرب  
أحدها تطرن ولو كان شيئا  
هرما عاجزا عن الوطء

قوله ما من ساقطة الخ فيه  
إشارة إلى قول القائل  
لكل ساقطة في الحى لا قطة  
وكل كاسدة يوما لها سوق

كالعين والخنث بفتح النون أشهر من كسرهما لكن عبارة الشيخ الخطيب وهو بكسر النون على  
 الافصح ومعناه على الكسر المشبه بالقسم وعلى الفتح المشبه بالنساء بان يشبه الغريبتن وتشبه  
 الرجل بالنساء حرام كتشبه المرأة بالرجال لخبر عن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من  
 النساء بالرجال أو كما قال (قوله الى اجنبية) أى الى شئ من امرأة اجنبية أى غير محرم ولو أمة  
 وشمل ذلك وجهها وكفيها فيحرم النظر اليهما ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على الصحيح كافي  
 المنهاج وغيره ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه أى  
 كاشفات الوجوه وبأن النظر محرر للشهوة ومغلظة الفتنة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا  
 من أبصارهم واللائق بحما من الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما قالوه  
 في الخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وهو مقسم بالوجه  
 والكفين والمعقد الاول ولا بأس بتقليد الثاني لاسيما في هذا الزمان الذى كثرت فيه خروج النساء  
 في الطرق والاسواق وشمل ذلك أيضا شعرها وظفرها حتى دم الفصد منها وكل ما حرم نظره متصلا  
 حرم نظره منفصلا فيحرم النظر الى شعرها وظفرها المنفصلين ولو تزوجها بعد انفصالهما لان  
 العبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على المعتد وليس صوتها عورة فلا يحرم سماعه ان لم ينفق  
 منه فتنة والاحرم وكذا ان التدفيع يحرم أيضا كما يحشم الزركشى ومثل ذلك صوت الامرء  
 ولا ينفق أن نظر المرأة الى الرجل الاجنبى كعكسه فيحرم عليها ان تنظر شيئا منه متصلا ومنفصلا  
 ولو شعرا وظفرا حتى قلامة ظفريه (قوله لغير حاجة الى نظرها) أى مما سياتى كالشهادة  
 والمداواة والمعاملة كما سيذكره المصنف (قوله فغير جائز) أى فهو غير جائز بل هو حرام وان  
 لم ينفق فتنة ولو من غير شهوة لخبر من نظر الى امرأة اجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة  
 بما مير من نار ومحل ذلك اذا حصل النظر قصدا فان حصل من غير قصد بل حصل اتفاقا فلا  
 حرمة ما لم يستدمه والاحرم (قوله فان كان النظر لحاجة الخ) أى به مع علمه مما سياتى فى كلام  
 المصنف لبيان محترز قوله لغير حاجة وقوله كشهادة أى ومداواة ومعاملة وغيرها وقوله عليها  
 أى على المرأة وهو متعلق بالشهادة وقوله جازأى النظر للحاجة فينظر ما يحتاج اليه من وجه  
 وغيره حتى يجوز النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع  
 واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها  
 فى نقابها والا لم يقتصر الى الكشف بل يحرم حرمة النظر حيث تدوب هذا تعرف ما فى قول المحشى  
 أى النظر الى الوجه خاصة وامله أخذ من قول الشارح فيما سياتى وقوله الى الوجه خاصة  
 يرجع للشهادة وللمعاملة وسياق ما فيه (قوله والثاني) أى والضرب الثاني من السبعة  
 أضرب وقوله نظره أى الرجل لكن بمعنى الزوج والسيد خاصة أخذ مما بعده وقوله الى  
 زوجته أى التى يحل له الاستمتاع بها فتخرج زوجته المعتدة من وط غير به شبهة فانه يحرم عليه  
 النظر الى ما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة ويحل لما سوى ذلك بلا شهوة وقول المحشى  
 والافهى كالحائض فيه نظر لانه لا يحرم النظر ولو بلا شهوة الى ما بين السرة والركبة فى الحائض  
 وهنا يحرم كما علمت وأما النظر لغير ما بين السرة والركبة فلا يحرم فى الحائض ولو بلا شهوة وهنا  
 يحرم بلا شهوة كما علمت أيضا ومعلوم أن نظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من النظر الى

(الى اجنبية لغير حاجة) الى  
 نظرها (فغير جائز) فان كان  
 النظر لحاجة كشهادة  
 عليها جاز (والثاني نظره)  
 أى الرجل (الى زوجته)

هو أنه امتنع عليها النظر إليها بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها ولا يملك التمتع به وهو ظاهر وإن  
توقف فيه بعضهم (قوله وأمنه) أي التي يحل له الاستمتاع بها أما التي لا يحل له الاستمتاع بها  
كزوجة ومشتركة ومكاتب ومردة وثنية ومحرم ولومن رضاع أو مصاهرة ومعتقة من غيره  
فيحرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة دون ما زاد فتكون كالمحرم نعم إن كانت الحرمة  
لعارض قريب الزوال كخض وذهن فلا يحرم نظره إليها ومعلوم أن نظرها إلى سيدها كعكسه  
(قوله فيجوز أن ينظر من كل منهما) أي من زوجته وأمنه حال الحياة وكذا بعد الموت بغير  
شهوة ولولا بين السرة والركبة على المعتقد خلافا لما في المجموع من جعله بعد الموت كالمحرم  
اذ قضية التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر لما بين السرة والركبة من غير شهوة وليس كذلك بل يجوز  
النظر إلى جميع بدنهما إذا انتفت الشهوة وإن جرى الشيخ الخطيب على ما في المجموع فلذلك قيد  
أولا بحال الحياة ثم قال ونخرج بالحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حيثنذ كالمحرم كما قاله  
في المجموع (قوله إلى ما عدا الفرج منهما) أي قبلا كان أو دبرا لأن الفرج ما خوذ من  
الانفراج فيشمل كلاما من القبل والدبر وقوله أما الفرج فيحرم نظره مقابل لقوله إلى ما عدا  
الفرج منهما وهذا بناء على ظاهر كلام المصنف لأن مفهومه أن النظر إلى الفرج لا يجوز  
والتبادر منه أنه يحرم فيكون جاريا في المفهوم على الضعيف كما قاله الشارح ويحتمل أن المراد  
في المفهوم أنه لا يجوز جواز مستوى الطرفين بل يكره النظر إليه كما هو المعتقد وهو الذي جرى  
عليه الشيخ الخطيب في بيان مفهوم كلام المصنف وهو وإن كان خلاف التبادر ولكنه أولى  
ليكون المصنف جاريا على المعتقد (قوله وهذا وجه ضعيف) أي وهذا الذي ذكر من حرمة النظر  
إلى الفرج وجهه ضعيف وقوله والاصح جواز النظر إلى الفرج أي ولو دبرا وقول الامام  
والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز صريح فيه وهو المعتقد وإن خالف في ذلك الدرهمي وقال بحرمة  
النظر إليه وقوله لكن مع الكراهة فيكره النظر إليه بلا حاجة وإلى باطنه أشد كراهة قالت  
عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأي مني أي الفرج وأما خبر النظر إلى الفرج يورث  
الطمس أي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي  
في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكرو وخالف ابن الصلاح وحسن أسناده وقال أخطأ  
من ذكره في الموضوعات واختلف في العمى فتقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والاول  
أقرب (قوله والثالث) أي والضرب الثالث الضرب السبعة وقوله نظره أي الرجل لكن  
بمعنى المحرم بالنسبة إلى قوله إلى ذوات محارمه والسيد بالنسبة لقوله وأمنه المزوجة (قوله إلى  
ذوات محارمه) أي إلى ذوات هي محارمه فالإضافة للبيان التي هي إضافة العام للناس كشجر  
أراك وذوات هنا بمعنى أيدان لا بمعنى صاحبات فإنه لا يناسب هنا بل يناسب في نحو قولهم ذوات  
جمال أو ذوات مال أي صواحيب جمال أو مال وقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة أي بسبب  
نسب كبقته وأخته من النسب أو رضاع كاخنة وأمنه من الرضاع أو مصاهرة كأم زوجته  
وبنتها وزوجة أبيه وزوجة ابنه وشمل ذلك ما لو كانت محرمه مملوكة له كما مر (قوله أو أمنه  
المزوجة) ومثلها المكاتب والمعتقة والمشاركة والمرتدة والجوسية والوثنية كنه تقدم (قوله  
فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) أي بغير شهوة لأن النظر بشهوة حرام حتى

وأمنه فيجوز أن ينظر من  
كل منهما (إلى ما عدا الفرج  
منهما) أما الفرج فيحرم  
نظره وهذا وجه ضعيف  
والاصح جواز النظر إلى  
الفرج لكن مع الكراهة  
(والثالث نظره إلى ذوات  
محارمه) بنسب أو رضاع  
أو مصاهرة (أو أمنه  
المزوجة فيجوز أن ينظر  
فما عدا ما بين السرة  
والركبة) أما الذي بينهما  
فيحرم نظره

فيماء ما بين السرة والركبة بل هو حرام لكل ما لا يساح الاستمتاع به ولو حيواناً أو جحشاً  
وأقادت عبارة المصنف أنه يجوز النظر إلى السرة والركبة لأنهما ليسا بعبورة بالنسبة للمعصوم  
وللسيد في أمته المزوجة ونحوها فهذه العبارة أول من عبارة ابن المقرئ تعالفاً به بما فوق  
السرة وتحت الركبة لأنها تقتضي أنه يحرم النظر إلى السرة والركبة وليس كذلك وخارج ما بين  
السرة والركبة فيحرم النظر إليه ولو بلا شهوة ونظر المرأة إلى محرمها والامة المزوجة إلى سيدها  
كعكسه (قوله والرابع) أي والضرب الرابع من الاضرب السبعة وقوله النظر إلى الأجنبية  
لأجل حاجة النكاح خرج بالنظر المس فلا يجوز ولو لا معنى إذا لا حاجة إليه والاعنى يوكل فحرم  
امرأة تنظره (قوله فيجوز) أي بل يسن لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب  
امرأة نظر إليها فانه أحرى أن يؤدم ينسكاً الموتة والالقصة وأصل يؤدم يدوم بناء على أنه من  
الدوام فقد تمت الواو على الدال ثم قلبت همزة وقيل مأخوذة من الادام لانه تطيب به المعيشة  
كما تطيب الطعام بالادام حكى الماوردي الاقول عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة وقوله  
في الحديث وقد خطب امرأة أي عزم على خطبة امرأة لأن وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم  
على النكاح إذا جاز جاء ظاهراً أنه يجب إلى خطبته لانه قبل العزم على النكاح لا حاجة إليه  
وبعد الخطبة قد يقضى الحال إلى الترتيب فشق عليها والوجه بقاء نيب النظر بعد الخطبة لظاهر  
النظر المذكور والتأويل المتقدم خلاف الظاهر وإذا لم تعجبه يسكر ولا يقول لأريدها وهي  
كذا وكذا الثلاث أي بذلك لا يقال يترب على سكونه منع خطبة غيره لها لا نقول إذا طال  
السكوت أشعر بالاعراض فيجوز حينئذ خطبة غيره لها وضرباً الطول أهون من ضرر قوله  
لأريدها ونحوه ونظر المرأة إلى الرجل لأجل النكاح كعكسه فيسن لها أن تنظر منه غير عورته  
إذا أرادت تزويجه لأنها يعجبها منه ما يعجب منها (قوله للشخص) أي الذي أراد النكاح بدليل  
قوله عند عزمه على نكاح امرأة فإن لم يتيسر له النظر إليها ولم يرده بأن كان يستحي منه بعث  
امرأة ونحوها تأملها ونصفها له فقد يصف المبعوث للبائع زائد على ما ينظره فيستفيد  
بالبعث ما لا يستفده بنظره (قوله النظر) أي ولو بشهوة أو خوف فتنة كما قاله الامام  
والرويان وإن قال الأذري في جواز نظره بشهوة وتطروا المعتمد الجواز ولو بشهوة وله تكريره  
إن احتاج إليه ولو فوق الثلاث حتى يقين هيئتها فإن لم يحجج إليه لكونه تين هيئتها بنظره حرم  
ما زاد عليها لأن الضابط في ذلك الحاجة (قوله إلى الوجه والكفين) ولا يجوز النظر إلى غيرهما  
والحكمة في الاقتصار عليهما أن الوجه يستدل به على الجمال والكفين يستدل بهما على خصب  
البدن وقوله منها أي من المرأة التي عزم على نكاحها والمراد بها الحرة أخذ من قوله بعد ويتنظر  
من الامة الخ وخرج بقوله منها أخفاً فلا يجوز له نظرها مطلقاً وأما أخوها وأبناؤها الأمر فقد  
اختلف فيه فقال بعضهم لا ينظر إليه أيضاً وقال بعضهم يجوز له النظر إليه إن بلغه استواءهما  
في الحسن والافلا كما يحسنه الأذري وظاهر أن محله عند اتقاء الشهوة وعدم خوف الفتنة  
(قوله ظاهر أو باطنا) تعميم في الكفين (قوله وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك) أي النظر  
المتقدم فلا يتوقف النظر على أذنها ولا أذن وليها فتنفاها بآذن الشارع ولثلاثة قرين فيفوت  
غرض الزوج من معرفة هيئتها الأصلية (قوله ويتنظر من الامة على ترجيح النووي) أي بناء

(والرابع النظر) إلى  
الأجنبية (لأجل) حاجة  
(النكاح فيجوز) للشخص  
عند عزمه على نكاح امرأة  
النظر (إلى الوجه والكفين)  
منهما ظاهراً وباطناً وإن  
لم تأذن له الزوجة في ذلك  
فيتنظر من الامة على ترجيح  
النووي عند فصل خطبتها  
ما ينظر من الحرة

على ترجيعه أن الأمة كالحرة ولذلك قال ما ينظر من الحرة أي الذي هو الوجه والكفان وهو  
مرجوح والراجح أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرقعة وقال أنه  
مفهوم كلامهم والحاصل أنه ينظر منها ما عدا عورة الصلاة (قوله والخامس) أي والضرب  
الخامس من الاضرب السبعة وقوله انظر للمداواة أي كقصده وحجامة وعلاج فهو دما يميل  
كوضع لينة وذرو وفي معنى ما ذكرنا نظر الخصالين إلى فرج من يحسنه ونظر القابلة إلى فرج من  
ولدها (قوله فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية) أي بشرط أن يكون الطبيب أميناً فلا يبدل  
إلى غيره مع وجوده وأن يأمن الافتتان وأن لا يكشف الا قدر الحاجة ان لم يقض بصره والاجاز  
كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة ونظر الطيبة من الاجنبى كعكسه فللرجل مداواة  
المرأة وعكسه بشرط عدم وجود امرأة تعالج المرأة في الاولى وعدم وجود رجل يعالج الرجل  
في الثانية كما أشار إليه الشارح بقوله رآه أن لا تكون هناك امرأة تعالجها لكنه قصره على الاولى  
لانه فرض كلامه فيها ومثلها الثانية ويشترط حينئذ أن يكون ذلك بحضور محرّم أو نحوه كما أشار  
إليه الشارح بقوله ويكون ذلك بحضور محرّم فالحاصل أنه يشترط اتحاد الجنس بأن يعالج  
الرجل الرجل أو تعالج المرأة المرأة أو حضور محرّم أو نحوه عند فقد الجنس بأن يعالج الرجل  
المرأة أو تعالج المرأة الرجل ويشترط أيضاً أن لا يكون كافراً مع وجود مسلم لكن الكافرة تقدم  
على المسلم في علاج المسلمة لأن نظرها ومساها أخف من الرجل فانها تنظر منها ما يبدو وعند الممنة  
بخلاف الرجل وقد رتب البلقيني المعالج في المرأة فقال تقدم المرأة المسلمة في امرأة مسلمة ثم صبي  
مسلم غير مراهق ثم كافر غير مراهق ثم مراهق مسلم ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ثم المحرم  
الكافر ثم المسوح المسلم ثم المرأة الكافرة ثم المسوح الكافر ثم المسلم الاجنبى ثم الكافر  
الاجنبى والزواج مقدم على جميع من ذكر (قوله إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة حتى  
مداواة الفرج) لكن يقترب كل ما يليق به فيعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة  
فيكنى أدنى حاجة وفيما عدا السوائين من غير الوجه والكفين شدة الحاجة فلا يكتفى أدنى حاجة  
بل لا بد من حاجة تبيح التيمم وفي السوائين زيادة شدة الحاجة بان لا يعد كشفها بسبب تلك  
الحاجة هنكالمروءة لكونها شديدة جداً (قوله ويكون ذلك) أي نظر الطبيب من الأجنبية  
إلى المواضع التي يحتاج إليها وقوله بحضور محرّم أو زوج أو سيد أو امرأة ثقة ان يجوزنا  
خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين لأن كلامهم ما نسئ أن نفعل القاحلة  
بمحضرة مثلها بخلاف خلوة الرجل بالامردين لأن كلامهم ما قد يدلس على الآخر (قوله وأن  
لا تكون هناك امرأة تعالجها) أي تعالج المرأة فلا يعالج الرجل المرأة الا عند عدم وجود المرأة  
التي تعالجها وكذلك لا تعالج المرأة الرجل الا عند عدم وجود رجل يعالجه فيقدم الجنس أولاً  
كما مر (قوله والسادس) أي والضرب السادس من الاضرب السبعة وجعل هذا الضرب  
شاملاً لتوعين النظر للشهادة والنظر للمعاملة (قوله انظر للشهادة عليها) أي على المرأة  
الأجنبية فعملها وأداءه كأن تحصل أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلاً ثم يوتى هذه  
الشهادة عند القاضي فاذا انظر إليها وتعمل الشهادة عليها كلفت كشف تقابها عن وجهها عند  
الاداء ان لم يعرفها في تقابها فان عرفها فيه لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم لحرمه النظر حينئذ ويجوز

(والخامس النظر للمداواة  
فيجوز) نظر الطبيب من  
الأجنبية (إلى المواضع  
التي يحتاج إليها) في  
المداواة حتى مداواة  
الفرج ويكون ذلك بحضور  
محرّم أو زوج أو سيد  
وان لا تكون هناك امرأة  
تعالجها) والسادس النظر  
لشهادة) عليها

في بعض النسخ بحضور  
محرّم وعليها كتب الحشى  
هنا وفي آخرها بحضور كما  
ذكره الحشى في القولة  
السابقة



النظر الى عانة ولد الكافر اذا سبي لينظر هل أنبت أو لا والى ذكر الرجل اذا امتنعت زوجته ممن  
 تمكينه وأدعت عبائه ومحل جواز النظر للشهادة اذا لم يحض فتنه فان خافها لم ينظر الا ان  
 تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن (قوله فينظر الشاهد فرجها عند شهادته  
 الخ) أى لأجل الشهادة أخذ أعما بعد ذلك ينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الرضاع  
 وهكذا (قوله فان تعدد النظر لغير الشهادة) بأن تعدد النظر للشهوة وقوله فسق وردت شهادته  
 أى ان لم تغلب طاعته على معاصيه فان غلبت طاعته على معاصيه لم يفسق ولم تزد شهادته لأن  
 ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق بها الا حينئذ (قوله أو النظر للمعاملة للمرأة) كان يبيع لها شيئا  
 أو يشتريه منها أو يؤجر لها أو نحو ذلك وقوله فيجوز النظر لها أى للمرأة (قوله وقوله الى الوجه  
 منها خاصة) مبتدأ وقوله يرجع للشهادة وللمعاملة خبر والحق أنه يرجع للمعاملة فقط لانه ينظر  
 في الشهادة ما يحتاج اليه من وجهه وغيره حتى الفرج في الزنا والولادة كما صرح به الشارح قبل  
 ذلك وينظر في المعاملة الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره الا أن يحمل كلام الشارح  
 على أداء الشهادة عند القاضي فانه ينظر لوجهها ويؤديهاعليها ان لم يعرفها في نقابها كما مر  
 فلا ينافي أن النظر لتحمل الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه وبهذا يدفع التناهي بين  
 قول الشارح أو لا ينظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ وبين قوله هنا يرجع للشهادة فتأمل  
 (قوله والسابع) أى والضرب السابع وهو غمض الاضرب السبعة (قوله النظر الى الامة عند  
 ابتياعها) أى نظر الرجل الى الامة اذا أراد أن يشتريها وكذلك نظر المرأة الى العبد اذا أرادت  
 أن تشتريه فينظر الرجل اذا أراد أن يشتري أمة ما عدا ما بين سرتيها وركبتيها وينظر المرأة اذا  
 أرادت أن تشتري عبدا ما عدا ما بين سرتيها وركبتيها فينظر كل منهما الى بدنهما الا العورة كما قاله  
 الشارح وان فرضه في الامة (قوله يجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها) قال  
 الماوردي ولا يزداد على النظرة الواحدة الا أن يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز وانظر هل يجوز  
 النظر الى الامة عند الشراء ولو بشهوة قياسا على النظر للخطبة فانه يجوز ولو بشهوة كما مر  
 أو يفرق بين ما هنا وما هناك قال ابن قاسم وقعت هذه المسئلة في درس العلامة الرملي وتوقف  
 فيها واختلفت طلبته فتم من قال بالجواز ومنهم من قال بالعرف قال وينبغي أن يعمل بالفرق  
 ولعل الفرق أن المقصود من الشكاح الاستمتاع بخازله النظر ولو بشهوة ولذلك أمر صلى الله عليه  
 وسلم بالنظر للزوجة وعمله ببقاء المودة بينهما وليس المقصود غالبا من الشراء الاستمتاع بل انما يقصد  
 منه غالبا الاستخدام فلا يلزم من الشراء الاستمتاع فانحط الكلام على أنه ينظر بلا شهوة ولا خوف  
 قسنة ولا خلوة (قوله فينظر أطرافها) كيديها ورجليها وقوله وشعرها أى شعر رأسها ونحوه  
 وقوله لا عورتها أى وهي ما بين سرتيها وركبتيها وكذلك عورة العبد وهي ما بين سرتيها وركبتيها  
 (فصل فيما لا يصح الشكاح الابه) أى من الأركان والشروط وغلب الشارح غير العاقل  
 وهو الشروط على العاقل وهو ما ذكره من الأركان الذي هو الولي والشاهدان فلذلك عبر بما  
 دون من فاندفع قول الهنسي ولو عبر الشارح بمن لكان أولى وأنسب أى نظرا للعاقل لكن قد  
 هرفت جوابه ولم يتكلم المصنف الاعلى الولي والشاهدين من الأركان وعلى ما يقتضيه الولي  
 والشاهدان من الشروط وبقي من الأركان الزوج والزوجة والصيغة فالجمله خمسة كما مر

فينظر الشاهد فرجها  
 عند شهادته بزناها  
 أو ولادتها فان تعدد النظر  
 لغير الشهادة فسق وردت  
 شهادته (أو) النظر  
 للمعاملة للمرأة في بيع  
 وغيره (فيجوز النظر) أى  
 نظرها وقوله (الى الوجه)  
 منها (خاصة) يرجع للشهادة  
 والمعاملة (والسابع  
 النظر الى الامة عند  
 ابتياعها) أى فرائها  
 (فيجوز) النظر الى المواضع  
 التي يحتاج الى تقليبها  
 فينظر أطرافها وشعرها  
 لا عورتها

(فصل فيما لا يصح الشكاح الابه)

وشروط الزوج كونه حلالا فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله وكونه مختارا فلا يصح نكاح  
مكره بغير حق بخلاف ما كان مكرها بحق كان أكره على نكاح من طلقها طلاقا تاما نادون  
الثلاث وهي مطلومة في القسم فانه يصح وكونه معيناً فلا يصح نكاح أحد الرجلين وثمونه عالماً  
باسم المرأة ونسبها أو عيتم أو حملها فلا يصح نكاح جاهل بشئ من ذلك وكونه ذكراً يقينا فلا  
يصح نكاح الخنثى وإن بات ذكوره وشروط الزوجية كونها حلالا فلا يصح نكاح محرمة  
وكونها معينة فلا يصح نكاح إحدى المراتين وكونها خالصة من نكاح وعدة فلا يصح نكاح  
منكوحه ولا معتدة من غيره وكونها أتي يقيناً فلا يصح نكاح الخنثى وإن بات أنوثته بخلافه  
في الولي فإذا كان خنثى ثم اتضح بالذكورة صح وبخلافه أضاف في الشاهدين فإذا كانا خنثين  
ثم اتضعا بالذكورة صح والفرق أن كلام من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان  
ويحتاج في المعقود عليه ما لا يحتاج في غيره ويكره نكاح من كان خنثى واتضح بالذكورة أو  
بالأنوثة من قبل العقد وشروط الصيغة كشروطها في البيع وكونها بصريح مشتق انكاح  
أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية فلا  
يصح بكتابة كاحلها ذلك إذ لا بد في الكتابة من النية والشهود ولا اطلاع لهم على النية نعم يصح  
بكتابة في المعقود عليه كما لو قال زوّت بك بنتي فقال قبلت نكاحها ونوى بامعينة ولا يضر تقديم  
القبول على الإيجاب لحصول المقصود فلو قال الزوج قبلت نكاح فلانة فقال الولي  
زوّجتكمها صح ويصح بزوّجني من قبل الزوج مع قول الولي عقبه زوّجتك ويقول الولي  
زوّجتها مع قول الزوج عقبه تزوّجتها لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا وإذا  
وكل الزوج في العقد كما يقع كثير فيقل الولي لو كبل الزوج زوّجت بنتي موكلك فلا نافي قول  
وكيله قبلت نكاحها له فإن ترك لفظة لهم يصح النكاح وإن نوى موكله لأن الشهود  
لا اطلاع لهم على النية كما علمت وإذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج زوّجتك بنت فلان موكلتي  
فيقبل وإذا وكل كل من الولي والزوج فليقل وكيل الولي لو كبل الزوج زوّجت فلاناً موكلك  
بنت فلان موكلتي فيقول قبلت نكاحها له (قوله ولا يصح عقد النكاح) أي عقده والنكاح  
فالإضافة للبيان وقوله الأبوي وشاهدي عدل أي خبر ابن حبان في صحبه لا نكاح الأبوي  
وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحوا قال السلطان ولي من لا  
ولي له وقصد المصنف التبرك بالحديث والإشارة إليه والأفسا في التصريح باشتراط العدالة  
في كلامه فهو مصرح بما علم فاندفع بذلك الاعتراض بالتمكّرار ولا فرق في الولي بين الخاص  
والعام سواء كان بنفسه أو مآذونه كوكيله أو القائم مقامه وهو الحاكم عند فقد الولي أو  
غيبته فوق مسافة القصر أو عضله دون ثلاث مرات أو أحرامه (قوله عدل) أخذه الشارح  
من قول المصنف عدل فجعله راجعاً للولي والشاهدين أو أنه حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه  
فاشتراط العدالة فيمليسا في نصريح بما علم كما مر ويمكن أن المصنف قيد الشاهدين بالعدالة  
دون الولي كما في خبر ابن حبان السابق لأن العدالة ليست بشرط في الولي وإنما الشرط فيه  
عدم الفسق فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصبر على صغيرة بزوّج في الحال مع أنه ليس  
بعدل ولا فاسق فهو واسطة وكذلك الكافر إذا أسلم بزوّج في الحال ومثله الفاسق إذا تاب

(ولا يصح عقد النكاح إلا  
بولى عدل)

حال العقد فقط بمعنى أنه أفلح عن الذنب وعزم أن لا يعود دورة المظالم إلى أهلها إن تيسر والا  
 كفت يفته على ردها ولذلك تجدد الفقيه يتوب الولي في حال العقد ثم يعقد غيث صحت توبته صح  
 عقده بخلاف الشهود فلا يتفهم من مضي مدة الاستبراء وهي سنة (قوله وفي بعض النسخ  
 بولي ذكر) والنسخة الأولى أولى لأن الذكورة سنأت في كلامه فيلزم التكرار على النسخة  
 الثانية دون الأولى إذا لم يعلم منها الذكورة لأن لفظ الولي قد يطلق على المرأة فإن الولي من له  
 الولاية وهو شمل الذكر والأنثى كما أفاده المبداني وبه يسقط ما للقلبي من الاعتراض وإن  
 تبعه المحشي (قوله وهو) أي ذكر وقوله احتراز عن الأنثى أي محترز به عن الأنثى ولو آخر  
 الشارح ذكر الاحتراز إلى ما سيأتي عند التصريح بشرط الذكورة لكان أولى وأنبأ لكنه  
 ذكره هنا تجيلا للفائدة وقوله فإنها لا تزوج نفسها فلا يصح أن تباشر تزويج نفسها ولو باذن  
 الولي إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها في النكاح لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره  
 أصلا وقوله ولا غيرها أي ولا تزوج غيرها بالولاية ولا وكالة لتجرب لا تزوج المرأة ولا المرأة  
 نفسها ثم إن تولت امرأة الإمامة العظمى والماذ بالله تعالى نفذت أحكامها للضرورة كما قاله  
 ابن عبد السلام وغيره وقيل صحتها تزويجها غيرها بالولاية العاتقة ويؤخذ من هذا أنها  
 لا تزوج بناتها إذا كان لهن ولي غيرها كاب وجد وأخ وعم ونحوهم أمأهي فيزوجها بعض  
 نوابها بأن تأذن أمير من أمرائها في تزويجها فيزوجها ولا تزوج نفسها أبدا (قوله ولا يصح  
 عقد النكاح) أي عقده والنكاح فلا إضافة للبيان كما مر وقوله أيضا أي كما أنه لا يصح عقد  
 النكاح إلا بولي وقوله لا بحضور شاهدي عدل أي وإن لم يكن باحضر فلا يشترط احضارهما  
 بل حضورهما وإنما قدر الشارح الحضور في الشاهدين دون الولي مع أنه لا بد من حضوره  
 أيضا لأن المقصود من الولي عقده لا مجرد حضوره والمقصود منهما مجرد حضورهما والمعنى  
 في اشتراط حضورهما الاحتياط للابتناع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن حضور جميع  
 من أهل الخبر والدين زيادة على الشاهدين والمرام من المصدر المثنى فكان أنه قال شاهدين عدلين  
 وقد عرفت أنه قصد التبرك بالحديث والافسأ في التصريح باشتراط العدلة فهو تصريح بما  
 علم كما مر (قوله وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين) أي شروط كل منهما فهو مفرد  
 مضاف بعم وأما شروط بقية الأركان الخمسة فقد علمتها وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله  
 ويقتصر الولي والشاهدان) أي كل من الولي والشاهدين والمراد الاقتتار على سهل الشرطية  
 كما يومئ إليه قوله إلى ستة شرائط وفي بعض النسخ ستة شرائط باسقاط التاء وترك المصنف  
 من شروط الولي أن لا يكون محتمل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه لانه  
 لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره نعم السفه الممهل إلى وأما المحجور عليه بالفلس فيصح أن يكون  
 وليا الكمال نظره والجبر عليه لحق الغرما لا لنقص فيه وترك من شروط الشاهدين السمع  
 والبصر والنطق والضبط ومعرفة لسان العاقدين وعدم التعيين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ  
 المنفرد في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح لانه متعين للعقد فلا يكون شاهدا كما  
 لو وكل الزوج في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين فإنه لا يصح لأن وكيله نائب عنه فكان أنه  
 هو العاقد فكيف يكون شاهدا (قوله الأول) أي من الشروط الستة وقوله الاسلام أي

وفي بعض النسخ بولي ذكر  
 وهو احتراز عن الأنثى فإنها  
 لا تزوج نفسها ولا غيرها  
 (و) لا يصح عقد النكاح  
 أيضا إلا بحضور (شاهدي  
 عدل) وذكر المصنف شرط  
 كل من الولي والشاهدين  
 في قوله (ويقتصر الولي  
 والشاهدان إلى ستة  
 شرائط) الأول (الاسلام)

يقيناً في الولي وكذا في الشاهدين ولو في نكاح كافرة لأن الكافر ليس أهلاً للشهادة فلا يصح  
بظاهاً للاسلام بأن يكون يلد اختلط فيها المسلمون والكفار وغلب المسلمون ولا بمستوره بأن  
اختلط المسلمون بالكفار ولا غالب (قوله فلا يكون ولي المرأة كافراً) تفريع على مفهوم  
الشروط بالنسبة للولي وسكت الشارح عن التفريع عليه بالنسبة للشاهدين وهكذا في جميع  
المفاهيم مع أن الشروط في كلام المصنف عاتمة للولي والشاهدين وهذا تقصير من الشارح لأنه  
تقصير عما يفيد كلام المصنف غاية الأمر أنه نبه على ذلك آخر أقواله وجميع ما سبق في الولي  
يعتبر في شاهد النكاح وهو لا يمنع الاعتراض عليه وعلم من ذلك أن الكافر يمنع الولاية  
ويقلها إلا بعد وكذلك باقي مفاهيم الشروط التي ذكرها المصنف والتي ذكرناها سابقاً وقد عدت  
بعضهم موافق الولاية عشرة وتظمها ابن العماد في قوله

وعشرة سوالب الولاية \* كفر وفسق والصبا الغايه  
رق جنون مطبق أو الخبل \* وأخرس جوابه قد اقتتل  
ذو عته نظيره مبرسم \* وأبله لا يهتدى وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد وأما الصور التي يزوج فيها الحائض فجمعها بعضهم خمسة  
وتظمها بعضهم فقال

خمس محذرة تقرّر حكمها \* فيها يرذ الأمر للحكام  
فقد الولي وعضله ونكاحه \* وكذلك غيبته مع الاحرام

وزيد عليها صور أخرى ولذلك قال بعضهم

وزوج الحاكم في صور أنت \* منظومة تحكي عقود جواهر  
عدم الولي وفقده ونكاحه \* وكذلك غيبته مسافة قاصر  
وكذلك انغماء وحبس مانع \* أمة لهجور توارى القادر  
احرامه وقعر زرع عضله \* اسلام أم الفرع وهي لكافر

وبقيت المجنونة البالغة التي ليس لها محجوز زادها بعضهم بقوله

تزويج من جنت ولم يك محجور \* بعد البلوغ فضم ذلك وبادر

وقد جرى صاحب النظم في الانغماء على طريقة ضعيفة والمعتقد أنه تنظر افاقتة منه ان لم يزد  
على ثلاثة أيام فان علم أنه يزيد عليها انتقلت الولاية للأبعد فلا يزوج الحاكم وان تضررت في  
مدة الانتظار خلافاً لابن حجر حيث قال انه يزوج اذا تضررت في مدة الانتظار وأم الفرع ليست  
بقيده بل متى أسلت أمة الكافر يزوجه الحاكم لأن الكافر ليس له أن يزوج أمة المسلمة إذ  
لا يملك التمتع بها أصلاً (قوله لا يباح استتفيه المصنف بعد) أي بعد ذلك بقوله إلا أنه لا يفتقر  
نكاح النكحة إلى اسلام الولي فبزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلاً في دينه (قوله  
والثاني) أي من الشروط الستة وقوله البلوغ أي في الولي والشاهدين لما علت من أن كلام  
المصنف عام في الولي والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع على المفاهيم (قوله فلا  
يكون ولي المرأة صغيراً) أي لأن الصغير يسلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهدان صغيرين  
أيضاً لأن الصغير ليس أهلاً للشهادة (قوله والثالث) أي من الشروط الستة وقوله العقل أي

فلا يكون ولي المرأة كافراً  
الافيميا يستتفيه المصنف  
بعد (و) الثاني (البلوغ)  
فلا يكون ولي المرأة صغيراً  
(و) الثالث (العقل)

في كل من الولي والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع كما علمت آولاً وثانياً (قوله  
 فلا يكون ولي المرأة مجنوناً) أي لأن المجنون يسلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهدان مجنونين  
 لأن المجنون ليس أهلاً للشهادة ومثل المجنون الآخر الذي ليس له إشارة فهو حجة ولا كتابة  
 مفهومة فيزوج الابعد حينئذ كما تقدم في النظم حيث قال فيه وأخرس جوابه قد اقتفل فان  
 كان له إشارة مفهومة أو كتابة كذلك فان لم يخص بإشارته الفطنون بل فهمها كل أحد بأمر  
 العقد بنفسه والاوكل من يعقد بإشارة أو كتابة وان كانتا كتابتين ولا يباشر النكاح بنفسه لأنه  
 لا يصح بالكتابة (قوله سواء أطبق جنونه أو قطع) فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون  
 زمن افاقه الصافية عن الخبل فيزوج الاقرب في زمن افاقه المدكورة لأنه هو الولي حينئذ  
 فان لم تكن صافية عن الخبل فيزوج الابعد ومن ذلك يعلم أن محتمل النظر بخبل في عقله لا يكون  
 ولياً بل يزوج الابعد كما ذكره في النظم السابق (قوله والرابع) أي من الشروط الستة وقوله  
 الحرية أي الكماله يقيناً في كل من الولي والشاهدين فلا يصح النكاح بمستور الحرية أو  
 ظاهرها بأن يكون يلبس اختلط فيه الاحرار بالعبيد ولا غالب في الأول وغلب الاحرار في الثاني  
 نظير ما روي في الاسلام (قوله فلا يكون الولي عبداً في ايجاب النكاح) فلا يوجب العبد النكاح  
 لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة فهو كله الولي فيه لم يصح نم يزوج المكاتب أمته لأنه يزوج  
 بالملك لا بالولاية وكذلك المبعوض يزوج أمته التي ملكها به ضمه الحر لأنه يزوج بالملك لا بالولاية  
 كالمكاتب بل أولى لأن ملكه تام ولهذا يجب عليه الزكاة (قوله ويجوز أن يكون قابلاً  
 في النكاح) أي ويجوز أن يكون العبد قابلاً في النكاح لنفسه باذن سيده وألغيره بالوكالة عنه  
 وهذه فائدة زائدة على كلام المصنف لأن كلامه في الايجاب فقط بدليل أن السياق في الولي  
 فاندفع قول المحشي بما لا يليق به وإرادته المسئلة على كلام المصنف غير مستقيم لأنه ليس  
 غرضه إيراد هذه المسئلة على كلام المصنف بل غرضه إفادة فائدة قرأته كما قاله المبدئي (قوله  
 والخامس) أي من الشروط الستة وقوله الذكورية أي يقيناً في كل من الولي والشاهدين فلا  
 ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل واحدتين وقوله فلا تكون المرأة والخمسة ولين أي  
 ولا شاهدين أيضاً نعم ان اتضح الخلق بعد العقد بالذكورة تمنت صحة النكاح في الولي  
 والشاهدين حتى لو كان الشاهدان خنثيين ثم بانا رجلين فالاصح العصة ولا يرد ما لو عقد الخنثي  
 أو عليه ثم اتضح بالذكورة في الأول وبالاُنوثة في الثاني حيث لا يصح لأنه يمتط في المعقود عليه  
 ما لا يمتط في غيره كما ذكر (قوله والسادس) أي الذي هو آخر الشروط الستة (قوله العدالة)  
 هي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفاً مملوكة في النفس تنفع من اقتراف الذنوب الكبار وصغار  
 الخمسة كسرقة لقمة وتطفيف خمرة والردائل المباحة كاللشي حافياً ومكشوف الرأس وأكل  
 غير سوقي في سوق والمراد بها بالتسبب للولي عدم القسق فيمثل أو واسطة فالصبي اذا بلغ ولم  
 تصدر منه كبيرة ولم يصغر على صغيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فسق ومع ذلك يصح أن  
 يكون ولياً وكذلك الكافر اذا أسلم والفسق اذا تاب فانه يزوج في الحال لأن الشرط في ولي  
 النكاح عدم القسق لا العدالة المتقدمة ويصحت في العدالة المستورة والظاهرة في الولي  
 والشاهدين ولأن نقل الامام والغزالي الاتفاق على أن المستورين بذلك أيضاً ينعقد

فلا يكون ولي المرأة مجنوناً  
 سواء أطبق جنونه أو قطع  
 (و) الرابع (الحرية)  
 فلا يكون الولي عبداً  
 في ايجاب النكاح ويجوز أن  
 يكون قابلاً في النكاح  
 (و) الخامس (الذكورة)  
 فلا تكون المرأة والخمسة  
 ولين (و) السادس  
 (العدالة)

النكاح بمستور العدالة ولو كان العاقد بهما الحاكم على المعقد وهما المعروفان بها ظاهرا بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي وقيل هما اللذان لم يطلع لهما على مفسق وعلى هذا فيمكن في حضور شاهدين وان لم يعرفا بالمخالطة بأن يؤتى بهما من الطريق والحال انهما غير معروفين لان ظاهر المسلمين العدالة والفرق بين مستورى العدالة حيث اكتفى بهما وبين مستورى الاسلام والحزبة حيث لم يكتف بهما أن الاسلام والحزبة يسهل الوقوف عليهما باطنا بخلاف العدالة فلا يسهل الاطلاع عليها باطنا (قوله فلا يكون الولي فاسقا) وكذلك الشاهدان لا يكونان فاسقين فلا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما ولا ينعقد بولي فاسق بأي نوع من أنواع المحرمات كشرب الخمر والسرقه والزنا وترك الصلاة واخراجها عن وقتها سواء أعلن بفسقه أم لا الحديث لانكاح الابولى مرشد قال الشافعي رضي الله عنه والمراد بالمرشد العدل أي غير الفاسق وهذا في غير الامام الاعظم أما هو فلا يضر فسقه لانه لا ينزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفصيلا لانه ومحل ذلك ان لم يكن لهن ولي غيره والاقدم لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة ولو كان الولي فاسقا وكان بحيث لو سلب الولاية لا تنقلت الى حاكم فاسق يزوج الحاكم الفاسق لانه يزوج مع فسقه بخلاف الولي الفاسق خلافا لما أتى به الغزالي من أنه لا تنتقل الولاية بل يزوج الفاسق حينئذ قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره لان الفسق قد عم العباد والبلاد والوجه الاقل لان الحاكم لا ينزل بالفسق بل يتفقد حكمه للضرورة (قوله واستثنى المصنف من ذلك) أي المذكور من شرط الاسلام والعدالة وقوله ما تضمنه قوله أي من أن الكافر يلى الكافرة وهذا مستثنى من شرط الاسلام في الولي ومن أن السيد الفاسق يزوج أمته وهذا مستثنى من شرط العدالة في الولي لكن استثناء هذه صورة لان السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية (قوله الا أنه) أي الحال والشأن وقوله لا يفتر نكاح الذمية الى اسلام الولي أي لان الكافر يلى الكافرة ولو اختلفت ملتتهما فيزوج اليهودي النصرانية وبالعكس كالارث وقضية التشبيه بالارث أنه لا ولاية لغيري على ذمية وبالعكس وهو كذلك والمستأمن كالذي كما صححه البلقيني ومحل ذلك ان كان عدلا في دينه بأن لم يرتكب محرما فسدقا في اعتقاده فان لم يكن عدلا في دينه بأن ارتكب المحرم المذكور لم يلى الكافرة لان الفاسق عندهما ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تزويج الكافرة لكافر وتزويجها لمسلم وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم فاضيه وهذا في الكافر الاصل أما المرتد فلا يلى مطلقا على مسلمة ولا على كافرة ولا على مرتدة لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره وفيه قوا بين ولاية الكافر على الكافرة وشهادته حيث لا تقبل ولولي نكاح كافرة بأن الشهادة محض ولاية على الغير وليس الكافر أهلا لها والولي كما راعى حفظ مولته يراعى حفظ نفسه في دفع العار عن النسب (قوله ولا يفتر نكاح الامة الى عدالة السيد) أي لانه يزوجه بالملك لا بالولاية حتى يحتاج الى عدالته وقوله فيجوز أن يكون فاسقا أي فيجوز أن يكون السيد في نكاح الامة فاسقا ولا فرق في تزويجها بالسيد وتزويجها لغيره بشرطه ~~وذلك~~ فيجوز كونه زينا كما سار بعضا أو كافر في كافرة فاقصصا الشارع على الفاسق انما هو بالنظر لتغيير المصنف بالعدالة (قوله وجب ما سبق في الولي يعتبر في شهادته النكاح) أي كما هو صريح كلام المصنف

فلا يكون الولي فاسقا  
واستثنى المصنف من ذلك  
ما تضمنه قوله (الا أنه لا  
يفتر نكاح الذمية الى  
اسلام الولي ولا) يفتر  
(نكاح الامة الى عدالة  
السيد) فيجوز أن يكون  
فاسقا وجب ما سبق  
في الولي يعتبر في شهادته  
النكاح

فيشترط فيهما الاسلام فلا يصح النكاح بشاهدين كافرين ولو في نكاح الكافرة والبلوغ فلا  
يصح النكاح بشاهدين صغيرين والعقل فلا يصح النكاح بشاهدين مجنونين والحرية فلا يصح  
النكاح بشاهدين رقيقين والذكورة فلا يصح النكاح بشهادة امرأتين ولا خنتين والعدالة  
فلا يصح النكاح بشاهدين فاسقين وقد تقدم التنبيه على ذلك مفردا (قوله وأما العمى فلا  
يقصد في الولاية في الاصح) أي فلا يقدح في ولاية التزويج على الاصح وهو المعتمد لحصول  
المقصود بالبحث والسماع وهذا بالنسبة لصفة العقد منه لكنه اذا عقد بعين لغير العمى وجب  
مهر المثل ويوكل في قبض المهر من الزوج واقباضه للزوجة ولا يجوز للقاضي تفويض ولاية  
العقود للعمى لانه نوع من القضاء كما في شرح الرولى (فصل) • كافي بعين النسخ  
وفي بعض آخر اسقاطه والمقصود به بيان أحكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض أحكام  
الخطبة بكسر الخاء فالاول مذكور في قوله وأولى الولاية الاب ثم الجد الخ فيؤخذ من ثم الترتيب  
والاجبار مذكور في قوله فالابكر يجوز للاب والجد اجبارا وعدمه مذكور في قوله والثيب  
لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها وانها وبيان بعض أحكام الخطبة في قوله ولا يجوز ان يصرح  
بخطبة معتدة (قوله وأولى الولاية) بضم الواو جمع وال كقصة جمع قاض وأسباب الولاية  
أربعة الابوة والعصوبة المجردة عن الابوة والاعتاق والسلطنة وفي التعبير بأفعل التفضيل  
إشارة الى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لاثباته لكل واحد على الترتيب وقوله أي أحق  
الاولياء بالتزويج بيان لمعنى الاولوية وأقارب ذلك أن المراد بها الوجوب المقتضي لعدم الصحة  
لوعقد غير المتقدم لا بمعنى الكمال المقتضي للصحة لوعده غيره ويكون خلاف الاولى فقط وهذا كله  
بالنظر لولاية التزويج المطلق كما أشار اليه الشارح وأما بالنظر للعقد الخاص فلا حق فيه لغير  
المتقدم فيكون أفعل التفضيل على غير ما به ادلاخ للجد مثلا مع وجود الاب فأحق بمعنى  
مستحق فهو فلان أحق بماله أي مستحق له دون غيره (قوله الاب ثم الجد) انما يقبل الاب  
وان علام أنه أخصر ضرورة افادة الترتيب بين الاب والجد فانه لو قال ما ذكر لم يفسد الترتيب  
بينهما فاندفع بذلك قول المحشى تبعا للقلوبى لو قال الاب وان علال كان أولى وأخصر وقوله  
أبو الاب احترام من الجد أي الام فلا ولاية له كما لا يخفى (قوله ثم أبوه) أي أبو الجد وقوله وهكذا  
أي ثم أبويه ثم أبواي أبيه وهكذا وقوله ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعده هو مستفاد  
من قوله ثم أبوه وهكذا فهو نصريح بما علم أن به توضيحا (قوله ثم الاخ للاب والام) أي لادلائه  
بهما وقوله ولو عبر بالشقيق لكان أخصر لكنه عبر بذلك ايضا حال مبتدى كما تقدم في الفرائض  
(قوله ثم الاخ للاب) أي لادلائه بالاب فهو أقرب من ابن الاخ (قوله ثم ابن الاخ للاب والام)  
أي لادلائه بالاب والام بواسطة الاخ لا بغيره وقوله وان سفل كان الاولى أن يقول وان تراخي  
في هذا وما بعده ومقتضى ذلك أن ابن الاخ الشقيق البعيد مقدم على ابن الاخ للاب الاقرب  
منه قال المحشى وهو كذلك والذي في كلام غيره وليس كذلك بل ابن الاخ للاب الاقرب مقدم  
على ابن الاخ الشقيق الابعده فحل تقديم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب عند اتحادهما  
في الدرجة فليحذر (قوله ثم العمة) المراد به ما يشعل عمة المرأة وعمت أبيها وعمت جدتها والمراد بان  
العمة ما يشعل ل ابن عم المرأة وابن عم أبيها وابن عم جدتها (قوله على هذا الترتيب) راجع لقوله

وأما العمى فلا يقدح في  
الولاية في الاصح  
• (فصل) •

(وأولى الولاية) أي أحق  
الاولياء بالتزويج (الاب ثم  
الجد ثم الاب) ثم أبوه وهكذا  
ويقدم الاقرب من  
الاجداد على الابعده (ثم  
الاخ للاب والام) ولو عبر  
بالشقيق لكان أخصر (ثم  
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب  
والام) وان سفل (ثم ابن  
الاخ للاب) وان سفل (ثم  
العمة) الشقيق ثم العمة للاب  
(ثم ابنه) أي ابن كل منهما  
وان سفل (على هذا الترتيب)  
فيقدم ابن العمة الشقيق  
على ابن العمة للاب

ثم ابنه فقط كما أشار إليه الشارح بقوله فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فهو راجع  
لهذه الصورة فقط اذ لم يبق غيرها فلو غاب الشقيق لم يزوج الذي للاب بل السلطان نعم لو كان  
ابن العم للاب أخا من أم قدم على ابن العم الشقيق لأن الاول يدلى بالجد والام والثاني يدلى  
بالجد والجدته مثاله أن يكون زيد وعمرو أخوين شقيقين وبكر أخوهما للاب فتزوج زيد امرأة  
ورزق منها بنت وتزوج عمرو امرأة أخرى ورزق منها ابن فنسب هذا الابن للبنت المذكورة أنه  
ابن عم شقيق لها فاذا مات زيد عن امرأته وتزوجها بكر ورزق منها ابن فنسب هذا الابن للبنت  
المذكورة أنه ابن عمها لا يبا وأخوها من أمهما فهو الولي ولو كان لها ابنة عم أحدهما أخ لام  
والآخر ابنة قدم الابن لأنه أقرب مثاله أن يتزوج عم البنت بأمة بعد موت أبيها فتلد منه  
ابن فهذا ابن عمها وأخوها من أمهما ثم يطأ تلك البنت عمها الآخر بشبهة فتلد منه ابن فهذا ابن  
عمها وابن عمها هو المقدم ولو كان لها ابنة عم أحدهما معتنق قدم المعتنق وعلم من تقديم ابن العم  
الذي هو ابن أن قواهم الابن لا يزوج أمه عند ما معناه أنه لا يزوجها ببعض البنوة لأنه لا مشاركة  
بينه وبينها في النسب فلا يعتنى بدفع العار عن النسب فلا يشافى أنه يزوجها بغير البنوة كأن  
كان ابن عم لها كأن يتزوجها ابن عمها فتلد منه ابن فهذا الابن ابنها وابن ابن عمها فاذا  
أرادت أن تتزوج ثانياً تزوجها هذا الابن وكذا لو كان معتنقاً وعاصب معتنقاً وقاضياً أو وكيلاً  
عن وليها كما قاله الماوردي فلا تضره البنوة لأنها غير مقتضية لامانة فاذا اجتمعت مع مقتضى  
للولاية لم تمنعه فهو من قبيل اجتماع المقتضى وغير المقتضى لامن قبيل اجتماع المقتضى والممانع  
(قوله فاذا اعدمت العصبية) وفي بعض النسخ فاذا اعدمت العصبية والاولى أولى وفي بعضها  
أيضا فاذا اعدمت العصبية بلفظ الافراد وقوله من النسب قدره الشارح لدفع ما رد على المنصف  
من أن المولى المعتنق من العصبية وكذلك عصبية فلا يصح قوله فاذا اعدمت العصبية فأشار  
الشارح الى أن المراد خصوص العصبية من النسب لا مطلق العصبية حتى يرد ما ذكر وقوله  
فالمولى المعتنق أى الحديث الوالدة كلعمة النسب ولأن المعتنق أخرجهما من الرقي الى الحرية  
فأشبهه الاب الذي أخرجهما من العدم الى الوجود (قوله الذكر) هو احتراز عن المولادة المعققة  
الانثى وسيدكر الشارح مقابله بقوله أما المولادة المعققة الخ لا يقال يغنى عن الذكر قوله المولى  
المعتنق لانا نقول المراد به من له الولاء بالاعتناق لياتى التعميم في قوله ثم عصبية أى المولى المعتنق  
لا يقيد كونه ذكراً بل أعم من أن يكون المولى المعتنق ذكراً أو أنثى (قوله ثم عصبية) وبعد عصبية  
المعتنق معتنق المعتنق ثم عصبته وهكذا (قوله على ترتيب الارث) أى ارث الولاء فيقدم الاخ  
وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على أى الجد (قوله أما المولادة المعققة الخ) مقابل لقوله  
المولى المعتنق الذكر وقوله فيزوج عتيقته أى عند فقدولى العتيقة من النسب وقوله من يزوج  
المعققة بكسر التاء ولم يقل من يزوجهما للتأويلهم عود الضمير على العتيقة فأنى بالاسم الظاهر  
للايضاح وانما تزوج العتيقة من يزوج المعققة بالولاية على العتيقة تبعاً للولاية على المعققة لكن  
برضا العتيقة ويكنى سكوتها ان كانت بكر كما قاله الزركشى في تكملته وان خالف في دياجه  
ولا يعتبر اذن المعققة في الاصح اذ لا ولاية لها فلا فائدة له وقوله بالترتيب السابق فى أولياء  
النسب فيزوجها الاب ثم الجد ثم الاخ للابوين الى آخر ما تقدم (قوله فاذا ماتت المعققة الخ)

(فاذا اعدمت العصبية)  
من النسب (فالمولى المعتنق)  
الذكر (ثم عصبية) على  
ترتيب الارث أما المولادة  
المعققة اذا كانت حية  
فيزوج عتيقته من يزوج  
المعققة بالترتيب السابق  
فى أولياء النسب فاذا ماتت  
المعققة



مقابل لقوله اذا كانت حية وقوله زوج عتيقتهما من له الولاية على المعتقة بفتح التاء على صيغة  
المفعول ولو قال من له الولاية عليها أى على العتيقة لكان أولى للسلاية بقرآن من لم يتأمل المعتقة  
بكسر التاء ولو أراد الايضاح التام لقال على العتيقة فيزوجها حينئذ ابن المعتقة ثم ابنه ثم  
أبوها على ترتيب عصبة الولاية لأن تبعية الولاية انقطعت بالموت (قوله ثم الحاكم) عامّا كان  
أو خاصا كالقاضي والمتولى لعقود الأتمكة أو لهذا العقد بخصوصه فان فقد الحاكم أو كان  
يأخذ دراهم لها وقع جاز للزوجين أن يحكما حرّا عدا لا يعقد لهما وإن لم يكن مجتهدا ولو مع  
وجود المجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلافه مع وجود الحاكم ولو كان ثم ضرورة ولم يأخذ  
الدراهم المذكورة فإنه لا يجوز أن يحكما إلا مجتهدا وصيغة التحكيم ان يقول لا حكمنا لك لتعقد لنا  
النكاح ورضينا بحكمك (قوله يزوج) أى المرأة التي في محل ولايته لا الخارجة عن محل  
ولايته فلو أذنت له هى خارجة عن محل ولايته ثم تزوجها بعد وصولها اليه صح لا قبله فلا يصح  
وإن رضيت كما ذكره الرافعي في آخر باب القضاء على الغائب (قوله عند فقد الأولياء من  
النسب والولاية) أى بأن عدمها بالمرتبة وهو المراد بعدم الولي في النظم السابق وشبهه فقد بآن  
انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ونكاحه لموليته ولا مساوى له في الدرجة فإذا كان لها  
ابن عم فقط وأراد أن يتزوجها زوجها الحاكم فإن كان هناك ابن عم آخر زوجها به وكذلك  
يزوج الحاكم في غيبة الولي مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره ليغير ما تقدم وتقدم أنه جرى  
في النظم على ضعيف في الانغماء وإن وافقه المحشى هنا يزوج أيضا في حبس الولي إذا منع  
الحابس له من الوصول اليه بخلاف ما إذا لم يمنع من الوصول اليه فإنه يزوج الولي في الحبس  
وكذلك يزوج أمة المحجور عليه كسبي ومجنون وسفيه حيث لا أب له ولا جد والأزوجه الأب  
أو الجد يزوج أيضا عند توارى القادر أى هربه وعند أحراره وتغريه كان يقول عند طلب  
التزويج منه أزوجه أغدا وهكذا فكل ما يستل في ذلك بوعده وعضله أى منعه من التزويج بأن  
دعت باللغة عاقلة رشيدة كانت أو سفیهة وإن قيد المحشى بالرشيده الى كف واستنع الولي من  
تزويجه ولو عيقت كفوا وأراد الولي كفوا غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكل نظر امنها يزوج  
أيضا أمة الكافر إذا أسلمت وتقدم أن قوله في النظم أم القرع ليس بقيد وأهمل الناظم تزويج  
المجنونة البالغة عند فقد الجبر وتقدم أن بعضهم الحقها بالنظم فأرجع اليه ان شئت (قوله ثم  
شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء) ويسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسر ها  
وخطبة أخرى قبل جوابها وأخرى أيضا قبل عقد فيحمد الله الخاطب ويصلى ويسلم على النبي  
صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول أما بعد فقد جئتكم خاطبا كرىتمكم أو  
فتاتكم ثم يخاطب الولي كذلك ثم يقول أما بعد فليت بمرغوب عنك أو نحو ذلك وتحصل السنة  
بالخطبة قبل العقد ولومن الاجنبى كالفقيه الذي يعقد العقد ولو خطب الزوج بين الإيجاب  
والقبول خطبة قصيرة عرفا صح النكاح لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس  
وإن قال الرافعي وتبعه النووي أنها تسن وعليه فيسن في النكاح أربع خطب قبل  
الخطبة وأخرى قبل جوابها وخطبة قبل العقد وأخرى قبل القبول والرابع أن هذه لانه لا تسن بل  
يسن تركها كما علمت (قوله وهى) أى لغة وشرعا كما قاله الشبراوى وقوله التماس الخاطب

زوج عتيقتهما من له الولاية  
على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه  
(ثم الحاكم) يزوج عند فقد  
الأولياء من النسب والولاية  
ثم شرع المصنف في بيان  
الخطبة بكسر الخاء وهى  
التماس الخاطب

الخ أي طلبه واستعطافه والخطبة مأخوذة من الخطب وهو الشأن لأنها خطب من الخطوب  
 وشأن من الشؤن وقيل من الخطاب وهو الكلام لأنها طلب يجري بين الخطاب والخطوبة  
 وشرط الخطاب أن يصل له نكاح الخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير الخطوبة  
 كما قاله الماوردي ومثلها خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وقوله من الخطوبة لو قال  
 عن له ولاية الخطبة لكان أولى وأعم كذا قال المحشي وجهه أن من له ولاية الخطبة بشمل  
 الخطوبة والولي وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله من الخطوبة من جهة الخطوبة فيشمل ما ذكر  
 (قوله فقال) عطف على شزع (قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) أي فيصرم  
 التصريح بخطبتها ولا يصح العقد المرتب عليها ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد انقضاء  
 العدة فهو صحيح ومثل التصريح بخطبة المعتدة النفقة في زمن العدة كما يقع كثير فهو حرام  
 ولو أنفق على الخطوبة ولم يتزوجها رجعا عما أنفق - في المثل ولو كان التزويج منه أو عوتها وحل  
 رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لاجل النكاح فان قصد الهدية لاجل النكاح فلا رجوع  
 (قوله عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي) أي أو فسخ منها بعيبه أو منه بعيبها أو انقضاء كافي  
 الرضاع أو وطء شبهة نعم لصاحب العدة أن يصرح بالخطبة كما أنه يعرض بها أن حل له نكاحها  
 كان خالعا وشرعت في العدة فيحل له التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها فان كان  
 طلاقا لها رجعا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لانه ليس له نكاحها وانما هو مراجعتها  
 نعم ان نوى نكاحها الرجعة صح لانه كناية فيها فان نواهيه حصلت والا فلا وأما من لا يحل له  
 نكاحها كأن طلقها بائنا أو رجعا ثم وطئت بشبهة وحلت من وطء الشبهة فان عدة وطء الشبهة  
 تقدم اذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع  
 أنه صاحب العدة لانه لا يجوز له العقد عليها حيثئذ لما بقي عليها من عدة الطلاق وبهذا نعلم ما في  
 كلام المحشي من المواخذة (قوله والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح) أي ما يدل قطعا على  
 قوة الإرادة في نكاح الخطوبة وقوله كقوله للمعتدة أريد نكاحك أي وكقوله لها اذا انقضت  
 عدتك نكحتك وانما حرم التصريح لانه اذا صرح تحقق رغبت فيه افرجها تكذب في انقضاء  
 العدة لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الامانة فانهم ناقصات عقل ودين ولا بأس أن  
 يقول للمجوسية ونحوها اذا أسلت تزوجتك لأن الحل على الاسلام مطلوب بخلاف العكس فانه  
 لا يجوز للكافر خطبة المسلمة بحال قال ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة  
 (قوله ويجوز الخ) فلا يحرم التعريض للمعتدة غير الرجعية لكن لا يصح العقد المرتب عليه  
 ان وقع في العدة فان وقع بعد انقضاء العدة صح (قوله ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي)  
 فان كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح لانها مجبوسة بالطلاق فقد  
 تكذب ابتغاء ماله ولانها في حكم الزوجة ومعلوم أن الزوجة يحرم التعريض لها كالتصريح  
 ومثلها الامة المستقرشة لسيدها فكذلك حكم الزوجة ما لم يعرض عنها سيدها والافكهما  
 بحكم المعتدة كما قاله ابن شرف فيما كتبه على التصريح (قوله أن يعرض لها) أي للمعتدة غير  
 الرجعية أخذ من قوله ان لم تكن الخ وقوله وينكحها بعد انقضاء عدتها أي فانه يصح حينئذ  
 بخلافه قبل انقضاء عدتها فانه لا يصح كما مر (قوله والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح)

من الخطوبة النكاح  
 فقال (ولا يجوز أن يصرح  
 بخطبة معتدة) عن وفاة  
 أو طلاق بائن أو رجعي  
 والتصريح ما يقطع بالرغبة  
 في النكاح كقوله للمعتدة  
 أريد نكاحك (ويجوز)  
 ان لم تكن المعتدة  
 عن طلاق رجعي (أن  
 يعرض لها) بالخطبة  
 (وينكحها بعد انقضاء  
 عدتها) والتعريض ما لا  
 يقطع بالرغبة في النكاح

أى ما لا يدل دلالة قطعية على قوة الإرادة في النكاح وقوله بل يحتملها أى بل يحتمل الرغبة في النكاح كما يحتمل عدمها وسكت الشارح عن الاحتمال الثانى اختصارا مع علمه من قوله بل يحتملها كقول الخطيب للمرأة رب راغب فيك أى كثير من يرغب فيك فرب للتكثير وكذلك قوله أنت جميلة ومن يجل منك (قوله أما المرأة الخلية عن موانع النكاح الخ) مقابل للمعتدة التى فيها التفصيل بين التصريح والتعريض ما عدا الرجعية والحاصل أن الخلية عن موانع النكاح يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والمنكوحه والمستقرشة لسيدتها تحرم خطبتها وتصريحا وتعريضا ومثلها المعتدة الرجعية والمعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها وتصريحا وتجاوز تعريضا وحكم جواب الخطبة حكمها حالا وحرمة فحيت حلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت حرم (قوله وعن خطبة سابقة) أما غير الخلية عن خطبة سابقة فحرم خطبتها لغير الشيعين واللفظ للضارى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطيب قبله أو يأذن له الخطيب والمعنى فى ذلك ما فيه من الإيذاء والحاصل أنه تحرم الخطبة لكن بشروط وهى أن تكون الخطبة الأولى جائزة بخلاف ما لو كانت محرمة كأن خطبها الأول فى عدة غيره فلا تحرم الخطبة الثانية إذ لاحق للأول وإن يجاب الخطيب الأول صريحا من تعبير جابته وهو الولى أن كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة أن كانت غير مجبرة وهى مع الولى أن كان الخطيب غير كفء لأن الكفاءة حق لها معا والسيدان كانت أمة غير مكاتبه وهو مع الأمة أن كانت مكاتبه والسلطان أن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب ولا جد لها وإن يعلم الثانى بالخطبة ويجوزها وبإجابته وأنها بالصرح وأنها من تعبير جابته وبجرمة الخطبة على الخطبة وأن لا يحصل اعراض من الخطيب الأول أو الجيب فإن اتقى شرط من ذلك فلا حرمة عليه (قوله فيجوز خطبتها الخ) جواب أما واعلم أنه يجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لما نكح أو نحوها كعامله وأخذ علم من لا يصلح لذلك بذل النصيحة سواء استشيرها أم لا ومحل ذلك أن لم يندفع مريد الاجتماع أبداً بجميع عيوبه فإن كان يندفع بدونه بان لم يحتج إلى ذكر ثبوتها واحتج إلى ذكر بعضها فقط حرم ذكر ثبوتها فى الأول والزيادة على البعض المحتاج إليه فى الثانى وهذا من المسائل التى تباح فيها الغيبة وقد نظمها بعضهم فى قوله

القدح ليس بغيبة فى ستة \* متظلم ومعتزف ومخذر  
ولمظهر فسقا ومستفت ومن \* طلب الإعانة فى إزالة منكر

وقال بعضهم أيضا

لقب ومستفت وفسق ظاهر \* والظلم تحذير من قبل المنكر  
(قوله والنساء على ضربين) أى من حيث الإيجاب على النكاح وعدمه وقوله ثيبات وأبكار بدل من ضربين فالثيبات لا إيجاب فيهن والأبكار للأب والجد إيجابهن على النكاح كما يأتى (قوله والثيب من زالت بكارتها بوطء) أى فى قبلها ولو من نحو قرد وإن كان قضية التعليل بممارسة الرجال خلافاً لكنه جرى على الغالب ولذلك كانت من وطئت فى قبلها ولم تزل بكارتها تكونها غورا كسائر الأبكار وإن كان مقتضى التعليل المذكور خلافاً لكنه جرى على الغالب كما علمت وقوله حلال أو حرام فالأول كوطء زوجها السابق على هذا النكاح والثانى

بل يحتملها كقول الخطيب  
للزوجة رب راغب فيك أما  
المرأة الخلية عن موانع  
النكاح وعن خطبة سابقة  
فيجوز خطبتها تعريضا  
وتصريحا (والنساء على  
ضربين) ثيبات وأبكار  
والثيب من زالت بكارتها  
بوطء حلال أو حرام

كوطء الزنا والظاهر أن وطء الشبهة كذلك مع أنه لا يصف بجمل ولا حرمة في شبهة الفاعل ولو كان لها فريجان أصليان فوطئت في أحدهما وزالت بكارتها منه صارت ثيبا بخلاف ما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الأصلي بالزائد ووطئت في أحدهما فلا تصير ثيبا إذ يحتمل أن الوطء في الزائد والولاية بطريق الاجبار ثابتة فلا تزول بالشك (قوله والبكر عكسها) أي خلافها فالمراد بالعكس هنا الخلف فاندفع قول المهني لو قال والبكر ضدها لكان أولى وأحسن نظر البكون العكس اللغوي لا بد فيه من التقديم والتأخير كأن تقول زيد قائم ثم عكسه فتقول قائم زيد وقد عرفت أن المراد بعكسها خلافها فهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها بأن لم تزل بكارتها أصلا وان وطئت كالقوراء وأخلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بفروطه كسقطه وشدة حيض ونحو أصعب أو زالت بكارتها بوطء في دبرها ونصدق في دعوى البكارة بلايين وإن كانت فاسقة سواء كان قبل العقد بأن أدعت البكارة لأجل أن تزوج بهم البكر أو بعده بأن أدعت البكارة لكونها تزوجت اجبارا فادعى الزوج ثبوتها لإبطال عقدها وأدعت البكارة لتصحيح عقدها وتصدق في دعوى الثبوتية قبل العقد لكن يمينها لا اقتضاء دعواها إبطال حق الولي من تزويجها اجبارا ولا تسأل عن سببها فلا يقال لها ما سبب ثبوتك وإن لم يسبق لها تزويج ولا يكشف عنها كما يقع كثيرا لأنها أعلم بما لها فإن أدعت الثبوتية بعد العقد وقد تزوجها أبوها أو جدتها اجبارا فلا تصدق لما في نصدقها من إبطال النكاح فهو المصدق بيمينه لئلا يلزم فساد النكاح حق لو شهد أربع نسوة بعد العقد بأنها كانت ثيبا وقت العقد لم يحكم بإبطال النكاح لجواز كونها خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بفروطه فيكون حكمها حكم البكر كما ذكره الماوردي والرويانى وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه (قوله فالبكر الخ) أي إذا أردت بيان حكم كل من البكر والثيب فأقول لك البكر الخ ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة ويسن استئذانها إذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستأمرها أبوها وهو محمول على النذب تطييبا لخاطرهما ويكفى سكوتها أما غير المكلفة فلا إذن لها ويسن استفهام المراهقة ويكفى سكوتها ويسن أن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن والسنة في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات يتفرن ما في نفسها ولا يئذنها أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ويجب على الأب أو الجد تزويج المجنونة البالغة لحاجة إليه كتوقع شفائها بالنكاح واحتياجها للمهر والنفقة (قوله يجوز للأب والجد) بخلاف غيرها كالإخ وابن الأخ والم ابن العم ونحوهم فليس لهم الاجبار وقوله عند عدم الأب أصلا أي من أصله بأن مات وقوله أو عند عدم أهليته أي كأن كان مجنونا أو فاقا أو فاقا ونحو ذلك وانما قدر الشارح ذلك لئلا يتوهم من كلام المصنف أن الجد له الاجبار ولو لمع وجود الأب وأهليته وليس كذلك (قوله اجبارها أي البكر على النكاح) أي تزويجها بفروطها إذ أنها خبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها والبكر تزويجها أبوها وإن لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياة (قوله أن وجدت شروط الاجبار) أي التي تشترط لصحة نكاح الاجبار والتي تشترط لجواز الإقدام فقط فالشروط التي تشترط لصحة النكاح بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين الأب أو الجد عداوة ظاهرة بحيث لا تقضى على أهل محلها وأن يكون الزوج كفوا وأن يكون موسرا بحال الصداق ولو حكما كالودع ولي

والبكر عكسها (فالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الأب أصلا أو عدم أهليته (اجبارها) أي البكر (على النكاح) أن وجدت شروط الاجبار

الصغير عنه المهر قبل العقد أو وجهه له وقبله له وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة والفرق بين الولي حيث اعتبر فيه عدم العداوة الظاهرة فقط وبين الزوج حيث اعتبر فيه عدم العداوة مطلقا ظاهر لانها لمقاومة للولي ومعاشرة للزوج فلا تضر العداوة الباطنة في الولي وتضر في الزوج أما مجرد ذكر اهتالمه من غير ضرر لصوكبراً وهرم أو قسوة خلقه فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجهما منه كأنص عليه في الآم والشروط التي تشترط لجواز الاقدام فقط أن يزوجهما بمهر المثل وأن يكون سالماً مالم تجر عاداتهم بالتأجيل في الكل أو للبعض والاهل يجازت به العادة وأن يكون من نقد البلد والمراد به ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروش وزاد بعضهم شرط أن لا يزوجهما بمن تتضرر بربعاشرته كاعى أو شيخ هرم وهو ضعيف والمعتقد أن ذلك ليس بشرط وكذلك شرط أن لا يكون قد وجب عليها نسك لأنه وإن كان على التراخي لكن لها غرض في تهجيل براعة دستها والزوج يمنعه منه قاله ابن العماد وهو ضعيف أيضاً ولا يخفى أنه متى فقد شرط من شروط صحة النكاح فالعقد باطل ومتى فقد شرط من شروط جواز الاقدام أشم مع صحة العقد بمهر المثل حالاً من نقد البلد (قوله بكون الزوجة غير موطوءة قبل) أي المصورة بكون الزوجة غير موطوءة بقبل قالها للتصوير لكن في جعل هذا شرطاً نظراً لأنه فرض المسئلة اذهى مفروضة في البكر بالمعنى السابق (قوله وإن تزوج بكفو) هذا شرط من شروط صحة النكاح على وجه الاجبار وقد تقدم بيانها وقوله بمهر مثلها من نقد البلد هذان شرطان من شروط جواز الاقدام فقط كما يعلم مما مر (قوله والنيب) أي وإن عادت بكارتها لكن الكلام في الحرة العاقلة أما الأمة فليسد هان يزوجهما وكذا الولي السيد أن يزوجهما للمصلحة وأما المجنونة فيزوجهما الأب ثم البنت عند عدمه أو عدم أهليته قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجهما إلا بعد بلوغها مع فقد الأب والجد وقوله لا يجوز أي ولا يصح وقوله لوليها أي الأب والجد وغيرهما بالاولى لأن غيرهما لا يجوز له اجباراً البكر كما علم مما مر وقوله لا بعد بلوغها أي لأن اذن الصغيرة غير معتبر فاستنع تزويجها إلى البلوغ خلافاً للامة الثلاثة رضى الله عنهم وقوله واذنها أي نطقاً فلا يكفي سكوتها ويعلم اذنها باخبار امرأته ثقة يحسنها اليها وأما الولي فان رجعت عن الاذن وزوجهما لم يعلم برجوعها لم يصح وبما تقر على أن النيب الصغيرة العاقلة الحرة لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها أباً أو جداً وأن غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة بحال ولو بكر إلا أن تزويج كل منهما لا يكون إلا بالاذن والصغيرة لا اذن لها فلا بد من بلوغها واذنها (فصل) أي هذا فصل في محرمات النكاح ومثبتات انليار فيه ونظراً فصل ساقط من بعض النسخ وكلامه شامل للحرمان المؤبد وغير المؤبد كما يدل عليه ما سبأني من قوله وواحدة من جهة الجمع لأن المحرمة من جهة الجمع لا تحرم على التأيد بل تحمل بموت الأخرى أو ينفونتها وأسباب التحريم الذاتي ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة وأما اختلاف الجنس باق كان أحد الزوجين من الجن والانس فليس ما تعاضل على المعتقد كما قاله القمولى واعقده العلامة الرملى فصلا عن اقتناء والده خلافاً لما قاله ابن يونس وأفق به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام والشيخ الخطيب محققين بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها أزواجاً حب الاولون بأن الامتنان في الآية بأعظم الامرين لا ينافي جواز

بكون الزوجة غير موطوءة قبل وأن تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد (والنيب لا يجوز) لوليها (تزوجها) لا بعد بلوغها واذنها (نطقاً) لا سكوتاً  
 • (فصل) •

الاخر فيجوز للامس تكاخر الجنية ولو على غير صورة الاتمية كان كانت على صورة كلبية  
 وهكذا عكسه اما التحريم غير الذاتي وهو العاوض بسبب حيض أو احرام أو صوم أو نحو  
 ذلك فليس مراد هنا (قوله والمحرّمات) أي من حيث تكاخرهن كما أشار إليه الشارح بقوله أي  
 المحرم تكاخرهن لأن التحريم كغيره من الاحكام لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله  
 بالنص أي نص القرآن الكريم كقوله تعالى حرمت عليكم أمتهم الآية وقوله أربع عشرة  
 أي لأن المحرمات بالنسب سبع وبالرضاع على ما ذكره المصنف نظرا لظاهر الآية انتتان  
 وبالمصاهرة أربع وواحد تالجمع فالجملة أربع عشرة كما ذكره المصنف وفي الحقيقة المحرمات  
 بالرضاع سبع كما أن المحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالمصاهرة أربع فجملة المحرمات تحريما  
 مؤيد اثنتان عشرة والمحرمات من جهة الجمع تفصيلا ثلاثة أخت الزوجة وعمتها ونالتها كما هو  
 مذكور في كلام المصنف فقول الحنفى وأربع في تحريم الجمع على ما سيأتي فيه نظر إلا أن يريد  
 بالاربعة المحرمة بملك اليمين كما قاله الميداني وستأتي في قول الشارح ومن حرم الجمع بينهما بشكاح  
 حرم جمعهما أيضا بالوطء في ملك اليمين فتلك واحدة اجمالا اذا ضمت للثلاثة المذكورة صارت  
 أربعة فيستقيم هذا الحنفى (قوله وفي بعض النسخ أربعة عشر) والنسخة الاولى أولى لأن  
 المعدود المؤنث اذا كان عدده من كاتترك التاء في جزئه الاول ويؤتى بهم في الثاني (قوله  
 سبع) بتقديم السين على الموحدة وقوله بالنسب أي يحرم من بسبب النسب والمحرمات بالنسب  
 ضابطان الاول تحريم نساء القرابة الامن دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخولة كزنت الم  
 والعمة وبنت الخال والخاله والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول  
 فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات وان علت والفصول البنات وان  
 سفلت وفصول أول الامول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات اولادهم لأن أول  
 الامول الاباء والاقهات وفصولهم الاخوة والاخوات وأولادهم وأول فصل من كل أصل  
 بعد الاصل الاول هو العمات والخالات لأن كل أصل بعد الاصل الاول الاجداد والجدات  
 وان علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو أولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والخالات  
 وثالث فصل وهكذا وهذا الضابط للشيخ أبي اسحق الاسفرايين والاول للمليذه الشيخ أبي منصور  
 البغدادى وهو أولى كما قاله الرافعى لا يجازيه ونصه على الاناث بخلاف الثاني (قوله وهي)  
 أي السبع التي تحرم بالنسب وفي بعض النسخ وهن وهي أولى لانه ضمير جمع المؤنث العاقل  
 وهذا في معناه (قوله الأم وان علت) وضابطها أن تقول كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك  
 ذكر اكان أو أنثى كأم الاب وأم الأم فمن ولدتك هي أمك حقيقة ومن ولدت من ولدك هي أمك  
 مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينتهى نسبها لغويا بواسطة أو بغيرها فالتى بواسطة هي  
 الأم المجازية والتى بغير بواسطة هي الأم الحقيقية وانما قلنا نسبها لغويا لأن النسب الشرعى  
 لا يكون الا للاباء قال تعالى ادعوهم لا بأئهم (قوله والبنت وان سفلت) وضابطها أن تقول  
 كل من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وبنت بنت فمن ولدتها هي  
 بتك حقيقة ومن ولدت من ولدها هي بتك مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينتهى اليك نسبها بواسطة  
 أو بغيرها فالتى بواسطة هي البنت المجازية والتى بغير بواسطة هي البنت الحقيقية ودخل في

(والمحرّمات) أي المحرم  
 نهكاً حيث (بالنص  
 أربع عشرة) وفي بعض  
 النسخ أربعة عشر (سبع  
 بالنسب وهي الأم وان  
 علت والبنت وان سفلت)

الضابط المذكور والمنفية باللعان لأنه قد يستلحقها نافيها قتلحقة فحرم عليه ويثبت لها جميع الأحكام فلا تقطع بسرقتها مال النافي وكذا عكسه ولا يقتل بقتلها وإن أصر على النفي ولا يحرم عليه النظر إليها ولا الخلوة بها ولا يتنقض وضوءه بلبسها إلا بالانتقاض بالشك وهذا ما اعتمد الرمي وخالفه ابن حجر فقال لا وجبه حرمة النظر إليها والخلوة بها والانتقاض بلبسها ولعله راعى الاحتياط في هذه الأحكام (قوله أما المخلوقة من ماء زنا شخص) مقابل لقوله والبنات لأن المراد البنات التي تنسب إليه فإن الكلام في السبع التي تحرم بالنسب وهذه لا تنسب إليه وقوله فجعل له على الأصح هو المعتمد إذا حرمة لعله الزنا بدليل انتفاء سائر الأحكام عنها من ارث وغيره فلا تتبع بعض الأحكام كما يقول المخالف فإنه يقول لا تحمل له ولا ترث فإنه يجمع على منع الارث كما قاله الرافعي ومثل المخلوقة من ماء زنا المخلوقة من ماء استمناءه بغير دحييلته ومثلها أيضا المرتضة بلبن الزنا فإذا أوضحت المرأة بلبن زنا شخص بنتا صغيرة حلت له كما تحل له البنات المخلوقة من ماء زناه وقوله لكن مع الكراهة فيكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرّمها (قوله وسواء كانت المزني بها مطاوعة) أي على الزنا وقوله أولاً أي أولم تكن مطاوعة بأن كانت مكرهة (قوله وأما المرأة فلا يحمل لها ولدها من الزنا) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها ويرث منها ورثته من بالاجماع والفرق بين الرجل حيث لا تحرم عليه البنات المخلوقة من ماء زناه وبين المرأة حيث يحرم عليها الولد المخلوق من ماء زناها أن البنات انفصلت من الرجل وهي نطفة قدرة لا يعاينها والولد انفصل من المرأة وهو إنسان كامل (قوله والاخت) وضابطها كل أنثى ولدها أبوالك أو أحدهما فالأولى شقيقة والثانية لاب أو لأم فلذلك قال الشارح شقيقة كانت أولاب أو لأم (قوله والخاله) وضابطها كل أخت أنثى ولدته بواسطة أو بغيرها فالتى بغير واسطة هي الخالة حقيقة والتي بواسطة كخاله أباك وخالة أمك هي الخالة مجازا فقول الشارح حقيقة أي حال كونها حقيقة وهي أخت الأنثى التي ولدته من غير واسطة وقوله وبتوسط أي وهي الخالة مجازا وكان الاظهر في المقابلة أن يقول أو مجازا لكنه اكتفى باللازم وقوله كخاله الأب أي أخت أم الأب وقوله أم الأم (قوله والعمة) وضابطها كل أخت ذكر ولدته بواسطة أو بغيرها فالتى بغير واسطة هي العمة حقيقة والتي بواسطة كعمة أباك وعمه أمك هي العمة مجازا فقول الشارح حقيقة أي حال كونها حقيقة وهي أخت الذكر الذي ولدته من غير واسطة وقوله وبتوسط أي وهي العمة المجازية وكان الاظهر في المقابلة أن يقول أو مجازا لكنه اكتفى باللازم نظير ما تقدم وقوله كعمة الأب أي أخت أبي الأب وعمه الأم هي أخت أبي الأم فقد تكون العمة من جهة الأم كما تكون الخالة من جهة الأب ولو قدم المصنف العمة على الخالة لوافق نظم الآية الشريفة قال تعالى وعماكم وخالاتكم فقدم العما على الخالات في النظم الكريم (قوله وبنات الاخ) أي من جميع الجهات أي من جهة الأب والأم وهو الاخ الشقيق أو من جهة الأب فقط وهو الاخ للاب أو من جهة الأم فقط وهو الاخ للأم وهذه هي بنت الاخ بلا واسطة فهي بنت الاخ حقيقة وذكر الشارح بنت الاخ بواسطة وهي بنت الاخ مجازا بقوله وبنات أولاده وقوله من ذكر وأنثى بيان للأولاد وتعميم فيهم فإن الأولاد تشمل الذكور والإناث فدخل في ذلك بنت ابن الاخ وبنت بنت الاخ وظاهر

أما المخلوقة من ماء زنا شخص  
فجعل له على الأصح لكن  
مع الكراهة وسواء كانت  
المزني بها مطاوعة أو لا  
وأما المرأة فلا يحمل لها  
ولدها من الزنا (والاخت)  
شقيقة كانت أولاب أو  
لأم (والخاله) حقيقة أو  
بتوسط كخاله الأب أو لأم  
(والعمة) حقيقة أو  
بتوسط كعمة الأب (وبنت  
الاخ) وبنات أولاده من  
ذكر وأنثى (وبنت الاخت)  
وبنات أولاده من ذكر  
وأنثى

صنيع الشارح أن بنات أولاد الاخ من زباده على كلام المصنف ولو جعلهن عمادخل تحت كلام المصنف لكان أولى كان يقول وبنت الاخ حقيقة أو بتوسط كما قال فيما سبق وهكذا يقال في بنت الاخ فيجوز فيها ما ذكر في التي قبلها فقوله وبنت الاخ أي من جميع الجهات فيشمل بنت الاخ الشقيقة وبنت الاخ للاب وبنت الاخ للام وهذه هي بنت الاخ الحقيقية وهي التي من غير واسطة وذكر بنت الاخ بتوسط واسطة وهي بنت الاخ بمجاز بقوله وبنات أولادها من ذكر وأني ولو قال حقيقة أو بتوسط لكان أولى نظير ما سبق (قوله وعطف المصنف على قوله سابقا سبع) أي بالنسب وانما قدر الشارح ذلك لئلا يتوهم الاستئناف وقوله هنا أي فيما نحن فيه الآن مفعول عطف (قوله واثنان الخ) اقتصر المصنف عليهم ما نظر الظاهر الآية الكريمة ووافقه الشارح على ذلك وعلى هذا فباق السبع التي تحرم من الرضاع مأخوذة من السنة لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب وبعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة لأن تحريم السبع لأجل الولادة له أو منه وأجل الاخوة له ولو بواسطة أو لاحد أصوله فأشير للاول بقوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم فالتحريم لأجل الولادة الذي علم من ذلك يشمل تحريم الام وتحريم البنت وأشير للثاني بقوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة فالتحريم لأجل الاخوة ولو بواسطة أو لاحد أصوله الذي علم من ذلك يشمل تحريم الاخ والعممة وبنت الاخ وبنت الاخ لان تحريم الاخ لأجل الاخوة بغير واسطة وتحريم العممة والعم لأجل الاخوة لاحد أصوله الذي هو الام في الاولى والاب في الثانية وتحريم بنت الاخ وبنت الاخ للاخوة له بواسطة ولا يخفى ما في ذلك من الخفاء فلذلك جرى المصنف على ظاهر الآية ووافقه الشارح عليه كما علمت (قوله أي المحرمات بالنص) أي جنس المحرمات بنص الآية الشريفة على ظاهرها وقوله اثنان بالرضاع أي حرمات بسبب الرضاع وبنأويل المحرمات بالجنس صح الاخبار عنه بقوله اثنان قلت الجنس يصدق بالثنتين (قوله وهما) أي الثنتان اللتان حرمتا بالرضاع وقوله الام المرضعة تصدق بمن أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أباً من رضاع وهو العسل أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها ومثل من أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أباً من رضاع من ولدت من أرضعتك أو ولدت أباً من رضاع فكل واحدة من هذه الصور أم رضاع وقس على ذلك في التسوير الباقى من السبع التي تحرم بالرضاع (قوله والاخ من الرضاع) فمن أرضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التي أرضع عليها والتي قبلها والتي بعدها وانما نبهنا على ذلك مع وضوحه لان جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيراً ويظنون أن الاخ من الرضاع هي التي أرضع عليها دون غيرها (قوله وانما اقتصر المصنف على الاثنتين الخ) هذا جواب عما يقال لم يقتصر المصنف على الثنتين مع أن السبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع وحاصل الجواب أنه انما اقتصر على الثنتين لانهما المنصوص عليهما في الآية الكريمة وقوله والا فالسبع الخ أي والا نقل انه اقتصر عليهما للنص عليهما في الآية فلا يصح لأن السبع الخ مخذوف فعل الشرط ولم يبق منه الا لا النافية وجواب الشرط وأقيم تعليقه مقامه فعلم من ذلك

وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنان) أي المحرمات بالنص اثنان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخ من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهم في الآية والا



أن قوله فالسبع الخ تعليل للجواب لانفس الجواب وقد علمت أن ذلك بالنظر لظاهر الآية  
وبعض المفسرين جعل السبع كلها مأخوذة من الآية (قوله فالسبع المحترمة بالنسب تحرم  
بالرضاع أيضا) أي كما تحرم بالنسب وقوله كما سيأتي التصريح به في كلام المتن أي في قوله ويحرم  
من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك فأم أخيك أو أختك  
من الرضاع لا تحرم عليك مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لأنها أمتك إن كان  
الأخ أو الأخت من الأبوين أو من الأم أو موطوءة أيسك إن كان الأخ أو الأخت من الأب  
ولا مرضعة ناقلتك وهو ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت فأم ولد ولدك من الرضاع لا تحرم  
عليك مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم عليك لأنها بنتك إن كان ولدك أنثى سواء كان ولد  
ولدك ذكرا أو أنثى أو موطوءة ابنتك إن كان ولدك ذكرا سواء كان ولدك ذكرا أو أنثى ولا أم  
مرضعة ولدك ولا بنتها مع أن أم ولدك ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك لأنها أم موطوءة أنت  
وبنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة إذا لاوى أم الزوجة والناية بنتها فهذه تحرم من النسب ولا  
تحرم من الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون  
على أنها لا تستثنى لأنها انما حرمت في النسب لمعنى لم يوجد في الرضاع كما قرره (قوله  
والمحترمة بالنسب أربع الخ) لوضع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله لكان أولى وأنبأ بأن  
يقول وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا وأربع الخ ثلاثا وهم الاستئناف لكن  
الشارح اتكل على علم ذلك من سابقه وانما غرضه حل المعنى وقوله بالمصاهرة أي حرم بسبب  
المصاهرة وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح فالمعنى القائم بأم الزوجة يشبه المعنى  
القائم بأم النسب وهكذا (قوله وهن) أي الأربع الذي حرم من المصاهرة وقوله أم الزوجة  
أي بواسطة أو بغيرها كما أشار إليه الشارح بقوله وان علّت أمها ومثل أم الزوجة أم  
الموطوءة بملك العيين وأم الموطوءة يشبه لأن من وطئ امرأة بملك العيين حرم عليه أمهاها  
وبناتها وحرمت هي على آباءه وأبناؤه تحريمًا موقفا بالاجماع وكذا الموطوءة يشبه كأن ظنها  
زوجه أو أمته فيحرم عليه أمهاها وبناها وتحرم هي على آباءه وأبناؤه بخلاف المزني بها  
فلزاني نكاح أم من زني بها ونكاح بنتها كما أن له نكاح المزني بها نفسها ولا يسه وانه نكاحها  
لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت كل منهما بالزنا وليست المباشرة بشهوة  
كلس وقبله كالوطء في التحريم خلافا للعنفية فمن باشر امرأة بشهوة فلا تحرم عليه أمها ولا  
بنتها لأنها لا توجب العتة فلا توجب التحريم (قوله وان علّت أمها) فيشمل أم أمها وهكذا  
وانما أظهر لانه لو قال وان علّت لربما توهم ان التحريم عائدا على الزوجة ولا معنى له وقوله سواء  
من نسب أو رضاع فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع وقوله سواء وقع  
دخول الزوج بالزوجة أم لا أي لا إطلاق قوله تعالى وأمهات نسائكم فالعقد على البنات  
يحرم الامهات وأما البنات فلا تحرم الا بالدخول على الامهات كما سيذكره المصنف بقوله  
والربية اذا دخل بالأم فان قيل لم يعتبر بالدخول في تحريم الامهات واعتبر به في تحريم  
البنات أجيب بأن الرجل يتلى عادة بكلمة الأم عقب العقد على البنت لترتيب أموره فحرمت  
بالعقد ليسهل ذلك عليه ولا كذلك البنت فلم تحرم الا بالدخول لكن لا بد في تحريم الأم بالعقد

فالسبع المحترمة بالنسب  
تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي  
التصريح به في كلام المتن  
(و) المحترمة بالنسب  
(أربع بالمصاهرة) وهن  
(أم الزوجة) وان علّت  
أمها سواء من نسب أو  
رضاع سواء وقع دخول  
الزوج بالزوجة أم لا

من صفة فلو كان فاسدا لم تحرم بالعقد نعم لو وطئ بعد العقد الفاسد حرمت بالوطء لانها من قبيل  
 أم الموطوءة بشبهة وهي حرام كما مر بخلاف بنت الزوجة فانها تحرم بالدخول سواء كان العقد  
 صحيحا أو فاسدا والحاصل أن من حرم بالعقد لا بد في تحريمه من صفة العقد الا ان حصل دخول  
 بالفعل فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد ومن حرم بالدخول كالريسة فلا يعتبر فيه صفة العقد  
 (قوله والريسة) أي بنت الزوجة كما قاله الشارح سواء كانت من نسب أو رضاع  
 وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها ولذلك ذكر الماوردي في تفسيره ان  
 الريسة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ومن هذا يعلم تحريم بنت الريسة  
 وبنت الربيب لانها من بنات زوجته وهي مسئلة نفيسة جدا يقع السؤال عنها كثيرا  
 (قوله اذا دخل بالأم) بخلاف ما اذا لم يدخل به بالقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم  
 من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الجور  
 في الآية جرى على الغالب فان من تزوج امرأة تكون بنتا في حجره غالبا والمراد بالدخول بالأم  
 وطؤها ولو في الدبر ومثله استدخال منيه المحترم ولو في الدبر أيضا وقضية كلام الشيخ  
 أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأم فلو ماتت قبل الدخول ثم وطئها بعد  
 موتها لم تحرم بنتها لأن ذلك لا يسمى دخولا عرفا وان ترد فيه الرواية وعلم من ذلك أن بنت  
 الزوجة غير المدخول بها لا تحرم الا المنفصلة بلعان فتحرم عليه لأنه استلحاقها فتلحقه  
 اذا استلحقها وثبت لها جميع الاحكام كما مر وصورتها أن يعقد على امرأة وتأتي له بنت  
 بعد مضي مدة من حين امكان اجتماعهما يمكن كونها منه فانها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل  
 بها فاذا انفذاها باللعان اتفت عنه لكن تحرم عليه لانها تلحقه اذا استلحقها فلذلك أدخلناها  
 في البنت كما سبق (قوله وزوجة الاب) أي وان لم يدخل بها الاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا  
 ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني ما قد مضى في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه كما قاله  
 الامام الشافعي في الأم فلا مؤاخذة عليكم به فانه كان في الجاهلية اذا مات الرجل عن زوجة  
 خلفه عليها كبر أو ولاده فبترزوجهما ~~لكن~~ لا بد عند عدم الدخول من صفة العقد بخلاف  
 ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لانها حينئذ موطوءة الاب بشبهة وقوله وان علا  
 فيشمل الاب والجد وهكذا ولا فرق بين أن يكون من قبيل الاب أو الأم ولا فرق أيضا بين أن  
 يكون من نسب أو رضاع (قوله وزوجة الابن) أي وان لم يدخل بها الاطلاق قوله تعالى  
 وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم لكن لا بد عند عدم الدخول من صفة العقد بخلاف  
 ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لانها حينئذ موطوءة الابن بشبهة فان قيل لم قال  
 تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم مع أن حليته الابن من الرضاع فحرم كما تحرم  
 حليته الابن من النسب فلا فرق في التحريم بين أن يكون الابن من نسب أو رضاع أجيب  
 بأن التقييد بذلك في الآية لاخراج حليته المتبني فلا يحرم على الشخص زوجة من لبناء  
 لانه ليس بابن له لاخراج حليته الابن من الرضاع فانها تحرم بالاجماع وأما قول الشيخ القليوبي  
 في حاشيته على التحرير وقوله من أصلابكم خرج به زوجة من لبناء أو ابنه من الرضاع فهو سهو  
 أو سبق فلم بالنسبة لزوجة ابنه من الرضاع فانها تحرم بالاجماع كما علمت (قوله وان سفل)

(والريسة) أي بنت الزوجة  
 (اذا دخل بالأم وزوجة  
 الاب) وان علا (وزوجة  
 الابن) وان سفل

فيشمل الابن وابن الابن وهكذا اقصرم زوجته وان نزل ولا تحرم زوجة الريب أي ابن الزوجة  
ولا زوجة الراب أي زوج الام ولا تحرم أيضا بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت  
ولا أمه ولا أم زوجة الابن ولا بنتها (قوله) والمحرمات السابقة حرمها على التأيد) وجعلتها ثلاثة  
عشر على عقد المصنف سبع بالنسب واثنان بالرضاع وأربع بالمصاهرة وقد تقدم أن جعلها  
في الحقيقة ثمان عشرة لأن المحرمات بالرضاع تفصيلا سبع كما أن المحرمات بالنسب سبع  
والمحرمات بالمصاهرة أربع فالجمله ما ذكر وانما ذكر الشارح قوله والمحرمات السابقة حرمها  
على التأيد للدخول على كلام المصنف ولذلك قال وواحدة حرمها على التأيد وأشار بذلك  
الى أن المحرمات قسمان محرمات على التأيد وقدمت في الكلام عليهن ومحرمات لا على التأيد  
وسيسرع في الكلام عليهن فلذلك قال الشيخ الخطيب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم  
غير المؤبد الخ (قوله وواحدة) عطف على سبع لتتم الأربع عشرة كما ذكره المصنف وقوله  
حرمها لا على التأيد بل من جهة الجمع فقط فلا يتأيد تحريمها بل يحرم معها مع الزوجة  
في العصمة فقط فتكمل بموت الزوجة أو بينوته بخلاف ما لو طلقها طلاقا رجعا فلا تحل  
لنحو أختها مادامت في العدة لأن الرجعية في حكم الزوجة (قوله وهي) أي الواحدة التي  
تحرم من جهة الجمع وقوله أخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين أختها وله تعالى وأن تجمعوا  
بين الاختين إلا ما قد سلف ولم يفهم من قطعية الرحم بسبب ما يحصل بينهما من الخاصمة المؤبدية  
إلى البغضاء غالباً وهذا في الدنيا وأما في الآخرة فلا مانع من جمع الاختين فيها لا تنفاه علا  
التحريم إذ لا باغض فيها ولا حقد ولا غل في تزوج إحدى الاختين ثم ماتت في عصمته ثم تزوج  
الأخرى ثم ماتت أيضاً في عصمته أو مات عنها ولم تترجح بعده بغيره جمع بينهما في الآخرة  
(قوله ولو رضيت أختها بالجمع) أي لأن الطبع يتغير (قوله ولا يجمع أيضاً) أي كما لا يجمع  
بين المرأة وأختها وانما أعاد العامل لأن الواحدة التي تحرم من جهة الجمع بنص الآية هي  
الاخت فقط قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين فهي التي تعد من المحرمات بالنسب وقوله  
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها أي من نسب أو رضاع ولو بواسطة كعمة أيها وخالته  
وعمة أمها وخالها الخ لا تشك المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها  
ولا الخالة على بنت أخيها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي  
وغيره وصححه ولأنه يؤدى إلى قطعية الرحم كما مر في الاختين (قوله) فان جمع الشخص  
بين من حرم الجمع بينهما) وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع  
لو فرضت أحدهما ذكر امع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كما في الاختين من النسب  
أو من الرضاع فانه لو فرضت أحدهما ذكر امع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما لأن الشخص  
يحرم عليه نكاح أخته وكذا في المرأة وعمتها من النسب أو من الرضاع فانه لو فرضت المرأة ذكراً  
حرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمة ذكراً حرم عليه نكاح بنت أخيه وكذا في المرأة وخالها  
فانه لو فرضت المرأة ذكراً حرم عليه نكاح خالته ولو فرضت الخالة ذكراً حرم عليه نكاح بنت أخته  
ونخرج بقولنا بينهما نسب أو رضاع الملك كما في المرأة وأمتها فيجوز بينهما وإن حرم تناكحهما  
لو فرضت أحدهما ذكراً والمصاهرة فيجوز بالجمع بين المرأة وأمت زوجها أو بنت زوجها وإن حرم

والمحرمات السابقة حرمها  
على التأيد (وواحدة)  
حرمها لا على التأيد بل  
(من جهة الجمع) فقط  
(وهي أخت الزوجة)  
فلا يجمع بينها وبين أختها  
من أب أو أم أو بينهما نسب  
أو رضاع ولو رضيت أختها  
بالجمع (ولا يجمع أيضاً)  
(بين المرأة وعمتها ولا بين  
المرأة وخالها) فان جمع  
الشخصين من حرم الجمع  
بينهما

تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والاخرى أنثى (قوله بعقد واحد) أي أو بعقدين ان وقعوا  
 معا وجهل السبق والمعية أو علم السبق لكن جهلت السابقة فانه يطل نكاحهما معا كما نص  
 الشارح على الاخير فيما بعد وقوله بطل نكاحهما أي لانه لا أولوية لاحداهما على الاخرى  
 (قوله أولم يجمع بينهما) أي ابتداء فلا ينافي أنه جمع بينهما انتهاء كما يستفاد من قوله  
 بل نكحهما مرتين بأن عرف السبق وقوله فالثاني هو الباطل أي والاول هو الصحيح وقوله  
 ان علمت السابقة أي ولم تنس أخذهما بعد (قوله فان جهلت بطل نكاحهما) أي وكذا  
 ان جهل السبق والمعية أو تحققت المعية كما تقدم (قوله وان علمت السابقة ثم نسبت  
 منع منهما) أي حتى يبين الحال (قوله ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطء  
 بملك المين) وله جمعهما في الملك فقط فله تملكهما بالاجماع (قوله وكذا لو كانت احداهما  
 زوجة والاخرى مملوكة) أي فانه يحرم الجمع بينهما أيضا في الوطء وان كانت احداهما بالعقد  
 والاخرى بالملك فتصل له الزوجة دون المملوكة سواء تكح الزوجة أولا ثم ملك الامة التي يحرم  
 الجمع بينها وبينها كاختها أو ملك الامة أولا ثم تكح من يجمع بينها وبينها كاختها أو تقارن  
 الملك والنكاح لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء  
 وغيرها فلو فارق الزوجة حلت المملوكة ونزع بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح  
 والملك فان الملك أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه لا يملك به  
 الا ضرب من المنفعة ولذلك اذا طرأ الملك على النكاح أبطله فاذا كان متزوجا أمة ثم ملكها  
 بطل نكاحها ولا يدخل النكاح على الملك فاذا ملك أمة لا يصح نكاحه لها الا ان أعنتها  
 ثم يتكسها (قوله فان وطئ واحدة) أي ولو في دبرها ولو مكرها أو جاهلا لكن بشرط أن تكون  
 كل منهما مباحة له على انفرادها لو كانت مجوسية أو وثنية كحرم فوطئها جازله وطء الاخرى  
 وصورة المحرم أن تكون احدي الامةين أخته من أبيه كان تزوج أبوه رقيقة بالشروط  
وأق منها بنت والاخرى أختها من أمها كان تزوج تلك الامة رجل آخر بالشروط أيضا وأق  
 منها بنت فاذا ملك البنيتين معا ووطئ أخته لم تحرم الاخرى وقوله من المملوكين أشار بذلك  
 الى أن هذا الكلام ليس راجعا لما اذا كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة وقد علمت  
 أنه تحلل له الزوجة دون المملوكة الا ان فارق الزوجة فانه تحلل له المملوكة (قوله حتى يحرم  
 الاولى) نعم لو ملك أتما وبنها فوطئ احداهما حرمت الاخرى أبدا كما علم مما مر وقوله بطريق  
 من الطرق أي التي تزيل الملك أو الاستحقاق بخلاف فهو الحيض والاحرام والرهن لانهم لا يزيل  
 الملك ولا الاستحقاق وقوله كبيعها أي كلاً أو بعضا وكأنتها وقوله أو تزويجها أي وهبتها كذلك  
 فلو عادت الاولى كان ردت ببيع فان كن عودها قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء  
 بعد استبراء العائدة وان كان بعد وطء الاخرى حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى (قوله وأشار  
 لضابط كلتي) أي بعد أن ذكر شيئا خاصا وهو انه يحرم بالرضاع اثنتان الامة المرضعة والاخت  
 من الرضاع نظر الظاهر الآية كما تقدم وقوله بقوله متعلق بأشار وقوله ويحرم من الرضاع  
 ما يحرم من النسب أي يحرم من أجل الرضاع ما يحرم من أجل النسب فهذا أعظم مما قبله وقوله  
 وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا أي كما حرمت بالنسب

بعقد واحد نكحهما فيه  
 بطل نكاحهما أولم يجمع  
 بينهما بل نكحهما مرتين  
 فالثاني هو الباطل ان علمت  
 السابقة فان جهلت بطل  
 نكاحهما وان علمت  
 السابقة ثم نسبت منع منهما  
 ومن حرم جمعهما بنكاح  
 حرم جمعهما أيضا في الوطء  
 بملك المين وكذا لو كانت  
 احداهما زوجة والاخرى  
 مملوكة فان وطئ واحدة  
 من المملوكين حرمت  
 الاخرى حتى يحرم الاولى  
 بطريق من الطرق كبيعها  
 أو تزويجها وأشار لضابط  
 كلتي بقوله (ويحرم من  
 الرضاع ما يحرم من النسب)  
 وسبق أن الذي يحرم من  
 النسب سبع فيحرم بالرضاع  
 تلك السبع أيضا

وقد تقدم أن دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية  
 حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب (قوله ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه)  
 أي التي تثبت الخيار لكل من الزوجين في النكاح فالجنون والجذام والبرص مشتركة  
 بين الزوجين والرق والقرن خاصان بالزوجة فيثبت بهما الخيار للزوج والجب والعنة خاصان  
 بالزوج فيثبت بهما الخيار للزوجة ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه الأمور  
 موجودة قبل العقد أو حدثت بعد العقد وقبل الوطء أو بعد العقد وبعد الوطء ويثبت الخيار  
 أيضا لولي الزوجة بكل من الجنون والجذام والبرص إن قارن العقد وإن رضيت به لأنه يعبر  
 بذلك بخلاف الجب والعنة وكل من الثلاثة المذكورة إن حدث بعد العقد لأنه لا يعبر بذلك  
 (قوله فقال) عطف على شرع وقوله وترد المرأة هو البناء للمفعول أي يرد بها الزوج بفسخ  
 نكاحها الثبوت الخيار له وفوائد الفسخ أربعة وإن جعلها بعضهم ثلثة الأولى أنه لا ينقص  
 عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى  
 ولو بلغ الثلاث أو أكثر الثانية أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه وإذا طلق قبل الدخول  
 وجب نصف المهر الثالثة أنه إذا فسخ اثنين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل وإذا طلق حينئذ  
 لزمه المسمى الرابعة أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملا بخلاف ما إذا طلق  
 في الحالة المذكورة فتجب النفقة وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان  
 بعد الدخول (قوله بخمسة عيوب) أي بواحد منها وإن أوهمت عبارة المصنف أنه لا يفسخ  
 إلا بالخمسة مجتمعة (قوله أحدها) أي أحد العيوب الخمسة وقوله بالجنون أي مصور بالجنون  
 فالبناء للتصوير وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء كما تقدم  
 في فصل الأحداث وألحق الشافعي الخبل بالجنون والصراع نوع من الجنون كما قاله بعض  
 العلماء وهو الذي يقال له عند الناس لحوق الاخت وقوله سواء أطبق أو تقطع واستثنى المتولي  
 من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان وقوله قبل العلاج أولا أي أول ما يقبل العلاج  
 وأشار الشارح بذلك إلى أنه لا يشترط في الجنون الاستحكام وإن قلنا بأشترط الاستحكام  
 في الجذام والبرص والفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية كما قاله الزركشي فإذا جنى  
 أحد الزوجين ترتب عليه الجناية على الآخر بقتل أو نحوه (قوله نخرج) أي بالجنون وقوله  
 الاغماء أي سواء كان من مرض أو من غيره وقوله فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح أي كسائر  
 الأمراض وقوله ولو دام خلافا للمتولي أي فيما إذا دام واعتد الشيخ الخطيب كلام المتولي  
 ويؤيده أن الاغماء الدائم ملحق بالجنون لكن كلامهم يقتضي أن ذلك ضعيف والمعتمد الأول  
 (قوله وثانيها) أي العيوب الخمس وقوله بوجود الجذام أي مصور بوجود الجذام أي وإن لم  
 يستحكم على المعتدل متى وجد شيء منه ثبت الخيار لأن النفس تنفر منه وعلى القول بأشترط  
 الاستحكام لا يثبت الخيار بأوله كما قاله الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالقطع  
 وجوز الامام الاكتفاء بأسوداد العضو والمعول عليه **حكم** أهل الخبرة باستحكام العسل  
 وبما جرب له إن يؤخذ من دهن حب العنب ومرة النسر أجزاء متساوية ويخلطان معا  
 ويدلك بهما ثلاثة أيام وفي العميين فزمن المجهوم فرار لمن الاسد وهذا محمول على غير قوى

ثم شرع في عيوب النكاح  
 المثبتة للخيار فيه فقال (وترد  
 المرأة) أي الزوجة (بخمسة  
 عيوب) أحدها (الجنون)  
 سواء أطبق أو تقطع قبل  
 العلاج أو لا يخرج الاغماء  
 فلا يثبت به الخيار في فسخ  
 النكاح ولو دام خلافا  
 للمتولي (و) ثانيها بوجود  
 (الجذام)

اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له وذلك الغير هو الذي يحصل في قلبه خوف حصول المرض له فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالباً وحينئذ فلا ينافي ما صح في الحديث لا عدوى لانه محمول على قوى اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له فقد شوهد أنه لا يحصل له مرض ولا ضرر فزعم أهل العلم بالطب أنه بعدى كثيراً أو قليلاً سلم منه فان سلم منه أدرك نسله انما هو بحسب العادة لمن حصل في قلبه خوف حصول المرض له أو يقال لا عدوى مؤثرة فلا ينافي أنه قد تحصل العدوى لكن يفعل الله تعالى فإن الحديث ورد إذا ما كان يعتقد أنه أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله بذال مبهمة) أي مع ضم الجيم وقوله وهو علة يحمر منها العضو الخ ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب وقوله ثم يتقطع أي يتشقق مع الاتصال بالبدن وقوله ثم ينثر أي يتساقط مع الانفصال عن البدن فهو عطف مغاير (قوله والثالث) أي من العيوب الخمس وقوله بوجود البرص أي مصور بوجود البرص أي وان لم يستحكم على المعتمد خلافاً لمن قيد بالمستحكم ويكتفى فيه قول أهل الخبرة وما جرت به أن يؤخذ ماء الورد ويطل به ثلاثة أيام فانه يبرأ بأذن الله تعالى وقوله وهو يبيض أي شديد وقوله يذهب دم الجلد وما تحته فإذا أذهب دم موته بقعه (قوله فخرج) أي بالبرص وقوله البهق يفتح الباء والها و قوله وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه وسببه فساد مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطباء من اقتصدوا كل شيئاً مالخاً فأصابه بهق أو جرب فلا يلومن الانفسه (قوله والرابع) أي من العيوب الخمسة وقوله بوجود الرق أي مصور بوجود الرق يفتح الراء والتاء المثناة من فوق ويثبت الخيار بكل من الرق والقرن للزوج ولو مجرباً أو عيناً كما ثبت لها الخيار بحسبه أو عنته ولو كانت رتقاء أو قرناء (قوله وهو) أي الرق وقوله انسداد محل الجماع يلجم ولا تجبر على شق الموضع فان شقته أو شقه غيرها أو مكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع ولا تمنع الامنة من الشق الا باذن سيدها فان قيل اذا انسداد محل الجماع بالجماع فأن يخرج البول أجيب بأنه يخرج من ثقبه صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية (قوله والخامس) أي من العيوب الخمس وهو قمامها وقوله بوجود القرن أي مصور بوجود القرن يفتح القاف وفتح الراء أربع من اسكانها (قوله وهو) أي القرن وقوله انسداد محل الجماع يعظم هذا هو المشهور وعليه فالرق والقرن متغايران وقيل يلجم وعليه فهما مترادفان على معنى واحد فترجع العيوب الى أربع فقط (قوله وما عدا هذه العيوب) أي الخمسة المتقدمة وقوله كالخضروا الصنان أي والخضروا الاستحاضة والقروح السبالة ونحو ذلك ومنه الداء المعروف بالمبارك والعايا بالله تعالى وقوله لا يثبت به الخيار أي لا يثبت بمعا هذه العيوب مما ذكر الخيار للزوج على الزوجة وبالعكس (قوله ويرد الرجل) هو البناء للمفعول أي ترده الزوجة بنفسه نكاحه ثبوت خيارها وقوله بخمسة عيوب أي بواحد منها وان أو همت عبارة اجتماعها (قوله بالجنون والجدام والبرص) فيثبت الخيار بكل منها للمرأة كما ثبت الخيار بكل منها للرجل وان ثمة ثلاثاً وان كان الذي فيمن له الخيار أكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم الجنون ان يعذر الخيار لهما لانهما ليسا أهلاً للاختيار فان قيل كيف يتصور صحة النكاح وثبوت الخيار للزوجة بكل منها اذا كان

بذال مبهمة وهو علة يحمر  
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع  
ثم ينثر (و) الثالث بوجود  
(البرص) وهو يبيض  
في الجلد يذهب دم الجلد  
وما تحته من اللحم فخرج  
البهق وهو ما يغير الجلد من  
غير اذهاب دمه فلا يثبت به  
الخيار (و) الرابع بوجود  
(الرق) وهو انسداد محل  
الجماع يلجم (و) الخامس  
بوجود (القرن) وهو انسداد  
محل الجماع يعظم وما عدا  
هذه العيوب كالخضروا  
والصنان لا يثبت به الخيار  
(ويرد الرجل) أيضاً أي  
الزوج بخمسة عيوب  
بالجنون والجدام والبرص

الخضروا والجنون

مقارنا مع أنه يشترط لصحة العقد أن يكون الزوج كفؤا لها وفي هذه الصورة ليس كفؤا لها ولو ماثلته في العيب أجيب بأن صورة ذلك أن تأذن لوليها في تزويجها من معين فيصم على السلامة لأن الأصل في الناس السلامة فإذا تبين خلافها ثبت لها الخيار بخلاف ما إذا تزوجت من غير أنهما أجبارا فإنه إذا تبين أن الزوج معيب تبين بطلان النكاح من أصله (قوله وسبق معناها) أي معنى الثلاثة في كلام الشارح فلا حاجة لاعادته (قوله وبوجود الحب) بفتح الحيم وتشديد الباء وهو في الأصل اسم لمطلق القطع سواء للذكر وغيره لكنه خصه العرف بقطع الذكر فلذلك قال الشارح وهو قطع الذكر أي ولو فعل الزوجة كإرجاعه في الروضة كاصلها ولو بعد الوطء بخلاف العنة فلا بد أن تكون قبل الوطء وسيأتي الفرق بينهما وخرج بالحب الخفاء فلا خيار به على الأصح لقدرة الخصم على الجماع بل يقال أنه أقدر عليه كما قاله ابن الملقن في شرح الحاوي لأنه لا ينزل فلا يعتريه قنور (قوله فان بقي قدرها فأكثر فلا خيار) فان تنازعا في إمكان الوطء به فالقول قوله على الأصح لأن الأصل دوام النكاح (قوله وبوجود العنة) أي في المكلف بخلاف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لأنها لا تثبت إلا باقرار الزوج عند القاضي أو عندينة تشهد على اقراره أو بينها بعد نكوله واقرار كل من الصبي والمجنون لقولهم ككوله ولا تثبت بالينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها ومما صرح به العلماء أن الرجل قد يعين عن امرأ تدون أخرى ولا بد أن تكون العنة قبل الوطء فلا خيار بالعنة بعد الوطء ولو مرة لأنها وصلت إلى مطلوبه وأعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العنة وعود الداعية للاستمتاع بخلاف حدوث الحب بعد الوطء فإنه يثبت به خيار الفسخ على الأصح في الروضة ليأسها من الجماع وعدم توقع الاستمتاع (قوله وهي) أي العنة ووقع للمعشى نسخة فيها وهو فقال كان الأولى أن يقول وهي اللهم الآن يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا ولك أن تقول ذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله بضم العين أي مع تشديد النون مأخوذة من عنان الدابة لأنها تمتنع الزوج عن الجماع كما أن عنان الدابة يمنعها من السير (قوله عجز الزوج عن الوطء في القبل) أي ولو قدر على الوطء في الدبر فقوله في القبل قيد لا يثبت منه ولا بد من ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذرا لجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء وبرودة فيزول في الصيف أو يوسوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يبطأ علما أنه عجز خلق حرزا كان الزوج أو عبدا مسلما كان أو كافرا فإذا ادعى الوطء وهي ثيب أو بكر غورا ولم تصدقه صدق هو يمينه أنه وطئ ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغورا تصلف هي أنه لم يبطأ وكذلك إن نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغورا فإنها تصلف بين الرد كغيرها وقوله بضعف في قلبه أو آلتة وقيل في دماغه (قوله ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي) أي لأن الفسخ بها أمر مجتهد فيه فأشبهه الفسخ بأعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة ويشترط فيها أيضا الفورية لأن الخيارات أخبار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع ولا ينافي الفورية بضرب السنة في العنة لأنها لا تثبت إلا بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي وحينئذ قلها الفسخ ولكن بهد قول القاضي ثبتت عندي عنته أو ثبت حق الفسخ

وسبق معناها (و) بوجود  
(الجب) وهو قطع الذكر  
كله أو بعضه والباقي منه  
دون الحشفة فان بقي قدرها  
فأكثر فلا خيار (و) بوجود  
(العنة) وهي بضم العين  
عجز الزوج عن الوطء  
في القبل لسقوط القوة  
الناشئة بضعف في قلبه  
أو آلتة ويشترط في العيوب  
المذكورة الرفع فيها إلى  
القاضي

(قوله ولا يفرد الزوجان الخ) أي من غير رفع إلى القاضي لما علت من أن ذلك أمر مجتهد فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضي وإن كانت تفسخ في العنة بعد قول القاضي ثبتت عنه أو ثبت حق التسخير كما مر وقوله كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره هو المعتقد وقوله لكن ظاهر النص خلافه أي لكن ظاهر نص الشافعي خلافه وهو أنه يفرد الزوجان بالتراضي بالتسخير وهو مرجوح \* (فصل في أحكام الصداق) \* كاستحباب تسميته في النكاح إلا في قوله ويستحب تسمية المهر في النكاح وكما يسمى صداقا يسمى مهرا ونحوه وغير ذلك وجعلها بعضهم أحد عشر اسما وتعلمها في قوله

صداق ومهر ونحوه وفريضة \* حياء واجر ثم عضر علائق

وطول نكاح ثم خمس تمامها \* ففرد وعشر عند المتوافق

وزيد على ذلك عطية فله اثنا عشر اسما ويقال له صدقة وتجمع على صدقات كما في الآية الثانية وانما قيل له فحله وعطية مع أنه عوض في مقابلة منفعة البضع ظاهرا لأنه كما يستمتع بها تستمتع به بل استمتاعها به أكثر لأن شهوتها أقوى من شهوته وقيل انها تلذذ بالجماع من ثلاثة أوجه ترداد الذكري في فرجها وخروج منيها وسريان مني الرجل في رجها وأما الرجل فيتلذذ بوجهين فقط ترداد الذكري في فرجها وخروج منيها فوجوبه عليه لا في مقابلة التمتع في الحقيقة بل تكرمه وعطية من الله مبتدأة وصادرة من الزوج تحصل الالفة والمحبة وانما وجب عليه لاعليها لأنه أقوى منها وأكثر كسبا ومن هذا علم الجمع بين القولين اللذين حكاهما المرعشي هل هو عوض أو تكرمه وفضيلة فمن قال بالاول نظر إلى الظاهر من كونه في مقابلة منفعة البضع ومن قال بالثاني نظر إلى الحقيقة والباطن من كونها تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر فلا تنافي بين القولين والاصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحله وقوله تعالى وآتوهن أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا يد التزويج القس ولو خافا من حديث رواء الشيخان أي اطلب شيئا فجعله صداقا ولو كان المقتس خائفا من حديد والمخاطب بايتاء المهور إلى النساء الأزواج عند الأكثرين وهو الظاهر وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية يأخذونها ولا يعطون النساء شيئا بل بقي منه بقية الآن في بعض البلاد (قوله وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما) وقال الزمخشري الكسر أفصح من الفتح عند أصحابنا البصريين ولكن الفتح هو الأشهر في الاستعمال وقوله مشتق من الصدق بفتح الصاد نظرا لأنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي فلو تراضت مع الزوج على تزويجها بلامه ولم يسقط وقيل مشتق من الصدق بكسر الصاد لاشعاره بصدق رغبة بآذله في النكاح ولهذا كان فيه فتح الصاد وكسرها فالفتح على أخذه من الصدق بقصها والكسر على أحزم من الصدق بكسرها وقوله اسم لشديد الصلب بالإضافة البيانية كما يؤخذ من المختار رأى الشديد الصلب كما في بعض التسخير والصلب بفتح الصاد الشديد القوي ووجه الأخذ من ذلك أنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي كما علت (قوله وشرعا اسم الخ) وأما لغة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط فيكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي على عكس القاعدة من أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي وهذا على أنه لا فرق بين الصداق والمهر وأما على القول

ولا يفرد الزوجان بالتراضي بالتسخير فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

(فصل في أحكام الصداق)

وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما مشتق من الصدق

بفتح الصاد وهو اسم لشديد

الصلب وشرعا اسم

لا يوجد في كتب اللغة صلب

بفتح الصاد الاعمى الهيئة

المعروفة في القتل بالصلب

وعليه فتعين هنا ضم

الصاد قاله الفقير نصر

الموردي



بأن الصداق ما وجب بالنكاح والمهر ما وجب بغيره كوطء الشبهة والارضاع ورجوع الشهود  
فالمعنى الشرعى مساو للمعنى اللغوى وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا لأن القاعدة  
أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما علمت وهذا مساو له (قوله لمال واجب على  
الرجل) أى لمال واجب للمرأة على الرجل لأنه أقوى وأكثر كسبا كما مر والتعبير بالمال جرى  
على الغالب ومن غير الغالب قد يكون منفعة كما ساقى في قوله ويجوز أن يزوجها على منفعة  
معلومة وفي بعض النسخ لما وجب على الرجل وهو أعم من المال والمنفعة لكونها مصلحة  
ووجوبه للمرأة على الرجل هو الأصل الغالب وقد يجب للرجل على المرأة كما في مسئلة الارضاع  
كان ترضع احدى زوجتيه وهى الكبرى الاخرى وهى الصغرى فيجب على المرضعة نصف مهر  
مثل الصغرى للزوج ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى ان كان صحيحا والا ف نصف مهر  
المثل وانما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوّتت عليه البضع  
اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه ولا يجب عليها مهر نفسها لتفويتها لبضعها على الزوج أيضا  
فإن الارضاع حرم كلام من الزوجتين عليه خلافا للقلوبى القائل بوجوب مهر نفسها أيضا  
لأنه لا يجوز نكاحها عن المهر في شبهة نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من  
خصائمه صلى الله عليه وسلم وقد يجب للرجل على الرجل كما في مسئلة رجوع الشهود  
كان يشهد شاهدان أن بين الزوجين رضاعا محترما فيفرق بينهما القاضى ثم يرجع فى الشهادة  
فيغرمون المهر كله ولو قبل الدخول على العقد لتفويتهم البضع على الزوج فإن رجوعهما  
لا يقبل بالنسبة له وقيمة البضع الذى فوّته المهر كله ومحل غرم الشهود اذا لم يصدقهم الزوج  
والا فلا غرم عليهم (قوله بنكاح) أى بسبب نكاح أى عقد وذلك في غير التفويض فإنه يجب  
بالعقد في غير التفويض المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا وكذلك عند عدم  
التسمية في غير المفوضة فإنه يجب بالعقد مهر المثل وقوله أو وطء شبهة فاذا وطئها بشبهة وجب  
عليه لها مهر المثل ومنه الوطء في النكاح الفاسد ولو قال أو وطء وسكت لكان أخصرا وأعم  
لأنه يشمل الوطء في المفوضة فإنه يجب به فيها مهر المثل وقوله أو وطء أى للزوجين أو لاحدهما  
في التفويض فإن الموت كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض فكذلك في إيجاب مهر المثل  
في التفويض ولا يجب في التفويض بالعقد شئ والالتشطير بالطلاق قبل الدخول وليس كذلك  
فلا يجب فيه شئ إلا بما ينضم إلى العقد من القرض أو الوطء أو الموت وأما في غير التفويض  
فيجب المهر بالعقد ويقرّر جميعه بالوطء أو الموت وبذلك يندفع اعتراض الرجائي بأن ذكر  
الموت يقتضى أنه موجب للمهر وليس كذلك بل هو مقرّر للجميع وتقريره غير إيجابه ووجه  
اندفاعه أن اعتراضه مبنى على أن ذلك في غير التفويض وليس كذلك بل هو في التفويض  
كما علمت هذا ولوزاد الشارح أو تفويت بضع قهرا كمسئلة الارضاع ورجوع الشهود  
المتقدمين لو في المراد وبعبارة غيره ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع  
ورجوع شهود (قوله ويستحب نسج المهر الخ) أى ويستحب للعالم ذكر المهر الخ لأنه صلى الله  
عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للنصومة بين الزوجين ولتلايشبه نكاح الواهبة نفسها له  
صلى الله عليه وسلم وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جائرة التصرف

لمال واجب على الرجل  
بنكاح أو وطء شبهة أو موت  
(ويستحب نسج المهر)

لصغر أو جنون أو سفه أو عجز أو كراهة أو غير جاز أو تصرف كسبي ويجنون وسفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل فلو سكنت عن التسمية لوجب مهر المثل فتقوت الزيادة مع أنها مصلحة للزوجة المذكورة أو ليس بها الثانية إذا كانت الزوجة جازة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجهما من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل فلو سكنت لوجب مهر المثل فتقوت المصلحة مع أن تصرف الولي يكون بالمصلحة الثالثة إذا كان الزوج غير جاز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر المثل فيجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه فلو سكنت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج فالمصلحة في هذه الصورة عائدة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة أو سيدها وقد تحرم التسمية كما لو تزوج المجهور عليه بمن لم ترض الأب أكثر من مهر مثلها وانما لم يكن المصداق ركا في النكاح كالثلث في البيع فتكون تسميته واجبة لأن الغرض من النكاح الاستمتاع ونواحيه وهو قائم بالزوجين فهما الركان دون المصداق والغرض من البيع المعاوضة فكان العوض ركنا فيه ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من المصداق خروجاً عن خلاف من أوجبه قال بعضهم وحكمة ذلك أن الله لما خلق حواء اشتاق لها آدم ومتيده إليها فقال الله يا آدم حتى تؤذي مهرها قال ومهرها قال مهرها أن تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم أضافي نفس واحد فصلى خمسمائة مرة وتنفس فقال يا آدم الذي صليته هو مقدم المصداق والذي بقي عليك هو مؤخره وفي رواية أن الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يارب زوجيني من حواء فقال له يا آدم حتى تعطيني مهرها قال ومهرها يارب قال مهرها أن تصلي على محمد حبيبي مائة مرة في نفس فصلى آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا بأس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره فلذلك تجد بعض الناس يقدمون النصف ويؤخرون النصف وبعضهم يقدم نحو الثلثين ويؤخرون نحو الثلث وهو الأغلب المتعارف بيننا الآن في هذه الأزمان (قوله في عقد النكاح) في زيادة الشارح لفظ عقد ركاكة لأن النكاح بمعنى العقد كما هو حقيقة فكانه قال في عقد العقد فيصوح إلى أن يجعل الإضافة بيانية وعبرة الشيخ الخطيب سلمة من ذلك حيث قال في صلب النكاح أي العقد فهي أولى من عبارة الشارح (قوله ولو في نكاح عبد السيد أمته) غاية للرد على من قال أنه لا يستحب التسمية في هذه الصورة وهو المعتقدان لم يكن أحدهما مكاتباً وعبارة المنهج نعم لو تزوج عبده أمته ولا كتابه لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه فانه لا يثبت للسيد على عبده شيء فلا حاجة إلى تسميته بخلاف ما لو كان أحدهما أو كلاهما مكاتباً أو مكاتب كالأجنبي وإن جرى العلامة الخطيب على ما قاله الشارح نعم الما في الروضة كما صلبها وعليه فبكره ترك التسمية لكن المعتمد ما تقدمت (قوله ويكنى تسمية أي شيء كان) أي عينا كان أو دينا ومنفعة لكن لا بد أن يصح جعله غنا كما سيأتي في كلام الشارح فلو عقد بما لا يتناول كزواة وحصة وترك شفعة وحد قذف فسد عقد المصداق ورجع إلى مهر المثل (قوله ولكن يسن عدم النص عن عشرة دراهم) أي خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجوز أقل منها لأنها نصاب السرقة عنده والمراد عشرة دراهم خالصة ويمكن إرجاع خالصة في كلام الشارح إليها أيضاً وقوله وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة أي لأنها صدقة نساها صلى الله عليه وسلم وبناته ويؤخذ من هذا أنه

في عقد (النكاح)  
ولو في نكاح عبد السيد  
أمنه ويكنى تسمية أي  
شيء كان ولكن يسن عدم  
النقص عن عشرة دراهم  
وعدم الزيادة على خمسمائة  
درهم خالصة

يستحب أن يكون من الفضة للتابع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله تعد إلى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بها وأما صداق أم حبيبة أربع مائة دينار فلم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرد وإنما كان من النجاشي أكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم فإنما كانت تحت عبد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة فتنصر وبقيت على الإسلام رضي الله عنها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في تزويجها من النجاشي فأصدقها النجاشي أربع مائة دينار وجهزها من عنده وأرسلها مع شرحبيل النخعي صلى الله عليه وسلم سنة سبع (قوله) وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر) أي فيكون قوله بعد ذلك فإن لم يسم مهر صح العقد تصريحاً بما علم لـ كن تقدم أنه قد تجب التسمية في صور وتحرر في بعض الصور وقوله وهو كذلك أي والحكم من الخارج مثل ما أشعر به كلامه من الجواز لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما (قوله) فإن لم يسم) بالبناء للمفعول ومهر بالرفع نائب فاعل وفي بعض النسخ عدم ذكر مهر فلذلك كتب المحشي فإن لم يسم أي الصداق وبناء الشيخ الخطيب للفاعل وقوله مفعولاً حيث قال فإن لم يسم صداقاً بالنصب وعليه فالفاعل ضمير مودع على العاقد المعلوم من المقام وقوله في عقد النكاح أي في عقده والنكاح فالإضافة بيانية ولو قال في صلب النكاح لكان أولى كما علم مما مر وقوله صح العقد أي صح عقد النكاح بالإجماع لكن مع الكراهة كما علمت (قوله وهذا) أي عدم تسمية الصداق في العقد وقوله معنى التفويض إنما قصره على ذلك مع أن عدم تسمية الصداق تارة يكون مع عدم التفويض فإذا لم تكن مفوضة ولم يسم الصداق في العقد وجب مهر المثل بنفس العقد وتارة يكون مع التفويض وحينئذ يجب المهر بواحد من ثلاثة أشياء أخذ من كلام المصنف فيما بعد حيث قال ووجب المهر ثلاثة أشياء فإن ذلك خاص بالتفويض لما علمت من أنه في غير التفويض يجب مهر المثل بنفس العقد فلذلك قصر الشارح كلام المصنف على التفويض من أول الأمر والتفويض لغة جعل الأمر موكولاً إلى الغير ومنه فوضت أمري إلى الله ويُسَرُّ بالاهمال ومنه قول سبداً على كرم الله وبه

لاتصلح الناس فوضي لأسراة لهم \* ولاسراة إذا جهالهم سادوا

والتفويض نوعان تفويض بضع وتفويض بمهر فالثاني كقولها الوليها زوجي بما شئت أو شاء فلان لأنها فوضت إليه جنس المهر وقدره وكلامهم في النوع الأول وهو تفويض البضع لأن وليها فوض أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته أو يفرضه القاضي نيابة عنه أو يتلقاه بالوطء ويقوم مقامه الموت كما سيأتي (قوله ويصدر تارة من الزوجة) أي ويصدر التفويض في تارة أي في حالة من الزوجة وعلى هذا فيقال لهما مفوضة يكسر الواو لتفويضها أمر بضعها وهو العقد عليه بلامهر إلى الولي وأما فتح الواو فلان الولي فوض أمرها إلى الزوج والفتح أفصح لكن ما صدر منها ليس تفويضاً في العقد مع أن الكلام فيه وإنما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد ويمكن أنه من تسمية السبب باسم المسبب والمقابل لقوله ويصدر تارة من الزوجة الخ قوله وكذا لو قال سيد الأمة لشخص الخ فكانت تارة ويصدر من السيد ولو عبر بذلك لكان أظهر وأولى (قوله الباقية) خرجت الصغيرة فلا يصح التفويض منها

وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فإن لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة الباقية

منها وقوله الرشيدة أي ولو حكما فيشمل السفيه الممثلة (قوله كقولها الوليها زوجني بلامه  
أو على أن لامه رلى) بخلاف ما لو قالت زوجني وسكت عن المهر بالكلية فلا يكون تفويضاً بل  
إذا ما أطلق في التزويج لأن النكاح بعقد غالباً بالمهر فيعمل المطلق عليه فكأنها قالت زوجني  
بمهر وقوله فزوجها الولي ويتى المهر أو بسكت عنه من تمام التفويض فلا يوجد التفويض  
بمجرد قولها المذكور بل لا يقال له تفويض إلا إذا زوجها الولي ونفى المهر أو سكت أو زوج  
بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد لأن التسمية الفاسدة كالتسمية فهي بمنزلة السكوت فتكون  
من صور التفويض وحل اقتضاء التسمية الفاسدة وجوب مهر المثل بالعقد في غير التفويض  
وأما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد انعقد به ولا تفويض (قوله وكذا لو قال سيد الأمة  
لشخص الخ) أي فانه تفويض لكن لا شيء للسيد بعد ذلك على الزوج ولو دخل بها الآن الحق له  
وقد أسقطه وقوله ونفى المهر أو سكت بخلاف ما إذا زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد فلا  
يكون تفويضاً منه بل يجب دون مهر المثل وغير نقد البلد إذا عقد السيد بهما ويكون كل منهما  
مسمى صحيحاً لأن المهر حق السيد وقد رني بذلك بخلاف ما تقدم في الولي (قوله وإذا صح  
التفويض الخ) بخلاف ما إذا لم يصح التفويض كتفويض غير الرشيدة لأن التفويض صورة  
تبرع نظر الكونه لا يجب بالعقد شيء لكن يستعبد به الولي من السفية الأذن في تزويجها  
وقوله وجب المهر فيه أي في التفويض وقوله بثلاثة أشياء أي بواحد منها كما هو معلوم فلا  
يشترط اجتماع الثلاثة كما قد توهمه عبارة المصنف أولاً وإن كان تعبيره بعد ذلك بأو يدفع هذا  
الايهام فلأخذ بظاهر العبارة أولاً من اشتراط اجتماع الثلاثة لتناقض مع ما يقتضيه العطف  
بأو ومن أن المعتبر واحد منها (قوله وهي) أي الثلاثة أشياء أي أحدها كما علمت ليصح العطف  
بأو وقوله أن يفرضه الزوج على نفسه أي أن يقتدره الزوج على نفسه قبل الدخول بها من غير  
طلبها أو بطلبها منه وإلها حبس نفسها حتى يفرض لها تكون على بصيرة في تسليم نفسها وإلها بعد  
الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المقروض الحال بخلاف الموجل كالمسمى في العقد فيما وعلم  
من ذلك أنه يجوز فرض مؤجل بأجل معلوم بالتراضي ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل  
بل حيث تراضيا على مهر صح ولو دون مهر المثل أو فوقه بخلاف فرض الحال كما فانه يشترط فيه  
علم الحال كما مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير والمقروض الصحيح  
كالمسمى في العقد سواء كان الفرض من الزوج أو من الحال كما فيتنشطر بالطلاق قبل الدخول  
فإن طلقها قبل الفرض فلا شيء لها إلا المتعة (قوله وترضى الزوجة بما فرضه) أي إن كان  
دون مهر المثل أو فرض مؤجلاً أو من غير نقد البلد والأقل باعتبار رضاها حيث صدقته على أنه  
مهر مثلها فإن نازعته في أنه مهر مثلها بأن قالت ليس هذا مهر مثلي فرضه الحال كما لانه هو الذي  
يفرضه عند التنازع (قوله أو يفرضه الحال كم على الزوج) يفرض المهر عند امتناع الزوج من  
الفرض أو تنازعهما في قدر المقروض كم يفرض ولا يفرضه إلا حالاً من نقد البلد لأن منصبه  
فصل الخصومات والالزام بالمال الحال من نقد البلد كما في قيم المتلفات فلا يفرضه مؤجلاً ولا من  
غير نقد البلد وإن رضيت الزوجة بذلك لكن لها إذا فرضه حالاً تأخير القبض بل لها تركه  
بالكلية لأن الحق لها ولا يصح فرض أجني ولو من مال بغير إذن الزوج لأنه خلاف ما يقتضيه

الرشيدة كقولها الوليها  
زوجني بلامه أو على أن  
لامه رلى فزوجها الولي  
ويتى المهر أو بسكت عنه  
وكذا لو قال سيد الأمة  
لشخص زوجتك أمي ونفى  
المهر أو سكت (و) إذا صح  
التفويض (وجب المهر)  
فيه (ثلاثة أشياء) وهي  
(أن يفرضه الزوج على  
نفسه) وترضى الزوجة بما  
فرضه (أو يفرضه الحال كم  
على الزوج)

العقد سواء كان عيناً أو ديناً وانما جاز أداء دين الغير بغير اذنه لانه لم يسبق عقد مانع من أداء  
الغير أما فرض الغير بأذن الزوج فيصح ويرجع عليه ان أذن له في الفرض من ماله أو مطلقاً  
بخلاف ما إذا أذن له في الفرض من مال نفسه ففرضه من ماله فلا رجوع (قوله ويكون  
المفروض عليه مهر المثل) أي ويكون ما يفرضه الحاكم على الزوج مهر المثل بلا زيادة ولا نقص  
الابتقاء وتيسر ولا بد أن يكون حالاً من نقد البلد كما تقدم (قوله وبشروط علم القاضي بقدره)  
أي بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير (قوله أما رضا  
الزوجين بما يفرضه فلا يشترط) فلا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به لانه حكم منه (قوله  
أو يدخل الخ) أي بأن يطأها ولو في الدبر أو في حيض أو أحرأ أو نحو ذلك ولو بدون انتشار ولو  
لم تزل البكارة بخلاف التحليل وقوله أي الزوج تفسير للضمير الواقع فاعلا وقوله بهامته على  
يدخل وقوله أي الزوجة تفسير للضمير المجرور وقوله المفقوضة بقع الواو وكسرهما والفتح  
أفصح أما الكسر فلأنه افقوضت أمرها إلى الولي في تزويجها بلامهر وأما الفتح فلأن الولي  
فوض أمر يضعها إلى الزوج ليفرض المهر في مقابلته أو يفرضه القاضي نيابة عنه أو يتلفه  
بالوطء ويقوم مقامه الموت كما تقدم (قوله قبل فرض من الزوج أو الحالك) أما إذا كان بعد  
فرض من الزوج أو الحالك فيستقر به المفروض كما يتقر به المسمى في العقد (قوله فيجب لها  
مهر المثل بنفس الدخول) فيستقر بذمته ونطالبه به وإن رضيت بأن لا مهر لها لأن الوطء لا يباح  
بالإباحة أي لا يصور بصورة الإباحة والافه هو مباح هنا بالعقد لكن لو قلنا بأنه لا مهر لها حيث  
كان مصوراً بصورة الإباحة وهو لا يصور بصورة الإباحة لما فيه من حق الله تعالى أن نمزج  
في الكفر مفقوضة ثم أسما واعتقادهم أن لا مهر لمفقوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق  
وطأ بلامهر فأشبه ما لو تزوج عبده أمته ثم أعتقه ما ثم وطئها بعد ذلك (قوله ويعتبر هذا المهر  
بحال العقد في الأصح) أي لانه هو المقضى للوجوب بالوطء أو بالموت المنزل منزله وهذا ما نقل  
عن الأكثرين لكن صحيح في أصل الروضة أن المعتبر أكثر مهر من العقد إلى الوطء لأن البضع  
دخل بالعقد في ضمانه واقترب به الائتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بالشراء الفاسد ولذلك  
حل المحنى كلام الشارح على ما إذا كان هو الأكثر قال لأن الرجح اعتباراً أكثر المهر في أوقات  
ثلاثة وقت العقد ووقت الوطء وما بينهما فالعقد أن المعتبر أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء  
للتعطيل المتقدم (قوله وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر)  
أي أن كان النكاح صحيحاً فلا مهر بالموت في النكاح الفاسد وانما يجب به في النكاح الصحيح  
لانه كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وهل  
يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مر في مسألة الوطء أو بحال العقد أو بحال الموت هذه أوجه  
ذكرها في الروضة وأصلها بلا ترجيح أوجهها أولها لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر  
عليه بالموت كالوطء (قوله والمراد بمهر المثل) أي في قوله ويجب لها مهر المثل ويجري ذلك في  
سائر مسائل مهر المثل وقوله قدر ما يرغب به في مثلها أي قدر الذي يرغب به في مثلها عادة وركنه  
الاعظم نسب في النسبة في العرب وكذا في العجم على المعتمد لأن الرغبات تختلف به مطلقاً  
ويراعى أقرب امرأة تنسب إلى من تنسب إليه المتكوفة من الأباة حتى أخت لابوين ثم لاب

ويكون المفروض عليه  
مهر المثل ويشترط علم  
القاضي بقدره أما رضا  
الزوجين بما يفرضه فلا  
يشترط (أو يدخل) أي  
الزوج (بها) أي الزوجة  
المفقوضة قبل فرض من  
الزوج أو الحالك (فيجب)  
لها (مهر المثل) بنفس  
الدخول ويعتبر هذا  
المهر بحال العقد في الأصح  
وإن مات أحد الزوجين  
قبل فرض ووطء وجب  
مهر مثل في الاظهر والمراد  
بمهر المثل قدر ما يرغب به  
في مثلها عادة

ثم بنت أخ كذلك ثم بنت ابن الأخ كذلك ثم حمة كذلك ثم بنت عم كذلك فالمدلى بجهتين عن  
 ذكرمة تقدم على المدلى بجهة فان تعذر اعتبار نساء العصابات اعتبر بذوات الارحام لانهم أولى من  
 الاجانب والمراد بذوات الارحام هنا الام وقرباتها لادوار الارحام المذكورون في القرائض  
 لان الام وأمتها هم السن من ذوى الارحام المذكورين في القرائض بل من أصحاب القروض  
 فيقدم منهم أم ثم أخت لام ثم حمة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال والخالة وتقدم القرى من  
 كل جهة على البعدى منها وتقدم أيضاً من في بلدها على من في غيرها فلو كان نساء عصابات في  
 المدتين هي في احدهما اعتبر بعصابات بلدها فان كن كلهن يبلدة غير بلدها فالاعتبار بهن  
 لا بأجنبيات بلدها كما قاله في الروضة فان تعذر اعتبار ذوات الارحام اعتبرت بجنسها من  
 لا جنسيات فتعتبر الامة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والعربية بعربية مثلها وهكذا ويعتبر في  
 جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الفرض  
 (قوله وليس لاقل الصداق حتمين في القلة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث  
 السابق التمس ولو خاتماً من حديد وفي رواية أخرى التمس ولو درهماً من حديد لكن لا بد  
 أن يكون متولاً لا خذاً من قوله بل الضابط في ذلك أن كل ما صح جعله غناً لا يفلو عقد بما لا يتول  
 كحقي برأ وفواة وحصة لم تصح التسمية ويصح العقد به المثل كما مر وكذا الوعد بمخمر أو دم  
 فانه يصح العقد به المثل فان قيل لو خالعهما على دم وقع رجعي ولا مهر ولو نكحها بدم انعقد  
 به المثل فالفرق بينهما أوجب بأن المقصود من الخلع الفرقة وهي تحصل غالباً بدون عوض  
 وذكر غير المقصود كعدمه فلذلك وقع رجعي ولا مال والمقصود من النكاح الوطء وهو موجب  
 للمهر غالباً فلذلك انعقد به المثل (قوله ولا لا كثره حتمين في الكثرة) لكن يستحب عدم  
 التغالى فيه لان أخفهن مهوراً أكثرهن بركة وقد سمع عن عمر رضي الله عنه لا تغالوا في المهر  
 كما مر (قوله بل الضابط في ذلك) أى في الصداق بقطع النظر عن القلة والكثرة وهذا ضرب  
 استغالى لا يبطالى لانه لم يطل ما قبله (قوله أن كل شئ صح جعله غناً من عين أو منفعة صح جعله  
 صداقاً) أى في الجملة فلا يرد أنه لا يصح جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الخرم مع حمة جعله غناً  
 لانه منع منه هنا مانع وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح لتنافيها وكذلك لا يرد أنه لا يصح جعل  
 أحد أبوي الصغيرة صداقاً لهما مع حمة جعله غناً لانه منع منه هنا مانع وهو أنه يلزم على جعله  
 صداقاً لهما دخوله في ملكها فيعتق عليها فيفوت مهرها عليها فليس في ذلك مصلحة لهما ومفهوم  
 الضابط المذكور أن كل شئ لا يصح جعله غناً لا يصح جعله صداقاً ولذلك قال الشيخ الخطيب  
 وما لا فلاى وما لا يصح جعله غناً لا يصح جعله صداقاً ومن ذلك الثوب المتعين لستر العورة به كما  
 قاله الزركشى فلا يصح جعله غناً لتعيينه للستر به ولا يصح جعله صداقاً لذلك كما يدل لقوله صلى الله  
 عليه وسلم لمريد التزويج على إزاره إزارك هذا ان أعطيت إياها جلست ولا إزارك فهو داخل في  
 المفهوم فلا وجه لذكر بعضهم في المسائل التي دفعنا إيرادها على منطوق الضابط بقولنا في الجملة  
 (قوله وسبق الخ) أى في كلام الشارح حيث قال فيلزم ويكنى نسية أى شئ كان ولكن  
 بسن عدم النقص من عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسة دراهم خالصة (قوله ويجوز أن  
 يترجها على منفعة معلومة) أى للمعاقدين ولا بد أن تكون مما يجوز الاستقبال لهما كتطعيم فيه

(وليس لاقل الصداق  
 حتمين في القلة ولا  
 لا كثره حتمين في  
 الكثرة بل الضابط في ذلك  
 أن كل شئ صح جعله غناً  
 من عين أو منفعة صح  
 جعله صداقاً وسبق أنه  
 يستحب عدم النقص عن  
 عشرة دراهم وعدم الزيادة  
 على خمسة دراهم) ويجوز  
 أن يترجها على منفعة  
 معلومة

كأنه حتى لو أصدق الكتابة تعليم الشهادتين فإن كان فيه كلمة صمغ والأفلا كما قاله الأذري  
 وخرج بقيد المعلومة المجهولة فلا يصح - عليها صداقا ولكن يجب مهر المثل ومحل جواز تزوجها  
 على المنفعة المعلومة أن كان الزوج يحسن تلك المنفعة سواء التزمها في ذمته أو عقد على عينه  
 فإن لم يحسنها فبغيره تفصيل فإن التزمها في ذمته جاز ويستأجر لها من يحسنها وإن عقد على عينه  
 لم يصح على الأدمع لجزءه فلو تنازعا في البداءة في هذه المسئلة فقال بعضهم يجب على تسليم نفسها  
 رضاها بالتأخير اللازم للتعليم فهو كالمؤجل وقال بعضهم يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل  
 لعدل ثم يؤمر بالتسكين قال ابن قاسم وهذا ما تحرر مع الرمي في الدرس فيما علمت (قوله  
 كتعليمها القرآن) أي وكفاية ثوب وكفاية نحو دلائل الخبرات ومثل القرآن الفقه والحديث  
 والشعر الجائز والخط وغير ذلك مما ليس بمحترم ولا فرق في تعليم القرآن بين أن يكون لكلمة كما هو  
 ظاهره أو سورة معينة منه كالنفاضة وغيرها ولقد روي عن من سورة معينة كربع من سورة  
 يس إن كانت تعرفه ولو بقراءة عليه أو سواء كان التعليم لها أو لغيرها مطلقاً ولو لولدها الصغير  
 الواجب عليها تعليمه كأن كانت وصية عليه ولو طلقها قبل التعليم بعد الدخول وقبله تعذر تعليمه  
 ويرجع لمهر المثل كله فيما إذا كان بعد الدخول أو نصفه فيما إذا كان قبله لأنها صارت محترمة  
 عليه لا يجوز نظره إليها ولا اختلاؤه بها ومحل تعذره فيما إذا أصدقها تعليمه بنفسه لنفسها ولم  
 تكن صغيرة لا تشتهى ولم تصر محرماً له برضاع كأن ترضع الكبرى من زوجته الصغرى ولم  
 ينكحها ثانياً بنكاح جديد وأن يكون ذلك قدراً كثيراً بحيث يتعذر تعليمه في مجلس أو مجالس  
 والالم يتعذر التعليم فإن قيل قد تقدم أنه يجوز النظر للأجنبية للتعليم وهذه صارت أجنبية فهل  
 جاز تعليمها ولم يتعذر أجب بأن كلام من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ودة  
 فقويت التهمة فامتنع التعليم لقوة التهمة وخشية الفتنة بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة  
 بينها وبين الأجنبية اقتضت جواز التعليم وبعضهم خص التعليم الذي يجوز له النظر بالتعليم  
 الواجب كتعليم الفاتحة وما هنا بغير الواجب كالندوب كتعليم السورة غير الفاتحة ورجحه  
 السبكي وبعضهم خص التعليم الذي يجوز النظر به بالامر بخلاف الأجنبية ورجحه الجلال  
 المحلى والمعتقد الأول ولو فارقها قبل الدخول وبعد التعليم رجع عليها بنصف أجرة مثله لأن نصف  
 المهر لانه كعين قبضتها وتلفت تحت يدها (قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر)  
 أي لآية وإن طلقته من قبل أن تمسوهن ومثل الطلاق ما لو كان بتقويضه إليها أو بتعطيه  
 على فعلها بما شاكر أو رجعها لكن بعد انقضاء العدة وصورة الرجعي قبل الدخول أن يكون  
 بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعي ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها  
 كسلامه وورده ولعانه وارضاع أمهاله أو أمه لها فتتصف المهر قبل الدخول قياساً على الطلاق  
 بخلاف الفرقة التي منها كسلامها ولو تبعاً لأحد أبنائها أو ردتها أو ارضاعها زوجة له صغيرة  
 أو فسختها بعبه أو بسببها كفسخه بغيرها فانها تسقط المهر كله لأنها في الفرقة التي منها هي  
 المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض وفي الفرقة التي بسببها كفسخه بغيرها ما كانت الفرقة  
 بسببها كانت كأنها هي القاسمة بين ما لو كانت الفرقة بسببها معا كأن ارتدا والعياذ بالله تعالى  
 فهل هي كدتها تسقط المهر كله أو كدته فتسقط وجهان صحيح الأول الروباني وغيره وصح

كتعليمها القرآن (ويسقط  
 بالطلاق قبل الدخول  
 نصف المهر)

الثاني المتولى وغيره وهو الوجه فهو المعتقد واعلم أن من وجب لها نصف المهر لا متعة لها لان  
النصف جابر للايحاء الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها بخلاف التي لم يجب لها شيء  
من المهر وهي المفوضة التي طلقت قبل القرض والوطء فتجب لها المتعة لقوله تعالى لا جناح  
عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوهن فريضة ومتعوهن وتجب أيضا للموطوءة  
مع وجوب كل المهر لها في الاظهر لعموم قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع  
المهر وجب في مقابلة منفعة بضعها فتجب المتعة أيضا لجبر الايحاء بالحاصل بالطلاق لخلقه عن  
الجبر والمتعة بضم الميم وكسرهما مأخوذة من التمتع فعناها لغة التمتع وعرفا مال يجب على  
الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببها ولا بسبب  
ملكها ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما كطلاقه واسلامه وورثته ولعانه بخلاف ما اذا كانت  
بسببها كاسلامها وورثتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيها أو بسببها كما ان ارتد امعا  
أو سبيها معاً وكانت بسبب ملكها لهما أو بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة في ذلك كله ويسن أن  
لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وأن لا تبلغ نصف المهر اذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهما  
فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يسارا واعسارا وما يليق  
بنسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حق على  
المحسنين ولا فرق في وجوبه بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرمة والامة  
وهي لسيد الامة وفي كسب العبد قال النووي ان وجوب المتعة مما يفضل النساء عنه فينبغي  
تعريفهن اياه واشاعته بينهن ليعرفن ذلك (قوله أما بعد الدخول الخ) مقابل لقوله قبل  
الدخول والمراد بالدخول الوطء ولو في الدبر وقوله فيجب كل المهر أي لتقرره بالوطء وقوله ولو كان  
الدخول حراما غاية في وجوب كل المهر (قوله ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين)  
أي لتقرره بالمهر به كالوطء وقوله لا جناح الزوج بها في الجديد هو المعتقد خلافا للقديم الموافق  
للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله واذا قتلت الحرمة نفسها الخ) وكذا لو قتلتها زوجها  
أو قتلها أجنبي فإنه لا يسقط مهرها في جميع ذلك بخلاف ما لو قتلت الحرمة زوجها قبل الدخول  
فانه يسقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمد الشهاب الرملي (قوله بخلاف ما لو قتلت  
الامة نفسها أو قتلها سيدها) وكذا لو قتلت زوجها أو قتلها سيدها فإنه يسقط مهرها في ذلك  
بخلاف ما لو قتلتها زوجها أو قتلها أجنبي فإنه لا يسقط مهرها ولو اشترك الزوج والسيد في  
قتلها سقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي تغليباً لفعل السيد ونصفه فقط عند العلامة  
الخطيب ومثله ما لو قتل السيد وغيره المبعضة

«(فصل)» هو ساقط في بعض النسخ وقوله والولاية الخ واشتقاقها كما قاله الازهرى من الولم  
وهو الاجتماع لان الناس يجتمعون لها وهذا أعم من قول الهنشي تبعاً لغيره لاجتماع الزوجين  
فيها لانه قاصر على وليمة العرس مع أنها تطلق على غير وليمة العرس أيضا وان كانت لا تنصرف  
عند الاطلاق الا لولاية العرس فقط لان استعمالها مطلقاً في العرس أشهر وتقيده في غيره فيقال  
ولاية ختان وغيره وقوله على العرس أي لاجله فعلى تعليلية بمعنى اللام على حد وتكبر والله على  
ما هداكم أي لاجل هدايته اياكم والعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها يطلق على العقد وعلى

أما بعد الدخول ولو  
واحدة فيجب كل المهر ولو  
كان الدخول حراما كوطء  
الزوج زوجته حال احرامها  
أو حيضها ويجب كل المهر  
كما سبق بموت أحد الزوجين  
لا جناح الزوج بها في الجديد  
واذا قتلت الحرمة نفسها  
قبل الدخول بها لا يسقط  
مهرها بخلاف ما لو قتلت  
الامة نفسها أو قتلها  
سيدها قبل الدخول فإنه  
يسقط مهرها  
(فصل والولاية على العرس  
منسوبة)



الدخول وأما بكسر العين وسكون الراء فهو اسم للزوجة يذكرونها ولعل اقتصاره على العرس لتكونها أكد فيه والافهى سنة للعرس وغيره وعبارة المنهج الوليمة لعرس وغيره سنة وقوله مستحبة أى مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولوا دفعلا فى البضارى أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه وهو أتم سلمة واسمها هند بنت من شعيرة وعلى صفية بقر وسمن وأقط وهو الحليس وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولوبشة والامر فيه للذهب قبل ساعلى الاضحية وسائر الاولائم ومحل سن وليمة العرس فى حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد فلو فعلها أبوه أو جدته عنه من مال نفسه كفت عنه لامن مال غير الرشيد والاحرمت فان فعلها نحو أبى الزوجة عنه فان كان باذن الزوج تأذت السنة عنه والافلاوة تعدد بتعدد الزوجات كالعقيقة فانها تعدد بتعدد الاولاد ان أراد الاكل وان أولم وليمة واحدة بقصد الجميع كفت على الاوجه وان خالف بعضهم هذا ولم يتعرض الاصحاب لوقت الوليمة واستقطب السبكي من كلام البغوى أن وقتها يدخل بالعقد ولا تقوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة وقال بعضهم تسقى الى سبعة أيام فى البكر وثلاثة فى التيب وبعد هاتكون قضاء والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نساءه الا بعد الدخول ولكن يجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل بخلاف ما يفعل قبل العقد فلا تجب الاجابة له وان اتصل بالعقد لانه ليس وليمة عرس فان أراد حصول السنة أخرها عن العقد بل ان قصد بها وليمة العقد والدخول معا حصلوا بالقهوة أو الشربات ويسن فعلها بالسلامة فى مقابلة نعمة ليلية وتستحب الوليمة للتسرى أيضا ولا تجب الاجابة لها (قوله والمراد بها) أى بالوليمة وقوله طعام أى مطعوم أعتم من الماء كول والمشروب كالقهوة والشربات كما مر وقوله يتخذ للعرس أى وغيره كالختان والقدوم من السفر ان طال عرفا فى بعض النواحي البعيدة بخلاف القرية (قوله وقال الشافعى الخ) مقابل لقوله والمراد بها الخ وهذا الاطلاق الثانى حقيقة شرعية كما أن الاطلاق الاول حقيقة شرعية كما يؤخذ من كلام الرملى فهى حقيقة فى الطعام والدعوة ٨١ حل (قوله على كل دعوة) أى طلب وقوله لحادث سرور أى لسرور وحادث فهو من اضافة الصفة للموصوف والسرور ما يسر الانسان ويخرج به ما يتخذ للعرس كالمصيبة وبعضهم جعل التعبير بالسرور ويرى على الغالب وعد ما يفعل للمصيبة من أفراد الوليمة كوضيعة الموت قوله وأقلها المكثراة) أى وأقل كالمال المعنى شاة بدليل قول التميمي وبأى شئ أولم من الطعام جاز ويستحب فيها ما يستحب فى العقيقة ومنه أن يطبخها بحلو وأن لا يكسر عظمها تفاءلا بحلاوة أخلاق الزوجة وسلامة أعضائها وقوله وللمقل ما يسر أى والفقير ما يسره مما قدر عليه (قوله وأنواعها كثيرة) نظمها بعضهم فى قوله

اد والمريض الطعام يقضد العرس  
وقال الشافعي تصدق  
الولية على كل دعوة لحادث  
سرور وأقاربها للمكتر شاة  
والمقل ما تبسر وأنواعها  
كثيرة مذكورة في المطولات

وليلة عرس ثم خرس ولادة \* عقيقة مولود وكيرة مذي بنا  
وضيعة موت ثم اعذار ثمان \* نقيعة سفر والمؤدب للشنا  
ان الولائم في عشر جمعة \* املاك عقد واعذار لمن ختنا  
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع \* حذاق ختم ومأدبة المريدنا  
نسيعة عند عود المسافر مع \* وضجة لمصاب مع وكير بنا

وقال بعضهم

وقال بعضهم ان الولا ثم عشرة مع واحد • من صحتها قد عرفت في أقرانه  
فالحرس عند نقاسها وعقبة • للطفل والاعذار عند ختانه  
ولحفظ قرآن وآداب لثقة • قالوا الحذاق لحذقه وبيان  
ثم الملاك لعقده ووليمة • في عرسه فاسر ص على اعلانه  
وكذا المأدبة بلا سب يرى • ووصية لبنائه ملكته  
وقيعة لثقة دمه ووضيعة • لمصيبة وتكون من جيرانه

(قوله والواجبة اليها) وينبغي كما قال الفزالي في الاحياء ان يقصد بها الاجابة لا اقتداء بالنبي  
صلى الله عليه وسلم واقامة الواجب لتكون من أمور الآخرة فينبأ عليها ولا يقصد الاكل  
وقضاء الشهوة فتكون من أمور الدنيا فلا يشاب عليها وينبغي أيضا أن يقصد اكرام أخيه المؤمن  
وزيارته ليكون من المتصاين في الله تعالى وقوله أي وليمة العرس تفسير للضمير والمراد بالعرس  
هنا الدخول لا العقد ولذلك قال في شرح المنهج والمراد الاجابة وليمة الدخول وقال الشيخ عطية  
وهو احتراز عما يقع قبل العقد فلا تجب الاجابة اليه وان اقبل بالعقد وليس احترازاً عن وليمة  
العقد فان الاجابة اليها واجبة أيضا بشرط أن تكون بعد العقد فاذا فعلت بعد العقد يقصد  
وليمة العقد وليمة الدخول معا صلا • بتصرف وقد رأينا التبيين على ذلك (قوله واجبة)  
أي ولغيره سنة كما سيذكره الشارح نظير الصبيحين اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر أبي  
داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وجعلوا الامر في ذلك على النذب بالنسبة  
وليمة غير العرس وعلى الوجوب في وليمة العرس وأخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيهما  
ويؤيد الاول ما في مسند أحمد عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص الى ختان فلم يجب  
وقال لم يكن يدعي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر الصبيحين مرفوعا اذا دعي  
أحدكم الى وليمة عرس فليجب فقيهه التقييد بوليمة العرس وعليها حل خبر مسلم شر الطعام طعام  
الوليمة تدعي لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله أي شر الطعام  
طعام الوليمة في حال كونها تدعي لها الاغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن الولا ثم فإنه يقصد بها  
الفخر والخسلاء ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصي الله ورسوله فوجب الاجابة في  
غير هذه الحالة المذكورة لماسيأتي من أن من شروط وجوب الاجابة أن لا يخص بالدعوة  
الاغنياء لغناهم (قوله أي فرض عين في الاصح) وقيل فرض كفاية وقوله ولا يجب الاكل  
منها في الاصح بل نذب للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم أخذ بظاهر  
خبر مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل فان  
ظاهر الامر في قوله فليطعم الوجوب وحمله صاحب القول الاول على النذب وهو المعتمد وأقله  
على كل من القولين لقمة والمراد بقوله فليصل فليدع بالبركة ونحوها بدليل رواية فليدع بالبركة  
وخبر ما قرنته بالوارد فيسن أن يقول اللهم بارك لهم في طعامهم واغنهم عنهم ونحو ذلك فالمراد  
بالصلاة الدعاء وقيل المراد بها الصلاة الشرعية بأن يصلي ركعتين لتعود بركتها على الحل وعلى  
الحاضرين والمشهور الاول واذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول اني صائم لعل الداعي يعذره  
واذا حضر وكان صائما فلا فان شق على الداعي عدم فطره فاقطر أفضل من اتمام الصوم يقصد

(والاجابة اليها) أي وليمة  
العرس (واجبة) أي فرض  
عين في الاصح ولا يجب  
الاكل منها في الاصح

جبر خاطره ويعتوضه الله فوابدا على نواب صومه مثله أو أكثر وان لم يشق عليه فالانعام أفضل  
وان كان صائما فرضا فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كذا مطلق فعمل من ذلك أنه لا تسقط  
اجابته بالصوم (قوله أما الاجابة لغير وليمة العرس الخ) مقابل لقوله والاجابة اليها واجبة وقوله  
من بقية الولائم أي حال كون غير وليمة العرس من بقية الولائم وهو بيان للغير وقوله فليست  
فرض عين بل هي سنة أي على المعقد وتقدم أن بعضهم أخذ بظاهر الحديث السابق وقال  
بوجوبها حتى في وليمة غير العرس حيث قال فيه عرسا كان أو غيره وتقدم أن الجمهور رجلاه على  
الندب في وليمة غير العرس (قوله وأما تعجب الدعوة) أي اجابتها وفي بعض النسخ الاجابة لوليمة  
العرس أو نسي لغيرها الخ فالشرط كما تعتبر في وجوب الاجابة لوليمة العرس تعتبر لغيرها لوليمة  
غير العرس وقوله بشرط الخ لا يخفى أن الشرط في كلامه مفرد مضاف فيعم فانه ذكر شرطين ونبه  
على بقية الشروط اجالا بقوله وبقية الشروط مذكورة في المطولات والمصنفين على أكثر  
الشروط بقوله الا من عذر وذلك قال الشيخ الخطيب وقوله الاعداء أشار به الى أكثر شروط  
وجوب الاجابة والحاصل أن الشروط كثيرة نحو العشرين وسياق ذكرها (قوله أن لا يخص  
الداعي الاغنياء بالدعوة) أي لغناهم كما صرح به الشيخ الخطيب حيث قال أن لا يخص بالدعوة  
الاغنياء لغناهم فلا يضر ما لو خصهم لكونهم أهل حرقة أو عشرينه أو جيرانه ولو كانوا كلهم  
أغنياء فلو خص الاغنياء بالدعوة لغناهم لم تجب الاجابة حتى عليهم لخبر بشر الطعام طعمام الوليمة  
تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومعلوم أن الشر لا تجب الاجابة له لأن المقصود التهذير عنه  
وليس المراد بعدم التخصيص أن يعم الناس جميعا بالدعوة لأن هذا غير ممكن بل الشرط أن لا  
يظهر منه قصد التخصيص فيعم عندئذ عشرينه أو جيرانه أو أهل حرقة وأما عدم تمكنه  
فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعمامه لا يكتفى الا واحدا للفقراء لم يسقط وجوب  
الاجابة كما يؤخذ من شرح الروض (قوله بل يدعوهم والفقراء) مقتضاه أنه لو خص الفقراء  
بالدعوة لم تجب الاجابة وهو قضية قول شيخ الاسلام في المنهج وعموم الدعوة بأن لا يخص بها  
أغنياء ولا غيرهم بل يعم الخ ثم نبه بعد ذلك على أن تعبيرة بعموم أولى من تعبيرة الاصل بأن لا  
يخص الاغنياء وهذه طريقة ضعيفة له والمعتمد ما أفاده كلام الاصل من أنه لو خص الفقراء  
بالدعوة وجبت الاجابة وكذلك تعبيرة عبارة الشيخ الخطيب المتقدمة بل وعبارة الشارح  
قبل الاضراب (قوله وأن يدعوهم في اليوم الاول) ولودعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة  
أوقات لم تجب الاجابة الا على من دعاه في الوقت الاول (قوله فان أولم ثلاثة أيام) أي فأكثر  
كسبعة أيام وقوله لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث أي  
وكذا ما زاد عليه فيما إذا زاد على ثلاثة أيام وتجب في اليوم الاول من وليمة العرس كما نص عليه  
في المنهج فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة الا في الاول يعني للعرس وأما في غير العرس  
فتسن في اليوم الاول وتسن في اليوم الثاني في العرس وغيره لكن سنه في اليوم الثاني دون  
سنه في اليوم الاول في غير العرس وتكره فيما بعده فيهما خبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه  
وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسعة وبهذا تعلم أن  
قول المصنف على قول الشارح بل تستحب أي في اليوم الاول وتباح في اليوم الثاني مردود لما

أما الاجابة لغير وليمة العرس  
من بقية الولائم فليست  
فرض عين بل هي سنة وانما  
تجب الدعوة لوليمة العرس  
أو نسي لغيرها بشرط أن  
لا يخص الداعي الاغنياء  
لدعوة بل يدعوهم والفقراء  
وأن يدعوهم في الصوم  
الاول فان أولم ثلاثة أيام لم  
تجب الاجابة في اليوم الثاني  
بل تستحب وتكره في اليوم  
الثالث

علمت من أنها تجب في اليوم الاقل في العرس وتسب في اليوم الاقل في غير العرس وتسب  
 في اليوم الثاني فيه ما فعل ما قاله المحقق وهو سبق فلم يعمل ذلك ان لم يكن لضيق منزله أو  
 نحو ذلك يجعل كل يوم لصنف من الناس كما يقع ذلك في مصر غالباً فانهم يجعلون يوماً للعلماء  
 ويوماً للنوابين ويوماً لاهل حرقه مثلاً والا وجبت الاجابة في كل يوم في وليمة العرس وتسب  
 في كل يوم في وليمة غير العرس وان زاد على ثلاثة أيام (قوله وبقيّة الشروط مذكورة  
 في المطولات) منها أن يكون الداعي مسلماً فلو كان كافراً لم تطلب اجابته نعم تسب اجابة ذمي لكن  
 سنها دون سنها للمسلم في غير العرس ومنها أن يكون المدعو مسلماً أيضاً فلا تجب الاجابة على  
 كافر ولا تسب لا تنفاه المودعة معه ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف فلو كان غير مطلق  
 التصرف لم تجب الاجابة ولا تسب بل تحرم ان كانت الوليمة من ماله فان فعلها وليه وهو أب أو  
 جده من مال نفسه وجبت الاجابة في وليمة العرس وسنت في وليمة غيره وأما اذا كان المحجور  
 عليه مدعواً فهو في اجابة الدعوة كالرشد اذا لاضرر عليه ومنها أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه  
 المدعو بخلاف ما لو قال ليضرب من شاة أو نحو ذلك ومنها أن لا يدعوه مخوف منه أو اطمع في  
 جاهه أو اعاتته على باطل والا فلا تلزمه الاجابة ومنها أن لا يعتذرا المدعو للداعي ويرضى بتخلفه  
 عن طيب نفس لاعتن حياء بحسب القرائن ومنها أن لا يسبق الداعي غيره والأجاب السابق  
 فان جاء آمعاً جاب أقر بهما رجاء ثم دارا فان استويا أقرع بينهما ومنها أن لا يكون الداعي ظالماً  
 أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طالبا للباهاءة والفضر كما قاله في الاحياء ومنها أن لا يدعوه من  
 أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته ما لم يعلم أن عين الطعام حرام والاحرم وان لم يرد  
 الاكل منه لأن فيه اقرارا على المعصية ثم اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا  
 يتوقف على الضرورة فان لم يكن أكثر ماله حراما لكان فيه شبهة لم تجب الاجابة ولم تسب بل تباح  
 ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زمانها هذا الصكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال  
 الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم لالهال وللمدعو  
 خشية من الخلوة المحترمة وان لم يخل بها بالفعل ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وهو من حين  
 العقد كما مر ومنها أن يكون المدعو حراً فلو كان عبداً فان كان بآذن سيده أو كان موكلاً ولم يضر  
 حضوره بكسبه وجبت الاجابة فان أضر حضوره بكسبه وأذن له سيده فالوجه عدم  
 الوجوب ومنها أن لا يكون المدعو قاضياً وفي معناه كل ذي ولاية عامة فلا تجب الاجابة عليه  
 في محل ولايته بل ان كان الداعي خصومة أو غلب على ظنه انه سيجازم حرمته عليه الاجابة  
 ومنها أن لا يكون المدعو معذوراً بمرض في ترك الجماعة من نحو مرض ووجع لكن الجوع  
 والعطش لا يظهر كونهما عذراً هنا لأن المقصود من الوليمة الاكل والشرب وليست كثرة الراحة  
 عذراً ان وجد سعة لم يدخله ومجلسه ومخرجه وأمن على نحو مرضه ومنها أن لا يكون المدعو  
 امرأة أو امرأته بخشي من حضوره رية أو تهمة أو فالة والالم تجب الاجابة وان أذن الزوج  
 أو الولي خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وغلبت فيه محبة الاولاد ولا  
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وقوله الأمن عذر) أي من أجل عذره وقد تقدم أن  
 المصنف أشار بذلك الى أكثر الشروط فلونه الشارح على ذلك كما صنع العلامة الخطيب

وبقيّة الشروط مذكورة  
 في المطولات وقوله (الأمن  
 عذر)

لكان أولى (قوله أي مانع من الاجابة) قال الهنئ كان الاولى أن يقول أي سقط لوجوب  
 الاجابة لأن شأن الاعتذار ذلك وأنت خير بأن المراد بسقاط الوجوب ~~مكونه~~ مانع من  
 الوجوب من أول الامر لأنه حصل الوجوب ثم سقط فكلام الشارح أقصدتم أن طرأ العذر  
 بعد تحقق الوجوب فظهر ما قاله الهنئ فالاولى أن يراد ما ينحل ذلك (قوله كأن يكون الخ)  
 أي وكأن يكون هناك منكر ولو عند المدعوق فقط لا يزول بحضوره كأنه له وفرش محرمة  
 لكونها حصر المسجد ومقصوبة أو لكونها حريراً والوليمة للرجال أو لكونها جلود النور  
 لمافيها من الخيلاء وكصور حيوان مرفوعة على هيئة لا تعيش بدونها كأن كانت على سقف  
 أو جداراً أو ثياب ملبوسة ولو بالقوة أو وسادة منصوبة بخلاف صور غير الحيوان كالاشجار  
 والسفن والشمس والقمر أو صور حيوان غير مرفوعة بأن كانت على أرض أو بساط يداس  
 عليه أو على مخاض يسكنها أو على هيئة لا تعيش بها كأن كانت مقطوعة الرأس أو الوسط  
 أو مخترقة البطون فلا يحرم عليه الحضور حينئذ ومنه يعلم جواز التفرج على خيال النمل  
 المعروف لأنها شخوص مثقبة البطون وما أحسن قول بعضهم

رأيت خيال النمل أكبر عبرة • لمن كان في علم الحقيقة راق  
 شخوص لا ترواح تمز وتقتضي • ترى الكل يفتي والمحرل باقي

أي مانع من الاجابة للوليمة  
 كأن يكون في موضع الدعوة

وهذا التفصيل في دوامه وجواز التفرج عليه وأما أصل تصوير الحيوان فحرام مطلقاً ولو  
 على هيئة لا يعيش بها كان بل رأيت من غير أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ثم  
 يستثنى أحب البنات لأن عائشة كانت تذهب بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تعليلهم  
 أمر الترية فإن كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور إزالة المنكر سواء كانت  
 الوليمة للعرس أو غيره زيادة على وجوبه لاجابة وليمة العرس وسنه لاجابة وليمة غير العرس (قوله  
 في موضع الدعوة) أي أو في طريقه فوضع الدعوة ليس يقيد وحل بلا كراهة تفرصهوسكر  
 ودراهم في الولائم كلها عملاً بالعرف وحل التقاطع لذلك ما لم يكن اizard وتركهما أولى فيكون  
 فعلهما خلاف الاولى لأن الثاني يشبه النبي والاول سبب لما يشبهه ان عرف أن الناس  
 لا يزور بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك أولى ويكره أخذ  
 الثمار من الهواء فان أخذتم من ملكهم مع الكراهة وكذلك يملك اذا بسط حجره فوقه فيه أو  
 التقطه فان وقع في حجره ولم يسطه لم يملكه لأنه لم يوجد منه فعل ولا قصد تلك ثم هو أولى به من  
 غيره فلو قام فسقط من حجره بطل اختصاصه به وكذلك لو نفذه فيبطل اختصاصه كالووقع  
 على الارض من أول الامر وعلم من ذلك أنه يجوز للانسان أن يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه  
 به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس والاموال فليس يسمع لشخص دون آخر  
 ويميل دون آخر ويغني له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه لا ما يريده عليه من  
 حقهم الا أن رضوا بذلك عن طيب نفس لا عن حياء ويجوز للضيف الاكل مما تقدم له بلا لفظ  
 من مضيقه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرع من السقايات التي في الطرق الا أن يتظر  
 الداعي غيره أو يكون قبل تمام السفر فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظاً بخلاف غير  
 ما تقدم له فليس له الاكل منه ولا يتصرف فيما تقدم له بغير الاكل لأنه المأذون فيه عرفاً فلا بطم

منه سائل ولا هرة الا باذن صاحبه أو علم رضاه ثم له أن يلقم منه غيره من الاضياف الا أن يفاضل  
 المضيف الطعام بينهم فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه وبذلك المضيف ما التقمه بوضعه  
 في فم ملكه كما عني أنه ان افرده استقر على ملكه وان أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك  
 صاحبه ويتقرر على ذلك أنه لو حلف لا يأكل من طعام زيد فضضه وأكل من طعامه لم يحث  
 لانه لم يأكل طعام زيد وإنما أكل طعامه لانه ملكه بالوضع في فمه كما علمت بخلاف ما لو حلف  
 لا يتناول طعام فلان فإنه يحث لانه وقت التناول يصدق عليه أنه طعام فلان لعدم ملك المضيف  
 له حينئذ ويسن أن يقول المالك للمضيف ونحو ولده وزوجته اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره  
 عليه ثلاث مرّات ولا يزيد عليها ما لم يتحقق أنه اكتفى من الطعام ويسن للمضيف أن يدعو لاهل  
 المنزل كأن يقول أكل طعامكم الا برار وصلت عليكم الملائكة الاخبار وذكركم الله فيمن عنده  
 أو يقول اللهم هن من أكله وأخلف على من بذله وهي لتأبده بالجملة ومعنى المضيف من يحضر  
 الوليمة باذن محبي باسم ملك يأتي برزقه قبل بيمينه لاهل المنزل بأربعين يوما وينادي فيهم هذا  
 رزقي فلان بن فلان وأما الطفلي وهو الذي يحضر الطعام بلا اذن من صاحبه فيحرم عليه ذلك  
 الا أن يعلم رضارب الطعام لصدقة أو نحوها سمى بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له طفيل  
 كان يحضر كل وليمة ففعل من غير دعوة والنقطة المعتاد في الافراح يجب ردة كالدين ولدا فعه  
 المطالبة ولا أثر للعرف اذا جرى بعدم الرد لانه مضطرب فلا اعتبار به فكم من شخص يدفع  
 النقطة ويريد ردة اليه ويستحي أن يطالب به (قوله من يتأذى به المدعو) أي لعداوة أو  
 نحوها وقوله ولا تليق به مجالسته أي كالاراذل الذين يحصل منهم مخزية أو فيهم خسة أو يوجد  
 منهم كشف عورة أو نحو ذلك (فصل في أحكام القسم والنشوز) أي كوجوب التسوية  
 في القسم بين الزوجات الا في قول المصنف والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وإنما  
 ذكر القسم بعد الوليمة نظر التكون الافضل فعلها بعد الدخول فيحتاج للقسم حينئذ وذكركم بعده  
 النشوز لانه يترتب غالبا على ترك القسم ولقوة المناسبة بينهما جمعها في ترجمة واحدة والقسم  
 بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء والمراد به العدل بين الزوجات وبفتح القاف مع  
 فتح السين العين والقسم بكسر القاف وسكون السين التعيب وبكسر القاف مع فتح السين جمع  
 قسمة وهي تميز الانساب بعضها عن بعض والنشوز هو الخروج عن الطاعة مطلقا ومن الزوجة  
 أو من الزوج أو منهما (قوله والاول) أي الذي هو القسم وقوله من جهة الزوج أي لانه  
 واجب على الزوج ان كان بالغا قلا وعلى وليه ان كان صبيما مطيعا للوطأ ومجنونا يمكنه الوطأ  
 وعلى وليه أن يدور به عليهن ان كان له فيه مصلحة كان ينقعه الجماع بقول أهل الخبرة فان جاز  
 الصبي أو المجنون فالانتم على وليه (قوله والثاني) أي الذي هو النشوز وقوله من جهة الزوجة  
 أي بحسب الاصل والغالب لانه قد يكون من الزوج بخروجها عن أداء الحق الواجب عليه  
 لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقيّة المؤن وقد ذكره بقولهم  
 لو منع الزوج زوجته حقها عليه كقسم ونفقة أرزقه القاضي توفيقه اذا طلبته فان أساء  
 خلقه معها واذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها نهاه عن ذلك ولا يعزّره أول مرة فان عاد اليه  
 وطلبت تعزيره عزّره بما يليق به وانما لم يعزّره في المرة الاولى لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين

من يتأذى به المدعو ولا تليق  
 به مجالسته  
 (فصل في أحكام القسم  
 والنشوز)  
 والاول من جهة الزوج  
 والثاني من جهة الزوجة

والتعزير عليها أول مرة يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على التهي لعل الحال يثبت بينهما  
وقد يكون من كل منهما وقد ذكره بقولهم ولو أدى كل منهما تعدي الآخر عليه تعزير  
القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بهجورا أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لطلعه ولو تعزير  
يليق به فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا حكمين مسلمين حزين عدلين عارفين  
بالمقصود منهما لينظر في أمرهما ويسن كون حكم الزوج من أهله وكون حكم الزوجة من  
أهلها ويسن أيضا كونهما ذكرين وهما وكيلان لهما لا كما كان من جهة الحاكم على الأصح  
لأن الزوجين وشيدان فلا يولى عليهما في حقهما وانما اشتراط فيهما ما ذكر مع أنهما وكيلان  
لتعلق وكأنهما ينظر الحاكم كافي أمينه فيقتلي حكمه به وحكمها به فان أمكن الصلح بينهما  
صالحا بينهما وان لم يمكن التثام الحال بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع ونحو كل الزوجة  
حكمها في قبول طلاق وبذل عوض وان اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يتفق  
رأيهما على شيء هذا ان رضى الزوجان بيعت الحكمين والأدب الظالم منهما باجتهاد واستوفى  
للمظلوم حقه (قوله ومعنى نشوزها) أى الزوجة وقوله ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها  
أى الذى هو طاعته ومعاشرة بالمعروف وتسليم نفسها وملازمة المسكن (قوله وإذا كان  
في عصمة شخص زوجتان فأكثر) أى من الزوجتين كالثلاثة والأربعة وقوله لا يجب عليه  
القسم بينهما أى الزوجتين وقوله أو بينهما أى الزوجات في صورة الأكثر والمراد أنه لا يجب  
عليه القسم ابتداء أما لو بات عند واحدة منهما أو منهن وجب عليه اتمام الدور فوراً للباقيات  
بقرعة وجوباً لمن بعد التى بات عندها وبين الجميع في الدور الذى بعد تمام الدور الذى تعدى  
في ابتدائه (قوله حتى لو أعرض الخ) أى فلما أعرض الخ فهو تفريع على قوله لا يجب عليه  
القسم وقوله عنهن أى الزوجات وقوله أو عن الواحدة أى أو أعرض عن الزوجة الواحدة  
وقوله فلم يبت عندهن ولا عندها عطف تفسير للأعرض عنهن أو عن الواحدة فالمراد من  
الأعرض ترك المبيت وقوله لم يأت أى لأن المبيت حقه فله تركه ابتداء أو بعد تمام الدور  
بخلاف ما لو بات عند واحدة فانه يجب عليه اتمام الدور كما مر (قوله ولكن يستحب أن لا  
يعطلن من المبيت) ويستحب له أيضاً أن يحضرن بالوطاء وقوله ولا الواحدة أيضاً أى ولا  
يعطل الواحدة أيضاً وقوله بأن يبت الخ تصوير لقوله أن لا يعطلن مع قوله ولا الواحدة أيضاً  
(قوله وأدنى درجات الواحدة أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة) أى اعتباراً بمن عنده  
أربع زوجات فانه اذا قسم بينهما لا يخلو كل واحدة عن ليلة من كل أربع ليال (قوله  
والتسوية في القسم الخ) محمل وجوب التسوية في القسم بين الزوجات ان كن حراً مخلصاً  
أو أماء مخلصاً ولو كن فيهن حرة وأمة فلا تجب التسوية وان كن القسم واجباً فللمرة ليلتان  
وللأمة ليلة ولو مستنولة ومبعضة ولا تجب التسوية بين الزوجات في القمع بوطء أو غيره لكنها  
نسب ولا يؤخذ بجعل القلب الى بعضهن لأن هذا أمر قهري ولهذا كن صلى الله عليه وسلم  
يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (قوله بين الزوجات) قيد لا يذمه  
خرج به ما لو كان عنده أماء بملك اليقين فلا يجب القسم بينهما ولا يمنع من وجوب القسم بين  
الزوجات عذر فقام بهن كرض وحبس ورتق وقرن واحرام لأن المقصود الانس لا الوطء نعم

ومعنى نشوزها ارتفاعها  
عن أداء الحق الواجب  
عليها وإذا كان في عصمة  
شخص زوجتان فأكثر  
لا يجب عليه القسم بينهما  
أو بينهما حتى لو أعرض عنهن  
أو عن الواحدة فلم يبت  
عندهن أو عندها لم يأت  
ولكن يستحب أن لا يعطلن  
من المبيت ولا الواحدة أيضاً  
بأن يبيت عندهن أو عندها  
وأدنى درجات الواحدة أن  
لا يخلها كل أربع ليال  
عن ليلة (والتسوية في  
القسم بين الزوجات)

لا قسم لتأشيرة وان لم تأثم لتوصع فلا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة ولا غيرها (قوله واجبة)  
 أى على الزوج البالغ العاقل وعلى ولي الصبي المطلق للوطء فان جاز فالأثم على وليه وعلى ولي  
 المجنون أن يدور به عليهن للقسم ان كان له فيه مصلحة كأن يتقعه الجماع بقول أهل الخبرة ولا  
 قضاء عليه بترك القسم وان أنتم به الولي (قوله وتعتبر التسوية بالمكان) قيد وزعليين بمسكنهن  
 أو يدعوهن لمسكنه والأول أولى وليس له أن يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن إلا بالرضا ولا  
 أن يدعو بعضهن لمسكنه ويمضي لبعضهن لما فيه من التخصيص الموحد من الأبرضا من أوبة رعة  
 أو لغرض كقرب مسكن من يمضي إليها أو جالها دون الأخرى (قوله تارة) أى في تارة أى  
 حالة (قوله وبالزمان أخرى) أى تارة أخرى وأقل نوب القسم ليلة يومها فلا يجوز أقل منها  
 ويجوز كونها ليلتين أو ثلاثا لكن الأول أفضل ولا تجوز الزيادة على الثلاث وان تفرق في  
 البلاد الأبرضا من فيجوز ولو مشاهرة ومسانة وعليه يحمل قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا  
 وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز تبعض ليلة مطلقا لما فيه من تشويش العيش بسبب عسر ضبط  
 أجزاء الليل وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمعمول على رضاهن (قوله  
 أما المكان فيصير الجمع الخ) أى لى فرد كل واحدة بمكان (قوله وأما الزمان فمن لم يكن حارسا  
 الخ) حاصله أن من كان عمله نهارا فالأصل في حقه الليل لانه وقت السكون والنهار قبله أو بعده  
 تبع لانه وقت المعاش وهذا هو الغالب قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه  
 والنهار مبصر أى مبصر فيه ومن كان عمله ليلا كحارس فالأصل في حقه النهار لانه وقت  
 سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه ومن عمله فيهما فالأصل في حقه وقت راحته ووقت شغله تبع  
 ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له أن يعمل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا  
 ولاخرى عكسه والأصل في حق المسافر وقت نزوله والتابع في حقه وقت سيره إلا أن يكون  
 وقت سيره هو وقت خلوته ووقت نزوله هو وقت اجتماعه بالمسافر من فينه عكس في حقه الحال  
 (قوله فعما د القسم) أى أصله ومقصوده وقوله الليل أى لانه وقت سكونه كما علم مما مر وقوله  
 والنهار أى قبله أو بعده كما مر وقوله تبع له أى لانه وقت معاشه كما تقدم (قوله ومن كان حارسا)  
 أى مثلاً أخذاً عما قبله وقوله فعما د القسم أى أصله ومقصوده وقوله النهار أى لانه وقت سكونه  
 وقوله والليل تبع أى لانه وقت شغله كما مر (قوله ولا يدخل الزوج الخ) أى ولا يجوز أن يدخل  
 الخ فبأنهم من تعدي بالدخول لغير حاجة وغير ضرورة سواء كان في الأصل أو في التابع ولا يقضيه  
 ان لم يطل مكثه ولا تجب التسوية في أرملة الدخول في التابع وانما تجب في الأصل فيجب ترك  
 الخروج فيه لتوصلة الجماعة في الكل أو الخروج في الكل فلا يخرج في نوبة بعضهن ويتركه  
 في نوبة بعضهن (قوله ليلا) صوابه نهارا كما عبر به الشيخ الخطيب لأن الدخول في الأصل  
 لا يجوز للعاجلة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب أو حريق ويجوز  
 الدخول في التابع للعاجلة ولا يتوقف على الضرورة اللهم إلا أن يحمل كلامه على من في حقه  
 النهار أصل والليل تابع كالحارس وان كان خلاف الغالب والأولى أن يقول التابع ليشمل  
 الصورتين والحاصل أن الدخول في الأصل لا يجوز لغير الضرورة وفي التابع لا يجوز لغير  
 الحاجة ولا يقضى قدر زمن الضرورة ان قصر عرفا فان طال في ذاته بان مكان العمل الذي

واجبة) وتعتبر التسوية  
 بالمكان تارة وبالزمان أخرى  
 أما المكان فيصير الجمع بين  
 الزوجتين فأكثر في مسكن  
 واحد إلا بالرضا وأما  
 الزمان فمن لم يكن حارسا  
 مثلاً فعما د القسم في حقه  
 الليل والنهار تبع له ومن  
 كان حارسا فعما د القسم في  
 حقه النهار والليل تبع له  
 (ولا يدخل) الزوج ليلا  
 (على غير المقسوم لها)



تقتضيه الضرورة يأخذ من أطول بلاعادة أو أطاله بأن كان لا يقتضى ذلك لكن تأني الزوج  
وتهمل قصد اقضى كل الزمن وهذا في الاصل وأما التابع فان طال في ذاته فلا قضاء وإن أطاله  
قضى الزائد فقط وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

للزوج أن يدخل للضرورة \* لضره ليست بذات النسبة  
في الاصل مع قضاء كل الزمن \* ان طال أو أطاله فأتقن  
وان يكن في تابع الحاجة \* وقد أطال وقت تلك الحاجة  
قضى الذي زاد فقط ولا يجب \* قضاؤه في الطول هذا ما انتخب  
وان يكن دخوله لا لغرض \* عصى ويقضى لاجتماع عرض

(قوله لغبر حاجة) قد عرفت أن ذلك في التابع لا في الاصل لانه لا يجوز الدخول فيه لغبر ضرورة  
وقوله فان كان الحاجة كعبادة أى بأن كانت مريضة قد دخل لعبادتها وقوله ونحوها أى كوضع  
متاع وأخذه وتسليم نفقة وتفرقة خبر ونحو ذلك (قوله لم يمنع من الدخول) أى لعدم تحريره  
حينئذوله الاستمتاع بعد دخوله للحاجة بغبر الجماع لحديث عائشة رضى الله عنها كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أى وطمحتى يبلغ الى  
التي هو يومها فيبيت عندها (قوله وحينئذ) أى حين اذا كان دخوله الحاجة وقوله ان طال مكثه  
قضى الخ الذى تقدم في النظم أنه لا يقضى في الطول بخلاف ما اذا أطاله فوق الحاجة فيحصل  
كلام الشارع على ما اذا أطاله لأن كلامه في التابع لكن يعكز على ذلك قوله مثل مكثه لانه انما  
يقضى في التابع الزائد فقط ومحل وجوب القضاء ما لم تمت التى دخل عندها من نوبة الاخرى  
والا فلا قضاء مطلقا من الحق للباقيات ولو فارق المطلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها فيجب  
عليه أن يعيدها ولو بعد جديداً أمكن ليقتضيه لها فان تعذر اعادةها بأن كانت مطلقة ثلاثاً  
تعذر القضاء (قوله فان جامع قضي زمن الجماع) أى ان طال أخذ من الاستثناء بعده أعنى  
قوله الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه ويعصى بالجماع وان قصر الزمن وكان لضرورة وتحريم الوطء  
لالذاته بل لا يقع المعصية به وهو صرف الزمن لغبر صاحبته فحريم الجماع لالذاته بل لا يخرج  
(قوله واذا أراد من في عصمته زوجات الخ) خرج بالزوجات الاما فله أن يخرج بواحدة منهن  
ولو بغير قرعة (قوله السفر) أى المباح سواء كان طويلاً أو قصيراً فخرج سفر المعصية فليس له  
أن يخرج بواحدة منهن ولو بقرعة فان سافر بها الزمة القضاء للمختلفات ومع ذلك يجب على التى  
طلبها الخروج معه طاعته ولو عاصيا بسفره لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه والكلام  
في سفر غير النقلة أما سفر النقلة ولو قصر فليس له أن يستحب بعضهم دون بعض ولو بقرعة  
بغير رضا من ولا يتحققن كلهن حذراً من الأضرار بهن لما في ذلك من قطع اطاعتهن من الوقاع  
فأشبهه الايلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر لانه لا تنقطع اطاعتهن من  
الوقاع وان كان لا يواقعهن بالفصل لانه حقه وله أن ينقلهن كلهن أو يطلقهن كلهن أو يطلق  
بعضاً وينقل بعضاً فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي للباقيات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن  
بوكيله المحرم أو التسوية للثقات قضي لمن مع الوكيل لانه صدق عليه أنه صاحب بعضهن دون  
بعض (قوله أقرع ينهن) أى وجوباً عند تنازعهن فان سافر بواحدة من غير قرعة عصى وقضى

لغبر حاجة) فان كان الحاجة  
كعبادة ونحوها لم يمنع من  
الدخول وحينئذ ان طال  
مكثه قضي من نوبة المدخول  
عليها مثل مكثه فان جامع  
قضى زمن الجماع لا نفس  
الجماع الا أن يقصر زمنه  
فلا يقضيه (واذا أراد من  
في عصمته زوجات) السفر  
أقرع ينهن

للباقيات فان رضى بسفره بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات ولهن الرجوع قبل سفرها  
 وكذا بعده قبل مسافة القصر كذا قال المحشى والمعتقد انه متى شرع في السفر كان جاوز  
 السور ولو يخطو فليس اهن الرجوع (قوله وخرج بالتى تخرج لها القرعة) لما روى الشيخان  
 انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه واذا  
 خرجت القرعة لصاحبة النوبة لاندخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفي لها نوبتها وليس له  
 الخروج بغير من خرجت لها القرعة وله تركها (قوله ولا يقضى الزوج المسافر للمخلفات)  
 والمعنى فيه ان التي سافرها وان فازت بعصيته قد خلقتها من تعب السفر ومشاقه ما يقابل ذلك  
 والمخلفات وان فاتتهن حظهن من الزوج فقد ترفهن بالاقامة والراحة فمقابل الامر ان فاستويا  
 (قوله مدة سفره ذهابا) أى وايابا كما سيذكر بعد (قوله فان وصل مقصده الخ) هذا مقابل  
 لقوله مدة سفره وقوله بأن نوى اقامة مؤثرة أى قاطعة لا سفر وهى اقامة أربعة أيام صحاح غير  
 يومى الدخول والخروج وقوله قضى مدة الاقامة أى لخروجه عن حكم السفر وقوله ان  
 ساكن أى في الاقامة فقوله في السفر من قوله المعصية معه في السفر متعلق بالمعصية لا بساكن  
 لان مساكنته في الاقامة لا في السفر كما علمت (قوله والا) أى وان لم يساكن المعصية بأن  
 اعتزلها مدة الاقامة وقوله لم يقض أى مدة الاقامة التي لم يساكنها فيها (قوله اقامة الرجوع  
 فلا يجب على الزوج الخ) أى كما لا يجب قضاء مدة الذهاب واعلم انه يجوز لاحدى الزوجات ان  
 تهب حقها من القسم لغيرها لكن لا يلزم الزوج الرضا بها لانها لا تملك اسقاط حقها من الاستمتاع  
 بها فان رضى بالهبة وهبته لمعينه ممن بات عند الموهوب اهما يلتزمها ولا يجوز له تقديم ليلة  
 الواحدة الى ليلة الموهوب لها ويجوز له تأخيرها ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنتاهما ويجب  
 عليه الخروج حال بعده له ولا يقضى ما فات قبل علمه بالرجوع وان وهبته له خص به من شاء  
 ممن لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبته له وله من قسم على الرؤس فتجعل الواحدة  
 كالمدة فكلما تجب ليلتها في دور نسعت بين الزوج وضرائرها فيخص كل واحد ربع  
 فيجتمع لكل واحد من الزوج والضرائر ليلة من أربعة اذ وارقت جمع أربع ليلال من أربعة  
 اذ وارقت قسم بينهم بالقرعة فاختص الزوج بخمس به من شاء وما خص الضرائر اربعة عندهن  
 بالقرعة وهكذا كلما اجتمع أربع ليال هذا ان وهبت اذ اثما فان وهبت ليلة فقط جعلها ارباعا  
 ويقرع أيضا ويخص بربعه من شاء ولا يجوز للواحدة ان تأخذ في مقابلة حقها عوضا لامن  
 الزوج ولا من الضرائر لانه ليس بعين ولا منفعة هذا وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن  
 خلع الاجنبى الا في جواز الزول عن الوظائف بعوض وغيره فالاول من خلع الاجنبى  
 والثانى من هذه المسئلة ولو كان المتزول له دون النازل واذا اقترنا الناظر فيها غير المتزول له فليس له  
 الرجوع على النازل بشئ لانه انما دفعه لاسقاط حقه لا لتقريره في الوظيفة فيبقى الاخر في ذلك  
 الى الناظر في فعل ما تقتضيه المصلحة شرعا لم بشرط عليه في ذلك تقريره فيملن الناظر  
 والارجع عليه (قوله واذا تزوج الزوج) أى ولو رقيقا أو غير مكلف لكن الوجوب على وليه  
 (قوله جديدة) أى ولو تبعد عقد ها بعد ينوتها حتى لو طلقها طلاقا بائنا قبل تمام السبع  
 الاولى ثم نكحها وجب لها سبع زيادة على ما بقى من السبع الاولى ان كانت باقية على بكارتها

ونخرج) أى سافر (بالتى  
 تخرج لها القرعة) ولا  
 يقضى الزوج المسافر  
 للمخلفات مدة سفره ذهابا  
 فان وصل مقصده وصار  
 مقبلا بأن نوى اقامة  
 مؤثرة أول سفره أو عند  
 وصول مقصده أو قبل  
 وصوله قضى مدة الاقامة  
 ان ساكن المعصية معه  
 في السفر كما قال الماوردى  
 والا لم يقض أى مدة  
 الرجوع فلا يجب على  
 الزوج قضاؤها بعد اقامته  
 (واذا تزوج) لزوج (جديدة)

قوله بينهم لعل الاولى بينهما  
 وكانت غلب الذكر على  
 الاما

وان صارت ثيبا وجب لها ثلاث زيادة على ما بقي ويجرى نظير ذلك في الثيب استداء وخروج  
 بالجديدة الرجعية فلاحق لها في الزفاف ثانيا (قوله خصها حتما) أي وجوب التزول الحشمة  
 بينهما وهذا التعليل جرى على الغالب والافضل لا يكون بينهما حشمة كالتي طلقها ثم جدد  
 نكاحها فإنه يجب لها حق الزفاف كما مر مع أنه لا حشمة بينهما (قوله ولو كانت أمة) أي  
 أوصغيرة محتملة للوطء أو نحو رتقاء أو قرناء وانما سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع  
 لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء (قوله وكان عند الزوج غير الجديدة وهو بيت  
 عندها) بخلاف ما إذا لم يكن عنده غير الجديدة أو كان عنده غير الجديدة وهو لا بيت عندها  
 فلا يجب للجديدة حق الزفاف لكن ذكر الشيخان أنه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما  
 وجب له ما حق الزفاف وحل على ما لو أراد القسم بينهما (قوله بسبع ليال) أي بأيامها وعبر  
 بالليالي لاصالتها والحكمة في اختيار السبع أنها عدد أيام الدنيا وما زاد كالتكرار لها وقوله  
 متوالية أي لأن الحشمة لا تزول بالمفترق وليست على الفور ما لم يدرك الدور (قوله ان كانت تلك  
 الجديدة بكرا) أي حقيقة ولو غورا أو حكاوي التي زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو الوثبة  
 أو نحو ذلك وكذا المخلوقة ثيبا وانما زيد للبكر لاستحيائها أكثر ويحرم عليه الخروج للجمعة  
 والجماعة ونحوهما كعبادة المرضى وتشجيع الجنائز ليلا ونهارا لابرضاها على المعتمد خلا قال  
 قال ولا يتخلف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات وسائر أعمال البر كعبادة المرضى وتشجيع  
 الجنائز مدة الزفاف الا لا فيختلف وجوب تقديم اللواجب قال وهذا ما جرى عليه الشيخان  
 وان خالف فيه بعض المتأخرين اهـ والمعتمد ما قاله بعض المتأخرين من حرمة الخروج لذلك  
 ليلا ونهارا لابرضاها (قوله ولا يقضى للباقيات) فلو زاد للبكر على السبع ولو باختيارها كان  
 طلبت عشر اقضى الزائد للباقيات دون السبع (قوله وخصها) أي الجديدة وقوله ثلاث أي  
 من الليالي بأياها والحكمة في اختيار الثلاث انها مغتفرة في الشرع وقوله متوالية أي لأن  
 الحشمة لا تزول بالمفترق كما مر (قوله ان كانت تلك الجديدة ثيبا) أي وهي التي زالت بكارتها  
 بالوطء حلالا كان أو حراما أو وطء شبهة فلو زادها على الثلاث بغير اختيارها قضى الزائد  
 للباقيات أو باختيارها دون السبع كأن طلبت خسا في قضى ومن الباقيات بخلاف اختيارها  
 للسبع فيقضيه جميعا لانها الماطعة في حق غيرها وهي البكر سقط حقها ولذلك يستخيرها  
 بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بآتم سلمة حيث قال لها ان شئت سبعت  
 عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الاقل بلا قضاء ويتصور قضاء  
 السبع للباقيات من احدى وعشرين ليلة كل واحدة سبعة متوالية كما قاله الشيخ ابن حجر  
 وهو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم وسبعت عندهن وقال الشيخ سلطان والشبرا ملسي  
 لا يتصور الا من أربع وثمانين ليلة لانه انما يفيضها من نوبتها من الادوار فاذا جاءت ليلة الجديدة  
 في الدور الاول بانتهاء عند واحدة من الباقيات بالقرعة واذا جاءت ليالها في الدور الثاني بانتهاء  
 عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيتها عند الثالثة بالقرعة فقد حصل  
 لكل واحدة من الباقيات من اثني عشر ليلة ليلة وهكذا حتى يحصل لكل واحدة سبع وذلك  
 لا يحصل الا من أربع وثمانين وفيه مشقة لا تخفى (قوله فلو فرق الليالي الخ) تفريع على

خصها حتما ولو كانت  
 أمة وكان عند الزوج غير  
 الجديدة وهو بيت عندها  
 (سبع ليال) متوالية  
 (ان كانت) تلك الجديدة  
 (بكرا) ولا يقضى للباقيات  
 (و) خصها (ثلاث) متوالية  
 (ان كانت) تلك الجديدة  
 (ثيبا) فلو فرق الليالي

مفهوم قوله متواليه فالموالاة واجبة لعدم القضاء وقوله بنومه ليلة الخ أى بسبب نومه ليلة الخ  
فهذا سبب للتفريق وقوله وليله فى مسجد مثلاً أى وفى وكالة أو نحوها (قوله لم يصيب ذلك)  
أى ما فرقه وقوله بل يوفى الجديدة حقها متواليه وهو السبع للبكر والثلاث للثيب (قوله  
ويقضى ما فرقه للباقيات) أى من نوبة الجديدة فى أثناء الادوار فإذا جاءت نوبتها فى الدور  
الاول باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة وإذا جاءت نوبتها فى الدور الثانى باتها عند واحدة  
من الباقيتين بقرعة أيضاً وفى الثالث يبينها عند الباقية بلا قرعة وهكذا حتى يتم قضاء ما فرقه  
(قوله وإذا خاف) أى ظن بأن ظهرت اماره نشوزها كما فى بعض النسخ التى حكاهما الشارح  
بقوله وفى بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أى ظهر سواء كانت الامارة فعلاً كاعراض وعيوس  
بعد لطف وطلاقة وجهه وكخروج من منزله بلا عذر بخلاف ما اذا خرجت بعد ذكر كأن خرجت  
الى القاضى لطلب حقها منه أو الى اكتسابها النفقة التى أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن  
حكم شرعى اذ لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها من غيره وكعهالها من الاستمتاع بها ولو بغير  
الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدلاً بخلاف ما اذا منعت تدلاً وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن  
كانت مريضة أو مضنة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج  
عبلاً بحيث يضرها ووطءه أو قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين بخلاف ما اذا كان  
طبعها ذلك دائماً فإنه لا يكون نشوزاً وعلم أن المراد بالخوف هنا الظن فلذلك جازله الوعظ دون  
الهجر والضرب فإنه لا يجوز كل منهما الا ان علم نشوزها ولذلك كان تقدير قوله تعالى واللاقى  
تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن فى المضاجع واضربوهن واللاقى تخافون نشوزهن  
فعظوهن فان تحققت نشوزهن فاحجروهن فى المضاجع واضربوهن وجعل بعضهم الخوف  
فى الآية بمعنى العلم كفى قوله تعالى فمن خاف من موص جنتاً أو انما فأصلح بينهم وهو الاظهر  
فى الآية فان ظاهرها جواز الثلاثة معا وهى لا تجوز مع الابعد العلم (قوله وعظها زوجها)  
أى ذكرها زوجها بالعواقب استصباها فعنى الوعظ التذكير بالعواقب وقوله بلا ضرب ولا هجر  
أى لانه لا يجوز كل منهما الابعد العلم بنشوزها كما علمت ومحله فى الهجر اذا أدى الى تفويت  
حقها كلياً والافلا يحرم لان الوطء محقه (قوله كقوله لها اتق الله الخ) ويحسن أن  
يذكر لها ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها  
الملائكة حتى تصبح وما فى الترمذى عن أم سلمة من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة باتت  
وزوجها راض عنها دخل الجنة وعن ابن عباس ايما امرأة عبت فى وجه زوجها جاءت يوم  
القيامة مسودة الوجه (قوله فى الحق الواجب عليك) أى الذى هو الطاعة والمعاشرة  
بالمعروف زاد فى شرح الخطيب واحذرى العقوبة فلعنهما تسمى عذراً وتوب عما وقع منها بغير  
عذر (قوله وعلى أن التشوز مسقط للنفقة والقسم) أى وسائر المؤن كالنكسوة ونحوها  
كما سيأتى (قوله وايس الشتم للزوج من التشوز) وكذلك شتمها لغيره وانما قيد بقوله للزوج  
لاجل قوله نستحق به التأديب من الزوج اذ ليس له تأديبها فى شتمها لغيره وان كان ليس من  
التشوز أيضاً بل مثل الشتم مطلق الايذاء باللسان أو بغيره فليس من التشوز بل تأثم به وتستحق  
التأديب (قوله فى الاصح) أى على القول الاصح وهو المعتقد وقوله ولا يرفعها الى القاضى

بنومه ليلة عند الجليية  
ولييلة فى مسجد مثلاً  
بحسب ذلك بل يوفى الجديدة  
حقها متواليه يقضى  
ما فرقه للباقيات (وإذا  
خاف) الزوج (نشوز  
المرأة) وفى بعض النسخ  
وإذا بان نشوز المرأة أى  
ظهر (وعظها) زوجها  
بلا ضرب ولا هجر لها  
كقوله لها اتق الله فى الحق  
الواجب عليك وعلى  
أن التشوز مسقط للنفقة  
والقسم وليس الشتم  
للزوج من التشوز بل  
نستحق به التأديب من  
الزوج فى الاصح ولا يرفعها  
الى القاضى

أى لأن ذلك يكثر بين الزوجين فيشق الرفع فيه الى القاضي لتخفيف فيه ووجهل التأديب منه من غير رفع الى القاضي (قوله فان أبت) أى امتنعت من الأباة وهو الامتناع والمعنى أنها امتنعت من كل شئ يتعاق بالزوج فالاستثناء في قوله الاالتشوز متصل لانه داخل في المستثنى منه على هذا بخلاف ما لو قلنا ان المعنى أنها امتنعت من العود الى الطاعة كما قدره المحشى فان الاستثناء عليه منقطع لأن المستثنى غير داخل في المستثنى منه والمعنى عليه انها امتنعت من الطاعة فلم تفعلها لكن التشوز لم تمنع منه بل فعلته فهذا تحقق تشوزها فحينئذ يجوز له كل من الهجر والضرب بل والوعظ أيضا بخلاف ما تقدم فانه لم يقع فيه فذلك لا يجوز له الا الوعظ فقط (قوله بعد الوعظ) أى لكون الوعظ لم يقع معها القساوة قلبها كما قال القائل

لا يتقع الوعظ قلبا قاسيا أبدا \* ولا يلين اقلب الواعظ الجبر (قوله الاالتشوز) أى لم تمنع منه قد عرفت أنه استثناء متصل على التقدير الاول ومنقطع على الثانى قد بر (قوله هجرها في مضجعها) بكسر الجيم أفصح من فقها أى ترك مضاجعتها فيه كما أشار اليه بقوله فلا يضاجعها فيه أى بوطه أو غيره وقوله وهو فراقها بكسر القاء فهو على وزن فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب ويقال له فرش بمعنى مفروش تسمية بالمصدر ووجهه فرش بضمين وانما جاز هجرها في المضجع لظاهر الآية ولأن في الهجر أثر اظاها في تأديب النساء (قوله وهجرانها) وكذا هجران غيرها وقوله بالكلام أى فيه فلا يجوز الهجر في الكلام فوق ثلاثة أيام لالزوجة ولا لغيرها لغيره عذر شرعى ولذلك قال بعضهم

ياهاجرى فوق الثلاث بلا سبب \* خالفت قول نعيمنا أركى العرب

هجر الفتى فوق الثلاث محرم \* مالم يكن فيه لمولا ناسب (أو غضب) وأشار بذلك للحديث الصحيح لا يجعل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وفي سنن أبي داود عن هجر فوق ثلاث دخل النار أى ان لم يغف الله عنه (قوله فيما زاد على ثلاثة أيام) أى ما فى ثلاثة أيام فأقل فلا يحرم بل يجوز ومحل في غير الانبياء والابوين وأما فيهم فلا يجوز ولو لحظت (قوله وقال في الروضة انه) أى التحريم فيزيد على ثلاثة أيام وقوله في الهجر بغير عذر شرعى أى كأن هجره الحظ نفسه فقط أو لحظ نفسه وزجره عن المعصية وقوله والافلا تحرم الزيادة على الثلاثة أى والا يكن بغير عذر شرعى بأن كان بعذر شرعى كأن قد زجره عن المعصية فقط فلا تحرم الزيادة على الثلاثة وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع لزجره عن بدعته والفاسق لزجره عن فسقه وكذا يجوز الهجر اذا ربح صلاح دين الهاجر أو المهجور كأن كان يحصل عندهم الهدى بخل بفعل معصية من الهاجر أو المهجور فيه هجره لاصلاح دين كل منهما ولو جيع الدهر وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وهلال بن أمية وحرارة بن الربيع ونبيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم حيث تختلفوا عن غزوة تبوك وهجر السلف والتلف بعضهم بعضا فى الاحياء أن سعد بن أبى وقاص هجر عمار بن ياسر الى أن مات وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف الى أن مات وهجر طاوس وهب بن منبه الى أن مات وهجر سفيان الثوري شيعة ابن أبى ليلي الى أن مات ولم يشهد جنازته (قوله فان أقامت عليه) أى اصرت عليه بعد الهجر لظاهر كلام المصنف أن المراتب ثلاثة الوعظ فى المرتبة الاولى والهجر

(فان أبت) بعد الوعظ  
(الاالتشوز هجرها) فى  
مضجعها وهو فراقها فلا  
يضاجعها فيه وهجرانها  
بالكلام حرام فيما زاد على  
ثلاثة أيام وقال فى الروضة  
انه فى الهجر بغير عذر  
شرعى والافلا تحرم الزيادة  
على الثلاثة (فان أقامت  
عليه) أى التشوز

في المرتبة الثانية والضرب في المرتبة الثالثة وهي طريقة ضعيفة والمعتقد أنه متى تحقق التشويز  
 بآله الضرب وان لم تصر عليه فليس هناك الامر بتبائن الاولى عند عدم تحقق نشوزها بان  
 ظهرت امارته فقط فله الوعظ حيث ان الثانية عند تحقق نشوزها فله الهجر والضرب بل له الوعظ  
 فتبوز الثلاثة بعد التحقق كما تقدم (قوله بتكررها منها) أي بسبب تكررها منها وهذا ما قاله  
 الشارح بعد الظاهر كلام المصنف حيث قال فان أقامت عليه وهو ما ربه جهه والعراقيين  
 وغيرهم ووجه الرافعي والذي صحه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر التشويز لظاهر الآية  
 وهو المعتقد (قوله هجرها وضربها) اشار بذلك الى جواز الهجر والضرب بل والوعظ في المرتبة  
 الثالثة على ظاهر كلام المصنف وقوله ضرب تأديب لها اشارة الى أنه يشترط أن يكون غير  
 مبرح فلا يضربها ضربا مبرحا وهو ما يعظم الله بأن يضرب منها محذوذين وان لم تنجز الآية وقال  
 بعض الاصحاب يضربها بجندل موقوف أو يسده لابسوط ولا بعصا ولا يجوز ضربها على الوجه  
 والمهالك وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها الى الموت وانما يجوز ضربها ان أفاد في ظننه  
 والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره والاولى له الضرب وعلى ذلك يجعل خبر  
 النهي عن ضرب النساء أو يعمل على الضرب بغير سبب يقتضيه بخلافه في الصبي فالاولى له  
 عدم العقول ان مصلحة ضربه تعود على نفس الصبي وأما ضرب الزوج زوجته فصلته تعود له  
 ولو ضربها وادى أنه بسبب التشويز وادعت في عدمه صدق هو بالنسبة لجواز الضرب  
 وصدقت هي بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة ونحوها مما سياتي (قوله وان  
 افضى) أي أدى وقوله الى التلف أي تلف نفسها بأن ماتت أو تلفت شي من أعضائها أو حواسم  
 وقوله وجب الغرم أي وجب عليه غرم مقابل ما تلف منها من الدية ان لم يطلب القود أو الارش  
 فيما له أرش مقدرا أو الحكومة فيما ليس له أرش مقدرا لان ضرب التأديب مشروط بسلامة  
 العاقبة (قوله ويسقط بالنشوز) أي ولو في أثناء يوم أو فصل ومراهم بالسقوط ما يشعل عدم  
 الوجوب من أول الامر حتى لو طلع القمر وهي ناشئة فلا وجوب ويقال سقطت بمعنى أنها  
 لم تجب من أول الامر وان كان السقوط فرع الوجوب فغلب ما في الاثناء على ما في الابتداء  
 وسعى الكل سقوطا (قوله قسمها) أي في ذلك الدور وما بعده مادامت ناشئة وان لم تأثم بالنشوز  
 كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها وقوله ونفقتها أي ونواجبها كالكسوة والسكنى وآلات  
 التنظيف ونحوها ولعل المصنف لم يذكرها لانها تابعة للنفقة في الوجوب وعدمه فان عادت  
 للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسونها نفسها الى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي  
 بعده ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم تتم بها والاعادت لها وتعود لها سكنى  
 ذلك اليوم لان السكنى ضرورية والله أعلم (فصل في أحكام الخلع) أي بكوازه المذكور  
 في قوله والخلع جائز ومالك المرأة نفسها وعدم الرجعة بعده لا بشكاح جديد الى آخر ما سياتي  
 والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الآية فان المعنى والله أعلم  
 فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ولو في مقابلة تلك العصمة فدلالات الآية على المدعى وزيادة كالهبة  
 والهبة وأصرح من ذلك في الدلالة عليه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به والامر به  
 في خير البضارى وهو أن أم حبيبة بنت سهل الانصاري جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت

بتكررها منها (هجرها  
 وضربها) ضرب تأديب  
 لها وان أفضى ضربها الى  
 التلف وجب الغرم (ويسقط  
 بالنشوز قسمها ونفقتها)  
 (فصل) في أحكام الخلع

لهما رسول الله أن ثابت بن قيس ما اعتب وفي رواية ما أنتم عليه في خلق ولادين ولصكنى امرأة  
أكره الكفر في الاسلام أي كفران نعمة العشير لأن الزوج لا يخلو عن نعمة على الزوجة فلا تقوم  
بشكرها غالباً يقال لها أتردين عليه حديقته أي بستانه وكان اصدقها ايام فقالت نعم فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو أقول خلع وقع في الاسلام وهو  
نوع من الطلاق وانما قدمه عليه لترتبته على الشقاق غالباً وأصله الكراهة كالطلاق لقوله صلى  
الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق ولما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع  
ويستثنى من الكراهة صور منها أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيختلعا خوفاً من ذلك كما قال  
تعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ومنها أن يختلف بالطلاق  
الثلاث على عدم فعل شيء لا بدله من فعله كدخول الدار فيخالعها ليخلصه من الطلاق الثلاث  
ثم يفعله فهو ومخلص من الطلاق الثلاث في الخلع على التخي المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث  
لا أفعل كذا والمقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر أو الاثبات المطلق  
كقوله عليه الطلاق الثلاث لا فعلن كذا وأما الاثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث  
لا فعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف والمعمد أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالع والباقي  
من الوقت زمن يسع فعل الخلع عليه والالم يتقعه قطعاً وقال بعضهم لا يتقعه ان فعله بعد  
التمكن من فعل الخلع عليه فاذا خالع بعد ذلك ومضى الوقت ولم يفعل الخلع عليه تين أنه  
وقع عليه الطلاق الثلاث ولم يتقعه الخلع لانه قوت البر باختباره وعلى الاول فلا يقع عليه  
لا طلقة الخلع لانه ينقص عدد الطلاق على الرابع وهناك طريقة ضعيفة بأنه فسح فلا ينقص  
عدد الطلاق بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المقاداة وأن لا يقصد به الطلاق وأركانه خمسة  
ملتزم للعوض وبضع وعوض وزوج وصيغة وشرط في الملتزم ولو أجنبياً قابلاً كان أو ملتزماً  
اطلاقاً تصرف مالى قال القابل كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتي على ألف في ذمتك  
فقبل والمتمس كأن قال الاجنبي ابتداء خالع زوجتك على ألف في ذمتي فيقول خالعتها على ذلك  
وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل وهو أن اختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من  
الثالث ما زاد على مهر مثلها لأن التبرع انما هو بالزائد فقط ومهر المثل من رأس المال والزائد  
محسوب من الثالث فان لم يسعه الثالث فسح المسمى ورجع لمهر المثل واختلاع محجورة القلس  
صحيح بعوض في ذمتها فان اختلعت بعين من مالها ففسح المصوب فيقع بانها بمهر المثل في ذمتها  
واختلاع محجورة السفه يقع رجعياً ويلغو ذكر المال ولو باذن وليها لانها ليست من أهل  
التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك ما لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكنه دفعه الاية  
والا فيجوز صرفه لذلك واختلاع الامة ولو مكتوبة باذن سيدها صحيح بمهر المثل ان اطلق الاذن  
ويتعلق بكسبها ومال تجارتها فان قدر اهاديتها وعين عينا واختلعت بذلك قطاهراً أنه صحيح به  
وان خالفت شيئاً من ذلك بأن زادت على مهر المثل في الاولى أو على الدين أو على العين تعلق الزائد  
بنتمها وان اختلعت بغير اذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانته بمهر المثل في ذمتها كخلع  
بالمقصور أو بدين بانته به في ذمتها وكل ما تعلق بنتمها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وشرط  
في البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كل زوجة في كثير من الاحكام لافي بائن

وشرط في العوض كونه مقصودا معلوما راجعا لجهة الزوج مقدورا على تسلمه كما يعلم من كلام  
المصنف والشارح وقد أشار الى بعض محترزاته بقوله نفخ الخلع على دم ولحمه أى  
كالخشرات فلا يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال لانه طلق غير طامع في شئ ليكون  
العوض فاسدا غير مقصود فان كان فاسدا مقصودا كخمر وميتة وقع الطلاق بائنا بهر المثل  
وبقوله فان كان على عوض مجهول كأن خالها على ثوب غير معين بابت بهر المثل ونخرج  
بقولنا راجعا لجهة الزوج ما لو علق طلاقها على براءتها عما لها على أجنبي فاذا أبرأته براءة صحيحة  
وقع الطلاق رجعيا ووجه الزوج شامله له ولسيدته ولو مع غيرهما كما لو قال ان أبرأتني وزيدا  
ممالك علينا فانت طالق فأبرأتهم براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا في مقابلة البراءة نظر لجهة  
الزوج ولا يضترضم الاجنبي معه لانه اذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب مقتضى ولا يجب  
عليها مهر المثل حينئذ خلا لما جرى عليه المحشى تبعاً للقلوب لتسلاية ضعف الغرم عليها  
ودخل في قولنا راجعا لجهة الزوج ما لو خالها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره أما  
في القصاص فتبين به وأما في غيره كحد القذف والتعزير فتبين بهر المثل وشرط في الزوج كونه  
ممن يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ولو بلا اذن سيده وولييه ويدفع المال للمالك امرهما من  
السيد والولى أو لهما باذنهما لغير الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فان كان دينا  
لم تبرأ منه فيرجع الولي عليها به وهي على السفيه بما قبضه منها فان تلف في يده فلا شئ لها عليه  
لانها هي المقصرة بالدفع له ولا تطالب به بعد رشده وان كان عيناً أخذها الولي منه فان تلفت  
في يده قبل أخذها وكان الولي عالم في الضمان عليه وجهان الراجح منهما الضمان أو جاهلا فلا  
ضمان عليه ويرجع عليها بهر المثل والدفع للعبد كالدفع للسفيه الا أنها ترجع عليه بما تلف في يده  
بعد عتقه ويساره والفرق بينهما أن الجحر على العبد لحق سيده فينبغي أن لا ضمان مادام حقه  
باقيا فاذا زال ضمن والجحر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه فينبغي عدم الضمان حالا وما لا  
ونخرج بما ذكر الصبي والمجنون والمكره فلا يصح خلعهم لعدم صحة طلاقهم وشرط في الصيغة  
ما شرط في البيع لكن لا يضتر هنا تخلل كلام بسير لكونه معاوضة غير محضة وهي كل لفظ من  
اللفاظ الطلاق صريحه وكذا به ولفظ الخلع والمقادة صريح في الطلاق فلا يحتاج الى نية وقبل  
كتابة يقيه والاصح كما في الروضة أنه ان ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان لان ذكره أو نيته  
يشعر باليسونة والافسكيات فان نوى الطلاق وقع والا فلا ولم يصرح بالمال ولم ينو ونوى  
التماس قبولها وقبلت ونوى الطلاق وقع فان لم ينو التماس قبولها ونوى الطلاق وقع رجعيا  
والا فلا وان نوى التماس قبولها ولم تقبل لم يقع شئ وكذا ان لم ينو الطلاق ولو أضمر التماس  
قبولها فقبلت على المعتقد خلا لما جرى عليه المحشى والحاصل أنه ان صرح بالعوض أو نواه  
كان صريحا فيقع بائنا به في الاولى وكذا في الثانية ان وافقته على ما نواه والافيقع بائنا بهر  
المثل وان لم يصرح به ولم ينو فهو كتابة وان أضمر التماس قبولها وقبلت على المعتقد كما علمت  
(قوله وهو بضم الخاء المججمة مشتق من الخلع بقصها) فهو بالضم مصدر سماعي وبالفصح مصدر  
قياسي يقال خلع نعله يخلعه خلعا كنفعه ينفعه نفعا وقوله وهو التزاع أى والخلع بقص الخاء  
التزاع فيكون معنى الخلع بضمها لغة التزاع ومناسبتها للمعنى الشرعي أن كلاما من الزوجين

وهو بضم الخاء المججمة مشتق  
من الخلع بقصها وهو التزاع



كل لباس إلا تنزع قال تعالى هن لباس هنكم وأنتم لباس لهن أي هن كل لباس لكم وأنتم  
 كاللباس لهن فكل منهما في حال اعتناق أحدهما بالآخر كاللباس في احتوائه على الملبوس  
 قال الجعدي إذا ما التجميع شئ عطفها • تثنت فكأنت عليه لباسا  
 وأيضاً كل من ليس ترحال صاحبه ويمنعه من الفواحش فكان كاللباس له وإذا فارق الزوج  
 زوجته كأنه نزع لبسته الحسنى فصع الاتيان بكائن التي للتشبيه أو اللباس المعنوي فتكون  
 كان التصديق (قوله ونزعها) عطف على لغة المقد فكأنه قال وهو لغة التزويج وشعر الخ وقوله  
 قرقة أي حال قرقة أي لفظ دال على قرقة ولو بلفظ المخلاة وقوله بعوض مقصود أي راجع  
 لجهة الزوج كما تقدم ويقيد كلام المصنف بذلك أيضاً فقوله والخلع جائز على عوض معلوم أي  
 مقصود راجع لجهة الزوج فلو قيد بالشرح بذلك لكان أولى لكنه أتى على علمه من  
 التعريف (قوله نزع الخلع على دم ونحوه) أي كالخسرات وهو تفريع على مفهوم قوله  
 مقصود وتقدم أنه يقع في ذلك الطلاق رجعيًا ولا مال بخلاف الخلع على المقصود الفاسد كخمر  
 وميتة فيقع الطلاق باتناجه المثل (قوله والخلع جائز) أي صحيح بالمسمى وإن كره كما هو الأصل  
 فيه كالمزأ وحرم كأن وقع مع الأجنبية في حال الحيض (قوله على عوض معلوم) أي مقصود  
 راجع لجهة الزوج كما علم مما تقدم وانما قيد بالمعلوم لأجل لزوم المسمى فلا ينافي أنه يصح بالجهول  
 لكن يقع باتناجه المثل كلسيد كره بعد ولو سكت عنه لكان أولى وانسب والحاصل أن  
 عوض الخلع يكون قليلاً وكثيراً وديناراً وعينا ومنفعة ومالاً وغير مملوك وطاهر وأجنبياً ومعلوم  
 ومجهولاً لمعوم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (قوله مقدور على تسليمه) خرج  
 مطلقاً عنها على نحو مقصود فإنه يقع باتناجه المثل (قوله فإن كان على عوض مجهول) ومنه  
 مطلقاً عنها على ما في كفها وليس فيه شئ فيقع باتناجه المثل علم بذلك الزوج أم لا فكأنه خالها  
 على شئ ويلغو قوله في كفها فإن كان نفسه شئ فإن كان صحيحاً معلوماً وقع باتناجه وإن كان فاسداً  
 مقصوداً كخمر وميتة وقع باتناجه المثل وإن كان فاسداً غير مقصود كدم ونحوه فإن علم به الزوج  
 وقع رجعيًا وإن لم يعلم به وقع باتناجه المثل (قوله كأن خالها على نوب غير معين) أي كأن قال  
 لها خالعتك على مقطع قماش ولم يعينه بالصفات وقوله باتناجه المثل فالنقيض بالمعلوم ليقع الخلع  
 بالمسمى كما تقدم وأما لو قال لها إن أبرأتني من دينك أو من صداقتك فأنت طالق فإبرأتها وكان  
 المبرأ منه مجهولاً فلا يقع الطلاق أصلاً وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق به زكاة فلا يقع  
 الطلاق إلا أن كانت البراءة صحيحة بأن كانت مستجمعة للشروط فالخامس أنه انصت  
 البراءة وقع الطلاق باتناجه والافلا بقي أنه يقع كثيراً أن المرأة تقول أبرأتك وأبرأتك الله  
 فيقول انصت براءتك فأنت طالق فإن صحته براءتها بأن اجتمعت شروط البراءة وقع الطلاق  
 رجعيًا لأنه انما عطفه على الصحة وقد وجدت لأعلى البراءة لأنها أبرأتها أولاً وإن لم تصح لم يقع  
 الطلاق (قوله والخلع الصحيح تلك به المرأة نفسها) أي بشعها الذي استخلصته منه بالعوض  
 ولو أدمت خلعا فأنكر الزوج صدق بينهما لأن الأصل عدمه فإن قامت عليه ينة عمل بها أن  
 كانت رجلين بخلاف غيرهما لأن الخلع لا يثبت بغير الرجال لكونه ليس مقصوداً منه المال  
 بالنسبة لهما بل بالينونة تلك نفسها ولا مال لأنه يشكره الآن بعوده ويعترف بالخلع فيستحقه لأنه

قول النظم تثنت فكأنت  
 عليه رواية في الخطيب  
 تثنت عليه فكأنت  
 لباسا اه

وشعر قرقة بعوض مقصود  
 نزع الخلع على دم ونحوه  
 (والخلع جائز على عوض  
 معلوم) مقدور على تسليمه  
 فإن كان على عوض  
 مجهول كأن خالها على  
 نوب غير معين باتناجه  
 المثل (و) الخلع الصحيح  
 (تلك به المرأة نفسها)

في ضمن معاوضة أو آذى هو الخلع فأنتكرت الزوجة بآتي مؤاخذه بقوله ولا مال له عليها لأنها  
تكره قطف على نفسه لأن الأصل عدمه فإن أقام بينة به ولو شاهد أو عينا ثبت المال وكذا لو  
اعترفت بعد عيبتها بأداء ولا يرثها عند عدم قيام البينة مع عدم الاعتراف عملاً بدعواه فإنها  
تضمن أن آيات منه وترثه هي إدامات لأنها تنكر البينة ولو اختلف في عدد الطلاق كأن  
قالت طلقني ثلاثاً بالثالث فقال بل واحدة بالثالث وفي جنس العوض كدراهم ودنانير وصفته  
كعصا ومكسرة أو قدره كقوله خالعك بمائتين فقالت بمائة ولاينة لواحد منهما أو لكل  
منهما مائة وتعارضتا فقالا كأنهما يعين في كيفية الخلع ومن يبدأ فيبدأ بالزوج لأنه كالبايع  
وقال الشيخ سلطان ينبغي أن يبدأ بالزوجة لأن البضع يبقى لها ثم بعد الفسخ منهما أو من أحدهما  
أو إلحاقهما كمهر المثل وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المرد وإن كان لأحد هماً مائة عمل بها  
ولو خالع بالثالث مثلاً ونويانوعان نوعين بالبلد لزم الخالق للمنوي بالمقرط فان لم ينوياً شياً حمل  
على الغالب أن كان والازم مهر المثل (قوله ولا رجعة له) أي لينوتها منه المانعة من  
تسلطه عليها ولذلك لا يصح منها ظهار ولا إيلاء ولا إيمان ولا توارث بينهما ولو في العدة فلو شرط  
عليها الرجعة وقع الطلاق رجعيًا ولا مال لتنافي شرطى المال والرجعة فيساقطان ويبقى أصل  
الطلاق وهو يقتضي ثبوت الرجعة (قوله أي الزوج) نفسه للضمير وقوله عليها أي الزوجة  
(قوله سواء كان العوض صحيحاً أو لا) أي أو لم يكن صحيحاً لكن كان فاسداً مائة ودالاً أنه إن  
كان فاسداً غير مائة ود كان له الرجعة أيها كما علم بملمز (قوله وقوله) مبتدأ خبر مساقط  
في أكثر النسخ وهو أولى لأن الاستثناء في قوله الانكاح جديد على ما في بعض النسخ منقطع  
ومحله إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً ولا اقلا تحل له الإجماع (قوله ويجوز الخلع في الطهر) أي وإن  
جاءها فيه أو في حيض قبله لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاء بأخذ العوض فهو جائز في الطهر  
الذي جاءها فيه أو في حيض قبله وكذا في الطهر الذي لم يباء بها فيه ولا في حيض قبله من باب  
أولى (قوله وفي الحيض ولا يكون حراماً) أي إذا كان معها لأنها لما بذلت العوض لخلاصها  
منه رضيت بتطويل العدة على نفسها فإن كان مع الأجنبية حرم كآمر (قوله ولا يلحق المختلعة  
الطلاق) أي لا يبرئها الأجنبية باقتداء بضعها بالعوض وكذلك لا يلحقها ظهار ولا إيلاء  
وللعان (قوله بخلاف الرجعية فيلحقها) أي فيلحقها الطلاق مادامت في العدة حتى لو كانت  
معاشرة معاشرته الأزواج لحقها الطلاق ولو بعد انقضاء الأقراء أو الأشهر لأنها لا تنقض عتدها  
الأبعد التفريق بينهما ومضى الأقراء أو الأشهر بعد ذلك نعم إن انقضت عتدها بوضع الحمل  
لم يلحقها الطلاق والله أعلم (فصل في أحكام الطلاق) أي ككونه يقتضي نية في الكفاية  
ولا يقتضي اليأس في الصريح وغير ذلك وأما كونه مكرهاً وحراماً أو واجباً وغير ذلك من بقية  
الأحكام فسيذكره الشارح فيما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق  
مرتان أي عند الطلاق التي تلك الرجعة بعده مرتان فلا ينافي أنه ثلاث وقد سئل صلى الله  
عليه وسلم أين الثالثة فقال أو قسريحاً بحسان ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك فان طلقها أي  
الثالثة فلا تلحقه من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم لم يسر شيء من  
الحلال أبغض إلى الله من الطلاق والمراد بالحلل في هذا الحديث الشريف المكره فإنه

ولا رجعة له أي الزوج  
(عليها) سواء كان العوض  
صحيحاً أو لا وقوله (الانكاح  
جديد) ساقط في أكثر النسخ  
(ويجوز الخلع في الطهر  
وفي الحيض) ولا يكون  
حراماً (ولا يلحق المختلعة  
الطلاق) بخلاف الرجعية  
فيلحقها  
(فصل في أحكام الطلاق)

حلال بمعنى جائز لكنه مبغوض لله لانه منهي عنه نهى تنزيه والطلاق بالنظر للمكروه منه من جهة الحلال بمعنى المكروه لكنه أشد بغضا الى الله من غيره من المكروه لما فيه من قطع النكاح الذي طلبه الشارع فاندفع بذلك اشتشكال الحديث بأنه يقتضي أن الحلال مبغوض لله والطلاق أشد بغضا منه مع أن الحلال لا بغض فيه والمراد من البغض في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره وأركانه خمسة صيغة وقد ذكرها المصنف بقوله والطلاق ضربان الخ وحمل وولاية عليه وقصد ومطلق (قوله وهو لغة حل القيد) أي فكسواء كان ذلك القيد حسيا كقيد البهجة أو معنويا كالعصمة فلذلك كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي لأن القيد فيه معنوي فقط كما هو القاعدة الغالبة ومن المعنى اللغوي قولهم ناقة طالقة أي محلول قيدها إذا كانت مرسلة بلا قيد ومنه ما في قول الامام مالك العلم صيد والكأية قيد \* قيد صيدوك الجبال الواقعة في الحماقة أن تصيد غزالة \* وتفكها بين الخلائق طالقة

وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق)

(قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح) أي لحل عصمة النكاح فالقيد هنا معنوي كما علمت وانما عبر بالقيد ليكون أنسب بالمعنى اللغوي لما علمت من أن القيد في المعنى اللغوي شامل للعسى والمعنوي وفي المعنى الشرعي معنوي فقط وبهذا تعلم رد قول الحنفي ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان أولى وأنسب على أن عباوته تنبج الى أن إضافة عقد النكاح للبيان نعم تعبيره بالعقد أصرح في المراد وكان على الشارح أن يزيد كما زاده الشيخ الخطيب بلفظ طلاق أو نحوه لأن تعريفه من غير هذه الزيادة يشمل التسخيع من عيوب النكاح وهو لا يسمى طلاقا وأما قول الدمري لنسأطلاق بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بنسب الشهود حال العقد فهو مردود بأنه يبين به أن لنكاح ينه حالان اعترافهما بذلك يقتضي عدم انعقاده فلا طلاق بل ولا نسخ فتقول الحنفي بأنه فرقة فسخ على الصحيح غير صحيح ولعل المراد به التفريق بينهما تبين عدم صحة النكاح حتى لو حصل وطء وهذه الحالة فإن كانا حال الوطء عالين بذلك كان زنا والافوط مشبهة (قوله ويشترط لنفوذه) أي وقوعه في محله ولو لم يلقا فاقوال وهو صبي أن بلغت فانت طالق أو هو مجنون أن افقت فانت طالق فلا يقع الطلاق بعد بلوغه وإفاقته لأن قوله حال التعليق لاغلا عبرة به فلا يترتب عليه الوقوع عند وجود الصفة (قوله التكليف) فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون وقوله والاختيار فلا يصح من مكروه بغير حق كما سأل في ذلك في قول المصنف وأربع لا يصح طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكروه (قوله وأما السكران الخ) وأرد على مفهوم التكليف لانه يقتضي أن غير المكلف لا يقع عليه طلاق ومنه السكران فإنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابه أو غيرهم إلا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه والكلام في السكران المتعدي بسكره لانه المراد عند الإطلاق بخلاف غير المتعدي فلا يقع عليه طلاق ولو قال السكران بعد الطلاق انما شرب الخمر مكرها أو غير عال بأنه خمر صدق بيمينه (قوله فينفذ طلاقه عقوبة له) أي تغليظا عليه وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه ومثلها تصرفات المجنون المتعدي بجنونه لأن هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من قبيل التكليف لكن مع مراعاة التغليظ على المتعدي لئلا يرد غير المتعدي (قوله والطلاق) أي

جنس الطلاق المتحقق في قسميه فصم الاخبار بقوله ضربان عنه لان الجنس المتحقق في قسميه  
بنزلة المعنى فاندفع ما يقال في كلامه الاخبار بالثنى عن المفرد والمعنى أن ألفاظ الطلاق الذي  
هو حل العصمة قسمان وأفهم كلام المصنف أنه لا يقع الطلاق فيه من غير لفظ فلا بد من التلفظ  
به ولا بد أيضاً من أن يسمع به نفسه ولو تقديره فان اعتدل سمعه ولا مانع من تحوّل لفظ فلا بد أن  
يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل وان لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من تحوّل لفظ فلا بد  
أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع فيكنى سماعه تقديره وان لم يسمع بالفعل  
وعلى كل فلا يقع بصر يك لسانه به من غير أن يسمع نفسه وعلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع بإشارة  
الناثي وان فهمها كل أحد كأن قالت له طلقني فأشار به أن اذهب أو بأصابعه الثلاث لأن  
عدوله عن اللفظ الى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق فهي لا تقصد للافهام الا نادراً ولذلك  
كانت لغوا في جميع الابواب الا في ثلاثة الاقتضاء والاجازة والامان وأما إشارة الاخرس فهي  
مثل اللفظ فيعتد بها ولو قدر على الكتابة في العتود كالبيع والحلول كالطلاق وغيرهما كالافرار  
والدعوى وتكون صريحة ان فهمها كل أحد وان اختص بفهمها الفطنون فكفاية وان لم  
يفهمها أحد فلفظها ويستغنى من ذلك ثلاثة الصلاة فلا تبطل بها والشهادة فلا تصح بها والخنث فلا  
يجتنب بها فيما لو حلف لا يتكلم ولذلك قال بعضهم

إشارة الاخرس مثل نطقه • فيما عدا ثلاثة لصدقه

في الخنث والصلاة والشهادة • تلك ثلاثة بلا زيادة

(قوله ضربان) أي نوعان وفي نسخة قسمان والمعنى واحد وقوله صريح وكفاية بدل من قوله  
ضربان أو قسمان ويشترط في كل منهما قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف وان كان الاول  
لا يشترط فيه قصد الايقاع والثاني يشترط فيه ذلك كما سيذكره المصنف فلا يقع على من سبق  
لسانه اليه ولا على الخاكي كلام غيره وأما عدم الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه ولذلك  
يقع على الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فاذا هي زوجه جنته (قوله قال صريح ما لا  
يحتمل غير الطلاق) أي ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ولذلك لا يحتاج الى نية كما سيأتي وغرض  
الشارح بذلك بيان ضابط الصريح وما سيأتي في كلام المصنف فهو بيان لافراده فلا تكرار  
قبذلك سقط قول المحقق سيأتي في كلام المصنف فذكره هنا تكراراً قاتلاً ثم يقال ذلك في الكفاية  
لان المصنف سيذكر تعريفها فيكون تعريف الشارح لها تكراراً لكنه لما عترف بالصريح  
ناسب أن يضم اليه تعريف الكفاية تجميعاً للفائدة (قوله والكفاية ما يحتمل غيره) أي ما يحتمل  
غير الطلاق ولذلك يحتاج الى نية كما سيأتي (قوله ولو تلفظ الزوج بالصريح الخ) كان حقه  
التفريع ولذلك قال الشيخ الخطيب فلو قال الزوج لم أنوبه الطلاق الخ وقوله لم يقبل كان الاول  
أن يقول لم يمنع من الوقوع لان عدم ارادته الطلاق مع الصريح لا يمنع الوقوع وان قبل منه  
بمعنى أنا صدقته في أنه لم يرد الطلاق لكننا حكم بالوقوع بل لو أراد عدم الطلاق وقع أيضاً ولو  
عقب الصريح بما يخرج به عن الصراحة كان كفاية كما لو قال أنت طالق من الوثاق أو من  
العمل أو سرحتك الى الغيط أو على الطلاق من ذراعي أو من فرسي أو من رأسي أو نحو ذلك  
فان قصد الاتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع والنوع وقع والسؤال عما اذا

ضربان صريح وكفاية  
فالصريح ما لا يحتمل غير  
الطلاق والكفاية ما يحتمل  
غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح  
وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل

قال لزوجه تكون طالق هو صريح أو كناية والجواب أن هذا اللفظ كناية فان قصد به وقوع الطلاق في الحال طلق وان أراد الطلاق في المستقبل فهو وعد لا يقع به شيء ما لم يكن معلقا على صفة كأن يقول ان دخلت الدار تكوني طالقا والاف هو صريح وان نوى به الامر وأنه على تقدير الالام فكأنه قال لتكوني طالقا ووقع حال لانه انشاء وهو يقع في الحال ويعلم من ذلك أن قوله كوني طالقا يقع في الحال لانه انشاء صريحا لكن لا ينبغي اقتناء العاتى في مسئلة تكوني الا بالوقوع لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد الا الوقوع في الحال (قوله فالصريح ثلاثة ألقاظ) أى فالصريح بنفسه ثلاثة ألقاظ فلا يراد الخلع والمفاداة لانها صريحة بان ذكر المال كما سيذكره الشارح ومثل ذكره نيته كما مر ولا يراد من جوابا لمن قال أطلقت زوجتك فاصد القامس الانشاء فيقع به الطلاق وهي صريحة لانها قائمة مقام طلقها فليست زائدة واذا نظرنا لعد ذلك من الصريح كان الصريح خمسة ألقاظ الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نيته ونم المذكورة في جواب السؤال مع قصد السائل القامس الانشاء (قوله الطلاق) أى فيما اذا جعله مبتدأ كأن قال الطلاق لازم لى أو واجب على بخلاف قوله فرض على فهو كناية لأن الفرض قد يراد به المقدّر نظر للمعرف في ذلك ولو قال على الطلاق وسكت فقال الصيرى انه صريح وهو الحق خلافا لمن قال انه كناية وفيما اذا جعله مفعولا كأن وقعت عليك الطلاق أو فاعلا كقوله يلزى الطلاق فهو صريح أيضا بخلاف ما لو جعله خبرا كقوله أنت طلاق أو الطلاق ليس بصريح بل كناية لأن المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا وكذلك اذا قال أنت فراق أو سراح فهما كنيان فقوله من المصادر كناية محمول على ما اذا استعملت أخبارا لا مطلقا كما اشتهر وترجمة الطلاق بالهبة والمراد بها ماعدا العربية صريحة لشهرة استعمالها فيه عند أهلها انتهى صريحة وان أحسن العربية دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية لضعفها بالترجمة مع الاختلاف في صراحتهما بالعربية (قوله وما اشتق منه) ظاهر منيعة حيث عطفه ولم يقل أى ما اشتق منه كما قال الشيخ الخطيب ان المصدر صريح أيضا وهو كذلك حيث يقع خبرا عن الزوجة كما علم مما قررناه فاندفع بذلك قول المشى صوابه حذف الواو لأن المصادر الثلاثة كنيات والصريح هو ما اشتق منها لانك قد عرفت أن محل كون المصادر كنيات اذا وقعت أخبارا بخلاف ما اذا وقعت مبتدآت أو مفعولات أو فاعلات فانها صريحة (قوله كطلقتك) وكذا لو قال طلقك الله ومثله ما لو قال لغريمه أبرأك الله أو لأمته أعنتك الله بخلاف ما لو قال باعك الله أو قالك الله فانه كناية لأن القاعدة أن ما استقل به الشخص وأسندته لله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به الشخص وأسندته لله تعالى كان كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء • وكان مسند الذى الآلاء

فهو صريح ضده كناية • لكن اذا الضابط اذ اراده

(قوله وأنت طالق) ولو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن قال أنت تالق كان كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه حتى لو قال نساء العالمين طالق وأنت يا زوجتي

(فالصريح ثلاثة ألقاظ  
الطلاق وما اشتق منه  
كطلقتك وأنت طالق)

لم تطلق أيضا لأنه لم يصرح فيها بالخبر وهو طالق مع أنه لا بد من التصريح بالجزأين فإذا قال طالق ولم يقل أنت لم يقع به شيء وإن نواه ما لم يتقدم ما يدل عليه كأن قالت له أنا طالق فقال طالق لأنه حينئذ كلفه كونه بخلاف ما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتي فأنها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات فإن التقدير وطلقت زوجتي (قوله ومطلقة) بفتح الطاء ونشديد اللام بخلاف مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وإن كان الزوج نحويا (قوله والفراق والسراح) أي ما اشتق منه ما بقرينة قوله كفارتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة بخلاف ما إذا قال أنت فراق أو سراح فهو كناية ومثله ما لو قال أنت فرقة أو سرحة أو مطلقة ومن الكناية فارقيني لا يقال أنه مشتق من الفراق وهو صريح لا نأقول محل صراحته إذا أسنده إليه كقوله فارتكت بخلاف ما إذا أسنده إليها (قوله ومن الصريح أيضا) أي كما أن منه ما تقدم وقوله الخلع إن ذكر المال أي أونوى وقوله وكذا المقادة أي فهي صريحة إن ذكر المال أونوى فإن لم يذكر المال ولم ينو فلا يكون ككل من الخلع والمقادة صريحين كما يكون كناية وإن أضمر القسم قبولها وقبلت على المعقدة كما تقدم تحريره في الفصل السابق (قوله ولا يقتصر صريح الطلاق إلى النية) أي إلى نية الإيقاع لأنه لا يحتمل غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على إيقاعه بل يقع وإن نوى عدمه ثم لا يتم قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف كما تزول لكل سيد الأمة زوجها في عتقها فطلقها وأعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعباء على إرادة الحقيقة والجهاز بلفظ واحد ولو قال لها أنت طالق ثلاثا لا أقل الطلاق وقع الثلاث لأن الأقل الذي استثناءه يصدق ببعض طلاق فيبقى من الطلقة بعضهم فأكمل ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا لا طلقة ونصفا فنقل عن بعضهم أنه أفتى بوقوع طلقة لا ما تكمل النصف في جانب الإيقاع فيصير الواقع طلقتين ثم استثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة فتكمل وخالف في ذلك بعضهم فأوقع طلقتين لأنه أوقع طلقة ونصفا فأكملنا ذلك فطلق ثم رفع بالاستثناء طلقة ونصفا فأكملنا ذلك طلقتين في الرفع كما كملنا ذلك طلقتين في الإيقاع فقد استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق فبلغوا الاستثناء ويقع طلقتان ولو قال أنت طالق لأقليل ولا كثير وقع ثلاث لأن قوله لأقليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله بعد ذلك ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها أنت طالق لا كثير ولا قليل فإنه يقع طلقة لأن قوله لا كثير يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله بعد ذلك ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع ولو قال لزوجه إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها لميسة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل أمته فإنها تطلق بتقبيلها لميسة والتدقيق أن قبلة الضرة المقصود منها الشهوة ولا شهوة بعد الموت وقبله الأتم المقصود منها الشفقة والأكرام ولا فرق في ذلك بين الموت والحياة ولو قال لزوجه إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت طالق فدخل ووجد من متاعها ما واطلقت حالا على المعقدة كما نقله الرملي عن إقناع والده قبيل كتاب الرجعة لأنه من قبيل التعليق بالحال نصيا كان لم تصعدى السماء فأنت طالق فأنها تطلق حالا خلافا لما قال لم تطلق فهو ضعيف فتقول المحشى لم تطلق على المعقدة ليس بمعقدة وقيل تطلق بالباس بمرتها أو مونه (قوله ويستثنى المكره على الطلاق فصرحه كناية في حقه) أي لأن قرينة

ومطلقة (والفراق والسراح)  
كفارتك وأنت مفارقة  
وسرحتك وأنت مسرحة  
ومن الصريح أيضا الخلع  
إن ذكر المال وكذا  
المقادة (ولا يقتصر)  
صريح الطلاق (إلى النية)  
ويستثنى المكره على  
الطلاق فصرحه كناية في  
حقه

الاكراه تصرفه عن الصراحة وبهذا يلغز ويقال انما صريح يحتاج لنية وقوله ان نوى وقع  
والافلا فالشرط في وقوع الطلاق على المكروه نية ولو صريحاً واما الوكيل في الطلاق فالشرط  
في حقه تعيين الزوجة للموكل في طلاقه اذا كان لموكله زوجة أخرى كما رجحه في الخادم لتردده  
بين زوجتين فلا بد من تمييز المطلقة عن غيرها وهذا غير نية الايقاع التي ~~المكلام~~ فيها افلا وجه  
لاستثنائه من عدم احتياج الصريح للنية واما اذا لم يكن لموكله غيرها فالظاهر عدم اشتراط  
التعيين (قوله والكناية الخ) أصل الكناية الخفاء والايحاء الى الشيء من غير تصريح به فلما كانت  
الالفاظ الانشائية فيها خفاء وايحاء الى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية (قوله كل لفظ  
احتمل الطلاق وغيره) أي وغير الطلاق مثلاً قوله أنت برية يحتمل الطلاق لكون المراد برية من  
الزوج ويحتمل غير الطلاق لكون المراد برية من الدين أو من العيوب وهكذا ولذلك قال  
الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعداً وهي في بعض المعاني أظهر وقال البغوي في تهذيبه هي  
كل لفظ ينفي عن القرقة وان دق فالعبارات كلها راجعة الى معنى واحد (قوله ويقتصر الى  
النية) أي ويقتصر في وقوع الطلاق الى النية لان اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من النية  
لينصرف للطلاق دون غيره ويكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو من آخره أو وسطه  
على ما رجحه ابن المقرئ وهو المعتمد وقيل يشترط اقترانها بكل اللفظ كما في المنهاج وأصله وقيل  
يكفي اقترانها بأوله وتذهب على ما بعده فالاقوال في ذلك ثلاثة وهل الانط الذي يعتبر قرن  
النية به لفظ الكناية كخليفة بنية الخ أو يكفي اقترانها بأنت من أنت بائن متلاصوب في المهمات  
الأول لان الكناية هي التي تحتاج الى النية والواجب الاكتفاء بقترانها بأنت لانه وان لم يكن من  
الكناية فهو كالجزء منها لان المقصود لا يتأدى بدونه (قوله فان نوى بالكناية الطلاق وقع) أي  
لا تصرفه الى الطلاق بالنية وقوله والافلا أي وان لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق (قوله وكناية  
الطلاق الخ) قد ذكر المصنف في بعض نسخه بعضاً منها حيث قال بعد قوله ويقتصر الى النية . . .  
أنت خليفة الخ وعليها شرح الشيخ الخطيب (قوله كانت برية) أي من الزوج لاني طلقك فوقع  
الطلاق ان قصد ذلك أو من الدين أو العيوب فلا يقع الطلاق ان لم يقصده وقوله خليفة أي من  
الزوج لاني طلقك أو من المال أو العيال فلا يقع الطلاق بذلك الان قصده (قوله الحق)  
بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطأ وقوله بأهلك أي لاني طلقك فتدلى  
وان لم يكن لها أهل (قوله وغير ذلك مما هو في الماقلات) أي كانت برية من البت وهو القطع  
أي مقطوعة النكاح لاني طلقك أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد أنت تله متروكة النكاح  
لاني طلقك أنت بائن على اللغة انقصى والقليل بائنة أنت على حرام أي محترمة لاني طلقك  
أنت كالنيسة أي في الحرمان فشبها عليها بالطلاق بتعريم الميتة أعز بي بعين مهملة ثم زاي  
مجهة أي صبري عز بالاني طلقك أغرب بي بعين مهملة ثم راء مهملة أي صبري غريبة بلازواج  
لاني طلقك ابعدى أي عنى لاني طلقك اذهب وهو بعنى ما قبله تقضى أي استرى رأسك بالقناع  
بكسر القاف وهو كالقنعة بكسر الميم ما تغطى به المرأة رأسها وهو المسحى عند الناس بالطرحة  
استبرى رجلك أي لاني طلقك فوقع الطلاق وان لم تكن مدخولاً بها وتزودى دعي  
ودعي وجعلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يحل البعير في المصر او جعله على غابه وهو

ان نوى وقع الافلا (والكناية  
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره  
ويقتصر الى النية) فان نوى  
بالكناية الطلاق وقع  
والافلا وكناية الطلاق  
كانت برية خليفة الحق  
بأهلك وغير ذلك مما هو  
في الماقلات

عزب بوزن سبب يطلق على  
الذكر والاتي فقوله  
صبري عزب بفتح الزاي  
والالف للتسوية لا للتأنيث  
اه نصر

ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ولا أنه سرى أى لأهته بشأنك من التده وهو الزجر  
والسرب يفتح السين وكسرها وسكون الراء الجماعة من الطباء والبقر فيجوز هنا الفتح والكسر  
ولا حاجة لى فيك لاسيل لى عليك وذوق أى مرارة الفراق وكلى واشربى أى زاد الفراق  
وشرا به أى وكلى واشربى من كسبك لى طلقك أنت وشأنك أنا منك طالق أو بائن فارقتى عليك  
الطلاق على الحلال على الحرام بخلاف قوله عليه السلام أو اللطام فليس صريحا ولا كناية  
وكذلك بارك الله فيك بخلاف ما روى الله لك فهو كناية وكذا الوحلف شخص بالطلاق فقال الآخر  
وأنا من داخل عيذك فيكون كناية فى حق الثاني وبالحال فالفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر والضابط  
هو ما احتمل الطلاق وغيره وخرج بذلك ما لا يحتمل نحو قومي واتعدى وأطعميني واسقيني  
وذوديني وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له \* (فصل) \* هو ساقط من  
أكثر النسخ وهو فى تقسيم الطلاق إلى سنى وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو أن يضبط أنه  
ينقسم إلى سنى وبدعى والمراد بالسنى فيه الجائز وبالبدعى الحرام وثانيهما وهو أشهر أنه ينقسم  
إلى سنى وبدعى ولا والمراد بالسنى فيه ما اجتمعت فيه شروطه بأن يطلق ذات الحيض  
المدخول بها غير الحامل والمختلعة وليس المراد به الجائز كما فى التقسيم الأول وإن أوهمه قول  
الشارح وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز بل التسمية بالسنى تسمية اصطلاحية والاشتمال  
القسم الثالث وهو لا وفاته من الجائز ولذلك أدخله صاحب التقسيم الأول فى السنى وليس  
المراد به ما فيه نواب وإن قاله المحقق لأنه حينئذ يكون قاصرا على الطلاق المندوب كطلاق غير  
مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال كما سبأ فى التقسيم الآخر والمراد  
بالبدعى فيه الحرام كما فى الأول والمراد بلا ولا ما ليس بسنى ولا بدعى وهو طلاق الصغيرة  
والأيسة والحامل وغيرها مما سبأ فى المصنف مشى على التقسيم الثانى غير أنه جعل المقسم  
النساء من حيث الطلاق ولا ضرر فيه لأن المنظور إليه هو الطلاق فكأنه هو المقسم فعلم من  
الضرب الأول فى كلامه الطلاق السنى والبدعى ومن الضرب الثانى لا ولا فهو جار على  
كون الطلاق ثلاثة أقسام سنى وبدعى ولا وفاته فمع هذا توقف بعضهم فى كلام المصنف وقال  
إن ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره من المصنفين ثم قال بعدما ذكر الطريقين فى التقسيم  
على أن ما ذكره المصنف غير مستقيم وقد أوضحناه لك غاية الإيضاح فادع لى بالهداية والفلاح  
(قوله والنساء) هو اسم جمع لا واحد من لفظه بل من معناه وهو امرأة والمراد بنفس النساء  
لا بقيد الضرب الأول والثانى والالزم تقسيم الشئ إلى نفسه وإلى غيره (قوله فيه أى  
الطلاق) خرج بقيد الطلاق النسخ فليس فيه سنة ولا بدعة لأنه لا شرع لدفع الضرر فلا يليق به  
مراقبة الأوقات ليوافقه فى وقت السنة دون وقت البدعة (قوله ضربان) أى نوعان (قوله  
ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة) أى سنة تارة وبدعة تارة أخرى وليس المراد أنهم يجتمعان  
معاً ولو قال أنت طالق للسنة أو أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله  
أو أجمله حل على وقت السنة فإن كانت فى طهر لم تمس فيه ولا فى حيض قبله وقع سالوا إن كانت  
فى حيض أو فى طهر مست فيه أو فى حيض قبله حين تطهر بعد الحيض الذى لم يجتمع فيه  
ولو قال أنت طالق للبدعة أو أنت طالق طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أسجه أو أخشه حل على

\* (فصل) \*  
(والنساء فيه) أى الطلاق  
(ضربان ضرب فى طلاقهن  
سنة وبدعة)



وقت البعدة فان كانت في حيض او طهر مست فيه او في حيض قبله وقع حالا وان كانت في طهر لم غس فيه ولا في حيض قبله فحين تمحيض او غس فان جمع المقتين وقع حالا وهذا فيمن يتصف طلاقها بالسنة والبعدة والافيقع حالا مطلقا كالصغيرة والايمة وغيرها مما من يأتي (قوله وهن ذوات الحيض) انت الضمير باعتبار الخبر وهو ذوات الحيض ولوراي المرجع اقل وهو أي الضرب ويصح ان يقال أنه باعتبار معناه والمراد ذوات الحيض المدخول بهن غير الحامل والمختلعة لان غير المدخول بها والحامل والمختلعة ليس في طلاقهن سنة ولا بدة وكذلك طلاق الصغيرة والايمة اللتين خرجتا بذوات الحيض وان أوهم كلام الهنسي أنه ما من ذوات الحيض (قوله وأراد المصنف بالسنة) أي بذى السنة وهو السنن يستقيم قوله الطلاق الجائز وقوله وبالبعدة أي وبذى البعدة وهو البدعي يستقيم قوله الطلاق الحرام فأراد كلامه أن المراد بالسنن الجائز وبالبدعي الحرام ويرد عليه أن القسم الثالث وهو لا ولا يدخل في السنن بمعنى الجائز كما يقول به من يجعله سننا وبدعيا فقط كما تقدم التنبيه عليه الا أن يقيد كلامه بكون الحمل يقبل التحريم كما يقبل الجواز وهو ذوات الحيض كما هو الفرض فلا يرد القسم الثالث حينئذ لان الحمل فيه ليس قابلا للتحريم بل للجواز فقط كما قاله ابن قاسم (قوله فالسنة) أي ذوات السنة وهو السنن لان قوله ان يقع الطلاق المخ يناسب تفسير السنن لا السنة وقوله الزوج هو تيميد لا بد منه قاله الهنسي ويظهر أنه يخرج به طلاق الحكم في الشقاق (قوله في طهر) أي لامع آخره والافهو بدعي لانها لا تشرع في العدة بعد الطلاق حتى تمحيض وهذا يشكل على قوله لم لو وافق قوله أنت زمن الطهر وطالو زمن الحيض كان سننا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تعالى ابن الرفعة وغيره وهي مسئلة عزيزة النقل وهي من ترتيب الحكم على أول أجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله أنت بفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله أنت طالق ونقل ابن الرفعة عن ابن سريج أنه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله أنت قرأ كاملا وهو كلام في غاية البعد والذي اعقده الشبرا ملسي أنه يكون بدعيا لانه فيه (قوله غير مجملع فيه) أي ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي لوقت يشرعن فيه في العدة (قوله والبعدة) أي ذوات البعدة وهو البدعي لان قوله أن يقع الطلاق المخ يناسب تفسير البدعي لا البعدة (قوله في حيض) أي لامع آخره والا كان سننا ومثل الحيض النفاس وقوله أو في طهر جامعها فيه أي أو في حيض قبله سواء جامعها في القبل أو في الدبر لان الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب العدة وان كان لا يثبت به اتسب على المعقد واستدخال المني المحترم كالجامع فيكون بدعيا مع الاثم ان علم استدخاله والافلا اثم وانما كان في ذلك بدعيا لمخالفته فيما اذا طلقها في الحيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان زمن الحيض لا يحسب من العدة فتتضرر بطول المدة ولادائه الى التدم فيما اذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند التدم قد لا يمكنه التدارك بأن يكون الطلاق ثلاثا فيتضرر هو والولد بتريته عند غير آية وخرج بايقاع الطلاق في الحيض تعليق الطلاق فيه بصفة فلا يصحرم لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمى سننا وان وجدت في الحيض

وهن ذوات الحيض) وأراد  
المصنف بالسنة الطلاق  
الجائز وبالبعدة الطلاق  
الحرام (فالسنة أن يقع)  
الزوج (الطلاق في طهر  
غير مجملع فيه والبعدة  
ان يقع) الزوج (الطلاق  
في الحيض أو في طهر جامعها  
فيه

سمى بدعيًا لأنه لا يتم فيه إلا أن وقع العفة فيه باختياره كأن قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلها محتارًا في الحيض فبأنتم بذلك لأن إيقاع العفة باختياره في الحيض كإشاء الطلاق فيه ويستثنى من كون الطلاق في الحيض بدعيًا ما لو طلقها أطلقة في الطهر ثم في الحيض أخرى فإنه يكون سنيا لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبنى على ما مضى وما لو وقع الطلاق مع آخر جرم من الحيض فإنه يكون سنيا كما مره لو علق يد الامة عنقهما على طلاقها كأن قال ان طلقك زوجك اليوم فانت حرة وكانت حائضا فطلقة زوجها لاجل العتق لم يحرم فان دوام ائزق أضربها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيسودم الرف عليها وطلاق الحصة في الشقاق وطلاق المولى اذا طول به وان توقف فيه الرافعي وطلاق المتصيرة فليس بسني ولا بدعي لكن محله ان وقع لطلاق في أول الشهر أو في أثنائه وبني منه ما يبيع حياء وطهرا والافسدي ويتدب لمن طلق بدعيًا أن يراجع مادامت البدعة وأمكن بأن كان الطلاق دون الثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء أمسك وفتى السن بفرار وقت البدعة لخبر العيصين أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أي قبل أن عيسها ان أراد كما صرح بذلك في بعض الروايات (قوله وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة) فليس طلاقهن سنيا ولا بدعيًا بل لا ولا كما مر (قوله وهن أربع) أثبت الضمير لانه راعى الخبر ومعنى المراجع كما مر تطهيره ولو سكت عن العدد لكان أولى لانهن أكثر من الأربع كما يعلم من المستثنيات السابقة ومحل كون المذكورات في كلامه أربعان جعل قوله التي لم يدخل بها صفة للمختلعة كما هو ظاهره مع أنه ليس قيد الان المختلعة ليس في طلاقها سنة ولا بدعة سواء دخل بها أم لا فلذلك جعله على تقدير الواو فكأنه قال والمختلعة والتي لم يدخل بها فتكون لمذ كورات خمسة (قوله الصغيرة والآيسة) أي لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما (قوله وهي التي انقطع حيضها) أي بعد بلوغها سن اليأس (قوله والحامل) أي التي ظهر حملها لان عدتها بوضع الحمل فلا تختاب العدة في حقها حتى لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقة في الحيض لم يحرم فان لم يظهر حملها قط لاقها بدعي لانه يؤدي الى التدم بعد ظهور الحمل وان كان عموم قول المصنف والحامل قد يخالفه وقال القليوبي انه ليس بقيد ولو نكح حامل من زنا ثم دخل بها وطلقة فان لم تحض حال الحمل فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس وان كانت تحيض فان طلقها في الطهر فسني وان جامعها فيه لانها لا تحمل ثانياً وفي الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم وأما الحامل من وطء الشبهة فطلاقها بدعي ولو طلقها طاهر الطول المدة فان عدته حمل الشبهة مقدمة فلا تشرع في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل (قوله والمختلعة) أي بما لها ولو بوجوب كيلها لان دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث اقتضت نفسها بالمال بخلاف ما اذا سألتها طلاقا بلا عوض أو اختاعها أجنبي وقد عرفت أن قوله التي لم يدخل بها ليس صفة للمختلعة لانه ليس قيد فيها وإنما هو على تقدير الواو فكأنه قال والتي لم يدخل بها لانها لا عدة عليها (قوله وينقسم الطلاق باعتبار آخر) أي غير اعتبار كونه سنيا أو بدعيًا ولا ولا وذلك الغير هو اعتبار عروض الاحكام الخمسة (قوله واجب كطلاق المولى) أي اذا طول به فإنه يجب عليه الطلاق

وضرب ليس في طلاقهن  
سنة ولا بدعة وهن أربع  
الصغيرة والآيسة  
وهي التي انقطع حيضها  
(والحامل والمختلعة التي لم  
يدخل بها) الزوج وينقسم  
الطلاق باعتبار آخر إلى  
واجب كطلاق المولى

وكطلاق الحكم في الشقاق إذا رأى طلاقها مصلحة وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية  
 (قوله ومنسوب كطلاق امرأته غير مستقيمة الحال) كأن تكون غير عفيفة وقوله كسنة  
 الخلق زيادة على ما اعتيدوا فلا يخلو أحد عن سوء الخلق (قوله ومكره كطلاق مستقيمة  
 الحال) أي وهو يهاو ويحيل اليها بدليل صورة المباح الآتية وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه  
 وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق كما مر (قوله وحرام كطلاق البدعة) أي وكطلاق إحدى  
 زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها فهو حرام أيضا لانتهاء ظلمة بعد القسم لها (قوله  
 وسبق) أي بيانه في كلام المصنف (قوله وأشار إلى المأم) أي إمام الحرمين وقوله للطلاق المباح  
 أي لصورته وقوله بطلاق من لا يهاوها الزوج أي لا يميل إليها وقوله ولا تسمح نفسه بموتها بلا  
 استئذان أي لأنه يرى ذلك ضائعا بلا فائدة (فصل في حكم طلاق الحرة والعبد) • أي من حيث  
 العدد فان الحرية ثلاث تطبيقات والعبد تطبيقين كما سيذكره المصنف لأم من حيث الصريح  
 والكناية والقصد وعدمه ونحو ذلك فانه لا يخالف بين الحرة والعبد في شيء من ذلك وقوله وغير  
 ذلك أي من جهة الاستئذان والتعليق وشرط الحمل وهو كونه قابلا للطلاق كما أشار إليه بقوله ولا  
 يقع الطلاق قبل النكاح وشرط المطلق التي أشار إليها بقوله وأربع لا يصح طلاقهم (٣) كما سيأتي  
 (قوله ويملك الزوج الحرة) أي كامل الحرية لأن من يهرق ولو مبعضا لا يملك الاطلاقين كما ستعرفه  
 وقد يملك الثالثة وهو رقيق كذبي طلق زوجته طلاقين ثم التحق بدار الحرب وحارب واسترق فانه  
 يملك عليها الطلقة الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلاقين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق فاذا أراد  
 نكاحها باذن سيده حلت له على الاسح ويملك عليها الثالثة بخلاف ما لو طلقها طلاقا ثم استرق  
 فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رقيق قبل استيفاء عدد طلاق العبد (قوله ولو كانت أمة) أي  
 لأن العبرة عندنا بالزوج لانه المالك للعصمة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ويدل لنا ما رواه  
 البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قوله ثلاث تطبيقات)  
 ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد (قوله ويملك العبد عليها تطبيقين فقط) أي دون  
 الثالثة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقان وقوله حرة كانت الزوجة أو أمة أي  
 لأن العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة كما مر (فرع) لو طلق كل من الحرة والعبد دون ما يملكه ثم  
 راجع أو جدد عادت له بما بقي من الطلاق وان اتصلت بأزواج وإذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها  
 بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك لانها زوجة جديدة (قوله والمبعض والمكاتب والمدر  
 كالعبد) لما كان موضوع العبد لغة من لم يتعلق به سبب من أسباب الحرية احتاج الشارح  
 للحاق المبعض والمكاتب والمدر به فاندفع قول بعضهم لا يخفى أن الأخير يزداد خلان  
 في العبد فايرادهما غير مستقيم نعم لو حمل الشارح العبد على من فيه رق لدخل المبعض ومن  
 بعده ولم يصح للحاق الذي ذكره لكنه جعله على المتبادر منه وهو كامل الرق الذي لم يتعلق به  
 بسبب من أسباب الحرية فنقول المسمى في تفسير العبد أي من يهرق كما ذكره الشارح غير مناسب  
 لما صنعه الشارح من الحاق المذكورين بالعبد (قوله ويصح الاستثناء) هو لغة الانحراج  
 واصطلاح الانحراج بالآ واحد أي أخواتها المادخل في الكلام السابق مأخوذ من التني وهو  
 العطف أو من التني وهو الانعطاف فنقول ثبت الحل إذا عطف بعضه على بعض أو تني الحل

ومنسوب كطلاق امرأته غير  
 مستقيمة الحال كسنة  
 الخلق ومكره كطلاق  
 مستقيمة الحال وحرام  
 كطلاق البدعة وسبق  
 وأشار الإمام للطلاق  
 المباح بطلاق من لا يهاوها  
 الزوج ولا تسمح نفسه  
 بموتها بلا استئذان بها  
 • (فصل في حكم  
 طلاق الحرة) •

والعبد وغير ذلك (ويملك)  
 الزوج (الحرة) على زوجته  
 ولو كانت أمة (ثلاث  
 تطبيقات) يملك (العبد)  
 عليها (تطبيقين) فقط  
 حرة كانت الزوجة أو أمة  
 والمبعض والمكاتب  
 والمدر كالعبد التني  
 (ويصح الاستثناء)

(٣) قوله لا يصح طلاقهم  
 الأولى لا يقع لأنه الآتي  
 في كلام المصنف اهـ

أى انعطاف بعضه على بعض (قوله في الطلاق) انما قيد به لأن الكلام فيه مودفع التكرار مع  
 ما ذكره في الاقرار فلا ينافي أنه يجري في سائر العقود والحلول (قوله اذا وصله به) بأن لم يفصل  
 بينهما كلام أجنبي ولو يسيرا أو سكوت زائد على سكتة النفس والى وانقطاع الصوت ونحو  
 ذلك ومنه عروض نحو السعال اليسير بخلاف الطويل فإنه يضر كما لو فصل بينهما الكلام  
 الاجنبى أو السكوت المذكور (قوله أى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه) تفسير للضمائر  
 الثلاثة فالزوج تفسير للضمير المستتر الذى هو الفاعل والمستثنى تفسير للضمير البارز المنصوب  
 الذى هو المفعول والمستثنى منه تفسير للضمير المحرور وقوله اتصالا عرفيا أى مفسوبا الى العرف  
 لكونه يعتد فى العرف كلاما واحدا كما أشار إليه بقوله بأن يعتد فى العرف كلاما واحدا فإنه تصوير  
 للاتصال العرفى واحترز بذلك عن الاتصال الحقيقى فإنه ليس مرادا لانه لا يضر الفصل بسكتة  
 النفس والى وانقطاع الصوت ونحو ذلك كما مر (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط أن  
 يصله به ويشترط أيضا أن يقصد به رفع حكم اليمين وأن يتلفظ به مسجعا به نفسه عند اعتدال جمعه  
 ولا لفظ فلول يقصد به رفع حكم اليمين أو لم يتلفظ به أو لم يسمع به نفسه عند اعتدال جمعه ولا لفظ  
 لم يتقعه الاستثناء فملة الشروط خمسة كما ذكره الشيخ الخطيب الاول أن يصله به وقد ذكره  
 المصنف والثانى أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين والثالث أن لا يستغرق المستثنى المستثنى  
 منه وقد ذكرهما الشارح والرابع أن يقصد به رفع حكم اليمين والخامس أن يتلفظ به مسجعا  
 به نفسه وقد ذكرناهما لك وأما سماع غيره فليس شرطا للصحة وانما يعتبر تصديقه فيه لانه  
 لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت فصقف على نفسه بخلاف ما لو أنكرت جماعها اياه  
 فيصدق هو لانه لا يلزم من عدم سماعها اياه عدم اتيانه به فلا أثر لانكاره له وزاد بعضهم على  
 الشرط المذكور معرفة معناه وهو معلوم منها بطريق الزوم اذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين  
 به معرفة معناه وزاد بعضهم أيضا عدم جمع المفرق فى الاستغراق والحق أنه ليس بشرط وان  
 اشترطه المحشى بل هو حكم مستقل وحاصله أنه لا يجمع المفرق فى الاستغراق لافى المستثنى  
 ولا فى المستثنى منه ولا فيهما مثال الاول أن يقول أنت طالق ثلاثا لاثنين وواحدة فلا يجمع  
 المفرق فى المستثنى ليحصل الاستغراق فى الجميع وكأنه قال أنت طالق ثلاثا لاثنين بل يبقى  
 على تفرقه فيصح استثناء الثنتين ويلغو استثناء الواحدة فتقع واحدة ومثال الثانى أن يقول  
 أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فلا يجمع المفرق فى المستثنى منه لرفع الاستغراق  
 فى الواحدة وكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة بل يبقى على تفرقه فيلغو استثناء الواحدة  
 من الواحدة ويقع الثلاث ومثال الثالث أن يقول أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة  
 الا واحدة وواحدة وواحدة فلا يجمع المفرق فيهما وكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لكن  
 لا فائدة له فى هذا المثال لانه يقع الثلاث سواء بقي على تفرقه أو جمع وبطله فائدة فيما اذا قال  
 أنت طالق واحدة وثنتين الا واحدة وثنتين فلا يجمع المفرق فيهما ليحصل الاستغراق فى الجميع  
 بل يبقى على تفرقه فيصح استثناء الواحدة من الثنتين ويبقى اثنان فيلغو استثناء الثنتين منهما  
 فيقع اثنان وكما تعتبر الشروط مع تأخير المستثنى على المستثنى منه تعتبر أيضا مع تقديمه عليه  
 كما كان قال أنت الا واحدة طالق ثلاثا (قوله أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين) يصدق

فى الطلاق اذا وصله به  
 أى وصل الزوج المستثنى  
 بالمستثنى منه اتصالا عرفيا  
 بأن يعتد فى العرف كلاما  
 واحدا ويشترط أيضا أن  
 ينوى الاستثناء قبل فراغ  
 اليمين

ذلك بأن ينويه أولها أو آخرها أو فيما بينهما وقوله ولا يكتفى التلفظ به من غيرية الاستثناء كان  
حقه التفريع على مفهوم الشرط النافي فاذا لم ينو الاستثناء أصلاً أو نواه بعد فراغ الميعن ضرر  
ولولم يعلم هل قصد الاستثناء أم لا ضرراً أيضاً لأن الأصل عدمه (قوله ويشترط أيضاً) أي كما يشترط  
ما تقدم وقوله عدم استغراق المستثنى منه أي عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فهو  
من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وقوله فان استغرقه أي استغراق المستثنى للمستثنى  
منه بأن كان مساوياً له أو زاد عليه فمثال الأول ما ذكره الشارح بقوله كانت طالق ثلاثاً ثلاثاً  
ومثال الثاني أنت طالق ثلاثاً الأخماس والعبرة بالمقوّن لا بالشروع فلو قالت أنت طالق خمساً  
ثلاثاً وقع طلقان فقط لعدم استغراق المستثنى للمقوّن وان استغرق العدد المشروع ولو قال  
أنت طالق ثلاثاً الانصف طلقة وقع الثلاث لأنه لما استثنى نصف طلقة بقي نصفها فتم كمال لان  
الطلقة لا تتبع حتى يبق بعضها بقي كلها وغلب جانب البقاء لا اعتضاده بالاستمرار (قوله بطل  
الاستثناء) أي لاستغراقه فان المستغرق باطل بالإجماع كما قاله الامام والامد فيقع الطلاق  
الثلاث ومحل بطلانه ما لم يتبعه باستثناء آخر والافصح فلو قال أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً  
الا واحدة وقعت واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً الا اثنين وقع ثنتان لان الاستثناء من  
التنقيثات وعكسه كما سبق في الاقرار فالمعنى في الاول أنت طالق ثلاثاً تقع الا ثلاثاً لا تقع  
الا واحدة تقع فتقع الواحدة وفي الثاني أنت طالق ثلاثاً تقع الا ثلاثاً لا تقع الا ثنتين تقعان فيقع  
ثنتان (قوله ويصح تعليقه أي الطلاق) أي قياساً على العتق (قوله بالصفة) أي من زمان  
أو مكان أو غيرهما فطلق بوجودها فاذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في أوله أو رأسه  
أو غزته أو هلاله وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الاولى منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا  
أو وسطه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بأخر جزء منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم  
منه طلقت بفجر اليوم الاول منه أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الاخير  
منه لانه أول آخره أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بأخر اليوم الاول منه لانه آخر أوله أو أنت  
طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وان نقص الشهر أو في نصف نصفه الاول  
طلقت بطول فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف ليله وسبعة أيام ونصف يوم والليل  
سابق النهار فأخذ نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الثاني وأعطيناه للنصف  
الاول كما أخذنا نصف اليوم الثامن الذي كان يستحقه النصف الاول وأعطيناه للنصف الثاني  
فقابلنا نصف ليله بنصف يوم فصارت ليال وسبعة أيام ونصف ليال وثمانية أيام نصفاً آخر  
ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق بنهاره أو بالفجر ان علق ليلاً لان كلاهما  
عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذا فاصل في الحقيقة بينهما ومن التعليق بالصفة  
ما لو قال أنت طالق طلقة حسنة أو طلاقاً سنياً أو طلقة قبيحة أو طلاقاً بديعاً وليست في حال سنة  
في الاول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة فيهما بخلاف ما اذا كانت في وقت  
سنة في الاول أو بدعة في الثاني فانها تطلق في الحال وعلم من ذلك كله أن التعليق في الصفة معنوي  
لانه لم يأت فيه بأداة تعليق (قوله والشرط) بالجر عطف على الصفة أي ويصح تعليقه بالشرط كأن  
يطلق بأداة من أدوات الشرط كما أشار إليه الشارح بقوله كان دخلت الدار الخ وعلم من هذا

ولا يكتفى التلفظ به من غيرية  
الاستثناء ويشترط أيضاً  
عدم استغراق المستثنى  
منه فان استغرقه كانت  
طالق ثلاثاً ثلاثاً بطل  
الاستثناء (ويصح تعليقه  
أي الطلاق) بالصفة  
والشرط

أن التعليق بالشروط لفظي لانه أن في فيه بأداة التعليق فقد ظهر الفرق بين التعليق بالصفة وبين التعليق بالشروط وأدوات التعليق تقتضي القور في النفي إلا أن فأنها التراخي ولا تقتضين قورا في الإثبات إلا إذا وان مع المال أو شئت خطابا كأن قال إذا أعطيتني ألفا أو أن أعطيتني ألفا فأنت طالق **وكذا** أن قال إذا ضمنت لي ألفا أو أن ضمنت لي ألفا فأنت طالق أو قال إذا شئت أو أن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا أن أعطته الألف أو ضمنت له أو شامت فورا لانه غلبك على الصحيح بخلاف متى شئت فأنت طالق فحي شامت طلق ولا تقتضي تكرارا بل أن وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحللت المين الألفي كلما فأنها تفيد التكرار ولذلك قال بعضهم

أدوات التعليق في النفي للفقو \* رسوى أن وفي الثبوت رأوها  
للتراخي إلا إذا أن مع الما \* لوشئت وكلما كرروها  
وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله

أدوات التعليق تحق علينا \* هل لكم ضابط لكشف غطاها  
فأجابه بقوله

كلما للتكرار وهي ومهما \* أن إذا ما أي متى معناها  
للتراخي مع الثبوت إذا لم \* يك معها أن شئت أو أعطها  
أو ضمان والكل في جانب النفي لقور لأن فذا في سواها

وخرج بقولنا من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل ما لو فعل الملووف عليه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا يقع الطلاق بذلك لكن المين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حث ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فإن فعله عامدا عالما وقع مطلقا وإن فعله ناسيا أو جاهلا فإن كان يسأل بجنت الحالف بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها لم يقع وإن كان لا يسأل بذلك وقع والرابع أن الزوجة من شأنها أنها تسأل بجنت زوجها فإن فعلت الملووف عليه ناسية أو جاهلة لم يقع وإن لم تسأل بالفعل نظر اللسان وقيل يجري فيها تفصيل الاجنبي وعلم من كون غير كلما لا يفيد التكرار أنه إذا قال أن خرجت من غير أني فأنت طالق فخرجت مرة بغير أنه طلق أو خرجت مرة بآذنه لم تطلق وإن لم تعلم بالآذن حتى لو خرجت بعد ذلك بغير أنه لم يقع عليه شيء لا لتحلل المين بالخروج أو لم مرة بآذنه بخلاف ما لو قال كلما خرجت من غير أني فأنت طالق فكما خرجت من غير أنه طلق فتطلق ثلاثا بخروجها ثلاث مرات من غير أنه ولو أخبرها شخص بأنه آذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وإن تبين كذب المخبر لعذرها ولو قال عليه الطلاق بالثلاث إن رحت ميت أيك فأنت طالق فعند الشهاب الرمي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملا بأول الصيغة وعند الشمس الرمي يقع طلقة واحدة عملا بآخرها لأن الأول قسم وكل معتمد حتى أن بعض الاشياخ كان يقول نحن مع الدراهم كثرة وقلة واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق فلو قال أنت طالق إن شاء الله أو أن لم يشأ الله أو إلا إن شاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غيره معلوم فإن لم ينصد التعليق بالمشيئة بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق إليها لانه لتعوده بها كما هو الأدب وقع وكذا

قول التظم أي متى معناها  
وفي رواية أي من متى

لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا ولو قال باطلاق ان شاء الله وقع الطلاق في الاصح نظرا  
 لصورة النداء المتعبر بمحصل الطلاق والحاصل لا يعلق وكذا يمنع التعليق بالمشيئة سائر العقود  
 والحلول كالبيع والاجارة والاقرار والعق ان قصد التعليق بخلاف ما اذا لم يقصد التعليق  
 بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق اليها لسانه مثل ما مر فقول المحنى يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد  
 به التبرك صوابه ان قصد التعليق لأن عدم قصد التبرك يصدق بصورة الاطلاق وسبق اللسان  
 فمقتضاه أنه عند ذلك يمنع كل عقد وحل وليس كذلك بل لا يمنع الا ان قصد التعليق نعم العبادة  
 كنية وضوء وغسل وصلاة وصوم يضرب فيها الاطلاق كقصد التعليق بخلاف قصد التبرك وسبق  
 اللسان والحاصل أن قصد التعليق يمنع في الجميع وكل من قصد التبرك وسبق اللسان لا يمنع  
 في الجميع وأما الاطلاق فيمنع في العبادة فهو كقصد التعليق ولا يمنع في غيرها من الطلاق وسائر  
 العقود والحلول فهو كقصد التبرك وسبق اللسان ولو علق بمسح أو ثبات أو سواها كان مستحبلا  
 عقلا كأن قال ان جع بين النقيضين فأت طالق أو شرعا كأن قال ان نسخ الله صوم رمضان  
 فأت طالق أو عادة كأن قال ان صعدت السماء فأت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة  
 المعلق عليها واليمين منعقدة لعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين ويترتب على ذلك  
 أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف حنث بما تقدم لأنها يمين منعقدة بخلاف ما اذا علق بمسح أو ثبات  
 قال ان لم تصدى السماء فأت طالق فانه يقع الطلاق حالا كما في مسئلة الهاون على المعتمد كما  
 تقدم ولو قال ان طلقتك فأت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الرابع ولا يقع معه المعلق  
 للدور لانه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على عدد الطلاق واذا لم يقع  
 المنجز لم يقع المعلق فأدى وقوعه الى عدم وقوعه وقيل لا يقع شيء لأن وقوع المنجز يقتضي وقوع  
 المعلق ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز وهذه المسئلة تسمى بالسريحية لأنها نسبت  
 لابن سريج وجرى عليه كثير من الاصحاب لكن الاول هو ما صححه الشيخان وقال الشيخ عز  
 الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع لما قاله ابن الصباغ من أن ابن سريج يرى مما نسب اليه  
 فيها (قوله كان دخلت الدار فأت طالق) ولو قال ان كلت زيدا فأت طالق فكلمت حائطا  
 وهو يسمع ولو بقصد زيد لم يحنث في أصح الوجهين لأنها لم تكلمه ولو قال ان كلت رجلا  
 فأت طالق فكلمت أباه أو نحو من محارمها طلقت لأنها كلت رجلا فان قال قصدت منعها  
 من مكالمة الاجانب قبل منه ولم تطلق (قوله والطلاق لا يقع الاعلى زوجة) أي لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي وهذا هو طه لكلام المصنف كما لا يخفى  
 ولذلك قال الشارح وحيث أن أي وحيث اذا كان الطلاق لا يقع الاعلى زوجة (قوله لا يقع  
 الطلاق قبل النكاح) أي تعريزا أو تعليقا كما قاله الشارح خلافا لمن جعل التعليق ليس داخلا  
 في كلام المصنف لأن كلامه في الوقوع لا في التعليق فكان الاولى والانسب جعل التعليق  
 مسئلة مستقلة ثم كلام المصنف ظاهر في المنجز كأن قال للاجنبية أنت طالق وأما في المعلق  
 فالمعنى أنه لا يقع بعد النكاح الطلاق المعلق قبل النكاح وهو بعيد من كلام المصنف قال  
 المحنى وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المصنف وبصح تعليقه بالصفة والشرط أي فيكون  
 التعليق في ذلك مراد ابل قصره الشيخ الخطيب على المعلق وحيث يكون التعليق في ذلك

كان دخلت الدار فأت  
 طالق فطلق اذا دخلت  
 (و) الطلاق لا يقع الاعلى  
 زوجة وحيث لا يقع  
 الطلاق قبل النكاح

مستثنى من صحة التعليق بالصفة والشرط لأن هذا التعليق لا يصح قنائل (قوله فلا يصح طلاق  
الاجنبية) تفريع على عدم صحة الطلاق قبل النكاح وقوله تنجيذاً أى طلاق تنجيذاً وطلافاً  
منجيذاً وقوله ولا تعليقاً عطف على تنجيذاً وقوله أى الشخص المعلق ولا تقل أى الزوج كما  
قد يتوهمه من لم يتأمل لأن فرض المسئلة أنه قبل النكاح وقوله لها أى للاجنبية (قوله  
ان تزوجتك فأنت طالق أو ان تزوجت فلانة فهي طالق) وكذا وقال كل امرأة أتزوجها فهي  
طالق فإذا تزوج لم يقع الطلاق في المعينة ولا غيرها وإذا حكم حاكم بوقوعه فلشافعي نقضه قبل  
مطلقاً وقبل له نقضه قبل نكاحها لا بعده (قوله وأربع) بجذف التام حذف المعدود في هذه  
الجملة وان ذكره بعد بقوله الصبي والمجنون والنائم والمكره فاندفع قول من كتب على الحاشية  
فيه أن المعدود مذكور في المتن لا محذوف وقوله لا يقع طلاقهم أى لا تنجيذاً ولا تعليقاً وان وجد  
المعلق عليه بعد الكمال في صورة التعليق فحق وقع التعليق قبل الكمال لا يقع الطلاق فإذا قال  
الصبي ان بلغت فأنت طالق أو قال المجنون ان أخفت فأنت طالق لم يقع بالبلوغ ولا بالافاقة  
بخلاف عكسه وهو ما اذا وقع التعليق حال الكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الكمال فانه يقع  
كما سنبه عليه الشارح بقوله وإذا صدر التعليق من مكلف الخ وأشار المصنف بهذا الى شروط  
المطلق وهي التكليف والاختيار كما ذكره الشارح في أول الفصل (قوله الصبي الخ) انما سكت  
عن المغمى عليه لانه في معنى المجنون كما ذكره الشارح وأما السكران فان كان غير متعدي فهو  
أيضاً في معنى المجنون كالمغمى عليه وكان الشارح سكت عنه اتكالا على ظهور ذلك وأما  
المتعدي فسيذكر الشارح أنه يتخذ طلاقه وقد ذكره في أول فصل الطلاق فلذلك قال كما سبق  
وأما قول المجتبي وسكت المصنف عن السكران لذكره فيما سبق وسنبه الشارح عليه فقيه نظر  
لان الذي ذكر السكران فيما سبق هو الشارح كما علمت لا المصنف وأيضاً كلام الشارح فيما سبق  
وفيما يأتي في السكران المتعدي والذي يعتذر عن عدم ذكر المصنف له مع الاربعة السكران غير  
المتعدي قد بر (قوله والمجنون) أى غير المتعدي يجفونه اذا لم يقع في سكره تعدي به فان تعدي  
يجفونه أو وقع في سكره تعدي به وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله  
عنه ويتقدس أثره فانه كما تقدم في السكران المتعدي (قوله وفي معناه المغمى عليه) أى  
فلا يرد على المصنف عدم ذكره وفي معناه أيضاً السكران غير المتعدي كما مر وأما الحق به المبرسم وهو  
من أصاب البرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لاعتن  
عدم معرفة تصرف (قوله والنائم) أى ولو أجاز به بعد استيقاظه كأن قال أجزته أو أمضيته  
(قوله والمكره) بفتح الراء أى على طلاق زوجته فلا يقع طلاقه اذا وجدت شروط الأكره  
خلافاً لابن حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان  
وما استكرهوا عليه ونظير لا طلاق في اغلاق أى أكرهه وخرج بقولنا على طلاق زوجته ما اذا  
أكرهه على طلاق زوجة المكره بكسر الراء كأن قال طلق زوجتي والقتلت فطلقها فانه يقع على  
الصحيح لانه أبلغ في الاذن (قوله أى بغير حق) هذا قيد في كون طلاقه لا يقع (قوله فان كان  
بغير حق) أى فان كان مكرهاً بغير حق ولما كان فيه خفاء احتاج الى أن يقول وصورة أى وصورة كونه  
مكرهاً بغير حق وقوله كما قال جمع أى من أصحابنا معاشرة الشافعية وقوله أكرهه القاضي للمولى بعد

فلا يصح طلاق الاجنبية  
تنجيذاً كقوله لها طلقك  
ولا تعليقاً كقوله لها ان  
تزوجتك فأنت طالق  
أو ان تزوجت فلانة فهي  
طالق (وأربع لا يقع  
طلاقهم الصبي والمجنون)  
وفي معناه المغمى عليه  
(والنائم والمكره) أى  
بغير حق فان كان بحق وقع  
وصورة كما قال جمع أكرهه  
القاضي للمولى بعد



مدة الايلاص على الطلاق  
وشرط الاكراه قدرة المكره  
بكسر الراء على تحقيق  
ما هتد به المكره بقضها  
بولاية أو تغلب وعجز المكره  
بفتح الراء عن دفع المكره  
بكسرها بهرب منه  
أو استغاثه بمن يخلصه  
أو نحو ذلك وظنه انه ان  
امتنع مما كره عليه فعل  
ما خوفه به ويحصل الاكراه  
بالتخويف بضرب شديد  
أو حبس أو اتلاف مال ونحو  
ذلك وإذا ظهر من المكره  
بفتح الراء قرينة اختيار بأن  
أكراه شخص على طلاق  
ثلاث فطلق واحدة وقع  
الطلاق وإذا صدر تعليق  
الطلاق بصفة من مكلف  
ووجدت تلك الصفة في غير  
تكليف فإن الطلاق المعلق

(٣) الذي في أكثر النسخ  
ويحصل الاكراه بالتخويف  
بضرب الخ وكان النسخة  
التي كتب عليها المتن  
ويحصل بضرب الخ اه

مدة الايلاص على أنه يرتب في الطلب فيطلب منه الفينة فإن لم يفتى بطلب منه الطلاق فإن  
امتنع منه أكرهه عليه أو مبقى على أنه قام به عذر شرعي يمنع من الفينة والاخير بين الفينة  
والطلاق فلا يتصور الاكراه حيث لا يكون الا على شيء يعينه ولذلك كان اكراه المرتد على  
الاسلام بحق لانه لا يقبل منه الا الاسلام فيصح اسلامه مكرها بخلاف الحربي لانه يقبل منه  
الاسلام أو الجزية فتقول بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه فيه نظر لما علمت من أن الاكراه  
لا يكون الا على شيء يعينه (قوله وشرط الاكراه) أي شرطه لانه مفرد مضاف فيسم ومن  
شروطه أن يكون ما هتد به عاجلا ظاهرا فلا اكراه بالتهديد بالعقوبة الآجلة كما لو قال طلق زوجتك  
والأقتل غدا ولا بما هو مستحق له كما لو قال طلق زوجتك والا اقتصمت منك ومن شروطه  
أيضا أن لا ينوي الطلاق والواقع لأن صريح الطلاق في حقه كناية ككأمر ومن شروطه  
أيضا أن لا يظهر منه قرينة اختيار كما سيأتي بالشرح ولذلك قال بعضهم يشترط أن يستفصل  
منه كأن يقول أطلق ثلاثا أو واحدة فإذا قال له طلق ثلاثا فطلق ثلاثا لم يقع فإن طلق ثلاثا  
بعد قول المكره طلق زوجتك فقط وقع وبما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار فإنه  
قد ظهر قرينة اختيار للثلاث حينئذ (قوله على تحقيق ما هتد به) أي على تثبيت وإيجاد  
ما خوف به وقوله بولاية أو تغلب أي بسبب ولاية أو تغلب (قوله بهرب منه أو استغاثه بمن  
يخلصه) أي بسبب هرب منه أو طلب الفوت بمن يخلصه منه وقوله ونحو ذلك أي ونحو  
الهرب أو الاستغاثه كالتحصن بحصن يمنع منه (قوله وظنه) أي المكره بفتح الراء وكذا  
الضمير في أنه وفي قوله ان امتنع وفي أكره وقوله عليه أي على ما وقوله فعل أي المكره بكسر  
الراء وكذا الضمير في خوفه المستتر وأما البارز الذي هو المفعول فهو راجع للمكره بفتح الراء  
وقوله به أي بما (قوله ويحصل (٣) بضرب شديد الخ) ويحصل أيضا بضرب يسير في حق أهل  
المروآت بل يحصل أيضا بالاستغاثه وبالشم في حق الوجبه وقوله أو حبس أي وأن قل في حق  
الوجبه كما قاله الأذوي وقوله أو اتلاف مال أي لو وقع عند المكره بحسب حاله من يسار وعسار  
فالتهديد باتلاف خمسة دراهم ليس باكراه في حق الموسر لانه يتعمله ولا يطلق لمثل ذلك وفي حق  
المعسر اكراه والحاصل أنه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء اكراه في حق  
شخص دون آخر وفي حال دون حال كما يعلم مما قدمنا لك (قوله ونحو ذلك) أي أو نحو ذلك فالواو  
بمعنى أو فلو قال أو نحو ذلك كما في سابقه لكان أظهر ولو خوفه بما ظنه مهلكا ثم تبين أنه غير  
مهلك ففي كونه اكراه احتمالان في الآتم والوجه أنه اكراه لانه ساقط الاختيار (قوله وإذا  
ظهر من المكره الخ) تقدم أنه إشارة الى أنه يشترط أن لا يظهر منه قرينة اختيار وقوله بأن أكرهه  
شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة أي أو اثنين أو أكرهه على صريح فكفي مع النية أو على  
تعليق ففوز أو بالعكس في هذه الصور وقوله وقع الطلاق أي لان مخالفته تشعر باختيار  
لما أتى به فلا اكراه وكذا النوى الطلاق كما تقدم (قوله وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة  
من مكلف الخ) أشار الى أن التكليف انما يشترط حال التعليق ولا يشترط حال وجود الصفة  
المعلق عليها وقوله ووجدت تلك الصفة أي الصفة التي وقع التعليق بها من المكلف وظاهره  
ولو فعله وقوله في غير تكليف أي كأن جن أو أغنى عليه أو سكر بل تعدى (قوله فإن الطلاق المعلق

بها يقع) أى لوجود الصفة المعلق بها ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه كما مر (قوله والسكران) أى المتعدي لأنه هو المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق بخلاف غير المتعدي وقوله ينفذ طلاقه أى يحصل ويصل منه اليها كما ينفذ السهم من الرامي الى المرمى وقوله كما سبق أى في كلام الشارح في أول فصل الطلاق فراجع (فصل) في أحكام الرجعة ككونه له مراجعتها ما لم تنقض عدتها وذكرها المصنف عقب الطلاق لأنه سببها والسبب يكون بعد سببه وهي كابتداء النكاح بناء على أن الطلاق يقطع العصمة أو كاستدامته بناء على أنه لا يقطع العصمة فلا يطلق فيها القول وأصلها الاباحة ونعترها أحكام النكاح والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبهولتني أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاى أزواجهن مستحقون لردهن في العدة ان أرادوا رجعة فأفعل التفضيل على غير بابه اذ لاحق لغيرهم واسم الاشارة عائدا على العدة والاصلاح بمعنى الرجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصة فانها ضوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وأركانها ثلاثة من تجمعه وهو الزوج ومن يقوم مقامه من وكيل فيما اذا وكل من راجع زوجته له وولى فيما اذا جئ من قد وقع عليه الطلاق حيث يزوجه بأن احتاج اليه فلوليه الرجعة حينئذ ومحل وهو الزوجة وصيغة وأما الطلاق فسيب كما علمت لاركن وشرط في المراجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً وان منع منه عارض كاحرام أو توقف على اذن الولي والسيد كما سيذكره الشارح وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد سرياً كان أو كتابياً بشرط عدم التعليق ولو عشيشتا وعدم التأقيت فلو قال راجعتك ان ثنت فقالت ثنت لم تصح الرجعة وكذا لو قال راجعتك شهراً ولا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطه خلافاً لابي حنيفة رضى الله عنه ثم لو صدر ذلك من كفاروا اعتقدوه رجعة ثم توافوا النساء وأسلوا أقرنائهم ويستثنى من الفعل الكتابة مع النية وإشارة الاخرس المقهمة وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة وفي معنى الوطء استدخال المني المحترم معينة قابله للحمل. طلاقه مجازاً لم يستوف عدد طلاقها في العدة وقد ذكر المصنف في بعض النسخ بعض هذه الشروط بقوله فصل وشروط الرجعة أربعة أن يكون الطلاق دون الثلاث وأن يكون بعد الدخول بها وأن لا يكون الطلاق بعوض وأن تكون قبل انقضاء العدة وعلى هذه النسخة شرح العلامة الططيب وخرج بالزوجة الاجنبية وبالموطوءة والمهقمة بها المطلقة قبل الوطء وما في. هناك فلا تصح رجعتها البينونها بالطلاق قبل الدخول وبالمعينة المهمة فلو طلق احدى زوجتيه مبهمه ثم راجعها أو طلقهما جميعاً ثم راجع احدهما مبهمه لم تصح الرجعة ولو تعينت ثم نسبتم تصح رجعتها أيضاً في الاصح ثم ان راجع معينة وتبين أنها المطلقة صححت الرجعة اعتباراً بما في نفس الامر ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ثم علم انه كان حاصله في صحة الرجعة وجهان أحدهما الصحة كما قاله النكاح سلاسل شيخ النووي وبالقابله للحمل المرتدة فلا تصح رجعتها في حال ردتا لان مقصود الرجعة الحمل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتد امعا وبالمطلقة المقسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وانما تسترد بعقد جديد ويقولنا مجازاً المطلقة بعوض فلا رجعة فيها أيضاً بل تحتاج الى عقد جديد ويقولنا لم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثاً فلا تحل له الا بحمل بشروطه الآتية في قوله وان

بها يقع والسكران ينشد  
طلاقه كما سبق

\*(فصل)\*

في أحكام الرجعة

طلقها ثلاثاً لم يفعل له إلا بعد وجود خمس شرائط وبقولنا في العدة ما إذا انقضت عدته فلا تفعل  
 له إلا بعد جديد كما سيذكره المصنف (قوله بفتح الراء وحكى كسرهما) والفتح أفصح عند  
 الجوهري والكسرا أكثر عند الأزهري (قوله وهي لفظة المزة من الرجوع) أي من طلاق  
 أو غيره وظاهره أنها المرة من الرجوع سواء كانت بالفتح أو بالكسر ولا ينافيه قول ابن مالك  
 وفعله لمرة بجلسه \* وفعله لهينة بجلسه

لأن ذلك اصطلاح محوي وما هنا أمر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب (قوله وشرعا) عطف على  
 قوله لفظة (قوله رد المرأة) من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل أي رد الزوج أو من  
 يقوم مقامه من وكيل أو ولي المرأة وقد تقدم تصوير الوكيل والولي فتنبه (قوله إلى النكاح)  
 أي الكامل فلا ينافي أنها في النكاح بدليل التوارث ولحق الطلاق لها وصحة الإيلاء والظهار  
 منها إلا أنه اختل بالطلاق (قوله في عدة طلاق) خرج به ما إذا كانت ليست في العدة أو كانت  
 في عدة غير الطلاق كالنسخ وقوله غير بائن خرج به البائن كالمطالبة بعوض والمطلقة ثلاثاً وقد  
 تقدم حكمهما وقوله على وجه مخصوص أشار به إلى شروط الرجعة المعتبرة في صحتها وقد علمتها  
 فيما مر (قوله وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار) أي وكذا الإيلاء وقال الشيخ العزيمي  
 هذا ليس داخل في التعريف فلا حاجة إلى إخراجها فان نظر إلى مطلق العود إلى الحل كما يشعر به  
 قول الشارح فان استباحة الوطء فيه ما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة ورد عليه نحو الطهر من  
 الحيض وإسلام المرتد والظاهر أنه ما كذلك لكن الشارح لم ينبه عليه ما لوضوحهما (قوله  
 وإذا طلق شخص) أي حرّاً وريقاً بالنسبة للمطلقة الواحدة لا في الثنتين فانما حاشي الحرف فقط لأن  
 الرقيق لا رجعة له بعدهما وقوله أمر أنه أي زوجته حرة كانت أو أمة وقوله واحدة أي مطلقة  
 واحدة وقوله أو اثنتين بالتام وفي بعض النسخ أو اثنتين بلاتاء وقد عرفت أن قوله أو اثنتين خاص  
 بالمتردون الرقيق لاستيفائه ما يملكه من الطلاق (قوله فله) أي للمطلق ولو بئسابه وقوله بغير  
 أذن أي أو أذن سيدها فلا يشترط رضاها ولا رضا سيدها وقوله مراجعتها أي رجعتها وعودها  
 إلى نكاحه ولو كانت أمة لا تفعل له إلا أن كان تزويج الحرة بعد أن تزويج الأمة بشروطها ثم طلق  
 الأمة فله مراجعتها لأن الرجعة دوام ويسن الأشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبها وانما لم  
 يجب لأنها في حكم استدامة النكاح (قوله ما لم تنقض عدتها) أحسن من قول غيره في العدة لأنه  
 يشمل ما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها في مدة الحمل مع أنها  
 ليست في عدته لأن عدة الحمل تقدم وصدق عليها أن لم تنقض عدتها منه ثم لا تصح رجعتها إلى حال  
 استقرار الواطئ لها حتى يفرق بينهما السكن يرد عليه ما لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج فانها  
 لا تنقض عدتها بمعنى الأقراء والأشهر ومع ذلك لا رجعة له فيما زاد على الثلاثة أقراء والأشهر  
 (قوله وتحصل الرجعة الخ) هذه الإشارة إلى الصيغة التي هي أحد الأركان الثلاثة وقوله من  
 الناطق أي وأما من الآخر فحصل بإشارته المفهومة لأنها كالناطق كما تقدم (قوله بالفاظ) أي  
 صريحة أو كتابة لكن مع النية في الثاني وتصح بالعجبة ولو بمن يحسن العربية (قوله منها  
 راجعتك) أي وارجعتك وأمسكتك ونحو ذلك وقوله وما تصرف منها أي كانت مراجعتها  
 (قوله والاصح أن قول المرتجع رد ذلك لنكاحي) وكذا قوله رد ذلك إلى بخلاف قوله رد ذلك

بفتح الراء وحكى كسرهما وهي  
 لفظة المرة من الرجوع وشرعا  
 رد المرأة إلى النكاح في عدة  
 طلاق غير بائن عبي وبه  
 مخصوص وخرج بطلاق  
 وطء الشبهة والظهار فان  
 استباحة الوطء فيها بعد  
 زوال المانع لا تسمى رجعة  
 (وإذا طلق شخص) شخص (أمر أنه  
 واحدة أو اثنتين فله) بغير  
 أذن (مراجعتهما) ما لم  
 تنقض عدتها (وتحصل  
 الرجعة من الناطق بالفاظ  
 منها راجعتك وما تصرف  
 منها والاصح أن قول المرتجع  
 رد ذلك لنكاحي وأمسكتك  
 عليه صريحان في الرجعة

فقط لاحتماله لان يكون المراد رد ذلك الى أهلك فيحتاج للمتعلق في هذه دون باقي الصيغ وقوله  
 وأمسكتك عليه أى على نكاحي وقد عرفت ان قوله أمسكتك فقط كذلك فالمتعلق ليس بقيد  
 وقوله صريحان في الرجعة هو المعتقد لان مدار الصراحة على الشهرة مع الورود في الكتاب  
 والسنة (قوله وأن قوله الخ) أى والاصح ان قوله الخ وقوله كآتيان أى في الرجعة فيحتاجان  
 للنسبة فيهما وهذا هو المعتقد أيضا (قوله وشرط المرتجع) أى الذى هو أحد الأركان الثلاثة وقوله  
 ان لم يكن محرما انما قال ذلك لان المحرم تصح رجعته مع أنه ليس أهلا للنكاح بنفسه لان الاحرام  
 عارض لا يمنع صحة الرجعة وان منع أهلية النكاح ولو قال وشرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه  
 الا المحرم لكان أوضح وقوله أهلية النكاح بنفسه أى بحيث لو عقد النكاح بنفسه لصح وان  
 توقف على اذن غيره كما سيذكره الشارح (قوله وحينئذ) أى وحين اذ شرط فيه أهلية النكاح  
 بنفسه وقوله فتصح رجعة السكران أى المتعدى لانه المراد عند الاطلاق وهو أهل للنكاح  
 بنفسه فتصح رجعته وقوله لارجعة المرتد أى فلا تصح رجعته لانه ليس أهلا للنكاح بنفسه اذ  
 لا يصح نكاح المرتد (قوله ولا رجعة الصبي) أى فلا تصح رجعته واستشكل بأن الصبي لا يصح  
 طلاقه وما صورة طلاقه حتى يقال لا تصح رجعته وأجيب بأن صورة طلاقه أن يرفع الى حاكم  
 مالكي فيحكم بوقوع طلاقه ومن هنا صور بعضهم المسئلة الملققة بأن تزوج المطلقة ثلاثا للصغير  
 لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وليه المصلحة ويحكم الحاكم  
 المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه وحكمه بذلك صحيح وان علم أنه يترتب  
 عليه ما لا يجوز عنده وهو التحليل ثم يترتب عليها الزوج الاقل لدى الحاكم الشافعي ويحكم بصحة  
 النكاح الثاني لطلها بوطئه الصبي هكذا قال المحشي لكن الذى اعتمدته الاشياخ نقلا عن مشايخهم  
 كالشيخ الطوخى والشيخ البشيدى والشيخ الحنفى أن الملققة باطلا ولا يجوز العمل بها لانه  
 يشترط لصحة تزويج الصبي المصلحة وان يكون المزوج له أباً أو جداً وان يكون عدلاً وان يكون  
 المزوج للمرأة وليها العدل بمحضرة عدلين حتى اختل شرط من ذلك لم يصح النكاح ولا مصلحة  
 للصبي في هذه المسئلة بل فيه مفسدة أى مفسدة وأقل ذلك تطلعه للنساء ولا يقاوم هذه المفسدة  
 ما يجعل للصبي من دراهم تعطى له كما يتصل بذلك بعضهم ويرى أنهم امصلحة للصبي وليس كما زعم  
 لان المصلحة ان يحتاج الصبي للنكاح ليكون المرأة تصلح حاله على أن هذه الدراهم نافعة في  
 الغالب مع ان المحقق أو الغالب ان الذين يزوجون أولادهم لا رادة ذلك انما هم السقطة  
 المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وكثيرا ما يقع ان المزوج للمرأة غير وليها بأن  
 توكل رجلاً أجنبياً في نكاحها وهذا غير صحيح عندنا وبالجملة فلا يجوز الاقتناء بهذه المسئلة كما قاله  
 الاستاذ الحنفى فانه قد ألف رسالة في بطلانها والتشريع على من أفتى بها وكذلك لا يجوز الاقتناء  
 بطلان العقد الاقل لاسقاط التحليل فان قائم يجوز ذلك للزوج باطنا قلنا جوازه للزوج باطنا  
 محله في الزوج العدل وأين هو الآن وليحذر أيضاً عما يقع من بعض الناس من انكاحها لمملوكه  
 الصغير ثم بعد وطئه لها يملكها اياه لينسخ النكاح أى صورة أو لو قيل بعته والانه لا يصح  
 عندنا لان السيد ليس له اجبار عبده على النكاح فلا يتروجه الا بعد بلوغه ورضاه به نعم مسئلة  
 العبد تصح عند الحنفية فلتراجع عندهم (قوله والمجنون) أى الذى طرأ عليه الجنون بعد

وان قوله تزوجتك أو  
 نكحتك كآتيان وشرط  
 المرتجع ان لم يكن محرماً  
 أهلية النكاح بنفسه  
 وحينئذ فتصح رجعة  
 السكران لارجعة المرتد  
 ولا رجعة الصبي والمجنون

الطلاق والا فالجئون لا يصح طلاقه كما مر ومثل المجنون المقضي عليه والناثم والمعتوه والمبرم  
ونحو ذلك ولولى من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه بأن احتاج اليه كما مر (قوله  
لأن كلامهم) أى من المرتد والصبي والمجنون وفي بعض النسخ لأن كلامهما أى من الصبي  
والمجنون وقوله ليس أهلاً للزواج بنفسه أى بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح فليس فيه  
أهلية النكاح بنفسه (قوله بخلاف السفية والعبد فرجعتهما صحبة) أى لانهما أهل للنكاح  
بنفسهما لكن باذن الولي والسيد وقوله من غير اذن الولي والسيد أى في الرجعة فلا توقف  
على اذنها لانها استدامة للنكاح فيعتقر فيها عدم الاذن وقوله وان توقف ابتداء نكاحهما  
على اذن الولي والسيد أى والحال انه توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي في صورة السفية  
والسيد في صورة العبد والحاصل ان ابتداء نكاحهما يتوقف على اذن مالك أمرهما وأما  
رجعتهما فلا توقف عليه لما مر (قوله فان انقضت عدتها) أى بوضع حل أو اقراء أو أشهر  
وتصدق هي وتحلف في انقضاء العدة بغير الاشهر من اقراء أو وضع حل اذا أنكره الزوج ان أمكن  
وان خالفت عاداتها لان النساء مؤثقات على أرحامهن أما في انقضائها بالاشهر فلا تصدق الا بينة  
وخرج بقولنا ان أمكن ما اذا لم يمكن لصغراً أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه بل ينبغي في الصغيرة  
تصدقه بلا عين وقوله حل له نكاحها ان أريد بنكاحها العقد كان قوله بعقد جديد ايضاً وتكون  
الباء للتصوير وان أريد به وطؤها كان للتقييد لأن المعنى حينئذ حل له وطؤها بعقد جديد  
لا بالرجعة لينتويها حينئذ (قوله وتكون) أى الزوجة وقوله معه أى مع الزوج وقوله على ما بقى  
من الطلاق أى من عدده فان كان طلقها طلاقاً واحدة عادت له بطلقين وان كان طلقها طلقين  
عادت له بطلاق (قوله سواء اتصلت بزوجة غيره أم لا) أى أم لم تتصل بزوجة غيره لأن الزوج الآخر  
لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده لأن عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما  
إذا كان اتصالها بالزوج الآخر بعد استيفاء عدد الطلاق فانه يهدمه وتعود له بما علكه من  
الطلاق كالزوجة الجديدة (قوله فان طلقها زوجها) أى تجز طلاقها بنفسه أو بوكيله أو علقته  
بصفة ووجدت تلك الصفة وقوله ثلاثاً أى معاً أو مرتباً ولو فى أكثر من كسعين أو تسعين  
وتقدم أنه لا يحرم جمع الطلقات الثلاث والقول بجرمته ضعيف وكذا الثنتان في حق الرقيق  
(قوله ان كان حراً) تقييد لقوله ثلاثاً وقوله ان كان عبداً تقييد لقوله أو طلقين ومثله لبعض  
وقوله قبل المدخول أو بعده سواء كان في نكاح أو أنكحة (قوله لم تحل له) أى ولو علك اليمين فلو  
كانت زوجته أمة وطلقها ثلاثاً ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها علك اليمين تصرعها عليه  
حتى تنكح زوجاً غيره كما هو نص القرآن (قوله لا بعد وجود خمس شرائط) وفي بعض النسخ الامع  
وجود خمسة أشياء أى في المدخول به أما في غيره فلا يتوقف على الاول منها لانها لا عدة عليها  
وانما توقف حلها على التحليل تنفيذاً عن الطلاق الثلاث في الحر والفتن في الرقيق وقبل  
قولها في التحليل يمينها عند الامكان وان ظن كذبها لكنه بكره له تزوجها حينئذ فان قال هي كاذبة  
منع من تزوجها الا ان قال تبين لي صدقها ولو أخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد  
عليها قبل رجوعها أو بعده لم يقبل (قوله أحدها) أى أحد الخمس شرائط أو الخمسة أشياء وقوله  
انقضاء عدتها منه أى باقراء أو أشهر أو حل وتصدق فيما عدا الاشهر حيث أمكن ومحل هذا

لان كلامهم ليس أهلاً  
للنكاح بنفسه بخلاف  
السفيه والعبد فرجعتهما  
صحبة من غير اذن الولي  
والسيد وان توقف ابتداء  
نكاحهما على اذن الولي  
والسيد (فان انقضت  
عدتها) أى الرجعية (حل  
له) أى زوجها (نكاحها  
بعقد جديد وتكون معه)  
بعد العقد (على ما بقى من  
الطلاق) سواء اتصلت  
بزوجة غيره أم لا (فان طلقها)  
زوجها (ثلاثاً) ان كان حراً  
أو طلقين ان كان عبداً  
قبل المدخول أو بعده (لم  
تحل له الا بعد وجود خمس  
شرائط) أحدها (انقضاء  
عدتها منه) أى المطلق

الشرط في المدخول بها الا ان غير المدخول بها لا اعدة عليها فيشترط فيها ما عدا الاول كما مر (قوله  
والثاني تزويجها بغيره) اي ولو عبد ابالغا بخلاف العبد الصغير لان سيده لا يجبره على النكاح وأما  
الصغير الحر فيكفي بشرطه الا ان يكون كونه يمكن جماعه لكن لا يطلق الا بعد بلوغه كما هو معلوم  
ويكفي تحليل المجنون بنين لكن لا يطلق الا بعد افاقته كما هو معلوم أيضا وقوله تزويجها بغيره اي  
لانه تعالى علي الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح ونخرج بالتزويج ما لو وطئت بملك  
اليمين او بالشبهة ونخرج بالصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد انه  
اذا وطئ طلق او فلان نكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل  
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما لو وطئوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا  
من غير شرط (قوله والثالث دخوله الخ) هو مستدرك لان المدار على الاصابة وهي المرادة  
بالدخول فعمقها عليه للتفسير وجعل الهنئ الوادعني مع اي مع اصابتها وهو ناظر للظاهر  
وبالجملة فلا يكفي الدخول المجرد عن الاصابة (قوله بأن يولج الخ) تصوير للاصابة لكن ابلاجه  
ليس بقيد بل لو علت عليه وأدخلت حشفته في فرجها كفي ولو نائما كما أنه اذا أوج كفي ولو نائمة  
بل لو كانا نائمين وانقلب أحدهما على الآخر ودخل ذكره في فرجها كفي فلا يشترط قصد منهما  
ولامن أحدهما وقوله حشفته أي ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة ولو بلا انزال وقوله  
أو قدرها من مقطوعها فلا يكفي قدرها مع وجودها كان ينفي ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به  
التحليل (قوله بقبل المرأة) اي ولو حائضة أو صائغة أو مظهرا منها أو معتدة عن شبهة طرأت  
في نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان محرما بنسك أو صائغا فيصح التحليل وان كان الوطء حراما  
ويشترط في تحليل البكر الاقتصاض فلا بد من ازالة البكارة ولو غورا وقوله لا بد برها أي فلا  
يحصل به التحليل كما لا يحصل به التصيين وقد نظم بعضهم المسائل التي يفرق فيها بين القبل والدبر  
بقوله

الدبر مثل القبل في الايمان • لا الحل والتحليل والاحسان  
وفيشة الايلا ونفي العنة • والاذن نطقا واقتراش القنة  
ومدة الزفاف واختيار • رقبتي بعد وطاء الشاري  
تصدق في الحيض نفي الرجم • اذا زنى المفعول فافهم نظمى

(قوله بشرط الانتشار في الذكر) اي بالفعل لا بالقوة على الاصح كما أفهمه كلام الاكثرين  
وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم فاقبل ان الانتشار بالفعل لم يقل به  
أحد مردود وقال الزركشي وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا ويمكن الانتشار  
الضعيف وان استعان باصبعه أو اصبعها ولو خصيا فاذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما لم يصح  
التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره باصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل (قوله وكون الموج  
من يمكن جماعه لا طفلا) اي لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته في فرجها وفارق الطفل الطفلة بأن  
القصد التقيير وهو حاصل في الطفلة دون الطفل (قوله والرابع ينونتهامنه) أي اما بالطلاق  
الثلاث أو بخلع أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي (قوله والخامس انقضاء عتبهامنه) أي  
لاستبراء رجها من وطئها فانه يحفل علوقها منه وان لم ينزل لاحتمال سبق المني ولم يشعر به (قائلة)  
المعاشرة معاشرة الأزواج كالرجعية في ستة أحكام لحرق الطلاق لها ووجوب سكناها وانه

(و) الثاني (تزويجها بغيره)  
تزويجها بغيرها (و) الثالث  
(دخوله) اي الغير (بها)  
واصابته (بأن يولج  
حشفته أو قدرها من  
مقطوعها بقبل المرأة  
لا بد برها بشرط الانتشار  
في الذكر وكون الموج من  
يمكن جماعه لا طفلا  
(و) الرابع (ينونتهامنه)  
اي للغير (و) الخامس  
(انقضاء عتبهامنه)

لا يحد بوطئها وليس له تزوج من يحرم جمعها معها ولا تزوج أربع سواها ولا يصح العقد عليها حال المعاشرة وكالبائن في تسعة أحكام أنه لا يصح رجعتها ولا نواثر بينهما ولا يصح منها إيلاء ولاظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة وإذا مات عنها انتقل اعدته الوفاة ولا يصح الخلع منها بمعنى أنه إذا خالعهما وقع الطلاق رجعا ولا عوض وإذا قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه \* (فصل في أحكام الإيلاء) \* أي كالتأجيل الآتي والتخيير بين الفسقة والطلاق وهو حرام لما فيه من الإيذاء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف والمعتقة به صغيرة كما في شرح الرملي وآخره المصنف عن الرجعة إشارة إلى صحته من الرجعية وكان طلاقا في الجاهلية فقير الشرع حكمه إلى ما يأتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وأنما عدي في ذلك بمن وهو أنما يعتدي به على يقال آلى على كذا لأنه ضمن معنى البعد فكأنه قيل للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم تربص أربعة أشهر وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة (قوله وهو لغة مصدر آلى يولي) يقال آلى بعد الهمة يولي إيلاء كآلى يعطى إعطاء وقوله إذا حلف أي يقال ذلك إذا حلف فعنه لغة الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى \* إذا آلى عينا بالطلاق  
أي حلف (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله حلف زوج الخ قد اشغل هذا التعريف على الأركان الستة المتقدمة (قوله يصح طلاقه) أي ويتأق وطؤه ليخرج المجنوب فانه يصح طلاقه ولا يصح إيلاءه وقوله ليتنع من وطء زوجته في قبلها وفي بعض النسخ ليتنع من وطء زوجته بخلاف حلفه على الامتناع من التنسيع بغير الوطء أو من الوطء في دبرها فليس إيلاء وكذا إذا حلف على الامتناع من الوطء في قبلها في نحو حيض أو أحرام لانه لا يؤثر الا الامتناع من الوطء الشرعي وهو الجائز شرعا ولو قال والله لا أطولك الا في الدبر فهو إيلاء بخلاف ما لو قال والله لا أطولك الا في الحيض أو في النفس أو فهو ذلك فليس بإيلاء لان المنع فيها عارض بخلاف الدبر فان المنع فيه لذاته (قوله مطلقا) أي امتناعا مطلقا فهو صفة لمصدر محذوف ومعنى كونه مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد وقوله أو فوق أربعة أشهر أي أو مقيد بمدة فوق أربعة أشهر ظاهره ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي وهو المعتقد عند الرملي وابن حجر وقائده حينئذ أنه بآثم اثم الإيلاء وان لم يترتب عليه الرفع إلى القاضي واعتمد الشيخ الزيادي وابن قاسم أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي وعليه فلا يآثم فيما إذا كان الزائد على الأربعة أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي اثم الإيلاء وان كان بآثم اثم الإيذاء لا يذاها بقطع طمعهما من الوطء تلك المدة ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمسبب الحصول كوثها أو موته أو موت غيرها أو كنزول السيد عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة وآثم التسليم وعلى سائر النبيين والمرسلين كقوله والله لا أطولك حتى تموت أو أوت فلان أو ينزل السيد عيسى (قوله وهذا المعنى) أي المعنى الشرعي المذكور في قوله وشرعا حلف زوج الخ وقوله مأخوذ من قول المصنف أي لانه موافقه والافا تعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المصنف لان الظاهر ان التعريف واقع في كلام الاصحاب المتقدمين على المصنف ولذلك قال بعضهم في الاخذ بقوله لا يلهما كان موافقا كان كانه مأخوذ منه (قوله وإذا حلف) أي الزوج حزا

\*(فصل)\*

في أحكام الإيلاء وهو لغة  
مصدر آلى يولي إيلاء إذا  
حلف وشرعا حلف زوج  
يصح طلاقه ليتنع من وطء  
زوجته في قبلها مطلقا أو  
فوق أربعة أشهر وهذا  
المعنى مأخوذ من قول  
المصنف وإذا حلف

كان اورقيا وقوله أن لا يبطأ أى ولا يجامع كأن قال والله لا أطولك أولا جامعا فان قال  
أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهر او يدين باطنا فتجربى عليه احكام  
الايلة ظاهر او لا يأنم باطنا ثم الايلة لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء فى الفرج بل على  
الامتناع من الوطء بالقدم فى الاولى والاجتماع فى الثانية حتى اذا وطئ فى الاولى لم يحنت ولا  
تلتزم كفارة باطنا بخلاف ما اذا وطئ فى الثانية فانه يحنت ظاهر او باطنا وتلتزمه الكفارة لانه  
يلزم من الوطء الاجتماع فقد حصل الاجتماع فى ضمن الجماع فهذا صريح لكن يدين فيه بخلاف  
ما اذا قال والله لا أنيلك أولا أغيب حشفتي قبلك فانه صريح ولا يدين فيه وأما اذا قال والله  
لا أمسك أولا أضاجعك أولا بأشرك فكذا يفتقر الى نية لعدم اشتراكه فيه (قوله زوجته)  
اى حرة كانت اوامة وخرج بالزوجة الامة فلا يلايه فيها من سيدها (قوله وطأ مطلقا) اى غير  
مقيدة لمقابلته بالمقيد بها فى قوله أو مدة الخ فان المعنى أو وطأ مقيدة بمدة كما سيذكره الشارح  
وأشار بتقديره وطأ الى أن قول المصنف مطلقا صفة لمخدوف وليس من كلام الحالف فلا توقف  
عليه الصيغة كأن يقول والله لا أطولك ويسكت (قوله أو مدة) عطف على مطلقا وأشار  
الشارح بقوله اى وطأ مقيدة بمدة الى أن لفظ مدة ليس من لفظ الحالف بل يأتى فى صيغته بما  
يفيده كأن يقول والله لا أطولك خمسة أشهر ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمسبب  
الحصول كما مر (قوله تزيد على أربعة أشهر) ظاهره اى زيادة كانت وان لم تسع الرفع الى  
القاضى وقد علمت ما فيه من الخلاف وخرج بقيد الزيادة على أربعة أشهر ما اذا قال والله  
لا أطولك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حائفا فقط لان المرأة تصبر على الزوج هذه المدة  
فاذا قال والله لا أطولك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطولك أربعة أشهر أخرى فليس بمول  
أيضا لانهم ما يمينان لم تزد مدة كل واحد منهما على أربعة أشهر وان زاد عليها مجموع المدينين ويأثم  
فى ذلك اثم الايذاء لان اثم الايلاء وظاهر ذلك أنه دونه ويجوز أن يكون فوقه لان الايلاء تقدر فيه  
المرأة على دفع الضرر عنها بالرفع الى القاضى بخلاف هذا فانها لا تقدر عليه بذلك بل لا دفع له الا  
من جهة الزوج بالوطء وهذا اذا كرر القسم كذا كرر فان لم يكرره كان قال والله لا أطولك أربعة  
اشهر فاذا مضت فلا أطولك أربعة أشهر أخرى كان موليا لانها يمين واحدة اشقلت على أكثر من  
أربعة اشهر ولو قال والله لا أطولك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطولك ستة اشهر او سنة  
بالتون فهما ايلا آن لكل منهما حكمه فان قال والله لا أطولك سنة الامرة مشلا فان وطئ فيها  
والباقي أكثر من أربعة اشهر صار وليا بخلاف ما لو بى أربعة اشهر فأقل فليس بمول بل حالف  
ولو كرر الايلاء مرتين فأكثر كأن قال والله لا أطولك خمسة أشهر والله لا أطولك خمسة اشهر  
وهكذا فان قصد بغير الاولى تأكيدها صدق بيمينه ولو طال الفصل او تعدد المجلس وان اراد  
الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق بأن لم يرد تأكيدها ولا استئنافا فيمين واحدة ان انعقد  
المجلس جملا على التأكيدها والاتعددت ابعد التأكيدها مع اختلاف المجلس (قوله فهو الخ)  
جواب اذا وقوله اى الحالف المذكور تفسير للضمير وقوله مول من زوجته اى لتضررها بقطع  
طما عيبتها عما لها فيه حق العقاب بخلاف ما اذا لم يبطأها من غير ايلاء فان طما عيبتها لم تنقطع  
لامكان وطنه لها ولو ادعت الايلاء فأنكره صدق بيمينه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا فى

ان لا يبطأ زوجته (وطأ  
مطلقا أو مدة) اى او  
وطأ مقيدة بمدة (تزيد على  
أربعة أشهر فهو) اى الحالف  
المذكور (مول) من  
زوجته



انقضاء المدة الآتية بان ادعته فانكر فيصدق بيئته لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد  
 المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترا فها بوصولها الى حقها ولا يقبل رجوعها عنه  
 (قوله سواء حلف بالله الخ) تعميم في الايلاء من حيث هو لا في كلام المصنف لان قوله او علق  
 الخ ليس بخلف فهو زائد على كلام المصنف وكذا ما بعده وقوله وصفاته اي اوصفة من صفاته  
 فالواو بمعنى او (قوله او علق ووطء زوجته بطلاق او عتق) لا يخفى ان الطلاق او العتق معلق  
 بوطء زوجته فالعبارة مقولبة او اراد بال تعليق الربط (قوله كقوله ان و طئتك فانت طالق) ومثله  
 ان و طئتك فضررتك طالق فهو مول من المخاطبة وقوله او فعبدى حر ولو زال ملكه عنه بموت  
 او غيره كبيع لازم او بشرط الخيار للمشتري وحده او هبة مقبوضة زال الايلاء لانه لا يلزمه  
 بالوطء بعد ذلك شيء وان ملكه بعد ذلك في صورة فهو البيع (قوله فاذا وطئ طلقت وعتق  
 العبد) اي لوجود المعلق عليه وكذلك تطلق الضرة في الصورة المتقدمة لوجود المعلق عليه  
 ويزول الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء (قوله وكذا لو قال ان و طئتك فقلت على صلاة او  
 صوم او حج او عتق) اي او صدقة وضابط ذلك التزام ما يلزم بنذر وقوله فانه يكون موليا اي  
 لامتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالنذر فانه ان وطئ لزمه ذلك (قوله ويؤجل له)  
 وفي بعض النسخ لها والاولى اولى وقوله اي يجهل المولى اشارة الى ان المراد بالتأجيل الامهال  
 فلا يحتاج الى ضرب القاضي لثبوت بنص القرآن العظيم بخلاف مدة العنة فلا بد فيها من ضرب  
 القاضي لانها ثبتت بالاجتهاد وقوله حتما اي وجوبا (قوله حر اكان او عبدا) فلا فرق بين الحر  
 والعبد في التأجيل بالاربعة أشهر (قوله في زوجة مطيعة للوطء) بخلاف غير المطيعة له فلا يصح  
 منها الايلاء كما لا يصح من الرقاة والقرناء لان المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو ممنوع  
 في تلك فلا معنى للحلف عليه (قوله ان سألت ذلك) ليس يقيد فالاولى اسقاطه لان التأجيل  
 لا يتوقف على سؤالها وقد صرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت بثبوت حقها في الطلب  
 وتركته قصدا أم لم تعلم به واسم الاشارة في قوله ان سألت ذلك عائدا على التأجيل المفهوم من قوله  
 ويؤجل له (قوله اربعة أشهر) اي لان المرأة تصبر على الرجل اربعة أشهر وبعد ذلك يبقى صبرها  
 او يقبل (قوله وابتدأوها في الزوجة من الايلاء) يفهم منه انها لا تحتاج الى الرفع الى القاضي كما  
 تقدم ولا يحسب من المدة زمن ردة أحدهما وان أسلم المرتدة في العدة وبعد زوال الردة تستأنف  
 المدة ان بقي من زمن الايلاء ما يزيد على اربعة أشهر أو كان مطلقا ولا يحسب من المدة أيضا زمن  
 مانع ووطء منها حتى كرض وجنون ونشوزا وشرعى كتلبس بقرض فحوصوم كاعتكاف واحرام  
 قرضين لامتناع الوطء بمانع من قبلها بخلاف النقل من غير الاحرام لانه ليس مانعا من الوطء  
 وبخلاف المانع القائم به فلا يقطع المدة لانه مانع من قبله لا من قبلها نعم يحسب منها زمن نحو  
 حبس كنفاً لان ذلك يتكرر مع عذر هافيه وتستأنف المدة بعد زوال المانع ولا تبني على ماضى  
 لا اعتبار التوالى المعبر في حصول الاضرار (قوله وفي الرجعية من الرجعة) فاذا طلقها طلاقاً  
 رجعيًا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى تراجع فلا تحسب في هذه الصورة من الايلاء لامتناع  
 الوطء شرعا قبل الرجعة (قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة) أي التي هي الاربعة أشهر ولا يعتبر  
 انقضاءها الا ان كانت خالية عن المانع أو حصل هنالك مانع ومضت بعد زواله كما علم مما تقدم

سواء حلف بالله تعالى  
 وصفاته أو علق ووطء زوجته  
 بطلاق أو عتق كقوله ان  
 و طئتك فانت طالق او  
 فعبدى حر فاذا وطئ  
 طلقت وعتق العبد وكذا  
 لو قال ان و طئتك فقلت  
 على صلاة او صوم او حج او  
 عتق فانه يكون موليا أيضا  
 (ويؤجل له) اي يجهل المولى  
 حتما حر اكان او عبدا  
 في زوجة مطيعة للوطء  
 (ان سألت ذلك اربعة أشهر)  
 وابتدأوها في الزوجة  
 من الايلاء وفي الرجعية  
 من الرجعة (ثم) بعد انقضاء  
 هذه المدة

(قوله يخير المولى) أى يخيره القاضى بطلبها ان كانت بالغة ولو أمة ولا يطلب سبدها وتعمل المراهقة حتى تبلغ ولا يطلب ولها ولو تزكت حقها لم يسقط بل لها المطالب حتى شامت لانها على التراخي وصرح قول المصنف بخير أنها ترد الطلب بين القسمة والطلاق وهو المعقد خلافا لمن قال بأنها ترتب قسطا له أولا بالقسمة فان لم يقضى طالبته بالطلاق وان جرى عليه الشيخ الخطيب وهذا كله اذا لم يقم به مانع فان قام به مانع طبيعي كمرض طالبته بقتلة اللسان بأن يقول اذا قدرت تمت ويزيدند باوندت على ما فعلت فتسكتني بالوعد كما قال القائل قدصرت عندك كونا بجزعة • ان قاته السقي أغنته المواعيد

أو الطلاق فخير أو ترتب على الخلاف السابق وان قام به مانع شرعى كاحرام أو صوم واجب طالبته بالطلاق ولا تطالبه بالقسمة لحكمة الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت العين وسقطت مطالبها (قوله بين القسمة) بفتح الفاء وكسر هاء مأخوذة من فاء اذا رجع لرجوعه الى الوطء الذى امتنع منه وقوله بأن يوجب الخ تصوير القسمة وقوله قبيل المرأة بخلافه بدبره فلا تحصل القسمة بالايجاب فيه (قوله والتكفير) بالنصب كما يوجد في بعض النسخ بضبط القلم فهو منصوب على أنه مفعول معه ولو قال مع التكفير لكان أولى وأوضح ثلاثتهم أنه من الخيرة بناء على قراءته بالجر وليس كذلك وانما التخير بين القسمة مع التكفير وبين الطلاق ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء ان قصد التأكيد وان تعدد المجلس أو طال الفصل أو أطلق واتحد المجلس بخلاف ما اذا قصد الاستئناف أو أطلق وتعددا للمجلس كما علم مما تقدم (قوله ان كان حلقه بالله) أى أو بصفة من صفاته وان كان الايلاء بغير الحلق بالله أو بصفة من صفاته وقع معلقه عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزمه بالنذور من صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو صدقة كما مر (قوله والطلاق) بالواو وفي بعض النسخ بأو والاولى أولى لأن بين لاتضاف الا لتعدد فيحتاج على الثانية أن تجعل أو بمعنى الواو واذا أطلق طلاقا رجعيًا ثم راجع عاد الايلاء وتستأنف المدة من حين الرجعة (قوله فان امتنع الزوج) ويشترط حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بأنه آلى من زوجته ومضت المدة وامتنع من القسمة والطلاق لم يطلق عليه الحاكم حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع الا ان تعذر حضوره بتوار أو غيبة أو تعذر زفتكفى البينة على الامتناع ويطلق عليه في غيبته ولا يشترط حضوره حينئذ (قوله طلق عليه الحاكم) أى نيابة عنه فيقول أو عتق عن فلان على فلانة طليقة أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة أو نحو ذلك ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينقذ طلاق القاضى في مدة امهاله ولا بعد وطئه أو معه ولا بعد طلاقه فان طلقا معا أو طلق الزوج بعد طلاق القاضى وقع الطلاقان (قوله طليقة واحدة رجعية) هذا ظاهر ان كان بعد الدخول ولم يسبق من الزوج قبل الايلاء طليقتان فان كان قبل الدخول كانت بائنة وكذا ان كان بعد الدخول وسبق من الزوج قبل الايلاء طليقتان فانها تبين بالثالثة التي تقع من القاضى كما هو ظاهر (قوله فان طلق أكثر منه لم يقع) كأن طلق ثنتين أو ثلاثا فلا يقع الاطلاق (قوله فان امتنع من القسمة فقط أمره الحاكم بالطلاق) مقابل لقوله من القسمة والطلاق (فصل في أحكام الظهار) أى كزوم الكفارة اذا صارعها وهو من كبار قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان طلاقا

(يخير المولى بين القسمة)  
بأن يوجب المولى خفتها  
أو قدرها من مقلوعها  
قبيل المرأة (والتكفير)  
للمين ان كان حلقه بالله على  
ترك وطئها (والطلاق)  
للمكلف عليه (فان امتنع)  
الزوج من القسمة والطلاق  
(طلق عليه الحاكم) طليقة  
واحدة رجعية فان طلق  
أكثر منها لم يقع فان امتنع  
من القسمة فقط أمره الحاكم  
بالطلاق  
(فصل في أحكام الظهار)

في الجاهلية كالا يلا ففسد الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الصكامة كما يأتي  
والغالب فيه معنى اليقين لأن فيه شبهة باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبهة بالطلاق من حيث  
رتب التحريم عليه فلذلك صح توقيته نظراً للاول وتعليقه نظراً للثاني والاصل فيه قبل الإجماع  
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها أن زوجة أوس بن الصامت وضى  
الله عنه وهي خولة بنت حكيم وقيل بنت ثعلبة لما ظاهر منها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
حرمت عليه فقالت يا رسول الله أنتظر في امرى فأتى معي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم  
الي جاعوا فقال لها حرمت عليه فكثرت وكثروا فلما أتت منه شكك امرها الى الله حيث  
قالت أشكو امرى وفاقتي الى الله فزلت سورة المجادلة وهذه السورة في كل آية منها اسم الله  
مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن باعتبار العدد وعشره  
باعتبار الاجراء وقد أغزى في هذا بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الوري • ودقن العلم بأفكاره  
في أي شيء نصفه عشره • ونصفه تسعة أعشاره

ويحكى أن عمر رضي الله عنه مر بها في زمن خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته فقالت له  
يا عمر كنت تدعى عميرا ثم صرت تدعى عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فأتى الله يا عمر فانه من أيقن  
بالموت خاف القوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقبل له  
يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز فقال والله لو أوقفتني من أول النهار الى آخره ما زلت  
الا للصلاة أتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات  
أي سمع الله قولها ولا يسمع عمر وأكثته أربعة مناها ومظاهرها ومشبهه بصيغة وكلامها  
تؤخذ من كلام المصنف وان اقتصر في تصويره على صورته الاصلية وهي أن يقول الرجل  
لزوجته أنت علي كظهر أمي وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج  
من أجنبي وان نكح من ظاهر منها وسيد فلوقال لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح ولا يصح  
أيضا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونه زوجة ولو رجعية فلا يصح من  
أجنبية ولو محتلعة ولا من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الامة فيصح الظاهر منها وشرط  
في المشبه به أن يكون كل أمي أو جزء أمي محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله  
قبل كآتمه وبقته وأخته من النسب ومرضعة أي به أو أمه وزوجة أي به التي نكحها قبل ولادته  
أو معها فيما يظهر وأخته من الرضاعة ان كانت ولادتها بعد ارضاعه أو معه فيما يظهر فخرج  
بالأخي الذكر والخنتى لأن كلامهما ليس محلا للمتع وبالمحرم أخت الزوجة لأن تحريمها من جهة  
الجمع وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للعمرمية بل لشرفه صلى الله عليه  
وسلم ويقولن لم تكن حلاله قبل زوجة أبيه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته وأخته من  
الرضاعة التي كانت موجودة قبل ارضاعه فلا يكون التشبيه بها ظاهرا لانها كانت حلاله  
وانما طرأ تحريمها وشرط في الصيغة لفظ يشهر بالظهار وفي معناه الكتابة وإشارة الاخرى  
المفهومة وذلك انما صريح كانت أو رأسك أو يدك أو نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة كظهر أمي  
أو كيدها أو رجلها وان لم يكن لها يد أو رجل أو نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة أيضا بخلاف

الباطنة فيهما على المعقد كالكبد والقلب وبخلاف ما لا يعتد جزأ كالفضلات كاللبن والريق  
وأما كناية كانت كأتى أو كعنيها أو غيرها مما يذكّر للكرامة كراسها فان قصد الظهار كان  
ظهاراً والأفلا (قوله وهو لغة مأخوذ من الظهر) أى لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل  
لزوجته أنت على كظهر أمتى وإنما قال الشارح مأخوذ ولم يقل مشتق لأن الاشتقاق لا يكون  
الامن المصادر ولفظ الظهر ليس مصدراً وبهذا تعلم ما فى قول المحشى أى مشتق (قوله وشرعاً)  
عطف على لغة وقوله تشبه الزوج زوجته أى فى الحرمة وقوله غير البائن يشمل الرجعية وقوله  
بأتى لم تكن حلاله أى لم تكن حلاله قبل والمراد أنها محرمة لم يطرأ تحريراً عليها عليه واعلم أنه يصح  
تعليل الظهار بنحو أن ظهرت من ضرمتك فانت على كظهر أمتى فإذا ظاهر من الضرّة  
صار مظاهراً منهما عملاً بمقتضى التخيير والتعليل ويصح تأقيته يوم أو بشهر أو غيرها فلو قال  
أنت على كظهر أمتى خمسة أشهر كان ظهاراً وأيلاً فقهرى عليه أحكامهما فبالنظر للإيلاء  
تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالقيّة أو الطلاق فان وطئ زال حكم الإيلاء وصار عائداً  
فى الظهار بالوطء فى المدة فيجب عليه النزع حالاً ولا يجوز له وطؤها ثانية حتى يكفر أو تنقض  
المدة وكل مقيد بالزمان المقيد بالمكان كأن قال أنت على كظهر أمتى فى مكان كذا فيصير عائداً  
بالوطء فيه فيجب عليه النزع حالاً ولا يجوز له وطؤها ثانية فى هذا المكان حتى يكفر (قوله  
والظهار أن يقول الخ) أى صورته الأصلية الكثيرة الغالبة ذلك فليس المراد الحصر فى ذلك  
وقد تقدم أن مثل القول الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة (قوله الرجل) أى الزوج ولو رقيقاً  
أو كافراً أو مجرباً أو خصياً أو مسوحاً أو سكران وقوله لزوجته أى ولو غائبة أو كافرة أو معتقة  
عن شبهة أو ارتقاء أو قرناء أو حائضاً أو نفساء أو مجنونة أو صغيرة أو نحو ذلك (قوله أنت) أى  
أورأسك أو يدك وكذا كل عضو بشرط كونه من الأعضاء الظاهرة بخلاف الفضلات كاللبن  
وبخلاف الأعضاء الباطنة كالكبد وقوله على ليس قيد فهو صريح ولو بدون على ومنها  
مضى أو مضى أو عندى وقوله كظهر أمتى أو بطنها أو عينيها أو يدها أو رجلها وكذا كل عضو من  
أعضائها الظاهرة لا الباطنة فليس التشبيه بها ظاهراً نعم ما يذكّر للكرامة يكون التشبيه به كناية  
ظهاراً ومثل الائم كل محرم لم تكن حلاله قبل كما تقدم (قوله وخص الظهر) بابناء المجهول  
كما هو الأولى وبعبارة غيره وخصوا الظهر ويصح على بعد جعله بالبناء للفاعل أى وخص  
المصنف الظهر وبالجملة فالغرض من ذلك بيان السبب فى تخصيصهم الظهر بالتشبيه فى الصورة  
الأصلية دون غيره (قوله لأن الظهر موضع الركوب) أى فى الدابة فانها تركب على ظهرها  
وقوله والزوجة مركوب الزوج أى فى الجملة لأنها تركب على بطنها فى قوله أنت على كظهر  
أمتى كناية تلوح بحسبه لأنه يلوح بالظهر إلى المركوب فينتقل من الظهر إلى المركوب فكأنه  
قال مركوب منك مركوبى من أمتى أى أنت على محترمة كما أن أمتى على محترمة فيحرم على  
ركوبك كما يحرم على ركوب أمتى (قوله فإذا قال لها ذلك) أى ولو مراراً بقصد التأكيد  
ولا يصير بذلك عائداً على الأصح وإن كان متمكناً الاتيان بالطلاق بدل التأكيد وكذا  
إن أطلق فان قصد الاستئناف تعدد الظهار وصار عائداً المستأنف ولو قال لزوجته الأربع  
أنت على كظهر أمتى فظاهر منهن بهذه الصيغة فان أمسكن زمناً يسع فراقهن ولم يفارقهن

وهو لغة مأخوذ من الظهر  
وشرعاً تشبه الزوج زوجته  
غير البائن بأتى لم تكن حلاله  
(والظهار أن يقول الرجل  
لزوجته أنت على كظهر  
أمتى) وخص الظهر دون  
البطن مثلاً لأن الظهر  
موضع الركوب والزوجة  
مركوب الزوج (فإذا قال  
لها ذلك) أى أنت على  
كظهر أمتى

فما دمنهن فيلزمه أربع كفارات فان ظاهراً من كل واحدة منهن صار عانداً من الثلاث الاول  
ولزمه ثلاث كفارات فان فارق الرابعة عقب ظاهراً فليس عليه كفارة رابعة والا فعليه كفارة  
رابعة فعلم من ذلك أن الكفارة تتعدّد بعدد المظاهر منها (قوله ولم يتبعه بالطلاق) أي بأن سكت  
زماناً يسع الطلاق ولم يطلق مع تمكنه من اتباعه به ليخرج ما لو جئنا مثلاً عقب الظاهر ولو قال  
ولم يحصل عقبه فرقة لكان أعمّ لانه يشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو موتيهما أو فسح  
نكاح بينهما أو عيبه أو انفساخه برذتها أو برذته قبل الدخول أو بعده واستقر على الردة  
حتى انقضت العدة فلما أسلم في العدة لم يصير عانداً بالاسلام بل لا يصير عانداً الا ان مضى  
بعد الاسلام زمن يسع الفرقة ولم يفارق بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظاهراً طلاقاً  
رجعياً أو ظاهراً منها وهي رجعية ثم راجع فانه يصير عانداً بالرجعة والفرق أن مقصود الاسلام  
الرجوع الى الدين الحق والحل تابع له فيحصل بعده ومقصود الرجعة الحل نفسه فيحصل بها  
(قوله صار عانداً) أي مخالفاً لقوله يقال قال فلان قولاً وعادله وعادفه أي خالفه ونقضه  
لان قوله أنت على كظهر أمتي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد فاذا أمسكها زوجة بعد فقد عاد  
في قوله وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومحل كون العود يحصل بامساكها زماناً يسع الفرقة  
ولم يفارق في الظاهر غير الوقت وغير المقيد بمكان وفي غير الرجعية وأما في الظاهر الوقت  
فلا يصير عانداً الا بالوطء في الوقت وكذا لا يصير عانداً في المقيد بالمكان الا بالوطء في ذلك المكان  
والعود في الرجعية انما يحصل بالرجعة كما يعلم مما مر (قوله ولزمته حينئذ) أي حين اذ صار  
عانداً وان طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده ومثل الطلاق غيره  
من أنواع الفرقة لا استقرارها بالاسلام بعد الظاهر زماناً يسع الفرقة ولم يفارق وقوله الكفارة  
فاعل لزمته وهل وجبت بالظاهر والعود وبالظاهر بشرط العود وبالعود فقط أو بجمدها  
في أصل الروضة بلا ترجيح والاول هو الموافق لترجيحهم أن كفارة العين وجبت بالعين  
والحنث جميعاً وينبئ على ذلك أنه على الاول يجوز تقديمها على العود لانها حينئذ لها سببان  
فيجوز تقديمها على أحد السببين وعلى الاخيرين لا يجوز تقديمها على العود لان لها سبباً وشروطاً  
على الثاني وسبباً فقط على الثالث ومحل جواز تقديمها على العود على الاول ان كانت بغير  
الصوم فان كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لانها عبادت بدنية والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها  
(قوله وهي مرتبة) أي ابتداء وانتهاء بخلاف كفارة العين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهت  
لانه يخير ابتداء بين الاطعام والكسوة والاعتاق فان لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة أيام  
ومثل كفارة الظاهر كفارة جماع نهار رمضان وكفارة القتل وان لم يكن فيها اطعام فالخصل  
أن الكفارة من حيث الترتيب والتضييع على نوعين مخيرة ابتداء مرتبة انتهت وهي كفارة العين  
ومرتبة ابتداء وانتهت وهي كفارة الظاهر وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل  
لكن كفارة القتل لا اطعام فيها اقتصاراً على ما ورد (قوله وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله)  
وفي بعض النسخ الترجمة بفصل وهو ساقط من غالب النسخ (قوله والكفارة) انما عدل  
عن الضمير مع أن المقام يقتضي الاضمار ايضاً واشعاراً بعدم اختصاص ما ذكره من  
الخصال بكفارة الظاهر لما شاركه كفارة الجماع في نهار رمضان لها في ذلك بخلاف كفارة القتل

(ولم يتبعه بالطلاق صار  
عانداً) من زوجته (ولزمته)  
حينئذ (الكفارة) وهي  
مرتبة وذكر المصنف بيان  
ترتيبها في قوله (والكفارة)

فلا اطعام فيها كما علمت وأما كفارة اليمين فهي مخيرة ابتداء بين الاعتاق والاطعام والكسوة  
 مرتبة انتهى لانه ان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام كما علمت أيضا فلا يصح ادخالها هنا وبهذا تعلم  
 ما في كلام المحشى تعالى للقبولي واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب أي تمحوه  
 من صف الملائكة وقيل تستره عن أعين الملائكة مع بقاءه في الصفة ومن الكفر بمعنى الستر  
 يقال للبراث كافر لانه يستر البذر بالارض فعبارة المحشى مقولة ومنه الكافر لانه يستر الحق  
 بالباطل والمراد أن شأنها ذلك والافتد نجيب وان لم يكن ذنب ككفارة قتل الخطا وعلم من ذلك  
 أن معناها لغة الستر وأما شرعا فمعاها مال أو بدله يضربه الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جاع  
 في نهار رمضان أو حنث في يمين (قوله عتق رقبة) أي اعتاقها ولو عبره لكان أولى وأنسب  
 ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كاصله وفرعه فلا يجرئه  
 عن الكفارة لانه مستحق للعتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة وعلم من ذلك  
 أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة فخرج أم الولد  
 فلا يجرئ اعتاقها عن الكفارة لانها مستحقة للعتق بجهة الاستيلاء ويخرج أيضا المكاتب كتابة  
 صهيبة فلا يجرئ اعتاقه عن الكفارة لانه مستحق للعتق بجهة الكتابة بخلاف المكاتب كتابة  
 فاسدة فيجزئ عتقه عن الكفارة ويخرج أيضا المشتري بشرط العتق فلا يجرئ اعتاقه  
 عن الكفارة لانه مستحق للعتق بالشروط ويشترط أيضا خلوع عتق الرقبة عن شوب العوض  
 فلا يجرئ العتق عن الكفارة مع أخذ عوض عليه من العبد أو من أجني فلو قال لعبد  
 أعتقتك عن كفاري على أن تعطيني ألفا أو قال لاجني أعتقت عبدي عن كفاري بألف على  
 عليك فقبل لم يجرئه هذا الاعتاق في السورتين عن الكفارة ولا يجرئ عتق بعض رقبة ولو من  
 عبيدين الا اذا كان باقيا معهما أو أحدهما حر الا أن المقصود تخلص رقبة من الرق ولو حصل  
 الاعتاق في مرتين أو أكثر كأن أعتق نصف عبده عن الكفارة ثم أعتق نصفه الاخر بنية  
 الكفارة فان لم ينو اعتاق باقيه لم يجرئه عنها ويجزئ اعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة  
 عن الكفارة وكذلك يجزئ عنها اعتاق رقبة مغسوبة من المكفرون كان لا قدرة له على انتزاعها  
 وأبقة وان لم يقدر على ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الاعتاق ومروءة وجانية من موثر  
 وتحم قتلها في سراية (قوله مؤمنة) أي قبل العتق بخلاف المؤمنة مع العتق فلا يجرئ اعتاقها  
 عن الكفارة وقوله مسألة تفسير للمؤمنة وأشار بذلك الى أن المدار على كونها مسألة بأن كانت  
 منقادة للأحكام ظاهرا من النطق بالشهادتين وغير ذلك لان كونها مؤمنة بمعنى مصدقة  
 بالأحكام باطنا لا اطلاع لنا عليه (قوله ولو بإسلام أحد أبيها) أي أو تعالى لساى أو لدار  
 صورة الاول أن يكون الرقيق صغيرا فسلم أحد أبيه فيحكم عليه بالإسلام تعالى لأحد أبيه  
 وصورة الثاني أن يسيه مسلم فيحكم عليه بالإسلام تعالى لساى وصورة الثالث أن يكون لقيط  
 في دار كفرها مسلم فيذهب شخص رقه ويقم عليه بنية فثبت رقه بالينة ويحكم عليه بالإسلام  
 تعالى لدار الاحتمال أن يكون من المسلم الذي هو بها (قوله سليمة من العيوب) أي لان المقصود  
 من الاعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الاحرار ولا يتفرغ لها الا ان استقل بكفاية  
 بنفسه والاصار كلاً أي ثقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا السليم ولو بحسب

عتق رقبة مؤمنة) مسألة  
 ولو بإسلام أحد أبيها  
 (سليمة من العيوب)

الاصل والظاهر فيجزئ صغير ولو ابن يوم لان الاصل والظاهر من حاله السلامة ومريض يري برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء بخلاف المريض الذي لا يري برؤه فانه لا يجزئ فان برأ تبين الاجزاء على الاصح ولا يجزئ زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل أو خنصر وبصر من يداً وفاقد أعنتين من غيرهما ولا فاقد أعمله إبهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد أعمله غير إبهام أو أعنتين من الخنصر أو البصر أو إتمام من كل منهما فيضرب ويجزئ مقطوع الخنصر من يده والبصر من يده أخرى (قوله المضرّة بالعمل والكسب) العطف فيه عطف تفسير أو مرادف واعتبر الشافعي رضي الله عنه في العيب هنا ما يضرب بالعمل والكسب وفي عيب الاضحية ما ينقص العم في عيب النكاح ما يحل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يحل بالمالية فقد اعتبر في كل موضع ما يليق به (قوله اضراواينا) أي ظاهراً واطناً لكونه عظيماً بخلاف غير البين لكونه يسيراً فيجزئ فاقد الأنف أو الأذن أو أصابع الرجلين بخلاف فاقد أصابع اليدين ويجزئ الآخر إذا كان له إشارة مفهومة وفهم إشارة غيره والاصم وهو فاقد السمع والأعور الذي لم يضعف عوره بصر عينيه السليمة والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه يسيراً والاقرع وهو الذي لا نبات برأسه (قوله فان لم يجد المظاهر الرقبة الخ) مقابل لحدوف تقديره هذا ان وجد المظاهر الرقبة وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقبة أو عنها ولو من عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً ثقة وكسوة وأثماً أي أمتعة البيت واخذاً ما لا بد منه لبقية العمر الغالب على ما هو منقول عن الجمهور وان جاوز الرافعي أن يقتدر بذلك وأن يقتدر بسنة والمقد الأول ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا رأس مال تجارة لتحصيل رقبة يعتقها عن الكفارة إذا لم تفضل غله العقار ويصح مال التجارة عن كفايته المذكورة ولا يبيع مسكن ورقيق نفيسين الفهم العسر مفارقة المألوف ولا يكلف شراء رقيق بفن بحيث يكون بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به لكن لا يتقل في هذه إلى الصوم بل يصبر حتى يجد رقيقاً بثلث المثل ويشتريه ويعتقه ولا يكلف الاستقراض فان تكلفه أجره لأنه ترقى إلى الكل (قوله بأن عجز عنها) أي في وقت إرادته التكفير لأن العبرة بوقت الاداء أي الشروع في التكفير لا بوقت الوجوب ولا بأي وقت كان والمراد العجز في نفس الامر حتى لو عجز في الظاهر وصام الشهرين ثم تبين أن له مالاً ورثه من أبيه ولم يعد له لم يعد يعتد بصومه اعتباراً بما في نفس الامر واعلم أن الرقيق لا يكفر إلا بالصوم لاعتساره وليس للسيد منعه منه وان أضربه في الخدمة لتضرره بدوام التحريم عليه والمبعض كالحرّ لا في الاعتاق لأنه ليس من أهل الولاء وأما المصفيه فلا يكفر إلا بالصوم أخذاً من جهلهم له كالعسر والذي يكفر بالاعتاق وكذا بالاطعام عند عجزه عن الصوم أما عند قدرته عليه فلا يكفر بالاطعام لأنه يمكنه التكفير بالصوم وان كان لا يصح منه لأن شرط النية الاسلام لتكفنه من أن يسلم ويصوم (قوله حساً) أي بأن لم يجد لها أصلاً وقوله أو شرعاً أي بأن لم يجد عنها فضلاً عن كفاية العمر الغالب أو احتاجها لصوم مرض أو زمانة أو منصب (قوله فصيام شهرين متتابعين) ويقوت التتابع يقوت يوم فأكثر بلا عذر ولو اليوم الأخير أما إذا فات بعد زمان كان كرض ومفرضه فينقطع التتابع ويتقلب ما مضى فلا في المهدرون وغيره وان كان يكتون وانما مستغرق لم يضرب

المضرّة بالعمل والكسب  
اضراواينا (فان لم يجد)  
المظاهر الرقبة المذكورة  
بأن عجز عنها حساً أو شرعاً  
(فصيام شهرين متتابعين)

فلا ينقطع به التتابع لانه ينافي الصوم فخرج به عن أهلية الصوم بخلاف نحو المرض فانه  
وان كان مسوّغاً للفطر لا ينافي الصوم فلم يخرج بذلك عن أهلية الصوم (قوله ويعتبر الشهران  
بالحلال) أي ان أمكن بأن صام من أولهما فان صام في أثناء الشهر اعتبر الشهر الثاني بالحلال  
وان نقص وتم الاول من الثالث ثلاثين يوماً وقوله ولونقص كل منهما عن ثلاثين يوماً غاية  
في اعتبارهما بالحلال (قوله ويكون صومهما بنية الكفارة) فيجب فيهما التعيين بكونهما  
عن الكفارة وان لم يعينها بكونها كفارة ظاهراً أو غيره فان عين وأخطأ كان عليه كفارة  
الظهار ونوى كفارة القتل مثلاً لم يجزه فيضراً لخطأهنا وقوله من الليل أي لو جوب تبيت  
النية كما في صوم رمضان (قوله ولا يشترط نية تتابع في الاصح) أي على القول الاصح اكتفاء  
بالتتابع القلي (قوله فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين) أي لهرم أو مرض يدوم شهرين  
ظناً مستقداً من العادة في مثله أو من قول الاطباء أو خوف زيادة مرض أو مشقة شديدة  
لا تحتمل عادة ولو كانت تلك المشقة لشئ وهو شدة شهوة الجماع وقوله ولم يستطع تتابعهما  
أي وان استطاع صوم الشهرين غير متتابعين ولكن عجز عن تتابعهما (قوله فاطعام) تبع  
فيه لفظ القرآن الكريم والمراد به التخليك كما في قول جابر رضي الله عنه أطم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الجدة السدس أي ملكها اياه ولا يشترط لفظ وان كان مقتضى التعبير بالتخليك  
ذلك بل يكفي الدفع ولو بلا لفظ على ما هو الظاهر كما في دفع الزكاة ولا يكفي أن يطعمهم بغداء  
أو عشاء لما علمت أن المراد بالاطعام التخليك وقوله ستين أي فلا يكفي أقل منهم حتى لو أطم ستين  
مداً المسكين واحد في ستين يوماً لم يكف ولو زاد على الستين مع اعطاء ستين مداً للستين فالرأى  
تبرع لا يضمر قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين ان الله تعالى خلق آدم من ستين لونا  
أي نوعاً من التراب فكانت باطعام الستين يستوفي جميع الالوان قال بعضهم ولا يعد أن تكون  
حكمة الصوم ستين يوماً كذلك وفيه خفاء الآن بوجه بانه لما كان الاطعام لستين من الامداد  
كان الصوم ستين يوماً ليكون كل يوم في مقابلة مده (قوله مسكيناً أو فقيراً) أي أو البعض كذا  
والبعض كذا وانما كفي الفقير مع أن المنصوص عليه المسكين لانه أسوأ حالاً من المستكين  
وهذا الصنيع مبنى على أن المراد بالمسكين غير الفقير ولو جعل الشارح المسكين في كلام المصنف  
على ما يشعل الفقير لكان أولى لانه متى اتفرد أحدهما أريد به ما يشعل الآخر وأما فقيرهما  
فعند اجتماعهما فذلك تقول الفقهاء اذا اجتماعا افتراهما واذا افترا اجتماعا ولا بد أن يكون كل  
من الفقير والمسكين مما يجوز دفع الزكاة فلا يكفي الاعطاء لها شئ ولا مطلب ولا مكفي  
بنفقة قريب أو زوج ولا عبيد ولو مكاتباً وان كان المكاتب يأخذ من الزكاة (قوله كل  
مسكين مده) في دفع الستين مسكيناً ستين مداً ولو وضعها بين أيديهم وملكها لهم بالسوية  
أو أطلق وقبلوا ذلك أبرأ على الصحيح ولو اقساموا بعد ذلك على التفاوت بخلاف ما لو قال خذوه  
ونوى فان أخذوه بالسوية أبرأ وان تفاوتوا لم يجزه الا من يقن انه أخذ مدهم دون من أخذ  
دون مده الا ان كل مده (قوله من جنس الحب) ظاهره أنه لا يجزئ غير الحب كاللبن ونحوه  
والمعتد أبرأ الاقط واللبن لأن كلاهما يجزئ في القطرة فكل ما يجزئ في القطرة يجزئ هنا  
كما صرح به ابن قاسم (قوله وحينئذ) أي وحين اذا شرط كونه من جنس الحب الخ وقوله كبر

ويعتبر الشهران بالحلال  
ولو نقص كل منهما عن  
ثلاثين يوماً ويكون  
صومهما بنية الكفارة  
من الليل ولا يشترط فيه  
تتابع في الاصح (فان لم  
يستطع) المظاهر صوم  
الشهرين أو لم يستطع  
تتابعهما (فاطعام ستين  
مسكيناً) أو فقيراً (كل  
مسكين) أو فقيراً (مده) من  
جنس الحب المخرج في زكاة  
الفطر وحينئذ فيكون من  
غالب قوت بلد المكفر كبر



وشعر أى وذرة وغيرهما من باقى الاقوات المعتبرة فى زكاة الفطر وقوله لادقيق وسويق أى وخيز  
 فلا يكتفى (قوله واذا هجز المكفر) أى مرید التكفير لانه لم يكفر بالفعل لهجزه كما هو  
 القرض وقوله استقرت الكفارة فى ذمته أى الى أن يقدر على خصله من الخصال الثلاث  
 كما أشار الى ذلك الشارح بقوله فاذا قدر بعد ذلك على خصله ففعلها واذا قدر على خصلتين  
 أو على الخصال الثلاث وجب الترتيب (قوله ولو قدر على بعضها كحد طعام أو بعض مذ  
 أخرجه) أى لان الميسور لا يسقط بالمعسور سيق الباقي فى ذمته لان الهجز من الكفارة  
 لا يسقطها ولا تنظر لكونه أخرج ما قدر عليه فلا يتوهم أنه يسقط عنه ما بقى وأشار بقوله كحد  
 طعام أو بعض مذ الى أن ذلك فى الاطعام بخلاف الاعتاق والصوم فالوجود بعض الرقبة  
 لم يعتقه لانه عادم للرقبة ولو قدر على بعض الصوم كصوم لم يجب عليه لانه يجب التسابع  
 فى صوم الشهرين فاذا أصام البعض لم يحصل تسابع ولا يجوز تبعض الكفارة من خصلتين  
 كأن يعتق نصف رقيق ويصوم شهراً أو يطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين (قوله ولا يحل للمظاهر  
 وطوها) خرج بالوطء غيره كاللمس والقبلة فانه جائز ولو بشهوة فى غير ما بين السرة والركبة  
 أما فيما بينهما فيحرم كإرجاءه الرافعى فى الشرح الصغير وقوله حتى يكفر بالكفارة المذكورة  
 أى كلها ولا يكتفى بعضها وان هجز عن باقىها حتى تمها وظاهر ذلك أنه لا يحل له الوطء وان هجز  
 عن الخصال الثلاث وجوز به بعضهم له لعذره وان لم يشق عليه تركه وتوقف فيه الشبرا مى  
 وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان هجز وهذا كله فى الظاهر غير المؤقت أما فيه فانما  
 يحصل العود بالوطء فى المدة فاذا عاد بالوطء فيه وجب عليه التزاع سالا ولا يجوز له الوطء بعد  
 ذلك حتى يكفر أو تنقضى المدة كما مر (فصل فى أحكام القذف واللعان) \* انما قدم القذف  
 على اللعان لانه سابق عليه فانه سببه والسبب سابق على المسبب والاصل فيه ما قوله تعالى والذين  
 يرمون أزواجهم الايات وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بشريك بن سماعة بتقديم الميم على الحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو وحد  
 فى ظهره فقال يا رسول الله أجد أحدا مع امرأته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يكرره عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا انى لصديق ولينزل الله  
 ما يرى نظهرى من الخلق فزلت الايات وقبل ان سبب نزولها ان عويرة العجلاني قال يا رسول  
 الله أرايت اذا وجد أحدا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبك قرآنا فاذهب فأت بها فأتى بها  
 قتلا عينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع من أن يكون كل منهما سببا للنزول  
 وبعضهم جعل أن المراد ان حكم واقعتين بما أنزل فى واقعة هلال ولم يقع بالمدينة الشريفة  
 لعان بعد اللعان الذى وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا فى أيام عمر بن عبد العزيز رضى  
 الله عنه وهو أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة وقيل شهادات ويترب على ذلك أنه ان كان كاذبا لزمه  
 أربع كفارات لانه أربع أيمان وأما الكلمة الخامسة فالقصد منها التأكيدها لاربعة  
 فليست عينا هذا ان قلنا بالاول وهو الراجح وان قلنا بالثاني فلا يلزمه شئ سوى الاثم عند

وشعر لادقيق وسويق  
 واذا هجز المكفر عن الخصال  
 الثلاث استقرت الكفارة  
 فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك  
 على خصله فعلها ولو قدر  
 على بعضها كحد طعام أو بعض  
 مذ أخرجه (ولا يحل  
 للمظاهر وطوها) أى  
 زوجته التى ظاهرها  
 (حتى يكفر) بالكفارة  
 المذكورة

• (فصل فى أحكام  
 القذف واللعان)

الكذب (قوله وهو) أي اللعان وأما القذف فهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا ونحوه في معرض  
 التعبير صريحا كان كزنت أو يازانية أو زني فربك أو يا نجسة فهو صريح كما أفتى به ابن عبد  
 السلام أو كناية كزنا في الجبل بالهمز لأن الزن هو الصعود بخلاف زنا في البيت بالهمز فإنه  
 صريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه وقيل ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه  
 فيها فهو صريح والافك كناية وكذلك يا فاجرة أو يا فاسقة أو أنت تحيين الخلو أو لم أجده بكرا فان  
 نوى بذلك القذف كان قذفا والافلا وانما لم يذكر الشارح معنى القذف لغة وشرعا لانه  
 سيأتي في فصل مستقل (قوله مصدر) أي لانه يقال لعن يلعن لعاثاؤه ولا عنه كما قال ابن  
 مالك في فاعل الفاعل والمفاعله وقيل انه جمع للعن فيقال لعن ولعان كصعب وصعاب وقوله  
 مأخوذ من اللعن أي مشتق منه لأن المصدر المزيدي مشتق من المصدر المجزوء وقوله أي البعد أي  
 لأن كلام المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رجة الله بالنسبة للكاذب منهما ومنه لعنه الله  
 أي أبعد وطرده عن رحمة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله كللت مخصوصة أي التي هي  
 الكلمات الخمس المعلومة مما سيأتي وسميت هذه الكلمات لعان لقول الرجل فيها وعليه لعنة  
 الله ان كان من الكاذبين وهو من باب التقلب لأن اللعن لم يذكر الا في الخامسة فهو من تغليب  
 الاقل على الاكثر ولم ينظر للفظ الغضب مع وجوده في اللعان لقول المرأة وعليها غضب الله ان  
 كان من الصادقين لأن اللعن متقدم في الآية على الغضب ولأن لعانه قد ينقل عن لعانها  
 ولا ينعكس ولانه من جانب الزوج وذلك من جانب الزوجة (قوله جعلت حجة) أي جعلها  
 الله حجة لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود  
 الأربع الذين هم حجة في الزنا ونحوه والحاصل أن الزوج يتل بقذف امرأ لدفع العار الذي  
 ألحقته به والتب الفساد ان كان هناك ولديتيه وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان  
 بينة له وان تيسر له البينة لان الشأن أن لا يجدي بينة (قوله للمضطر الى قذف) أي للمحتاج  
 اليه احتياجا شديدا قال الهنسي كغيره ليس بقيد بل له اللعان وان كان هناك بينة وأنت خير بأن  
 هذا لا يظهر الا ان كان المراد المضطر الى اللعان والشارح كغيره جعله مضطرا الى القذف  
 ولا شك انه مضطر الى القذف ولو كان معه بينة وكان عليه أن يزيد أو الى نقي ولابد لا يظهر كونه  
 مضطرا الى القذف الا اذا كان له ولديتيه بان علم أنه ليس منه وانما يعلم ذلك اذ لم يطمأها  
 أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئها ولقوى أربع سنين منه أو طئ أنه ليس منه  
 بأن ولدته لما بينهما ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة والقذف حينئذ واجب فوراً لأن نفي  
 الولد على الفور كالدعا ليعيب بأن يأتي القاضي ويقول له ان هذا الولد ليس مني فان أخر ذلك  
 لم يصح نفيه بعد وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي أو القورية وكان ممن  
 يخفى عليه ذلك صدق بيمينه وان لم يعلم أن الولد ليس منه بأن لم يعلم أنه منه أو شك فيه حرم القذف  
 والنسب واللعان وأما اذ لم يكن له ولدا فلا اضطرا لانه وان جازله القذف واللعان لكن الاولى  
 له أن يستر عليها ويطلقها ان كرها وهذا كله ان علم زناها بأن رآها تزي أو طئته ظنا مؤكدا  
 وذلك يحصل بشيوع زناها بزيد مثلا مصوبا بقرينة كأن رآها في خلوة ولو مرة واحدة ورآها  
 تخرج من عنده أو رآها يخرج من عندها أو رآى رجلا معها امرأ في محل ريسة أو مرتقت

وهو لغة مصدر مأخوذ  
 من اللعن أي البعد وشرعا  
 كللت مخصوصة جعلت  
 حجة للمضطر الى قذف

شعار في هيئة منكبة ولا يكتفى الشروع وحده لانه قد يشيعه عدولها أو من طمع فيها ولم يظفر  
 بشئ ولا القرينة وحدها لانه ربما دخلت عليه نفوف أو سرقة أو نحوها أو دخل هو عليها لذلك  
 فان لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لانه يطقه  
 بالقرائن (قوله من طلع فراشه) أي زوجة طلعت فراشه بالزنا فن واقع على الزوجة وذكر  
 الضمير المستتر في طلع باعتبار لفظ من وفراشه هو الزوجة لانه يقرشها عند الوطء فهي لطلعت  
 نفسها فيه انظار في مقام الاضرار وقوله وألحق العار به أي بالمضطر وهو عطف مسبب على  
 سبب أو عطف تفسير (قوله واذا رى أي قذف) لأن معنى القذف لغة الرى وشرعا الرى  
 بالزنا في معرض التعبير كما تقدم ونرجع معرض التعبير معرض الشهادة والجرح في الشهادة  
 فاذا شهد عليه بالزنا وبلغ الشهود نصا أو جرحه به لترد شهادته لم يكن قذفا لانه ليس في معرض  
 التعبير بل في معرض الشهادة أو الجرح في الشهادة ونرجع بقولنا وبلغ الشهود نصا بما اذا  
 لم يلقوا نصا بانهم قذفه لأن الرى بالزنا حينئذ في معرض التعبير حكما وان لم يقصدوا التعبير بل  
 قصدوا الشهادة لانه لما لم تتم الشهادة حكمنا بأنه تعبير زجر أو ردع عن قذف الناس بصورة  
 الشهادة (قوله الرجل) أي المكلف المختار المتكفل بالاحكام فلا يقتضى قذف الصبي والمجنون  
 والمكره وغير المتكفل بالاحكام لعانها ولا عقوبة لكن يعزى الصبي والمجنون للذات لهما نوع  
 تمييز بقذفهما فان عزرا قبل الكمال فظاهر والاف بعد الكمال (قوله زوجته) أي المحصنة لاجل  
 قوله فعليه حد القذف لأن قذف غير المحصنة يوجب التعزير والمحصنة في باب القذف مكلف  
 حر مسلم عفيف عن وطء محبته وعن وطء محرمة المملوكة وعن وطء محبلة في دبرها والسكران  
 المتعدي في معنى المكلف (قوله بالزنا) شبهه بنحو السهم الذي يرمى به (قوله فعليه حد  
 القذف) أي لها وللزاني الذي قذفه بها فعليه حدان حدانها وحد للزاني ولا يسقط حد أحدهما  
 بغير الآخر (قوله وسأق) أي في فصل القذف وقوله انه ثمانون جادة أي ان كان القاذف  
 حرا أو ما غيره عن به رق فغده أربعون على النصف من الحر (قوله إلا أن يقيم الرجل القاذف  
 البينة بزنا المذنوبة) أي فيسقط عنه الحد لانه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية البينة أو  
 حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في أمرى ما يرى ظهري من  
 الحد كما تقدم والحديث بطوله في صحيح البخاري فدل ذلك على سقوط الحد بأقامة البينة ومثله  
 التعزير ان لم تكن محصنة (قوله أو يلاعن الزوجة المذنوبة) فهو مخير بين إقامة البينة  
 واللعان فان امتنع منهما فعليه الحد كما علم (قوله وفي بعض النسخ أو يلعن) أي يأتي بكلمات  
 اللعان كما ان معنى يلاعن كذلك (قوله أي بأمر الحاكم) أي بتلقيه والافلا يعتد به فهو شرط  
 للاعتداد باللعان وبجمله شروطه أربعة سبق قذف الزوجة تفديا للسبب على المسبب كما هو  
 مستفاد من صنيع المصنف حيث قال واذا رى الرجل زوجته بالزنا الخ وبه صرح الاصحاب  
 لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد وتلقي القاضى أو من يقوم مقامه وولاء كلمات  
 اللعان وأن لا يبدل لفظا بآخر كما يشير اليه الشارح (قوله أو من في حكمه كالحكم) أي  
 حيث لا وادأ ما اذا كان هناك ولا فلا يصح التصديق الا ان كان مكلفا ورضى به بخلاف غير  
 المكلف أو كان مكلفا ولم يرض به لان له حق في التمسك فلا يكتفى برضا الزوجين (قوله فيقول)

من طلع فراشه وألحق  
 العار به (واذا رى) أي  
 قذف (الرجل) زوجته  
 بالزنا فعليه حد القذف  
 وسأق انه ثمانون جادة  
 (الا أن يقيم) الرجل  
 القاذف (البينة) بزنا  
 المذنوبة (أو يلاعن)  
 الزوجة المذنوبة وفي بعض  
 النسخ أو يلعن أي بأمر  
 الحاكم أو من في حكمه  
 كالحكم (فيقول)

بالنصب عطا على بلاعن وهذا بيان لكيفية اللعان (قوله عند الحاكم) أو نائبه ولا يتم  
تلقينه كما مر ومثله السيد بين أمته وعبدته إذا زوجها له أن يتولى لعان رقيقه هكذا  
في الهنسي ومثله في شرح الخطيب بل وفي شرح الرملي أيضا لكن في شرح الكتاب لابن قاسم  
أن للسيد أن بلاعن بين عبده وزوجته وبين أمته وزوجها وهو صريح في أنه يتولى لعان  
عبده ولو كانت زوجته غير أمته ولعان أمته ولو كان زوجها غير عبده وانظر ما لو كان الزوج  
عبدا لواحدا والزوجة أمة لواحده فن يتولى اللعان هل سيد العبد أو سيد الأمة أو هما أو يرفعان  
الأمر للحاكم والتأهرجوا بالجميع (قوله في الجامع) أي ندبالات هذا التغليظ بالمكان وهو  
مندوب وانما غلظ بالجامع لأنه المعظم من أماكن البلد وقوله على المنبر أي ندبالات أيضا كما  
سند كره الشارح لأنه محل وعظ وزجر فناسب أن يكون على المنبر ليتعظ وينزجر وليشتهر أيضا  
نعم الأولى في المسجد الحرام أن يكون بين الركن والحمام ويسمى بالحطيم لأن الذنوب تعظم فيه  
عن الطائفين فإن قيل لا يثني لم يكن في البيت مع أنه أشرف بقاع مكة أجيب بأنهم عدلوا عنه  
صيانة عن ذلك ولذلك لم يكن في الحجر لأنه من البيت فصين عن ذلك وإن حلف فيه عمر رضي الله  
عنه وفي بيت المقدس أن يكون عند العصرة لأنها أشرف بقاعه ولأنها قبله الأبياء عليهم الصلاة  
والسلام وأما في مسجد المدينة الشريفة فعلى المنبر كما في المساجد كافي الام والختصر لقوله  
صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا عينا أو مأثورا مقعدة من النار ويسن التغليظ  
بالزمان كالغليظ بالمكان فيكون بعد صلاة العصر أي عصر أي يوم إن كان طلبه حثيثا لأن المين  
الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة تلعب العصيين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على ساعة لقد أعطى بها  
أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على عين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم  
ورجل منع فضل مائه فيقول الله تعالى اليوم أمنعك فضلي كما منعك فضل مالم تعمل يدك فان  
لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لما روى من أن ساعة الإجابة فيه وإن كان  
الاشهر أنها ساعة لطيفة فيما بين مجلس الامام على المنبر وانقضاء الصلاة كما روى مسلم ويعتبر  
التغليظ في الكافر بالمكان الذي يعظمه كالبيعة كسر الباء والكنيسة وبيت ناربجوس  
ويجوز للحاكم دخول أماتهم لأنه الحاجة ومثله غيره لكن ياذن مكلف منهم ويحصل ذلك إن  
خلت عن الصور والاحرم فلا يدخل بيت أصنام وثني وبالزمان الذي يعظمه كالسبت في حق  
اليهود والاحدى في حق النصارى ومن لم يعظم شيئا من ذلك كالدهري بفتح الدال كما اقتصر  
عليه الهنسي وبعضهم قال بضم الدال وقصها وهو من ينسب الفعل للدهر ومثله الزنديق وهو  
من لا يتدين بدين وقيل الذي يفتي الكفر ويظهر الاسلام بلاعن في مجلس الحكم لأنه لا ينزجر  
بمكان ولا زمان ويحسن كما قال الشيخان أن يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لأنه وإن غلا  
في كفره أي تجاوز الحد فيه يجد نفسه مذعنة لخالف مدبر ففسحان مدبر الكائنات (قوله  
في جماعة من الناس) أي بحضور جماعة من أعيان الناس وصلاتهم لأن فيه ردعا عن الكذب  
وهذا مما ليس به التغليظ أيضا وقوله أقلهم أربعة أي ثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك  
العدد (قوله أشهد بالله) أي أعلم حاقا بالله وقوله فيما رويت به زوجتي هذا إذا رماها بالزنا

عند الحاكم في الجامع على  
المنبر في جماعة من الناس  
أقلهم أربعة (أشهد بالله  
أخى لمن الصادقين فيما رويت  
به زوجتي)

كما ترى فان ادعت قذفه لها وأثبتته عليه بالبينة قال فيما أثبتته على من رمي اياها بالزنا وقوله  
 الغائبة أي عن البلد وعن مجلس اللعان وقوله فلانة أي فيسجها ويرفع نسبها ليميزها من غيرها  
 دفعا للاشتباه وقوله من الزنا أي ان رماها بالزنا فان رماها بوطء الشبهة وكان هناك ولا احتل  
 كونه من وطء الشبهة ولا عن نفسه قال فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا  
 الولد من تلك الاصابة فقوله وان هذا الولد من الزنا محمله في غير هذه الصورة وقوله وان كانت  
 حاضرة أي بمجلس اللعان وهو مقابل لقوله الغائبة كما لا يخفى (قوله وان كان هناك ولا يتقيه  
 الخ) وانما يحتاج لنفسه ان لم يكن معلوما عند الناس أنه ليس منه فان كان معلوما عندهم  
 أنه ليس منه كزوج ممسوح أو صغير لم يحتج لنفسه لانه منقضي عنه شرعا وكذا لو طلقه في مجلس  
 العقد أو نكح امرأة بالمشرق وهو بالمغرب وقوله ذكره في الكلمات أي في كل من الكلمات  
 الخمس فلما غفل ذكر الولد في بعضها أعاد اللعان لنفسه فيعيد اللعان جميعه ولو كان اغفاله في  
 الرابعة لان الولاء بين كلمات اللعان شرط وما أغفل ذكره فيه اجنبي فبعد فاصلا فيستأنف  
 اللعان (قوله وان هذا الولد من الزنا) قد عرفت ان هذا فيما اذا رماها بالزنا وما اذا رماها  
 بوطء الشبهة الذي احتل كون الولد منه فيقول وان هذا الولد من اصابة غيري على فراشي كما مر  
 (قوله وليس مني) ظاهره أنه لا يكتفي اقتصاره على قوله وان هذا الولد من الزنا وبه قيل لانه قد  
 يظن أن مثل وطء النكاح الفاسد زنا ولكن الرابع أنه يكتفي جلالا لفظ الزنا على حقيقته  
 وظاهره أيضا أنه لا يكتفي الاقتصار على قوله ليس مني من غير أن يقول من الزنا وهو كذلك على  
 الصحيح لانه يتبادر من قوله ليس مني أنه لا يشبهني خلقا وخلقاً كثيراً ما يريد الاب ذلك من هذا  
 اللفظ كان يقول لولده لست مني يريد بذلك لا تشبهني خلقا وخلقاً (قوله ويقول الملاعن  
 هذه الكلمات أربع مرات) أي تكون كل مرة بمنزلة شاهد وكررت الشهادة لتأكيد الامر  
 ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان كما مر (قوله ويقول في المرة الخامسة) قد عرفت  
 أنها مؤكدة لمقاد الكلمات الأربع (قوله بعد أن يعظه الحاكم) أي ندباً لعله يترجى ويذنب  
 أيضاً أن يأمر رجلاً أن يضع يده على قلبه ليرجع وقوله أو المحكم أي لانه يقوم مقام الحاكم  
 لكن بشرطه كما مر (قوله بتضويفه الخ) تصوير للوعظ ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين  
 يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم أقللنا الآية ويذكر قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حياكة  
 على الله أحد كما كاذب فهل منك من تأب (قوله وانه أشد من عذاب الدنيا) فقد قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (قوله فيما  
 رميت به هذه من الزنا) أي ان كانت حاضرة فان كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها  
 كما في الكلمات الأربع وأشار الشارح الى تكميل كلام المصنف فكان من حقه أن يذكر  
 هذه الزيادة ثلاثيهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذلك وسكوته عن ذكره الولد في الخامسة  
 يوهم أيضاً أنه لا يشترط ذكره فيها وليس مراد لانه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس كما مر  
 (قوله وقول المصنف) مبتدأ أخبره ليس بواجب وقوله على المنسب في جماعة وكذلك قوله في  
 الجامع وقوله بل هوسنة أي للتغليظ وقد نهى على ذلك سابقا (قوله ويتعلق بلعانه) أي يترتب  
 عليه ولو بلا حكم قاض وان كان كاذبا فيه وقوله وان لم تلاعن الزوجة فلا يتوقف على

الغائبة (فلانة من الزنا) وان  
 كانت حاضرة أشار لها بقوله  
 زوجتي هذه وان كان هناك  
 ولا يتقيه ذكره في الكلمات  
 فقال (وان هذا الولد من  
 الزنا وليس مني) ويقول  
 الملاعن هذه الكلمات  
 (أربع مرات) ويقول في  
 المرة الخامسة بعد أن يعظه  
 الحاكم أو المحكم بتضويفه  
 له من عذاب الله في الآخرة  
 وانه أشد من عذاب الدنيا  
 (وعلى لعنة الله ان كنت  
 من الكاذبين) فيما رميت  
 به هذه من الزنا وقول  
 المصنف على المنسب في جماعة  
 ليس بواجب في اللعان بل  
 هوسنة (ويتعلق بلعانه)  
 أي الزوج وان لم تلاعن  
 الزوجة

لعانها وقوله خمسة أحكام يشير الشارح الى عدم حصر الاحكام المترتبة على اللعان في الخمسة التي ذكرها المصنف بقوله وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة (قوله أحدها) أي الخمسة أحكام وقوله سقوط الحسد لو قال سقوط العقوبة لتشمل التعزير الذي ذكره الشارح وقوله للملاعنة أي وللزاني الذي قد فقه بها ان ذكره في كلمات اللعان والافلا يسقط عنه لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه فان لم يفعل حذ لا جله بل اذ لم يلاعن الزوجة وجب عليه حذان حذل للزوجة وحذل للمقذوف به كما مر واذا حذل للزوجة بطلبها فطالبه المقذوف به بالحذف له اللعان له ويسقط به حذ وتأتد به حرمة الزوجة بل لو ابتدأ الرجل فطالبه بحذفه فله اللعان له أيضا على الاصح من وجهين بناء على أن حقه يثبت أصلا لا تبعاً ولا يلاعن المقذوف به لانه لا يثبت زنا به هذا اللعان وانما فائدة سقوط الحسد عن القاذف وقوله عنه أي عن الزوج القاذف لها (قوله ان كانت) أي الزوجة وقوله محصنة قد تقدم ضابط الاحصان في الكلام على القذف (قوله وسقوط التعزير عنه) تقدم أنه لو عبر المصنف بالعقوبة لتشمل التعزير لكنه عبر بالحذف وهو لا يشمل فذلك زاده الشارح وقوله ان كانت أي الزوجة وقوله غير محصنة أي كصغيرة ورقيقة والعبرة في الحسد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحديث عتيق أوروأ وأسلام في القاذف أو المقذوف (قوله والثاني وجوب الحذف عليها) أي لقوله تعالى ويدراً عنها العذاب الآية دلت على وجوب الحذف عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها كما سيأتي وقوله أي حذرناها أي الذي ثبت بلعانه وقوله مسلة كانت أو ككافرة تعمم في وجوب الحذف عليها (قوله ان لم تلاعن) هذا قيد في الحقيقة لاستمرار الوجوب لاصلا لانه يجب الحذف عليها بلعانه ثم ان لاغت سقط عنها كما سيذكر بقوله ويسقط الحذف عنها الخ والكلام هنا في أصل الوجوب فلذلك قال المحنن لو أسقطه لكان أولى ويجب أن يقيّد في محذوف والتقدير ويستمر وجوبه عليها ان لم تلاعن (قوله والثالث زوال القراش) أي فراش الزوج عنها لا تقطع النكاح بينهما والمراد بالقراش هنا الزوجية وبزواله انقضاءها فهي فرقة انقضاء كالرضاع لحصولها من غير لفظ (قوله وعبر عنه) أي عن زوال القراش وقوله بالفرقة المؤبدة فيه أن التأيد لا يعلم من قول المصنف وزوال القراش وانما يعلم من قوله والتصرم على الابد والمراد بالفرقة بينونة ويترتب على ذلك أنه لا تنفقه لها ولو كانت حاملا لنتي الحمل عنه اذا نتي الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي وعدم التوارث بينهما وجواز تزوجه أربعاً سواءها ومن يحرم الجمع بينهما وبينها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام (قوله وهي) أي الفرقة وقوله حاصلة ظاهراً وباطناً أي في الظاهر وفي الباطن وقوله وان ككذب الملاعن نفسه غاية في قوله وهي حاصلة ظاهراً وباطناً لثلاثتهم أنها في هذه الصورة تفصل ظاهراً وباطناً (قوله والرابع نفي الولد عن الملاعن) أي نفي نسيبه عنه ان نفيه في لعانه ولو استلحقه بعد ذلك لحقه حتى لو قتل الملاعن من نفيه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص ولو أسلم ذمي بعد نفي ولده لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمته تركته لحقه في نسيبه واسلامه وورثه وتنقض القسمة وقوله أما الملاعنة فلا يتنفي عنها نسب الولد أي لخبر العيصين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ولا يصح نفي أحدنا من دون الآخر لأن الله تعالى لم يجر

(خمس أحكام) أحدها  
(سقوط الحسد) أي حذ  
القذف للملاعنة (عنه) ان  
كانت محصنة وسقوط  
التعزير عنه ان كانت غير  
محصنة (و) الثاني (وجوب  
الحذف عليها) أي حذرناها  
مسلة كانت أو ككافرة ان لم  
تلاعن (و) الثالث (زوال  
القراش) وعبر عنه غير  
المصنف بالفرقة المؤبدة  
وهي حاصلة ظاهراً وباطناً  
وان ككذب الملاعن نفسه  
(و) الرابع (نفي الولد) عن  
الملاعن أما الملاعنة فلا  
يتنفي عنها نسب الولد

العادة بأن يجمع في الرحم ولهم من ماء رجل وولد من ماء آخر لأن الرحم إذا دخله المني أنسد  
 عنه فلا يقبل مني آخر وتقدم أن النني فوري بكل رقب العيب فإن أخبر بلا عذر بطل حقه من  
 النني فيلحقه الولد بخلاف ما إذا كان بعد ذكران بلغه الخبر ليلا فأخرج حتى يصبح أو كان مريضا أو  
 محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك أو لم يجد القاضي فأخرج حتى يجد مغلطل حقه في ذلك  
 أن تعسر عليه الاشهاد بأنه باق على النني والابطل حقه ولو هي بولد كأن قيل تمتعت بولدك  
 فأجاب بما يتضمن اقرارا كأمين أو نتم لحقه ولا يصح نفيه بخلاف ما لو أجاب بما لا يتضمن اقرارا  
 كقوله جزاك الله خيرا لأن الظاهر أن قصده مكافأة الدعاء بالدعاء وله نفي حل وانتظار وضعه  
 ليتحقق كونه ولدا فإنه يحتمل أن الحاصل نقاش لا حمل فلو قال علمته ولدا أو خرت رجاء أن ينزل  
 ميتا فكنى اللعان بطل حقه لتفريطه ولو لاعن لنني حمل فبان أن لا حمل بان فساد لعانه  
 وكذا الولاعن فبان فساد نكاحه وحينئذ فلا يثبت له شيء من أحكام اللعان كتأيد الحرمة  
 وسقوط الحد وهو ذلك (قوله والخامس التحريم للملاعة على الابد) فيتأيد تحريمها للمنافي  
 العصمين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليم أو في سنن أبي داود والمتلاحضان  
 لا يجمعان أبدا أي ولا في القسامة فلا يجمعان حتى في الآخرة كما قاله الزيايدي كالشهاب الرملي  
 (قوله فلا يحمل للملاعن نكاحها) تفريع على قوله والتحريم على الابد فلا تحمل له بوجه من  
 الوجوه ولو اتصلت بأزواج وقوله ولا وطؤها بملك المين لو كانت أمة أي وكان متزوجا بها  
 ولا عنها وقوله واشترأها أي مثلا فخل الشراء غيره كعبه وغيره فحقى غلكتها بشراء أو هبة أو  
 غيره مما لا يحمل له وطؤها (قوله وفي المطلات زيادة على هذه الخمسة) إشارة إلى أن الأحكام  
 المترتبة على اللعان لا تنصرف في الخمسة التي ذكرها المصنف كما مر (قوله منها سقوط الخ) أي  
 ومنها سقوط حد قذف الزاني الذي قد فقه بها أن ذكره في لعانه كما مر ومنها تشطير الصداق قبل  
 الدخول ومنها أن حكمها حكم المطلقة طلاقا باتشا فلا يلزمها طلاق إلى غير ذلك من الأحكام  
 المترتبة على الينونة وقد تقدم ذكرها ومنها أنها لا تنفقه لها وإن كانت حاملا كما مر (قوله  
 حصانتها) أي ككونها محصنة وقوله في حق الزوج أي بخلاف حق غيره فلو قذفها أجنبي  
 ولو بتلك الزينة حد لا عنت أو لم تلاعن لأن أثر اللعان محصن بالزوج وقوله إن لم تلاعن مفهومه  
 أنها إذا لا عنت لم تسقط حصانتها في حد الزوج بقذفها حينئذ (قوله حتى لو قذفها بعد ذلك)  
 أي بعد لعانه مع كونه لم تلاعن وقوله لم يمسأ أي بل يعذر لا يذاه (قوله ويسقط الحد)  
 أي حد الزنا الذي وجب عليها بلعانه وقوله بان تلعن أي بسبب ذلك وقوله أي تلاعن الزوج  
 بعد عام لعانه أي كما هو مستفاد من لفظ السقوط لأنه لا يكون إلا فيما وجب ولا يجب الإبقاء  
 لعانه وباشترط البعدية جرم في الروضة ويدل عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية (قوله  
 فتقول في لعانتها) أي يأمر الحاكم أو نحو في الجامع على المنبر في جماعة من الناس إلى  
 آخر ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليب بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض  
 أو مضوها يلب المسجد لتحريم مكثها فيه والباب أقرب المواضع إليه فيخرج إليها الحاكم  
 أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه (قوله إن كان الملاعن حاضرا) فإن كان غائبا ميزته باسمه  
 ونسبه كما في بابها وانما قيد الشارح بذلك لأجل قول المصنف أشهد بالله أن فلانا هذا قال قوله

(و) الخامس (التحريم)  
 للملاعة (على الابد) فلا  
 يحمل للملاعن نكاحها ولا  
 وطؤها بملك المين لو كانت  
 أمة واشترأها وفي المطلات  
 زيادة على هذه الخمسة منها  
 سقوط حصانتها في حق  
 الزوج إن لم تلاعن حتى لو  
 قذفها بعد ذلك بزنا لم يحد  
 (ويسقط الحد عنها بان  
 تلعن) أي تلاعن الزوج  
 بعد عام لعانه (فتقول)  
 في لعانتها إن كان الملاعن  
 حاضرا (أشهد بالله أن  
 فلانا هذا

هذا خاص بالمحاضر كما هو ظاهر (قوله لمن الكاذبين) أى على فيمارماني به من الزنا كما في بعض النسخ وقوله وتكرر الملاعة هذا الكلام أى الذى هو قولها أشهد بالله الخ وقوله أربع مرات أى لقوله تعالى ويدأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية وأفهم سكونه عن ذكر الولد فى لعانها أنها لا تتصلح اليه ولو تعرضت له لم يضر (قوله بعد أن يعظها الحاكم) أى ندبا ويأمر امرأته بأن تضع يدها على فخما العلهما أن تنزجر وقوله أو المحكم أى بشرطه السابق فتنبه وقوله بتضويحه الخ تصوير للوعظ كما مر تطهيره وقوله وأنه أشد من عذاب الدنيا كأن يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (قوله وعلى غضب الله الخ) والحكمة فى اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جرعة الزنا أعظم من جرعة القذف والغضب أعظم من اللعن لأن الغضب ارادة الانتقام واللعن البعد والطرده فجعل الاغظ مع الاغظ وغير الاغظ مع غير الاغظ (قوله وما ذكر من القول المذكور) أى من قول الزوج أشهد بالله أنى لمن الصادقين الى آخر الكلمات الخمس وقول الزوجة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين الى آخر الكلمات الخمس وقوله محله فى الناطق أى زوجها وزوجة (قوله أما الآخرس الخ) مقابل للناطق وقوله فيلاع عن إشارة مفهومة أى خمس مرات بدل الكلمات الخمس فى جانب كل من الزوج والزوجة (قوله ولو أبدل فى كلمات اللعان الخ) إشارة الى أحد الشروط السابقة كما تقدم التنبية عليه وقوله لفظ الشهادة بالحلف وكذا لو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا وقوله لم يصح فى الجميع أى جميع هذه الصور \* (فصل فى أحكام العدة) \* أى ككونها تحصل بوضع الحمل فى الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها وكونها تحصل بأربعة أشهر وعشر فى المتوفى عنها غير الحامل وثلاثة قروء فى غير المتوفى عنها الى غير ذلك وقوله وأنواع المعتدة أى من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما إما حامل أو غير حامل وعلى كل إما حرة أو أمة كما يعلم محاسباتى والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لهن عن الاختلاط (قوله وهى لغة الاسم من اعتد) فهى اسم مصدر من اعتد والمصدر الاعتداد وقيل مأخوذة من العدد لاشغالها عليه غالباً فانها تشتمل على عدد من الاقراء أو الأشهر وخروج بغالبها لو كانت بوضع الحمل فانها لا تشتمل على عدد اذا عدد فيه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تربص المرأة الخ عبارة غيره مدة تربص فيها المرأة الخ وهى أولى ومعنى التربص الانتظار فعنى تربص تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح فى تلك المدة وشملت المرأة الحرة والأمة (قوله يعرف فيها) أى بها ففى معنى الباء كما هو فى نسخة أخرى وفى نسخة منها وقوله براءة رجها أى من الحمل والرحم جلدة معلقة فى فرج المرأة فها كالكيس يجتمع فيها منى الرجل ومنى المرأة فيخلق منهما الولد وكان الاولى للشارح أن يزيد والتعبد أو لتعبيها على زوجها فأتى كلامه قاصر على معرفة براءة الرحم فقط وعبارة غيره لمعرفة براءة رجها أو لتعبيها على زوجها والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقوله واحد مع حصول البرائة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها (قوله باقراء أو أشهر أو وضع حمل) أى بسبب ذلك وهو متعلق يعرف (قوله والمعتدة) أى من حيث هى لا بقيد كونها متوفى عنها أو غير متوفى عنها لا يلزم انقسام الشيء الى نفسه وغيره وهكذا يقال فى كل

لمن الكاذبين فيمارماني به من الزنا) وتكرر الملاعة هذا الكلام (أربع مرات) (قوله بعد أن يعظها الحاكم) (المدة الخامسة) (من لعانها) (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتضويحه لها من عذاب الله فى الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا) (وعلى غضب الله أن كان من الصادقين) فيمارماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور) (أما الآخرس الخ) (مقابل للناطق) (قوله ولو أبدل فى كلمات اللعان الخ) (إشارة الى أحد الشروط السابقة) (قوله لفظ الشهادة بالحلف) (كذا لو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا) (قوله لم يصح فى الجميع أى جميع هذه الصور) \* (فصل فى أحكام العدة) \* (قوله أى ككونها تحصل بوضع الحمل فى الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها) (قوله وكونها تحصل بأربعة أشهر وعشر فى المتوفى عنها غير الحامل) (قوله وثلاثة قروء فى غير المتوفى عنها الى غير ذلك) (قوله وأنواع المعتدة أى من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها) (قوله وكل منهما إما حامل أو غير حامل) (قوله وعلى كل إما حرة أو أمة كما يعلم محاسباتى) (قوله والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية) (قوله وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لهن عن الاختلاط) (قوله وهى لغة الاسم من اعتد) (قوله فهى اسم مصدر من اعتد والمصدر الاعتداد) (قوله وقيل مأخوذة من العدد لاشغالها عليه غالباً) (قوله فانها لا تشتمل على عدد من الاقراء أو الأشهر) (قوله وخروج بغالبها لو كانت بوضع الحمل فانها لا تشتمل على عدد اذا عدد فيه) (قوله وشرعا) (قوله عطف على لغة) (قوله تربص المرأة الخ) (قوله عبارة غيره مدة تربص فيها المرأة الخ) (قوله وهى أولى ومعنى التربص الانتظار فعنى تربص تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح فى تلك المدة) (قوله وشملت المرأة الحرة والأمة) (قوله يعرف فيها) (قوله أى بها ففى معنى الباء كما هو فى نسخة أخرى وفى نسخة منها) (قوله براءة رجها أى من الحمل والرحم جلدة معلقة فى فرج المرأة فها كالكيس يجتمع فيها منى الرجل ومنى المرأة فيخلق منهما الولد) (قوله وكان الاولى للشارح أن يزيد والتعبد أو لتعبيها على زوجها) (قوله فأتى كلامه قاصر على معرفة براءة الرحم فقط) (قوله وعبارة غيره لمعرفة براءة رجها أو لتعبيها على زوجها) (قوله والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقوله واحد مع حصول البرائة به) (قوله وبدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها) (قوله باقراء أو أشهر أو وضع حمل) (قوله أى بسبب ذلك وهو متعلق يعرف) (قوله والمعتدة) (قوله أى من حيث هى لا بقيد كونها متوفى عنها أو غير متوفى عنها) (قوله لا يلزم انقسام الشيء الى نفسه وغيره وهكذا يقال فى كل

\*(فصل)\*

فى أحكام العدة وأنواع المعتدة وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رجها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة)



تقسيم وقوله على ضربين أى كائنة على نوعين من كينونة المقسم على قسميه (قوله متوفى عنها  
 بفتح المثناة القوقبة وفتح الواو والقاء المشددة على صيغة اسم المفعول ونائب الفاعل الجار  
 والمجرور فى كلام المصنف وقول الشارح زوجها حل معنى لاحتل اعراب لانه يلزم على جعله  
 نائب فاعل أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز حذفه (قوله فالتوفى عنها الخ) أى  
 اذا أردت بيان حكم المتوفى عنها وغير المتوفى عنها فأقول لك المتوفى عنها كذا وكذا وغير المتوفى  
 عنها كذا وكذا فالقضاء فاء القصيدة لأنها أفصحت عن شرط مقدر (قوله ان كانت حرة حاملا)  
 انما قيد بالحرة مع أن الامة الحامل كذلك مراعاة لصنيع المصنف فانه ذكر الامة فيما سبأ  
 وقوله فعدها عن وفاة زوجها أى فعدها الناشئة عن وفاة زوجها (قوله بوضع الحمل) أى  
 بتمام انفصاله كما أشار اليه الشارح بقوله كله فلا أثر لانفصال بعضه متصلا كان أو منفصلا فى  
 انقضاء العدة وكذا غيرها من سائر أحكام الجنين نعم اذا خرج الجنين وبقي شعره منفصلا لم يضر  
 بخلافه متصلا ومثله الطفر واستثنى من ذلك وجوب الفترة على الجنانى على أمه بظهوره  
 وجوب القود اذا خرج رقبته وهو حي وجوب الدية على الجنانى اذا جنى على أمه ومات  
 بعد صياحه بالجنابة وشمل الحمل الميت فلا تنقض العدة الا بوضعه ولو بدواه كما يتفق لبعض  
 الطوائف فانه قد يموت الولد فى بطن المرأة ويرتكب فيها فلا تنقض عدتها مادام فى بطنها ولو  
 طالت المدة قال النووي قد وقعت هذه المسئلة واستقينا عن أفاجينا عنها بذلك وان اختلف  
 العصريون فيها ويدل لذلك قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ودخل فى  
 الحمل المضغة التى فيها صورة خفية على غير القوابل مع ظهورها عندهن أو ليس فيها صورة  
 لا ظاهرة ولا خفية ولكن قال أربع منهن أنها أصل آدمى ولو بقيت لتصورت فنقض بها  
 العدة لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى مسئلة النصوص لان فيها ثلاثة نصوص  
 لكنا فى رضى الله عنه فانه نص فيها على أن العدة تنقض بها ونص على أنه لا يجب فيها الفترة  
 ونص على أنه لا يثبت فيها الاستيلاد والفرق أن العدة تحصل براءة الرحم وقد وجدت والاصل  
 براءة الذمة فى الفترة وأمومية الولد انما تثبت بما يسمى ولدا وهذه لا تسمى ولدا وأما العلة وهى  
 دم غليظ يعلق فلا تنقض بها العدة لأنها لا تسمى حلالا لكن يثبت لها ثلاثة أحكام الفطر  
 بخروجها وجوب الغسل به وان الدم الخارج بعدها يسمى نفاسا وتثبت هذه الاحكام الثلاثة  
 للمضغة وتزيد بكونها تنقض بها العدة بالشرط المذكور ويحصل بها الاستبراء ويولد عنهما  
 بأنه يثبت به أمية الولد وجوب الفترة بخلافهما (قوله حتى ثلثي توأمين) أى ولو انفصل  
 أحدهما فى حياة الزوج والاخر بعدمونه وضابط التوأمين أن لا يتخلل بينهما ستة أشهر بأن  
 ولدا معاً وتخلل بينهما دون ستة أشهر فان تخلل بينهما ستة أشهر فأن تخلص لثلاث توأمين  
 (قوله مع امكان نسبة الحمل للميت) قبل انقضاء العدة بوضعه فلا تنقض العدة بوضعه الا مع  
 امكان نسبة الحمل له فلو كانت حاملا من وطء الشبهة فعدها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل  
 حتى لو حلت بشبهة فى العدة كملت الباقي بوضع الحمل لان عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر  
 فان كانت حاملا من زنا أو حلت فى العدة منه انقضت عدتها بغير الاشهر مع وجوده لانه  
 لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وبجازه وطؤها قبل وضعه

على ضربين متوفى عنها  
 زوجها (وغير متوفى عنها  
 فالتوفى عنها) زوجها (ان  
 كانت) حرة (حامل فعدتها)  
 عن وفاة زوجها (بوضع  
 الحمل) كله حتى ثلثي توأمين  
 مع امكان نسبة الحمل للميت  
 ولو احتمالا

على الاصح ولو جهل حال الحمل هل هو من زنا أو من وطء الشبهة حمل على أنه من الزنا كما نقله  
 الشيخان عن الرويات وبه أفق القفال ويحرم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على أنه من  
 وطء الشبهة بتحسينا للظن وبه جرم صاحب التمييز وجمع بينهما يحمل الاقول على أنه يعمل على  
 أنه من الزنا في أنه لا تنقض به العدة والثاني على أنه يحمل على أنه من الشبهة فلا يلزمها الحد  
 (قوله كتنى بلعان) مثال لقوله ولو احتملا ومثل المتن باللعان المتن بالخلف في الامة فالكاف  
 تميلية لاستقصائية كما توهمه بعضهم كذا قال الحنفى وأنت خبر بأن المتن بالخلف في الامة  
 لا دخل له في العدة اذ لا عدة على الامة في حق سيدها الا أن يتقرر لكون التنبيل المنسوب احتمالا  
 بقطع النظر عن العدة فظهر من ذلك وجه لمن جعلها باستقصائية لانه لا يناسب في هذا المقام  
 الا المتن باللعان وانما انقضت العدة به مع نفيه عنه لان نفيه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا  
 لو استلحقه لحقه (قوله فلو مات صبي الخ) تفريع على مفهوم القيد المذكور ومثله الممسوح وهو  
 المقطوع بجميع ذكره وأنثيه فلو مات عن حامل فعدها بالاشهر لا بوضع الحمل اذ لا يلحقه ولد على  
 المذهب ولم يعمد ولادة مثله فحكمه حكم المرأة وقد حكى أن أبا عبيد بن جريه قد قضاه مصر  
 وقضى بطوق الولد للمسوح وكان من مجتهدى العتوى فله قلة القول المرجوح فعمله الممسوح  
 على كتفه وطاف به في الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يطق أولاد الزنا بالخدم وأما  
 الجبوب وهو الذي قطع ذكره وبقي أنثياه فيلحقه الولد لبقاء أوعية المتن ومافيه من القوة الهبلية  
 للدم وكذا النخعي وهو الذي قطع أنثياه وبقي ذكره ومثله المسأل وهو الذي سلت خصيته وبقي  
 ذكره فيلحق كلاهما الولد لبقاء آلة الجماع فقد يبالغ في الايلاج فيلتد وينزل ماء رقيقا وقولهم  
 الخصية البقي للماء واليسرى للشعر أمر أغلبي فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير ومن له البقي  
 وله شعر كثير ويترب على لحوق الولد لكل من ذكر أنه اذا مات عن حامل انقضت عدتها بوضع  
 الحمل (قوله فعدها بالاشهر) أي بأربعة أشهر وعشر وقوله لا بوضع الحمل أي لعدم نسبته اليه  
 لانه لا يولد مثله كما هو القرض وتحسب الاشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت  
 العدة لحله على أنه من الزنا بالنظر للعدة وان كان يحمل على أنه من الشبهة بتحسينا للظن بالنظر  
 لعدم الحد كما يعلم مما مر (قوله وان كانت حائلا) بهزمة مكسورة أي غير حامل ولو غير مدخول  
 بها لان عدة الوفاة لا تتوقف على الدخول ومثل الحائلا الحامل من غير الزوج كما تقدم التنبيه  
 عليه (قوله فعدها) أي الحائلا ولو صغيرة أو زوجة صبي أو مسوح بشرط أن تكون حرة كما  
 هو السابق لان الامة غير الحامل المتوفى عنها عدتها شهران وخمس ليال كما سيأتي في كلام المصنف  
 فكلامه هنا مقيد بالحرة أخذ من كلامه الا في وقوله أربعة أشهر وعشر رفع عشر كما في نسخة  
 وهو ظاهر وبمنصبه كما في نسخة أخرى على أنه مفعول معه أو أنه مفعول له وذو والتقدير وتزيد  
 عشر او حكمة الاربعة أشهر أنها لو كانت حاملا لتحرك الحمل فيها النفخ الروح فيه حينئذ وزيدت  
 العشر استظهارا (قوله من الايام بلياليها) أشار بهذا التقدير الى أن المتن من لکن المناسب  
 لتركه التام في عشر أن يقول من الايام بأيامها لکن المعدود محذوف في كلام المصنف فيكون تركه  
 التام ولو كان المعدود مذكرا لکن مراعاة القاعدة أولى (قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن)  
 أي مدة امكان اعتبارها بالاهلة بأن وافق موت الزوج أول الشهر فتعتبر الاربعة أشهر بالاهلة

كتنى بلعان فلو مات صبي  
 لا يولد مثله عن حامل فعدها  
 بالاشهر لا بوضع الحمل (وان  
 كانت حائلا فعدها أربعة  
 اشهر وعشر) من الايام  
 بلياليها وتعتبر الاشهر  
 بالاهلة ما أمكن

نائمة أو ناقصة وتكمل بعدها به شهر هذا ان علت الالهة فان خفيت عليها كعبوسة اعتدت بمائة  
 وثلاثين يوما اعتبارا بالعدد (قوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوما) أي بان مات الزوج في اثنتاه  
 الشهر فيكمل من الخامس ثلاثين يوما وثاني بعد تكميله بالعشرة ان لم يكن الباقي من المنكسر  
 عشرة أيام والاحسب العشرة فتأتي بعدها بأربعة أشهر لئلا ينفذ (قوله وغير المتوفى عنها  
 زوجها) وهي المفارقة في الحياة سواء كانت فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو انقضاء برضاع أو لعان  
 ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة ولو مسخ الزوج حيوانا فهو كفرقة الحياة بخلاف ما لو مسخ جادا  
 فانه كفرقة الوفاة واعلم أنه لو مات عن المطلقة الرجعية في العدة انتقلت الى عدة الوفاة لانها  
 كالزوجة وترث حينئذ بخلاف البائن ولو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انهم انقضت عدتها  
 قبل موته لم تسقط عنها العدة ولم ترث وقيد القفال بالرجعية وهو ظاهر بخلاف البائن فتصدق  
 في قولها لانها لا تنقل كما علت ولو ادعت أن الطلاق رجعي لترث وقد جهل أنه رجعي أو بائن  
 صدقت لان الاصل عدم الابانة (قوله ان كانت حاملا) أي وان لم يظهر كونها حاملا الا بعد عدة  
 اقراء أو أشهر لانها لا تنقل على البراءة طنا ووضع الحمل يدل عليها قطعاً ما عدا العبرة به لا بالاقراء  
 ولا بالشهر وقوله فعدتها موضع الحمل أي بتمام انفصاله كله حتى تأتي توأمين ولو ميتاً ومضغة فيها  
 صورة أو تصور ولو بقيت بقول القوال كما مر (قوله المنسوب لصاحب العدة) أي زوجها كان  
 أو غيره كالواطئ يشبهه كافي النكاح القاسد والمراد المنسوب لصاحب العدة ولو احتمل لا كتنفي  
 بلعان فلولا عن حاملا وفي الحمل انقضت عدتها بوضعه وان كان منقضا عنه نظاهر الامكان كونه  
 منه بدليل أنه لو استلحقه لحقه كما مر فان لم يكن منسوباً لصاحب العدة تكمل زوجة الممسوح فلا  
 تعد بوضعه بخلاف المهبوب والمحصى والمسلول فان زوجة كل منهم الحامل تعد بوضع الحمل  
 ومثل الممسوح كل من لم يمكن كون الحمل منه كان وضعته لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع  
 أو لقوق أربع سنين من القرقة نعم ان ادعت في الاخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها  
 بشبهة وأمكن انقضت به عدتها وان اتى عنه (قوله وان كانت حائلا) أي أو حاملا بجمل غير  
 منسوب لصاحب العدة كما علمه قريبا (قوله وهي من ذوات أي صواحب الحيض) أي بأن  
 كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس وقوله فعدتها ثلاثة قروء أي وان طالت أو استجملت  
 الحيض بدوا ومن انقطع حيضها عارض كرضاع ومرض أو لاله عارض تصبر حتى تحيض فتعتد  
 بالاقراء وحتى تبلغ سن اليأس وهو اثنتان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون  
 ثم بعدة تعتد بالشهر ولا مبالاة بطول المدة عليها وبذلك يعلم عدم صحة ما يفتاه بعض جهلة فقهاء  
 الرافض من تزويجهم لمن انقطع حيضها عارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسعون بما يجرد  
 الانقطاع آية ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغفرون صبرها الى بلوغ سن اليأس ثم الاعتداد  
 بثلاثة أشهر ويقولون كيف تصبر حتى تصبر عموزا فليصدروا ذلك لان الاشهر انما جعلت للحيض  
 لم تحض أصلا ولا آية وهذه غيرهما ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استمرت رجعتها  
 ونفقتها وكسوتها وسكاتها الى انقضاء المدة ولا هبة بتضر الزوج بذلك في طول المدة كما لو كانت  
 حاملا ومات في بطنها وتعد خروجها بدوا أو نفخه وطالت المدة جدا وهذا هو المعتد كما نقله  
 الشيخ عطية عن التبراملسي خلافا لما نقل عن الراعي من أن ذلك بالنسبة للعدة وأما في الرجعة

ويكمل المنكسر ثلاثين  
 يوما (وغير المتوفى عنها زوجها  
 ان كانت حاملا فعدتها  
 بوضع الحمل) المنسوب  
 لصاحب العدة (وان  
 كانت حائلا وهي من  
 ذوات أي صواحب  
 الحيض فعدتها ثلاثة قروء)

والنفقة وقوابعها ففتد الى ثلاثة أشهر فقط ولا تستمر حتى تبلغ سن اليأس لما يعلق الزوج في ذلك من الضرر وهذا ضعيف والاول هو الصواب (قوله وهي الاطهار) لما كانت القرو ومشتريه بين الحيضات والاطهار بين المصنف أن المراد بها الاطهار كما روى عن عمرو على وبعاثة وغيرهم من الصحابة وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض حرام كما مر فالطلاق المأمور به يكون في الطهر لتشرع في العدة حينئذ بخلاف الطلاق في الحيض فانها لا تشرع في العدة عقبه كما يعلم مما سبق والاصل أن القرو يضم القاف وقصها مشتركة بين الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره ترك الصلاة أيام اقراءها وقيل القرو للاطهار والاقراء للحيض وربما يشهد له هذا الحديث فانه جعل الاقراء للحيض (قوله وان طلقت طاهرا) أي والحال انه سبق لها حيض أو نفاس فلا يحسب طهر من لم تحض ولم تنفس قرأ لان القرو هو طهر محتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو نفاسين كأن تلد من زوج ثم من زنا أو عكسه وقوله بأن بقي من زمن طهرها بقية أي وان قلت بخلاف ما لو قارن الطلاق آخر زمن طهرها بتعلق أو غيره فهي كالمطلقة حائضا فلا تنقض عدتها الا بالطعن في حيضة رابعة (قوله انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة) أي لان بقية الطهر تعد قرأ فيصدق على بعض القرو مع القراءين بعده ثلاثة قرو كما صدق على الشهرين وبعض الثالث أشهر في قوله تعالى الحج أشهر معلومات وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها (قوله أو طلقت حائضا أو نفاسا) ومثلها من طلقت مع آخر طهرها بتعلق أو غيره كما مر وقوله انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة أي لاجل أن تم لها ثلاثة قرو وهي الاطهار وقد عرفت أن زمن الطعن في الحيضة ليس من العدة (قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرأ) هذا لا يتوهم لان المراد من القرو الاطهار كما مر فلا يتوهم أن بقية الحيض تحسب قرأ اللهم الا أن يقال ذكره لما شاك بقية الطهر السابقة أو يقال ذكره للرد على من يقول المراد بالاقراء الحيض كما في حنيفة رضي الله عنه (قوله وان كانت تلك المعتدة) أي التي هي غير المتوفى عنها وهذا مقابل لقوله وهي من ذوات الحيض وقوله صغيرة أي قبل البلوغ وقوله أو كبيرة أي بعد البلوغ وقوله لم تحض أصلا أي لم يسبق لها حيض في عمرها أبدأ بخلاف من سبق لها حيض ثم انقطع لعارض أو غيره فانها تصبح حتى تحيض فتعد بالاقراء أو تبلغ سن اليأس فتعد بالأشهر كما مر وقوله ولم تبلغ سن اليأس قيد لدفع التكرار فيما بعده لانها إذا بلغت سن اليأس كانت آيسة فهي داخله في قوله أو آيسة (قوله أو كانت متصيرة) فعدها ثلاثة أشهر في الحال لان كل شهر يشغل على طهر وحيض غالبا هذا ان طلقت في أول الشهر فان طلقت في أثناء الشهر فان كان الباقي يسع حيضا وطهرا بأن كان ستة عشر يوما أو أكثر حسب لها قرأ لاشتماله على طهر لا محالة وتكمل بشهرين هلالين بعده وان كان لا يسع حيضا وطهرا بأن كان دون ستة عشر يوما لم يحسب لها قرأ وتعد بعده ثلاثة أشهر هلالية وأما المستحاضة غير المتصيرة فتعد لا قراءاتها المعتبرة في حقها فتعد المعتادة لعادتها قدر أو وقتان عرفتهما والميزة لتمييزها والمبتدأة غير الميزة أو الفاقدة شرط تمييز ليوم وليلة في الحيض وتسعة وعشرين يوما في الطهر فعدها تسعون يوما (قوله أو آيسة) أي من بلغت سن اليأس سبق لها حيض أولا (قوله فعدها ثلاثة أشهر) أي لقوله تعالى واللاي يئسن من الحيض من نساكم أن ارتبتم فعدهن

وهي الاطهار وان طلقت طاهرا بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضا أو نفاسا انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرأ (وان كانت تلك المعتدة صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متصيرة (أو آيسة فعدها ثلاثة أشهر)

ثلاثة أشهر واللائي لم يحسنن أي فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء في إعرابه وقوله إن ارتبتم قيد  
 لبيان الواقع لأنهم كانوا ارتبوا فعدتهن الآية ومن لم تحض فبين الله ذلك لهم وقوله هلالية  
 أي وإن كانت ناقصة (قوله إن انطبق طلاقها على أول الشهر) بأن وافق طلاقها أول الشهر  
 وقوله فإن طلقت في أثناء شهر الخ مقابل لقوله إن انطبق طلاقها على أول الشهر وقوله ويكمل  
 المنكسر ثلاثين يوما أي سواء كان المنكسر تاما أو ناقصا وهذا في غير المتغيرة لما علمت من أنه إن بقي  
 من المنكسر ستة عشر يوما فأكثر حسب لها قرأ أو لا إلى المنكسر (قوله فإن حاضت المعتدة)  
 أي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلا والمتغيرة والآية وقوله في الأشهر أي  
 في أثناء الأشهر الثلاثة المذكورة وقوله وجب عليها العدة بالاقراء أي لأنها الأصل في العدة وقد  
 قد رت عليها قبل القراغ من يدلها فتنتقل إليها كالتييم إذا وجد الماء في أثناء التيمم (قوله أو بعد  
 انقضاء الأشهر) أي وأحاضت المعتدة المذكورة بعد انقضاء الأشهر هذا هو الصواب وما وقع  
 في بعض النسخ من قوله أو بعد انقضاء الاقراء غير صواب وقوله لم تحجب الاقراء أي في غير الآية  
 لأن حجبها حينئذ لا يمنع أنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن وأما الآية فإن نكحت  
 زوجها آخر فكذلك لا انقضاء عدتها ظاهر مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر  
 التيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وإن لم تنكح بعد الأشهر زوجها آخر فإنها تعتد بالاقراء  
 لتبين أنها ليست آيسة ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدة بالأشهر لأنها آيسة حينئذ  
 (قوله والمطلقة) ومثلها المنسوخ نكاحها وقوله قبل الدخول بها أي قبل وطئها ولو في الدبر لأن  
 الوطء في الدبر كالوطء في القبل في إيجاب العدة ومثل الوطء استدخال المني المحترم ولو في الدبر  
 أيضا والمراد المحترم ولو في حال خروجه فقط بأن خرج على وجهه بغير خلاف غير المحترم في حال  
 خروجه فلما استقنى يده ثم أدخلته المرأة فرجها لم تحجب عليها العدة لكونه غير محترم لأنه لم يخرج  
 على وجهه بغير زنى لو تخلق منه ولم يلمسه وقوله لأعدة عليها أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا  
 نكحتم المؤمنات ثم طلقنهن من قبل أن تنسوهن فإلكنكم عليهن من عدة تعتدنها والمعنى  
 في عدم وجوب العدة عدم اشتغال رجها بما يوجب استبراء لكن لو كان عليها بقية عدة سابقة  
 لم يصح نكاحها حتى تنكحها كالوطئها بآيسة ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن مضى قرنها ثم طلقها  
 قبل وطئها وما في معناه من استدخال المني المحترم فلا بد من تمام العدة السابقة بالقرآن الباقين  
 والأشهر كالاقراء فتنبه له فانه قد غلط فيه كثير بل أنكره به فهم (قوله سواء بإشهرها الزوج الخ)  
 أي فلا عبرة بهذه المباشرة لما علمت من أن العبرة بالوطء وما في معناه (قوله وعدة الأمة الخ) أي فما  
 تقدم كله في الحرة دليل ذكر الأمة هنا وقوله إذا طلقت أي أو مات عنها زوجها فعدتها أيضا بوضع  
 الحمل كافي الحرة فكلام المصنف شامل في الأمة الحامل للمتوفى عنها زوجها والمتوفى عنها فكان  
 الأول للشارح عدم التقييد وقوله بالحمل أي بوضعه أي تمام انقضائه كله حتى نال توأمين حيا  
 كان أو ميتا أو مضطرا فيها صورة ولو خفية أو قالت القوابل لو بقيت لتصورت كما مر (قوله  
 بشرط نوبته إلى صاحب العدة) أي بشرط هون نسبه إلى صاحب العدة فالإضافة للبيان وخرج  
 بهذا الشرط الحمل الذي لا يمكن نسبه إلى صاحب العدة فلا تنقض عدتها به كما تقدم (قوله  
 وقوله) مبتدأ خبره قوله أي في جميع ما سبق وقوله كعدة الحرة الحامل أي فإن عدتها بوضع الحمل

هلالية إن انطبق طلاقها  
 على أول الشهر فإن طلقت  
 في أثناء شهر فبعدم هلالات  
 ويكمل المنكسر ثلاثين  
 يوما من الشهر الرابع فإن  
 حاضت المعتدة في الأشهر  
 وجب عليها العدة بالاقراء  
 أو بعد انقضاء الأشهر لم تحجب  
 الاقراء (والمطلقة قبل  
 الدخول بها لأعدة عليها)  
 سواء بإشهرها الزوج فبما  
 دون الفرج أم لا (وهذه  
 الأمة) الحامل إذا طلقت  
 طلاقا رجعيًا أو بائنا  
 (بالحمل) أي بوضعه بشرط  
 نسبه إلى صاحب العدة  
 وقوله (عدة الحرة) الحامل  
 أي في جميع ما سبق

وقوله اى في جميع ما سبق فلا فرق بينهما العموم الآية الكريمة وهى قوله تعالى واولات الاحمال  
اجلهن ان يضمن حملهن (قوله وبالاقرءاء) اى وعدتها بالاقرءاء وقوله ان تعتد بقرأين اى لانها  
على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وكان مقتضى ذلك ان تعتد بقرء نصف ونحو ذلك  
المقتضى وكملت القرء الثانى تعتد ببعضه اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار  
حتى يعود الدم ومحل ذلك ما لم تعتق في العدة وهى رجعية والا كملت ثلاثة اقرءاء لان الرجعية  
كالرجعية في كثير من الاحكام فكانت اعتقت قبل الطلاق ويعلم من ذلك حكم ما لو اعتقت مع  
الطلاق كأن علق طلاقها وعقها بشئ واحد فانها تعتد عدة حرة بخلاف ما لو اعتقت في العدة  
وهى بائن فلا تكمل ثلاثة اقرءاء لانها كالأجنبية فكانت اعتقت بعد انقضاء العدة وأما لو كانت  
حرة ذميمة وطلقت ثم التحقت بداء الحرب واسترقت فصارت أمة بالاسترقاق على عكس ما قبلها  
فهل تكمل عدة الحرة وترجع الى عدة الامة وجهان في الثقة والاوجه الاول ومحل كون الامة  
تعتد بقرأين ان لم يظنهما الواطئ حرة فلو وطئ أمة غيره يظنهما زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقرءاء عملا  
بظنه مع كون العدة حقه فأثر فيها ظنه لكن محل اعتبار ظنه ان اقتضى تغليظا بخلاف ما اذا  
اقتضى تخفيفا على المعتقد فلو وطئ حرة يظنها أمة أو زوجته الامة اعتدت بثلاثة اقرءاء عملا  
بالواقع لا بظنه لاقتضائه التخفيف وجعل الشيطان الاشبه خلاف ذلك أى من حيث القياس  
على اعتبار ظن الواطئ في الاولى ولو وطئ أمة غيره يظنها أمة اعتدت بقرء واحد وعبارة بعضهم  
ولو وطئ أمة يظنها أمة غيره اعتدت بقرء واحد ويطلقه الولدان كان ولا أثر لظنه لفساده كالأولى  
وطئ زوجته يظنها أجنبية فلا يحد بذلك لانه ليس زنا حقيقة ولا يعاقب في الاثرة عقاب الزنا بل  
دونه ويفسق بذلك وهكذا كل فعل قدم عليه بظنه معصية وهو غيرها والمراد بقولهم اعتدت بقرء  
استبراء بقرء فهو واستبراء لعدة حتى تعبرهم باعتدت تسمح وهذا في غير الامة الصغيرة أما هي فان  
طلقت في أول الشهر اعتدت بشهرين هلالين وان طلقت في أثناء الشهر فان كان الباقي منه ستة  
عشر يوما فأكثر حسب قرأته تكمل بعده شهر هلالى والأثنى واعتدت بعده شهرين هلالين  
على المعتقد خلافا للبارزى في اكتفائه بشهر ونصف (قوله والمبعضة والمكاتبه وأم الولد كالامة)  
أى في جميع ما روي أو أريد بالامة من بهارق شملت ذلك وتفسير المحشى لها بذلك لا يناسب منيغ  
الشارح (قوله وبالشهور عن الوفاة) أى وعدتها بالشهور عن وفاة زوجها ولو قبل الدخول  
وقوله ان تعتد بشهرين أى هلالين ويأتى في الانكسار مامر (قوله وعن الطلاق) أى وما في  
معناه كالفسخ وقوله ان تعتد بشهر ونصف أى لا مكان النصف في الأشهر بخلاف الاقرءاء كما مر  
(قوله على النصف) هو المعتقد لانها على النصف من الحرة كما مر (قوله وفي قول شهران) أى  
لانها في الاقرءاء تعتد بقرأين ففي الشهور تعتد بشهرين لكونها مابدل عن القرأين وقوله وكلام  
الفرز الى يقتضى ترجيحه أى لما علمت من توجيهه وهو الامام حجة الاسلام زين الدين محمد بن محمد  
ابن محمد أبو حامد الفرزائى ومن كلامه رضى الله عنه

فرزت لهم غزلا وقبعا فلم أجد • لفرزلى نسا جافا كسرت مغزلى

(قوله وأما المصنف فجعله أولى) أى لا واجبا وقوله حيث قال فان اعتدت الخ أى لانه قال فان  
اعتدت الخ فالحيية حيية تعليل واعتراض بعضهم على المصنف بأن ما أدماء من الاولوية لم يقل به

(وبالاقرءاء ان تعتد بقرأين)  
والمبعضة والمكاتبه وأم  
الولد كالامة (وبالشهور عن  
الوفاة ان تعتد بشهرين  
ونحو ليال ومن الطلاق  
ان تعتد بشهر ونصف) على  
النصف

أخذ لان الخلاف في الوجوب وجملة ما في المسئلة ثلاثة أقوال الاول وهو الاظهر وجوب شهر ونصف والثاني وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة أشهر وأجيب عن المصنف بأن القول الصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف بل يقول ان اعتدت بشهرين كان أولى خروجا من خلاف القائل بوجوب الشهرين كما أنها اذا اعتدت بثلاثة أشهر كان أولى أيضا خروجا من خلاف القائل بوجوب الثلاثة أشهر ولعل المصنف اقتصر على مراعاة القول الثاني لقوته في الجملة وأما الثالث فهو أضعف الاقوال فلذلك لم يراعه المصنف على أنه يعلم من أولوية مراعاة القول الثاني أولوية مراعاة القول الثالث بالاولى لانه أحوط كما أشار إليه الشارح بقوله وهو الاحوط (قوله وفي قول عدتها) أي الامة التي تعتد بالشهور عن الطلاق ونحوه لان الخلاف مقروض فيها فان صريح كلامهم أن الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة وقوله عدتها ثلاثة أشهر فتكون على هذا القول كالحرة وهو أضعف الاقوال كما عرفت وقوله وهو الاحوط أي لما فيه من زيادة الاحتياط (قوله وعليه جمع من الاصحاب) أي أصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه وعنهم أجمعين ولو عاشر السيد أمته المطلقة من زوجها فكالوعاشر الزوج زوجته المطلقة وقد تقدمت أحكامها فلا تغفل • (فصل في أحكام المعتدة وأنواعها) • وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل وهو الانسب يقول الشارح في الترجمة السابقة فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة لكن الأنواع هنا وهي الرجعية والبائن غير الحامل والحامل والمتوفى عنها زوجها ليست مذكورة لذهابها بل لبيان أحكامها وهي ما يجب لها وما يجب عليها فاذلك قال بعضهم الاولى اسقاط الأنواع هذا وفي بعض نسخ المصنف تقديم فصل الاستبراء قبل هذا الفصل وهو الذي وجد بأيدينا من الشرح لكن تقديم هذا الفصل أنسب كما لا يخفى وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب وتبعه المحقق وقد تبعته أيضا في ذلك لشدة مناسبته وتعلقه بالعدة (قوله ويجب للمعتدة الخ) الحاصل أن السكنى واجبة للمعتدة مطلقا الا الناشئة كما سيذكره الشارح والصغيرة التي لا تطبق الوطء لانها في معنى الناشئة والامة غير المسلمة لزوجها ليلانها را كان = انت نسلم له ليللا وتخدم سيد هانها را والموطوءة بشبهة ولو بشكاح فاسد ويجب النفقة بل وسائر المؤن ما عدا آلة التطيف للرجعة ولو غير حامل والبائن غير الحامل لا يجب لها الا السكنى فان كانت حاملا وجبت لها النفقة أيضا بسبب الحمل وأما المتوفى عنها فلا نفقة لها ولو حاملا كما يعلم مما سيأتي (قوله الرجعية) أي ولو حائلا وأمة مسلمة لزوجها ليلانها را ونخرج بها البائن والمفسوخ نكاحها فليس لها الا السكنى والموطوءة بشبهة ولو بشكاح فاسد فليس لها شيء حتى السكنى كما علم مما تقدم (قوله السكنى في مسكن فراقها) أي في المسكن الذي قورق فيه ان كان مستحقا للزوج وان لم يكن ملكا له فان لم يكن له مسكن أكثرى عليه الحاكم أو أذن لها في الاقتراض عليه ثم ترجع به ومثل ذلك ما لو أذن لها أن تكثرى مسكنا من مالها ثم ترجع به فان أكثرت بلا اذن الحاكم بقصد الرجوع فان قدرت على استئذانه أو لم تقدر على استئذانه ولم تشهد لم ترجع وان لم تقدر على استئذانه وأشهدت رجعت ويجوز ذلك في كل لازم مما يأتي (قوله ان لاقبها) فان كان خيسا تخيرت بين الاستقرار فيه وطلب النقل الى لائق بها وان كان خيسا تخير هو بين إبقائها فيه ونقلها الى لائق بها

وفي قول شهران وكلاهما  
الفتاوى يقتضى ترجيح  
وأما المصنف فجعله أولى  
حيث قال (فان اعتدت  
بشهرين كان أولى) وفي  
قول عدتها ثلاثة أشهر وهو  
الاحوط كما قاله الشافعي  
وعليه جمع من الاصحاب  
• (فصل في أنواع المعتدة  
وأحكامها) •  
(ويجب للمعتدة الرجعية  
السكنى) في مسكن فراقها  
ان لاقبها

بها ويصير الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي  
وتردد في الاستحباب (قوله والنفقة) أي بحسب حاله من يسار واعسار وتوسط لانها كل زوجة  
ومحل وجوب النفقة لها ما لم تنتقل لعدة الوفاة والابان مات زوجها وهي في العدة انقطعت  
نفقتها ولو حاملا لانها صارت معتدة وفاة وهي لانفقة لها ولو حاملا كما سيأتي بخلاف الحامل  
البائن فان لها النفقة ولو مات زوجها وهي في العدة لانها لا تنتقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها لانه  
دوام مع عدم كونها في حكم الزوجة (قوله الا ناشرة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها) أي فلا نفقة  
لها ولا مؤن بل ولا سكنى لسقوطها بالنشوز كما في الزوجة الا ان عادت الى الطاعة كما في الرخصة  
وأصلها نعم ان عادت في أثناء يوم عادت السكنى دون نفقة ذلك اليوم كما في الزوجة أيضا فحق هذه  
العبارة في الرجعية كما ذكرنا وانتقل نظر المحشي فذكرها في البائن وهو غير ظاهر لان البائن لانفقة  
لها أصلا الا ان تكون حاملا كما سيأتي (قوله) ويجب لها النفقة بحسب ما بقية المون (أي من  
كسوة وأدم واخدام ومؤنة خادم وغير ذلك لانها كل زوجة ولذلك سقط بنشوزها قبل الطلاق  
وبعد كالتنفقة وقوله الا آلة التنظيف أي كسطط وصابون واشنان وطفل نعم ان تأذت بنحو قل  
وجب ما يزيله (قوله ويجب للبائن) أي يخلع أو ثلاث أو فسخ وقوله السكنى أي الا أن تكون  
ناشرة قبل الطلاق أو في العدة فلو أبانها ناشرة أو نشزت في العدة فلا سكنى لها الا ان عادت للطاعة  
فتعود لها السكنى يعود لها للطاعة (قوله دون النفقة) أي ودون بقية المون كالكسوة والادم الى  
غير ذلك قال الشيخ القليوبي وامل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بشوله الا أن تكون حاملا  
وهذا يقتضي أن البائن الحامل لا يجب لها بقية المون بل النفقة فقط وهو كذلك كما يقتضيه قول  
الشارح بعد قول المصنف الا ان تكون حاملا فوجب النفقة لها (قوله الا أن تكون حاملا) أي  
بحمل يلقى الزوج اذا توافقا عليه أو مهدبه أربع نوسة أو بدعواها مع غيرها وقوله فوجب لها  
النفقة بسبب الحمل على الصحيح معتمد وقوله وقيل ان النفقة للعمل ضعيف ويترتب على الخلاف  
أنها على الأول تكون مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان بل تكون ديناً عليه وتسقط بنشوزها وعلى  
الثاني تكون بقدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تسقط بنشوزها كما قاله المبدائي وسيأتي  
في النفقات أنها لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للعمل لان الزوجة لما كانت هي التي  
تتقمع بها كانت كنفقتها وخرج بالبائن الحامل التي الكلام فيها المتوفى عنها فلا نفقة لها وان  
كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواء الدارقطني بإسناد صحيح ولانها بان  
بالوفاة ونفقة القريب تسقط بها لانه صار معسرا بالوفاة فلا تجب النفقة بسببه وانما وجبت  
للحامل البائن اذا توفي زوجها بعد يئونها لانها وجبت قبل الوفاة فاعتقر بقاؤها في الدوام لانه  
أقوى من الأبد مع كونها لم تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية فانها تنتقل لعدة الوفاة فتسقط  
نفقتها ولو حاملا كما مر (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها) أي ولو أمة أو كافرة لها أمان بذمة  
أو عهد أو أمان اذا ترافعا اليه أو رضوا بحكمنا والافلا تعرض لهم والتقييد بالايمن في خبر  
الصحيحين وهو لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج  
أربعة أشهر وعشر اجري على الغالب وقوله في الحديث الشريف الاعلى زوج أي فيصل لها  
الاحداد عليه بمعنى أنه يجب لان ما جاز بعد امتناع بصدق بالوجوب أو بقول ما جاز بعد امتناع

(والنفقة) والكسوة الا  
ناشرة قبل طلاقها أو في أثناء  
عدتها ولا يجب لها النفقة  
يجب لها بقية المون الا آلة  
التنظيف (و) يجب للبائن  
السكنى دون النفقة الا ان  
تكون حاملا) فوجب  
النفقة لها بسبب الحمل على  
الصحيح وقيل ان النفقة  
للسمل (و) يجب  
(على المتوفى عنها زوجها  
الاحداد وهو)



وجب غالباً وهو المراد هنا إجماعاً ويجب على ولي الصغيرة والجنونة منعها مما يمنع منه غيرها  
 وخرج بالتوفى عنها زوجها المفارقة فلا يجب عليها الأحداد وانما يسن لها ولو رجعية لأنها ان  
 فورقت بطلاق فهي مجفوة أو بفسخ فهو منها إذا كان بعيبه أو له في فيها إذا كان بعيبها فلا يلىق  
 بهما إجماعاً الأحداد ونقل عن بعض الأصحاب أن الأولى للرجعية أن تقرين بما يدعي الزوج  
 إلى أن يراجعها وهو ظاهر ان رجت منه ذلك والأفلاقل هو المعقد كما نقله في الروضة وأصلها عن  
 أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه (قوله الأحداد) بالحام والد الذين المسمات من أحد ويقال  
 الحداد من حدويرى بالجيم من جدت الشيء أي قطعته لأنها قطعت نفسها عن الزينة والطيب  
 وأما الاستعداد فهو استعمال الحديد كالموسى في خلق الشعر من العانة كما هو معلوم (قوله وهو  
 لغة مأخوذ من الحد وهو المنع) فمعناه لغة المنع وشرعاً ما ذكره المصنف كما أشار إليه الشارح بقوله  
 وهو شرعاً المنع (قوله الامتناع من الزينة) أي التزين في البدن فلا تلبس الحلى نهياً من ذهب  
 أو فضة أو لؤلؤ أو من نحاس ان مؤه بذهب أو فضة أو كانت المرأة ممن يتحلى به سواء كان كبيراً  
 كالخطال والسوار أو أم صغيراً كالخاتم والقرط وهو ما يعلق في شحمة الأذن المسمى بالخلق ومنه  
 الودع ونحوه للأعراب والسلاسل وغيرها وانما سحر عليها ذلك لأنه يزيد في حسناتها كما قيل

وما الحلى الا زينة لتقبصة \* يتم من حسن اذا الحسن قصراً

فأما اذا كان الجمال موفراً \* كحسبك لم يحتاج الى أن يزوراً

وأما الحلى بما ذكره ليلاً فإما زلكن مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان كان للحاجة فلا كراهة وخرج  
 بالبدن غيره فيجب وزجيميل الفراش وهو مائة عدد وترقد عليه من نطع وهو الجلد الذي تقعد عليه  
 ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل الاثاث وهو أمتعة البيت فلا أحداد فيه لان الأحداد في البدن  
 لافي الفراش ونحوه وأما الغطاء فهو كالثياب ليلاً ونهاراً على المعقد وان خصه الزركشي بالنهار  
 ويحرم عليها ليلاً ونهاراً من شعر رأسها ولحيتهما ان كانت وبشبه شعور وجهها بخلاف شعور بقية  
 بدنها ويحرم عليها أيضاً طلاء وجهها بالاسفيداج بالذال المجهمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به  
 الوجه وبالدماغ بكسر الدال المهملة وضعها ويمين بينهما الق وهو ما يطلى به الوجه للحسين وهو  
 الحرة التي يورد بها الخد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى أن أبا حنيفة رضي الله عنه  
 كان اذا ذكر عنده أحد بسوء ينهى عن ذلك ويقول

حسدوا القتي ان لم ينالوا سعيه \* فالكل أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها \* حسداً وبغضاً انه لم يم

أي معمول بالدمام المتقدم ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو  
 الجنام وطريق أصابعها وتصفيف شعر طرتها أي ناصيتها على جبهتها وتجب بد شعر ضد غيها وحشو  
 حاجبها بالكحل وتدقيقه بالخف وهو إزالة شعر ما حوله وشعر ألى جبهتها وهو المسمى بالتصفيف  
 ويجوز لها التلطيف بغسل رأس و بدن ولوبد نول حمام لير فيه خروج محرم وامتشاط بلا دهر  
 واستعمال نحو سدرو إزالة شعر لحية أو شارب أو باط أو حانة وقلم ظفر ولو تركت المعتدة الأحداد  
 كل المدة أو بعضها انقضت عدتها مع العيصان ان علمت حرمة التبرك ولو بلغتها وفاة زوجها بعد  
 انقضاء العدة فلا أحداد عليها لانقضاء عدتها كما لو طلقها طلاقه بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها

لغة مأخوذ من الحد وهو  
 المنع وهو شرعاً (الامتناع  
 من الزينة)

(قوله بترك لبس مصبوغ يقصده زينة) أي ليلا ونهارا من حريرا وغيره وقوله كتوب اصغرا و  
 احرفا لاول كلم صبوغ بالصغرو الثاني كلم صبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المخرة بقصها او طين  
 احريشهما (قوله ويباح غير المصبوغ) محترز المصبوغ في قوله بترك لبس مصبوغ وقوله من قطن  
 وصوف وكان أي وان كان ثيابا وقوله وابريسم هو بالمعنى الشامل للثوب وهو مطلق الحرير  
 اذ لم يحدث فيه زينة بنحو نقش (قوله ومصبوغ لا يقصد لزينة) محترز قوله يقصده زينة  
 فيما مر وذلك كالا سود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب  
 فيهم ومالم يكن كل من الاخضر والازرق برقا صافيا للون والابان كان كذلك حرم لانه يقصد  
 للزينة بخلاف الكدر والمشبع لانه يقارب الاسود الذي لا يقصد للزينة (قوله والامتناع من  
 الطيب) وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن لا فدية عليها في استعماله  
 ويلزمها ازالة الطيب الذي معها حال الشروع في العدة بخلاف المحرم فذلك ويستثنى من  
 الطيب قليل من قسط أو أظفار وهما نوعان من الجوارت يستعملها عند الطهر من الحيض أو  
 النفاس كما قاله الاذري وغيره (قوله أي من استعماله) أي ليلا ونهارا وانما احتاج الشارح  
 لتقدير لفظ استعمال لانه استعمال الطيب على العين ولو فسر بالتطيب لم يحتاج الى ذلك وانما جرى على  
 الاول لانه المتبادر من الطيب ولذلك قدر الشيخ الخطيب لفظ استعمال كما قدره الشارح  
 (قوله أو كل غير محرم) أي وهو الكحل الايض كالتونيا فلا يحرم الا كحاله به اذ لا زينة  
 فيه لكن يحرم استعمال الطيب فيه (قوله أما المحرم) مقابل لقوله غير المحرم وقوله كالا كحال  
 بالاعتد أي وكالا كحال بالصبر فتح الصاد وكسر الباء على الاشهر ويجوز اسكان الباء مع  
 فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء في الاصح لانه  
 يحسن العين وقوله الذي لا طيب فيه انما قيد بذلك لتكون الحرمة من جهة الا كحال فقط  
 فان كان فيه طيب كان حراما من جهتين جهة الا كحال وجهة الطيب فهو حرام وان لم يكن  
 فيه طيب وقوله فغرام أي لذاته وان كان لا طيب فيه كما علمت (قوله الحاجة كرمذ) استثناء  
 من قوله فغرام (فائدة) من حفظ هذين البيتين لا يرمذ أبدا وهما

يا ناظري يعقوب أعبد كما • بما استعاذ به انمسه الكمد

قيص يوسف اذ جاء البشيرة • بحق يعقوب اذهب أيها الرمد

قوله بعض الفضلاء (قوله فبرخص فيه للمعدة) أي لانه صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة في الصبر  
 ليلا (قوله ومع ذلك) أي ومع الترخيص فيه للمعدة وقوله تستعمله ليلا وتمسكه نهارا أي  
 لانه انما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما مر وقوله الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا  
 أي فيجوز استعماله حينئذ نهارا للضرورة (قوله وللمرأة أن تحت الخ) أي ويجوز للمرأة أن تحت  
 الخ وتخرج المرأة الرجل فلا يجوز له الاحدا منطلقا ولو لحظت لان الاحدا انما شرع للنساء  
 لنقص عقلمن المقتضى عدم صبرهن وقوله من قريب لها أي كأيها وولدها وقوله أو أجنبي  
 أي حيث لا رية فيما يظهر بأن كان عالما أو صالحا أو نحو ذلك فان كان هناك رية فلا يجوز  
 الاحدا عليه وقوله ثلاثة أيام فأقل ظرف لقوله ان تحت (قوله وتحرم الزيادة عليها ان قصدت  
 ذلك) أي الاحدا وقوله فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم أي لانه أمر اتفاق من غير قصد (قوله

بترك لبس مصبوغ يقصده  
 زينة كتوب اصغرا واجر  
 ويباح غير المصبوغ من قطن  
 وصوف وكان وابريسم  
 ومصبوغ لا يقصد لزينة  
 (و) الامتناع من (الطيب)  
 أي من استعماله في بدن أو  
 ثوب أو طعام أو كحل غير  
 محترم أما المحرم كالا كحال  
 بالاعتد الذي لا طيب فيه  
 فغرام الحاجة كرمذ  
 فبرخص فيه للمعدة ومع  
 ذلك تستعمله ليلا وتمسكه  
 نهارا الا ان دعت ضرورة  
 لاستعماله نهارا والمرأة  
 أن تحت على غير زوجها من  
 قريب لها أو أجنبي ثلاثة  
 أيام فأقل وتحرم الزيادة  
 عليها ان قصدت ذلك فان  
 زادت عليها بلا قصد لم يحرم

ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتونة) أي المقطوعة عن النكاح من البت وهو القاطع بينونة صغرى أو كبرى ومثلها المفسوخ نكاحها والمعتدة عن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد فيجب عليها ملازمة المسكن التي هي فيه الحاجة والحال أنه لا يجب للمعتدة عن وطء الشبهة السكنى كما تقدم ومقتضى كلام المصنف إخراج الرجعية فلا يجب عليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة بل للزوج اسكانها حيث شاء من المواضع التي تليق بها وهو ما في الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين وبه جزم النووي في نكته لأنها في حكم الزوجة وهذا ضعيف والمعتقد أنها كغيرها في وجوب ملازمة البيت وهو مانص عليه في اللمعة كما قال ابن الرفعة وغيره وقال الأذري أنه المذهب المشهور والركن أن الصواب وأما قول الأئمة إلا أن في حكم الزوجة فريدة بأنهم ليست في حكم الزوجة من كل وجه إذا لا يجوز له الاستمتاع بها ولا الخلوة بها (قوله إن لا قبها) فإن لم يلق بها كان لها الانتقال منه إلى لائق بها كما تقدم (قوله وإس زوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه) أي لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة والاضافة في قوله من بيوتهن لبيوتهن فيها والا فالبيوت للزوج وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المينة بأن تبتذلي أهل زوجها حتى يشتد أذاهم بها ومثل أهل زوجها جيرانها فإذا اشتد أذاهم بها جاز إخراجها كما أنه إذا اشتد أذاهم بها جاز خروجها بخلاف ما لو طلق بيت أبوها وتأتت بهما أو هما بالان الوحشة لا تطول بينهما (قوله وإن رضى زوجها) أي لأن الحق في ذلك لله تعالى وهو لا يسقط بالتراضي (قوله الحاجة) أراد بالحاجة ما يشغل الضرورة كما أشاء إليه الشارح بقوله ويجوز لها الخروج أيضا إذا خافت على نفسها الخ فإن ذلك من الضرورة وعلى تسليم أن الحاجة لا تشمل الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف بطريق الأولى لأنه إذا جاز الخروج للحاجة جاز الخروج للضرورة من باب أولى (قوله فيجوز لها الخروج) أي للحاجة وهذا في غير من لها نفقة كالمعتدة عن الوفاة وعن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد والمفسوخ نكاحها والباثن الحائل فالضابط في ذلك كل معتدة لا يجب لها نفقة ولم يكن لها من يقضيها حاجتها وأما من وجبت نفقتها من رجعية وباثن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأن من كفيات بالنفقة وليس من الحاجة الزيارة والعبادة ولولا بوبها فيحرم عليها الخروج لزيارتها وعبادتهما في مرضهما وزيارتهما قبورا وأولياء والصالحين حتى قبور زوجها الميت ويحرم عليها أيضا الخروج للتجارة لاستئمان مالها ونحو ذلك نعم لها الخروج للحج أو عمرة إن كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير ذلك وإن لم تحقق القوات فإن كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج في العدة وإن تحققت القوات فإذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجتها إن بقي وقت الحج والاتحلت بعمل عمرة وعابها القضاء ودم القوات (قوله كأن تخرج في النهار الخ) فإن لم يمكنها الخروج لذلك في النهار جاز لها الخروج له في الليل وقوله ونحو ذلك أي كصرف الواو فيه بمعنى أو (قوله ويجوز لها الخروج ليلا إلى دار جارتها) أي الملاصقة وملاصقة الملاصقة فالمراد بالخارجة الملاصقة وملاصق الملاصق لا ما تقدم في الوصية وقوله لغزل وحديث ونحوهما أي كناس والواو في ذلك بمعنى أو (قوله بشرط أن ترجع الخ) فإن لم

(و) يجب على المتوفى عنها زوجها والمبتونة ملازمة البيت أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لا قبها وليس لزوجة ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها (ألا) الحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار إن شاء طعام وكان ويبع غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا إلى دار جارتها للغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها

ترجع وبانت عند جارتها حرم عليها (قوله ويجوز لها الخروج أيضا) أي كما يجوز لها الخروج فيما تقدم وقوله اذا خافت على نفسها أو ولدها أي أو عضوها أو مالها تلفا من هدم أو غرق أو نحوهما سواء كان تلف ذات أو منفعة وكذا لو خافت على نفسها فاحشة من فسقة مجاورين لها وقوله وغير ذلك مما هو مذكور في المطلقات الواو فيه بمعنى أو كما تقدم ولو ارتحل أهلها وفي السابقين قوة وعدد فتخبرت بين الإقامة والارتحال لأن مفارقة الأهل تعسر وتوقع في الوحشة فيكون ذلك من العذر أيضا \* (فصل في أحكام الاستبراء) \* حرمة الاستمتاع بالامة التي حدث له ملكها حتى يستبرئها كما سيأتي في كلامه وهو في الامة كالعدة في الحرة وانما خص باسم الاستبراء لأنه اكتفى فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الشهور بخلاف العدة فإنه لم يكتف فيها بذلك فخصت باسم العدة أخذ من العدد لاشتمالها عليه غالبا كما مر والاصل فيه الأحاديث الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أو طاس بضم الهمزة أفصح من قحها وبنع الصرف للعلية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهي اسم واد من هوازن عند حنين الألاتوطا حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة وألق الشافعي رضي الله عنه من لم تحض أو أبست بمن تحيض في اعتبار قدر الظهر والحيض غالبا وهو شهر وقاس بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال وقع في سهمي جارية من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها كاربين القضة والمراد به السيف سمى بذلك لشدة بريته ولعانه فلم أعمالك أن قبلتها والناس ينظرون اليها وجلولا بفتح الجيم والمذكورية من نواحي فارس فحتم يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها من الامة ثمانية عشر ألف ألف والنسبة اليها جلولى على غير قياس لأن القياس جلولاوى كعمرأوى في النسبة الى عمراء (قوله وهو لغة طلب البراءة) فالسين والتاء للطلب (قوله وشعرا) عطف على لغة وقوله تربص المرأة أي انتظارها فالتربص بمعنى الانتظار كما مر والمراد بالمرأة الامة ولو عبر بها لكان أولى وانسب كما قاله المحشي لأن الاستبراء في الرقيقة نعم قد يكون في الحرة كما اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات فإنه يسئ له استبرأؤها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أخل للميت من الأم فبث منه السدس فلعن تعبيره بالمرأة ليشغل الحرة في هذه الصورة وتربص الامة أمان نفسها أو من سيدها وهو في الحقيقة من سيدها لأن السيد يتربص بها فيصح اضافة المصدر لقاعله ولقوله (قوله مدة) ظرف للتربص والمراد به مدة الحيض فيمن تحيض والشهر في ذات الاشهر ومدة الحمل إلى أن تضع في ذات الحمل (قوله بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها) هذا بالنظر للاصل والغالب والافتد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره يظن أنها أمته فيجب فيها الاستبراء على أن السبب في الحقيقة ليس حدوث الملك أو زواله بل حدوث حل التمتع أو زوم التزويج ودخل في حدوث حل التمتع ما لو فسخت الكتابة المكتوبة ككلمة صحبة أو فسختها السيد بتجهيزها عند مجزها عن النجوم فيجب استبرأؤها لحدوث حل التمتع بعد زواله فأنشبه ما لو باعها ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة فلا يجب فيها الاستبراء وما لو أسلت الامة المرتنة والسيد المرتنة أو أسلمها بعد ردتها ما فإنه يجب الاستبراء لحدوث حل التمتع بعد زواله وما لو تزوج السيد أمة أو طلقها الزوج قبل الدخول

ويجوز لها الخروج أيضا  
اذا خافت على نفسها أو  
ولدها وغير ذلك مما هو  
مذكور في المطلقات  
(فصل في أحكام الاستبراء)  
وهو لغة طلب البراءة وشعرا  
تربص المرأة مدة بسبب  
حدوث الملك فيها أو زواله  
عنها

فانه يجب الاستبراء للمنفقة ان طلقها بعد الدخول وجب استبراء زوجها بعد انقضاء عدتها من  
 الزوج بخلاف ما لو خلت من حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو احرام فلا استبراء  
 عليها لان ذلك لا يخل بالملك بخلاف الكتابة والرذة والنكاح ودخل في روم التزويج ما لو أراد  
 تزويج موطوءة مستولدة كانت أو غير مستولدة فيجب استبراء زوجها قبل تزويجها حذرا  
 من اختلاط الماء بخلاف ما لو اعتقها أو أراد تزويجها فيجوز له أن يتزوجها من غير استبراء  
 كما يجوز له تزويج المعتقة منه لان الماء ماؤه (قوله تعبد) أي للتعبد كما في البكر ومن استبرأها  
 بأنهما قبل بيعها والمتقلة من صبي أو امرأة فإن الاستبراء في هذه الصور للتعبد ليس براءة  
 رجها وقوله أو لبراءة رجها من الحمل أي فيما إذا لم يتيقن براءة رجها لاحتمال أن يكون  
 رجها مشغولا بالحمل (قوله والاستبراء يجب بشيئين) أي بأحد شيئين بل ثلاثة أشياء  
 بزيادة روم التزويج وقد تقدم الكلام عليه وقد عرفت أن هذا بالنظر للأصل والغالب والأ  
 فيجب بغير ذلك كما لو وطئ أمة غيره بظنها أمة كما مر (قوله أحدهما) أي أحد الشيئين وقوله  
 زوال القرائن أي عن الأمة وقوله وسياق في قول المتن وإذا مات سيد أم الولد الخ أي لانها لما  
 عتقت بموت السيد زال القرائن عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال القرائن الذي كان بالملك  
 كما يجب العدة على المفارقة لزوال القرائن الذي كان بالنكاح ومنزل أم الولد في ذلك  
 المدبرة فانها تعتق بموت السيد فيجب عليها الاستبراء لزوال القرائن وكذا إذا اعتق السيد أمة  
 مستولدة كانت أو لا وأراد تزويجها من غيره فيجب عليها الاستبراء لذلك ولو استبرأها قبل  
 الاعتاق في المستولدة بخلاف ما لو استبرأها قبل الاعتاق في غير المستولدة والفرق أن  
 المستولدة تشبه المنكوحة فلا يعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال القرائن وغير المستولدة  
 لا تشبه المنكوحة فيعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال القرائن فلها أن تتزوج في الحال كما  
 سياتي في الشارح (قوله والسبب الثاني حدوث الملك) قد تقدم أن حدوث الملك ليس هو  
 السبب في الحقيقة بل السبب حدوث حل التمتع فيشمل ما تقدم من فسخ الكتابة الصحيحة  
 والاسلام من الرذة وطلاق الزوج للامة المزوجة (قوله وذكره المصنف) أي ذكر السبب الثاني  
 فالسبب الأول في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف ثانيا والسبب الثاني في كلام الشارح  
 مذكور في كلام المصنف أولا كما استفيد من صريح الشارح (قوله ومن استحدث ملك أمة)  
 أي تسبب في حدوث ملك أمة هذا ظاهره ولكن المراد حدث ملك أمة ولو قهره بدليل قوله أو  
 بارث فإن الملك فيه قهري وكذلك في الرقة العيب الداخل في قوله أو غير ذلك كما سياتي (قوله  
 بشراء) أي بسبب شراء نعم لو اشترى زوجته لم يجب استبراءها لانه لم يتعده به حل التمتع بل التمتع  
 باق غاية الامر أنه اختلف سببه فانه كان أولا بالنكاح وثانيا بالملك ولكن سبب استبراءها  
 كما سبب ذكره الشارح لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك العيى فإن ولد النكاح ينقسم إلى حرة أو  
 فلا يكتفى بحرة الأصل ولا تصير أمة أم ولد ولد الملك ينقسم حرة أو لا يكتفى بحرة الأصل ولا تصير أمة أم  
 ولد (قوله لا خيار فيه) أي بأن كان لازما فإن كان فيه خيار فإن حصل الاستبراء في زمن الخيار  
 فلا يعتد به لضعف الملك وان حصل بعد الزوم اعتد به في مفهوم قوله لا خيار فيه تفصيل فاندفع  
 قول المحقق لو قال بعد يومه لكان أولى وأنسب على أنه يمكن دخوله ما إذا كان فيه خيار ثم

تعبد أو لبراءة رجها من  
 الحمل والاستبراء يجب  
 بشيئين أحدهما زوال  
 القرائن وسياق في قول  
 المتن وإذا مات سيد أم الولد  
 الخ إلى آخره والسبب الثاني  
 حدوث الملك وذكره المصنف  
 في قوله (ومن استحدث ملك  
 أمة) بشراء لا خيار فيه

قوله بشيئين كذا  
 في النسخة التي كتب عليها  
 المحقق وفي بعض النسخ  
 بسين وهي الموافقة لقوله  
 الآتي والسبب الثاني الخ  
 قاله نصر الوفاي

حصل بعد الزوم في قوله لا خيار فيه لانه يصدق عليه بعد الزوم أنه لا خيار فيه وان كان المتبادر من قوله لا خيار فيه أنه لا زوم من أول الامر وبالجمله فالمدار على كونه بعد الزوم سواء وجد القبض أم لا لأن الملك قبل القبض لازم فاشبه ما بعد القبض (قوله أوبارث) أي ولو قبل القبض لأن ما ملك بذلك مقبوض حكما وان لم يكن مقبوضا حسابا ليل صحة التصرف فيه (قوله أوصية) أي قبول وصية وان لم يقبضها بخلاف قوله أوهبة فانه يقيد بالقبض فلو حصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض (قوله أو غير ذلك من طرق الملك) أي كل رد بالعيب والافالة والتعالف والسبي ونحو ذلك (قوله ولم تكن زوجته) بهاء الضمير كما في بعض النسخ وسيد كر الشارح مقابله بقوله واذا اشترى زوجته سن له استبرأها وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء لانه يندب في مقابله وفي بعض النسخ ولم تكن زوجته من غيرها الضمير ويراد على ذلك ولا معتدة وسيد كر الشارح مقابله بقوله وأما الامة المزوجة أو المعتدة الخ وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء حالا لانه يجب الاستبراء في مقابله اذا زالت الزوجية والعدة وان كان لا يجب حالا (قوله حرم عليه الخ) جواب الشرط وهو من ان كانت شرطية أو خبر المبتدأ وهو من ان كانت وصولية ولكن لا يخفى ان الوطء وان كان حراما لعدم الاستبراء لكنه ليس زنا لوجود الملك وانما نهت على ذلك لأن بعض العوام يسأل عن ذلك ويتوهم أنه زنا (قوله عند ارادة وطئها) كان الاولى حذفه لانه يوهم أنه اذا لم يرد وطأها لم يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرأها وليس كذلك (قوله الاستمتاع بها) أي بجميع أنواعه حتى النظر بشهوة في جميع بدناتها فاعدا المسبية أتمافها فلا يحرم الا الوطء دون غيره كالقبيل كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا وأماس ألا لاوطأ الخ وتقبيل ابن عم البارية التي وقعت في سهمه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصارا جاعا سكوتيا وانما حرم وطؤها صيانة لما نه عن أن يحتلط بماء الحربى للحرمة ما الحربى ومثلها المشتراة من حربى (قوله حتى يستبرأها) أي لاحتمال جملها والتعبد كما أشار إليه الشارح بقوله ولو كانت بكرا الخ ولو باع جارية فظهر بها حمل وادعاه ولم يقربوطئها قبل البيع فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلم انه منه ولا يثبت نسبه من البائع على المعتمد لأن ثبوتها يقطع ارث المشتري بالولاء وقبل يثبت نسبه لانه لا ضرر على المشتري في المالية فان أقربوطئها قبل البيع فان كان استبرأها قبل البيع فانت بولد لدون ستة أشهر من استبرأها لحقه وتبين بطلان البيع لكونها أم ولد للبائع وان أنت به لسته أشهر فأكرمته لم يلحقه ثم ان كان المشتري وطئها وأمكن كونه منه بأن ولده لسته أشهر فأكرمته وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة وان لم يكن وطئها أو وطئها ولم يمكن كونه منه فالولد مملوك له ولا تصير الامة مستولدة وان لم يكن استبرأها قبل البيع فان أمكن كونه من البائع فالولد له ان لم يمكن كونه من المشتري فان أمكن كونه منهما عرض على القاتل ولو جرى صورة استبرأ بعد ملك فهو محسوبة كوثنية ومرة تدة أو فهو مزوجة كعتدة من زوج أو وطئ مشبهة لم يندب فيه فاذا زال المانع بأن أسلمت فهو المحسوبة أو طلق الزوج قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت هذه الزوج أو الشبهة فلا بد من الاستبراء ثانيا ولا يصح في الاستبراء الاول لانه لا يستعقب بل القنع الذي هو المقصود ومن

أوبارث أو وصية أوهبة  
أو غير ذلك من طرق الملك  
له أو لم تكن زوجته (حرم  
عليه) عند ارادة وطئها  
(الاستمتاع بها حتى يستبرأها)

الاستبراء (قوله ان كانت من ذوات الحيض بجمضة) أى كالملة فلا تنكح بقية الحيض الذى كان موجودا عند وجود سبب ملكها كالشراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة وانما كانت العبرة هنا بالحيض وفي العدة بالطهر لان الاقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرار الحيض ولا تكرر هنا فيعتد الحيض الدال على البراءة ومن انقطع حيضها صبرت الى أن تحيض فتستبرئ بجمضة فان لم تحض صبرت الى سن اليأس ثم استبرأت بشهر لانها آيسة على نظير ما تقدم في العدة (قوله ولو كانت بكرا) أى لانه وان تيقنت براءة رجها يجب الاستبراء تعبدًا وهكذا يقال فيها بعد ومحل وجوب الاستبراء عند تيقن براءة رجها اذا كان السبب حدوث حل التمتع بخلاف ما اذا كان السبب روم التزويج فانه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة رجها كما في الغايات التي ذكرها الشارح (قوله ولو استبرأها بانها قبل بيعها) ويستحب له استبرأؤها قبل البيع ليكون على بصيرة في بيعها ومع ذلك لا يكتفى عن الاستبراء بعد بيعها تعبدًا كما علم (قوله ولو كانت منتقلة من صبي) أى كان اشتراها من وليه (قوله وان كانت الامة من ذوات الشهور) أى كصغيرة وآيسة ومختبرة وقوله فعدها بشهر قال الشيخ القليوبي لعل هذا سهو من الشارح وكذا ما بعده لان الكلام في الاستبراء لافي العدة وأجاب المحشى حيث قال لعل مراد الشارح بالعدة هنا الاستبراء مجازا لانه شابه العدة في براءة الرحم وقوله فقط أى دون زائد عليه (قوله وان كانت من ذوات الحمل) أى ولم تكن معتدة بوضعه فان كانت معتدة بوضعه كان ملكها وهي معتدة من زوج بالحمل فلا يحصل الاستبراء بالوضع بل يجب الاستبراء بعده وقوله فعدها قد علمت ما فيه من التجوز وقوله بالوضع أى للعمل ولومن زنا هكذا قال المحشى وغيره وهو كذلك في المنهج والمعنى سواء كان من زنا أو من غيره كما في المسبية الحامل من الكافر لان كلام من ماء الزنا وماء الكافر لا حرمة له ولذلك قال في الحديث ألا توطأ حامل حتى تضع فسقط استحكال بعضهم لهذه الغاية حيث قال كيف يتصور أن الامة تكون حاملا من غير الزنا ويكون استبرأؤها بالوضع لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد ولا يصح بيعها وان كان من زوج انقضت عدها به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب الاستبراء بعده ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه والولد حر ويغرم الواطئ قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فتعين أن يكون الحمل من الزنا وجعل الواو للعمال وقد علمت سقوط ذلك كله بجعل المعنى سواء كان من زنا أو من الكافر في المسبية وانما كنى بوضع حل الزنا هنا ولم يكتف به في العدة لاختصاصها بالتأكييد بدليل اشتراط التصكروفيها دون الاستبراء ولان الحق فيها للزوج فلم يكتف بوضع حل غيره والحق في الاستبراء لله تعالى ومحل توقفه على وضعه ما لم تحض فان حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالا سبق من الوضع والشهر في ذات الاشهر (قوله واذا اشترى زوجته من له استبرأوها) أى ليقبض الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل بالتكاح لان الاول يعقد حرا فيكفى الحرية الأصلية وتفسير أمه أم ولد والثاني يعقد رقيقا ثم يعق بالتكاح لان الاول يعقد حرا فيكفى الحرية الأصلية وتفسير أمه أم ولد والثاني يعقد رقيقا ثم يعق

ان كانت من ذوات الحيض بجمضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بانها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وان كانت الامة من ذوات الشهور) فعدها (بشهر) فقط (وان كانت من ذوات الحمل) فعدها (بالوضع) واذا اشترى زوجته من له استبرأوها

فلا يكون كفوا الحرة أصلية ولا تصير به أمه أم ولد كما مر (قوله وأما الامة المزدوجة الخ) تقدم  
 أنه مقابل لقوله ولم تكن زوجة بلاها الضمير على ما في بعض النسخ ويراد عليه ولم تكن معتدة  
 أخذ من قوله هنا أو المعتدة سواء كانت معتدة من زوج أو وطء شبهة بالحل والالم يصح البيع  
 كما تقدم وقوله إذا اشتراها شخص أي مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع لأنه له الخيار مع  
 الجهل (قوله فلا يجب استبرأؤها حالاً) أي بل يجب ما لا كما أشار إليه بقوله فإذا زالت  
 الزوجية والعدة الخ وتقدم أنه إذا جرى صورة الاستبراء حال الزوجية أو العدة لم يعتد به لأنه  
 لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء (قوله كأن طلقت الامة الخ) مثال لزوال  
 الزوجية ومعلوم أنه قبل الدخول لعدة عليها وقوله أو بعده أي أو طلقت بعد الدخول وقوله  
 وانقضت العدة راجع لقوله أو بعده كما هو ظاهر وهذا فيما إذا اشترى المزدوجة ومثله ما إذا اشترى  
 المعتدة فيقال فيه كان انقضت العدة فكان الشارح استغنى بما ذكره عن هذه لعله من قوله  
 وانقضت العدة وإن كان في سياق المزدوجة (قوله وجب الاستبراء حينئذ) أي حين إذ طلقت  
 الامة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة بمعنى أن الاستبراء يجب بعد ذلك لأن حق الزوجية  
 أو العدة متقدم عليه ولا يدخل الاستبراء في العدة لأنهما حقان لشخصين ولذلك لو وطأ الامة  
 شريكاً أو أدا تزويجها وجب استبرأان وكذلك إذا باعها فيجب على المشتري استبرأان  
 ولو وطئ اثنان أمة غيرهما وكل منهما يظنها أمه وجب عليها استبرأان أيضاً كالعتنتين من  
 شخصين وأما لو وطئ أحدهما زوجية والآخر شبهة لزمها استبراء للشبهة وعدة للزوجية  
 إذا طلقت فجعل المحشى أن الواجب في هذه استبرأان فيه ما لا يخفى (قوله وإذا مات سيد أم  
 الولد) أي أو المدبرة لأنها تعتق بموته كأم الولد وكذلك لو أعتق السيد أمه في حياته مستولدة  
 كانت أولاً وأراد تزويجها من غيره فيجب الاستبراء في ذلك لزوال الفرائس كما يجب العدة على  
 المفارقة في النكاح لزوال الفرائس (قوله وليست في زوجية ولا عدة نكاح) أما إذا كانت  
 في زوجية أو عدة نكاح فلا استبراء عليها لأنها حينئذ ليست فرائس للسيد حتى يقال قد زال  
 الفرائس عنها بالعتق بل هي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح بخلاف عدة وطء  
 الشبهة لأنها لم تصرف فرائس بذلك لغير السيد فقد صدق عليها حينئذ أنه زال الفرائس عنها بالعتق  
 فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة (قوله استبرأت حتماً) أي وجوباً وقوله نفسها  
 أي فتستبرئ نفسها بنفسها لأنها صارت حرة وقوله كالامة أي كاستبراء الامة كما أشار  
 إليه الشارح بقوله أي فيكون استبرأؤها الخ وقوله بشهران كانت من ذوات الأشهر أي  
 كالاتية وقوله ولا فصيضة أي وإن لم تكن من ذوات الأشهر فيكون استبرأؤها بفصيضة (قوله  
 ولو استبرأ السيد أمه الخ) أي بخلاف ما لو استبرأ المستولدة ثم أعتقها فيجب عليها الاستبراء  
 وقد تقدم أن الفرق أن المستولدة تشبه المنكوحة فيجب عليها الاستبراء بزوال الفرائس ولا  
 يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفرائس وغير المستولدة لا تشبه المنكوحة فيعتد بالاستبراء  
 الواقع قبل العتق ولا استبرأ عليها بعده كما ذكره الشارح (قوله ولها أن تترجى في الحال)  
 أي من السيد أو من أجنبي ولو أعتق مستولدة فلها أن تترجى من سيدها في الحال بلا استبراء  
 كالمعتدة منه بخلاف الأجنبي فليس لها أن تترجى منه إلا بعد الاستبراء ولو استبرأها قبل العتق

وأما الامة المزدوجة والمعتدة  
 إذا اشتراها شخص فلا يجب  
 استبرأؤها حالاً فإذا زالت  
 الزوجية والعدة كان  
 طلقت الامة قبل الدخول  
 أو بعده وانقضت العدة  
 وجب الاستبراء حينئذ  
 (وإذا مات سيد أم الولد)  
 وليست في زوجية ولا عدة  
 نكاح (استبرأت حتماً  
 نفسها كامة) أي  
 فيكون استبرأؤها بشهران  
 كانت من ذوات الأشهر  
 ولا فصيضة إن كانت من  
 ذوات الأقراء ولو استبرأ  
 السيد أمه الموطوءة ثم  
 أعتقها فلا استبرأ عليها وله  
 أن تترجى في الحال



لأنها تشبه المنكوحه كما تقدم (فصل في أحكام الرضاع) أي كسيرورة الرضيع وله  
المرضعة والاصل فيه قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر  
العصمين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين وبسبب  
تحريره أن لبن المرضعة يشبه منها في النسب وقد صار جرأ من الرضيع ويؤثر تحريم النكاح  
ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس وإيجاب غرم المهر فيما لو  
أرضعت الكبرى الصغرى فتغرم الكبرى للزوج نصف مهر المثل كما أن للصغيرة عليه  
نصف مهرها اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وإن كان مقتضى كونها أثلقت كل البضع وجوب  
المهر كله وسقوط المهر فيما لو أرضعت الصغيرة من نائمة أو مستيقظة ساكتة فيسقط مهرها  
لأن الانقضاء حصل قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر أحكام النسب  
كالميراث والنفقة والعنف بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك وأركانه ثلاثة  
مرضع ورضيع ولبن وقد اجتمعت في قول المصنف وإذا أرضعت المرأة لبنها ولدا (قوله بفتح  
الراء وكسرهما) وبالنسبة المجهمة وبالنسبة الفوقية بدلها ويقال الرضاعة بثبات التاء (قوله وهو  
لغة اسم لص الثدي وشرب لبنه) أي مع شرب لبنه فلا يشمل المعنى اللغوي ما لوحظ منها ثم  
أوجزه وإن شمله المعنى الشرعي فيكون المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي على خلاف  
القاعدة الاغلبية (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله وصول الخ أي وإن لم يكن بمص الثدي  
كما إذا حلب منها ثم أوجزه وقوله لبن أي ولو مخضاضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة  
لأن ما ذكر في حكم اللبن بخلاف اللبن المتخلص من اللبن والمصل وهو الذي يسيل من الجبن  
والاقط ويعرف عندهم بالمش الحسير واعتقد بعضهم التحريم باليمن المتخلص لما فيه من الدسم  
وقوله آدمية خرج بها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فأشبهه غيره  
من المانعات لكن يكرهه ولقرعته نكاح من أرضعت بلبنه كما نص عليه في الآم والبويطي  
والحنيني المشكل والمذهب أنه يوقف الأمر فيه إلى البيان فإن بان أن حرمة لبنه والافلا فلو مات  
قبله لم يثبت التحريم فللذي أرضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذري عن المتولي  
والجهمية فلو أرضع صغيرا من شاة مثلا لم تحرم مناكتها لعدم ثبوت الأخوة بينهما بالرضاع  
لأنهم أفرع الأمومة ولا أمومة هنا وحيث لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع وكذا الجنية بناء على  
عدم صحة مناكتها للجبن وهو مرجوح وإن جرى عليه الشيخ الخطيب تعالى الشيخ الإسلام والراجح  
صحة مناكتها لهم فهم كالأدميين وينبغي على هذا أن الجنية لو أرضعت صغيرا ثبت التحريم  
وإن لم تكن على صورة الأدمية أو كان ثديها في غير محل المعنادة وقوله مخصوصة أي بأن تكون  
حياة مستقرة في حال اتصال اللبن منها وإن لم يشربه إلا بعد موتها بلغت تسع سنين فربة  
نقرينية كما سبق في قوله بلحوف آدمي أي لمعدته أو دماغه لأن المراد بلحوف ما يحصل الغذاء أو  
الدواء ولو بأسعاط بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه بخلافه بمقنة بأن يصب اللبن في  
دبره فيصل إلى معدته أو تقطير في قبل أو أذن لعدم التغذية بذلك ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله  
للمعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المخطر للصائم وقوله مخصوص بأن يكون حياة  
حياة مستقرة ودون الحولين يعني فلا أثر لوصوله بلحوف الميت أو من فيه حركة مذبح لجراحة

(فصل في أحكام الرضاع)  
بفتح الراء وكسرهما وهو لغة  
اسم الثدي وشرب  
لبنه وشرعا وصول لبن آدمية  
مخصوصة بلحوف آدمي  
مخصوص

بخلافه لم يرض وقوله على وجه مخصوص أي وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالا ووصولا  
 إلى جوف الطفل (قوله) وإنما ثبت الرضاعة بلبن امرأة أي ولو تقاياه الطفل بعد وصوله  
 جوفه ولو كان اللبن مع غيره مكانا اختلط به ما تبع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالبا كان  
 أو مغلوبا وإن شرب بعض المخلوط بخلاف ما إذا لم يبق طعمه ولونه ولا ريحه فإن شرب الكل  
 أثر التحريم لتيقن شرب اللبن فيه والافلا فال تفصيل بين شرب الكل وعدمه فيما إذا لم يبق له طعم  
 ولون ولا ريح لا فيما إذا بقي ذلك فإنه لا يشترط حينئذ شرب الكل خلافا للمعشي حيث جعل  
 التفصيل فيما إذا بقي ذلك ثم إن تعبيره هنا بالمرأة يشمل الأنسية والجنبة وهو المعقد وكذلك تعبير  
 المصنف بالمرأة بخلاف تعبير الشارع في التعريف بالأمومة فإنه يخرج الجنبة وهو ضعيف  
 (قوله حية) أي حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن شربه بعد موتها فلا يثبت الرضاعة  
 بلبن ميتة لأنه منفصل من بشة منفكة عن الحل والحرم كالهيمة ولا بلبن من انتهت إلى حركة  
 مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فإنه يثبت الرضاعة  
 بلبنها (قوله بلغت تسع سنين) أي لأن احتمال البلوغ قائم فتشمل الولادة والرضاعة قلوا النسب  
 فاكفى فيه بالاحتمال فلا يثبت بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تشمل البلوغ فلا تشمل  
 الولادة حتى يؤثر رضاعها وقوله قرية أي هلالية ويعتبر كونها قريية على المعقد كما في الحيض  
 بأن يتصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو أقل من ستة عشر يوما فإن  
 انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فلا يثبت (قوله بكر) كانت  
 أو ثيبا) تعميم في المرأة وكذلك قوله خلية كانت أو مزوجة فهو تعميم أيضا في المرأة وإذا  
 كانت خلية عن الزوج بان لم تزوج أصلا ولم يوطأها حديثبهة فاللبن ليس منسوباً إلا حدقليس  
 هناك أب من الرضاعة فتثبت الأمومة دون الأبوة وقد تثبت الأبوة دون الأمومة كما لو كان لرجل  
 خمس مستولات أو أربع زوجات ومستولة وارتضع الطفل من كل رضة فقد صار الرجل أباه  
 لأن لبن الجميع منسوب له وقد ارتضع به خمس رضعات ولا تثبت الأمومة له من لأنه لم يرضع من  
 كل منهن إلا رضة لكن يهر من عليه لأنهن موطأت أياه ولو كان لرجل خمس بنات أو أخوات  
 وارتضع الطفل من كل رضة لم يكن الرجل جدًا في الأولى ولا خالًا في الثانية لأن الجدوة  
 للام والخولة إنما يثبتان توسط الأمومة ولا أمومة هنا (قوله وإذا أرضعت المرأة الخ) إنما  
 عبر بذلك نظر الغالب لأنه لا يشترط أرضاعها إذ مثلها ما لو ارتضع ولدها ولو نائمة بل لا يشترط  
 ارتضاعه أيضا كما لو أوجره وهو نائم فالمدار على الوصول لجوفه كما يعلم من المعنى الشرعي السابق  
 وإذا كان الرضاع من الثدي ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة لا اطلاع  
 النساء عليه غالبًا وإذا كان بالشرب من إناؤه أو بإيجار فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات  
 وأما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا برجلين (قوله بلبنها) أي ولو كان متغيرا بمحموضة أو غيرها  
 وقوله ولد أي ذكرًا أو أنثى أو خسنى لأن الولد يشمل الكل (قوله سوا شرب اللبن في حياتها  
 أو بعد موتها وكان محلها في حياتها) هذا التعميم وإن كان صحيحا في ذاته لأن المدار على انفصاله  
 في حياتها سواء وصل إلى جوفه في حياتها أو بعد موتها لكنه لا يناسب كلام المصنف حيث قال  
 وإذا أرضعت المرأة بلبنها فقد فرض كلامه في أرضاعها وحينئذ فلا يلاشه هذا التعميم لكن

على وجه مخصوص وإنما  
 ثبت الرضاعة بلبن امرأة  
 حية بلغت تسع سنين قرية  
 بكر أو ثيبا خلية  
 كانت أو مزوجة (وإذا  
 أرضعت المرأة بلبنها ولدا)  
 سوا شرب اللبن في حياتها  
 أو بعد موتها وكان محلها  
 في حياتها

الشارح أشار به الى ان فعل المرأة ليس بشرط كما مر (قوله صار الرضيع ولدها) أي من  
 الرضاع (قوله بشرطين) وترك شرطين وهما وصول اللبن في كل مرة من الخس الى جوف الطفل  
 من المعدة أو الدماغ فلم يصل الى الجوف فلا تحريم ولو وصل لحد الباطن المنطرق للصائم وكون  
 الطفل حيا حياة مستقرة فالشروط أربعة ذكر المصنف شرطين وترك شرطين ولذلك قال الشيخ  
 الخطيب وترك الثاني ورابعاً (قوله أحدهما) أي أحد الشرطين وقوله أن يكون له أي للرضيع  
 دون الحولين أي يقينا لغير لارضاع الاما كان في الحولين رواه الدارقطني ولو تم الحولان  
 في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدور حتى لو لم  
 يحصل في كل رضعة الاقطرة كتي وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم (قوله بالاهلة)  
 أي ان وقع انفصاله أول الشهر الاول فان انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثناءه ثم بالعدد  
 من الخامس والعشرين ثلاثين يوما فالعبرة في الانكسار وعدمه بالانفصال في أثناء الشهر أو في  
 أوله وأما قول العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد التمام التدي ومعه أو بوصول  
 شيء من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل  
 اللبن الى ما ذكره الا بعد مضى جرم منه حصل الانكسار فيه نظر والظاهر أن المراد الثاني لان  
 الوصول الى ما ذكره المؤثر لا غير فهو كلام نشأ من السهولان المدار على تمام انفصاله كما قال  
 الشارح وابتدأوهما من تمام انفصال الرضيع فان وقع في أول الشهر فلا انكسار واعتبر  
 بالهلال وان وقع في أثناءه انكسر وقم من الخامس والعشرين ثلاثين يوما ولو قال وهل العبرة  
 في كونه دون الحولين بمجرد التمام التدي ومعه أو بوصول شيء من اللبن الى المعدة أو الدماغ  
 حتى لو وقع الالتقام والمص دون الحولين لكن لم يصل اللبن الى ما ذكره الا بعد الحولين لم يحصل  
 الرضاع المؤثر للتحريم فيه نظر والظاهر الثاني لكأن عبارة مستقيمة ولعله انتقل نظره فتأمل  
 (قوله وابتدأوهما من تمام انفصال الرضيع) فان ارتفع قبل تمامه لم يؤثر (قوله ومن بلغ  
 ستين لا يؤثر ارتضاعه تحريما) وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة فان زوجته  
 كرهت دخوله عليها فارشدها صلى الله عليه وسلم الى ارضاعه حيث قال لها ارضعيه فخصص به  
 أو منسوخ ولو شك في بلوغه الستين لم يؤثر للشك في سبب التحريم (قوله والشرط الثاني أن  
 ترضعه أي المرضعة خمس رضعات متفرقات) أي يقينا فلو شك في كونه خسا وأقل لم يؤثر لان  
 الاصل عدم الخس لكن لا يفتي الووع والحكمة في اعتبار خمس رضعات أن الحواس التي بها  
 الادراك خمسة وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس فكان كل رضعة تحفظ حاسة وقيل  
 يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما (قوله واصلة جوف  
 الرضيع) أي المعدة أو الدماغ فان لم تصل اليه لم يؤثر (قوله وضبطهن بالعرف) أي لانهن  
 لا ضابط لهن لفة ولا شرعا وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضايطه العرف وقوله فاقضى  
 بكونه رضعة الخ تفريع على قوله وضبطهن بالعرف وقوله اعتبر أي وان طالت الرضعة سجدا  
 أو قصرت سجدا وان لم يحصل في كل رضعة الاقطرة فلا يشترط كونهن مشبعات (قوله  
 والا فلا) أي وان لم يقض بكونه رضعة أو رضعات فلا يعتبر ولعل صورته ما ذكره لم يصل الى جوف  
 الطفل شيء بان التقيم التدي ومعه ولم يصل الى جوفه شيء فلا يسمى رضعة لانه متى وصل الى جوفه

(صار الرضيع ولدها  
 بشرطين أحدهما أن  
 يكون له أي الرضيع  
 دون الحولين) بالاهلة  
 وابتدأوهما من تمام  
 انفصال الرضيع ومن بلغ  
 ستين لا يؤثر ارتضاعه  
 تحريما (و) الشرط الثاني  
 أن ترضعه أي المرضعة  
 خمس رضعات متفرقات  
 واصلة جوف الرضيع  
 وضبطهن بالعرف فاقضى  
 بكونه رضعة أو رضعات  
 اعتبر والا فلا

شي ولو قطرة عذرة رضة كما علمت (قوله فلو قطع الرضيع الارضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارضاع) وكذا لو قطعت عليه المرضعة لشغل طويل ثم اعانته فانه يعتد الارضاع بخلاف ما لو قطعت عليه لشغل خفيف ثم عادت فانه لا يعتد وخرج بقوله اعراضا ما لو قطعه للهوا ونحوه كنوم خفيف أو تنفس أو ازدراء ما يجسه من اللبن في فمه وعاد في الحال فانه لا يعتد الارضاع بل الكل رضة واحدة بخلاف ما لو طال لهواه أو نومه فانه يعتد ما لم يكن الثدي في فمه ولا فلا تعتد ولو تحول الرضيع من ثدي الى ثدي بنفسه أو بتحويل المرضعة لم يعتد ان تحول في الحال ولا تعتد ولو حلب منها لبن دفعة وأجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأجره دفعة حسب رضة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الاتصال وفي الثانية بحالة الوصول فلا بد من كونه خسا انصالا ووصولا ويجرى نظير ما تقدم فيمن حلب لا يأكل في اليوم الامرة فلو قطع الاكل لشغل طويل ثم عادوا كل تعدد فيصنث ولو أطال الاكل على المائدة وصار ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأني بالخبز عند تفاده لم يعتد فلا بحث لان ذلك كله يعتد في العرف أكلة واحدة (قوله وبصر زوجها) ومثله الواطي بشبهة والواطي بملك المين بخلاف الواطي بزنا لان اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن يشكح المرضعة بل ينزاه لـ ~~لـ~~ كـ يكره ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد الا بولادته من آخر فاللبن قبلها للاول وللبن بعدها للآخر (قوله أبالة) وتنتشر الحرمة الى أصوله وفصوله وحواشيه نسبيا أو رضاعا وقوله ويحرم على المرضع الخ فحرم عليه المرضعة وأصولها وفصولها وحواشيهان نسبيا أو رضاعا وقوله ويحرم عليها الخ فحرم عليها الرضيع وفروعه فقط نسبيا أو رضاعا دون أصوله وحواشيه ولذلك قال بعضهم

ويشتر التحريم من مرضع الخ \* أصول فصول والحواشي من الوسط  
ومنه ذرالى هذه ومن \* رضيع الى ما كان من فرعه فقط

والمراد بمن له الذر صاحب اللبن كالزوجه وامم الاشارة في قوله الى هذه عائدا الى الثلاثة التي هي الاصول والفصول والحواشي والمراد بالحواشي الاخوة والاخوات والاعمام والعمام فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهم حواشيه وأولادهما اخوته وأخواته وأخوة المرضعة اخواله وأخواتها خالاته وأخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ونصير أولاد الرضيع احفادهما والقرقي بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم وسبب لبن المرضعة من الفعل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه (قوله بفتح الضاد) أي على انه اسم مفعول ولو عبر بالرضيع لكان أوضح وقوله التزويج اليها أي بها قال بمعنى الباء في هذا وما بعده (قوله والى كل من ناسيها) أي من أصول وفصول وحواشيه كما علمت وقوله أي اتسب اليها أي اتى اليها واتصل بها فصع قول الشارح نسب أو رضاع وليس المراد بقوله أي اتسب اليها خصوص النسب المقابل للرضاع والالمام ذكر الرضاع في حيز ذلك لكن لو قال أي اتى اليها لكان أوضح (قوله ويحرم

فلو قطع الرضيع الارضاع  
بين كل من الخمس  
اعراضا عن الثدي تعدد  
الارضاع (وبصر زوجها)  
أي المرضعة (أباله) أي  
الرضيع (ويحرم على  
المرضع) بفتح الضاد  
(التزويج اليها) أي المرضعة  
(والى كل من ناسيها) أي  
اتسب اليها نسب أو رضاع  
ويحرم

عليها الخ) اتخذ كره المصنف مع كونه معلوما بما قبله اذ يلزم من تحريمها عليه تحريمه عليها  
 فوضعا للمبتدئ وليقيد ان الحرمة المنتشرة منه ليست كالحرمة المنتشرة منها فان حرمتها  
 تنشر الى جميع اطرافها وحرمة الانتشار الى فروعه (قوله الى المرضع) أي لانه ابنها من  
 الرضاع وهو بفتح الضاد على انه اسم مفعول كما علم مما قبله وقوله وولده وان سفل أي لانه ابن  
 ابنها من الرضاع فهو خنيدتها (قوله ومن اتسب اليه) لعل المراد ومن اتسب الى الرضيع  
 من أولاده ويكون عطفه على قوله وولده عطف تفسير لكن ربما يعكر على ذلك قوله وان  
 علان المناسب أن يقول وان نزل كما قال فيما قبله وان سفل الا أن يقال وان علا أي الرضيع  
 وانما تكلفنا ذلك لانا لو أبقينا على ظاهره من أن المصنف على من اتسب اليه الرضيع من  
 الاصول وان علا فهو سهو أو سبق فلم لانه لا يحرم عليها أصول الرضيع كايه وجده لم يترن  
 أن الحرمة لا تنتشر منه الا الى فروعه دون أصوله وحواشييه فلا يه وأخيه نكاح المرضعة  
 وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأثم الطفل وأخته (قوله ودون من كان في درجته) أي  
 فلا يحرم عليها التزويج اليه وقوله كاخوته الذين لم يرضعوا معه أي بخلاف الذين رضعوا معه  
 فحكمهم حكمه والحاصل ان الذي رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من  
 رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لان الجميع أخوات له والذي لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة  
 ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة  
 ولو غير الذي ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لان الجميع أخوة لها والتي لم ترضع لا يحرم  
 عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها وانما تبنت على ذلك لان العامة تسأل  
 عليه كثيرا (قوله أو أعلى) عطف على قوله في درجته وأو بمعنى الواو كما أشاء اليه الشارح  
 بقوله أي ودون من كان أعلى فهو خير لكان واسمها ضمير عائدة على من فهي ناقصة فلا حاجة  
 لقول المنى فكان اما زائدة أو تامة بمعنى وجد (قوله طبقة) منصوب على التمييز المحوّل  
 عن اسم كان والاصل ومن كانت طبقة أعلى من طبقة حذف المضاف وأقيم المضاف اليه  
 مقامه فصا رضيع ورفع واستتر ثم أقي بالمضاف الذي حذف وجعل تميزا (قوله كاعمامه)  
 أي وآبائه وأجداده (قوله وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم الخ) أي  
 والكلام هنا انما هو في بيان ما يحصل به التحريم وقوله فارجع اليه أي ان شئت ولكن الهمم  
 قد قصرت (فصل في أحكام نفقة الأتارب والارتقاء واليهام) أي كالوجوب الآتي  
 في كلام المصنف وجعلها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في الوجوب بقدر الكفاية وبمقوتها  
 بعض الزمن بخلاف نفقة الزوجة فلذلك أفرد بها فصل وحدها على ما في بعض النسخ لكن الذي  
 يناسب صنيع الشارح اسقاطه كما في بعض النسخ وعليه فكان الاولى أن يقول فصل في أحكام  
 النفقات (قوله وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده) أي عن الفصل الذي  
 بعده وهو فصل الحضانة بناء على ما في بعض النسخ من اسقاط لفظ فصل عند الكلام على نفقة  
 الزوجة ووجه تأخير هذا الفصل عن الذي بعده بأن الحضانة من تعلق بالارضاع فالانساب  
 ذكرها عقبه ووجه تقديمه أنه الرضاع من جملة النفقة على القريب وهو سابق على الحضانة  
 فتناسب تقديم النفقة على القريب لاشتمالها على المتقدم وهو الرضاع وضم الى نفقة القريب

عليها أي المرضعة (التزويج  
 الى المرضع وولده) وان  
 سفل ومن اتسب اليه  
 وان علا (دون من كان  
 في درجته) أي الرضيع  
 كاخوته الذين لم يرضعوا  
 معه (أو أعلى) أي ودون  
 من كان أعلى (طبقة من  
 أي الرضيع كاعمامه  
 وتقدم في فصل محرمات  
 النكاح ما يحرم بالنسبة  
 والارضاع مفصلا فارجع  
 اليه

• (فصل في أحكام  
 نفقة الأتارب

وفي بعض نسخ المتن تأخير  
 هذا الفصل عن الذي بعده

غيرها استطراد الاجل تقيم الكلام على النفقات (قوله والنفقة مأخوذة من الاتفاق)  
استشكله الشيخ القليوبي بأن فيه اشتقاق مصدر من مصدر وظاهره أن المصدر لا يشتق من  
المصدر مطلقا مع أن المصدر المزيد يشتق من المصدر الجرد بخلاف العكس كما هنا فكان العوالب  
كما قال الهنسي أن يقول وفيه اشتقاق مصدر مجزئ من مصدر مزيد وهو لا يصح وإنما يصح  
اشتقاق المزيد من الجرد وأجيب بأن الشارح عبر بالآخذ وهو أوسع دائرة من مادة الاشتقاق  
(قوله وهو) أي الاتفاق وقوله الانحراج أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه (قوله ولا يستعمل  
الأي الخبير) أي كان الاسراف لا يستعمل الأي غير الخبير ومن بلاغات الرخصى لاسرف  
في الخير كالآخر في السرف وهو من رد الجزأ إلى المصدر (قوله وللنفقة أسباب ثلاثة) ولا يرد  
على المحصر أنه يجب نفقة الهدى والاضحية المذكورين على الناذر مع خروجهما عن ملكه  
بالتذلل لانه من استصحاب الملك فهو داخل في الملك بحسب ما كان وكذلك لا يرد أنه يجب النفقة  
على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل الانحراج على المالك مع خروجها عن ملكه بالحول  
لما ذكر (قوله القرابة وملك الميّن والزوجية) إنما تقدم القرابة على الملك والزوجية لأنها  
قد تسبق عليهما كما في والد الطفل غنى بنص وصية أو بوروث ولأن القريب جزء المنفق فاعتق  
بهم الشرفها وبعضهم تقدم الزوجية على القرابة والملك نظرا إلى قوة الزوم فيها لكونها لا تنقطع  
بعضي الزمن (قوله وذكر المصنف السبب الأول) أي الذي هو القرابة (قوله ونفقة  
العمودين) أي الأصول والفروع سيما بالعمودين تشبيها بعمودى الخيمة في الاعتماد فانهم  
يعتمد عليهم كما يعتمد على أعمدة الخيمة وقوله من الأهل أي الأقارب وخرج بالأصول والفروع  
غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة ويشترط في كل من الأصول والفروع  
الحرية والعصمة فخرج بالحرية الرقيق فلا يجب نفقة له ولا عليه ولو مكاتباً ومبعضاً أما عدم  
وجوبها له فلا لأن نفقته على سيده وأما عدم وجوبها عليه فلا لأنه أسوأ حالاً من الميسر وهو  
لا يجب عليه نفقة قريه نعم البعض يجب له بقدر ما فيه من الحرية والباقي على سيده بقدر ما فيه  
من الرق ويجب عليه نفقة كملته لقريه لتمام ملكه فهو كزكركل على العقد خلافاً لبعضهم  
وخرج بالعصمة غير المعصوم فلا يجب نفقة حربي ومرد مطلقاً وتارك صلاة بعد أمر الإمام  
وزان محسن إذا حرمة لهم وقال الشيخ ابن حجر يجب للزاني المحسن لعذر بعدم قدرته على  
احسان نفسه فيكون مستثنى من غير المعصوم وهو العقد (قوله واجبة للوالدين والمولودين)  
بكسر الدال فيهما على صيغة الجمع كما يصرح به قوله فأما الوالدون الخ وأما المولودون الخ والدليل  
على وجوبها للوالدين قوله تعالى في حق الأبوين وصاحبهما في الدنيا معروفان والمعروف  
القيام بكفايتهم عند حاجتهم وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا  
من أموالهم والجداد والجدات ملحقون بهم في ذلك والدليل على وجوبها للمولودين قوله  
تعالى فإن أرضع لكم فأتوهن أجورهن إذا إيجاب الأجرة لارضاع الأولاد يقتضى إيجاب  
نفقتهن وقوله صلى الله عليه وسلم لهن دخن ما يكفين ولهن بال معروف رواء الشيطان وأولاد  
الأولاد ملحقون بهم في ذلك (قوله أي ذكورا كانوا وإناثا) أشار الشارح بذلك إلى أن  
في صيغة جمع المذكر تظليها فان المراد بالوالدين ما يشمل الذكور والإناث وإن علوا ولومن

والنفقة مأخوذة من  
الاتفاق وهو الانحراج ولا  
يستعمل الأي الخبير وللنفقة  
أسباب ثلاثة القرابة  
وملك الميّن والزوجية  
وذكر المصنف السبب  
الأول في قوله (ونفقة  
العمودين من الأهل  
واجبة للوالدين والمولودين)  
أي ذكورا كانوا وإناثا

جهة الام وبالمزودين ما يشمل الذكور والاناث وان سفلوا ولومن جهة البنات (قوله اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه) فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر المصوم وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعوضة كالعق ورتة الشهادة فان قيل هلا كان وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين أجيب بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف (قوله واجبة) هذه الكلمة مكررة فكان الأولى اسقاطها وقوله على أولادهم أي وعلى أصولهم فقيه الكفاءة على حد قوله تعالى سرايل تقيمكم الحرأى والبردوا المعبر في نفقة القرب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكتفيك وولدي بالمعروف ويجب اشباعه اشباعا يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في اشباعه كما لا يكتفى سد الرمي ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته ويجب له الادم والكسوة والسكنى ومونة خادم وأجرة طيب وغن أدوية احتاجها ونحو ذلك فان حلت النفقة في كلام المصنف على المؤنة شملت جميع ذلك ولا يجب الا على الغنى بما زاد عن مؤنة مؤنه وما وليه وان كان عليه دين ويبيع فيها ما يبيع في الدين من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين ولما كتم بيع جز من ماله لغية المتفق أو امتناعه ولا تصير ديناً عليه بمضى الزمن وان تعدى المتفق بالمنع بل تسقط بمضى الزمان الاتفاق الحامل فانها لا تسقط بمضى الزمان وان جعلناها للعمل لانها المتفق عليها فكانت كنفقتها ثم ان اقترضها القاضي أو مأذونه عليه لمنع أو غيبته صارت ديناً عليه وكذلك لو لم يكن هناك حكم واستقرض وأشهد أما اذا لم يشهد فلا رجوع عليه وله اخذها من ماله وان لم يكن من جنسها واللاب والجد اخذها من مال مجبورهما بحكم الولاية ولهما ايجاره لاجلها العمل بطبقه ويلحق به بخلاف الام والفرع فليس لهما اخذها من ماله لعدم الولاية ثم بولي القاضي الابن الرمن اجارة أيه المجهنون اذا صلح لصناعة لاجل تحفته ويجب على الام ارضاع ولدها البيا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل أول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالباً ولا يقوى ولا تستدفيه الاب ومدة ثلاثة أيام وقيل سبعة وقيل يرجع في قدره الى أهل الخبرة ثم بعد ارضاع اللبان لم يوجد الا الام أو الاجنسية وجب عليها الارضاع ابقاء للولد وان وجدت الام والاجنسية لم تغير واحدة منهما على ارضاعه حتى الام وان كانت في نكاح أيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان رغب في ارضاعه فليس للاب منعها لانها عليه أشق ولبنها له أصل ثم ان تبرعت الاجنسية مع طلب الام للاجرة أو طلبت دون ما طلبت الام كان له منعها ولا تزد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجها (قوله فأما الولد وان علوا فجب نفقتهم) أي على القروع ولو تعدد المتفق من القروع كابنين أو بنتين وجبت عليهما بالسوية ان استويا كالتالين المذكورين فان اختلفا في القرب فعلى الاقرب ولو غير وارث كابن بنت مع ابن ابن ولو أتى غير وارثة كبنت بنت مع ابن ابن وان استويا في القرب واختلفا في الارث فعلى الوارث كابن ابن مع ابن بنت وان تفاوتا في الارث كابن بنت فوجهان المعتمد من مآلها طبعها بحسب الارث وقيل بالسوية وهو ضعيف (قوله بشرطين) أي باحد شرطين كما يدل عليه تفسير المصنف

اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فأما الولد وان علوا) فجب نفقتهم بشرطين

بأو المراد بالشرط مجموع الامرين الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون على ما قاله المصنف  
 وهو ضعيف والمعتقد أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون إلى الفقر لان الأصول لا يكتفون  
 بالكسب وان كانوا طاهرين عليه بخلاف الفروع لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا  
 وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع صكبر السن (قوله الفقر لهم) أي  
 للوالدين وقوله وهو أي الفقر وقوله عدم قدرتهم على مال أو كسب فالفقر مبالغة بالكسب كالقدرة  
 بالمال على ما سياتي (قوله والزمانة) بفتح الزاي وهي الآفة التي تمنع من الكسب كما يؤخذ  
 من كلام الشارح ومنها المرض والعوى والمعتقد أنها ليست شرطا كما علمت (قوله وهي) أي  
 الزمانة وقوله اذا حصل له آفة أي غنمه من الكسب (قوله فان قدروا على مال أو كسب  
 لم تجب نفقتهم) أي لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال كما مر لكن ان كان المراد أن معهم  
 كسبا بالفعل فهو مسلم بل هو حيث نذ داخل في المال وان كان المراد الكسب بالقوة فهو غير مسلم  
 لان قدرة الأصول على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم على الفروع بخلاف قدرة الفروع على  
 الكسب فانها تمنع وجوب نفقتهم على الأصول (قوله والفقر والجنون) أي تجب نفقتهم مع  
 الفقر والجنون لتحقيق احتياجهم حيث نذ والمعتقد أنه لا يشترط الجنون كما أنه لا يشترط الزمانة  
 والذي يشترط انما هو الفقر بمعنى عدم المال وعدم الكسب بالفعل فعلى مقتضى كلام المصنف  
 بالمفهوم لا تجب للفقر الاصحاء ولا للفقر العتلاء وان وجد الفقر لكن فقدت الزمانة  
 والجنون وعلى المعتقد تجب لهم لان الشرط الفقر فقط (قوله وأما المولودون وان سفوا فجب  
 نفقتهم على الوالدين) فان تعدد المنفق من الوالدين كأن كان له أبوان فعلى الأب نفقته دون  
 الأم فان كان له أجداد أجداد فعلى الأقرب منهم أو منهن وان كان له أصل وفرع فعلى الفرع  
 وان نزل لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة وان تعدد المنفق عليه بأن كان له محتاجون من  
 الأصول أو الفروع أو منهما لم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب  
 فالأقرب فان لم يكن أقرب بان كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير  
 (قوله ثلاثة شرائط) أي بأحدها كما يدل عليه تعبیر المصنف بأو المراد بالشرط مجموع  
 الامرين الفقر مع الصغر أو الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون فالفقر معتبر مع كل منها  
 (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة شرائط وقوله الفقر والصغر أي الفقر مع الصغر (قوله  
 فالنفي الكبير لا تجب نفقته) تفريع على المفهوم لكنه اعتبر مفهوم الوصفين معا والاسباب  
 أن يأخذ مفهوم كل منهما على حدة كان يقول فالنفي الصغير والفقر الكبير لا تجب نفقته  
 فالأول محترز الفقر والثاني محترز الصغر وان احتاج الثاني إلى التقييد بعدم الزمانة والجنون  
 وهكذا يقال فيما قاله في مفهوم الشرطين الآخرين وقد استفيد مما تقدم أن الولد القادر على  
 الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكاف الكسب بل قد يقال انه داخل في النفي المذكور  
 ويستثنى ما لو كان مستغلا بعلم شرعي ويربى منه الجارية والكسب يمنع منه فجب نفقته  
 حيث نذ ولا يكلف الكسب (قوله وذكر المصنف السبب الثاني) أي الذي هو ملك الميّن وانما  
 أضف الميّن مع أن الملك للذات لانها لا تملك الاخذ والاعطاء (قوله ونفقة الرقيق الخ) المراد بنفقة  
 الرقيق مؤنته كما يشير إليه كلام الشارح ومنها اجرة الطبيب وغن الدواء وماء الطهارة وترايب

الفقر لهم وهو عدم قدرتهم  
 على مال أو كسب (والزمانة  
 أو الفقر والجنون) وهي  
 مصدر من الرجل زمانة  
 اذا حصل له آفة فان قدروا  
 على مال أو كسب لم تجب  
 نفقتهم (وأما المولودون)  
 وان سفوا (فجب نفقتهم)  
 على الوالدين (ثلاثة شرائط)  
 أحدها (الفقر والصغر)  
 فالنفي الكبير لا تجب  
 نفقته (أو الفقر والزمانة)  
 فالنفي القوي لا تجب نفقته  
 (أو الفقر والجنون)  
 فالنفي العاقل لا تجب نفقته  
 وذكر المصنف السبب  
 الثاني في قوله (ونفقة الرقيق)



التيم ان احتاج ذلك وقوله والبهائم جمع بهيمة من البهيم وهو عدم التكلم لانها لا تكلم وهي  
 في الاصل اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا كل حيوان محترم بخلاف  
 غير المحترم كالنواسق الخس وهي الحداة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور  
 فلا تلزمه نفقته بل تحليته ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً غلباً اذا قلتم فأحسنوا القتل وأما  
 ما لا روح فيه كالعقار والقناة فلا يجب فيه عمارته وان أدى تركها للغراب ثم يكره تركها  
 حيثئذ كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاءة المال فان قبل اضاءة  
 المال تقتضي التحريم لانهم نصوا في مواضع على تحريمها أو جيب بأن محل تحريمها اذا كان  
 سبها فعلاً كالقاء المتاع في البحر لا خوف وري الدراهم في الطريق فلا ينافي أنها تتركه اذا كان  
 سبها تركها وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك لحق غيره كالأوقاف ومال المحجور  
 عليه والمرهون ما لم يكن يتوافق الراهن والمرتهن فيجوز ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافقهما  
 خلافاً للرواية (قوله واجبة) أما في الرقيق فغلب للمالك طعمه وكسوته ولا يكلف من العمل  
 ما لا يطبق ونسب للمالك نفقته وكسوته بالمعروف وأما في البهائم فطعمة الروح ونسب للمصنفين  
 دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي أرسلتها نأكل من خشايش الارض  
 بفتح الخاء وكسرها أي هوامها (قوله فمن ملك رقيقاً الخ) فربيع على كلام المصنف وقوله  
 عبداً أو أمة أو مدبراً أو ام ولد أي أو مستاجراً أو معارفاً أو أعمى أو زمنياً أو مستحقاً منافعهم بنحو  
 وصية أو آبقاً ومن وجبة لم تسلم لزوجها ليلاً ونهاراً ثم المكاتب ولو كتابة فاسدة لا يجب له شيء من  
 ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب الا ان يحجز نفسه ولم يهجزه السيد وكذا الامة المسلمة لزوجها  
 ليلاً ونهاراً وقوله أو بهيمة أي فطيمه علقها وسقيها بقدر الكفاية والمراد بالكفاية وصولها لأول  
 الشبع والري دون غايتها فان امتنع المالك محذور له مال أمره الحاكم في الحيوان المأكول  
 بأحد ثلاثة أمور يبعه أو يفتوه بما يزيل الملك أو يعلقه وسقيه بقدر الكفاية أو ذبحه وفي غير  
 المأكول بأحد أمرين يبعه أو يفتوه بما يزيل الملك أو يعلقه وسقيه بقدر الكفاية ويحرم ذبحه  
 ولو لا راحته من الحياة لطول مرض أو يفتوه للتهنى عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل  
 ما أمر به الحاكم ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقضيه الحال فان لم يكن له مال اكرى الحاكم  
 الدابة عليه أو باعها أو جازأ منها فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يحلب المالك من لبن  
 دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عنه بشرط ان لا يضر البهيمة لقلته  
 علقها وليس له ترك الحلب اذا كان يضرها أيضاً فان لم يضرها كره ويسن له أن لا يستقصي اللبن  
 في حلبه بل يترك في الضرع شيئاً لغيره داعي اللبن وأن يقتص اظفاره لئلا يؤذيها وله أن يسقي ولده  
 البهيمة غير لبن أمه ان استقرأه والافهواحق بلبن أمه فان لم يكفه وجب عليه أن يشتري له غيره  
 لأن نفقته واجبة عليه وكذا الطير ويحرم جزئها الصوف من أصل الظاهر وكذا حلقه لما فيه من  
 تعذيب الحيوان ويجب على مالك النحل أن يترك له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر ما يكفيه  
 أو يشوي له دجاجة ويعلقها على باب الكوارة فيما كل منها ويجب على مالك دود القز علقه بورق  
 التوت أو قخلته لأكله ثلاثاً بغير فائدة ويجوز تجفيف الدود بالشمس عند حصول نوله وان  
 أهلكه لأن فائدته ذلك كذبح المأكول من الحيوان (قوله وجب عليه نفقته) أي موته

والبهائم واجبة فمن  
 ملك رقيقاً عبداً أو أمة  
 أو مدبراً أو ام ولد أو بهيمة  
 وجب عليه نفقته

ما قبله كما هو ظاهر (قوله ويجب للزوجة أيضا) أي كما يجب لهما ما سبق وقوله لحم أي مع ما يطبخ به كالطبخ وغيره والموخية وغيره وقوله يلبق بحال زوجها أي في الجنس كالتصافي والجاموسي والقدر كالثلاثة أرطال والوقت كأن يكون في كل أسبوع مرة أو في كل يومين مرة ولو اختلفا في قدر اللحم قدره القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج من يسار واعسار وتوسط وما ذكره الامام الشافعي من رطل لحم في الاسبوع محمول على ما كان في زمنه من قلة اللحم فلا ينافي أنه يزداد عليه بحسب العادة مع أن الرطل محمول على المعسر فيكون على الموسر باعتبار ذلك رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وإذا أوجبنا اللحم في يوم من الاسبوع فينبغي أن يكون يوم الجمعة لأنه أفضل الايام فهو أولى بالتوسط فيه وظاهر كلامهم أنه يجب الادم في يوم اللحم وهو الأقرب ليكون أحدهما غدا والآخر عشاء (قوله وان جرت عادة البلد في الكسوة الخ) هذا تفصيل لقول المصنف ما جرت به العادة بالنسبة للكسوة وقوله لمثل الزوج أي في اليسار والاعسار والتوسط وقوله بكان أو حرير أي أو قطن لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه وناشئ عن الرعونة التي هي الحق وقلة العقل وقوله وجب أي الكتان أو الحرير أو القطن فيجب الجنس الذي جرت به العادة ويفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة (قوله وان كان الزوج معسرا) أي بان كان لا يملك ما يزيد على مؤنة العمر الغالب وذلك صادق بأن يكون عنده ما يكفيه العمر الغالب فقط أو أقل منه كما يعلم مما مر (قوله ويعتبر اعساره بطاوع فجر كل يوم) أي لانه وقت الوجوب كما تقدم (قوله فقه) خبر لمبتدا محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أي فالواجب الخ وقوله من غالب قوت البلد أي بلاد الزوجة وتقدم أن التعبير بالبلد جرى على الغالب والتعبير بالمحل أعم (قوله وما يتأدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم) أي قدرنا وجنسا كما مر بيانه وقوله ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة أي قدرنا وجنسا كما مر بيانه أيضا واعلم أن من به رقب ولو مبعضا ومكاتبنا معسر لنقص حال البعض وضعف ملك المكاتب وان كثر ماله ولعدم ملك غيرهما (قوله وان كان الزوج متوسطا) أي بين اليسار والاعسار وقوله ويعتبر توسطه بطاوع فجر كل يوم أي لانه وقت الوجوب كما مر (قوله فقه) خبر لمبتدا محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أي فالواجب عليه الخ وقوله ونصف عطف على متد وقوله من غالب قوت البلد أي بلاد الزوجة والمحل أعم من البلد كما مر (قوله ويجب لهما من الادم الوسط) أي قدرنا وجنسا كما مر بيانه وكذلك قوله ومن الكسوة الوسط وأشار الشارح بتقدير الوسط في الادم إلى أن قول المصنف الوسط راجع لكل من الادم والكسوة (قوله وهو) أي الوسط وقوله ما بين ما يجب على الموسر والمعسر توضيحه أنه إذا أوجبنا على الموسر وقيتين من السمن مثلا وعلى المعسر وقية منه أوجبنا على المتوسط وقية ونصفا (قوله ويجب على الزوج تغليك زوجته الطعام حبا) أي ان كان الواجب عليه الحب بأن كان هو غالب قوت محلها فان كان الواجب عليه غير الحب كتمر ولحم واقط بان كان غالب قوت محلها من ذلك وجب عليه تسليمه كذلك لا غير لكن يجب عليه ما يطبخ به اللحم كالطبخ وغيره وكاللوخية والبامية والقلقاس وغير ذلك فلو طلبت غير الحب من خبر أو قيمته لم يلزمه ولو بذل غيره مما ذكر لم يلزمها قبول لانه غير الواجب فلا يصير

ويجب للزوجة أيضا لحم  
يلبق بحال زوجها وان جرت  
عادة البلد في الكسوة لمثل  
الزوج بكان أو حرير وجب  
(وان كان) الزوج  
(معسرا) ويعتبر اعساره  
بطاوع فجر كل يوم (فقه)  
أي فالواجب عليه لزوجته  
متطعام (من غالب قوت  
البلد) كل يوم مع تسليمه  
التأخرة عنه (وما يتأدم به  
المعسرون) مما جرت به  
عادتهم من الادم (ويكسونه)  
مما جرت به عادتهم من  
الكسوة (وان كان) الزوج  
(متوسطا) ويعتبر توسطه  
بطاوع فجر كل يوم مع تسليمه  
التأخرة عنه (فقه) أي  
فالواجب عليه لزوجته مد  
(ونصف) من طعام من  
غالب قوت البلد (و) يجب  
لها (من الادم) الوسط  
(و) من (الكسوة الوسط)  
وهو ما بين ما يجب على الموسر  
والمعسر ويجب على الزوج  
تغليك زوجته الطعام حبا

المستع منه ما عليه ولا بد أن يكون الحب سليماً فلا يكتفى غيره كالمتوسم (قوله وعليه طمحه  
ومخبره) أي وبخفه فيتولى ذلك بنفسه أو يدفع مؤنة ذلك ولو فعلت ما ينفسها بل ولو أكلته جبا  
قصاسه على مؤنة ذلك وفارق نظيره في الكفارة من عدم وجوب ذلك على المكفر لان الزوجة  
في حبسه بخلاف الفقراء (قوله ويجب لها آلة أكل الخ) أي كقصعة بفتح القاف ولا تكسر  
وفي المثال لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة ومحفة ومغرفة بكسر الميم وكوز وجرة وقدر  
وتعود ذلك مما لا يخفى عنه سواء كان ذلك من خرف أو حجر أو خشب أو نحاس ويجب لها أيضاً  
آلة تنظيف من نحو مشط بضم الميم وسكون الشين أو ضمها وبكسر الميم مع سكون الشين ونحو  
صابون مما تنسل به رأسها أو ثيابها ونحو اجانة مما تنسل فيه ثيابها أو نحوها وماء وضوء وغسل  
بسببه فيهما لا من حیض واحتلام وممرتك بفتح الميم وكسرها ونحو ما دفع صنان اذا لم يندفع  
الا به ويجب لها أجرة حمام في كل شهر أو أكثر أو أقل بحسب ما جرت به عادة أمثالها لأجرة  
طبيب وحاجم وخاتن وقاصد ولادوام مرض ومنه ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وفراخ  
وسمن فلا يجب ذلك على الزوج بخلاف ما انتهت به أيام الوحم فيجب عليه وأما ما تزين به من  
الكحل والخصاب والطيب فلا يجب عليه لكن ان היא لها واجب عليها استعماله (قوله  
وشرب) بفتح الشين وضمها بل وكسرها فهو مثلث الشين أي وآلة شرب كقله ودورق (قوله  
ويجب لها مسكن) أي ولو بأجرة فلا يشترط كونه ملك الزوج لانها لا تملكه بل تتمتع به فقط  
فهو امتناع لا تغليظ كالخادم بخلاف غيرهما من النفقة والكسوة والادام والفرش والغطاء  
وآلات الاكل والشرب وآلات التنظيف وغير ذلك فانه تغليظ وقوله يليق بها إعادة أي  
لانه امتناع كآمر والقاعدة ان ما كان عليها اعتبر بحال الزوج وما كان امتناعاً اعتبر بحال  
الزوجة (قوله وان كانت ممن يخدم مثلها) أي بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها بل المروءة  
تقضى بأن يخدمها غيرها في بيت أيها وان تخلف الاخداع بالفعل لعارض كعدم وجود  
ما تفصل به الخدام أو عدم وجود من يخدم أو قصدت وضعها أو رياستها لكن بشرط أن تكون  
حرة بخلاف الرقيقة كلاً أو بعضها فلا اخداع لها وان كانت جيلة لان شأنها أن تخدم نفسها  
وان وقع الاخداع لها بالفعل كافي الجوارى البيض وعلم من قوله وان كانت ممن يخدم مثلها  
انه لا يجب الاخداع لمن تخدم نفسها في العادة عند أيها وليس لها أن تتخذ خادماً وتتفق عليه  
من مالها الا باذن زوجها كافي الروضة وأصلها ولو كانت ممن لا يخدم مثلها عادية في بيت أيها  
ولكن اعتادت الاخداع في بيت زوج سابق لم يجب اخداها على المعتد خلافا لما جرى عليه  
بعضهم من وجوب الاخداع حينئذ وتبعه المحشى حيث قال أي في بيت أهلها أو زوج قبله  
فسوى في وجوب الاخداع بين من يخدم مثلها في بيت أهلها ومن يخدم مثلها في بيت الزوج  
السابق وهو ضعيف (قوله فعليه أي الزوج اخداها) أي ولو بواحد ممن يحل له نظرها ذكراً  
كان أو أنثى ويقال لكل منهما خادم وفي لغة قليلة يقال للأنثى خادمة ولا يجب ما زاد على  
الواحد وان اقتضت العادة تعدد الخدام في مثلها ثم ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة  
وجب اخداها بقدر الحاجة وان تعدد سواء كانت حرة أو أمة لان ذلك للعبادة التي هي  
أقوى من المروءة ولا يكتفى أن يخدمها الزوج بنفسه لانها تستغنى عنه غالباً وتعتبر بذلك وسواء

وعلية طعنه ونخذه فيجب  
لها الآكل شرب وطبخ  
ويجب لها مسكن يليق بها  
عادة (وان كانت ممن يخدم  
مثلا فعليه) أي الزوج  
(اخدمها)

في وجوب الاختدام موسر ومعرس ومتوسط وعبد ومكاتب وغيره كسائر الموثن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (قوله بجزء أو أمة له) كان الأولى تأخير الجزء عن قوله أو أمة له ليتصل بها قوله مستأجرة لأنه صفة لها فإن الاستعجار لا يجري في أمته وإن جرى في أمة غيره وفي بعض النسخ بعد قوله أو أمة له أو أمة مستأجرة وهي ظاهرة ومتى كانت مستأجرة لا يلزمه غير الاجرة وإن كانت حرة (قوله أو بالاتفاق على من صعب الزوجة) وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة لكن يكون مدونه نوعا وقدرا فيجب على الموسر مد وثلاث اعتبارا بلثتي نفقة المخدمه وعلى المتوسط مد اعتبارا بلثتي نفقة المخدمه أيضا وعلى المعسر مد جزما لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا ويجب له الادم لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس آدم المخدمه لكن يكون مدونه نوعا وقدرا بحسب قدر الطعام ويجب له أيضا كسوة تليق به دون كسوة المخدمه جنسا ونوعا فيجب له قميص ونحو مكعب وقميص للذكر ومقنعة للأنثى وخف ورداء وجبة في الشتاء وما يفرشه وما يغطي به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وحسيرة في الصيف ومخدة وسراويل الجريان العادة به للخادم الآن وأما قول الشيخ الخطيب تبع الشيخ الاسلام لاسراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الآن عملا بالعادة (قوله من حرة أو أمة) بيان لمن صعب الزوجة ويدخل في ذلك الجارية التي يدخلها أبوها بها كجارتها به العادة في مصرنا وقوله إن رضى الزوج بها يفيد أنه لا يلزمه الرضا بل الكن أن لم يرض بها يلزمه الاختدام بغيرها (قوله وإن أعسر الخ) خرج بقوله أعسر ما إذا أسير لكن امتنع من الاتفاق عليها فليس لها الفسخ لتمامها من تحصيل حقها بالحكم سواء حضر الزوج أو غاب وإن لم يترك لها شيئا في غيبته ولو غاب مدة طويلة خلافا للمالكية فإنه إذا غاب ولم يترك لها شيئا ففسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج فللساقي نقضه ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر وإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها وأمر بإحضاره حال هذا إن سهل إحضاره وإلا فلها الفسخ وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال فليس لها الفسخ إلا أن يجزع عن الكسب وقوله بنفقتها أي أو كسوتها فالاعسار بالكسوة كالأعسار بالنفقة لأنها لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ويستثنى منها المكعب والسراويل فلا فسخ بالأعسار به ما كما لا فسخ لها بالأعسار بالادم لأن النفس تقوم بدونه بخلاف القوت والكسوة وأما المسكن فخرى بعضهم على أنها لا تفسخ به كالادم والمعقد أنها تفسخ به لشدة الحاجة إليه ولا فسخ أيضا بالأعسار بالخادم أو نفقته وانما تفسخ بأعساره بنفقة المعسرين فلو أعسر بنفقة موسر أو متوسط مع قدرته على نفقة معسر لم تفسخ ولا يصير الزائد ناعليه لأن نفقته الآن نفقة معسر فلو لم يجد إلا نصف مدغدا ونصفه عشاء فلا فسخ لها لأنه قادر على المد وهو نفقة المعسر ولو تبرع بها شخص عن الزوج المعسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنعة نعم إن تبرع بها للزوج ثم دفعها الزوج لها فلا فسخ بل يلزمها القبول لأن المنعة حينئذ على الزوج لاعلمها وكذلك لو كان المتبرع بها أباً أو جدّاً أو سيداً والزوج تحت حجره فلا فسخ لها بل يلزمها القبول لضعف المنعة وقوله أي المستقبل فلا فسخ بالأعسار بالماضية كما سبذ كرهه الشارح والحاصل أن شروط هذه المسئلة خمسة الأول

قوله وقع للذكر لعله شئ  
ينسب الفسخ يلبس على  
الرأس كالبرنس يسمى  
القبعة بضم القاف وتشديد  
الموحدة فليقرر قاله نصر

بجزء أو أمة له أو أمة  
مستأجرة أو بالاتفاق على  
من صعب الزوجة من حرة  
أو أمة لخسمة إن رضى  
الزوج بها (وإن أعسر  
بنفقتها) أي المستقبل

الاعسار فيخرج ما اذا امتنع مع عدم الاعسار \* الثاني كونه بالنفقة أو العكسوة فيخرج  
 ما اذا أعسر بنحو الادم \* الثالث كون النفقة لها فيخرج ما اذا أعسر بنفقة الخادم  
 \* الرابع كون الاعسار بنفقة المعسر من فيخرج ما اذا أعسر بنفقة الموثر أو المتوسط  
 مع القدرة على نفقة المعسر \* الخامس كون النفقة مستقبله فيخرج ما لو أعسر بالنفقة  
 الماضية (قوله فلها الصبر على اعساره) أشار بذلك إلى أن محل قول المصنف فلها فسخ  
 النكاح اذا لم تصبر فهي مخيرة بين الصبر والفسخ وقوله وتنق على نفسها من مالها أو تقتصر  
 أي وتنق على نفسها بما اقترضته وعبارة الشيخ الخطيب وتنق على نفسها من مالها أو بما  
 اقترضته وهي أسبكت من عبارة الشارح (قوله ويصير ما نفقته دين عليه) أي ان كان بقدر  
 الواجب بخلاف ما اذا كان ما أنفقته زائدا على قدر الواجب فلا يصير دين عليه الا قدر الواجب  
 فلو قال وصارت النفقة دين عليه لكان أولى وتصير دين عليه وان لم يفرضها القاضي لانها عليك  
 فهي كسائر الديون المستقرة (قوله ولها فسخ النكاح) وطريق الفسخ أن ترفع الامر إلى  
 القاضي أو المحكم بشرطه ويثبت عنده اعسار الزوج باقراره أو بيينة ثم بعد ثبوت اعساره  
 يجب امهاله ثلاثة أيام وان لم يطلب الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول ولها  
 الخروج في مدة الامهال لتحصيل النفقة بكسب أو قرض أو سؤال وليس له منعها من ذلك  
 وعليها رجوع إلى مسكنها لئلا يلاذ به وقت الراحة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد مدة الامهال  
 ترفع الامر إلى القاضي صيغة الرابع فيفسخ النكاح هو أو نائبه أو هي باذنه وليس لها  
 الاستقلال بالفسخ ولو منع عليها بالاعسار فلا تفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده وقبل الاذن  
 فيه ثم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم في الوسيط لا خلاف في استقلالها به فاذا فسخت  
 حينئذ نفذ ظاهرا وباطنا ولو سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لزوال ما كان الفسخ لاجله وهو  
 الاعسار فان أعسر بنفقة الخامس ينت على المدة الماضية ولا تستأنف قفسخ في الحال  
 كالوأيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع والحاصل أنه اذا أيسر يوما أو يومين ثم أعسر ينف  
 واذا أيسر ثلاثة أيام ثم أعسر استأنفت ولا أثر لقوله ارضيت باعساره ولو قالت رضيت به أبدا  
 سواء قالت قبل النكاح أو بعده لانه وعد لا يلزم الوفاء به فلها الفسخ باعساره بعد ذلك  
 لأن الضرر يفتقد نعم ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لأن الضرر به لا يفتقد (قوله  
 واذا فسخت حصلت المفارقة) أي مفارقتها من الزوج وقوله وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أي  
 فلا تنقص عدد الطلاق (قوله أما النفقة الماضية الخ) مقابل لقوله أي المستقبل وقوله  
 فلا فسخ للزوجة بسببها أي ما عدا مدة الامهال بعد الرفع إلى القاضي كما تقدم في طريق الفسخ  
 السابقة (قوله وكذلك) أي مثل الاعسار بالنفقة في ثبوت الفسخ وقوله للزوجة فسخ النكاح  
 بيان افساد التشبيه وقوله ان أعسر زوجها بالصدقة أي بالحال منه كالأوبعض على العقد  
 فلها قبض بعض المهر وأعسر بالباقي قبل الدخول كان لها الفسخ للعجز عن تسليم العوض  
 بتمامه مع بقاء المعوض كما أفتى به البارزى وبه صرح الجوزي وقال الأذرى هو الوجه نقل  
 ومعنى خلافا لما أفتى به ابن الصلاح من عدم الفسخ اذا يلزم على اقتائه اجبار الزوجة على تسليم  
 نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد

(فلها) الصبر على اعساره  
 وتنق على نفسها من مالها  
 أو تقتصر ويصير ما أنفقته  
 دين عليه ولها (فسخ  
 النكاح) واذا فسخت  
 حصلت المفارقة وهي فرقة  
 فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة  
 الماضية فلا فسخ للزوجة  
 بسببها (وكذلك) للزوجة  
 فسخ النكاح (ان أعسر)  
 زوجها بالصدقة

كما علمت ولا يجب أن يشبهه الشبع المفرط بل الشبع المعتاد وأما قاره (قوله فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد) أي غالب قوت ارتقاء أهل البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك وقوله ومن غالب أدمهم أي أدم أهل البلد أي أرقائهم من قمح وزيت ونحو ذلك وقوله ويكسوه من غالب كسوتهم أي أهل البلد أي أرقائهم من قطن وصوف ونحو ذلك فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده ولأن يكون أدمه من أدم سيده ولأن تكون كسوته من كسوة سيده ولكن يستحق وقوله بقدر الكفاية أي في الطعام والادم والكسوة والعبرة بكفايته وإن زادت على كفاية أمثاله ويعتبر حاله زهدة ورغبة وحال السيد يسارا وأعسارا ويتفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما وتسقط نفقته بعض الزمان كنفقة القريب بجماع وجوبه بالكفاية ولا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضى بنفسه أو ما ذونه ويبيع القاضى فيها ماله إن كان له مال عند امتناعه أو غيبته لانه حق واجب عليه فإن لم يكن له مال أمره القاضى ببيعه أو إجارته أو اعتاقه دفعا للضرر فإن لم يفعل أجرة الحاكم فإن لم تيسر إجارته بآءه فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال (قوله ولا يكتفى في كسوة رقيقه ستر العورة فقط) أي دون بقية بدنه لما فيه من الازلال والتحقير وإن لم يتأذبح ولا يرد ويحل ذلك ما لم يعتد ستر العورة فقط كما في بلاد السودان ونحوها والاكتفى كافي المطلب (قوله ولا يكفون) أي الرقيق والبهائم وقوله من العمل بيان مقدم لما وقوله لا يطبقون أي لا يطبقون الدوام عليه فلا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه ويحرم على المالك تكليف دابته ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيب الحمل أو ادامة السير أو غيره ما يؤمأ ونحوه نعم إن اتفق ذلك لعذر في بعض الأوقات لم يحرم (قوله فإذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا) أي من الاشغال كالخدمة والحمل ونحو ذلك وقوله وعكسه أي وهو أنه إذا استعمله ليلا أراحه نهارا (قوله ويريجعه صيفا وقت القيامة) أي لانه وقت الراحة (قوله ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله) فيحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه وكذلك ادامة السير والركوب ونحو ذلك كما سبق وقد فصل الشارح أجال قول المصنف ولا يكفون من العمل ما لا يطبقون بالتفريع الذي ذكره بقوله فإذا استعمل المالك رقيقه الخ وبقوله ولا يكلف دابته أيضا الخ وبهذا ظهر أن قول المحشى صوابه التقديم على قوله ولا يكفون من العمل الخ لا وجه له (قوله وذكر المصنف السبب الثالث) أي الذي هو الزوجية وهذا مناسب للنسخ التي ليس فيها ذكر فصل هنا فإنه ساقط من بعض النسخ وهو الانسب بصنيع الشارح لكن الشيخ الخطيب شرح على النسخة التي فيها ذكر فصل وتبعه المحشى حيث قال فصل في أحكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بالنفقة لأنها الأغلب والمؤنة أعظم منها وقد تطلق بمعنى المؤنة فتشمل سائر المؤن (قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها) أي بأن عرضت نفسها عليه كأن تقول له اني مسلمة نفسي اليك فان لم يكن حاضرًا عند هابت اليه اني مسلمة نفسي اليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني فالعبرة ببلوغ الخبر له وحمل ذلك إذا كان في بلدها فان غاب عن بلدها رفعت الامر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء اليها أو يوصل في الاتفاق عليها فان لم يفعل شيئا من الامرين فرضها القاضى في ماله من حين امكان وصوله

مقتضى منيع المحشى أن  
قول الشارح بقدر  
الكفاية مؤخر عن قوله  
ويكسوه لكن الذي في  
الشارح تقديمه عليه اه

فيطعم رقيقه من غالب قوت  
أهل البلد ومن غالب  
أدمهم بقدر الكفاية  
ويكسوه من غالب كسوتهم  
ولا يكتفى في كسوة رقيقه  
ستر العورة فقط (ولا يكفون  
من العمل ما لا يطبقون)  
فإذا استعمل المالك رقيقه  
نهارا أراحه ليلا وعكسه  
ويريجعه صيفا وقت القيامة  
ولا يكلف دابته أيضا  
ما لا تطيق حمله وذكر المصنف  
السبب الثالث في قوله  
(ونفقة الزوجة الممكنة من  
نفسها)

هذا ان كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليه الاله هو المخطئ بذلك وخرج بالممكنة من نفسها الممتنعة من التمكنين وهي الناشئة فلا نفقة لها ولو مضت مدة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع بل مع السكوت فلا نفقة لها أيضا لعدم التمكنين ولا بد من التمكنين التام فلو مكنته وقتل دون وقت كان تمكنه الليل دون النهار أو في دار دون دار فلا نفقة لها ولو اختلفا في التمكنين كان قالت مكنت في وقت كذا فأنا نكرو ولا يثبت صدق يمينه لأن الأصل عدمه فالورقة عليها اليمين حلفت عين الرد واستحقت النفقة لأن اليمين المردودة كالأقرار أو كاليمين ولو اتفقا على التمكن واختلفا في الاتفاق كان قال دفعت لك النفقة فأنكرت صدقت يمينها لأن الأصل عدم الاتفاق وكذا لو اختلفا في النشوز فتصدق هي لأن الأصل عدمه ومثل الناشئة في عدم النفقة المحبوسة ظمنا أو بحق فلا نفقة لها وان كان الخابئ لها هو الزوج ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها كذا قال المحشي تبعا لاطلاق بعضهم والظاهر أنه ان حبسها الزوج ظمنا لم تسقط نفقة التعدي حينئذ وان حبسها بحق فلا نفقة لها وأما اذا حبست الزوجة زوجها فان حبسته ظمنا سقطت نفقتها وان حبسته بحق لم تسقط نفقتها وهذا التفصيل هو المتجه كما نقله في حاشية المنهج في باب القسم والنشوز وان أطلق في باب النفقات (قوله واجب على الزوج) أي بالتمكنين يوما بيوم فحبس بفجر كل يوم وانما وجبت بفجر اليوم لأنه يسلمها الحب فيحتاج الى طعنه وخبره وعجنه فلو حصل التمكن ابتداء في أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك بخلاف ما لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشئة ثم مكنت في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة ما لم يستمتع بها ولا تجب بالعقد قبل التمكن لأنه يوجب المهر فلا يوجب النفقة لأنه لا يوجب عوضين ولأنها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو عسار أو توسط والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها اليها ولوقع لنقل (قوله ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج) أي من يسار أو عسار أو توسط وقوله بين المصنف ذلك أي اختلفا بحسب حال الزوج فاسم الإشارة عائد على الاختلاف المفهوم من اختلفت (قوله وهي مقدرة) وانما لم تعتبر فيها الكفاية لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها واذا أكلت عنده على العادة كني لجرى الناس عليه في الأعصار والامصار لكن محلها ان أكلت عنده برضاها وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك فان كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في ذلك لم يكف فترجع عليه بالنفقة وهو متطوع باكلها عنده ان كان أهلا للتطوع والاربع عليها بما أكلت وهي ترجع عليه بالنفقة ومعلوم أن العبرة في الأمة المزدوجة اذا أوجبتا نفقة على الزوج بأن كانت مسئلة له لئلا ونها برضا أسدها المطلق التصرف لبرضاها ولو اعتاضت عن النفقة غير المستقبل جاز ان لم يكن ربا كان اعتاضت عنها دراهم أو دنانير أو شيابا أو براعن شعير أو عكسه فان كان ربا كان اعتاضت خبز بر أو دقيقه عن بر لم يجز وأما النفقة المستقبل فلا يجوز الاعتياض عنها (قوله فان وفي بعض النسخ ان) أي بلا فاء وقوله كان الزوج موسرا

واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا)

أى بأن كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدين فان لم يكن عنده ما يكفيه  
العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شئ فعمره وان زاد عليه شئ ولم ينأغ مدين فتوسط  
والعبرة في ذلك بطولوع فجر كل يوم كما سيصرح به الشارح وحينئذ فلا يعد أن يكون موسرا  
في يوم ومتوسطا في يوم وموسرا في يوم (قوله ويعتبر بساره بطولوع فجر كل يوم) أى لانه وقت  
الوجوب فتعتبر ما عنده عند طلوع الفجر فاذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين  
فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مدين وهكذا ويختلف ذلك بالرخص والفلاء وقلة العمال  
وكثرتهم (قوله فدان من طعام واجبان عليه) أشار بذلك الى أن قول المصنف مدين مبتدأ  
والخبر محذوف واحتجوا الاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه  
رزقه فلينفق مما آتاه الله وأما كون الواجب على الموسر مدين فاعتبارا بأهـ ثم ما وجب  
في الكفارة وهو مدين في كفارة الاذى في الحج وأما كون الواجب على المعسر مدين فاعتبارا  
بأقل ما وجب في الكفارة وهو مدين في نحو كفارة الطهارة فانه يكتب في به الزهيد ويقنع به الرغب  
ولما أوجبوا على الموسر الاكثر وهو المدين وعلى المعسر الاقل وهو المدين قياسا على الكفارة  
فيهما أوجبوا على المتوسط ما بينهما حاله لو أن زمانه بالمدين لضرة ذلك ولوا كتفينا منه بالمدين  
لنضر هذا ذلك فأوجبنا عليه قدرا وسطا وهو مدين ونصف (قوله كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه)  
أى لان العبرة بفجر اليوم فحينئذ يعتبر اليوم مع ليلته المتأخرة عنه وأضافها اليه لاتصالها به  
والافهى ليله اليوم المتأخر عنها لان الليل سابق على النهار (قوله مسلمة كانت الخ) تعميم  
في الزوجة وأشار بذلك الى أن الواجب لا يختلف باختلاف حال الزوجة لان العبرة بحال الزوج  
دون حال الزوجة وقوله حرة كانت أورقية أى مسلمة ليل لا ونهارا حتى يجب ثققتها عليه  
(قوله من غالب قوتها) أى غالب قوت محل الزوجة لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها  
وقياسا على القطرة والكفارة ولوا اختلف الغالب في المحل كان كانوا يقتاتون الشعير أربعة  
أشهر والبر والارزمانية أشهر فقد اختلف الغالب وهو البر والارز أو اختلف قوت المحل  
ولا غالب كان كانوا يقتاتون البر والشعير على السواء وجب لائق بالزوج ولا عبرة باقتيانه  
أقل منه زهدا أو مجالا أو فوقه تكلفا (قوله والمراد غالب قوت البلد) أى بلد الزوجة والتعبير  
بالبلد جرى على الغالب لان المراد غالب قوت محلها سواء كان بلدا أو قرية أو مصرا أو بادية  
وقوله من حنطة أو شعير الخ بيان لغالب قوت البلد وقوله أو غيرها أى كالقرو والذرة والارز  
ونحوها (قوله حتى الاقط) غاية في قوله أو غيرها وقوله في أهل بادية يقتاتونه أى في حق  
أهل بادية يعتادون اقتيانه (قوله ويجب للزوجة الخ) ويجب لها ايضا الفا كهمة التي تغلب  
في أوقاتها كنوخ وشمش وتين ونحو ذلك وما جرت به العادة من الصـ كحك والسمن والنقل  
في العسد والحبوب في العشر وما يفضل في أربع أيوب ويوم سبأ البيض والقهوة والدخان  
ان اعتادت شربهما والسراج في أول الليل لجرى بان العادة بذلك والضابط أنه يجب لها كل  
ما جرت به العادة (قوله من الادم) أى لان الطعام لا يساغ الا بالادم غالبا ولا تكلف أكل الخبز  
وحده ولو جرت عادتها بذلك لم ينظر لعادتها لانه حقها وقوله والكسوة بكسر الكاف وضمها  
والمتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها فلا يكفي ما يطلق عليه اسم الكسوة اذا لم يكفها

ويعتبر بساره بطولوع فجر  
كل يوم (فدان) من طعام  
واجبان عليه كل يوم مع  
ليلته المتأخرة عنه لزوجته  
مسلمة كانت أورقية حرة  
كانت أورقية والمدين  
(من غالب قوتها) والمراد  
غالب قوت البلد من حنطة  
أو شعير أو غيرها حتى  
الاقط في أهل بادية يقتاتونه  
(ويجب للزوجة من  
الادم والكسوة)



وتختلف كفاية بدنهم بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وفي جنسها ما جرت به عادة أمثاله من قطن أو كان أو خير كما سيذكره الشارح وفي جودتها وورداًتها يسار الزوج واعساره وتوسطه فيفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لا في عدد الكسوة لانه لا يختلف بذلك وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد ويجب لكل فصل من فصل الشتاء والصيف كسوة والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع والصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة فصول فالقصر عندهم ستة أشهر فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة وهي قميص وسراويل ونجار وهو شيء يغطي به الرأس وهو المسمى بالطرحة ومكعب بكسر الميم وسكون الكاف وتحفيف العين أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وهو المدامس كالبابج والصرمة ويلحق به القبقاب إن جرت به عادتها ويزاد في الشتاء دفع البردجة محشوة أو فروة أو نحوهما بحسب العادة ويجب لها أيضاً تواضع الكسوة من كوفية للرأس وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار وتكسها لباس وهي ما يستعمل به السراويل ووزر قميص وجبة ونحوهما وخيط خياطة ونحو ذلك ويجب لها أيضاً ما تنقعه عليه من بساط تخين له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء ونظع بكسر النون وقصها مع اسكان الطاء وفتحها وهو الخلد كالقروة التي يجلس عليها في الصيف بالنسبة للموسر ومن نحوها في الشتاء وحصر في الصيف بالنسبة للمعسر ويجب لها أيضاً ما تنام عليه من القرائس كالطراحة وما تضع رأسها عليه من الخذة بكسر الميم سميت بذلك لوضع الخذة عليها وما تغطي به كاللحاف في الشتاء أو في بلد بارد والمحفة أي الملاة التي تلحف بها بدل اللحاف في الصيف أو في البلاد الحارة ولا يجب تجديد ذلك في كل فصل كالكسوة بل يجب تصليحه كل احتياج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتمديد وكذلك تبيض الخماس المعروف وإذا حصل التمكين في أثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه وبعضهم يجعل كل ستة أشهر تمضي من التمكين فصلاً لكنه بشكل عليه أنه يجب للشتاء كذا وللصيف كذا كما تقدم بيانه لانه يقتضي اعتبار فصل الشتاء والصيف كما قلنا (قوله ما جرت به العادة) فالحكم في ذلك العادة فيجب لها كل ما جرت به العادة وقوله في كل منهما أي من الادم والكسوة (قوله فان جرت عادة البلد في الادم الخ) هذا تفصيل لقوله ما جرت به العادة بالنسبة للادم ولو اختلفا في قدر الادم قدره القاضي باجتهاده معتبر حال الزوج من يساراً وغيره فينظر ما يحتاج اليه المقيم الادم فيقرضه على المعسر ويضاعفه على الموسر ويجعل ما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت أو سمن تقريب (قوله زيت) أي كالزيت الطيب فانه يتأدم به وقوله وشيرج أي أو شيرج وهكذا ما بعد والشيرج بفتح الشين وهو دهن السمسم ولا يجوز كسر الشين كما قاله الشرازملي لانه حينئذ يصير من باب درهم وهو قليل مع كون أمثله محصورة وليس هذا منها وقوله وجين أي ككالبجن الخالوم وقوله ونحوها أي كسمن وتروخل (قوله اتبع العادة في ذلك) أي فيما جرت به من الزيت والشيرج الخ (قوله وان لم يكن في البلد أدم غالب) أي كأن يكون فيها أدمان على السواء وقوله فيجب اللاتق بحال الزوج أي من يسار وغيره (قوله ويختلف الادم باختلاف الفصول) أي الرابع وقوله فيجب في كل فصل الخ تقربيع على

ما جرت به العادة في كل  
منهما فان جرت عادة البلد  
في الادم زيت وشيرج  
وجين ونحوها اتبع  
العادة في ذلك وان لم يكن  
في البلد أدم غالب فيجب  
اللاتق بحال الزوج  
ويختلف الادم باختلاف  
الفصول فيجب في كل فصل  
ما جرت به عادة الناس فيه  
من الادم

(قوله قبل الدخول بها) بخلافه بعد الدخول بها لتلف المعوض وهو البضع وصيرورة العوض  
 دينا في الذمة (قوله سواء علمت يساره قبل العقد أم لا) أي فلها الفسخ مطلقا وهو ضعيف  
 والمعتد أنه لا فسخ لها فيها إذا نكحته عامة بأعصاره بالصدق لأن الضرر لا يتبدل بخلاف النفقة  
 فإن ضررها يتجدد (فصل في أحكام الحضانة) أي كالحقبة الأم بها وتخصير المميزين أبو به كما  
 سيأتي في كلامه ونسب كفالته أيضا وفيه نوع ولاية وسلطنة وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن  
 النساء بها البقية لأنهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر وبأمر التربية أبصر وأولاهن الأم كما  
 سيذكره المصنف وتنتهي بالبلوغ والافاقه ثم إن بلغ رشيد أفقه أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على  
 الإقامة عند أبيه ذكر أكان أو أتي والاولى أن لا يفارقه ما لم ان خيفت قسنة من انفراذه كان  
 كان أمره يصح عليه قسنة أو أتي يحصل في سكناها وحدها رية امتنعت المفارقة وأجبر على  
 البقاء عند أبيه إن كانا مجتمعين وعند أحدهما إن كانا متفرقين والاولى في الذكر أن يكون عند  
 الأب وفي الأنثى أن تكون عند الأم للمجانسة ريب صدق الولي يمينه في دعوى القسنة والرية ولا  
 يكلف بينة لثلاثين على إقامة البينة فضيحة وإن باغ غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي قدوم  
 الولاية عليه وهو المعتد وفصل بعضهم فقال إن كان عدم رشده لعدم اصلاح ماله فكالصبي  
 وإن كان عدم اصلاح دينه فمسكن حيث شاء وهذا التفصيل ضعيف وإن قال الرافعي وهذا  
 التفصيل حسن والحنفي كالاتي فيما تقدم (قوله وهي) أي الحضانة بفتح الحاء وقوله مأخوذة  
 من الحضن الخ أي نعمنا بالغة الضم أخذ من قوله لنضم الحاضنة الخ الذي ساقه تعليلا لكونها  
 مأخوذة من الحضن فكان الاوضح أن يقول وهي مأخوذة من الحضن لضم الحاضنة الطفل  
 اليه ثم يقول فهي لغة الضم وقوله بكسر الحاء والناس يضمونها الخ (قوله وهو) أي الحضن  
 وقوله لنضم الحاضنة الخ تعليل لكونها مأخوذة من الحضن كما علمت وقوله الطفل ومثله الكبير  
 المحضون كما سيذكره ولعله اقتصر هنا على الطفل لكونه الغالب وقوله اليه أي إلى الحضن الذي  
 هو الجنب (قوله وشرعا) عطف على لفظة وقوله حفظ الخ هذا تعريف باللازم والمقصود فانه  
 يلزم منها حفظ المحضون وهو المقصود منها وتعريفها بالحقيقة تربية من لا يستقل بأموره بفعل  
 ما يصلحه ودفع ما يضره فكان لا بد أن يقول وشرعا تربية الخ ولذلك قال فيما سيأتي أي تنميه  
 الخ وعلم من هذا التعريف أن الذي على الحاضنة الأفعال كفعل جسده وميابه ودهنه وكله  
 وربطه في المهد وتحريره لينام وغير ذلك وأما الاعيان كالمايون الذي يغسل به والكحل الذي  
 يوضع في العين وهكذا سائر المأثور في ماله إن كان له مال والافعل من عليه نفقته لانه من توابع  
 النفقة ولهذا ذكرت هنا (قوله من لا يستقل بأموره نفسه) أي أصغرا وجنونا كما يعلم من تمثله  
 وقوله عما يؤذيه متعلق بحفظ وقوله لعدم تمييزه لعله لا يقول لا يستقل بأموره نفسه وقوله كطفل  
 وكبير مجنون تمثيل لمن لا يستقل بأموره نفسه (قوله وإذا فارق الرجل زوجته الخ) أي فارقها  
 بطلاق أو فسخ أو غيرها واحتراز بقيد المفارقة عما إذا بقيا على النكاح فإن الولد يكون معهما  
 يقومان بكفايته فالأب يقوم بالاتفاق عليه والأم تقوم بمحضاته وتربيته (قوله وله منها ولد)  
 أي والحال أن له منها ولدا ذكر أكان أو أتي وكلامه في الصغير الذي لا يميز كأبدل عليه قوله إلى  
 سبع سنين ثم يخير بين أبيه الخ ومثله الكبير المجنون كما سبق في كلام الشارح (قوله فهي

قبل الدخول) بها سواء  
 علمت يساره قبل العقد أم لا  
 (فصل في أحكام الحضانة)  
 وهي لفظة مأخوذة من  
 الحضن بكسر الحاء وهو  
 الجنب لضم الحاضنة الطفل  
 اليه وشرعا حفظ من  
 لا يستقل بأموره نفسه عما  
 يؤذيه لعدم تمييزه كطفل  
 وكبير مجنون (وإذا فارق  
 الرجل زوجته وله منها ولد  
 فهي

أحق بجضائه) أي لو فورشفقتها وكلام المصنف كما ترى في اجتماع الذكور والاناث فإن  
 الاحوال ثلاثة اجتماع الذكور والاناث اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط ففي الحالة  
 الاولى تقدم الام على الاب فامتهااتها وارثات بخلاف غير الوارثات كما أم أي أم فامتهااتها  
 له وارثات بخلاف غير الوارثات كما أم أي أم فامتهااتها الاربعه وهي الام  
 وامتهاها والاب وأمهاته تقدم الاقرب من الحواشي ذكرنا كان كاخ وابن أخ أو أخت كاخ  
 وبنت أخ ثم بعد المحارم غير المحارم كبنث خالة وبنت عمه وبنت عم لغير أم بخلاف بنت العم  
 لأنهم أدلت بذكر غير وارث ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كبن عم لكن لا تقسم  
 مشتهة لغير محرم بل لثقة يعينها كبنته فان استويا قريبا واختلافا كورة وأتونه تقدمت الاتي على  
 الذكر كما في أخت وبنت أخ وابن أخ لأن الاتي أصبر وأبصر كما تقدم وان استويا كورة  
 أو أتونه كما في أخوين أو أختين أقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته على غيره والخشى كالذكر  
 فلا يقدم على الذكر ولو ادعى الأنوثة صدق بيمينه وفي الحالة الثانية تقدم الام ثم أمهااتها ثم أمهااتها  
 الاب ثم الاخت ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت العم ثم بنت العم ثم بنت  
 العم ثم بنت الخال والفرق بين بنت الخال وبنت العم للام مع أن كلا أدلى بذكر غير وارث أن بنت  
 الخال أبوها أقرب للام من أبي بنت العم للام وتقدم أخت وخالة وعمه لابوين عليهن لاب زيادة  
 قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمه لاب عليهن لأن لقوة البهية خلافا لما يقتضيه قول المحشي  
 وقرابة الام على قرابة الاب وفي الحالة الثالثة يقدم الاب ثم الجد ثم الاخ باقسامه الثلاثة ثم ابن  
 الاخ لابوين أو لاب ثم العم لابوين أو لاب ثم ابن العم كذلك ولو كان المحضون بنت قدمت بعد الام  
 على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها فقدم ذكرنا كان أو أختي على كل الاقارب حتى على  
 الابوين فان لم يمكن وطؤه لها فلا تقسم له كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه (قوله أي تخيته) هي  
 معنى التربة التي تقدم التعبير بها وقوله بما يصلح متعلق بتخيته وقوله بتعهده تصوير لتخيته وقوله  
 بطعامه وشرابه كان الاولى أن يقول بطعامه وسقيه لأن الذي على الحاضنة الافعال لا الاعيان  
 كما تقدم وقوله وغير ذلك من مصالحه أي كربطه في المهد وهو ما يهد للصبي لينام فيه وكله ودهنه  
 ونحو ذلك (قوله ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل) أي أو المجنون كما تقدم في كلامه  
 ومحل ذلك ما لم يكن له مال والاقوى في ماله (قوله وإذا امتنعت) أي أو فابت أو ماتت أو بحت  
 وقوله الزوجة أي أو غيرها من كل قريب له الحضانة فالضابط أن كل قريب له الحضانة وامتنع  
 منها انتقلت لمن يليه وانما خص الشارع الزوجة بالذكر لأن فرض الكلام فيها وقوله انتقلت  
 الحضانة لامها أي لأن امتناعها يسقط حضانتها وأذا ذلك أنما لا تجبر عليها عند الامتناع وهو  
 كذلك لكنه مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها والا كان لم يكن له مال ولا أب أجبرت لانها من جلة  
 النفقة فهي حينئذ كالاب (قوله وتستمر حضانة الزوجة) أشار بذلك إلى أن قول المصنف إلى  
 سبع سنين متعلق بمعدوف وقوله إلى معنى سبع سنين إشارة إلى أن كلام المصنف على تقدير  
 مضاف والسبع ليست بقيد وانما قيد بها المصنف نظرا للغالب كما أفاده كلام الشارع حيث قال  
 وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالبا فلذلك يقولون سن التمييز غالبا لسبع سنين تقريرا  
 (قوله لكن المدارغا هو على التمييز) أي من غير نظر إلى سن مخصوصه من تسع سنين أو أقل

أحق بجضائه) أي  
 تخيته بما يصلح بتعهده  
 بطعامه وشرابه وغسل يديه  
 وقوبه وتربيته وغير ذلك  
 من مصالحه ومؤنة الحضانة  
 على من عليه نفقة الطفل  
 وإذا امتنعت الزوجة  
 من حضانة ولدها انتقلت  
 الحضانة لامها أو تستمر  
 حضانة الزوجة (إلى) معنى  
 (سبع سنين) وعبر بها  
 المصنف لأن التمييز يقع فيها  
 غالبا لكن المدارغا هو على  
 التمييز سواء حصل قبل سبع  
 سنين أو بعدها

أو أكثر كما أفاده قوله. واما حصل قبل سبع سنين أو بعدها ويعتبر في تمييزه كما قاله ابن الرفعة  
ان يكون عارفا بأسباب الاختيار والآخر الى حصول ذلك وهو موصوف كقول الى رأى القاضي  
(قوله ثم بعدها) أى السبع سنين بناء على ما تقدم من حصول التمييز غالباً عند ها وقوله يخير  
المميز أى بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستحب وحده وهكذا وقوله  
بين أبويه أى أبيه وأمه لانه صلى الله عليه وسلم خير غلام بين أبيه وأمه رواء الترمذى وحسنه  
والغلامه كالغلام فى التمييز كما فى الاتساب فيما اذا ادعاه وجلان فانه يخير بينهما بعد البلوغ  
فى الاتساب الى أيهما ومحل التخيير بينهما ان كانا صالحين للعضانة بأن وجدت فيهما الشروط  
الآتية وان فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة وصورة الدين أن يكون كل منهما عدلاً  
لكن أحدهما أكثر عدالة من الآخر فالمعنى أن أحدهما أكثر ديانة من الآخر (قوله فأيهما  
اختار سلم اليه) أى فان اختار الأب سلم اليه وان اختار الأم سلم اليها وان اختارهما أقرع بينهما  
وسلم لمن خرجت قرعته منهما ولولم يخرجوا أحداً منهما فالأم أولى لان العضانة لها ولم يجتزئ غيرها  
وله بعد اختيار أحدهما الاختيار الآخر لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه كأن يظن أن  
فى الأب خيراً فيظهر له أن فيه شراً ويتغير حال من اختاره أو لا فيقول الى من اختاره ثانياً وهكذا  
حتى اذا تكررت منه ذلك نقل الى من اختاره مالم يظهر أن ذلك لقله تمييزه والترك عذر من كان  
عنده قبل التمييز واذا اختار الذكر أباه لم يمنع زيارته أمه ويكلفها الجبى من زيارته فيحرم عليه ذلك  
لثلا يكون ساعياً فى العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة أو اختار أمه  
فعندها لبلا وعنده الأب سم اليعلم الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به وان لم تكن صنعة  
أبيه فإذا كان أبوه حمارا لكنه عاقل حاذق جده أفا لذي يليق به أن يكون عالماً مثلاً واذا كان  
أبوه عالماً لكنه بليد جده أفا لذي يليق به أن يكون حماراً مثلاً فيؤقبه بالذى يليق به فن أدب ولده  
صغيراً سر به كبيراً ويقال الادب على الآباء والصالح على الله أو اختارت الانثى ومثلها الخنثى  
كما يحشم بعضهم أباهما منعهما من زيارة أمهما لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج  
من زيارتها فانها لا تنفع من زيارة والديها لکن على العادة كزيارتها فى يوم من الاسبوع لافى كل يوم  
اذا كان منزلهما بعيداً فان كان قرياً فلا بأس بزيارتها فى كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا  
زارت لا تطيل المكث واذا امر ضافهى أولى بتمريضها عنده لانها أهدى اليه واشفق عليهما  
ان رضى به الأب والافعهدها ويعودهما ويحترز فى الحالى عن الخلوة المحرمة أو اختارت أمهما  
فعندها ليلا ونهاراً الاستواء الزمنى فى حقها ويزورها الأب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة  
ولا يطلب احضارها عنده لتألف الصيانة وعدم الخروج كما مر (قوله فان كان فى أحد  
الابوين نقص الخ) مقابل لقدر فكانه قال هذا ان لم يكن فى أحد الابوين نقص بأن كانا  
صالحين للعضانة (قوله واذا لم يكن الأب موجوداً الخ) أفاد به هذا ان الجد يقوم مقام الأب  
فى التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب وقوله وكذا يقع التخيير الخ أفاد بذلك ان الاخ وابنه والم  
وابنه يقومون مقام الجد فى التخيير بينهما وبين الأم عند فقد الجد وكذلك يقع التخيير بين الأب  
والاخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم وكذا بين الأب والجد عند فقد الأم (قوله  
وشرائط العضانة) أى استحقاقها وقوله سبع وفى بعض النسخ سبعة وتزجج الى ستة لان العفة

(ثم بعدها) يخير (المميز)  
(بين أبويه فأيهما اختار  
سلم اليه) فان كان فى  
أحد الابوين نقص  
يختار فالحق لا يتم مادام  
النقص قائماً واذا لم يكن  
الأب موجوداً خيراً والابوين  
الجد والام وكذا يقع التخيير  
بين الام ومن على حاشية  
التسب كاخ وعم (وشرائط  
العضانة سبع)

والامانة يرجعان الى شئ واحد وهو العدالة كما سيأتي وزيد عليها شرائط أخر حتى أوصلها  
بعضهم الى نحو الخمسة عشر شرطا فقها أن لا يكون الخاضع صغيرا لانها ولاية وليس هو من أهلها  
ومنها أن لا يكون معضلا بحيث لا يهتدى الى الامور ومنها أن لا يكون أعشى لا يجزم من يباشر  
أحوال المحنون نيابة عنه بخلاف ما اذا وجد من يباشرها عنه ومنها أن لا يكون أبرص  
ولا أجذم اذا كان يباشر الافعال بنفسه بخلاف ما اذا كان يباشرها غيره عنه ومنها أن لا يكون  
به مرض لا يرجى برؤه كالسسل والفالج ان كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر  
في أمره أو كان بحيث يعوقه عن الحركة وهو يباشر الاعمال بنفسه دون من يدبر الامور بنظره  
ويباشرها غيره ومنها أن لا تمتنع من ارضاع المحضون اذا كان رضيعا وكان فيها لبن فاذا امتنعت  
من ارضاعه في هذه الحالة فلا حضانه لها حتى لو طلبت أجرة ووجد الاب متبرعة قدمت المتبرعة  
ولا حضانه للام فان لم يكن فيها لبن استعقت الحضانه لعذرهما كما هو الظاهر خلافا لظاهر عبارة  
المنهاج من أنه لا حضانه لها حينئذ (قوله أحدھا) أي أحد الشرائط السبع التي في كلامه وقوله  
العقل خبر المبتدئ الذي قدره الشارح وكان في كلام المصنف بدلا من سبع (قوله فلا حضانه  
للمجنونه) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال المجنون لشمل الذكركل لكنه اقتصر على الانثى لانها  
الاصل في الحضانه وقوله أطبق جنونها أو تقطع أي ما لم يزل أخذاعا مابعد وانما لم يكن للمجنون  
حضانه لانها ولاية وليس هو من أهلها ولا نه في نفسه يحجب الى من يحضنه فكيف يحض غيره  
(قوله فان قل جنونها الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يزل جنونها وقوله كيوم في سنة  
وفي بعض النسخ كيوم في سنتين والاول أولى لافادته الثاني بالاولى وقوله لم يطل حق الحضانه  
بذلك أي يجنونها القليل كيوم في سنة ويتجه ثبوت الحضانه في ذلك اليوم للولي قال العلامة  
الرملي ولم أر لهم كلاما في الانعام والاقرب أن الحاكم يستتيب عنه زمن انعامه ولو قيل بجبي  
ما ر في ولي النكاح لم يعد (قوله والثاني الحرية) أي الكامله وقوله فلا حضانه لرقيقة تفريع  
على مفهوم الشرط ولو قال لرقيق لشمل الذكركل لكن تقدم أنه اقتصر على الانثى لانها الاصل في  
الحضانه والمراد الرقيق كالأوبعضا فيشمل البعض وانما لم يكن للرقيق حضانه لانها ولاية وليس  
هو من أهلها ولا نه مشغول بخدمه سيده ويستثنى من قوله فلا حضانه لرقيقة ما لو أسلمت أم  
ولد الكافر فان حضانه ولدها لها مع كونها رقيقة ما لم تنكح لتبعيته لها في الاسلام مع بقاء أبيه  
على الكفر ولا حضانه لكافر على مسلم كما سيأتي والمعنى فيه فراغها للحضانه لمنع السيد من  
قربانها مع وفور شفقتها فان نكحت حضنه أقاربه المسلمين حضنه المسلمون دون الاب على الصحيح لانه ربما  
قتنه في دينه فان لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين حضنه المسلمون الاجانب (قوله وان اذن  
لها سيدها) أي فلا عرة باذنه لانه قد يرجع فينشوش أمر الولد مع أنها ولاية فلا يؤثر فيها اذن  
السيد (قوله والثالث الدين) أي الاسلام فيشترط اسلام الخاضع لكن فيما اذا كان المحضون  
مسلم أخذاس كلام الشارح وأما اذا كان المحضون كافرا فتبث الحضانه للكافر عليه وللمسلم  
أيضا بالاولى لان فيه مصلحة له والحاصل ان الصور اربع تثبت الحضانه في ثلاث منها فتبث  
للمسلم على المسلم وللكافر على الكافر والمسلم على الكافر وتمتنع في واحدة فلا تثبت للكافر على  
المسلم ولو حمل كلام المصنف على أنه يشترط اتفاق الخاضع والمحضون في الدين لشمل الصورتين

أحدھا (العقل) فلا حضانه  
للمجنونه أطبق جنونها أو  
تقطع فان قل جنونها كيوم  
في سنة لم يطل حق الحضانه  
بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا  
حضانه لرقيقة وان اذن لها  
(سيدها في الحضانه) (و)  
الثالث (الدين).

الاثنين ويكون في المفهوم وهو اختلافهما في الدين تفصيل وهو انه ان كان الحاضن مسلماً  
والمحضون كافراً ثبتت الحضانة وان كان الحاضن كافراً والمحضون مسلماً امتنعت الحضانة وربما  
يؤيد هذا عدول المصنف الى التعبير بالدين عن التعبير بالاسلام وينزع ندبا ولد ذمى وصف  
الاسلام من أقاربه الذميين وان لم يصح اسلامه احتياطاً لحرمة كلمة الاسلام ويحضنه المسلمون  
وان لم يكونوا من أقاربه وموتته في ماله ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقه ان كان والا فعلى  
بيت المال ثم على ميسير المسلمين لانه من المحاويج (قوله فلا حضانة لكافرة على مسلم) تفريع على  
مفهوم الشرط ولو قال لذى كفر على ذى الاسلام لشمل الذكر والانثى لكنه اقتصر على الانثى  
لانها الاصل في الحضانة كما تقدم وانما لم يكن للكافر حضانة على المسلم لانه لا ولاية له عليه قال  
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولانه ربما قسنته في دينه فيحضنه أقاربه  
المسلمون على الترتيب المتقدم فان لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين حضنه بقية المسلمين (قوله  
والرابع والخامس العفة والامانة) انما جع بينهما لتلازمهما اذا العفة بكسر الميم الملهمة الكف  
عملاً لا يحصل ولا يحمد كما في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل أمين عنيف وعكسه فيؤان الى  
شرط واحد وهو العدالة كما سير اليه الشارح بقوله فلا حضانة لفساق فلو عبر المصنف عنهما  
بالعدالة لكان أحصر وانما جعلهما شرطين نظر التباين في الظاهر واللفظ وان تلازما معنى (قوله فلا  
حضانة لفساق) تفريع على مفهوم الشرطين معاً لانهم يؤان الى شرط واحد وهو العدالة  
كما مر وانما لم يكن للفساق حضانة لانها ولاية والفساق لا يلى ولانه يخشى ان المحضون بفشاً على  
طريقته لان الصبي تؤثر ولذلك قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه \* فكل قرين بالمقارن يقتدى

ومن الراسقة تاركة الصلاة فلا حضانة لها وانما ثبتا عليه لانه يقع كثير في زمانها هذا أن الام  
مثلا تكون تاركة الصلاة ومع ذلك تطلب الحضانة وربما يقضى لها بها ولا ينبغي لهذا (قوله  
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة) أى التي ثبتت عند القاضي بقول المالكين وقوله  
بل تكني العدالة الظاهرة أى التي عرفت بالمخالطة واعماله وان لم تثبت عند القاضي ومحل هذا  
ان لم يقع نزاع في أهليته للحضانة قبل تسلم الحاضن للمحضون والا فلا يثبت من العدالة الباطنة بأن  
ثبتت عند القاضي فان كان بعد تسلم الحاضن للمحضون قبل قول الحاضن في الاهلية (قوله  
والسادس الاقامة) أى فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر بخلاف المسافر سفر رقة فانه  
لا تسقط حضنته اذا كان هو العاصب بل الحضانة له ولو مسافر رقة فانه رقة لخطر السفر بخلاف المسافر سفر رقة فانه  
من كلام الشارح وقوله في بلد المميز ليس يقيد بقوله قال في بلد المحضون لشمل الصغير والمجنون  
ولعله اقتصر على ذلك نظر الصورة التخييرية أبو به فانه لا يخير بينهما الا المميز كما علم مما سبق  
وقوله بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد تصوير لتحقيق الشرط وهو الاقامة لكن لو قال بأن  
يكون الحاضن مقيماً بالكان أولى لان المدار على اقامة الحاضن في بلد المحضون وله له صورة بذلك  
نظر الصورة التخييرية أبو به فانه لا يخير بينهما الا اذا كانا مقيمين في بلد واحد (قوله فلو أراد  
أحدهما) أى الأبوين كما هو صريح كلامه ومثلهما غيرهما محامى معناهما وقوله سفر حاجة  
أى سفر الحاجة يقضيها ثم يعود وسأى مقابله وهو سفر الرقة وعلم من ذلك أن المفهوم فيه

فلا حضانة لكافرة  
على مسلم (و) الرابع  
والخامس (العفة والامانة)  
فلا حضانة لفساق ولا يشترط  
في الحضانة تحقق العدالة  
الباطنة بل تكني العدالة  
الظاهرة (و) السادس  
(الاقامة) في بلد المميز بأن  
يكون أبواه مقيمين في بلد  
واحد فلو أراد أحدهما  
سفر حاجة

تفصيل وقوله كج وتجارة أى وزيرة وعبادة وقوله طويلا كان السفر أقصرا تعميم في سفر  
الحاجة وظاهره ولو كان سفر زهرة كخروجه الى الحلاء (قوله كان الولد المميز وغيره) كان  
الاخصر أن يقول كان المحضون وقوله مع المقيم من الابوين أى لامع المسافر لمشقة السفر على  
المحضون وقوله حتى يعود المسافر منهما أى فاذا عاد المسافر منهما عادت الحضنة لمن كانت  
له قبل السفر وفي صورة المميز يعود التخيير بينهما (قوله ولو أراد أحد الابوين سفر نقله) أى  
انتقال من بلد الى بلد بخلاف النقلة من محل الى محل آخر في البلد فانها لا تقصر لانها لا تسفر فيها  
وقوله فالأب أولى من الأم بحضنته أى حفظ النسب لانه لو ترك مع الأم ضاع نسبها ومثل الأب  
بقية العصبة ولو غير محرم لكن لا تسلم مشقتها لغير محرم كابن العم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة  
بغيرها هو كبقته كما تقدم ومحل كون العاصب أولى به في سفره ان أمن الطريق والمقصد  
والا فالأم أولى به للخوف عليه حينئذ (قوله والشرط السابع الخلو الخ) يشمل الخلو من  
الزوج ما لو طلق ولو رجعا فثبت لها الحضنة ولو في العدة لانها انما سقطت حضنتها بالنكاح  
لكونها مشغولة بالاستمتاع ولا شأن أنه يحرم الاستمتاع بالطلاق الرجعي كالباثن (قوله أم المميز)  
كان الاشمل أن يقول أم المحضون لكنه نظر بصورة التخيير كما تقدم (قوله من زوج ليس من  
محارم الطفل) صوابه أن يقول ليس له حق في الحضنة كاجنبي فاذا تزوجت به ولو قبل  
الدخول فلا حضنة به وان رضى الزوج بدخول الولد داره لانها مشغولة عنه بحق الزوج وانما  
لم يعتبر رضاه لانه رجع فبشوش أمر الولد مع كونه أجنبياعنه (قوله فان نكحت شخصا  
من محارمه) صوابه أن يقول بدل قوله من محارمه له حق في الحضنة لان المدارة على كونه له حق  
في الحضنة وان لم يكن من محارمه بدليل غيبه فانه مثل بائن المم مع انه ليس من محارمه لكن له  
حق في الحضنة لانها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم لو فور شفقته وقوة قرابته بالارث  
ويتعين ان الشارح أراد بكونه من محارمه ان له حقا في الحضنة وان لم يكن من محارمه ليستقيم  
تمثيله كإنبه عليه الشرا ملى (قوله كم الطفل) أى كأن طلقها أبو الطفل وله أخ فتزوجت  
بعد انقضاء العدة بأخ الأب وهو عم الطفل وقوله أو ابن عمه أى ابن عم الطفل كأن طلقها أبو  
الطفل وله ابن أخ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن أخ الأب وهو ابن عم الطفل وقد تقدم أنه  
ليس من محارمه (قوله أو ابن أخيه) أى ابن أخى الطفل واستشكل تزوجها بابن أخى الطفل  
بأنه ان كان ابن أخيه الشقيق أو لأمه فهو ابن ابنها فتكون أم الطفل جدة فكيف تزوج به  
وان كان ابن أخيه لآبيه فقط فهو ابن ابن شرتها فتكون هى موطوءة جده فكيف تزوج به  
فحرم عليه في صورتين وأجيب بأن ذلك يتصور فى مطلق الحاضنة لا خصوص الأم وان  
اقتضاه سياق كلام الشارح وذلك بأن تزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لآبيه فيصح لانه  
أجنبي منها ويتصور أيضا في الأم المجازية وهى الجدة كأن تموت الأم فتنتقل الحضنة لأمها  
وهى جدة الطفل وتسمى أما مجازا فاذا تزوجت بابن أبى الطفل الذى من غير بنتها فقد صدق  
عليها أن أم الطفل المجازية وهى الجدة تزوجت بابن أخى الطفل بل لها أن تزوج بابن أبى الطفل  
الذى من غير بنتها فيصدق عليها حينئذ أن أم الطفل المجازية وهى الجدة تزوجت بأخى الطفل  
والمستشكل نظر لكون السياق فى أم الطفل الحقيقية (قوله ورضى كل منهم) أى من عم

كج وتجارة طويلا كان  
السفر أقصرا كان  
الولد المميز وغيره مع  
المقيم من الابوين حتى يعود  
المسافر منهما ولو أراد أحد  
الابوين سفر نقله فالأب  
أولى من الأم بحضنته  
فيئزعه منها (و) الشرط  
السابع (الخلو) أى خلوا أم  
المميز (من زوج) ليس من  
محارم الطفل فان نكحت  
شخصا من محارمه كم الطفل  
أو ابن عمه أو ابن أخيه  
ورضى كل منهم

الطفل وابن عمه وابن أخيه وانما اعتبر رضاه لأن له حقاً في الحضانة فحصله شقيقته على رعايته  
فتبقى حضانتها مع تزوجها به ليتعاون على كفالته وإن كانت الحضانة في الأصل للأبوين فاندفع  
بذلك قول المحشي لا يحنى أن حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معاً بمعنى هذا الرضا ووجه  
الاندفاع أنه لما كان له حق في الحضانة في الجملة اعتبر رضاه وإن كان حق الحضانة في الأصل  
للأبوين وقوله بالمميز كان الاشمل أن يقول بالهضون كما تقدم مراراً (قوله فلا تسقط  
حضانتها بذلك) أي بتزوجهما على حق في الحضانة ورضى فإن لم يرض سقطت حضانتها (قوله  
فإن اختل شرط منها) أي من الشروط المذكورة كما أشار إليه الشارح بقوله أي السبعة وقوله  
في الأم أي أوفى غيرها وقوله سقطت حضانتها أراد بالسقوط ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداءً كما  
يشمل انتفاءها بعد ثبوتها فإذا اختل الشرط فيها قبل ثبوت الحضانة لهما لم تستحق الحضانة وإذا  
طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها سقطت حضانتها لكن لو خالها الأب على ألف مثلاً وحضانة  
ولده الصغير سنة أو سنتين مثلاً ثم تزوج في أثناء المدة المعينة فلا يسقط حقها وليس له انتزاعه  
منها في تلك المدة كما حكاه في الروضة عن القاضي حسين معاللة بأن الاجارة عقد لازم وبه يعلم  
أن الاستحقاق هنا بالاجارة لا بالقرابة والمراد سقطت حضانتها مادام المانع قائماً فإن زال كأن  
أفاقت المجنونة أو عتقت الرقيقة أو أسلت الكافرة أو نابت القاسقة أو أقام المسافر أو طلقت  
النكوسة ولو طلاقاً رجعيًا عادت الحضانة إليها ولو من غير آلية جديدة لزوال المانع كالأب  
والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم وتستحق المطلقة الحضانة في الحال ولو قبل انتضاء  
العنة على المذهب (قوله كما تقدم شرحه مفصلاً) أي في التفريع على مفاهيم الشروط  
كما رأيت

### «(كتاب أحكام الجنائيات)»

أي كوجوب القود الآتي في كلامه وانما أخرت الجنائيات عن المعاملات والمناكحات لأن  
الشخص إذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت منه الجناية غالباً والمراد الجنائية على الأبدان  
وأما الجنائية على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان فستأتي في كتاب الحدود  
فليست مرادة هنا وإن كان التعبير بالجنائيات يشملها ولذلك قيل إن التعبير بالجراح أولى ورد بأن  
شمول العبارة لما يتوهم دخوله بقربنة ذكره فيما سبأني أخف من إخراج ما يتعين دخوله لأن  
شمول ما لا يتوهم دخوله ليس فيه فساد حكم وإخراج ما يتعين دخوله فيه فساد حكم فإن التعبير  
بالجراح يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخلق ويخرج إزالة المعاني أيضاً فيقتضي أن الحكم فيما  
ذكر ليس كالحكم في الجراح وليس كذلك والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
كتب عليكم القصاص في القتل وخبر الصديقين اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قيل  
وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الأبالق وكل الربا  
وأكل مال اليتيم والتولي يوم الرخف وقذف المحصنات الغافلات وخبر لا يحل دم امرئ مسلم  
يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث الثيب الزاوي والنفس بالنفس والتساول  
لدينه المعارف للجماعة والقتل عمد الظلم من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى عن ذلك علواً  
كبيراً فتدستل على الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك

بالمميز فلا تسقط حضانتها  
بذلك (فإن اختل شرط منها)  
أي السبعة في الأم (سقطت)  
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلاً  
\*(كتاب أحكام الجنائيات)\*



فيسل ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ونصح توبة القاتل عدا لأن الكافر نصح  
توبته فتوبة هذا أولى لكن لا نصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القاتل فيقتصوا منه أو يعفوا  
عنه على مال ولو غير المديئة ومجانا فإذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القاتل راضيا بقضاء الله  
عليه فاقصوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو وأما  
حق الميت فيبقى متعلقا بالقاتل ~~لكن~~ الله يموت به خيرا ويصلح بينهم ما فيسقط الطلب عنه  
في الآخرة كما قاله النووي فإن لم يتب ولم يقتص منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل وإن  
اقتص منه قهر عنه كما يقع ~~كثيرا~~ سقط عنه حق الوارث فقط ولا يهتم عذابه بل هو في خطر  
المشينة كسائر أصحاب الكفار غير الكفر وإن أصر على عدم التوبة كما يدل عليه قوله إن الله  
لا يفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذلك قال صاحب الجوهرية  
ومسيت ولم يتب من ذنبه \* فأمره مقوض له

ولا يحل في النار أن عذب وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها  
فمحمول على المستحل لذلك والمراد بالخلود فيه المكث الطويل فإن الدلائل تظاهرت على أن  
عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ولذلك قال صاحب الجوهرية ثم الخلود يجذب ومذهب أهل  
السنة أن القتل لا يقطع الأجل وأن من قتل مات بأجله خلافا للمعتزلة في قولهم القتل يقطع  
الأجل متسكين بخبر أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يارب ظلمي وقتلني وقطع  
أجلي وهو متكلم فيه ويتقدير صحتة فهو منظور فيه للظاهر لأنه لو لم يقتله لاحتمل أن يعيش فلما  
قتله تبين أنه مات بأجله قال صاحب الجوهرية

وميت بعمره من يقتل \* وغيره ذاباطل لا يقبل

وشرع القصاص في الجنايات حفظا للنفس لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يقتص منه انكف  
عن الجناية فيترتب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجنى عليه وهو من الكليات الخمس المنظومة  
في قول الجوهرية

وحفظ دين ثم نفس مال نسب \* ومثلها عرض وعقل قد وجب

وأما كانت خمسة مع أن المذكور في النظم ستة لأن العرض يرجع للنسب فهما شيء واحد  
(قوله جمع جنائية) أى هي جمع جنائية بكسر الجيم وإنما جعت مع كونها مصدرا وهرا لا يبنى ولا  
يجمع لتنوعها إلى عمد وخطا وشبه عمد كما سيأتي (قوله اعم من أن تكون قتلا أو قطعاً أو جرحاً)  
أى أو هتماً أو قطعاً أو إزالة معنى كسمع وبصر وغيره ما من المعاني لأن المصنف ذكر جميع ذلك  
(قوله القتل) أى من حيث هو وهو أزهق النفس الناشئ عن فعل ولو حكماً كالسهر وهو وفاة  
صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحر ل عن كذا أى ما صرفك عنه وشرعاً من أوله النفوس الخبيثة  
أموراً ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ويقال لمن مات بغير قتل مات حتف أنفه وقوله على ثلاثة  
أضرب أى كائن على ثلاثة أنواع من كينونة القسم على أقسامه (قوله لا رابع لها) وجه ذلك  
أن الجاني إن لم يقصد عين المجنى عليه بأن لم يقصد الجناية أصلاً كأن زانقت رجلاً فوقع على  
إنسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمرافهوا الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالباً ولا  
وان قصد عين المجنى عليه فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد المحض وإن كان بما لا يقتل غالباً

جمع جنائية أهم من أن  
تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً  
(القتل على ثلاثة أضرب)  
لا رابع لها

فهو شبه العمد (قوله عمد محض) أي خالص من شائبة الخطأ واحترزه عن شبه العمد دلالة غير خالص من تلك الشائبة فإنه وإن كان عمد من حيث قصد المجنى عليه لكن فيه شبه بالخطأ من حيث ضعف تأثير الآلة (قوله وهو) أي العمد فقد فسر الشارح العمد باعتبار معناه الأصلي وقوله مصدر عمد بفتح الميم كما يصرح به قوله بوزن ضرب لكن نقل الشيخ عطية عن بعضهم ما يصرح بأنه من بابي ضرب وعلم وقوله ومعناه القصد أي معنى العمد الذي هو مصدر عمد القصد يقال عمد إلى كذا أي قصد (قوله وخطأ محض) أي خالص من شائبة العمد على قياس ما تقدم (قوله وخطأ) أي حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ ويقال له أيضا خطأ عمد وخطأ شبه عمد وشبه عمد وهو الأشهر (قوله وذكر المصنف تفسير العمد في قوله الخ) أي وذكر تفسير الخطأ في قوله وخطأ المحض أن يرى الخ وتفسير عمد الخطأ في قوله وخطأ الخطأ أن يقصد الخ فقد ذكر المصنف تفسير الثلاثة وإنما أقصر الشارح على ذكر المصنف تفسير العمد لا ابتداء المصنف به (قوله فالعمد المحض الخ) أي إذا أردت تفسير كل من الثلاثة فأقول لك العمد المحض الخ فالقاء فاء النصيحة (قوله أن يعمد) بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب ويجوز قصها بناء على ما تقدم من أنه من بابي ضرب وعلم وقوله الجاني بدل من الضمير المستتر في يعمد وأنه على تقدير أي تفسيره وليس فاعلا ليعمد لئلا يلزم عليه أن المصنف حذف الفاعل وقوله إلى ضرب به متعلق بعمد وقوله أي الشخص أي المقصود بالجناية وقوله بما يتعلق بضربه وقوله أي بشئ انما فسر به ذلك ليدخل السحر ونحوه كالخنق واللقاء في البئر وتقديم الطعام المسموم لكن ربما يناقيه قول المصنف إلى ضربه لأن المتبادر منه أن ما واقعه على الآلة وإن كان ما ذكره مثله في الحكم وقوله يقتل غالبا أي في الغالب فرجعت هذه النسخة للنسخة التي ذكرها الشارح بقوله وفي بعض النسخ في الغالب وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في إيجابه القود الذي سيذكره المصنف بقوله فيجب القود عليه أن يكون عدوانا من حيث إزهاق الروح ليخرج به غير العدو من الواجب قتل المرتد ونحوه والمندوب قتل المسلم الغازي قريه الكافر إذا سب الله أو رسوله والمكروه قتل المسلم الغازي قريه إذا لم يسب الله ولا رسوله والمباح قتل الامام الاسير إذا استوت الخصال فيه فعلم من ذلك أن القتل يكون حراما ومكروها وواجبا ومنذوبا وبما حافت قريه الاحكام الخمسة وانما قلنا من حيث إزهاق الروح ليخرج ما لو استحق حرز قريته فقتله نصفين فإنه لا يجب فيه القود وإن كان عدوانا لأنه ليس عدوانا من حيث إزهاق الروح بل من حيث العدو عن الطريق المستحق إلى غيره ونخرج بقوله أن يعمد إلى ضربه ما لو زلقت رجلاه فوقه على شخص غات فإنه خطأ وبتقييد الشخص بكونه المقصود بالجناية ما لو رمى زيد فأصاب عمرا فهو خطأ أيضا ويقول بما يقتل غالبا ما يقتل نادرا فهو شبه عمد وما يقتل غالبا غير زبرة في مقتل أو في غيره وتألم حتى مات بخلاف ما إذا كان في غير مقتل ولم يتألم ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح والصغير دون الكبير والسقيم دون السليم (قوله ويقصد الجاني قتله) أي على رأي المصنف والراجح أنه لا يشترط قصد القتل كما سيذكره الشارح وقوله أي الشخص تفسير للضمير وقوله بذلك الشئ أي الذي يقتل غالبا (قوله وحينئذ) أي حينئذ وجدت هذه الشروط وقوله فيجب القود لقوله تعالى كتب عليكم

(عمد محض) وهو مصدر  
عمد بوزن ضرب ومعناه  
القصد (خطأ محض وخطأ  
خطأ) وذكر المصنف تفسير  
العمد في قوله (فالعمد  
المحض هو أن يعمد) الجاني  
(إلى ضربه) أي الشخص  
(بما) أي بشئ (يقتل غالبا)  
وفي بعض النسخ في الغالب  
(ويقصد) الجاني (قتله)  
أي الشخص (بذلك) الشئ  
وحيثئذ (فيجب القود)

القصاص في القتل ولا يبدل متلفعتين جنسه كسائر المتلفعات ولا فرق في وجوب القود بين أن يموت الجاني عليه في الحال أو بعد ميسراية جراحة وقوله أي القصاص تفسير للقود وانما يسمى القصاص قودا لأنهم يقودون الجاني إلى محل الاستيفاء بجعل أو غيره وقوله عليه متعلق بيجب وقوله أي الجاني تفسير للضمير (قوله وما ذكره المصنف) مبتدأ وقوله ضعيف خبر وقوله من اعتبار قصد القتل بيان لما ذكره المصنف ونظائر منافع الشارح أن ما ذكره المصنف قولاً ووجه في المذهب وفي كلام الشيخ العبادي ما يفيد أن المصنف لم يسبق بما ذكره قال الشيخ البرماوي نقلاً عن شيخه هذا تفسير لقوله أن يعمد إلى ضربه لا فائدة أن ذلك معناه وليس ذلك قدراً زائداً عليه كما يصرح به تقسيمه القتل إلى ثلاثة أضرب إذ لو اعتبر هذا زائداً عليه لم يزد زيادة الاقسام أي لأنه يكون هنالك قسم آخر وهو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ولم يقصد قتله كما يقتضيه مفهوم التقييد بقوله ويقصد قتله بذلك وفيما قاله نظر لأن قوله أن يعمد إلى ضربه معناه أن يقصد الفعل في ذاته وأما قصد قتل الشخص فهو قد زائد على ذلك ولا يفتلأ وجه لما قاله (قوله والراجح خلافه) أي أنه لا يشترط قصد القتل (قوله ويشترط لوجوب القصاص في نفس القاتل أو قطع أطرافه) أي أو إزالة معانيه وإن كان كل من قطع الأطراف وإزالة المعاني زائداً على كلام المصنف لأن كلامه في القتل فقط وقوله اسلام أو أمان أي لأنه لا بد من عصمة القاتل بإيمان أو أمان وقوله فيهدر الحربي والمرتبة تفريع على مفهوم الشرط لأن كلامهما ليس معصوماً بإيمان أو أمان وقوله في حق المسلم في مفهومه تفصيل وهو أن الحربي يهدر في حق الحربي والمرتبة أيضاً فهو مهدر في حق كل أحد وإن المرتد لا يهدر في حق مثله (قوله فإن عني عنه) أي على الدية بدليل قوله ويجب على القاتل دية ففرض كلامه في العفو على الدية فإن قال عفوت مجازاً سقط القود ولادية وكذا إن أطلق العفو بأن قال عفوت عنه فقط فيسقط القود ولادية على المذهب لأن العفو اسقاط ثابت وهو القود لا ثابت معدوم وهو الدية وإن كان العافي مجبوراً عليه سواء عفا عن نفسه أو عضو من أعضائه المتصلة ولو شعرا أو ظفراً كتطليق عضو من أعضاء المرأة ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كله وإن لم يرض البعض الآخر لأنه لا تجزأ أو يغلب فيه جانب السقوط لأجل حق الدم في سقط بعضه سقط كله (قوله أي عفا الجاني عليه عن الجاني) تفسير لكل من الضميرين فالجاني عليه تفسير للضمير المستتر القاتل لكن المستحق أشمل لأنه يشمل الوارث فلو عفا به لكان أعم والجاني تفسير للضمير المجزوء وقوله في صورة العمد المحض أي لأنها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو بخلاف صورتي الخطأ وشبه العمد كما هو ظاهر (قوله ويجب على القاتل دية مغلظة) أي وإن لم يرض القاتل لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضا كالحال عليه وانما يعتبر رضا الجاني عليه وكان في شرع موسى عليه السلام تحتم القود وفي شرع عيسى عليه السلام تحتم الدية وفي هذه الشريعة تحميم المستحق بين الأمرين فتصفيها على هذه الأئمة لما في الإلزام بأحد هاتين المشقة ومحل عدم اعتبار رضا الجاني أن عفا المستحق على الدية كما هو القرض فإن صالحوه على غيرها صحت كما يقع الآن فانهم قد يسألونه على ألف قرش أو خمسة قرش اعتبر رضاه أيضاً (قوله حالة في مال القاتل) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها لثلاثة وكونها

أي القصاص (عليه) أي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القاتل أو قطع أطرافه اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتب في حق المسلم (فإن عني عنه) أي عفا الجاني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجب) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل)

قول المحشي للضمير المستتر الفاعل يفيد أن قول المتن عفا مبنى للمعلوم فيكتب بالالف ولكن في أكثر النسخ عني مبنياً للمجهول فلا يكون فيه ضمير بل نائب الفاعل الجار والمجرور ويكون كلام الشارح بياناً للفاعل الذي حذف لقصد العموم وأنيب عنه المجزوء نصر الوفاي

سلة وكونها في مال الغائل (قوله وسيد ذكر المصنف بيان تغليظها) أي في فصل الدية بقوله  
 فالغلبة ما يخص الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خقة في بطونها وأولادها فالمراد  
 بالتغليظ الآتي في كلامه كونها مثلثة (قوله والخطأ المحض الخ) وهو لا يوصف بجمل ولا حرمه  
 فليس بجمل ولا حرام لانه من قبيل فعل الغائل كفعل البهيمه والمجنون وقوله أن يرى إلى شيء  
 الخ اقتصر المصنف في تصوير الخطأ على ما إذا قصد الفعل دون الشخص ومثله ما إذا لم يقصد  
 الفعل أصلاً كأن ناقضه فوقع على غيره فغلت كما مر ولعل المصنف اتكل على كون ذلك  
 يفهم بالاولى (قوله كصيد) أي أو شجرة أو يرى إلى زيد فيصيب عمراً كما مر وقوله فيصيب  
 رجلاً أي مثلاً ولو قال فيصيب أنساً للكان أعم والمدار على أن يصب الشخص غير المقصود  
 بالجنابة وقوله فيقتله أي بتلك الأصلية (قوله فلا قود عليه) أي لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً  
 خطأ قصبر رقبته مؤمنة ودية مسئلة إلى أهله لأن ظاهره نفي القود لانه لم يتعرض له (قوله أي  
 الرأي) فالصبر عائد على الرأي المفهوم من قوله أن يرى (قوله بل يجب عليه دية محقة)  
 اضرباً اتقاه عن نفي القود إلى وجوب الدية ثلاثية المذكورة (قوله وسيد ذكر المصنف  
 بيان تخفيفها) أي في فصل الدية بقوله والمحققة ما تم من الابل عشرون جذعة وعشرون حقة  
 وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون فالمراد بالتخفيف الآتي في كلامه  
 كونها خمسة (قوله على العاقلة الخ) فهي محقة من ثلاثة أوجه وأما كانت على العاقلة  
 لخبر العصيين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما أن امرأتين اقتلتا  
 فخذت أحدهما الأخرى بجحر فقتلتها وما في بطنها فتقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية  
 جنيها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها (قوله مؤجلة عليهم) أي لانهم يحملونها  
 على سبيل المواساة والاحسان للجاني فناسب أن الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم  
 وأبداء أجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غيرها كقطع يد من ابتدء الجنابة لكن لا يؤخذ  
 أرشه إلا بعد الاندمال (قوله في ثلاث سنين) أي بالاجماع كما حكاه الامام الشافعي وغيره  
 وهذا ظاهر ان كان المقتول كاملاً بجزية وذكورية واسلام فان كان رقيقاً أخذ في آخر كل سنة  
 من قيمته قدر ثلث دية وان كان أنثى أخذ في أول سنة قدر ثلث دية رجل وفي السنة الثانية  
 مابق وأما الكافر فلا تزيد دية على سنة فتؤخذ في آخرها لانها ثلث أو أقل والاروش  
 والحكومات وواجب الاطراف كالدية فتؤخذ في كل سنة قدر ثلث دية كاملة ولو قتل رجلين ففي  
 ثلاث سنين يؤخذ في آخر كل سنة ثلثان ثلث لهذا وثلث لهذا لان الواجب ديتان وجعل قول  
 الشارح يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة اذا كان الواجب دية واحدة (قوله وعلى  
 الغنى من العاقلة) وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولمونه عشرون ديناراً فأكثر  
 اعتباراً بالزكاة فان العشرين ديناراً أكثر من ثلث ثلثها فان ملك زيادة على ذلك  
 أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار ان كان من أصحاب  
 الذهب وثلاثة دراهم ان كان من أصحاب الفضة وان لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئاً لأن  
 شروط من يعقل خمسة الذكورية والحرية والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر فلا يعقل امرأة  
 ولا خنثى الا ان بان ذكر افيقر موصوفته التي اذا غاب عنه ولا رقيق ولو مكاتباً ومبعضاً ولا مبي

وسيد ذكر المصنف بيان  
 تغليظها (والخطأ المحض أن  
 يرى إلى شيء) كصيد  
 (فيصيب رجلاً فيقتله فلا  
 قود عليه) أي الرأي (بل  
 يجب عليه دية محقة)  
 وسيد ذكر المصنف بيان  
 تخفيفها (على العاقلة  
 مؤجلة عليهم) في ثلاث  
 سنين (يؤخذ آخر كل سنة  
 منها قدر ثلث دية كاملة  
 وعلى الغنى من العاقلة من  
 أصحاب الذهب آخر كل سنة)

ومجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه كالارث ولا فقير  
ولو كسوبا ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة (قوله نصف دينار)  
بجملة ما يؤخذ منه في الثلاث سنين ثلاثة أنصاف دينار ونصف وقوله من أصحاب القضية  
سنة دراهم أى لأن الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهما من الدينار فالذى يقابل نصف  
الدينار ستة دراهم والذي يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم كما تقدم التنبيه عليه في المتوسط  
(قوله كما قاله المتولى) أى الامام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى المتولى  
صاحب الثقة ولد بنيسابور ومات ببغداد (قوله والمراد بالعاقلة عصبية الجاني) أى  
المتعصبون بأنفسهم يقدم الأقرب فالأقرب فيقدم الاخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وان سفلا  
ثم الاعمال لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتق الجاني الذى ذكر ثم عصبته الأصل وفرعه كاصل الجاني  
وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته الأصل والفرع كما مر ثم معتق أبى الجاني ثم عصبته الأصل  
والفرع وهكذا أبدا ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل عن ذكر عقل ذور  
الارحام ان لم ينتظم أمر بيت المال وان انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب فان لم يكن بيت  
المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تعمله العاقلة وهو  
الأصح وخرج بقولنا ذكر المرأة المعتقة فعتية ما يعقله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد  
ويوزع الواجب عليهم بقدر ملكهم لا بعد دروسهم وكل واحد من عصبية كل معتق يحمل  
ما كان يحمله ذلك المعتق والحاصل أن المقدم كالخوة لأبوين يؤخذ من كل غنى منهم نصف  
دينار ومن كل متوسط منهم ربع دينار ويشتري بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية  
فان لم يفي به انتقل الى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة حتى يفي المأخوذ بقدر الثلث وان زاد  
المأخوذ على قدر الواجب نقص منه بالقسط (قوله الأصل وفرعه) أى الأصل الجاني وفرعه  
فأصول الجاني وفرعه لا يعتلون لانهم ابعاضه فكما لا يحمل الجاني لا تحمل ابعاضه وكذلك  
أصول كل معتق وفرعه قياسا على أصول الجاني وفرعه كما تقدم التنبيه عليه (قوله وعدم  
الخطأ) أى المركب من شائبة العمد ومن شائبة الخطأ وهو المسمى بشبه العمد وقوله أن يقصد  
ضربه أى الشخص المقصود بالجنابة وقوله بما لا يقتل غالبا أى بل يقتل نادرا بحيث يكون سببا  
في القتل وينسب القتل اليه عادة لا نحو قولهم لا ينسب اليه القتل عادة لأن ذلك مصادفة قدر  
فلا شئ فيه لا قود ولا دية ولا غيرهما (قوله كان ضربه بعصا خفيفة) أى أو بسوط أو نحوه  
(فائدة) قال القراء أول الحن جمع بالعراق هذه عصا وصوابه عصاى كما في قوله تعالى وما تلك  
بيمينك يا موسى قال هى عصاى (قوله فيموت المضروب) أى بسبب ذلك الضرب كما أفادته  
الفاء وقوله فلا قود عليه أى لأن الآلة لا تقتل غالبا وقوله بل تجب دية مغفلة أى بالتثليث فقط  
لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان فى قيل عمد الخطا قيل السوط والعصا مائة من الايل مغفلة منها  
أربعون خلقة فى بطنونها أولادها (قوله على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين) أى كما فى دية الخطا  
فهى مغفلة من وجه مخففة من وجهين والمعنى فى ذلك ان شبه العمد ترددين العمد والخطا  
فأعاضى حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها ثلاثة وحكم الخطا من جهة كونها على العاقلة  
مؤجلة عليهم فى ثلاث سنين (قوله وسيدكر المصنف بيان تغليظها) أى فى فصل الدية بقوله

نصف دينار ومن أصحاب  
القضية ستة دراهم كما قاله  
المتولى وغيره والمراد بالعاقلة  
عصبية الجاني الأصل وفرعه  
(وعدم الخطأ أن يقصد  
ضربه بما لا يقتل غالبا) كان  
ضربه بعصا خفيفة (فيموت  
المضروب) فلا قود عليه  
بل تجب دية مغفلة على  
العاقلة مؤجلة فى ثلاث  
سنين (وسيدكر المصنف  
بيان تغليظها)

والملتزمة الى آخر عبارته وقد سبق ذكرها (قوله ثم شرع المصنف الخ) دخول على قول المصنف  
 وشرائط وجوب القصاص الخ وقوله في ذكر من يجب عليه القصاص أي وهو من اجتمعت  
 فيه الشروط الآتية وقوله المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه يقال اقتص الأثر أي تتبعه  
 وقيل مأخوذ من القص وهو القطع ومنه القص المعروف (قوله لأن الجني عليه الخ) علة  
 للأخذ من الاقتصاص الذي هو بمعنى التبع ولو عبر بالمستحق بدل الجني عليه لكان أشمل  
 لأنه يشمل الوارث في صورة القتل وقوله في أخذ مثلها أي فيستوفي مثلها من قتل أو قطع أو  
 جرح أو إزالة معنى (قوله فقال) عطف على قوله شرع (قوله وشرائط وجوب القصاص  
 الخ) في كلام المصنف تفنن لأنه عبر فيما تقدم بالقود وعبر هنا بالقصاص وقوله في القتل أخذه  
 من السياق لأن كلام المصنف في القتل ومثله القطع وإزالة المعنى وقوله أربعة بل خمسة والخامس  
 هو عصمة القتل بآيeman أو أمان فيهدد الحربي في حق كل أحد والمراد في حق المعصوم بخلافه  
 في حق مرتد مثله والزماني الحصن إذا قتله مسلم معصوم ومن عليه قود لقاتله لعدم عصمته  
 (قوله وفي بعض النسخ فصل) أي هكذا في بعض النسخ من غير لفظ فصل وفي بعض النسخ لفظ  
 فصل فالترجمة به في بعض النسخ لكن الشارح والشيخ الططيب شرح كل منهما على النسخ  
 التي ليس فيها لفظ فصل وبه شاوحننا على بعض النسخ التي فيها لفظ فصل (قوله وشرائط  
 وجوب القصاص أربع) أي من غيرناه التأييد بخلاف النسخة الأولى فإن فيها ثمانية التأييد  
 وقوله الأول أي الشرط الأول وقوله أن يكون بالغاً أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحليض (قوله  
 فلا قصاص على صبي) أي بالمعنى الشامل للصبي وهذا تفريع على مفهوم الشرط لأن  
 مفهومه أن غير البالغ لا قصاص عليه لرفع القلم عنه كالجنون الآتي وعلم من الاقتصاص على  
 نفي القصاص عنهما وجوب الدية في مالهما كسائر متلفاتهما مضمونة في مالهما وانما ضمنا  
 متلفاتهما لأن ضمناهما من قبيل خطاب الوضع وأما الحربي فلا قصاص عليه ولا دية إذا قتل  
 غيره حال حرانيته لعدم التزامه بالأحكام حال الجنانية وان عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد نكحة أو  
 أمان لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره عن  
 أسلم كوحشي قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم غاية الأمر أنه صلى الله عليه وسلم قال له  
 ان استطعت أن تقب عناقجهك فافعل لأنه صلى الله عليه وسلم حزن على حمزة حزناً شديداً  
 وقد استشهد في أحد رضي الله عنه (قوله ولو قال أنا الآن صبي صدق) أي ان أمكن ولا  
 يخلف في هذه الصورة لأن تخليفه يثبت صباه وثبوت صباه يطل تخليفه في تخليفه إبطال  
 تخليفه وأما لو قال وهو بالغ كنت وقت القتل صبياً وكذبه ولي المقتول فيصدق القاتل بيمينه  
 ان أمكن صباه وقت القتل لأن الأصل بقاءه بخلاف ما إذا لم يكن صباه وقت القتل فلا يصدق  
 بيمينه بل يصدق ولي المقتول ويجرى نظير هذا في الجنون الآتي فإذا قال وهو عاقل كنت وقت  
 القتل مجنوناً وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان عهد جنونه قبله لأن الأصل بقاءه  
 بخلاف ما إذا لم يعهده جنون فلا يصدق بل يصدق ولي المقتول (قوله الثاني) أي الشرط  
 الثاني وقوله أن يكون القاتل عاقلاً أي حال جنانيته وان جن بعد ما يقتص منه حال جنونه  
 لأن العبرة بكونه عاقلاً حال الجنانية كما علت لآل حال الاقتصاص وان أوهمت عبارة الشارح

ثم شرع المصنف في ذكر من  
 يجب عليه القصاص  
 المأخوذ من اقتصاص الأثر  
 أي تتبعه لأن الجني عليه  
 يتبع الجنانية في أخذ مثلها  
 فقال (وشرائط وجوب  
 القصاص) في القتل  
 (أربعة) وفي بعض النسخ  
 فصل وشرائط وجوب  
 القصاص أربع الأول  
 (أن يكون القاتل بالغاً)  
 فلا قصاص على صبي ولو  
 قال أنا الآن صبي صدق  
 بلا يمين الثاني أن يكون  
 القاتل عاقلاً

خلاف ذلك (قوله فيمنع القصاص من مجنون) أي لرفع القلم عنه كما مررت الإشارة إليه وهذا  
تفريع على مفهوم الشرط لأن مفهومه أن غير العاقل لا يجب عليه القصاص (قوله إلا أن  
تقطع جنونه) استثناء من مجنون فالباقي بعد الاستثناء ما إذا أطبق جنونه وهو ظاهر وقوله  
فيقتص منه زمن افاقته أي إذا جنى زمن افاقته بخلاف ما إذا جنى زمن جنونه فقوله زمن  
افاقته ظرف لمحذوف والتقدير إذا جنى زمن افاقته كما علمت وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه  
ظرف لقوله يقتص ولذلك قال المحشي تبعا للقبولي وأعلم أن الشارح توهم أن كلام  
المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم إلا أن يحصل ما قاله  
الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من أن جنونه لو كان متقطعا فجائته حال افاقته  
مضمونة بخلافها وقت جنونه اه وقد أوليناها لك بما يفيد ذلك والحاصل أن من قطع جنونه  
له حكم العاقل حال افاقته وحكم المجنون حال جنونه والعبرة في ذلك بوقت الجنابة لا وقت  
الاقتصاص حتى لو جنى حال افاقته ثم جنى اقتص منه حال جنونه وعكسه بعكسه (قوله  
ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعدي شربه) أي لانه يعامل معاملة المكلف  
تقليظا عليه وإن كان غير مكلف على التصديق ولثلاثه الناس ذريعة إلى ترك القصاص  
لأن من رام قتل شخص يعاطى مسكرا حتى لا يقتص منه وألحق بمن تعدي بسكره من تعدي  
يعاطى دوا من يل العقل وهذا كالمستقى من شرط العقل (قوله فخرج من لم يتعد بأن شرب  
شأظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه) أي لعذره فهو كالمعتوه (قوله والثالث)  
أي الشرط الثالث وقوله أن لا يكون القاتل والذات المقتول أي أصلا وإن علا ذكر الكرا أو  
أخى ولو كافرا ويفهم من قوله أن الولد يقتل بقتل والده وهو كذلك ويستثنى منه ما إذا كان  
الولد مكاتبا وقتل أباه المملوك له فإنه لا يقتل به لانه فضله بالسيادة ويقتل المصارم بعضهم ببعض  
فإذا قتل الأخ أخاه قتل به (قوله فلا قصاص على والد بقتل ولده) أي لخبر الحاكم واليهيقي  
وصحاه لا يقاد للابن من أبيه ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون الابن سببا في عدمه وشمل  
الولد المتني بلعان في الحرة أرخلف في الأمة فلا يقتل الوالد به وإن أصر على النفي على المعتقد  
من وجهين خلافا لمن قال الاشبه أنه يقتل به مادام مصر على النفي والكلام في الولد من  
النسب وأما الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه ولو قتل زوجة نفسه ولمنها ولد فلا قصاص  
عليه وكذا لو قتل زوجة ابنه ولولمه قد فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أباً زوجته ثم ماتت  
الزوجة ولمنها ولد فيسقط القصاص لانه اذ لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلا أن لا يقتل  
بجنايته على من له في قتله حق أولى (قوله وإن سفل الولد) أي رعاية لحرمه الوالدان علا  
(قوله قال ابن كج) أي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج كان رئيسا عاما لاهدا (قوله ولو  
حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه) أي فضالته للعديد السابق وهو لا يقاد للابن من  
أبيه ويستثنى من ذلك كما قاله الشمس الرملي ما لو أجمع الوالد ولده وذبحه كالثلة وحكم  
بالقود حاكم فلا ينقض حكمه (قوله والرابع) أي الشرط الرابع وقوله أن لا يكون المقتول  
أخص من القاتل بكفر أو ذوق أي ثلاثه يفضل القاتل المقتول بالاسلام أو الحرة فإنه بشرط  
أن لا يفضل القاتل المقتول بالاسلام أو حرة أو أمان أو سيادة أو أصالة كما يعلم مما مرته حقيقا

فيمنع القصاص من مجنون  
إلا أن تقطع جنونه فيقتص  
منه زمن افاقته ويجب  
القصاص على من زال عقله  
بشرب مسكر متعدي  
شربه فخرج من لم يتعد بأن  
شرب شيئاً ظنه غير مسكر  
فزال عقله فلا قصاص عليه  
(و) الثالث (أن لا يكون)  
القاتل (والد المقتول) فلا  
قصاص على والد بقتل ولده  
وإن سفل الولد قال ابن كج  
ولو حكم حاكم بقتل والد  
بولده نقض حكمه (و) الرابع  
(أن لا يكون المقتول أخص  
من القاتل بكفر أو ذوق)

للكفاة البشرية لوجوب القصاص بالادلة المعروفة (قوله فلا يقتل مسلم بكافر) أي لنقص  
المقتول عن القاتل بالكفر فقد فضل القاتل المقتول بالاسلام فلا يقتل به ولو زانياً محصناً ويقتل  
الكافر بالكافر ولو اختلقت ملت ما يقتل يهودى بصراى وعكسه ومعاهد يؤمن وعكسه  
لان الكفر كلمة واحدة فلو أسلم القاتل بعد القتل لم يسقط القصاص لتكاثرهم حال الجنابة  
ولا تترك حدوث الاسلام بعدها ووافق الشافعى على عدم قتل المسلم بالكافر مالك وأحمد وأصحق  
وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذى دون المعاهد والحربى وحكى انه رفع لابي يوسف مسلم قتل  
كافر الحكم عليه بالقود فأنام رجل برقة من شاعر فأتاها اليه فاذا فيها هذه الايات

يا قاتل المسلم بالكافر \* جرت وما العادل كل جائر  
يا من يغداد وأطرافها \* من فقهاء الناس أو شاعر  
يا وعلى الدين أبو يوسف \* يقتله المسلم بالكافر  
فأسترجعوا أبكو على دينكم \* واصطبروا فالاجر للصابر

فاخذ أبو يوسف الرقة ودخل بها على الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقة فقال له الرشيد  
تدارك هذا الامر بجملة ثلاث يكون منه قنة نفراج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالينة  
على حصة الفتة وأداء الجزية قلم يا قاتلها فأسقط القود وحكم بالدية فاذا كان الحكم بالقود  
مفضيا الى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العود عنه أحق وأصوب كما فعله أبو يوسف  
(قوله حربيا كان أذنباً ومعاهدا) نعميم في الكافر (قوله ولا يقتل حربى برقى) أى  
لنقص المقتول عن القاتل بالرقبة فقد فضل القاتل المقتول بالحرية وحكى الروبانى أن بعض  
فقهائهم سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال أقدم حكاية قبل ذلك كنت في أيام  
فقهى يغداد فأتنا ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة أذ سمعت غلاماً يترنم ويقول  
خذوا بدى هذا الغزال فانه \* رماني بسهمى مقلبه على عمد  
ولا تقتلوه انى أنا عبده \* ولم أرحرأ فقتل بالعبد

فقال له الأمير حبل فقد أغثت عن الدليل وقوله خذوا بدى أى بدل دى وهو الدية لثلاثين  
قوله بعد ذلك ولا تقتلوه ويقتل الرقى بالرقى ولا تترك تدبيراً وكابة أو استيلاء وحدث العتق  
بعد القتل كحدث الاسلام بعده فلو قتل عبداً ثم عتق القاتل قتل به ولا تترك حدوث العتق  
ولا يقتل البعض بمثله وان زادت حرية أحدهما على حرية الآخر لانه لا يقتل حر حرية بجزء  
الحرية وحره الرقى بجزء الرقى بل يقتل بجمعه بجمعه شأنا حرية وحرية فليزىم قتل حر حرية بجزء  
وهو تمتع واعلم ان القضية في شخص لا تجبر قبضته ولهذا الاقصاص بين عبد مسلم وحر ذى  
لان المسلم لا يقتل بالذى والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر قبضته على كل منهما قبضته (قوله ولو كان  
المقتول أنقص من القاتل الخ) أى فيقتل الشاب بالشيوخ والكبير بالصغير والطويل بالقصير  
وبالعكس وكذلك يقتل العالم بالجاهل والشريف بالخصيس والسلطان بالزبالة والذكر بالأنثى  
والغنى بالعكس كما أشير اليه السارح بقوله محظلاً لانهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الامور  
وانما يعتبرون التفاوت في الصفات السابقة كالاسلام والحرية والامالة والسيادة بخلاف  
غيرها من الامور المذكورة (قوله وتقتل الجماعة بالواحد) أى وان كثروا لم يروى مالك أن

فلا يقتل مسلم بكافر حربيا  
كان أذنباً أو معاهداً ولا  
يقتل حر برقى ولو كان  
المقتول أنقص من القاتل  
بكبراً وصغراً وطولاً وقصر  
مثلاً فلا عبرة بذلك (وتقتل  
الجماعة بالواحد) ان كافأهم



عمر رضي الله عنه قتل قراخنة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال لو تعالى عليه أهل  
صنعاء لقتلهم جميعا ولم ينكر عليه أحد فصارا جماعة ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد  
على الواحد فوجب للواحد على الجماعة ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل  
شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك  
لحقن الدماء وإن تفاوتت جراحاتهم عددا أو غشأ أو أرشأ أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء  
قتلوه مجتداً وبمقتل أو بالقوة من شاهق جبل أو في بحر بشرطه المذكور في كلامه بقوله إن  
كافأهم فالشرط المذكور هو المكافأة وللولى عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقي  
وله عفو عن جميعهم على الدية فإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤس في الجراحات  
لأن تأثيرها لا ينضب بل قد تزيد نكابة الجرح الواحد على جراحات كثيرة وفي الضرب على  
عدد الضربات لأنها تلاقى الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة  
واحد ضربتين وواحد ثلاث ضربات فعلى الأقل سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث  
نصفها لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة مال كل من الضربات إلى المجموع  
ولو قتل واحد جماعة عكس ما في كلام المصنف فإن قتلهم مرتباً قتل بأولهم وإن قتلهم دفعة  
قتل واحد منهم بالقرعة والباقي الديات في تركته لتعذر القصاص عليهم ولو قتل غير الأول  
في الأولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصي ووقع قتله قصاصاً والباقي الديات لتعذر  
القصاص عليهم وانما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع فإن رضوا بتقديم واحد منهم  
من غير قرعة تبارز ولهم الرجوع إلى القرعة قبل القصاص ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه ولية  
ولغيره تخليفه إن كذبه ولو قتلوه كاهم دفعة واحدة أما إذا وقع القتل موزعاً عليهم ولكل منهم  
ما بقى من دية مورثه فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه ويرجع ثلثي الدية والعبرة بدية  
المقتول لا القاتل (قوله وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً) وحيث يجب عليهم  
القصاص مطلقاً أي سواء تواطوا أم لا فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة  
الضربات لكنه له دخل في القتل فإن تواطوا قتلوا والا فلا يقتلون وتجب الدية لأنه شبه عمد  
وتوزع عليهم بعد دشر باتهم وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل  
لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقاً وصاحب الثاني يقتل  
إن تواطى مع الباقيين والا فلا يقتل وتجب عليه حصته من الدية وأما في صورة الجراحات فلا  
يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الهلاك غالباً يخرج بقولنا لكن له دخل  
في القتل ما لو كان خفيفاً بحيث لا يؤثر في القتل أملاً فإنه لا شيء على صاحبه فلا يدخل له في  
قصاص ولا دية وبهذا تضع عبارة المحشى فإن فيها تعقيداً (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة  
الح) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما  
في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس أي كيدورجل وأذن وكذا المعاني كسمع  
وبصر ونحوه فيجوز فيها القصاص أيضاً لأن لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في إبطالها  
(قوله فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً وكذلك بقية الشروط المتقدمة وقوله  
يشترط في القاطع طرف أي أ والمزيل لمعنى من المعاني كما علم مما مر وقوله كونه مكلفاً أي بالغاً

وكان فعل كل واحد منهم  
لو انفرد كان قاتلاً ثم أشار  
المصنف لقاعدة بقوله  
(وكل شخصين جرى  
القصاص بينهما في النفس  
يجري بينهما في الأطراف)  
التي لتلك النفس فكما يشترط  
في القاتل كونه مكلفاً يشترط  
في القاطع لطرف كونه  
مكلفاً

عاقلا وكذلك بقية الشروط المتقدمة (قوله وحينئذ) أي حينئذ كان كما يشترط في القتال كونه مكلفا إلى آخر الشروط بشرط في القاطع كونه مكلفا إلى آخر الشروط وقوله فن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه أي يقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبي والمجنون يقطع طرف غيرها كما لا يقتل به ولا يقطع الوالد يقطع طرف ولده كما لا يقتل به ولا يقطع المسلم يقطع طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر يقطع طرف العبد كما لا يقتل به (قوله وشرائط وجوب القصاص في الاطراف الخ) لا يخفى أن شرائط مبتدأ خبره اثنان وانما صرح الاخبار بالاثنتين عن الشرائط مع أنه جمع لأن المراد به الجنس بسبب الاضافة فان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام أو لانه أطلق الجمع على الاثنين مجازا بساء على المشهور ومن أن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على مقابل المشهور من أن الجمع مطلق الواحد (قوله بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس) أي غير الشرائط المتقدمة في القتل وهي أربعة بل خمسة كما تقدم (قوله اثنان) قد عرفت أنه خبر عن شرائط وقد بينا لك وجه صحة الاخبار (قوله أحدهما) أي حد الاثنين وقوله الاشتراك في الاسم الخاص أي كالكاليين واليسرى والعليا والسفلى وهكذا رعاية للمماثلة ولا يكتفى بالاشتراك في الاسم العام كاليد والاذن وهو ما وقوله للطرف المقطوع أي الموضوع للطرف المقطوع (قوله وبينه المصنف بقوله) أي بين المصنف بقوله الذي سيذكره الاشتراك في الاسم الخاص لكن في البيان قصور وقد جازاه الشارح بقوله من أذن أو يدا أو رجل فهو مجازاة لكلام المصنف فكان الأولى أن يقول كاليين واليسرى والعليا والسفلى وهكذا كما مثلنا فيما سبق وقد يحمل كلام المصنف على التمثيل كما أشار إليه الشارح بقوله أي تقطع اليدين مثلا الخ وعلم مما ذكر أنه لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه ولا أنملة بأخرى ولا اصبع بأخرى ولا حادث بعد الجناية بوجود وقتها فلو قطع سنابلس له مثلها ثم ثبت بعد الجناية له مثلها فلا قود (قوله اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى باليمنى كما قدره الشارح والباء في ذلك داخل على المعنى عليه وهكذا فيما يأتي (قوله أي تقطع اليمنى مثلا) أي وتقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وهكذا فأشار الشارح إلى أن كلام المصنف محمول على التمثيل كما تقدم التنبيه عليه وقوله من أذن أو يدا أو رجل بيان لليمنى مشوب بتبعض لأن كلاما من الاذن واليد والرجل يشمل اليمنى واليسرى وقوله باليمنى من ذلك أي من الاذن أو اليد أو الرجل فالتنكير في اسم الإشارة للتأويل بما ذكره وأمرعاة الاحدا لما أخذ من العطف بأو (قوله واليسرى مما ذكر) أي من الاذن أو اليد أو الرجل وكذلك قوله باليسرى مما ذكر (قوله وحينئذ) أي حينئذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وقوله فلا تقطع اليمنى باليسرى أي لا تقطع اليمنى بسبب قطع اليسرى وقوله ولا عكسه أي ولا تقطع اليسرى باليمنى ولو تراخيا على ذلك لم يقع قصاصا فيهما وفي المقطوعة بدلا لدية دون القصاص لرضاء بقطعها بدلا مع فساد البديل ويسقط القصاص في الأولى لأن التراضي المذكور يتضمن العقوب من القصاص فوجب النية فيها لوقول المحشى في العكس محله عالم يرضى اليمنى عليه فان رضى جاز لانه دون حقه فيه نظر لقوات الشرط الذي هو المشاركة في الاسم الخاص رعاية للمماثلة كما تقدم فكيف يصح القصاص مع قوات الشرط ويؤيد ما قلنا صريح شرح المنهج فانه بعد أن ذكر أن اليمنى

وحينئذ فن لا يقتل بشخص  
لا يقطع بطرفه (وشرائط  
وجوب القصاص في  
الاطراف بعد الشرائط  
المذكورة) في قصاص  
النفس (اثنان) أحدهما  
(الاشتراك في الاسم الخاص)  
للطرف المقطوع وبينه  
المصنف بقوله (اليمنى  
باليمنى) أي تقطع اليمنى  
مثلا من أذن أو يدا أو رجل  
باليمنى من ذلك (واليسرى)  
مما ذكر (باليسرى) مما ذكر  
وحينئذ فلا تقطع اليمنى  
يسرى ولا عكسه



فاقنع ولا تقنع فما • شئ يشين سوى الطمع

والقناعة أعرأوصاف الانسان كما قال رضى الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي • فإن النفس ما طمعت تهون

وأحييت القنوع وكان مينا • فنى أحيائه عرضي مصون

إذا طمع يحلّ بقلب عبده • علقه مهانة وعلاءه هون

(قوله ولا يطلب أرشال للثلث) أى لأن الصفة لا تقابل بحال ولهذا الوقتل الذى بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفصيله الاسلام والحريقتى (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة الخ) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل عضو أخذ من مفصل ففصل القصاص وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله وكل عضو) بضم العين وكسرها وهو واحد الأعضاء كيد ورجل وقوله أخذ أى أخذ الجاني وقوله أى قطع تفسير لاخذ والمراد أنه قطع جناية وقوله من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لأنه يفصل الكلام كما في المختار (قوله كرفق وكوع) أى ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب القصاص فيهما إن أمكن بلا جافة وإن لم يمكن إلا بالجافة فلا سواء الجاني أم لا نعم إن مات المجنى عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن إلا بالجافة (قوله ففصل القصاص) أى لأنضباط ذلك مع الأمن من الزيادة في الاستيفاء ويجب القصاص في فم وعين وقطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأثنين وشفرين وألتيين لأن لها نهايات مضبوطة نعم لا تؤخذ عين محبسة بعمياء ولسان ناطق بلسان أخرس ويجب القصاص في السن قال تعالى والسن بالسن لكن لو قطع شخص ولو غير مشغور سن غير مشغور فلا قصاص في الحال لأنها تعود غالباً فإن بان فساد منبتها بأن عادت البواقي بعد سقوطها دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها ويجب القصاص فإن كان صغيراً لم يقتصر له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ لأن القصاص للتشفي وهو لا يحصل إلا بعد البلوغ فإن مات قبل بلوغه اقتصر وارثه في الحال ولو اقتصر من غير مشغور لثله بعد أن بان فساد منبته فإن لم تعد سن الجاني فذلك ظاهر وإن عادت قلعت ثانياً فقط وقيل وثالثاً وقيل وأكثراً من ذلك ولو قطع شخص بالغ سن بالغ مشغور ثم عادت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديده من الله تعالى والمثغور بالثثة هو الذى سقطت أسنانه الواضع وغير المثغور هو الذى لم تسقط أسنانه المذكورة (قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه) أى لأنه لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا يضبط نعم إن أمكن في كسر السن يقول أهل الخبرة وجب القصاص بنص ومشاراً ومبرد ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه وله حكومة الباقي وخرج بكسر العظام قطع غيرها كقطع عين وأذن وشفة ولسان وذكر فيجب فيه القصاص بالجزئية كثلث وربع ونصف لا بالمساحة (قوله واعلم الخ) هو توطئة كلام المصنف كما يشير إليه الشارح بعد ذلك صنيع الشارح غير منسلب لأن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه فقطصره على شجاج الرأس والوجه غير ظاهر لأنه يلزم على كلامه أن الجروح في غير الرأس والوجه لا يعلم حكمها من كلام المصنف ولأنه يوهم أن الموصفة في غيرها لا قصاص فيها وليس كذلك فكان عليه أن يعبر بدل الشجاج

ولا يطلب أرشال للثلث ثم  
أشار المصنف لقاعدة بقوله  
(وكل عضو أخذ) أى قطع  
(من مفصل) كرفق وكوع  
(فصل القصاص) وما لا  
مفصل له لا قصاص فيه واعلم

بالجروح العاتية لسائر البدن وتكون الموضحة عاتية لسائر البدن أيقان من حيث وجوب  
 القصاص كما هو صريح كلام المصنف وأما من حيث وجوب الارش وهو خمسة أبعرة فهي  
 خاصة بالرأس والوجه فلا يجب الارش فيها الا ان كانت في الرأس أو الوجه فان كانت في غيرهما  
 ففيها حكمه بكا في الجروح (قوله ان شجاع الرأس والوجه) أي الجراح فيها فالشجاع  
 بكسر الشين جمع شجة بقصها وهي جرح فيها وأما في غيرهما فلا يسمى شجة بل جرحا فقط وقيل  
 يسمى شجة وجرحا وقوله عشرة بل احدى عشرة بزيادة الدامعة بعين مهملة وهي التي تسمى الشق  
 مع سيلان الدم كما ساقى (قوله حارصة بمهمات) وتسمى الحارصة والحريصة وكلها مأخوذة  
 من حرص القصار بالتوب اذا شقه بالدق وتسمى القاشرة أيضا (قوله وهي ماتشق الجلد قليلا)  
 أي نحو الخدش (قوله ودامية) بتخفيف الباء التثنية وقوله تدميه بضم التاء القوقية لانه  
 مضارع آدمته والمراد تدميه بلا سيلان دم فان سال الدم سميت دامعة بالعين المهملة وبزيادة  
 هذه صارت الشجاع احدى عشرة كما قاله أبو عبيدة وقد مر التنبيه على ذلك (قوله وباضعة)  
 بموحدة ثم بعد الالف ضاد مجمة ثم عين مهملة مأخوذة من البضع وهو القطع وقوله تقطع اللحم  
 أي بعد قطع الجلد (قوله ومتلاحة) من التلاحم أي الدخول في اللحم وقوله تقوص فيه  
 أي في اللحم (قوله وسماق) بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالهاء المهملة وبالضاد  
 في آخره مأخوذة من سماحق البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطاط والمطاطة  
 واللاطية وقوله تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى هذه الجلدة سمحاها وكذا كل جلدة  
 رقيقة (قوله وموضحة) سميت بذلك لانها توضع العظم من اللحم كما أشار إليه بقوله توضع العظم  
 من اللحم فلعله راى وجه التسمية فعبر بذلك ولم يقل تصل الى العظم كما عبر به غيره وعبارة المنهج  
 تصله أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (قوله وهاشمة) سميت بذلك لانها تسمى العظم كما أشار  
 إليه بقوله تكسر العظم لان معنى هشم العظم كسره وقوله سواء أو ضخته أم لاتعجم في الهاشمة  
 دفع به توهم أن الهاشمة تستلزم الموضحة فلأوضحه وحشمه وجب القود في الموضحة وأرش  
 الهاشمة وهو خمسة أبعرة لانه لا قود في الهاشمة بل في الموضحة فقط كما يعلم من قوله ولا قود  
 في الجروح الا في الموضحة (قوله ومنقلة) بالتشديد سميت بذلك لانها تنقل العظم كما أشار إليه  
 بقوله تنقل العظم من مكان الى مكان آخر أي وان لم توضع ولم تهشم (قوله ومأمومة) بالهمز  
 ونسب آتة وقوله تبلغ خريطة الدماغ أي الجلدة المحيطة به ودماغ ككتاب مخ الرأس كما  
 في القاموس وقوله المسماة أم الرأس بنصب المسماة لانه صفة لخريطة الدماغ كما لا يخفى (قوله  
 ودامعة بغير مجمة) بخلاف الدامعة بالعين المهملة فانها التي تسيل الدم كما مر وقوله تخرق تلك  
 الخريطة أي خريطة الدماغ وقوله وتصل الى أم الرأس كان الصواب أن يقول وتصل الى الدماغ  
 وهو المخ كما مر لان التي تصل الى أم الرأس هي المأمومة كما ذكره قبل ذلك وأما هذه فتصل الى  
 الدماغ ولذلك سميت الدامعة (قوله واستنى المصنف الخ) كان الاظهر في الدخول على كلام  
 المصنف أن يقول وذكر المصنف أنه لا قصاص في الجروح واستنى منها الموضحة بقوله الخ لان  
 الشارح لم ينبه على المستثنى منه في الدخول (قوله من هذه العشرة) أي المتقدمة وقوله  
 ما تضمنه قوله أي ما اشتمل عليه قوله وهو الموضحة (قوله ولا قصاص في الجروح) أي لعدم

أن شجاع الرأس والوجه  
 عشرة حارصة بمهمات  
 وهي ماتشق الجلد قليلا  
 ودامية تدميه وباضعة  
 تقطع اللحم ومتلاحة  
 تقوص فيه وسماق تبلغ  
 الجلدة التي بين اللحم  
 والعظم وموضحة توضع  
 العظم من اللحم وهاشمة  
 تكسر العظم سواء  
 أو ضخته أم لا ومنقلة  
 تنقل العظم من مكان الى  
 مكان آخر ومأمومة تبلغ  
 خريطة الدماغ المسماة أم  
 الرأس ودامعة بغير مجمة  
 تخرق تلك الخريطة وتصل  
 الى أم الرأس واستنى  
 المصنف من هذه العشرة  
 ما تضمنه قوله (ولا قصاص  
 في الجروح) أي المذكورة

انفسباطها وعدم الامن من الزيادة والنقصان فيها طولاً وعرضاً وقوله أى المذ كوة أى بقوله  
 وأعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة لكن قد عرفت أن الجروح في كلام المصنف عاقبة في سائر  
 البدن ولو في غير الرأس والوجه غلط على شجاج الرأس والوجه غير مناسب فلو عجمها في سائر  
 البدن لكان أولى (قوله الا في الموضحة) أى ففيها القصاص ولو في سائر البدن فلا يختص  
 القصاص في الموضحة بالرأس والوجه وأما الارض فلا يجب فيها الا ان كانت في الرأس أو الوجه  
 فان كانت في غيرهما ففيها حكومة كما سيأتى وانما وجب القصاص فيها لتبسطها واستيفاء  
 مثلها بأن يقاس مثلها طولاً وعرضاً من عضو الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حرة ويوضع  
 بالموسى وقصوه فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية لان الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبراً فلو اعتبرت  
 بالجزئية كالنصف والرابع وقع الخيف لانه لو كان نصف رأس الشاج أكبر من نصف رأس  
 المشجوع وأخذنا نصف رأس الشاج في نصف رأس المشجوع لوقع الخيف بالشاج وعكسه  
 بعكسه ولو أضحى كل رأس المشجوع ورأسه أصغر أو ضمناً رأسه كله ولا يكمل الايضاح من غير  
 الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية بل يؤخذ قسط الباقي من أرض الموضحة فان كان الباقي  
 قدر ثلثها أخذ ثلث أرضها أو ورأسه أكبر أو ضمناً منه قدر حق المشجوع فقط وعمايه للمماثلة  
 والخيرة في محل الجاني لان جميع رأسه محل لادام حق الجناية فيضرب في أداته من ذلك المحل وقبل  
 الخيرة للمجنى عليه ولو أضحى ناصية المشجوع وناصيته أصغر كل عليها من باقي الرأس من أى  
 محل كان لان الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص في الموضحة على حقه فان كان عند الزمه  
 قصاص الزيادة لتعمده لكن لا يقتص منه الا بعد اندمال موضحته وان كان خطأ أو شبهه عد  
 وجب أرض كامل للزائد بخلاف حكمه حكم الاصل ان لم يكن الخطأ باضطراب الجاني والافهدر  
 ولو قال المقتص تولد من اضطرابك وأنصكر المقتص منه صدق المقتص منه على الاربع من  
 وجهين ولو كان برأس الشاج شعردون رأس المشجوع فمن نص الام أنه لا قود لما فيه من  
 اتلاف شعري يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وحل ابن الرفعة الاول على فسله منبت  
 المشجوع والثاني على ما لو حلق ولا يضرب في قود الموضحة فتفاوت غلط جلد ولحم (قوله فقط)  
 أى دون باقي الجروح وقد وضعه بقوله لا في غيرهما من بقية العشرة فهو تفسير لمعنى فقط  
 • (فصل في بيان الدية) • أى في بيان أحكام الدية كالتغليظ والتخفيف والدية مأخوذة من  
 الودى يقال وديت القليل أدبه ودياً اذا دفعت دية وهاتوا عرض عن فاء الكلمة لان أصلها  
 ودى كعدة فان أصلها وعدل حذفت الواو وعرض عنها الهاء قال في الخلاصة

فأمر أو مضارغ من كوعد • احذف وفي كعه ذلك الطرد

وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بديل عنه على ما قبله والراجح أنها بديل عن المجنى عليه  
 ولا يظهر للخلاف فائدة الا اذا اختلفت دية القاتل والمقتول كما لو قتلت امرأة رجلاً وعكسه  
 فان قلنا انها بديل عن القصاص الذى هو قتل الجاني وجبت دية امرأة في الاول ودية رجل  
 في الثانى وان قلنا انها بديل عن المجنى عليه وجبت دية رجل في الاول ودية امرأة في الثانى وهذا  
 هو الصحيح فقول الحنفى تبعاً للشيخ الخطيب لانها بديل عنه على الصحيح ليس بصحيح والاصل فيها  
 الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ قصير رقبته مؤمنة ودية مسئلة الى

(الافى الموضحة) فقط لا  
 غيرهما من بقية العشرة  
 • (فصل في بيان الدية) •

أهل والأحاديث طائفة بذلك والابحاج منعقد على وجوبها (قوله وهي) أي الدية وقوله المال  
الواجب بالجناية أي بسبب الجناية وقوله على حترج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة  
ما بلغت تشبيهاً بالدية والواجب بجميع الملكة فلا يسمى المال الواجب بالجناية عليه دية وأما قوله  
فيما ساق ودية العمد فمقتضىه تجاوز كما ساق (قوله في نفس أو طرف) أي أو معنى وقال المهني  
تبعاً للقبلي قوله أو طرف أي بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع وعبرة الشيخ الخطيب  
في نفس أو فسادونها وهي تشمل الجروح لأن ما دون النفس ثلاثة الأطراف والمعاني والجروح  
فيقتضي أن المال الواجب في الجروح يسمى دية وهو بعيد (قوله والدية على ضربين) أي على  
نوعين من حيث التغليظ والتخفيف فالتغليظ أمان ثلاثة أوجه وهي كونها على الجاني وكونها  
حالة وكونها مثلية كما في دية العمد وأمان وجه واحد وهو كونها مثلية كما في دية شبه العمد  
واقصر عليه المصنف في بيان التغليظ ليكون شاملاً لدية العمد ودية شبه العمد والتخفيف أما  
من ثلاثة أوجه وهي كونها على العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين وكونها خمسة كما في دية  
الخطأ وأمان وجهين وهما كونها على العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين كما في دية شبه العمد  
واقصر المصنف في بيان التخفيف على التخصيص لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ والحاصل  
أن التغليظ أمان ثلاثة أوجه أو من وجه واحد والتخفيف أمان ثلاثة أوجه أو من وجهين  
ويجوز التغليظ والتخفيف في دية الأطراف والاروش والحكومات وإن كانت الحكومات  
لاضابط لها لكن لا يجري التغليظ في المذكورات في الحرم والأشهر الحرم والرحم المحرم (قوله  
ولا نالت لهما) أي للضربين المذكورين أعني المغلظة والمخففة لا يقال المغلظة من وجه  
والمخففة من وجهين ضرب ثالث لا نأقول هي داخله في المغلظة من الوجه الأول وفي المخففة  
من الوجهين الآخرين كما أمرنا إليه فيما تقدم فلم تخرج عن كونها مغلظة أو مخففة (قوله  
فالمغلظة الخ) أي إذا أردت بيان كل من المغلظة والمخففة فأقول لك المغلظة كذا والمخففة  
كذا لكنه اقتصر في بيان التغليظ على التثليث فقط ليشمل دية العمد ودية شبه العمد فلا ينافي  
أن التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وكونها حالة وكونها مثلية واقصر  
في بيان التخفيف على التخصيص لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ فلا ينافي أن التخفيف في  
دية الخطأ من ثلاثة أوجه كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين وكونها خمسة  
وفي دية شبه العمد من وجهين كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ولكنها  
مغلظة من جهة التثليث (قوله بسبب قتل الحر المسلم) أي غير الجنين والمهتر والمهتر إضافة  
القتل لما بعده من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والأصل بسبب قتل القاتل المذكور  
الحر المسلم ولا بد من تقييد القاتل بكونه حرًا ملتزمًا بالأحكام ولو أتى بغير ذلك لانتفى قضيتها  
نصف الدية وهو غسون وبالحر الرقيق ففيه القيمة ولو زادت على الدية وبالمسلم الكافر ففيه ثلث  
الدية إن كان كافيًا وثلاث عشرة دية المسلم إن كان مجوسياً ونحوه بما زاده الجنين ففيه الفترة عبد  
أو أمة والمهتر كآلة الصلاة كسلا بعد أمر الامام والزاني المحسن إذا قتل كلاهما مسلم  
محقوقون الدم فلا دية فيه ولا كفارة ونحوه بتقييد القاتل بكونه حرًا ما لو كان القاتل رقيقاً أو غير  
المقتول ولو مكاتباً وأتم ولذا فإن الواجب عليه أقل الأمرين من قيمته والدية ولو كان مبعوثاً

وهي المال الواجب بالجناية  
على حرفي نفس أو طرف  
(والدية على ضربين مغلظة  
ومخففة) ولا نالت لهما  
(فالمغلظة) بسبب قتل  
الذكر الحر المسلم

لرسه من جهة الحرية القدر الذي يناسبها من الدية كالنصف ومن جهة الرقبة أقل الامر من  
 قيمة باقيه الرقب والباقي من الدية ويكون ملتزما الاحكام ما لو كان حريسا فلا شيء عليه (قوله  
 هذا) أي أو شبه عدلان التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجري في كل منهما ووجوب  
 الدية في شبه العمد ظاهر وأما وجوبه في العمد فيكون دواما بالعفو أو ابتداء ولو قهر أو كافى  
 قتل الوالد وله وموت الجاني قبل القصاص منه (قوله مائة من الابل) ظاهره أن ذلك من  
 وجوه التغليظ وليس كذلك فكان الاولى حذفه سواء كان من كلام المصنف كما هو كذلك  
 في بعض النسخ أو من كلام الشارح على ما في بعض النسخ من اسقاطه من كلام المصنف وبحسب  
 بأنه خبر موطن لمابعده وهو قوله ثلاثون الخ فحط التغليظ عليه وتطير ذلك يقال في المحققة (قوله  
 والمائة مثلية) ذكره دخولا على كلام المصنف والمراد بكونها مثلية أنها ثلاثة أجزاء وان لم  
 تكن متساوية (قوله ثلاثون حقة) وهي التي استصحت أن يطرقها الفصل أو أن يركب  
 ويحمل عليها وقوله ثلاثون جذعة وهي التي أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (قوله  
 وسبق معناها في كتاب الزكاة) فذكرناه هنا لبعده العهد به هناك (قوله وأربعون حقة)  
 والخلفة مفرد لاجع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض يعني الحوامل كأمراء  
 فانه مفرد لاجع له من لفظه بل من معناه وهو نساء فقول المحشي وهو جمع لا مفرد له من لفظه عند  
 الجمهور عبارة مقابلة والصواب أن يقول هو مفرد لاجع له من لفظه كما تصرح به عبارة الشيخ  
 الخطيب وقال الجمهورى جمعها خلف بفتح الخاء وكسر اللام ككف كما في المختار وقد  
 انتقل الضبط على المحشي أيضا فقال بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيدة جمعها خلفات  
 (قوله وفسرها) أي المراد منها وقوله متعلق بفسر وقوله في بطونها أو ولادها مقول القول  
 (قوله والمعنى أن الاربعين حوامل) أشار به الى أن تعبير المصنف بالاولاد مجاز لان الحمل  
 مادام في بطن أمه لا يسمى ولدا فنيه مجاز الاول (قوله ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل)  
 أي بقول عدلين منهم (قوله والمحققة) أي في الخطا لان دية الخطا محققة من ثلاثة أوجه  
 كونها خمسة وكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين لكن المصنف اقتصر على  
 التخصيس لكونه مقابلا للتثليث وأما دية شبه العمد فهي محققة من وجهين كونها على العاقلة  
 وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ومغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلية وتقدم أن  
 المصنف اقتصر في بيان التغليظ على التثليث ليكون شاملا لدية العمد ودية شبه العمد فقول  
 المحشي قال شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مررت  
 الاشارة اليه ليس في محله لان المصنف لم يسكت عن دية شبه العمد من حيث التثليث بل كلامه  
 شامل لها كما علمت (قوله بسبب قتل الذكر الختر المسلم) فيه ما تقدم فلا تغفل (قوله  
 مائة من الابل) لادخل لذلك في التخصيف كما لادخل له في التغليظ فكان الاولى اسقاطه لكنه  
 خبر موطن لمابعده كما تقدم التنبيه عليه (قوله والمائة خمسة) ذكره دخولا على كلام المصنف  
 (قوله عشرون جذعة الخ) قدم هنا الجذعة على الحقة وبفت اللبون على بفت الخاض وكان  
 الاولى له العكس لان الجذعة بعد الحقة في السن وبفت اللبون بعد بفت الخاض كذلك لكن  
 الواو لا تقتضى ترتيبا كما لا تقتضى تعقيبا ومعنى بفت اللبون بفت ناقصة استصحت أن تكون لبونا

عدا (مائة من الابل) والمائة  
 مثلية (ثلاثون حقة  
 وثلاثون جذعة) وسبق  
 معناها في كتاب الزكاة  
 (وأربعون حقة) بفتح  
 الخاء المعجمة وكسر اللام  
 وبالفاء وفسرها المصنف  
 بقوله (في بطونها أو ولادها)  
 والمعنى أن الاربعين  
 حوامل ويثبت حملها  
 بقول أهل الخبرة بالابل  
 (والمحققة) بسبب قتل  
 الذكر الختر المسلم (مائة من  
 الابل) والمائة خمسة  
 عشرون جذعة وعشرون  
 حقة وعشرون بفت لبون  
 وعشرون بفت مخاض



أي ذات لبن ومعنى بنت النخاض بنت نائلة استصقت أن تكون من النخاض أي من طوائف  
 (قوله) ومعنى وجبت الأبل على قاتل أي كافي العمد وقوله أو طائلة أي كافي الخطأ وشبه العمد  
 وقوله أخذت جواب الشرط أي متى وقوله من أبل من وجبت عليه أي الذي هو القاتل  
 أو عاقلة ولا يقبل في أبل الدية معيب وإن كانت أبل من وجبت عليه معيبة لأن الشرع أطلقها  
 فاقضى إطلاقها سلامتها ثم إن رضى المستحق بالمعيب كفى أن كان أهلاً للتعزيع بأن كان غير  
 مجبور عليه لأن الحق له فيه إسقاطه وفارقت الزكاة حيث أجزأها المعيب إذا كانت أبل معيبة  
 لتعلقها بعين المال والمراد بالمعيب ما فيه عيب يثبت الرد في البيع بخلاف المعيب في الكفارة  
 فإنه ما فيه عيب يحل بالعمل لأن المقصود منها تخليص الرقبة من الرق ليسقط بالعمل فاعتبر فيها  
 السلامة مما يحل بالعمل والاستقلال (قوله) وإن لم يكن له أبل (الخ) أي هذا إن كان له أبل فهو  
 مقابل لحدوف وعلم من ذلك أن من زنته الدية وله أبل تؤخذ منهم ولا يكلف غيرها كما تجب  
 الزكاة في نوع النصاب ولا أنها إذا كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل المواصفة فلا يناسبهم  
 التغليب بتكليفهم غيرها بلهم (قوله) فتؤخذ من غالب أبل (الخ) أي لأنها بدل تلف فوجب فيها  
 الغالب من الأبل كافي قيمة المتلفات فإنه يجب فيها الغالب من النقد (قوله) فإن لم يكن في البلدة  
 أو القبيلة أبل أي بصفة الأجرافيصدق بما إذا كان فيهما أبل بغيرصفة الأجرء بأن كانت  
 معيبة (قوله) فتؤخذ من غالب أبل أقرب البلاد إلى موضع المؤذى أي فيلزمه نقلها ما لم تبلغ  
 مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل يلدأ و قبيلة العدم والأفلا يجب نقلها وهذا ما جرى عليه  
 ابن المقرئ وهو أولى من الضبط بمسافة القصر (قوله) فإن عدت الأبل أي حساباً لم توجد  
 في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (قوله) انتقل  
 إلى قيمتها أي قيمة الأبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف وهو النفس  
 فيرجع إلى قيمتها عند فقدانها وتقوم بنقد البلد الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط فإن كان في  
 البلد نقدان فأكثر ولا غالب تختار الجاني بينهما أو بينهما ومحل الانتقال إلى القيمة إن لم يجهله  
 المستحق فإن أمهله بأن قال أنا أصبر حتى توجد الأبل لزمه امتثاله لأنها الأصل فإن أخذت القيمة  
 ثم وجدت الأبل لم ترد القيمة لأخذ الأبل وإن كانت هي الأصل لانفصال الأمر بينهما بأخذ القيمة  
 (قوله) وفي نسخة أخرى وإن أعوزت الأبل أي فقدت (قوله) هذا أي الانتقال إلى القيمة  
 بالغة ما بلغت عند عدم الأبل وقوله في القول الجديد أي الذي قاله بصير وقوله وهو الصحيح هو  
 المعتمد (قوله) وقيل في القديم أي الذي قاله يبعد أن يرجع عنه وهو ضعيف كما أشار إليه  
 المشرح بصيغة القريض (قوله) ينتقل إلى ألف دينار في حق أهل الذهب أي ينتقل المستحق  
 إلى ألف دينار من المضروب الخالص في حق أهل الدنانير وقوله أو ينتقل إلى اثني عشر ألف  
 درهم في حق أهل الفضة أي أو ينتقل المستحق إلى اثني عشر ألف درهم من المضروب الخالص  
 في حق أهل الدراهم (قوله) وسواء فيما ذكر الدية المقلطة والمنقصة أي وسواء فيما ذكر من  
 الانتقال إلى ألف دينار في حق أهل الذهب وإلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة الدية  
 المقلطة والمنقصة فلا فرق بينهما في ذلك على الأصح في القديم (قوله) وإن غلظت على القديم  
 (الخ) كان الأولى أن يقول وقيل إن غلظت على القديم الخ لأن ذلك وجه مرجوع في القديم  
 ينبع فيه المصنف صاحب المهذب والأصح في القديم أنه لا يراد بشئ لأن التغليب إنما ورد في الأبل

ومعنى وجبت الأبل على  
 قاتل أو طائلة أخذت من  
 أبل من وجبت عليه وإن لم  
 يكن له أبل فتؤخذ من غالب  
 أبل بلدة بلدى أو قبيلة  
 بدوى فإن لم يكن في البلدة  
 أو القبيلة أبل فتؤخذ من  
 غالب أبل أقرب البلاد إلى  
 موضع المؤذى (فإن عدت  
 الأبل انتقل إلى قيمتها) وفي  
 نسخة أخرى وإن أعوزت  
 الأبل انتقل إلى قيمتها هذا  
 ما في القول الجديد وهو  
 الصحيح (وقيل في القديم  
 ينتقل إلى ألف دينار)  
 في حق أهل الذهب (أو)  
 ينتقل إلى (اثني عشر ألف  
 درهم) في حق أهل الفضة  
 وسواء فيما ذكر الدية  
 المقلطة والمنقصة (وإن  
 غلظت على القديم

بالسن والصفة لزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدرهم والمراد بقوله ان غلظت ما يشمل  
التغليظ ولومن وجه كافى دية شبه العدد وقوله لا يدخلها الثلث أى لا جمل التغليظ (قوله أى  
قدره) أى قدر الثلث وهو فى الدنانير ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفى الدراهم أربعة آلاف  
فاذا زيد ذلك على الاصل كان الواجب فى الدنانير ألفا وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث  
دينار وفى الدراهم ستة عشر ألف درهم ولذلك قال الشارح تفريعا على زيادة الثلث فى  
الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (قوله  
وتغليظ دية الخطأ) أى بالتشبيط بدل التخصيص والتغليظ بذلك يجرى فى النفس وغيرهما من  
الاطراف التى فيها الدية والمعانى بخلاف الاطراف التى لا دية فيها كاليد والسقاء والذکر  
الاشل وسائر الحكومات فلا تغليظ فى هذه المواضع وكذلك القيمة فى الرقيق فلا تغليظ  
فيها وخرج بقول المصنف دية الخطأ دية العمد وشبه العمد فلا يزداد فى تغليظها بالاخلاف  
كما قاله العمرانى لأن المغلظ لا يغليظ تطهير قوله المكي لا يكبر ولا يسن التشبيط فى غلات  
الكلب (قوله فى ثلاثة مواضع) أى فى أحد ثلاثة مواضع (قوله أحدها) أى أحد المواضع  
الثلاثة (قوله اذا قتل فى الحرم) أى اذا قتل خطأ فى الحرم فتغليظ فيه بالتشبيط فقط لأن له تأثيرا  
فى الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه  
أحدهما بأن كان القاتل فيه والمقتول خارجه أو بالعكس أو كانا باحل لكن قطع السهم  
فى مروه هو اء الحرم ولا بد أن يكون المقتول مسلما فتغليظ دية فى الحرم وان كان القاتل كافرا  
فان كان المقتول كافرا فلا تغليظ دية فى الحرم لانه ممنوع من دخوله لكن ان دخله اضرة  
اقتضت دخوله فهل تغليظ دية فيه حينئذ ولا لأن هذا نادرا فقال ابن حجر بالاول وأقره بعضهم  
وقال الرملى بالثانى وهو المعتقد ولذلك قال الشيخ الخطيب الواجب الثانى (قوله أى حرم مكة)  
أشار بذلك الى أن أء فى الحرم العهد الشرعى أو الذهنى لأن المعهود شرعا وذنه حرم مكة  
(قوله أما القتل فى حرم المدينة) هذا خارج بحرم مكة وقوله أو القتل فى حال الاحرام أى فى غير  
الحرم وهذا خارج بالحرم وقوله فلا تغليظ فيه على الاصح أما الاول فلا خصص حرم مكة  
بوجوب جزاء الصيد المقتول فيه دون حرم المدينة فلا يجب جزاء الصيد المقتول فيه على الاصح  
وأما الثانى فلا أن حرمة عارضة غير مستقرة (قوله والثانى) أى من المواضع الثلاثة ولا يفتى  
أن الثانى مبتدأ أخبره مذ كور فى قول المصنف (قوله أو قتل) أى مسلما أو كافرا وقوله فى الاشهر  
الحرم أى فى بعض الاشهر الحرم الاربعة ولو عبروا بالسهم فيها ان أمكن كما مر فى الحرم (قوله  
أى ذى القعدة) بفتح القاف على المشهور سمي بذلك اتعودهم عن القتال فيه وقوله وذى الحجة  
بكسر الحاء على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقوله والحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد  
الراء المفتوحة سمي بذلك لأن أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل وقيل تحريم الحنة  
على ابلين فيه حكاية صاحب المستعذب وانما دخلته الالف واللام دون غيره للاشارة الى أنه أول  
السنة كأنه قيل هذا الشهر الذى يكون أول السنة أبدا ويقال له شهر الله المحرم لانه اسم  
اسلامى لم يعرف من جهة العرب وقوله ووجب بالصرف اذا لم يرد به معين كما هنا فان أريد به  
معين منع من الصرف سمي بذلك لأن العرب كانت ترجبه أى تغلظه ويسمى الاسم لعدم

(زيد على الثلث) أى قدره  
فى الدنانير ألف وثلثمائة  
وثلاثة وثلاثون دينارا  
وثلاث دينار وفى الفضة  
ستة عشر ألف درهم  
(وتغليظ دية الخطأ فى ثلاثة  
مواضع) أحدها (اذا قتل  
فى الحرم) أى حرم مكة  
أما القتل فى حرم المدينة  
أو القتل فى حال الاحرام  
فلا تغليظ فيه على الاصح  
والثانى مذ كور فى قول  
المصنف (أو قتل فى الاشهر  
الحرم) أى ذى القعدة  
وذى الحجة والمحرم ووجب

سماهم فيه صوت السلاح والاصب لانسباب الخيرات فيه وما ذكره في عقدها من ترتيبها هكذا  
 وجعلها من سقن هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة  
 واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر صيامها  
 مرتبة فعلى الاول يبدأ بذى القعدة ونلى الثاني بالمحرم وترتيبها في الافضلية على ما رتبته  
 الكوفيون فأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة وانما يلحق به رمضان وان كان  
 سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف (قوله والثالث) أى من المواضع الثلاثة وهو مبتدأ  
 خبره مذكور كما لا يخفى وقوله في قوله أى المصنف (قوله أو قتل قرياله) أى لما في ذلك من  
 قطيعة الرحم ولا فرق بين أن يكون القريب مسلماً وكافراً ذكراً أو أنثى وأخذ الشارح قوله  
 قرياله من قول المصنف ذارحم لان الرحم معناه القرابة بمعنى ذى الرحم القريب فهو يعنى  
 عنه (قوله ذارحم محرم) قيدان لا بد منهما فالرجمية قيد والمهرمية قيد ولا بد أن تكون  
 الهرمية نشأت من الرجمية كما أشار لذلك في المنهج بقوله أو محرم رحم بالإضافة فان المعنى  
 أو محرم نشأت محرميته من الرحم كما في الأم والأخت ويخرج بذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ  
 محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنات عمته هي أخت من الرضاع أو أم زوجة  
 قصص أن القيود ثلاثة (قوله بسكون المهملة) أى مع فتح الميم والراء (قوله فان لم يكن  
 الرحم محرماً الخ) محترزاً للمحرّم وكذا لو كان محرماً وليس ذارحم كعزم الرضاع والمصاهرة كالأم  
 من الرضاع وأم الزوجة وكذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع  
 أو المصاهرة كما تقدم (قوله كبنات العم) أى وابنة وبنت العممة وابنها وبنت الخال وابنة  
 وبنت الخالة وابنها (قوله فلا تغلظ في قتلها) أى على الأصح عند الشيخين لما بينهما من  
 التفاوت في القرابة وأما إذا انفردت الهرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع كالأم  
 من الرضاع وأم الزوجة فلا تغلظ في قتلها ما قطع الدم القرابة أصلاً (قوله ودية المرأة) أى  
 الحرة مسلمة كانت أو كافرة فلو أن المصنف ذكر المرأة عن الجميع ليرجع الى الكل لكان أولى  
 ليقيد أن دية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين (قوله والخنثى  
 المشكل) أى ودية الخنثى المشكل وانما زاده الشارح لانه كالمراة هنا في جميع الاحكام  
 فان زيادته عليها مشكوك فيها (قوله على النصف من دية الرجل) أى الحرة لما رواه البيهقي  
 دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بها الخنثى ولا فرق بين أن يكون القاتل لكل من المرأة  
 والخنثى رجلاً أو امرأة ولا بين أن يكون مسلماً وكافراً (قوله نفساً وجرحاً) أى وإزالة معصية  
 وهذا يقتضى تعممة ارض الجرح دية كما مر أو هو تغليب (قوله ففي دية حرة مسلمة الخ)  
 فترجع على قول المصنف ودية المرأة على النصف من دية الرجل مع مراعاة التغليب والتخفيف  
 ومنها الخنثى المشكل كما علم مما مر (قوله في قتل عداً وشبهه عداً) أى حال كونها واجبة  
 في قتل عداً وشبهه عداً فهي مغالطة بكونها مثلثة في مال لكن دية قتل العمد مغالطة أيضاً من  
 جهة كونها على القاتل وكونها حالة ودية قتل شبه العمد مخففة من جهة كونها على العاقلة  
 وكونها مؤجلة عليهم كما علم مما تقدم وقوله خسون من الابل أى مثلثة كما يعلم من قوله خمسة  
 عشر حقة الخ (قوله وفي قتل خطأ) أى وفي دية الحرة المسلمة في قتل خطأ وقوله عشر بنات

والثالث مذكور في قوله  
 (أو قتل) قرياله (ذارحم  
 محرم) بسكون المهملة فان لم  
 يكن الرحم محرماً كبنات  
 العم فلا تغلظ في قتلها (ودية  
 المرأة) والخنثى المشكل  
 (على النصف من دية الرجل)  
 نفساً وجرحاً ففي دية حرة  
 مسلمة في قتل عداً وشبهه  
 عداً خسون من الابل خمسة  
 عشر حقة وخمسة عشر  
 جذعة وعشرون خلفه  
 ابلأحوامل وفي قتل خطأ  
 عشرينات مخاض وعشر  
 بنات لبون وعشرون بنو  
 لبون وعشر حقات وعشر  
 جذاع

محاض الخ أي فهي خمسة فتكون محققة بالتصديس كما أنها محققة بكونها على العاقله وكونها  
موجه عليهم كما يعلم مما تقدم (قوله ودية اليهودي والنصراني) أي الذم ~~مكرر~~ من اليهود  
والنصارى وأما دية المرأة والخنى منها فسدس دية المسلم لأن ديتيها على النصف من دية  
رجالهم ويحتمل أن المراد ما يشمل الذكروا لا الخنى مع كون المراد بالمسلم في قوله ثلث دية  
المسلم ما يشمل ذلك ويكون الكلام على التوزيع فدية الذكور من اليهود والنصارى ثلث دية  
المسلم الذكور ودية الاتي والخنى منهما ثلث دية المسلم الاتي والخنى ومحل ذلك إذا كان كل  
من اليهودي والنصراني معصوماً كان عقده بالجزية وكانت تحمل منا كته فان كان  
غير معصوم كالجربى فلا شيء فيه لانه مهدر وان كانت لا تحمل منا كته فهو كالجربى  
ومن لم يبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بما لم يتدل من دين من الاديان فدينه كدية أهل دينه  
والافدية نجوسى ولا يجوز قتله قبل تبليغه دعوة الاسلام ويقتصر لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر  
منها بعد اسلامه وان تمكن من الهجرة (قوله والمستأن) أي من أمتائه من الكفار وقوله  
والمعاهد أي من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه (قوله ثلث دية المسلم) أي كما قضى بذلك  
عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو لا يفعل بلا توقيف كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال  
أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها (قوله  
نفسا وجرحا) أي وإزالة معنى وفيه ما تقدم من أنه يقتضى تسعة ارش الجرح دية أو هو تغليب  
(قوله وأما الجوسى) ومثله الوثنى وعابد الشمس والقمر والزندق وهو من لا يتصل ديناً  
أي لا يختار ولا يتخذ ديناً ومن لا يعرف له دين ومحل ذلك فيمن له أمان كأن دخل لنارسولا  
أو دخل داراً بأمان أو أمان له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كآبى وغيره  
ودية دية كآبى اعتباراً بالاشرف لأن المتولد يتبع أشرف أبويه ديناً والاشد ضمناً سواء كان  
أباً وأماً (قوله فدية ثلث عشر دية المسلم) أي ستة وثلثان في الذكروا مآ فى الاتي والخنى فثلث  
العشر وهو نصف ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث ومعلوم أن ثلثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودي  
والنصراني والحكمة في ذلك أن في كل من اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي كآبه  
ودينه اللذان كآها حقاً بالاجماع وحل منا كته وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في الجوسى  
الا التقرير بالجزية فكانت دية على الخمس من دية اليهودي والنصراني (قوله وأخصر منه  
ثلث خمس دية المسلم) أي لأن في الثلثين تسكرات ثلث خمس دية المسلم هو الموافق لتصويب  
أهل الحساب لكونه أخصر (قوله وتكمل دية النفس) أي يجب دية النفس كاملة  
فيما دونها محاسياتي واعلم أن ما دون النفس ثلاثة أقسام الاطراف والمعاني والجروح  
وقد ذكرها المصنف مختللاً بترتيبها حيث ذكر المعاني في أثناء الاطراف (قوله وسبق أنها مائة  
من الابل) أي في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة وقد جعل الشارح كلام المصنف  
على الدية الكاملة بذلك ويلزم عليه القصور ولو حمله على أن المعنى وتكمل دية نفس المجنى  
عليه فيما دونها ذكرها كان أو اتى مسلماً كان أو كافراً تغليظاً وتخفيفاً لكان أعم كما صنعه  
الشيخ الخطيب حيث قال أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظاً وتخفيفاً اه  
(قوله في قطع كل من البسدين والرجلين) أي قطع البسدين من الكوعين وقطع الرجلين من

(ودية اليهودي والنصراني)  
والمستأن والمعاهد ثلث  
دية المسلم) نفسا وجرحا  
(وأما الجوسى فدية ثلثا  
عشر دية المسلم) وأخصر  
منه ثلث خمس دية المسلم  
(وتكمل دية النفس)  
وسبق أنها مائة من الابل  
(في قطع كل من البسدين  
والرجلين)

الكعبيين ولو قال في قطع اليدين وفي قطع الرجلين لكان أوضع فإن قطع اليدين محافوق الكعبيين ولو من المنكفين وأقطع الرجلين محافوق الكعبيين ولو من الركبتين وجبت مع ذية اليدين ومع ذية الرجلين حكومة الزائدة لأنه ليس تابعاً لليدين والرجلين فلا تندرج حكومته في ذيتهما بخلاف الكف مع الأصابع فتندرج حكومته في ذيتهما لأنهما كالعضو الواحد وكذلك القدم مع الأصابع بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا أيديهما وجوب الذية بالتقاط أصابع اليدين وبالتقاط أصابع الرجلين وفي ككل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرة ذية صاحبها وفي كل أغلة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث ذية الأصبع غير الإبهام لأن كل أصبع له ثلاثة أمانل إلا الإبهام فله أغلطان في أغلته نصفها والمراد أن ذلك واجب الأصل السليم مما ذكر فاليد الزائدة أو السلاخ والرجل الزائدة أو السلاخ والأصبع الزائدة أو السلاخ فيها حكومة نعم الأخرج كالسليم لأن العرج ليس عيباً في قعر الرجل وانما هو نقص في القصد وكذلك من تعطل مثله بكسر ظهره مثلاً (قوله فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل) أي لأن كل متعدد وجبت فيه الذية فهي موزعة على أفراده وللإجماع المستند إلى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم بذلك وكان جلاد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كثرت الرواية عنه في الجنائيات (قوله وفي قطعهما مائة من الإبل) فتكمل فيهما الذية سواء قطعهما معاً أو مرتباً (قوله وتكمل الذية في قطع الأنف) أي لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جالاً ومنفعة وتندرج حكومة قصته في ذيته كما رجحه في أصل الروضة ولا فرق بين الإخشم وغيره لأن الشم ليس حالاً في الأنف (قوله أي في قطع مالان منه) أي غير اليابس من الأنف وهو ما لا عظم فيه وقوله وهو أي مالان منه وقوله المارن هو مجموع الطرفين المسمين بالمضربين والخاجزين بينهما فهو مشتمل على ثلاثة أشياء وقوله وفي قطع كل من طرفيه والخاجزين ثلث ذية أي فوزيعاً للذية على الثلاثة المذكورة (قوله وتكمل الذية في قطع الأذنين) أي لخبر عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الإبل رواه الدارقطني والبيهقي ولأن فيهما جالاً ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الذية (قوله أو قلعهما) أي من أصلهما وقوله بغير إيضاح فبذيه لا تفرد الذية عن الأذن (قوله فإن حصل مع قلعهما إيضاح) مقابل لقوله بغير إيضاح وقوله وجب أرشه أي أرض الإيضاح وهو نصف عشرة ذية صاحب كخمس أبعرة للكامل ولا يندرج في ذية الأذنين بخلاف حكومة قصبة الأنف فأنها تندرج في ذيته كما مر (قوله وفي ككل أذن نصف ذية) أي للضرب المذكور وفي قطع بعض الأذن قسطه ويقدر بالمساحة فإذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلاً فقطع منها قيراطاً وجب عليه خمس نصف الذية (قوله ولا فرق فيما ذكر) أي من وجوب الذية في الأذنين ووجوب نصف الذية في الأذن وقوله بين أذن السمع وغيره أي وأذن غيره وهو الأصم ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر أن السمع ليس حالاً في الأذن بل في مقرر الصياح (قوله ولو أيس الأذنين) أي أذهب الحركة منهما بحيث لو حركا لم يتحركا وقوله بجنايته عليهما أي بسبب جنايته عليهما وقوله فبذيه أي في أيامه مادية لأنه أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فقتلنا ولو قطع أذنين يابستين بجنايته أو غيرها حكومة (قوله والعينين) أي وتكمل الذية في قطع العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وسكن ابن المنذر فيه الإجماع ولأنهما من أعظم الجوارح

فيجب في كل يد أو رجل  
خمسون من الإبل وفي  
قطعهما مائة من الإبل  
(و) تكمل الذية في قطع  
(الأنف) أي في قطع مالان  
منه وهو المارن وفي قطع  
كل من طرفيه والخاجزين ثلث  
ذية (و) تكمل الذية في قطع  
(الأذنين) أو قلعهما بغير  
إيضاح فإن حصل مع  
قلعهما إيضاح وجب أرشه  
وفي كل أذن نصف ذية  
ولا فرق فيما ذكر بين أذن  
السمع وغيره ولو أيس  
الأذنين بجنايته عليهما  
ذية (والعينين)

نصفا فوجبت فيهما الدية بالاولى من غيرهما من الاعضاء (قوله وفي كل منهما نصف دية) ففي كل عين خمسون لكلمل (قوله وسواء في ذلك) أى في وجوب الدية في العينين ووجوب نصف الدية في كل منهما وقوله عين أحول أى من في عينه حول أى خلل دون بصره وقوله أو أعور أى أو عين أعور وهو فاقد إحدى العينين وقعت الجناية على عينه السليمة ولا يخفى أن وفى هذا وما بعده بمعنى الواو لأن التسوية لا تكون إلا بين متعدي وقوله أو أعشى أى أو عين أحمر وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف رؤيته للأشياء وكذا عين أخفش وهو صغير العين وعين أعشى وهو من لا يصير ليلاً وعين أجهر وهو من لا يصمر نهاراً وكذا من بعينه يياض لا ينقص ضوءها سواء كان على يياضها أو سوادها أو ناظرها فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص وجب قسط الباقي في عينه والاحكامه وانما وجبت الدية في عين من ذكر لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا ينظر لمقدار المنفعة (قوله وفي الجفون الأربعة) أى وتكمل الدية في الجفون الأربعة ولو كانت لأعمى لأن فيها جبالاً ومنفعة وقد اختلفت من بين الاعضاء بكونها بأربعة وتدخل حكومة الأهداب في ديتها وتكمل فيها الدية ولو بلا أهداب ولو أزال الأهداب فقط وجب فيها حكومة كسائر الشعورات فسد منبتها لأن القاتل يقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإن لم يفسد منبتها وجب التعزير فقط (قوله وفي كل جفن) بفتح الجيم وكسرهما وهو غطاء العين والمراد ما يشمل قطعه أو استخفافه أى جعله يابساً وإيقافه عن الحركة وقوله منها أى من الجفون الأربعة وقوله ربع دية أى لأن الدية موزعة على الجفون الأربعة فينقص كل جفن ربع وفي بعض الجفن قسطه من الربع ولو قطع بعضه فنقص أى انكسر ما بقيه وجب قسط المقطوع وحكومة للمقطوع وفي قطع الجفن المستخفف حكومة (قوله واللسان) أى وتمكمل الدية في اللسان لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذرية الإجماع ولأن فيه جبالاً ومنفعة يتبرزها الإنسان عن البهائم وهى المنطق القصير والتعبير عما في الضمير والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في الله وامت حتى يستكمل طعمه بالأضراس (قوله لناطق) أى ولو بالقوة فتجب الدية في لسان طفل لم يبلغ أو ان النطق أخذ بظاهر السلامة ولذلك تجب الدية في يديه ورجليه وإن لم يكن فيهما يدان ولا مشى في الحال بخلاف ما إذا بلغ أو ان النطق ولم ينطق ففيه حكومة لاشعار الحال بهجته حينئذ وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا جرم من الدية بخلاف ما لو زال بعض نطقه بقطع بعض لسانه فإنه يجب جرم من الدية فلو قطع نصف لسانه فزال نصف نطقه فنصف دية وهو ظاهر وكذا لو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فإنه يجب نصف دية باعتبار ما أكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية وخرج بقيد الناطق الأنكرس ففي لسانه حكومة ولو كان خرسه طرماً كما في قطع اليد السليمة أن لم يذهب بقطعه الذوق والاعتدال للذوق لانه يجب في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان (قوله سليم الذوق) انما قيد بذلك للاتفاق على وجوب الدية حيثئذ لانه إذا صحت كان عديم الذوق جرى فيه الخلاف فحزم المالورى وصاحب المذهب بأن في لسانه حكومة كاللسان الأنكرس وهذا بناء على أن الذوق حال في اللسان والمعتقد أنه ليس حالاً في اللسان فلو كان البعوى لكان قطع لسانه فذهب ذوقه

وفي كل منهما نصف دية  
وسواء في ذلك عين أحول  
أو أعور أو أعشى (و) في  
(الجفون الأربعة) وفي  
كل جفن منها ربع دية  
(واللسان) لناطق سليم  
الذوق

لرمة ديتان ويؤيده ما تقدم من أنه لو قطع لسان آخر من فذهب ذوقه لزمه الدية للذوق واعلم  
أن الذوق تدرك به الحلاوة والحوضة والمرارة والمالحة والعدوبة وتوزع الدية عليها فان أزال  
واحدة منها وجب خمس الدية (قوله ولو كان اللسان الخ) غاية في وجوب الدية في اللسان  
وقوله لا تلغ وأرث أي وألكن من اللكنة وهي الجملة والالتغ بالثلثة من يبدل حرفا بآخر  
كن يبدل السين بالناء فيقول المتقيم والارت بالثناة من يدغم مع الابدال كأن يقول المتقيم  
ببدال السين تاء وادغامها في التاء (قوله والشفنتين) أي وتكمل الدية في الشفتين لحديث  
عمر بن حزم وفي الشفتين الدية ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره كالعنفة كما في الاهداب  
مع الاجفان والاشلال كالقطع فلأشله ما وجبت الدية وفي شقها بلا ابانة حكومة كما لو قطع  
شفنتين شلاوين ففيهما حكومة ولو قطع شفتين مشقوقتين وجبت دية ناقصة حكومة الشق  
(قوله وفي قطع احدهما نصف دية) وفي قطع بعضها قسطه ولو قطع بعضها فقلص الباقي  
وجب قسط المقطوع وحكومة المتقلص والشفة طولاً ما بين الشدين وعرضاً ما غطى اللثة  
كما قاله في المحرر (قوله وذهب الكلام كله) أي وتكمل الدية في ذهاب الكلام كله كأن جنى  
عليه فذهب كلامه ولو من غير ابانة اللسان ولو كان الجنى عليه عاجزاً عن بعض الحروف  
فان كان يحزه خلفاً كارت والتغ أو بآفة سماوية وجبت الدية في ابطال كلامه لانه كلاماً  
مفهوماً الآن في نطقه ضعفاً وهو لا يقدر في كمال الدية كضعف البطش والبصروان كان  
بجناية سابقة وجب قسط ما يحسنه فقط لثلاثين ضعف الغرم في الذي أزاله الجاني الاول  
ولو ادعى زوال كلامه بالاشارة امتنع بأن يرفع في أوقات خلواته ويتظهر هل يصدر منه كلام  
أولاً فان صدر منه كلام عرفنا كذبه وان لم يظهر منه شيء حلف بالاشارة كما يحلف الاخرس  
واستحق الدية وانما تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة ان كلامه لا يعود فان قالوا يعود انتظر  
عوده فان أخذت ثم عادت استردت وهكذا سائر المعاني بخلاف الاجرام فان ديتها لا تسترد  
بعودها فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد لم تسترد وهكذا سائر الاجرام الا السن غير المنقرة  
والجلد اذا سلخ وافضاء ما بين قبلها وديبرها فاذا أخذت دية كل منها ثم عادت استردت وقد نظم  
ذلك بعضهم بقوله

دية المعاني تسترد بعودها • وديات الاجرام امنعن لردّها  
واستثنى سنا غير منقرة كذا • افضاؤها والجلد ثالث عدّها

(قوله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية) أي ان بقي له كلام مفهوم والا وجبت عليه كل الدية  
كما جزم به صاحب الانوار لانه أبطل منفعة كلامه (قوله والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية  
وعشرون حرفاً) أي باسقاط لافانها مركبة من لام وألف وهما معدودتان في ابطال نصف  
هذه الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها لان نسبة الحرف الى الثمانية  
والعشرين ربع سبعها فان سبعها أربعة فالحرف ربع سبعها فيجب فيه ربع سبع الدية  
وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير ولو أذهب له حرفاً فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه وجب  
لذا ذهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية ولو قطع شفتيه فذهبت الميم وجب  
أرثها مع ديتها في أوجه الوجهين (قوله في لغة العرب) خرج بها غير ما يوزع على حروفها

ولو كان اللسان لا تلغ وأرث  
(والشفنتين) وفي قطع  
احدهما نصف دية (وذهب  
الكلام) كله وفي ذهاب  
بعضه بقسطه من الدية  
والحروف التي توزع الدية  
عليها ثمانية وعشرون حرفاً  
في لغة العرب

قلت أو كثر فأن حروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون وقد انفردت  
 لغة العرب بحرف الصاد فلا يوجد في غيرها وفي غيرها حروف ليست في لغة العرب كالحرف  
 المتولد بين الجيم والشين ولون تكلم بلغتين غير العربية وزعت الدية على أكثرهما حروفا  
 لانه أكثر في الارتفاع بالحروف وكذا لوتكلم بالعربية وغيرها فأن للدية توزع على أكثرهما  
 حروفا على المعتمد للعللة المذكورة كما قاله الشبرا المسمى وقيل على أقلهما وقيل العبرة بالعربية  
 قلت أو كثر عن الأخرى ويدل عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره (قوله وذهب  
 البصر) أي وتكمل الدية في ذهاب البصر لخبره ما في البصر الدية وهو غريب أي وراه واحد  
 كما قال في البيهقيونية \* وقل غريب ما روى راو فقط \* ولو فأن عينية لم يزد على الدية دية  
 أخرى للعدوتين لأن البصر حال فيها بخلاف ما لو قطع أذنيه مع ذهاب السمع فانه يجب ديتان  
 لأن السمع ليس حال في الأذنين والحاصل أن المنفعة إذا كانت حالة في العضو وزالت بزواله  
 وجبت الدية فقط ولا يجب لها دية أخرى البصر في العينين والبطن في اليدين والمشى  
 في الرجلين والكلام في اللسان وإذا لم تكن حالة في العضو وزالت بزواله وجب ديتان دية للسمع  
 ودية للعضو كالسمع مع الأذنين والشم مع الأنف والذوق مع اللسان على المعتمد ولو ادعى المجنى  
 عليه زوال بصره وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة لأن لهم طريقا إلى معرفته فأنهم  
 إذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود  
 فأن لم يوجد أهل الخبرة أولم يبين لهم شيء امتحن المجنى عليه بتقريب عقرب أو حديدة عملة أو نحو  
 ذلك من عينيه بقتة ونظر هل ينزعج أو لا قال أرعج صدق الجاني بيمينه وإن لم ينزعج صدق المجنى  
 عليه بيمينه والرتيب بين سؤال أهل الخبرة والامتحان هو ما حصل عليه البلقيسي ما في الروضة  
 وأصلها من نقل سؤال أهل الخبرة عن نص الاتم وجماعة والامتحان عن جماعة وقيل يراد الأمر  
 إلى خيرة الحاكم بينهما كما نقله فيهما عن المتولى وجرى عليه في المنهاج والحاصل أن في الروضة  
 وأصلها ثلاثة نقول نقل السؤال عن نص الاتم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الأمر  
 إلى خيرة الحاكم عن المتولى (قوله أي اذهابه من العينين) أي حتى تكمل الدية (قوله  
 أما اذهابه من احدهما الخ) مقابل لقوله أي اذهابه من العينين وقوله فقبه نصف دية أي  
 لتوزيع الدية على بصر كل من العينين ولون نقص بصر المجنى عليه من عينيه جميعا فأن عرف  
 قدر النقص بأن كان يرى من مسافة فصار لا يرى إلا من نصفها مثلا وبسبب قطعه من الدية  
 والافتكامة وكذا لو نقص من عين واحدة وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص من عين  
 واحدة أن تعصب العلية ويوقف شخص في موضع بحيث يراه المجنى عليه ويؤمر بأن يبعد  
 حتى يقول لا أراه وتضبط المسافة ثم تطلق العلية وتعصب العجيبة ويؤمر الشخص بأن يقرب  
 إلى أن يراه فبضبط ما بين المسافتين ويتطهر هل اذهاب نصف بصرها أو ربعه فيجب قطعه  
 من الدية (قوله ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل) أي ولا بين حادة وكافة  
 وعجيبة وعليه وعشاء وحول حيث كان البصر سليما (قوله وذهب السمع) أي وتكمل  
 الدية في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولانه من أشرف  
 الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء وهو الراجح لانه يدرك به من

(وذهب البصر) أي  
 اذهابه من العينين أما اذهابه  
 من احدهما فقبه نصف  
 دية ولا فرق في العينين  
 صغيرة وكبيرة وعين شيخ  
 أو طفل (وذهب السمع)

كان في بعض النسخ ولا فرق  
 في العينين بالثنية وفي نسخة  
 في العين بالافراد والخطب  
 سهل كتبه نصر



الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة النور وقال  
 اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لانه يدرك به الاجسام والالوان والهيئات ولا يدرك بالسمع  
 الا الاصوات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا ضيف وان قال الشيخ الخطيب  
 وهذا هو الظاهر وتؤخذ فيه في الحال ان تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة انه لا يعود فلو قالوا  
 انه يعود وقدر والهمة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظر فان لم يقدر والهمة أو قدر والهمة  
 يستبعد أن يعيش اليها أخذت في الحال فان عاد استردت كافي المعاني ولو ادعى المجنى عليه زواله  
 وكذبه الجاني امتنع المجنى عليه فان اترجم للصباح في قومه أو غفلته فكاذب لان ذلك يدل على  
 التصنع وان لم يترجم بالصباح ونحوه فصديق في دعواه لا يمكن يحلف حينئذ لاحتمال تجلده  
 وبأخذ الدية (قوله من الأذنين) وفي اذهابه من أذن نصف الدية لانه لا تعدد السمع لانه واحد  
 وانما التعدد في منفذه وضبطه بمنفذه أقرب من ضبطه بغيره بخلاف البصر فانه متعدد  
 في العينين كما هو مشاهد وهذا مانص عليه في الامم (قوله وان نقص) أي السمع وتوله من أذن  
 واحدة فلو نقص من أذنيه ما كان عرف قدرا لنقصه بأن كل سمع من مسافة فصار لا يسمع  
 الا من نصفها مثلا ويجب قسطه من الدية وان لم يعرف فحكومة باجتهاد قاض (قوله سدت)  
 أي العليقة وقوله وضبط منتهى سماع الاخرى أي التي هي العصىة وهنا حذف تقديره  
 ثم أطلقت العليقة وسدت العصىة وضبط منتهى سماع العليقة ونظر التفاوت بينهما وما بهما يظهر  
 قوله ووجب قسط التفاوت فانه لا يتم الا بهذا التقدير (قوله وأخذ بنسبته من الدية) أي  
 فان كان التفاوت نصفان المسافة علم أن الذاهب من السمع الربع فيؤخذ ربع الدية وهكذا  
 (قوله وذهب الشم) أي وتكمل الدية في ذهاب الشم كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو  
 غريب ولانه من الحواس النافعة فكملة فيه الدية كالسمع ولو ادعى المجنى عليه زواله  
 وأنكره الجاني امتنع المجنى عليه في غفلاته بالرائحة الحادة أي القوية من الطيب كالزبد  
 والمسك والخبيث فان هس أي انبسط للطيب وعبس للخبث صدق الجاني بيمينه لظهور كذب  
 المجنى عليه والاصدق المجنى عليه بيمينه لظهور صدقه مع أنه لا يعرف الا منه (قوله من  
 المتضرين) وفي اذهابه من أحدهما نصف الدية (قوله وان نقص الشم) أي من المتضرين  
 أو من أحدهما وقوله وضبط أي وأمكن ضبطه بأن علم أنه كان يشم من مسافة فصار يشم  
 من نصفها مثلا أو كان يشم بأحد المتضرين من مسافة فصار يشم بالآخر من نصفها مثلا  
 وقوله ووجب قسطه من الدية أي فان كان الذاهب ربعه ووجب ربع الدية وهكذا (قوله  
 والاغكومة) أي وان لم يضبط قدره فحكومة تجبر قوله وذهب العقل) أي وتكمل الدية  
 في ذهاب العقل كما جاء في خبر عمرو بن حزم ونظر البيهقي بذلك وقال ابن المنذر أجمع على ذلك  
 كل من يحفظ عنه العلم لانه أشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة والمراد كما قاله الماوردي  
 وغيره العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكسب من الخالطة مع الباسر  
 الذي به حسن التصرف ففقه حكومة وهي عقل لانه يعقل صاحبه أي يمنع عن الوقوع  
 في المهالك وعن ارتكاب ما لا يليق ولهذا يقال لم تكتب القوا حش لا عقل له ومحل القلب  
 وله شعاع متصل بالدماغ على الصحيح وقبل مسكنه الدماغ وتديره في القلب وقبل مشترك بينهما

من الأذنين وان نقص من  
 أذن واحدة سدت وضبط  
 منتهى سماع الاخرى ووجب  
 قسط التفاوت وأخذ بنسبته  
 من الدية (وذهب الشم)  
 من المتضرين وان نقص  
 الشم وضبط قدره ووجب  
 قسطه من الدية والاغكومة  
 (وذهب العقل)

والاكترون على الاول ولا اختلاف في محله لم يجب القصاص فيه كما أفهمه اقتصار المصنف على  
 الدية ولا يجب القصاص في المعاني الا في ستة السمع والبصر والبطش والذوق والشم  
 والكلام لان محالها مضبوطة ولا هل الخبرة طرق في ابطالها وانما تؤخذ دية حالان لم يرج  
 عوده فان رجع عوده بقول أهل الخبرة في مدة ينظر أنه يعيش اليها انتظر فان عاد فلا ضمان حتى  
 لو أخذت ثم عاد استردت كسائر المعاني فان ادعى ولي الجاني عليه زواله لانفس الجاني عليه لانه  
 مجنون فكيف يدعى ثم يصح أن يدعى جنونا منقطع الكن يدعى في وقت افاقته أنه مجنون في وقت  
 ويضيق في وقت فأنكر الجاني ائتمن الجاني عليه في خلواته فان لم ينتظم قوله وفعله فيها فله دية  
 بلايين في الجنون المطبق لان عيونه تثبت جنونه وبجنونه يطل عيونه وفي المتقطع يختلف في زمن  
 افاقته فان عرف قدر النقص كان صار مجنون يوما ويضيق يوما ويجب قسطه من الدية والا فحكومة  
 وان انتظم قوله وفعله فيها حنف الجاني لاحتمال صدور المتكظم اتفاقا أو جريا على العادة (قوله  
 فان زال بجرح على الرأس الخ) أي وان زال بغير جرح كان ضربه أو طمسه فزال عقله لم يرد شي  
 على دية العقل وقوله أرش مقدر أي كالموضوعة وقوله أو حكومة أي أو حكومة كالدامية  
 والباضعة والمتلاحة وجبت الدية مع الارش أي المقدر كارش الموضوعة أو غير المقدر وهو  
 الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لان الجناية أبطلت منفعة غيرها في محل الجناية  
 فكانت كالوفاة فدرت الجناية عن زوال العقل (قوله والذكر) أي وتكمل الدية في الذكر  
 لخبر عروبن حرم بذلك والدية في الحقيقة للشقة كما يعلم بمأذ كره الشارح وتدرج حكومة  
 القصبة في دية الحشفة لانها تابعة لها كالكف مع الاصابع (قوله السليم) خرج به الاشلف فيه  
 حكومة كما يشمله قوله المصنف الآتي وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة (قوله ولو ذكر صغير  
 وشيخ وعنين) أي وخصي لان العنة عيب في غير الذكر فان الشهوة في القلب والمخ في الصلب  
 وليس الذكر محلا لواحد منهما فكان سليمان العيب ولان ذكر انخصي سليم لانه قادر على الوطء  
 به وان لم يكن له أوصية للمخ فالتاقت انما هو الابلا دلا الايلاج (قوله وقطع الحشفة كالذكر)  
 أي قطع الذكر في وجوب الدية فلذلك قال في قطعها وحدها دية أي لان أحكام الوطء تدور  
 عليها وما عداها من الذكر كالتابع لها كما مر ويجب في بعضها قسطه من الدية منسوب اليها لا الى  
 الذكر لان الدية تكمل بقطعها كما علمت قسط على أبعاضها (قوله والانشين) أي وتكمل الدية  
 في الانشين لحديث عروبن حرم ولانهم من تمام الخلقة ومحل التناسل (قوله أي البصتين) أي  
 مع جلدتهما وهما الخصيتان فان قطعهما دون الجلدتين بأن سلهما منهما نقصت حكومة من  
 الدية وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة (قوله ولومن عنين ومجبوب) أي وطفل وشيخ  
 وغيرهم (قوله وفي قطع احدهما نصف دية) أي لان الدية موزعة عليهما وسواء العني والبصري  
 (قوله وفي الموضوعة) خبر مقدم وقوله والسق عطف عليه وقوله نفس من الابل مبتدأ مؤخر فهو  
 راجع لكل منهما وهو ناظر فيهما الكامل كما أشار اليه الشارح بقوله هنامن الذكر الحر المسلم  
 ولو قال بدله قوله نفس من الابل نصف عشر دية صاحبها كان أشمل ويتقيد أرش الموضوعة  
 بكونها في الرأس ولولا عظم الثاني خلف الاذن أو في الوجه ولولا تحت المقبل من الصين أما اذا  
 كانت بقية البدن ففيها حكومة بخلاف القصاص فانه يجب فيها ولو كانت في باقي البدن كما مر

فان زال بجرح على الرأس  
 له أرش مقدراً وحكومة  
 وجبت الدية مع الارش  
 (والذكر السليم) ولو ذكر  
 صغير وشيخ وعنين وقطع  
 الحشفة كالذكر ففي  
 قطعها وحدها دية  
 (والانشين) أي البصتين  
 ولومن عنين ومجبوب  
 وفي قطع احدهما نصف  
 دية (وفي الموضوعة)

ولا يختلف أرض الموضحة بكبرها وصغرها ولا يكون محلها. كان ظاهراً أو مستوراً بالشعر ويجب  
فيها شمع موضحة عشر من الأبل وفي منقلبة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بغيراً كما روى  
النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من <sup>للمذكر</sup> الحرام المثل) خرج بقيد الذكر الأثني  
والخنتي فقي موضعهما بغيران ونصف بالحرق فقي موضحة نصف عشر فقيته وبالمسلم الكافي  
والجوهي ونحوه فقي موضحة الكافي بغير وثلاثان وفي موضحة الجوهي ونحوه ثلث بغير (قوله  
وفي السنن) أي الأصلية التامة المتغورة غير المقلقة ولا فرق بين التنية والناب والضرس وان  
انفرد كل منها باسم يخصه سواء كانت بيضاء أو سوداء كبيرة كانت أو صغيرة فم لو انتهى صغرها  
إلى أن لا تصلح للمضغ عليها فليس فيها الأحكام ولا فرق في وجوب دية السنن بين أن يقطعها مع  
السنخ بكسر المهملة وسكون النون وإعجام اللام وهو أصلها المستعمل بالعم وبكسر الظاهر  
منها دونها لأنه تابع لها كالكف مع الأصابع ولو أبطل منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت  
ديتها وخرج بقيد الأصلية الزائدة الشاغية أي الخارجة عن سعة الأسنان الأصلية ففيها  
حكومة بخلاف غير الشاغية بأن كانت على سعة الأسنان فهي كالأصلية وبقيد التنية  
ما لو كسر بعضها ففيه قطعه من الأرض بالنسبة إلى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب  
وبقيد المتغورة غير المتغورة بأن قطع سن صغير أو كبير لم يغفر في نظر فان فساد منبتها  
فكالمتغورة وإن لم يبين الحال حتى مات ففيها حكومة وبقيد غير المقلقة المقلقة لكبر أو مرض  
فإن أدت القلقة إلى إبطال منفعتها من مضغ وغيره ففيها حكومة وإن لم تؤد إلى ذلك لقلتها  
فكخصية في حكمها بقاء الجمال والمنفعة فيها ولو كانت أسنانه كلها صفيحة واحدة وجب فيها  
دية صاحبها على الأصح وفي بعضها قسطه منها ولو قطع لحية وجب عليه دية وفي كل على نصف  
دية ولا يدخل أرض الأسنان في دية اللعين لأن كلامهما مستقل برأسه وله اسم يخصه كالأسنان  
واللسان (قوله وفي إذا ذهب كل عضو لا منفعة فيه) أي كاليد السلام والذكر الأشل ونحو ذلك  
وقوله حكومة أي لأن الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا تجب  
الحكومة في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي قطع حلقى الرجل والخنتي بخلاف حلقى المرأة  
ففيها ماديتهما وفي أحدهما نصفها لأن منفعة الارضاع بهما مع الثديين كمنفعة الأصابع مع  
الكفين ولو ضرب ثدي امرأة فشل بفتح الشين وجبت دية بخلاف ما لو ضرب به فاسترسل فإنه  
تجب حكومة لأن الفات مجزئ بجل ولو ضرب ثدي الخنتي فاسترسل لم تجب حكومة لاحتمال  
كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال ما لم يبين كونه امرأة والأوجب الحكومة (قوله  
وهي) أي الحكومة وقوله جز من الدين منه يعلم أنها لا تبلغ الدية وإن بلغت أرض عضوله أرض  
مقدراً وزادت عليه وهذا إذا كانت الجنابة على ما لا مقداره كخنجر وعضد فإن كانت على ماله  
مقدراً وكبد ورجل وأصبع لم تبلغ الحكومة مقداره ثلاث تكون الجنابة على العضو مع بقائه  
مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتقص حكومة جرح البدن ديتها وحكومة جرح الرجل  
عن ديتها وحكومة جرح الأصبع عن دية فإن بلغت ذلك نقص القاضي شيئاً منها بإجتهاده  
ولا يكفي نقص أقل مقول كما قاله الإمام خلافاً لما اقتضاه كلام الماوردي من اعتبار المقول  
وإن قل (قوله نسبه) أي نسبة ذلك الجزء وقوله إلى دية النفس متعلق بنسبه وقوله نسبة

من الذكر الحرام المسلم (و)  
في (السنن) منه (خمس من  
الأبل وفي) ذهاب (كل  
عضو لا منفعة فيه  
حكومة) وهي جز من  
الدية نسبه إلى دية النفس  
نسبة

نقصها أي كدسبة نقصها فالكلام على التشبيه والمراد بنقصها ما نقص بسبب الجناية فان لم  
تنقص الجناية شيئا فقبل يعز رفقط الحاقا للبرح بالطم والضرب وقيل يفرض القاضي شيئا  
باجتهاده ووجهه البقيني وهو المعتمد (قوله أي الجناية) تفسير للضمير وقوله من قيمة المجني عليه  
متعلق بنقصها وقوله لو كان رقيقا أي بتقديره رقيقا لان الحر لا قيمة له فجعلوا الرقيق أصلا للحر  
في الحكومة كما جعلوا الحر أصلا للرقيق فماله مقدور من الحر فيجب من قيمته مثل نسبت من  
الدية فيجب في قطع يده نصف قيمته كما يجب في قطعها من الحر نصف دية والحاصل أنهم جعلوا  
الرقيق أصلا للحر هنا وجعلوا الحر أصلا للرقيق فيما ذكر (قوله بصفاته التي هو عليها) أي حال  
كونه متلبا بصفاته التي هو عليها (قوله فلو كانت الخ) تفريع على ما قبله قصد به توضيحه  
وقوله قيمة المجني عليه أي بضره رقيقا كما علمت وقوله بلا جناية على يده أي حال كونه بلا جناية  
على يده وقوله مثلا أي أمثل مثلا وقوله عشرة خبر كانت في قوله فلو كانت قيمة المجني عليه وقوله  
وبدونها تسعة صوابه وبها كما في النسخ العديدة أي وكانت قيمته بها تسعة وقوله فالتقص  
عشر أي فالتقص بالجناية عشر من القيمة وهذا جواب لو وقوله فيجب عشريه النفس أي وهو  
عشر من الأبل إذا كان المجني عليه محرزا كرامسا ولو انما وجب ذلك لان الجملة مضمونة بالدية  
فتضمن أجزاؤها مجزئ منها (تنبيه) ذكر المصنف من الاطراف أحد عشر وهي البدان والرجلان  
والانف والاذنان والعينان واليافون واللسان والشفتان والذكروا الاثنيان والاشنان  
وأهمل منها ستة وهي اللسان والحنان والالبان والشفران والجلد والانايل وذكر من  
المعاني خمسة وهي الكلام والسمع والبصر والشم والعقل وأهمل منها تسعة وهي الذوق  
والمضغ والجماع وقوة الامناء وقوة الجسل والافضاء والبطش والمشى والصوت وقدمت  
أن المصنف أدخل بالترتيب حيث ذكر المعاني في أثناء الاطراف ثم ذكر من الجراح الموضحة  
وختم بالسن وهو من الاطراف ولو ذكر الاطراف على نسق ثم المعاني ثم الجراح لكان أوفق  
بالترتيب لكن الامر في ذلك سهل (قوله ودية العبد) في تعبيره بالدية تجوز كما سبق في تعريف  
الدية أول الفصل فلو قال وفي العبد قيمته لكان أولى ويجاب بأنه مما هاديه لما كلة دية  
الحر لانها تجب فيما تجب فيه الدية في الحر ويجب نصفها فيما يجب فيه نصفها في الحر وعلى هذا  
القياس فيجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه وهكذا في كلامه وسمعته وبصره وهكذا ويجب  
نصفها في يده ورجله وأذنه وهكذا وفي موهنته نصف عشر قيمته وهذا في مال أرض مقدور من  
الحر وأما ما ليس له أرض مقدور من الحر فيجب فيه ما نقص من قيمته سليما لانا شبهنا الحر بالرقيق  
في الحكومة ليعرف قدرها في المشبه به وهو الرقيق أولى (قوله المعصوم) خرج به غير المعصوم  
كما المرتد فلا ضمان فيه وليس لناسئ يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواء (قوله قيمته)  
أي بالغة ما بلغت كسائر الاموال المتلفة ولا يدخلها التغلظ سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ  
ولا فرق بين المكاتب والمدبر وغيرهما (قوله والامة كذلك) أي مثل العبد فيجب فيها قيمتها  
ولو أتم ولد ولو عبر المصنف بالرقيق بدل العبد كما عبر به في المنهج لشمل الامة ولم يخرج الخارج  
لزيادتها (قوله ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر) أي سواء زادت قيمة كل من العبد والامة  
على دية الحر أو نقصت عنها أو ساوتها (قوله ولو قطع ذكر عبد وأنثاء وجب قيمتان

نقصها أي الجناية من قيمة  
المجني عليه لو كان رقيقا  
بصفاته التي هو عليها فلو  
كانت قيمة المجني عليه بلا  
جناية على يده مثلا عشرة  
وبدونها تسعة فالتقص  
عشر فيجب عشريه النفس  
(ودية العبد) المعصوم  
(قيمته) والامة كذلك  
ولو زادت قيمة كل منهما  
على دية الحر ولو قطع ذكر  
عبد وأنثاء وجب قيمتان

قول المحدث وهو أي السن  
لعل الاولى وهي اه

في الاظهر) هو المعقد لانه يجب فيه حافى الحرديتان وقد اشبهه الرقيق اعرف أكثر الامكلام  
فأعقنا به فيما مقدور من الحر كما تقدم وفي البعض يجب من القيمة بقدر ما فيه من الحرية  
ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق فيصيب فيمن نصفه حر ونصفه رقيق نصف قيمة وفي  
يديرع الحرية وربع القيمة وعلى هذا القياس (قوله ودية الجنين) أي سواء كان ذكرا  
أو أنثى لان دية الجنين لو اختلفت بالذكورة والانوثة لكثرة الاختلاف في كونه ذكرا أو أنثى  
فسوى الشارع بينهما دفع هذا الاختلاف وسواء كان تام الأعضاء أو ناقصا ولو كان لها  
قال أهل الخبرة ولو أربعت من القوايل فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا الوقي لتصوير فلا شيء  
فيه وان انقضت به العدة وسواء كان ثابت النسب أو لا كما لو كان من زنا وانما يجب الفرة  
في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية مؤثرة فيه على أمه الحية بشرط أن يكون معصوما مضمونا  
على الحافى وقت الجناية سواء انفصل في حياتها بتلك الجناية أو بعد موتها بجناية عليها في حياتها  
وسواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المقتضى الى سقوط الجنين أو بالفعل كالضرب  
وشرب الدواء الذي تلقى به الجنين أو بالتزكك كان يمنعها الطعام والشراب حتى تلقى الجنين  
أو تصوم ولو في رمضان حتى تلقى الجنين فاذا اجسامت فاجتمعت ضمنت الفرة على عاقبتها ولا ترث  
من الجنين لانها قاتلته ثم لو شرب دواء لضرورة فالقت الجنين بسببه لم تضمن كما قاله الزركشي  
فان لم يتفصل الجنين ولم يظهر من أمه شيء من أجزائه فلا شيء فيه فان ظهر من أجزائه شيء فان  
علم موته بغير وجع بطنه كراسه وجبت الفرة لتعلق موته وكذا لو ألقى داء أو رجلا وماتت  
بعد ذلك فانما يجب الفرة للعلم بموت الجنين بخلاف ما لو عاشت بعد ذلك ولم تلق بقية الجنين فإنه  
لا يجب الانصفره كما يجب في يد الحية أو رجلا نصف دية ولا تضمن باقية لانها لم تصفق ظففه  
ولو انفصل حيا فان مات عقب انفصاله أو دام ألمه حتى ماتت وجبت دية مكاملة وان مات  
بعد انفصاله برمن ولا ألم فيه فلا ضمان على الحافى ولو لم تكن الجناية مؤثرة فيه كلطعة شقيقة  
أو ضربة كذلك أو تم تعديلا يؤثر فلا أثر لذلك وكذا لو أقامت بعد الضربة القوية ثم دة بلا ألم  
ثم ألت جنينا كما نقله في البصر عن الكس ولو كانت أمه ميتة حال الجناية لم يجب فيه شيء  
لظهور موته بموته ولو لم يكن معصوما حال الجناية بجنين عربي من عريته وان أظلم أحدهما  
بعد ما ويكتفي من عديته لا يؤثر به فلا شيء في حاله نعم صحت ما يل هما مهران ولو لم يكن مضمونا  
محلى الحافى فتكونه ماله كانه لم يكن ماله كانه كماله كالأوصى له به فلا شيء عليه لانه ماله كانه لم يكن  
لا يعني أن الكلام الا في الجنين الحر وهذا ليس محررا الا أن يصور بما إذا اعتقت أمه بعد  
الطباية ثم ألت الجنين كما نقله الشيخ الطيب (قوله الحر) مقابله الرقيق وسياق  
في كلام المصنف (قوله المسلم) لو أسقطه الشارع لم كان أولاد لانه لا يؤبه بغير كلام المصنف  
على المسلم ثم ذكر اليهودي والنصراني بعد ذلك فلا يفتاه على عمومته لشغل ذلك واستغنى عن  
ذكره فيما يتعلق بقوله تعالى لا يؤبه أي في الامكلام فني كان أحد أبويه معصوما لم يكن عليه  
بالاسلام بحاله (قوله ان كانت أمه معصومة) كان صوابه ان كان معصوما لان العبرة بحالها  
تدفعه أمه فالمدار على كونه معصوما وان لم يكن أمه معصومة بجنين غير عربي من عريته  
بأنه لم يكن مسلم أو يهودي نصراني شجيرة طاهرة فابالجنين معصوم وأم غير معصومة لكن الشارع

في الاظهر (ودية الجنين  
الحر) المسلم بخلافه أبو  
ان كانت أمه معصومة

انظر للغالب (قوله حال الجنابة) انما قيل بذلك لان العبرة بالصحة حال الجنابة لا يمكن معصوما  
 حال الجنابة بخين حربي من حرية فلا شيء فيه وان أسلم أحدهما بعد الجنابة كما مر (قوله  
 غرة) أي خبر العيصين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة وأصل الغرة البياض في جهة  
 الفرس وتطلق أيضا على الخيار من الثمن فغرة كل شيء خياره فمن نظر إلى الأول شرط في العبد  
 أن يكون أبيض وفي الأمة أن تكون بيضاء فقد شرط ذلك عمرو بن العلاء وحكاه القائل كما في  
 في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ومن نظر إلى الثاني وهم الاكثرون لم يشترط ذلك فان  
 الرقيق غرة ما يملكه بنو آدم أي خياره وأفضله وتعدد الغرة بتعدد الجنين فلما ألفت امرأه  
 بالجنابة عليها جنينين وجب غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا (قوله أي نسجة من الرقيق) أي  
 شخص من الرقيق لان النسجة في الأصل الواحد من الأشخاص وفيه إشارة إلى أن التام في الغرة  
 للوحدة ولذلك قال المصنف عبداً وأمة بشرط أن يكون العبد والأمة مميزا ولو قبل سماع سنين  
 فلا يكفي غير المميز وبهذا تعلم ما في قول الحنفي وصغير ولو ابن يوم فلعلة اشتبه عليه ما هنا بالكفارة  
 أو أنه سبق قلم كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز حيث قال ويشترط في الغرة التميز  
 ولو قبل سماع سنين (قوله عبداً وأمة) هما بالرفع على أنهما بدل من غرة ان قرئت بالتسوية في  
 كلام المصنف أو بالجر على إضافة غرة اليهما ان قرئت بالتسوية وتكون الاضافة للبيان أي  
 غرة هي عبداً وأمة وانخيرة بينهما للغارم وهو عاقلة الجناني فان اختار أحدهما جبر المستحق على  
 قوله (قوله سليم من عيب مبيع) لو قال سليمة من عيب مبيع لكان أولى وأنسب لانه صفة  
 للغرة ولهذا ذكر باعتبار الواحد المفهوم من قوله عبداً وأمة واختار ذلك لانه لو أنشأ لعمري ما  
 أنه منفعة للأمة فقط وليس كذلك وانما اشترط كونه سليماً لان المعيب ليس من الخيا والذى  
 هو معنى الغرة والاسم قبول رقيق كبير لم يجهز بهم لانه من الخيا ولم تنقص منافعه (قوله  
 ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية) أي نصف عشر دية الاب وهو عشر دية الام غوتى  
 البعاريين واحد منهم التعبير بعشر دية الام يشمل ما لو كان من زافانه لا أبه فيشترط في الغرة  
 للمسلم أن تساوى قيمتها خمسة أبعرة كما روى عن عمرو بن زيد بن ثابت وعلى رضي الله تعالى  
 عنهم ولا يخالف لهم (قوله فان فقدت الغرة) أي حساباً لم توجد أو شرعاً بأن وجدت بأكثر  
 من ثمن مثلها كما مر في الدية وقوله وجب بدلها وهو خمسة أبعرة أي في الحر المسلم وفي غيره بنسبته  
 لانها مقدرة بذلك فان فقد بدلها وهو خمسة أبعرة وجبت قيمته كما تقدم في ابل الدية وتكون  
 الغرة أو بدلها لورثة الجنين على فرائض الله تعالى (قوله وتجب الغرة على عاقلة الجناني) أي  
 وان كانت الجنابة عمداً لان الجنين لا يقصد بالجنابة كونه غير محقق وجوده (قوله ودية  
 الجنين الرقيق) أي ذكر اكان أو أنى وفي تعبيره هذا بالدية التحوز المار فلو قال وفي الجنين الرقيق  
 الخ لم من ذلك لكنه عبر بذلك لئلا يتوهم ان كل ما سبق ويحل ذلك ان كان الجنين الرقيق معصوماً كما مر  
 ولا بد أن يتصل من أخصيت بالجنابة عليها فلو انفصل حيها ومات من أثر الجنابة وجبت قيمته  
 يوم الانفصال وان فقدت من غير قيمة أمه كما تنص في البصر عن النضر ولو كان الجناني على أم  
 الجنين الرقيق هو السيد لم يجز عليه شيء متى لو كانت هي الجنابة على نفسها مع كونها  
 أمة السيد لم يجز عليها شيء اذ السيد لا يجب له على رقيقته شيء ولو كان الجنين منبعضاً اعتبر بقدر

حال الجنابة (غرة) أي نسجة  
 من الرقيق (عبد أو أمة)  
 سليم من عيب مبيع ويشترط  
 بلوغ الغرة نصف عشر الدية  
 فان فقدت الغرة وجب  
 بدلها وهو خمسة أبعرة  
 وتجب الغرة على عاقلة  
 الجناني (ودية الجنين الرقيق)

ما فيه من الرق والحرة من عشرة قيمة أمه والغرة فلو كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً وجب فيه نصف غرة ونصف عشرة قيمة أمه خلافاً للعالمى في جعله كلستر (قوله عشرة قيمة أمه) أى قياساً على الجنين الحرفان الغرة فيه معتبرة بعشر دية الآم وانما لم تعتبر قيمة الجنين نفسه لعدم استقلاله لاتصاله مينا فلا قيمة له حينئذ سواء كانت أمه مدبرة أو مكاتبه أو مستولدة أو غير ذلك فلو كانت حرة والجنين رقيقاً قدرت رقيقة وصورة ذلك أن تكون الآم أمة لشخص والجنين لا تخرب وصية فيعتقها مال كهاوي يتي الجنين على رقه فاذا جنى شخص على أمه وألقته وجب عليه عشرة قيمة أمه بتقديرها رقيقة **وكذا** اتقدّر مسلمة أن كان الجنين مسلماً وهي كفرة بأن أسلم أبوه فيحكم عليه بالاسلام تعالى به وتقدر أيضاً مسلمة أن كانت مقطوعة الأطراف والجنين سليمها فيجب فيه عشرة قيمتها بتقديرها سلمية في الأصح لسلامته ولو كانت الام سلمية والجنين غير سليم وجب فيه عشرة قيمتها سلمية لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجنابة فضله على ذلك ليكون اللائق الاحتياط والتغليظ والعشر المذكور على عاقلة الجنان كالغرة السابقة (قوله يوم الجنابة عليها) هذا أحد وجهين جرى عليه في المنهاج وهو ضعيف والمقدم ما في أصل الروضة من اعتبار أقصى قيم أمه من وقت الجنابة الى وقت الاجهاض على قياس الغصب (قوله ويكون ما وجب لسيدها) أى أن كان الجنين مملوكاً كاهو الغالب وهو الذى تظن اليه الشارح فإن كان لغير سيدها بفحوصية فالبدل لسيدة لالسيدة ما لو قال لسيدة ما كان أولى وأعم لكنه تظن للغالب كما علمت (قوله ويجب في الجنين اليهودى أو النصرانى) أى تعالى بوجه **وكان** الاولى للشارح أن يقدم ذلك على الجنين الرقيق بل كان الاولى له أن يجعل ذلك من مدخول كلام المصنف كما مرّت الاشارة اليه وقوله غرة كثلث غرة مسلم وفي الجنين المجوسى غرة كثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير (قوله وهو) أى ثلث غرة المسلم وقوله بعير وثلاثا بعير أى يساوى ذلك في القيمة \* (فصل في أحكام القسامة) أى كلف المدعى خمسين عينا عند اللوث واستحقاقه الدية الى آخر ما يأتى في كلام المصنف وبعضهم يترجم بدعوى الدم بدل القسامة وبعضهم يجمع بينهما في الترجمة كما عبر به الشافعى والاكثرون وأدرج المصنف في هذا الفصل الكلام على الكفارة والقسامة بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين لكن القسم يطلق على اليمين الواحد وأما القسامة فهي خاصة بالايان الخمسين بشرط كونها من جانب المدعى ابتداءً بأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين عينا بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداءً بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وان كانت خمسين عينا على المعتمد خلافاً للبقين وكذا الوردها المدعى عليه حينئذ على المدعى خلف خمسين عينا فلا تسمى قسامة أيضاً لانها وان كانت من جانب المدعى لكنها ليست من جانب المدعى ابتداءً بل رداً ومثل ذلك ما لو كانت من جانب المدعى ابتداءً بأن كان هناك لوث وردها حينئذ على المدعى عليه خلف خمسين عينا أو نكل وردها مرة ثانية على المدعى وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه وعلم من ذلك أن ايمان الدماء ولو من المدعى عليه وان كانت مردودة نجسون وكذا لو كانت مع شاهد أو في قطع طرف أو ازالة معنى فهي نجسون بخلاف الاموال ونحوها فاليمين فيها واحد (قوله وهي) أى القسامة وقوله ايمان الدماء أى

عشرة قيمة أمه يوم الجنابة  
عليها ويكون ما وجب  
لسيدها ويجب في الجنين  
اليهودى أو النصرانى  
غرة كثلث غرة مسلم وهو  
بعير وثلاثا بعير  
\* (فصل في أحكام  
القسامة)  
وهي ايمان الدماء

لغة وشرعاً لكن بشرط كون الايمان من جانب المدعى ابتداء كما مر ونطلق لغة على أولياء القتل  
(قوله واذا اقترن بدعوى الدم) أى اصطلح مع دعوى الدم عند الحاكم أو نائبه لأن الدعوى  
لا تعتبر الا عند واحد منهما ويشترط لكل دعوى أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعى ما يدعيه  
كقوله قتله عمداً أو خطأ أو شبهة عمداً فراداً أو شركة فان أطلق من للقاضي استقصاؤه عن  
ذلك لتكون مفصلة ولا يجب استقصاؤه على الاصح وأن تكون ملزمة للمدعى عليه فلا تسمع  
دعوى هبة شئ أو بيعه أو الاقرار به حتى يقول وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر  
التسليم الى الاحتمال أن يقول الواهب لكذلك لم تقبضها باذني فلا يلزمه شئ ولا احتمال أن يكون  
للبيع حق الحبس أو يكون المقر به ليس في يده المقر فلا يلزمه التسليم اليه وأن يعين المدعى عليه  
فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لايهام المدعى عليه وأن لا تناقضه ادعوى أخرى فلوا دعى  
على واحد انفراداً بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراداً به لم تسمع دعواه الثانية  
لأن الاولى تكذيبها ولا يمكن من العود الى الاولى لأن الثانية تكذيبها وأن يكون كل من  
المدعى والمدعى عليه مكلفاً ومثله السكران فلا تصح الدعوى من صبي ومجنون ولا الدعوى  
عليهما الا في الاتلاف أما فيه فتصح مع اليقينة واليمين كاللغة الضعيفة والميت وأن  
لا يكون كل منهما حراً لا أمان له بأن كان مسلماً ولو مجبوراً وسفه أو فليس لكن لا يقول  
السفيه في دعواه المال واستحق أن تسلمه بل يقول ووليتي يستحق أن يسلمه أو كان ذمياً  
أو معاهداً أو مستأمناً فلا تسمع دعوى حربي لا أمان له ولا دعوى عليه وقد نظم بعضهم هذه  
الشروط بقوله

لكل دعوى شروط ستة جعت \* تفصيلها مع الزام وتعيين  
أن لا تناقضها دعوى تغايرها \* تكليف كل وثق الحرب للدين

(قوله لوث) أخوذ من التلويت وهو التلطيح لانه يدل على تلطيح المدعى عليه بنسبته الى القتل  
وقوله بمنثلة احتريزه عن قراءته بالمشاة الفوقية (قوله وهو لغة الضعف) أى والقوة بل  
اطلاقه على القوة كثير كما يؤخذ من قول ابن قاسم العبادى في شرحه هو لغة القوة ويقال  
الضعف والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي موجودة على كل منهما أما القوة فلا  
فيه قوة على تحويل الايمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعى على خلاف الغالب من  
أن اليمين على المدعى عليه وأما الضعف فلا أن الايمان حجة ضعيفة ولعل الشارح اقتصر على  
ما ذكره لانه الانسب بالمقام كما قاله الشبرايملى (قوله وشرعاً قرينة الخ) أى سواء كانت حالة  
وقد صورها الشارح بقوله بان وجد قتل الخ أو مفالية كان أخبر بقتله عدل أو عبدان  
واحرأنا أو وصية أو فسقة أو كفار لأن اخبار كل من هؤلاء يدل على صدق المدعى ولا نظر  
لاحتمال التواطؤ في الاصناف الاخيرة لانه كاحتمال الكذب في اخبار العدل بل اتفاق كل  
منهم على الاخبار عن الشئ يكون غالباً عن حقيقة (قوله تدل على صدق المدعى) أى في دعواه  
القتل وقوله بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه تصوير لكونها تدل على صدق المدعى ولا بد  
أن يغلب على الظن صدقه تلك القرينة (قوله والى هذا) أى الى هذا التصوير وهو قوله  
بأن توقع الخ والجارات والمجرور متعلق بقوله أشار المصنف وكذا قوله بقوله فهو متعلق بقوله

(واذا اقترن بدعوى الدم  
لوث) بمنثلة وهو لغة الضعف  
وشرعاً قرينة تدل على  
صدق المدعى بأن توقع  
تلك القرينة في القلب  
صدقه والى هذا أشار  
المصنف بقوله



أشار أيضا (قوله يقع به في النفس صدق المدعى) أي يحصل بسبب اللوث في نفوس الناس صدق المدعى في دعواه القتل ويطلق اللوث بتكاذب الورثة كأن قال أحد ابنه قتله زيد وكذب الآخر فإن تكذيب الآخر يدل على أنه لم يقتله فاخترم ظني القتل بالتكذيب لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها وبانكار المدعى عليه اللوث في حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا أولست الذي رأيته مع السكين المملحة بالدم على رأسه فصدق بيئته لأن الأصل براءة ذمته وعلى المدعى البينة ولا عبرة باللوث مع الإطلاق عن التقييد بكون القتل عمدا أو غيره ~~ممكن~~ كأن أخبر عدل بأصل القتل ولم يخبر بأنه عمدا أو غيره لأنه لا يفيد مطالبة القاتل أو عاقلته وكذا لو شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين ففي هذه الصور يقطع اللوث كما قاله في الروضة (قوله بأن وجد قبيل الخ) وكذا لو تفرق جمع محصورون عن قبيل يتصور اجتماعهم على قتله كأن ازدحموا على باب الكعبة أو بئر ثم تفرقوا عنه بخلاف غير المحصورين فلا تجمع الدعوى عليهم نعم إن ادعى على عدد محصورين منهم مكن من الدعوى عليهم ولو قاتل صفان بأن اتهم القتال بينهما ~~واحد~~ كشفا عن قبيل من أحدهما حصل اللوث في حق الصف الآخر لأن الغالب أن صفه لا يقتله (قوله أو بعضه) أي الذي لا يعيش بدونه لأجل أن يتحقق موته كما أشار إليه الشارح بقوله كراسه فينبغي جعله حالا ليقيد اشتراط كونه لا يعيش بدونه بخلاف البعض الذي يعيش بدونه ~~كيد~~ أو نظير (قوله في محلة) أي حارة وقوله منفصلة أي منفردة وهو قيد لا بد منه ليخرج به المتصلة وقوله عن بلد متعلق بالمنفصلة (قوله أو وجد) أي القبيل أو بعضه المذكور وقوله في قرية متعلق بوجد وقوله صغيرة أي بحيث يكون أهلها محصورين لتتأني الدعوى عليهم بخلاف الكبيرة (قوله لأعدائه) راجع للمحلة والقرية وإن كان ظاهر قوله ولا يشاركهم في القرية غيرهم تخصيص ذلك بالقرية ولا فرق بين العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل (قوله ولا يشاركهم في القرية) أي ولا في المحلة أيضا وقوله غيرهم أي من غير أصدقاء القبيل وأهله كذا في شرح المنهج لكن كتب عليه بعضهم أن المعتمد عدم مشاركة غيرهم مطلقا كما اقتضاه إطلاق الشارح فليحذر (قوله حلف المدعى حسين عينا) أي ثبوت ذلك في خبر المصحين المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولو عبر بالتحقق بدل المدعى لكان أعم لأنه يشمل السيد فيما لو ادعى المكاتب قتل عبده ~~ممكن~~ كان هناك لوث وعجز نفسه قبل الحلف فيحلف سيده حسين عينا أن كان ذلك قبل نكول المكاتب فإن كان بعد نكوله فلا يحلف السيد لبطان الحق بالنكول كما حكاها الإمام عن الأصحاب ولو عجز نفسه بعد الحلف لم يحلف السيد بل يأخذ الدية بطريق التلقي عن المكاتب كالأموال المدعى بعد الحلف فإن وارثه يأخذ الدية بطريق التلقي عنه وفيما لو ادعى العبد المأذون له في التجارة بقتل عبده من عبيدها وكان هناك لوث فإن الذي يحلف الحسين عينا السيد لا العبد وينهل أيضا الوارث فيها لو أوصى لأم ولد ببيعة عبيدها أن قتل ثم مات فاذا قبل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد دعواه أفتي بهذه الأمور الحالف غير المدعى ولا فرق في الحلف بين العدل والفاسق والمسلم والكافر ولو مررنا بأن أوثق بعد موت المجرم بخلاف ما لو أوثق قبل موته لأنه لا يرث حينئذ

(يقع به في النفس صدق المدعى) بأن وجد قبيل أو بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة وأصلها أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعى حسين عينا

وبهذا تعلم ما في قول الهنسي بأن ارتد بعد الجرح لانه يقتضى أنه لو ارتد بعد الجرح وقبل الموت  
يحلف مع أنه لا يرث حيث قد والاولى تأخير به حتى يسلم لانه لا يتوعد في حال ردة عن الايمان  
الكاذبة ولو كان للقتيل ورثة اثنان فأكثر وزعت الايمان عليهم بحسب الارث لان ما ثبت  
بايمانهم يقسم بينهم بحسبه فيجب أن تكون الايمان كذلك ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحبة  
لان اليقين لا يتبعض ولا يجوز اسقاطه لان ايمان الدم لا تنقص عن خمسين ولا تضر زيادتها عليها  
بسبب جبر الكسر فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يمينا ولو كانوا تسعة وأربعين  
حلف كل منهم خمسين ثم لو نكل أحد الوارثين حلف الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته من الدية  
لانه لا يستحق شيء منها بأقل من الخمسين وكذا لو غاب أحدهما فإنه يحلف الحاضر خمسين يمينا  
ويأخذ حصته من الدية ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف خساو عشرين يمينا كما لو كان حاضرا  
وللحاضر الصبر حتى يحضر الغائب ويحلف كل منهما ما يخصه ولو كان هناك وارث غير حائز  
وشريكه ميت المال لم توزع الايمان بل يحلف الوارث غير الحائز خمسين يمينا ويأخذ حصته فلو كان  
زوجة حلفت خمسين يمينا وأخذت المهر وأما ميت المال فلا يحلف لأجل الباقي ولللكل فيما اذا  
لم يكن هناك وارث خاص أصلا لان الحق للمسلمين وتحليفهم غير ممكن فينصب القاضي مسخرا  
يتدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان حلف أطلق ولا يأخذ منه شيئا وان نكل جبر الى  
أن يحلف أو يقر ولا يقضى عليه بالنكول على الأربع من وجهين وان جرم في الانوار بأنه يقضى  
عليه بالنكول ولو كان هناك ردوعول قسعت الايمان بحسب ذلك مثال الرد أم وبقت فأصل  
المسئلة من ستة يبقى بعد سدس الامة ونصف البنت اثنان يرذان عليهما بالنسبة فتأخذ الامة  
ربعهما وهو نصف واحد والبنت ثلاثة ارباعهما وهي واحد ونصف فاذا حضرنا اثنين  
لكونهم ما خرج النصف في الستة صارت اثني عشر فتأخذ الامة اثنين فرضا وواحد ارضا فصار  
معها الربع فرضا ورضا فحلف ربع الايمان وهو ثلاثة عشر بجبر الكسر وتأخذ البنت ستة فرضا  
وثلاثة ارضا فصار معها ثلاثة ارباع فحلف ثلاثة ارباع الايمان ومثال العول زوج وأمة وأختان  
لاب وأختان لأم فأصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وهي ثلاثة أعشار العشرة  
فيحلف ثلاثة أعشار الايمان وهي خمس عشرة ولكل أخت لاب اثنان وهما خمس العشرة فيحلف  
كل منهما خمس الايمان وهو عشرة ولكل أخت لأم واحد وهو عشر العشرة فيحلف كل منهما  
عشر الايمان وهو خمسة وللأم واحد وهو عشر العشرة فيحلف عشر الايمان وهو خمسة كما علمت  
(قوله ولا يشترط موالاتها على المذهب) هو المعقد فلو حلف خمسين يمينا في خمسين يوما مع لان  
الايمان من جنس الحجج وهي يجوز تفريقها كما اذا شهد شاهد في يوم ثم شهد شاهد في يوم وانما  
اشتراطت الموالات في اللعان لانه أحوط بمما هنا (قوله ولو تغلل الايمان جنون من الخالف أو  
اغما منه بن الخ) بخلاف ما لو مات في أثناء الايمان فإنه لا يفي وارثه على ما مضى منها بل  
يستأنفها لانه لا يستحق أحد شيئا يمين غيره مع كون الايمان كالجملة الواحدة بخلاف ما لو أقام  
شاهدات مات فإن وارثه يضم اليه شاهدا آخر لان شهادة كل شاهد شهادة مستقلة أما اذا مات  
بعد تمام الايمان فيحكم لوارثه بالدية لان الخالف استحقها قبل موته والوارث يتلقاها عنه بطريق  
الارث فلا يقال انه قد استحق هنا يمين غيره مع أن القاعدة أن الشخص لا يستحق يمين غيره وهذا

ولا يشترط موالاتها على  
المذهب ولو تغلل الايمان  
جنون من الخالف أو اغما  
منه بن

في وارث المدعى وأما وارث المدعى عليه إذا مات في أثناء الإيمان فيبقى على ماضى منها كما لو جرت  
 المدعى عليه أو أغنى عليه في أثناء الإيمان ثم أفاق فإنه يبقى بعد أفاقه على ماضى منها كالمضى  
 في هذه وصح كذا في المدعى عليه فيما إذا عزل القاضى أو مات ثم ولى غيره بخلاف المدعى فإنه  
 يستأنف عند القاضى الآخر كما سيذكره الشارح في العزل والفرق بين المدعى والمدعى عليه أن  
 يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضى ويمين المدعى للاثبات فلا تنفذ  
 بنفسها بل تتوقف على حكم القاضى ولا يحكم القاضى الثانى بحجة أقيمت عند القاضى الأول  
 والحاصل أن المدعى بخلاف المدعى عليه في ثلاث مسائل الأولى أن المدعى إذا مات في أثناء  
 الإيمان لا يبقى وارثه على ماضى منها بل يستأنف بخلاف ما لو مات المدعى عليه في أثناء الإيمان  
 فإن وارثه يبقى على ماضى منها الثانية أن المدعى لا يبقى إذا عزل القاضى أو مات ولى غيره بل  
 يستأنف عند القاضى الآخر بخلاف المدعى عليه فإنه يبقى على ماضى منها الثالثة أن المدعى  
 إذا اعتد وتوزع الإيمان عليه بحسب الارث بخلاف المدعى عليه إذا اعتد فإن الإيمان لا توزع  
 عليه على الأظهر لأن كل واحد من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت له لو انفرد بل يثبت بعضه بقدر  
 الارث فيصطف بقدره وكل واحد من المدعى عليهم يبقى عن نفسه القتل كما ينفيه لو انفرد (قوله  
 بعد الافاقة) ظرف لقوله بنى والمراد بعد الافاقة من الجنون أو الانغماء وقوله على ماضى منها  
 متعلق بقوله بنى والمراد على ماضى من الإيمان (قوله أن لم يعزل القاضى) أى ولم يمت أيضا  
 وقوله الذى وقعت القسامة عنده صفة للقاضى وقوله فان عزل أى أو مات وهو مقابل لما قبله  
 وقوله وولى غيره أى غير القاضى الذى عزل بخلاف ما إذا عزل ثم ولى بنفسه فان الحالف يبقى على  
 ماضى من الإيمان وقوله وجب استئنافها أى الإيمان الذى عزل القاضى فى أثناءها بل لو عزل  
 بعد تمامها وجب استئنافها أيضا (قوله وإذا حلف المدعى) أى التحسين عينا وأشار الشارح  
 بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف واستحق الدية مترتب على قوله حلف المدعى تحسين عينا وقد  
 تقدم أنه لو عبر بالمستحق بدل المدعى لكان أشمل لكى الشارح عبر بالمدعى مجازا لكلام المصنف  
 فإنه عبر بالمدعى سابقا وقوله استحق الدية جواب إذا التى قدرها الشارح والمراد أنه استحق الدية  
 على العاقلة مخمسة وموجلة عليهم فى ثلاث سنين فى الخطا ومثلثة وموجلة عليهم فى ثلاث سنين  
 فى شبه العمد وعلى القتال نفسه مثلثة وحالة فى العمد ولا يجب عليه القود لأن الإيمان حجة  
 ضعيفة فلا توجب القصاص ما لم ترذ الإيمان من المدعى عليه على المدعى والأوجب القود لأن  
 الإيمان المردودة كالأقرار أو كالبينة وكل منهما يوجب القصاص فى العمد فكذلك ما عجز لهما  
 (قوله ولا تقس القسامة فى قطع طرف) أى ولا فى إزالة معصى لأن القسامة لم ترذ إلا فى القتل  
 والقول فيه ما قول المدعى عليه فيصطف تحسين عينا لأن إيمان الدماء كلها تحسون عينا بخلاف  
 الأموال فان اليمين فيها واحد كما مر (قوله وان لم يكن الخ) مقابل لقوله وإذا اقترن بدعوى الدم  
 لوث ومثل عدم اللوث من أصله ما لو كان هناك لوث وسقط لبطالانه كفى الصور التى تقدمت  
 فيصطف فيها المدعى عليه تحسين عينا سقوط اللوث فى حقه وقوله هناك أى عند دعوى الدم وقوله  
 لوث أى قرينة تدل على صدق المدعى كما مر (قوله فاليمين على المدعى عليه) أى انصاف جائب  
 المدعى حيث نكثوا كان الأولى أن يقول فالإيمان على المدعى عليه لأن تفسيره باليمين يقتضى أنه

بعد الافاقة على ماضى  
 منها ان لم يعزل القاضى  
 الذى وقعت القسامة عنده  
 فان عزل وولى غيره وجب  
 استئنافها (و) إذا حلف  
 المدعى (استحق الدية)  
 ولا تقس القسامة فى قطع  
 طرف (وان لم يكن هناك لوث  
 فاليمين على المدعى عليه)  
 فيصطف تحسين عينا

يختلف عينا واحدا وهو أحد قولين لكنه ضعيف وأظهرهما كما في الروضة أنه يختلف خمسين عينا وهو المعقد ويمكن الجواب عن المصنف بأن المراد جنس العيين المتصقق في ضمن المتعدد فيساوي التعبير بالايان ويكون المراد خمسين عينا كما يشير إلى ذلك قول النارج تفرع على كلام المصنف فيختلف خمسين عينا حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل واحد منهم خمسين عينا ولا توزع عليهم الايمان على الاظهر بخلاف ما لو تعدد المدعى فانها توزع عليهم كما مر مع تعليقه قريبا (قوله وعلى قاتل النفس) أي سواء كان قتله مباشرة أو تسبب أو شرط قد دخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء وحاقه بترعد وانا قد دخل فيه أيضا قاتل نفسه فخرج من تركته كفارة وقاتل عبده فعليه كفارة لانه قتل نفسه معصومة عليه وشريك غيره فلا اشتراك جماعة في القتل فعلى كل منهم كفارة في الاصح المنصوص ولا فرق بين الذكروالانثى والخنثى ولا فرق أيضا بين المسلم والكافر غير الحربى الذى لا أمان له أما هو فلا تزره كفارة لانه غيره لم تزم للاحكام والضابط في ذلك أن يقال تجب الكفارة على غير الحربى الذى لا أمان له في قتل معصوم عليه ولو نفسه لان نفسه معصومة عليه نعم الجلاذ القاتل بأمر الامام ظالم وهو جاهل بالحال لا كفارة عليه لانه سيف الامام وآلة سياسته فالكفارة على الامام كالقود والدية فان كان عالما بالحال فالكفارة عليه كالقود والدية ولا يلزم الا امر الا الاثم ان لم يحقق من سطوته والا كان كالأكره ولا كفارة في القتل بالحال ولا ضمان فيه بقود ولا دية خلا لما أفتى به بعض المتأخرين من أنه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالسحر والصواب أنه لا يقتل به ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير بن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتل الرجل فقال لا ولكن ادعوه وافقت أجلا ولا في القتل بالعين وان اعترف به لان ذلك لا يفضى الى القتل غالباً ولا يعدمه كعادة وان كانت العين حقا وينبغي للامام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته ويزقه من بيت المال ما يكفيه ان كان فقيرا لان ضرره أشد من ضرر الجذوم الذى منعه عمر من مخالطة الناس وينسب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول له باسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره أو يقول حصنتك بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهكذا ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته أو استحسن حالهم أن يقول ذلك ومثله الوالد في ولده ونحوه ولا كفارة في غير القتل كقطع طرف وجرح لعدم وروده فيقتصر على ما ورد (قوله المحترمة) أي التى يحرم قتلها لذاتها بخلاف غير المحترمة كالباغى والصائل والمرتد والزانى المحصن لغیر المساوى له والحربى والمقتص منه وبخلاف المحترمة لعار من كل امرأ أو الصبي الحربى لان الحرمة لحق المسلمين ودخل في النفس المحترمة المسلم ولو بدرا الحرب والنقي والمستأمن والمعاهد والجنين فلو اصطدم حاملان فماتوا أو قتل جنينين لم يزد كلا منهما أربع كفارات لاشتركا في قتل أنفسهما ما قتل جنينيهما فقد اشتركا في قتل أربعة أنفس ولو اصطدم نخصان فمات كل واحد منهما كفارة واحدة لقتل نفسه وبواحدة لقتل الآخر (قوله عدا أو خطأ أو شبهه) أي سواء كان القتل عدا أو

(وعلى قاتل النفس  
المحترمة) عدا أو خطأ أو  
شبهه

خطأ أو شبه عمد لكن تجب في الخطأ على التراخي وفي العمد وشبه العمد على الفور تداركاً لا ثم  
 (قوله كفارة) أي لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ قصير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من  
 قوم عدو لكم وهو مؤمن قصير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
 فدية مسلمة الى أهله وتحمر رقبة مؤمنة وخبر واثله بن الاسقع قال أتينا الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً  
 منه من النار رواء أبوداود وصححه الحاكم وغيره (قوله ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً) أي لأن  
 الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف نعم غير المميز لو قتل بأمر غيره فالكفارة على  
 أمره لأنه هو الضامن ولا يشترط فيها أيضاً الطرية فجب وأن كان القاتل عبد الكافر يكفر بالصوم  
 لعدم ملكه (قوله فيعتق الولي) أي من مالهما (أي لأن الكفارة وجبت في مالهما لانهم من  
 باب الضمان كما مر فان أعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما بهما فان صام الصبي المميز  
 أجزأه (قوله والكفارة عتق رقبة) أي اعتاقها ولا بد أن تكون كاملة الرق خالية عن العوض  
 كما تقدم مبسوطاً في الظهار فراجع (قوله مؤمنة) أي بالاجماع المستند الى قوله تعالى قصير  
 رقبة مؤمنة وقوله سائمة من العيوب المضرة أي اضراراً يبينها بخلاف غير البين كما تقدم في الظهار  
 (قوله أي الخلة بالعمل والكسب) تفسير لقوله المضرة وتقدم أن العطف في ذلك عطف تفسير  
 أو مرادف (قوله فان لم يجدها) أي فان لم يجد الرقبة بشروطها والمراد لم يجدها حساباً فان فقدها  
 أو شرعاً بان وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثنائها وعجز عنه (قوله فصيام شهرين بالهلال)  
 أي ان أمكن بأن صام من أولها ما فان انكسر شهر اعتبر الثاني بالهلال وكل الاقل من الثالث  
 ثلاثين يوماً كما تقدم في الظهار (قوله متتابعين) وينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعد ذلك لا ينافي  
 الصوم كرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم كجنون وحض ونقاس كما مر في الظهار واعلم أن  
 صوم القرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع الأول ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان  
 وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في شهر رمضان عمد او صوم النذر الذي شرط فيه  
 التتابع الثاني ما يجب فيه التفريق وهو صوم المتع والقارن وفوت النسك وترك الواجب فيه  
 وصوم النذر المشروط فيه التفريق الثالث ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة  
 الجماع في النسك وكسرة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والطيب والاحصار وتقليم  
 الاظفار ودهن غير الرأس والسبى في الاسرام وصوم النذر المطلق (قوله بنية كفارة) فيجب  
 فيهما التبيين بكونهما عن الكفارة وان لم يبين كونها كفارة قتل (قوله ولا يشترط بنية التتابع)  
 أي اكتفاء بالتتابع الفعلي وقوله في الأصح أي على القول الأصح وهو المعتقد (قوله فان عجز  
 المكفر عن صوم الشهرين لهم) أوله بالوصف بالوصف مشقة شديدة وخاف زيادة المرض كفر باطعام  
 ستين الخ) جرى الشارح في ذلك على خلاف الاظهر فهو مرجوح والراجح أن كفارة القتل  
 لا اطعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الواجب فيها كما يقتضيه اقتصار المصنف على العتق  
 والصوم اذا المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله في كفارة القتل غير العتق والصيام  
 ولا نقاس على كفارة الظهار والجماع في شهر رمضان لما علمت من أن المتبع في الكفارات النص  
 لا القياس وبعضهم جعل عبارة الشارح سبق قلم أو سهواً ما هو معلوم من أن كفارة القتل

(كفارة) ولو كان القاتل  
 صبياً أو مجنوناً فيعتق الولي  
 عنهما من مالهما والكفارة  
 عتق رقبة مؤمنة سائمة  
 من العيوب المضرة أي  
 الخلة بالعمل والكسب  
 (فان لم يجدها) (فصيام  
 شهرين) بالهلال (متتابعين)  
 بنية كفارة ولا يشترط بنية  
 التتابع في الأصح فان عجز  
 المكفر عن صوم الشهرين  
 لهم أوله بالوصف بالوصف مشقة  
 شديدة وخاف زيادة المرض  
 كفر باطعام ستين

لا اطعام فيها لكن قد علت أنه جرى على وجه مرجوح كما يعلم من كلام الشيخ الخطيب وغيره فان قيل هلا جلاوا المطلق في كفارة القتل على المقصد في كفارة الظهار كما فعلوا في التقيد بالمؤمنة فانهم جلاوا المطلق في كفارة الظهار على المقصد في كفارة القتل أوجب بأن ذلك الحاق في وصف وهو كونها مؤمنة وهذا الحاق في أصل ولا يلحق المطلق بالمقصد في الأصول ألا ترى أنهم جلاوا المطلق في التيم وهو الأيدي على المقصد في الوضوء بكونها إلى المرافق ولم يجعلوا المطلق الذي هو التيم حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين على المقيد الذي هو الوضوء حيث قيد في آيته بذكرهما ثم لو مات المكفر قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مدة كمن فاته صوم رمضان (قوله مسكينا أو فقيرا) أي أو البعض كذا والبعض كذا على ما جرى عليه الشارح وهو ضعيف كما علت (قوله يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة) فكل ما أجزأ في الفطرة أجزأ هنا على الوجه المرجوح الذي جرى عليه الشارح (قوله ولا يطعم كذا) ولا هاشميا ولا مطلبيا (أي لأنهم لا يأخذون من الزكاة فكذلك لا يأخذون من الكفارة

### \*(كتاب الحدود)\*

أي كتاب بيان الحدود فان المصنف قد بينها فيما سبأ أي حيث قال فالخص - مده الرجم وغيره المخص حده مائة جلدة وهـ كذا فلا وجه لزيادة الشارح الاحكام لان المصنف لم يبين احكام الحدود كوجوبها وانما عبر بكتاب لان المراد بالجنائيات فيما تقدم الجنائية على الابدان دون الجنائية على الانساب والاعراض والعقل ونحوها فلم تدرج اسباب الحدود في الكتاب السابق فاندفع قول بعضهم كالخطيب ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم من أن الترجمة بالجنائيات شاملة للحدود والاسبابها وقد تقدم رده وشرعت الحدود ونزاع ارتكاب ما يوجبها من المعاصي وقيل جبرا لذلك والاولى مبنى على القول بأن الحدود وزوج والثاني مبنى على القول بأنها جوارب والراجح انها في حق الكافر وزوج وفي حق المسلم جوارب فاذا استوفيت في الدنيا فلا يعاقب على المعاصي التي اقتضت في الآخرة لان الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين (قوله جمع حد) أي هي جمع حد فهو خبر لمبتدأ محذوف وانما جمعها لاختلاف أنواعها (قوله وهو لغة المنع) ويطلق لغة أيضا على نهاية الشيء وأما شرعها فهو عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها فان الشارع قد ردها فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها وخرج بذلك التعزير فانه عقوبة غير مقدرة بل موكولة الى رأى الامام كما سبأ (قوله وسببت الحدود) أي معانيها الشرعية وقوله بذلك أي بلفظ الحدود وغرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ولو ذكره ليرتب عليه ذلك لكان أولى لكنه اتكل على شهرته (قوله لمنعها من ارتكاب الفواحش) أي لأن من علم أنه اذا زنى حذامتنع من الزنا وهكذا فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه وقيل لان لها نهايات مضبوطة فتكون مأخوذة من الحد بمعنى النهاية وقيل مأخوذة من حد بمعنى قدر لان الشارع قد ردها بما لا يزيد ولا ينقص كما تقدمت الإشارة اليه (قوله وبدأ المصنف من الحدود بهذا الزنا) أي اهتماما به لان حده أشد الحدود في الجلة والزنا بالقصر لغة مجازية وبالمد لغة تيمية وهو من أخش الكفار لانه بعد القتل في الاغشية واتفق أهل الملل على تحريمه لانه لم يحل في مله قط وهو ايلاج المكلف ولو حكما فيشمل السر السران المتعدى الواضح حقيقته الأصلية المتصلة أو قد ردها عند فقد

مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافر ولا هاشميا ولا مطلبيا

\*(كتاب الحدود)\*

جمع حد وهو لغة المنع وسببت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بهذا الزنا

في فرج واضح محرم لعينه في نفس الامر مشتهى طبعاً مع الخلق من الشبهة وخرج بالكلف الصبي  
والجنون فليس ايلاج كل منهما فإحقيقه بل هو زنا صورة وبالواضح الخلفي المشكل اذا أوج  
آلة الذكور في فرج فلا يسمى ايلاجه زناً لا احتمال أنوثته وكون هذا عضو زائد او بالحشفة أو  
قدرها عند فقد ما غير ذلك كاصبعه أو بعضها أو قدرها عند وجودها كأن ثني ذكره وأدخل  
قدرها فلا يسمى ايلاج ذلك زناً وبالاصلة الزائدة ولو احتمالاً كما لو اشتبه الاصل بالزائد وأوج  
أحدهما فلا تحكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصلياً وبالتصلة المنفصلة فلما أخذت المرأة الذكر  
المبان وأدخلت حشفته فريجهما فلا يسمى ذلك زناً وان وجب عليها الغسل وبفرج غير الفرج  
كما سيذكره المصنف بقوله ومن وطئ فيمادون الفرج عزربوا واضح فرج الخلفي المشكل فلا يسمى  
الايلاج فيه زناً لا احتمال ذكوره وكون هذا المحل زائداً ومحرم لعينه المحرم لعارضه حيض  
ونحوه فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة أو نحوها لم يكن زناً ونفس الامر ما لو  
وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زناً لان فريجهما ليس محرم في نفس الامر وان كان محرماً  
في ظنه ومشتهى طبعاً وطه الميته والبهيمة فليس زناً لان فريجهما ليس مشتهى طبعاً بخلاف فرج  
الجنينة اذا تحقق أنوثتها فإنه مشتهى طبعاً ولا يرد ما لو زنى كبيراً بصغيرة أو كبيرة بصغيرة لان المراد  
ما من شأنه أن يكون مشتهى طبعاً وبالخلق عن الشبهة وطه الشبهة سواء كانت شبهة فاعل كأن  
وطئ أجنبية يظنها زوجته أو جاريته وهذا الوطء لا يتصف بجمل ولا بجمرة لانه فعله وهو غافل فهو  
كفعل الساهي أو شبهة طريق وهي التي قال بجلها عالم كالونكح امرأة بلا ولي ولا شهود فان  
ذلك يقول بجله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لا يمكن اذا وطئ امرأة بهذه الطريق لم يحدث  
للشبهة أو شبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة أو وطئ الأصل أمة فرعه لاستحقاقه الاعفاف على  
فرعه بخلاف ما لو وطئ الفرع أمة أصله لانه لا يستحق الاعفاف على أصله وبخلاف ما لو وطئ  
الشخص جارية بيت المال لانه لا يستحق الاعفاف في بيت المال فالخاص ان القيود تسعة  
خسة منها في الفاعل وأربعة في المفعول (قوله المذكور) صفة لحد الزنا وقوله في أثناء قوله أي  
في خلال قول المصنف وانما ذكر الشارح لفظ الاثنان لان المصنف لم يذكر الحد ابتداء بل ذكر قبله  
تقسيم الزاني الى محصن وغير محصن توطئة لبيان حد كل منهما (قوله والزاني على ضربين) أي  
على نوعين وقوله محصن وغيره يدل من ضربين ولو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن قبل الجلد  
وجب جلده ثم رجه على الأصح من وجهين في الروضة وهو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان فلا  
يتداخلان لكن يسقط التعريب بالرجم ويسن للزاني واكل من ارتكب معصية أن يستقر على  
نفسه نكير من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليست ترست الله تعالى فان من أبدى لنا صفته أثمنا  
عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد ويتوب بينه وبين الله تعالى فان الله يقبل توبته اذا  
أخلص نيته (قوله فالمحصن الخ) أي اذا أودت بيان حد كل من المحصن وغيره فاقول لك  
المحصن حقه كذا وغير المحصن حقه كذا ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة ولم فيه عليه الشارح  
في الاقل انك لا اعلى علمه بالمقاييس واعلم أن المفعول في دبره وحده الجلد ولو محصناً لان هذا الفعل  
لا يحصل به احسان ابد اقل يعتبر فيه الاحسان (قوله وسياً في قريبا) أي في ضمن قوله وشرائط  
الاحسان الخ وعبارة الشيخ الخطيب وهو من استكمل الشروط الاتية وقوله انه أي المحصن

المذكور في أثناء قوله  
(والزاني على ضربين محصن  
وغير محصن فالمحصن)  
وسياً في قريبا أنه البالغ  
العاقل الحر

وقوله البالغ العاقل الحر أي ولو كافرا كما يعلم من قول الشارح فيما ساق من مسلم أودى فهو  
محسن في باب الزنا وان كان غير محسن في باب القذف لاختلاف البابين (قوله الذي غيب  
حشفته الخ) أي حال بلوغه وحشده وحرته فلا بد أن يكون التغيب وهو المراد بالوطء الآتي  
في كلام المصنف حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية كما أنه لا بد أن يكون الزنا حال الكمال بذلك  
فلا يرجع الامن كان كاملا في الحالين وان تحللها ناقص بكنون ورق بخلاف ما لو وطئ وهو ناقص  
بأن كان صبيا أو مجنوناً أو رقيقاً ثم زنى وهو كامل ولا يضرب ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم أو  
ادخاله حشفته فيها وهي نائمة فيحصل الاحسان للنائم لأنه مكلف استحباب الجماع قبل النوم لأنه  
يتب به بأدنى تنبيه بل يحصل الاحسان بتغيب حشفة الممسوكه ان قلنا بتصوره لا كماه في ذلك  
ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار والظاهر أن الكامل من رجل أو امرأة بوطء ناقص محسن كما  
لو كانا كاملين (قوله بقبيل) أي وان لم تزل البكارة كان كانت غورا وخروج بالقبل الدبر فلا  
يحصل بالتغيب فيه تحمين كما لا يحصل به تحليل (قوله في نكاح صحيح) بخلاف ما اذا كان في ملك  
اليمين أو في الشبهة أو في النكاح الفاسد كما ساق (قوله حده الرجم) أي حتى يموت للاجماع  
ولأنه صلى الله عليه وسلم رجم معاذا والغامدية وقد قرئ شاذوا الشيخ والشيخة اذا زنيا  
فاربوهما البتة تكالامن الله والله عزير حكيم وكانت هذه الآية في سورة الاحزاب بقدر سورة البقرة  
لفظها وبقي حكمها كما قاله الرخصي في الكشف وكانت سورة الاحزاب بقدر سورة البقرة  
ودخلها نسخ كثير كما قيل (قوله بجارية معتدلة) أي بحيث تكون بقدر ملء الكف وقوله  
لا بصحاصغيرة أي ثلاث بطول عليه الامر وقوله ولا بصحرأي جارية كبيرة ثلاث يموت حالافيموت  
التسكيل الذي هو المقصود من الرجم (قوله وغير المحسن) وهو من لم يستكمل الشروط بأن لم  
يغيب حشفته في نكاح صحيح مع كونه بالغا عاقلًا حرًا الان الصبي والمجنون لا حد عليهما كما  
سيذكره الشارح وغير الحر ليس حده مائة جلدة بل حده نصف حد الحر كما سيذكره المصنف  
(قوله من رجل أو امرأة) بيان لغير المحسن وكذلك يقال في المحسن كما تقدم (قوله حده مائة  
جلدة) أي لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا بد أن تكون ولاية  
فان فرقها فان دام الالم لم يضرب وان زال الالم فان كان الماضي خمسين لم يضرب لانها حد الرقيق  
فقد حصل حد في الجلة وان كان دونها ضرب ووجب الاستئناف (قوله سميت) أي الجلدة وقوله  
بذلك أي بلفظ جلدة وقوله لاتصالها بالجلد أي لاتصال الجلدة بفتح الجيم بالجلد بكسرها وعبارة  
الشيخ الخطيب وسمى جلد الوصله الى الجلدة فالاول بالفتح والثاني بالكسر (قوله وتقريب  
عام) أي من بلد الزنا تنكيلا له وبعاده من موضع القاحشة فلو كان الزاني غريبا غرب الى غير  
بلده لان المقصود ايجاشه وعقوبته وذلك لا يحصل بتغريبه الى بلده بل لا بد أن يكون بين البلد  
الذي يغرب اليه وبين بلده مسافة قصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا الذي غرب منه واعلم أن  
شروط التغريب ستة أولها أن يكون بأمر الامام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب ثانيها أن  
يكون الى مسافة القصير كما ذكرنا لا يكتفي مادونها التواصل الاخبار اليه في ذلك غالبا فلا يحصل له  
الايجاش بالبعد عن الاصل والوطن ولذلك يمنع من كونه يستعصب أهلا وعشيرة لكن لو تبعوه  
لم يمنعوا عنه أن يستعصب جارية يتسرى بها مع ثقة يحضنها لاما لا يتغريبه على ما اعتدله

الذي غيب حشفته أو قدورها  
من مقلوعها قبل في  
نكاح صحيح (حده الرجم)  
بجارية معتدلة لا بصحاصغيرة  
ولا بصحر (وغير المحسن) من  
رجل أو امرأة (حده مائة  
جلدة) حيث لا اتصالها  
بالجلد وتقريب عام



الى مسافة القصر) فأكثر  
 برأى الامام وتجب مدة  
 العام من أول سفر الزاني  
 لامن وصوله مكان  
 التغريب والاولى أن يكون  
 بعد الجبلد (وشرائط  
 الاحسان أربع) الاول  
 والثاني (البوغ والعقل)  
 فلا حد على صبي ومجنون  
 بل يؤدبان بما يزجرهما عن  
 الوقوع في الزنا (و) الثالث  
 (الحرية) فلا يكون الرقيق  
 والمبعض والمكاتب وأم  
 الولد محصنا وان وطئ كل  
 منهم في نكاح صحيح (و)  
 الرابع (وجود الوطء) من  
 مسلم

الرملي كما اقتضاء كلام الشيخين خلافا لابن حجر ونبه الشيخ الخطيب ثالثا أن يكون الى بلد معين  
 فلا يرسله الامام رسالا واذا عين له الامام جهة فليس له أن يختار غيرها لان ذلك أليق بالزجر  
 وليس له الانتقال من البلد الذي عينه الامام الى بلد آخر على المعتمد كما صرح حوايه في حواشي  
 الخطيب فاجرى عليه المحشى تبعاً للخطيب ضعيف لكن لا يعقل ولا يقيم في البلد الذي غرب  
 اليه بل يحفظ بالمراقبة لتلاي رجوع الى بلده أو الى ما دون مسافة القصر منه أو ينتقل الى بلد آخر  
 على المعتمد السابق فلم تنفع معه المراقبة أو خيف منه الفساد بالنساء والغلمان قيد حديثنا  
 رابعها أن يكون الطريق والمقصد آمنين خامسها أن لا يكون بالبلد الذي يغرب اليه طاعون لانه  
 يحرم المقتول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغیر حاجة سادسها كونه عاماً في الحر  
 ونصف عام في الرقيق ويزاد في حق المرأة ومثلها الامر بالجبلد خروج فهو محرم معها ولو بأجرة  
 ولا يجبر على ذلك لتلاي يلزم تعذيب من لم يذنب فيؤخر تفرقها الى أن يتيسر من يخرج معها كما جزم  
 به ابن الصباغ (قوله الى مسافة القصر) فلو وجع الى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة  
 على الاصح اذ لا يجوز تقريب سنة التغريب في الحر ولا نصفها في الرقيق لان الايجاش لا يحصل  
 بالفرق (قوله فأكثر برأى الامام) فقد غرب هرا الى الشام وعثمان الى مصر وعلى الى البصرة  
 (قوله وتجب مدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله مكان التغريب) هذا هو المعتمد من  
 وجهين وان كان الثاني هو الذي اُجاب به القاضى أبو الطيب وينبغي للامام أن يثبت في ديوانه  
 أول زمان التغريب ولو ادعى المغرب انقضاء العام صدق ويحلف ندباً لان ذلك حق من حقوق  
 الله تعالى (قوله والاولى أن يكون بعد الجبلد) فلو قدم عليه جاز كما يفهمه العطف في كلام  
 المصنف بالواو التي لاتفيد الترتيب وصرح به في الروضة وأصلها لكنه خلاف الاولى (قوله  
 وشرائط الاحسان الخ) لا فرق في هذه الشروط بين الواطئ والموطوءة (قوله الاول والثاني  
 البلوغ والعقل) انما جمعهما مع الاستواء في المفهوم وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ  
 والعقل في الاحسان صحيح لكن اشتراطهما ليس خاصاً بالاحسان بل يجري في وجوب الحد  
 مطلقاً راجعاً كان أو جلد كما أشار اليه الشارح بقوله فلا حد على صبي ومجنون الخ ولو عبر المصنف  
 بالكيف بدل البلوغ والعقل لكان أخصر لكنه عدل الى ذلك ليدخل السكران المتعدى فانه  
 غير مكلف على الصحيح الا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه (قوله فلا حد على صبي  
 ومجنون) انما عدل عن أن يقول فلا احسان لصبي ومجنون مع أنه هو الذي تقتضيه المقابلة  
 ليسر الى أن اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصاً بالاحسان بل يجري في الحد طلقاً مع أنه يلزم من  
 نفي الحد نفي الاحسان بخلاف عكسه فحصلت المقابلة بما دزم (قوله بل يؤدبان بما يزجرهما الخ)  
 أي ان كان لهما نوع تمييز (قوله والثالث الحرية) أي الكاملة كما يعلم من قول الشارح تقريرا  
 على المفهوم فلا يكون الرقيق والمبعض الخ وانما لم يكن الرقيق محصناً لانه على النصف من الحر  
 كما سيأتي والرجم لانصفه (قوله وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح) غاية في كونه ليس محصناً  
 فكأنه قال سواء وطئ كل منهم في نكاح صحيح أم لا (قوله والرابع وجود الوطء الخ) أي لان  
 الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح فقد استوفى ما فكان حقه أن يتمتع من الزنا  
 فاذا وقع فيه غلط عليه بالرجم وخرج بالوطء الماخضة ونحوها كالتقبيل (قوله من مسلم أو

ذي) ظاهر من منع الشارع يخرج ما لو وجد الوطء من الحربي في نكاح صحيح بناء على صحة  
 أنكحتم وهو الأصح ثم عقدت له ذمة ثم زنى فيقتضى أنه ليس بمحصن وليس كذلك بل هو محصن  
 لأن عقد الذمة شرط لإقامة الحد عليه إذا زنى بعده بخلاف ما إذا زنى قبله في مثل حرامه فلا يحد  
 ومثله المستأمن والمعاهد فلا تقيم عليهما الحد لعدم التزام أحكامنا وإذا أسلم الذي بعد وجوب  
 الحد عليه بأن زنى حال ذمته لم يسقط عنه الحد على الصحيح فقولوا بغضهم واعلم أن هذا قيد لإقامة  
 الحد لا لإحسان كما عرفت فكان الأولى عدم ذكره صحيح وقول المحشي أقول وفيه نظر لأنه شرط  
 للإحسان أيضا غير متجه لأنه قد قرر قبل هذا أن الحربي لو غيب حششته في نكاح وقتلنا بصدقة  
 أنكحتم فهو محصن قال فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم فهذا صريح في أن عقد الذمة شرط في إقامة  
 الحد لا لكونه محصنا قاتل (قوله في نكاح صحيح) أي تخصيصه بالكل الجهات بخلاف ملك  
 المين والشبهة والنكاح الفاسد (قوله وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح) أي بالتعرف (قوله  
 وأراد بالوطء تغيب الحشفة الخ) أشار الشارع بذلك إلى أنه ليس المراد بالوطء وطء الذكر كما  
 قد توهم بل المراد به تغيب الحشفة بخلاف تغيب بعضها وقوله يقبل بخلاف تغيبها بذر (قوله  
 وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد) أي لأنه حرام فلا يحصل به صفة الكمال وهي التحصين ولذلك  
 قال الشارع تقريرا على ذلك فلا يحصل به التحصين (قوله والعبد والامة) يعني البالغين العاقلين  
 فان كانا صبيين أو مجنونين فلا حد عليهما بل يؤذيان بما يزرعهما كما تقدم في الصبي والمجنون  
 الحريين (قوله حداهما نصف حد الحر) أي من الجلد والتغريب لا الرجم لأنه لا يتنصف  
 وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد والامة المسلمين والكافرين وهو كذلك وإنما كان حداهما  
 نصف حد الحر لقوله تعالى فإذا أحسن أي تزوجن فعليهن نصف ما على المحصنات أي الحرار من  
 العذاب أي الجلد والتغريب والآية في الاماء وقيس عليهن العبيد وروى مالك وأحمد عن  
 علي رضي الله عنه أنه أتى بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر  
 والانثى كما أشار إليه المصنف بقوله والعبد والامة الخ (قوله فيحد كل منهما خمسين الخ)  
 تفرع على قوله حداهما نصف حد الحر وقوله ويقرب أي كل منهما وقوله نصف عام أي لأنه  
 يشبه الجلد فيتنصف منه وموثة تغريبه على سيده وان زادت على موثة الحضر وموثة تغريب  
 الحر على نفسه ولو زنى المورج فلا وجه أنه لا يقرب في الحال بل يؤخر إلى مضي مدة الاجارة ان  
 تعذر عمله في القرية كالبناء والخدمة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل أولى لأن  
 ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف ما إذا لم تعذر عمله في القرية كالخطابة والكتابة فانه  
 يقرب في الحال (قوله ولو قال المصنف ومن فيه وق الخ) أي لأن كلامه قاصر على العبد  
 والامة والمتبادر منهما كامل الرق الذي لم يتعلق به شأبة الحرية وقوله حد الخ أي كنصف  
 حد الحر وقوله كان أولى جواب لو وهي أولوية عموم كما يؤخذ من قوله ليعلم المكاتب  
 الخ وعبارة الشيخ الخطيب ولو عبر المصنف عن فيه رق لم المكاتب الخ وهو صريح فيما قلنا  
 (قوله وحكم اللواط) بكسر اللام وهو الوطء في دبر الذكور ولو عبده أو في دبر الانثى لكن محل  
 وجوب الحد فيه في غير زوجته وأمه وأما فيهما فان تكرر وجب التعزير فقط على المذهب  
 في الروضة فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروائي وهو فعل قوم لوط فانهم أقول من

أو ذمى (في نكاح صحيح)  
 وفي بعض النسخ في النكاح  
 الصحيح وأراد بالوطء تغيب  
 الحشفة أو قدرها من  
 موطوءها يقبل وخرج  
 بالصحيح الوطء في نكاح  
 فاسد فلا يحصل به التحصين  
 (والعبد والامة حداهما  
 نصف حد الحر) فيحد  
 كل منهما خمسين  
 جلدة ويقرب نصف عام  
 ولو قال المصنف ومن فيه  
 رق حد الخ كان أولى أيم  
 المكاتب والمبعض وأتم  
 الولد وحكم اللواط

أنى الرجال فى أديارهم شهوة من دون النساء كما ذكره الجلال السيوطى فى الاقليات ولم يعرف  
 بعد قوم لوط فى الجاهلية لافى العرب ولا فى العجم الى أن ظهر فى صدور الاسلام حين كثرت الغزو  
 وطالت عليهم الغيبة عن النساء وسبوا أبناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم واختلوا بهم  
 فسول الشيطان لبعضهم أنهم يقومون مقام النساء فى الجملة فطلبوا منهم ذلك فأطاعوهم  
 لشدة انقيادهم لهم فقتلوا بهم وأجروهم مجرى النساء وكان أول ذلك بخراسان مما تقدمت منه  
 ومن سائر القواش (قوله واثان البهائم) أى فى قبل أو دبر وشمل هجوم البهائم المأكولة  
 وغيرها (قوله حكم الزنا) أى الذى هو وجوب الحد وهذا راجع فى اللواط مرجوح فى اتيان  
 البهائم والراجح أن فيه التعزير فقط كما يعلم من كلام الشارح وذكر الشيخ الخطيب أن فى المسئلة  
 ثلاثة أقوال أحدها ما ذكره المصنف من وجوب الحد وعليه فيفرق بين المحسن وغيره فيرجم  
 الأول ويجلد الثانى ويغرب ثانياً أن واجبه القتل محضاً كان أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم  
 من أتى بهيمة فآكلوه واقتلوهام معه رواه الحاكم وصححه اسناده وقتله امامنا سوح **المحول** على  
 المسهل وهذا يقتضى أنه يقتل بالسيف لا بالرجم والمراد بقتلها معه ذبحها ان كانت مأكولة  
 والامر فيه للندب لثلاث ذكر الفاحشة كالمأوى وثالثها وهو أظهرها أن واجبه التعزير فقط  
 لأن الطبع السليم يأباه فلم يمتحج الى الحد فى الزجر عنه بل يعزرو فى القساقى عن ابن عباس ليس  
 على الذى يأتى بهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف هذا وحمل بعضهم كلام المصنف  
 على أن المراد منه أن حكم اتيان البهائم حكم الزنا من حيث أنه لا يثبت الا بأربعة لأم من حيث  
 وجوب الحد فلا ينافى أن واجبه التعزير على المعقد وهذا الحل وان كان بعيداً أولى من  
 التضعيف كما قرره بعض المشايخ فى دروسه المرات العديدة وعلم من ذلك أن الزنا لا يثبت الا بأربعة  
 لقوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولا بد فيها  
 من التفصيل فتتعرض للكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج ولأن زنى بها لا احتمال  
 أن لا حد عليه بوطنها وتعرض لادخال الحشفة أو قدورها من فاقدها فى الفرج فيقولون رأيناها  
 أدخل حشفته أو ذكره فى فرج فلانة على وجه الزنا وان لم يقولوا كالمردود فى المكحلة وكالبينة  
 الاقرار بالحقيق مع التفصيل فيثبت به الزنا ولو مرة خلافاً لمن اعتبر كونه أربع مرات كالشهادة  
 ونرج بالحقيقى الحكيم وهى اليمين المردودة بعد نكول الخصم كان ادعى شخص على آخر أنه  
 زنى وأراد تخليفه على أنه لم يزن فنشكل ثم رد اليمين على المدعى خلف اليمين المردودة فانها كالاقرار  
 لكن لا يثبت بها الزنا فى حق المدعى عليه وانما يسقط بها الحد عن القاذف (قوله فمن لا ط  
 بشخص الخ) تفريع على قول المصنف حكم الزنا بالنسبة للواط وقوله بأن وطئه فى دبره تصوير  
 للملوط به وقوله حد أى رجم ان كان محصناً ويجلد وغرب ان كان غير محصن وقوله على المذهب  
 هو المعقد ومقابله أنه يقتل مطلقاً وفى كيفية قتله أو وجهه أحدها بالسيف وهو أصحها كفى الروضة  
 فانه قال فيها قلت أصحها بالسيف والله أعلم وثانيها بالرجم وثالثها بهدم جدار عليه أو دمه من  
 شاطئ وهذا كله فى الفاعل وأما المفعول به فيجلد ويغرب ان كان مكلفاً طائعا سواء كان محصناً  
 أم لا ذكره كان أو أتنى فان كان غير مكلف أو مكلفاً فلا حد عليه ولا مهرله (قوله ومن أتى بهيمة  
 الخ) معطوف على قوله فمن لا ط بشخص الخ فهو تفريع على قول المصنف حكم الزنا بالنسبة

واتيان البهائم حكم الزنا  
 فمن لا ط بشخص بأن وطئه  
 فى دبره حقه على المذهب  
 ومن أتى بهيمة

لا تبيان البهائم بناء على ظاهره من أن المراد كصكم الزنا الذي هو وجوب الحد وقد عرفت أن بعضهم حمله على أن المراد أنه كحكم الزنا في كونه لا يثبت إلا بأربعة وهو أولى من التضعيف كما تقدم وقوله حد أي رجم إن كان محصنا وجلد وغرب إن كان غير محصن وقوله كما قال المصنف أي على ما يظهر من كلامه لا على تأويله السابق وقوله لكن الرابع أنه بعد استدر النخل قوله حد كما قال المصنف لأنه رجم أي هو الرابع فدفع ذلك بالاستدراك (قوله ومن وطئ أجنبية فيمادون الفرج) أي كان أدخل ذكره في سرتها أو أذنبا أو فمها أو نحو ذلك وتجوز المصنف في إطلاق الوط على هذا ولذلك قال الشيخ الخطيب والاولى ومن باشر فيمادون الفرج أي لان حقيقة الوط ايلاج الحشفة أو قدرها من فاقد هافي الفرج وهذا ليس مرادا بدليل قوله فيمادون الفرج لكن قد عرفت أن المصنف تجوز في إطلاق الوط على هذا نعم هو ليس قيدا بل المعانقة والمفاخنة والتقبيل ونحوها كذلك واحتراز الشارح بقوله أجنبية عن زوجته أو أمته فلا تعزير فيها محل سائر بدنه ما للاستمتاع ما عدا الدبر (قوله عزز) أي بما يراه الامام من ضرب أو صفع بالقاء والعين المهجلة وهو الضربة بجمع الكف أو بسطها أو حبس أو نقي أو تجريس أو تسويد وجهه أو قيام من مجلس أو توبيخ بكلام وله أن يجمع بين هذه الامور وله الاقتصار على بعضها حتى له الاقتصار على التوبيخ بالكلام وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة بل له ترك التعزير من أصله في حق الله تعالى لأنه مبني على المسامحة ولذلك أخرج صلى الله عليه وسلم عنه في جماعة استحقوه كالغفال في الغنمة ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه له على المعتد وان خالف في ذلك ابن المقرئ ولا يجوز للامام العقرب الحد ودبعد أن بلغه ما يوجبها ولا تجوز الشفاعة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا سامة لما كلف في شأن الخزومية التي سرق تحكم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالحد أنشفع في حدم من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطع يدها رواه الشيخان وحكى عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول عند قراءة هذا الحديث حاشاها الله وأما أقول كذلك ونسب الشفاعة الحسنة عند ولادة الامور في غير الحد ولقوله تعالى من يشفع شفاعا حسنة يكن له نصيب منها والخبر الصحيح عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا توأجروا ويقضى الله عن لسان نبيه ما شاء (قوله ولا يبلغ الامام) أي وجوبه لا يجوز له ذلك لخبر من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين وهذا في التعزير بما هو من جنس الحد كالضرب وجنس التعزير كالنفي بخلاف غير ذلك (قوله بالتعزير) متعلق بيلغ وقد ذكرنا ضابطا للتعزير وهو انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كبشارة أجنبية فيمادون الفرج كما سبق وسرقه ما لا قطع فيه وسب بغير قذف كقوله لغيره يا فاسق يا خيث وتزوير أي محاكاة الخط أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم انه حق وهو باطل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه كنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار في أعبادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وأن يقول لذي يا حاج فلان وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجا وانما قلنا غالبا

حد كما قال المصنف لكن  
الرابع أنه يعزير (ومن وطئ)  
أجنبية (فيما دون الفرج)  
عزروا لا يبلغ الامام (بالتعزير)

لانه استثنى من منطوق الضابط مسائل منها أن الأصل لا يعز رلق القرع كما لا يجتد بقضه ومنها أنه إذا ارتد ثم أسلم مرة لا يعزروا منها أن للسيد إذا كلف عبده ما لا يطبق لا يعزروا أول مرة مع أنه يهرم عليه وإنما يقال له لا تعد فان عاد عزروا منها أن الشخص إذا قطع أطراف نفسه لا يعزروا مع أنه يهرم عليه ومن مفهومه مسائل فانه اقتضى بالمفهوم أنه لا تعزير في غير معصية واستثنى من ذلك مسائل منها أن الصبي والمجنون يعزروا إذا فعل ما يعزروا عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية لعدم تكليفهما ومنها أن المعتسب يمنع من يكتب باللهم من فعله ذلك ويؤدب عليه إلا أخذ والمعطى وظاهر كلامهم ولو في اللهو المباح مع أنه ليس بمعصية ومنها نفى الخنثى أي المتشبه بالنساء ولو خلقا وطبيعيا مع أنه ليس بمعصية حيث ذواتهما ينفيه الامام للمصلحة لتلايقن غيره واقتضى بالمفهوم أيضا أنه متى كان في المعصية حد كلنا أو كفارة كالقتع بالطيب في الاحرام اتنى التعزير واستثنى من ذلك مسائل منها افساد الصائم يوما من رمضان بالجماع فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء ومنها أن المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار وفي الائم فيجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى رجل بأمة في جوف الكعبة وهو صائم في رمضان معتكف محرم لزمه العتق لافساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع والبدنة لافساده الاحرام بالجماع والحد للزنا والتعزير لقطع الرحم وانتهالك حرمة الكعبة واستثنت أيضا من ذلك مسائل عديدة مهمة لا تحتملها الطلاب وفيما ذكرناه تذكرة لاولى الابواب (قوله أدنى الحدود) أي أدنى حدود المعزروا وهو حد الشرب فانه في الحز أربعون وفي الرقيق عشرون كما أشار إليه الشارح بقوله فان عزراخ وقوله لانه أي المذكور من العشرين في الاول والاربعين في الثاني وقوله أدنى حد كل منه أي كل من العبد والحر

• (فصل في أحكام القذف) أي كوجوب حد القذف بالشروط الآتية وهو من الكبائر والأصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات أي العفيفات ثم لم يأو بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن صماء البينة أو حد في ظهره فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فيقال لهلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزل الله في حق ما يرى نظهرى من الحد فترت آيات اللعان وحده من حقوق الأدميين وكذلك تعزيره ولذلك يرثه جميع الورثة حتى أحد الزوجين إلا ان قذفه بعد موته فليس للميت من الزوجين حق على أوجه الوجهين لا تقطاع الوصلة بينهما حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فللباقين منهم استيفاء جميعه لأن العاري لحق الجميع كما يلحق الواحد وانما يسقط القود بعفو بعض الورثة عنه لأن له بدلا يعدل اليه وهو الأدية بخلافه هنا حتى لو مات المقذوف مرثدا مع كون القاذف أسند قذفه لما قبل الرقة لم يسقط الحد بل يستوفيه وارثه لولا الرقة كظنيره من قصاص الطرف لانه للتشفي ولو كان المقذوف رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ومات استوفاه سيده على الأصح وقيل عصبته الأحرار وقيل السلطان (قوله وهو لغة الرمي) أي مطلقا (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله الرمي بالزنا خرج به الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها

أدنى الحدود) فان عزروا  
عبد او يجب أن يتقص  
في تعزيره عن عشرين  
جلدة أو عزروا حرا وجب  
أن يتقص في تعزيره عن  
أربعين جلدة لانه أدنى  
حد كل منهما

• (فصل في أحكام القذف)  
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي  
بالزنا

محملة ايذاء كان يقول لغيره يا امرأتى أو يا نارك الصلاة أو نحو ذلك فان ذلك رى بغير الزنا من  
الكفار وكان يقول له يا مقبل الاجنبيات أو يا ناظر العورات فان ذلك رى بغير الزنا من الصغار  
فيجب في ذلك التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وليس الرى ببيان البهائم قذفاً كان يقول له  
يا نيك الحماره (قوله على جهة التعيير) أى على جهة هى التعيير أى الحاق العار بالمقذوف  
وقوله لتخرج الشهادة بالزنا أى انما قيدت بذلك لتخرج الشهادة بالزنا فانها كانت رى بالزنا  
اكتها ليست على جهة التعيير ومحل ذلك اذا كان الشهود أربعة فان نقصوا عن الاربعة  
كانت شهادتهم قذفاً فيحدوا لأن ذلك تعبير حكما حيث لم يحصل المقصود من شهادتهم  
بالزنا (قوله واذا قذف) أى رى وقوله بذال مبهمة أى لا بدال مبهمة وقوله غيره أى من رجل  
أو امرأة أو غنى لكن لا يكون قذفه صريحا الا ان أضاف الزنا الى فرجه كان يقول رنى  
فرجك فان أضافه الى أحدهما كان يقول له رنى ذكرك أو فرجك كان كناية (قوله كقوله  
زيت) بفتح التاء وكسرها أو يازانى أو يازانية حتى لو قال للرجل يازانية والمرأة يازانى كان قذفاً  
ولا يضر اللعن بالتأنيث للمذكر والتذكير للمؤنث كما سرح به فى المهرج على أنه لا لحن لجواز  
التأنيث باعتبار التسمية والتذكير باعتبار الشخص وكذا لو قال له أو بلغت ذكرك أو حشفتك  
فى فرج ايلاجا محرماً أو فى دبر وان لم يقل ايلاجا محرماً لان الايلاج فى الدبر لا يكون الا محرماً  
بخلاف الايلاج فى الفرج فقد يكون حلالاً فذلك احتيج للتقييد فيه بقوله ايلاجا محرماً  
والمتبادر منه أنه محترم لذاته فلا يقال ان المهرم صادق بالمهرم اعراض كخوض ونحوه ولو قال زيت  
بالياء فى الجبل أو نحوه كان صريحاً فى القذف لظهور الرى بالزنا فيه وذكر الجبل ونحوه لبيان محله  
فلا يصرف الصريح عن موضوعه بخلاف ما لو قال زنا بالهمز فى الجبل ونحوه فانه كناية لان الزنا  
فى الجبل ونحوه ظاهره الصعود وكذا قوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولا مرأة يا فاجرة يا فاسقة  
يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردى نيد لا مسر وكذا قوله لغيره يا عرض يا معرض يا علق  
يا ديوث فان ذلك كله كناية واختلف فى قولها لوطى هل هو صريح أو كناية والمعتقد أنه كناية  
لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط بخلاف قولها لا تط فانه صريح وكذا قوله يا تحبة فهو  
صريح كما أفتى به ابن عبد السلام وهو المعتقد خلافاً لمن جعله كناية ولو قال يا بغاة فهو كناية لاحتمال  
أن يريد أنه كثير البغى بمعنى مجاوزة الحد واحتمال أن يريد أنه كثير البغاة بمعنى الزنا وكذا لو قال  
يا محنت فانه كناية على المعتقد خلافاً لمن جعله صريحاً نظراً للعرف فان أنكر الشخص فى الكناية  
أرادة القذف به صادق بيمينه لكن يعزى للايذاء اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير  
ولو قال لغيره فى خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وليست أى بزانية وما أنا ابن زانية وما أنا ابن زنا  
وما أنا بران وما أنا ابن خباز أو اسكافى وما أحسن اسمك فى الجيران فليس ذلك بقذف وان  
نواه فليس صريحاً ولا كناية لان اللفظ لا يحتمل القذف أصلاً وانما يحتمل بقرائن الاحوال فلذلك  
يسمى بالتعريض والحاصل أن الالفاظ فى هذا المقام ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض لان  
اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصريح وان احتمله واحتمل غيره بوضعه فكناية وان لم يحتمل أصلاً  
لكن يفهم منه بقرائن الاحوال فتعريض (قوله فعليه حد القذف) أى فعلى القاذف حد  
القذف للمقذوف وقوله ثمانين جلدة أى يعنى ثمانين جلدة فهو منصوب بمحذوف تقديره يعنى

على جهة التعيير لتخرج  
الشهادة بالزنا (واذا قذف)  
بذال مبهمة (غيره بالزنا)  
كقوله زيت (فعليه حد  
القذف) ثمانين جلدة  
سكافى

مثلا ولا يحنى أن هذا في الحر وأما في الرقيق فهو أربعون وقوله كما سيأتي أي في قوله ويحد الحر  
ثمانين جلدة (قوله هذا) أي كونه عليه حد القذف وقوله ان لم يكن القاذف أباً وأما أي  
للمقذوف وقوله وان علياً أي الأب والام وقوله كما سيأتي أي في قوله وأن لا يكون والد  
للمقذوف ولعل الشارح ذكره هنا اهتماماً به وتحيلاً للقائدة (قوله بثمانية شرائط) أي مع  
ثمانية شرائط بل أحد عشر بزيادة الثلاثة الآتية قريباً (قوله ثلاثة) أي بالثناء وقوله وفي  
بعض النسخ ثلاث أي بلاثاء وقوله منها أي من الثمانية وقوله في القاذف أي كائناً في القاذف  
ويراد على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فتكون الشروط التي في القاذف ستة الثلاثة التي ذكرها  
المصنف والثلاثة الزائدة أن يكون مختاراً فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف ولا على مكره  
بكسر هاء فيه أيضاً وأن يكون ملتزماً بالاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه بالاحكام  
وان لا يكون مأذوناً له في القذف فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه كما صرح به في الروايات وعلم  
من اقتصارهم على هذه الشروط في القاذف أنه لا يشترط اسلامه ولا حرية وهو كذلك (قوله  
وهو) أي المذكور من الثلاثة التي في القاذف وقوله أن يكون بالغاً قلاً أي ولو سكران  
متعدياً ولذلك لم يكن مكلفاً وقوله فالصبي والمجنون الخ تفرع على مفهوم الشرطين نعماً وقوله  
لا يحدان بقذفهما شخصاً أي لعدم تكليفهما ويعززان على ذلك ان كان لهما نوع تمييز والافلا  
ويسقط بالبلوغ والافاقة (قوله وأن لا يكون والد للمقذوف) أي له عليه ولادة ولو بواسطة  
أخذ من كلام الشارح وقوله فلو قذف الأب والام الخ تفرع على مفهوم الشرط وقوله وان  
علا أي أحدهما المأخوذ من أر وقوله ولده أي ولد أحدهما المأخوذ من أو أيضاً وقوله  
وان سفل أي الولد وهو معلوم من قوله وان علا وقوله لا حد عليه أي على أحدهما المأخوذ  
من أو كما سبق وبالجمله لا يحد الاصل بقذف فرعه لكن يعز لا يذا (قوله ونفس في المقذوف)  
أي ونفس منها كائناً في المقذوف (قوله وهو) أي المذكور من الخمس التي في المقذوف  
وقوله أن يكون مسلماً أي ولو ارتد بعد القذف فلا يسقط الحد عن قاذفه لان طرق الرد لا يدل  
على سبق مثلها بخلاف الزنا كما سيأتي وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بأنه زني  
في حال اسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط ردة ولو مات مرتداً ويستوفيه وارثه لولا الردة  
كما تقدم (قوله بالغاً قلاً) أي حال القذف وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زني  
في حال افاقته فيجب عليه ولا يسقط مجنونه حينئذ (قوله حراً) أي حال قذفه وقد يجب الحد  
بقذف العبد بأن قذفه بزناً أضافه الى حال حرية قبل طرق الرق عليه وصورته أن يسلم الاسير  
وهو حر ثم يختار الامام فيه الرق ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزناً أضافه الى حال حرية بعد أن  
أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الامام الرق هذا هو التصور الصحيح كما يؤخذ من كلام الشيخ  
الخطيب بخلاف قول الهشبي فحومن التصديق دار الحرب ثم استرق فانه غير صحيح لان ذلك قبل  
طرق الرق عليه كان كافراً فلا يجب الحد بأضافته زناه الى حال حرية (قوله عفيفاً عن الزنا) أي  
وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمة المأوكة له فكان على الشارح أن لا يقيد بكلام  
المصنف بقوله عن الزنا فانه يشترط العفة عن ثلاثة أشياء وإطلاق المصنف يشملها فلا يجب  
الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى لان العرض متى اتم

هذا ان لم يكن القاذف أباً  
أو أما وان علياً كما  
سيأتي (بثمانية شرائط  
ثلاثة) وفي بعض النسخ  
ثلاث (منها في القاذف  
وهو أن يكون بالغاً قلاً)  
فالصبي والمجنون لا يحدان  
بقذفهما شخصاً (وأن لا  
يكون والداً للمقذوف)  
فلو قذف الأب أو الام  
وان علا ولده وان سفل  
لا حد عليه (ونفس  
في المقذوف وهو أن يكون  
مسلياً بالغاً قلاً حراً  
عفيفاً) عن الزنا

قول الشارح وان علياً  
يتبع فيه كسر اللام من  
باب رضى ولا يجوز قصها  
الا اذا قبل علواً بفتح الواو  
كما في قوله تعالى فلما أنزلت  
دعوا الله ربهما كتب نصر  
الهوريث

لا تفسد ثلثه بطرق العفة بعد ذلك فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بأنه بالنظر الى أمور الآخرة ولا تبطل العفة بوطء حليلته في نحو حيض أو أحرام أو في ردة أو طلاق رجعي ولا بوطء أمته المزوجة أو المكاتب أو المعتدة أو في زمن الاستبراء ولا بوطء أمة ولده ولا بوطء بشبهة كتركاح بلا ولي وشهود ولا بوطء مجوسى محرماه ولا بوطء مكروه أو جاهل بصره ولا بزماسبي أو مجنون ولا بمقدمات الوطء في أجنبية كقبله ونحوها (قوله فلا حد بقذف الشخص كافر) أى لانه غير محصن لخبر من أشرك بالله فليس محصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا دون حد القذف لأن حده في الزنا بالرجم فيه أهانه له والحد بقذفه إكرام له والكافر ليس من أهل الأكرام وهذا محترز قوله مسلما وقوله أو صغيرا محترز قوله بالغيا وقوله أو مجنوننا محترز قوله عاقلًا وقوله أو رقيقا محترز قوله حرا والمراد بالرقب من فيه رق ولوم بعضا وقوله أو زانيا محترز قوله عفيفا عن الزنا وفيه قصور كما علم مما تقدم ولو زنى المقتوف قبل الحد سقط الحد عن قاذفه لأن العادة الإلهية جرت بأن الله لا يكشف السر من أول مرة فظهر والزنا منه يشعر بسبق مثله لانه يكتم ما أمكن بخلاف ما لو ارتد قبل الحد فإنه لا يسقط الحد عن قاذفه لأن الردة عقيدة تظهر غالباً فظهرها لا يدل على سبق مثله (قوله ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة) أى لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وعلم كونه في الأحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لانه دل على أن عدم قبول شهادتهم مترتب على القذف فيقتضى أنها كانت مقبولة قبله ومعلوم أن الشهادة لا تقبل إلا من الأحرار (قوله ويحد العبد) أى من فيه رق ولوم بعضا وقوله أربعين جلدة أى لانه على النصف من الحر بالاجماع (قوله ويسقط عن القاذف الخ) لما تكلم على شروط حد القذف شرع في مسقطاته فقال ويسقط عن القاذف الخ (قوله ثلاثة أشياء) أى بأحد ثلاثة أشياء بل ستة بزيادة إقرار المقتوف بالزنا وارث القاذف له وامتناع المقتوف من العين فان للقاذف تحليف المقتوف على عدم زناه ولوم قدرته على البينة عند الأكثرين فان حلف حد القاذف والاسقط عنه الحد (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة الأشياء التي يسقط بها الحد عن القاذف (قوله إقامة البينة) أى على زنا المقتوف وتقدم أنها أربعة فلو شهد به دون أربعة حدوا ولا يثبت من التفصيل في شهادتهم كما مر (قوله سواء كان المقتوف أجنبيا أو زوجة) تعميم في سقوط الحد عن القاذف بإقامة البينة وأخذ هذا التعميم من تقييد المصنف الأخير بقوله أو اللعان في حق الزوجة ويجرى نظيره في التعميم في قوله أو عفو المقتوف (قوله والثاني مذكور الخ) انما احتاج الى ذلك في هذا وما بعده لكون المصنف عطف بآ والتى لا تناسب العطف لكان المصنف عطف بها للإشارة الى أن المدار على أحدها كما قدرناه في كلامه السابق (قوله في قوله) أى المصنف (قوله أو عفو المقتوف) أى ولو على مال فلو عفا المقتوف أو وارثه على مال سقط الحد ولا يجب المال كافي فتاوى الحنابلة وبعض المقتوف عن القاذف سقطت حسنته فاذا قذفه بعد ذلك لم يحد وان تكرر بل يعزّر وقوله أى عن القاذف أى عن حقه ولا يثبت من العفو عن جميعه فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما يحتمل الرافعي في الشفعة وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو ولذلك ألحق في الروضة التعزير بالحد في سقوطه بالعفو (قوله والثالث مذكور الخ) تقدم

فلا حد بقذف الشخص  
كافرا أو صغيرا أو مجنوناً  
أو رقيقاً أو زانياً (ويحد  
الحر) القاذف (ثمانين  
جلدة) (ويحد العبد  
أربعين) جلدة (ويسقط  
عن القاذف) حد القذف  
ثلاثة أشياء أحدها  
(إقامة البينة) سواء كان  
المقتوف أجنبياً أو زوجة  
والثاني مذكور في قوله  
(أو عفو المقتوف) أى  
عن القاذف والثالث  
مذكور



التعبيه على وجه احتياج الشارح لذلك وقوله في قوله أى المصنف (قوله أو اللعان في حق  
الزوجة) أى ولوم القدرة على البيئة كما تقدم في اللعان (قوله وسبق بيانه) أى اللعان وقوله  
في قول المصنف وأذاري الرجل الخ أى واته إلى آخره \* (فصل في أحكام الاشربة وفي الحد  
المعلق بشربها) \* ظاهر هذه الترجمة أن المذكور في كلام المصنف شيان وليس كذلك بل  
المذكور في كلامه الحد كما يعلم بتسع كلامه وعبارة الخطيب فصل في حد شارب المسكر من خمر  
وغيره وهي أولى من عبارة الشارح وقال المحشي ولو عكس المصنف هذه العبارة لكان أولى  
وأنسب بما تقدم اذ الكلام في الحدود ولكن قد علمت أن المذكور في كلام المصنف الحد فكان  
الاولى الاقتصار عليه في الترجمة والاشربة جمع شراب والمراد الاشربة المحرمة كالخمر ونحوه  
وشربها من الكبائر والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر أى القمار والانصاب أى  
ما ينصب ليعبد من دون الله والازلام أى القساح التي يضرب بها رجس من عمل الشيطان  
فاجتنبوه لعلكم تفلحون وكان شربها جائزا في صدر الاسلام ولو القدر الذي يزيل العقل خلافا  
لمن قال المباح شرب ما لا يفتى الى السكر المزيل للعقل لان المزيل للعقل حرام في كل ملة حكاه  
القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له  
فالحق القول الاول وحصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد خلافا لما  
وقع في عبارة الخطيب من قوله في الثانية فانه ينافي قوله بعد أحد لان غزوة بدر كانت في الثانية  
وأحد كانت في الثالثة وقال المحشي في السنة الثانية أو الثالثة فأشار الى الخلاف لكن  
الصواب الثالثة لما علمت وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكر السيوطي في قوله  
وأربع تكرر النسخ لها \* جاءت بها النصوص والآثار  
فقبلة ومثمة وخمر \* كذا الوضو مما تمس النار

ويروى حميد بن خرفانها تكرر النسخ لها أيضا وبها تصير خمسة (قوله ومن شرب) أى أو كل  
بأن جد الخمر وأكله بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله دبره أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يحد  
بذلك لان الحد للزجر ولا ساجدة اليه هنا والمراد من شرب وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم  
مختار لغير ضرورة وخرج بالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم للاحكام الحربي  
لعدم التزامه للاحكام والذي أيضا لانه لا يلزم بالنمة ما لا يعتقده وبالعالم بالتحريم الجاهل به  
لقرب عهده بالاسلام أو لكونه نشأ بعبادة عن العلماء فلا حد عليه لانه قد يفتي عليه ذلك  
والخديد أو بالشبهات لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الاسلام  
وغيره بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد لانه كان من حقه حيث علم  
الحرمة أن يمتنع عن الشرب فلما شربه مع ذلك غلط عليه بإيجاب الحد عليه ومثل الجاهل  
بالتحريم من جهل كونه خرا فشربه يظن أنه ماء أو نحو فلا حد عليه للعدو ويصدق في دعواه  
الجهل يمينه كما قاله في البحر وبالمختار المكره ومنه المصوب في حلقه قهر الخمر رفع عن أمي  
الخطأ والنسيان وما استكره هو عليه ويجب عليه أن يتقيا بما بعد زوال الاكراه وبغير ضرورة  
ما لو غص بلقمة أى شربها ولم يجد غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه انقاذ نفسه  
من الهلاك فهذه رخصة واجبة فلا ويجد غيره ولو بولا من مغلط أساغها به وحرم اساغتها بالخمر

في قوله (أو اللعان في حق  
الزوجة) وسبق بيانه في قول  
المصنف فصل وأذاري  
الرجل الخ  
• (فصل في أحكام الاشربة  
وفي الحد المعلق بشربها  
ومن شرب

ولكن لاحد به على المعقولة الشبهة ويحرم التداءى بصرف النحر لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل  
 عن التداءى به قال انه ليس بدواء ولكنه داء وعليه حمل حديث ابن جبريل ان الله شفاء احق فيما  
 حرم عليهما فهو محمول على صرف النحر ولا يمكن لاحد به للشبهة وأما التداءى بما استهلك فيه  
 كالترياق الكبير ونحوه فيجوز اذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالنداءى بالنجس غير  
 النحر كالبول والجسم الميتة بالشرط المذكور ويحرم أيضا تناوله للعطش لانه لا يزيد بل يزيد لانه  
 طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب لكن لاحد عليه للشبهة ومحل حرمة تناوله للعطش ما لم يتبعه  
 لمقع الهلاك والاجازيل وجب لدفع الهلاك كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب فهو حينئذ  
 كاساعة اللقمة به لمن غص به لانه لا يدفع الهلاك ولا يبعد أن يلحق بالهلاك فتوقف عضوه  
 أو منفعتيه ويؤخذ من ذلك أنه لو شرب الصغير رائحة النحر وخيف عليه الهلاك أو ما الخوف به  
 ان لم يسق منه أنه يجوز تقيمه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر (قوله خرا) أى صرفا  
 وان قل وان لم يسكر لقلته وان كان درديا وهو ما يبقى فى أسفل انائه نخينا وخرج بالصرف  
 ما لو شربه فى ماء استهلك فيه أو كل خبزا بمن دقيقه به أو لهما طبع به أو مجبونا هو فيه فلا حد  
 بذلك لاستهلاكه عين النحر بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به أو غمر به أو ترديه فانه  
 يحده ببقاء عينه (قوله وهى المتخذة من عصير العنب) سميت بذلك لخامرتها العقل واختف  
 فى اطلاق النحر على المتضمن غير عصير العنب هل هو حقيقة أو لافال المزنى وجماعة نعم لانه  
 الاشتراك فى الصفة وهى الاسكار يقتضى الاشتراك فى الاسم بطريق القياس فى اللغة وهو جائز  
 عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقيل لا يطلق عليه الا  
 مجازا ونسبه الرافعى الى الاكثرين العلماء وعليه مشى المصنف حيث عطف الشراب المسكر  
 على الخمر فاقضى أنه لا يسمى خرا ولذلك فسر الشارح كالشيخ الخطيب النحر بالمتخذة من عصير  
 العنب فقط (قوله أو شرابا) أى أو شرابا وان قل أو كان درديا كما مر فى النحر وخرج  
 بالشراب الثبات كالخشيشة والاقيون ونحوهما فلا حد فيه وان حرم ما يضر العقل  
 منه بخلاف ما لا يضر العقل منه لقطع عضو متأكلا أو سبعة أو نحوها بخلاف  
 تعاطى النحر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك وقوله مسكر أى ولو بالقوة  
 وان لم يسكر بالفعل لقلته لان كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره وانما حرم  
 قليله وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقييله الاجنبية والخلافة بها وان لم تقض الفتنة  
 حسما لمادة الفساد والعطف فى كلام المصنف من عطف العام على الخاص لان الشراب  
 المسكر عام للنمر وغيره بالنظر لعموم عبارة المتن لكن الشارح قيده بقوله من غير الخمر فيكون  
 بالنظر لتقييده من عطف المغاير والمناسب ما صنعه الشارح لان عطف العام على الخاص لا يكون  
 بأو (قوله كالنبيذ المتخذ من الزبيب) أى أو القرأ أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك  
 والضابط فى ذلك كل ما كان فيه شدة مطرية بأن أرضى وأزبد ولو الكشك المعروف فى صافيه  
 شدة مطرية حرم شربه وحده وصار نجسا (قوله يحده) أى بسوط أو عصا معتدلة بين التضييب  
 وهو الفصن والعصا غير المعتدلة وبين الرطب واليابس أو فعل أو أطراف ثياب لما روى

خرا) وهى المتخذة من عصير  
 العنب (أو شرابا مسكرا) من  
 غير النحر كالنبيذ المتخذ من  
 الزبيب (يحده)

الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي الجصاوي عن أبي هريرة  
 أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فقتل من ضرب يده ومن من ضرب بقلبه  
 ومن من ضرب بشو به ويخزق الشارب الضرب على الأضواء فلا يجمعه في موضع واحد لانه  
 قد يؤذى إلى الهلاك ويحتمل المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب  
 ونقرة الصدر والفرج ويحتمل الوجه أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم فليترك  
 الوجه ولانه يجمع المحاسن بخلاف الرأس فلا يجنبه لانه مغطى بالعمامة غالباً فلا يخاف تشويهه  
 بالضرب وإنك روى ابن أبي شيبه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال إذا ضرب الرأس فإن  
 الشيطان فيه ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً لانه يلزم على ذلك زيادة الألم ولا تشديد  
 الحدود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب بخلاف ما يمنع كالجبة المشقوقة والفرجة  
 فتترع منه ليحصل مقصود الحد ويحتمل ذلك كقائمة الأثني جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو  
 امرأة تلق عليها ثيابها إذا انكشفت ويحسن ما فعله أهل العراق من ضربها في غرارة مبالغة  
 في الستر ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية ولا بد من نوال الضرب  
 ليحصل الزجر والتسكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم حصول الإيلام المقصود  
 من الحدود والضابط أنه أن تخلل زمن يزول فيه الألم الأول لم يكف على الأصح ولا كفى ويكره  
 إقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في آداب القضاء (قوله ذلك  
 الشارب) أي بعد صحوه وجوبا فلا يحتمل حال سكره لأن المقصود من الحد الردع والزجر وذلك  
 لا يحصل مع السكر فإن حد حال سكره اعتد به على الأصح من وجهين كما قاله البلقي إن كان  
 عنده نوع تميز والافلايكني قولاً واحداً (قوله أن كان حراً) أي كامل الحرية (قوله  
 أربعين جلدة) أي خلافاً للآئمة الثلاثة حيث قالوا بحد ثمانين جلدة ويدل لنا ما روى مسلم  
 عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين  
 ويكني الحد المذكور ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد وحديث الأمر بقتل الشارب  
 في المرة الرابعة منسوخ بالإجماع (قوله وإن كان رقيقاً) أي ولو لم يعضا وقوله عشرين أي  
 لانه حد يتبع بعض فيتصرف في حق الرقيق كحد الزنا (قوله ويجوز أن يبلغ الخ) أي ويجوز  
 الاقتصار على الحد السابق أعني أربعين في الحر وعشرين في الرقيق وقوله به متعلق يبلغ وقوله  
 أي حد الشرب تفسير للضمير وظاهره أنه شامل لحد الحر والرقيق ويصرح به قوله والزيادة على  
 أربعين في حر وعشرين في رقيق لكنه يبلغ به في الرقيق أربعين لانه زيادة قدر حده وقوله  
 ثمانين جلدة أي على الأصح المنصوص لانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى أي تكلم بالقصص  
 وإذا هذى افتري أي قذف وحد الاقتران ثمانون وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد  
 النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى  
 والظاهر أن اسم الإشارة عائد إلى الجلد ثمانين لانه أقرب مذكور وقال الزبائدي أنه عائد على  
 الجلد أربعين (قوله والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير) أي لأنها  
 لو كانت حد المأزور كما وهذا هو الأصح واعترض بأن التعزير يجب فيه النقص من الحد  
 فكيف يساويه وأجيب بأنه يتولد من الشارب جنبايات فالزيادة تعزيرات على الجنبايات التي

ذلك الشارب إن كان حراً  
 (أربعين) جلدة وإن كان  
 رقيقاً عشرين جلدة (ويجوز  
 أن يبلغ) الإمام (ب) أي حد  
 الشرب (ثمانين) جلدة  
 والزيادة على أربعين في حر  
 وعشرين في رقيق (على  
 وجه التعزير)

تولد منه ولذلك استحسن تعبير المتهاج بتعزيرات على تعبير المحتر بتعزير وتجعل ال في كلام  
المصنف للجنس المتحقق في ضمن المتعدد فيرجع للتعبير بتعزيرات لكن قال ال رافعي وليس هذا  
الجواب شافيا لان الجنايات التي تولد من الشارب لا تنصرف فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة  
على الثمانين وقدمنعوها وأجيب عن ذلك بأنه انما تجز الزيادة على الثمانين اقتصارا على ماورد  
(قوله وقيل الزيادة على ماذ كرحد) أي لان التعزير لا يكون الا عن جنابة محققة والجنابة  
هنا غير محققة وهذا مرجوح ويجب بأن الشرب مظنة للجنابة ونزلت المظنة منزلة المثنة  
(قوله وعلى هذا) أي القول بأنها حد وقوله يمتنع النقص عنها أي عن الثمانين وهذا يخالف  
لقولهم وعليه الحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتصم بعضه وبعضه يتعلق باجتهاد  
الامام فان هذا صريح في جواز النقص عنها على هذا القول المرجوح (قوله ويجب الحد)  
أي المتقدم الذي هو أربعون في الحز وعشرون في الرقيق وقوله عليه متعلق يجب وقوله أي  
شارب المسكر تفسير للضمير والمراد بالمسكر ما يشعل النحر وغيره من سائر الاشربة المسكرة ولو  
بالقوة وقوله بأحد أمرين متعلق يجب وانما يجب بأحد الأمرين لان كلاهما حجة شرعية  
(قوله بالينة) أي شهادة الينة ولا يشترط هنا التفصيل بل تكفي الشهادة بأن فلا شرب  
خرا أو شربا مسكرا وان لم يقل الشاهد وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من  
حال الشارب علمه بما يشربه فتنزل الشهادة عليه وقوله أي رجلين تفسير للينة وقوله يشهدان  
بشرب ماذ كرا أي المسكر ومثل شهادتهما بشربه شهادتهما على اقراره به (قوله أو الاقرار  
من الشارب بأنه شرب مسكرا) أي بأن قال شربت مسكرا ولا يشترط في الاقرار التفصيل  
كما تقدم في الينة ويقبل رجوعه عن الاقرار لان حق الله يقبل فيه الرجوع عن الاقرار  
(قوله فلا يحد الخ) تفريع على مفهوم قوله ويجب عليه الحد بأحد أمرين الخ وقوله بشهادة  
رجل وامرأة بل ولا بشهادة رجل وامرأتين وعبارة الشيخ الخطيب فلا يحد بشهادة رجل  
وامرأتين الخ وهي صريحة فيما قلناه لان الينة هنا رجلان فقط ولا يقوم مقامهما رجل  
وامرأتان وقوله ولا بشهادة امرأتين أي أو أكثر من امرأتين وقوله ولا بين مردودة أي كان  
يطلب من ادعى على شخص أنه شرب مسكرا الين منه على أنه لم يشربه فيردها على المدعى  
فيصنف أنه شربه فلا يجب عليه الحد بهذه الين المردودة وقوله ولا يعلم القاضي أي لانه لا يقضي  
بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفي الحد من عبده بعلمه لا صلاح ملكه (قوله ولا  
يحد أيضا) أي كما لا يحد بما ذكر وقوله الشارب أي للمسكر وقوله بالتي أي كان تقبلا خرا وقوله  
والاستنكاه أي وجود نكحة أي رائحة النحر منه كما أشار اليه الشارح بقوله أي بأن يشم  
منه رائحة النحر وكذلك لا يحد بالسكر لا حقال أن يكون شرب النحر ناسيا أو غالطا ومكرها  
فانهض ذلك شبهة والحد يدو بالشبهات كما تقدم (فصل في أحكام قطع السرقة الخ) أي  
هذا فصل في أحكام الخ والمراد بالاحكام هنا الامور المثبتة للقطع كما قاله الشبرا ملسي وقوله  
قطع السرقة أي القطع الذي سببه السرقة فالاضافة في ذلك من اضافة المسبب الى السبب  
وفي السرقة ثلاث لغات فتح السين مع كسر الراء وسكونها وكسر السين مع سكون الراء والاصل  
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولشكك أبو العلاء

وقيل الزيادة على ماذ كرحد  
وعلى هذا يمتنع النقص عنها  
(ويجب الحد) (عليه) أي  
شارب المسكر (بأحد أمرين  
بالينة) أي رجلين يشهدان  
بشرب ماذ كرا (أو الاقرار  
من الشارب بأنه شرب  
مسكرا فلا يحد بشهادة  
رجل وامرأة ولا بشهادة  
امرأتين ولا بين مردودة  
ولا يعلم القاضي ولا يعلم غيره  
(ولا يحد) أيضا الشارب  
(بالتي والاستنكاه) أي  
بأن يشم منه رائحة النحر  
(فصل في أحكام قطع السرقة)

المعزى وكان ملدا على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بخمس مائة دينار عند فقد الأبل  
على القول القديم القائل بأنه يقتل في الدية الكاملة إلى أن قد ينزل وقطعها في السرقة بربع  
دينار بقوله

يد بخمس مئتين مسجد وديت \* ما بالها قطعت في ربع دينار  
أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله  
وقاية النفس أغلاها وأرخصها \* وقاية المال فافهم حكمة الباري

ويرى

عز الأمانة أغلاها وأرخصها \* ذل الحياة فافهم حكمة الباري  
وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك لما كانت أمانة كانت غنية ولما خلت هانت وأركان  
السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة لا يقال يلزم على ذلك جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون  
الشيء ركنا لنفسه لا نأقول الجعول له الأركان السرقة الشرعية والجعول ركنا للسرقة اللغوية  
بمعنى مطلق أخذ الشيء خفية وعدل الشيخ الخطيب عن ذلك فجعل الأركان للقطع حيث قال  
وأركان القطع ثلاثة وفيه نظر لأن القطع حكم من أحكام السرقة صاحبة الأركان وكلها تعلم  
من كلام المستنصر صريحا أو ضمنا فالسارق والمسروق يعلمان من كلامه صريحا حيث قال  
وتقطع يد السارق إلى أن قال وأن يسرق نصا باقية ربع دينار والسرقة تعلم من كلامه ضمنا  
حيث قال وأن يسرق لأن أن وما بعدها في تأويل مصدر وهو السرقة (قوله وهى) أى  
السرقة وقوله لغة أى في لغة العرب وقوله أخذ المال ظاهره أن أخذ غير المال كالاختصاص  
لا يقال له سرقة لغة والظاهر خلافه ولو جري بالشيء لجل ذلك وعبارة الشيخ الخطيب كعبارة  
الشارح وقوله خفية يخرج أخذ المال جهرة فلا يقال له سرقة بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله  
القوة والشتة واختلاس إن اعتمد الهرب فالنهب هو الذى يأخذ المال جهرة ويعتقد القوة  
والشتة والمحتلس هو الذى يأخذ المال جهرة ويعتقد الهرب كالهرب الذين يحفظون الشيء  
ثم يهربون (قوله وشرا) عطف على لغة وقوله أخذه أى المال وقوله خفية يخرج به النهب  
والاختلاس لأن كلامهما أخذ المال جهرة لكن الأول يعتقد فاعله القوة والغلبة والثاني  
يعتقد فاعله الهرب كاتقيدم ويخرج به أيضا بعد نحو ودية صكارية فلا قطع على المنتهب  
والمحتلس والمباحد لصو الودية لحديث ليس على المحتلس والمنتهب وانحاش قطع حصص  
الترمذى والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان  
أو غيره وكل من المحتلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره  
وانحاش يعطيه المالك المال بنفسه فريما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالهاكم إذا  
خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصروان كان حينئذ لا يمكن منعه من الخيانة بسلطان  
أو غيره (قوله ظلم) خرج به مالوا أخذ مال غيره يظنه مال نفسه وقوله من حرز مثله خرج به مالوا  
أخذه من غير حرز مثله كاسيماى وكان الأولى أن يقول بشروط تأتى كما قاله الشيخ الخطيب  
لينب به على الشروط الاتية (قوله وتقطع يد السارق) أى أو رجله كاسيماى ولا فرق في  
السارق بين الحرز والرقيق فيقطع كل منهما عند وجود الشروط (قوله بثلاثة شرائط) أى

وهي لغة أخذ المال  
خفية وشرا أخذه  
خفية ظلم من حرز مثله  
(وتقطع يد السارق بثلاثة  
شرائط)

بالنظر للسارق وحده وقوله وفي بعض النسخ يستشرط أي بالنظر للسارق والمسروق  
معافلاتنا في بين النسخين وجعلها الشيخ الطليبي عشرة فزاد على الستة التي ذكرها المصنف  
أربعة والحاصل أنه يشترط في السارق أن يكون بالغاً قلاً مختاراً ملتزماً بالأحكام عالماً  
بالحریم وأن لا يكون مأذوناً من المالك فهذه ستة في السارق ويشترط في المسروق كونه  
ربيع ديناراً وما قبله ذلك وكونه محرراً بحراً ومثله وأن لا يكون للسارق فيه ملك وأن لا يكون  
له فيه شبهة فهذه أربعة في المسروق فتكون الجملة عشرة (قوله أن يكون السارق بالغاً قلاً)  
أي ولو سكران متعدياً لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه كما مر في نظائر ذلك وقوله مختاراً  
أي وأن يكون عالماً بالحریم إلى آخر الشروط السابقة (قوله مسلماً كان أو ذمياً) تعميم  
في السارق وعلم منه أنه لا يشترط فيه الإسلام لكن يشترط كونه ملتزماً بالأحكام فلا يقطع  
الحرب لعدم التزامه بالأحكام وكذلك المعاهد والمؤمنين كما سيذكره الشارح في المعاهد ومثله  
المؤمن (قوله فلا يقطع على صبي ومجنون) أي لعدم تكليفهما وهذا تفریع على مفهوم  
الشروط السابقة (قوله ومكره) أي بفتح الراء رفع القلم عنه كالصبي والمجنون وأما المكره فكسر  
الراء فلا يقطع عليه أيضاً لكونه لم يسرق نعم يقطع أن أمره أعمى باعتقاده وجوب الطاعة أو أمر  
غيره بميزا السرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة وكل من الأعمى وغير المميز لأنه بخلاف ما لو  
أمر بميزاً أو حيواناً معلماً كقربا السرقة ففعل فإنه لا يقطع عليه لأن كلا من المميز والحيوان  
ليس آله بل له اختيار في الجملة وبهذا فارق الأعمى وغير المميز المتقدمين فإن قلت لوعلم  
نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله ضمنه فهل لا وجب عليه القطع هنا كالقتل هناك قلت  
أجيب بأن الحد إنما يجب بالباشرة لا بالتسبب بخلاف القتل ولو عزم على ضربه فأنجرح  
نصاباً من حرز مثله فلا يقطع عليه فيما يظهر كالأمر المميز على ذلك فإنه لا يقطع كما علت (قوله  
ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى) أي يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمى ويقطع ذمى  
بسرقه مال مسلم وذمى فالصور أربع أما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع وأما قطع بمال  
الذمى فملى المشهور لأنه معصوم بذمته ولا يقطع المسلم والذمى بمال معاهد ومؤمنين كما لا يقطع  
المعاهد والمؤمنين بمال مسلم وذمى كما ذكره الشارح في المعاهد ومثله المؤمن كما مر (قوله  
وأما المعاهد الخ) مقابل لقوله ويقطع مسلم وذمى الخ ومثل المعاهد المؤمن كما علت وقوله فلا  
قطع عليه في الظاهر أي على القول بالظهور وهو المعقد لأنه غير ملتزم لأحكامنا فأشبهه الحربي  
(قوله وما تقدم) أي من كونه بالغاً قلاً مختاراً وقوله شرط أي شروط فالمراد بالشرط  
الجنس المتصق في متعدد وإنما أفرد نظراً لكونه مبتدأ مفرد القضا وقوله في السارق أي في  
القطع بالنظر للسارق كما أن ما يأتي في شرط في النقطع بالنظر للمسروق كما به عليه الشارح وكان  
عليه أن يفتي على ذلك هنا أيضاً وبالجملة فالشروط كلها في النقطع لكن بعضها بالنظر للسارق  
وبعضها بالنظر للمسروق فنكل من السارق والمسروق ركن ولكل منهما شروط والسرقة هي  
الركن الثالث وكلها فخرج من كلام المصنف كما مر (قوله وذمى المصنف شرط النقطع) أي  
شروطه فهو مفرد مضاف إليه وقوله بالنظر للمسروق أي باعتبار المسروق وأما شرط النقطع  
بالنظر للسارق فقد تقدم وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وإن يسرق نصاباً) أي نصاب سرقة

وفي بعض النسخ يستشرط أن يكون السارق بالغاً قلاً مختاراً مسلماً كان أو ذمياً فلا يقطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى وأما المعاهد فلا يقطع عليه في الظهور وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط النقطع بالنظر للمسروق في قوله (وإن يسرق نصاباً)

لأنصاب زكاة كما هو ظاهر وقوله قيمته ربع دينار أي فصاعداً الخبر مسلم لا تقطع يدسارق إلا  
 في ربع دينار فصاعداً وتعمل ذلك ما لو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم واعتبار القيمة انما هو  
 في غير المضروب من الذهب لأن العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة  
 والعبرة في الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا تقطع به وإن  
 بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا تقطع لقيمة  
 الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا تقطع به أيضاً كربع دينار سيكة  
 أو حلياً أو نحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوي ربعاً مضروباً والعبرة في غير الذهب ولو من  
 الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وإن لم يبلغ وزنه ذلك وكذا  
 لو سرق شيئاً يساوي نصاباً حتى المصحف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع  
 مباح وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها إن بلغت قيمة ورقها وجلدها نصاباً وإناء التقدير  
 إن بلغ بدون صنعة نصاباً إلا أن أخرجه من الحرز لينظر كسره فلا تقطع حيثئذ وكذا كل  
 ما سلط الشرع على كسره كزمار وطينور ووصن وصيلب لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً فصار  
 شبهة لكن محل ذلك أن قصد باخراجه تكسره فإن قصد السرقة وبلغ مكسره نصاباً قطع به لأنه  
 سرق نصاباً من حرز مثله كالأول كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصاباً فإنه يقطع به كما يقطع بآناه  
 الخمر أو آناه البول إن بلغ نصاباً وقصد باخراجه السرقة فإن قصد باخراجه أراقه فلا تقطع لأن  
 ذلك مطلوب شرعاً ولا تقطع فيما لا يتحول كخمر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معلماً وجلد ميتة  
 بلا دبح لأن ما ذكره لا قيمة له نعم إن صار الخمر خلا قبل أخراجه من الحرز أو دبح الجلد قبل ذلك  
 ولو دبح السارق له وكل منهما يساوي نصاباً قطع به ويقطع بثوب رث أي بال في جيبه تمام نصاب  
 وإن جهله السارق لأنه أخرج نصاباً من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بجنبه لا يؤثر كالجهل  
 بصفته وكذلك لو سرق نصاباً طئسه فلو سالاتساويه وهو نصاب في الواقع فيقطع به ولا أثر لظنه  
 ولو كانت قيمته وقت الإخراج من الحرز نصاباً قطع به وإن نقصت بعد ذلك فلا يسقط القطع  
 بالنقص العارض بعد الإخراج بخلاف ما لو نقصت قيمته قبل الإخراج عن النصاب بأكل  
 أو غيره كالتضح بالطيب لا تنفاه كون المخرج نصاباً ولو اشترك اثنين في إخراج شيء دون نصابين  
 فلا تقطع على واحد منهما لأن كلا منهما لم يسرق نصاباً (قوله أي خالصاً مضروباً) أي لأن  
 الأصل في التقويم الذهب الخالص المضروب حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به لكن  
 الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة لأن العبرة فيه بالوزن فقط كما مر وإن أوههم كلام المصنف  
 والشارح خلاف ذلك (قوله أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته)  
 أي قيمة ربع الدينار المضروب وظاهره أن الغش لا يدخل في التقويم وليس كذلك فإذا بلغ  
 المجموع قيمة ربع دينار قطع به بخلاف ما إذا لم يبلغ ذلك لأن المغشوش ليس بربع دينار (قوله  
 من حرز مثله) أي النصاب المذكور لأن الجنابة تعظم بمخاطرة أخذ من حرز مثله فوجب  
 القطع زجر السارق حيثئذ بخلاف ما إذا أخذه من غير حرز مثله فلا تقطع فيه لأن المالك يمكنه  
 منه بضييعته وإذ ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تقطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح أي  
 أو ما يقوم مقامه من حائط يراها والمحكم في الحرز العرف لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة

(قيمته ربع دينار) أي خالصاً  
 مضروباً أو يسرق قدراً  
 مغشوشاً يبلغ خالصه ربع  
 دينار مضروباً أو قيمته (من  
 حرز مثله)

فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء وضبطه الغزالي بما لا يعتد صاحبه مضاعفه وذلك  
 يختلف باختلاف الاموال والاحوال والافاق فقد يكون الشيء حرز المال دون مال وفي حال  
 دون حال ووقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه  
 فعرصة دار وصفتها حرز خيس آتية وميلاب ويوت الدور والحنانات والاسواق المنبعة حرز  
 قديسهما ومخزن كنزانه وصندوق حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحوهم وكسجد وشارع  
 على متاع حرزه ولو توسد تحت رأسه كان حرز له ان كان يعتد التوسد في مثله حرزه والا كان  
 توسد كسافيه نقداً وجوهراً فلا يكون حرز له وقد أشار الشارح الى بعض ذلك بقوله فان كان  
 الخ ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له أو من جيب بشقه له وان انصب شيئاً فشيئاً وان لم  
 يأخذه لانه أخرجه نصاباً من حرزه وبنصاب أخرجه دفعين لذلك ما لم يتخلل بينهما علم المالك واعادته  
 للحرز والا فالثانية سرقة أخرى فان كان المخرج فيها دون نصاب فلا قطع وان كان نصاباً واجب  
 القطع (قوله فان كان المسروق بعصراً أو مسجداً وشارع اشترط في حرزه دوام اللحاظ) بكسر  
 اللام أي الملاحظة ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات التي تعرض عادة (قوله وان كان بحسن  
 كبيت كفي لحاظ معتاد في مثله) ثم ان كانت الدار منفصلة عن العمارة كفي ملاحظ قوي يقطنان  
 بها ولومع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه ويلحق باغلاقه مالو كان مردوداً ونام خلفه بحيث  
 لو فتح لاصابه واتبه أو أمامه بحيث لو فتح لا تبه بصريه ومالو نام فيه وهو مفتوح فان لم يكن بها  
 أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الفتوح ولومع اغلاق الباب أو بها نائم مع قصه فليست  
 حرزاً وان كانت متصلة بالعمارة كفي اغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائماً وضعيفاً واغلاقه  
 مع غيبته زمن أمن نهاراً بخلاف قصه مع نومه ليلاً أو نهاراً أو يقظته لكن تغفله السارق في غير  
 الفترات التي تعرض عادة لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب وبخلاف غيبته زمن خوف ولو  
 نهاراً أو زمن أمن ليلاً أو نهاراً والباب مفتوح (قوله ونوب ومتاع وضعه شخص بقربه  
 بعصراً مثلاً) أي أو مسجداً وشارع وقوله ان لاحظ بنظره وقتاً فوقتاً أي على العادة في مثله  
 وقوله ولم يكن هناك ازدحام طارئين أي والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارئين أو كان هناك  
 ازدحام الطارئين وكثر الملاحظون وقوله فهو محرز جواب ان في قوله ان لاحظ بنظره وقتاً فوقتاً ولم يكن  
 والا فلا أي وان لم يلاحظ بنظره وقتاً فوقتاً على العادة أو كان هناك ازدحام الطارئين ولم يكن  
 الملاحظون فلا يكون محرزاً وكذا لو نام عليه وانقلب عنه ولو بقلب السارق لانه أزال الحرز  
 ولم يهتكمه (قوله وشروط الملاحظ قدرته على منع السارق) أي بقوة أو استغاثة فان لم يكن فيه  
 قدرة على منع السارق لا بقوة ولا باستغاثة فهو كالعدم (قوله ومن شروط المسروق ما ذكره  
 المصنف الخ) دخول على كلام المصنف وانما في ذلك لطول الكلام فربما غفل شخص عن كون  
 ذلك من شروط المسروق فنبه الشارح على ذلك (قوله لا ملك له فيه) أي لا ملك للسارق في  
 المسروق فلا يقطع بسرقة ملكه الذي يبدعه ولو كان موهباً أو مؤجراً أو مستعاراً حتى لو  
 سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليمه الثمن أو في زمن الخسار فلا قطع ولو سرق معه ما لا آخر  
 بعد تسليم الثمن أو قبله وصحان الثمن مؤجلاً فلا قطع أيضاً لانه مأذون له في الدخول لاخذ  
 ما اشتراه وكذا لو سرق ما اتبه قبل قبضة لشبهة اختلاف الملك وان كان المشهور ان الهبة

في التسخ اشتراط في احراره  
 وكان النسخة التي كتب  
 عليها الحشى في حرزه اه

فان كان المسروق بعصراً  
 أو مسجداً وشارع اشترط  
 في احراره دوام اللحاظ  
 وان كان بحسن كبيت كفي  
 لحاظ معتاد في مثله ونوب  
 ومتاع وضعه شخص بقربه  
 بعصراً مثلاً ان لاحظ  
 بنظره وقتاً فوقتاً ولم يكن  
 هناك ازدحام طارئين فهو  
 محرز والا فلا وشروط الملاحظ  
 قدرته على منع السارق  
 ومن شروط المسروق  
 ما ذكره المصنف في قوله  
 (لا ملك له فيه)



لا تملك الا بالقبض بخلاف ما لو سرق ما أوصى له به قبل موت الموصى أو بعده وقبل القبول فإنه يقطع في الصورتين لعدم ملكه فيه ما فان الوصية لا تملك الا بالقبول بعد الموت ولا يقطع أيضا بسرقة المال المشترك وان قل تصيبه منه لان له فيه حشاشا تعا ف كان ذلك شبهة ومن ذلك ما لو كانت الوصية للفقراء وسرق الموصى به فقير بعد موت الموصى لانه صار مشتركا بين الفقراء بمجرد الموت اذ لا قبول في هذا الوصية بخلاف ما لو سرقه غني فإنه يقطع به ولو ملك السارق المسروق أو بعضه قبل اخراجه من الحرز يارث أو غيره كشرائه أو هبته بأن مات المسروق منه فورته السارق أو باعه له أو وهبه له فقبل فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز الا ملكه بل لو ملكه بعد الاخراج من الحرز وقبل الرفع الى الخاصكم سقط القطع ولو ادعى السارق أن المسروق أو بعضه ملكه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه ظاهرا وان كان كاذبا في نفس الامر فصارت شبهة دائمة للقطع ولو ثبت بينة أنه ملك المسروق منه وسماه الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف أي الفقيه ولو سرق انسان نصا بين وادعى أحدهما أن المسروق له وأما فلا قطع على المدعى لما مر وكذا الاخران صدقه أو سكت أو قال لا أدري لقيام الشبهة فان كذبه قطع في الاصح لانه أقرب سرقة نصاب لاشبهة له فيه (قوله ولا شبهة أي للسارق في مال المسروق منه) فان كان له شبهة فيه فلا قطع لخبر اذروا الحدود بالشبهات وشملت الشبهة ما لو كانت عامة فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد كالحصر والبسط والبلاط ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة لان ذلك كله لمصلحة المسلمين فله فيه حق ويقطع بالقناديل المعدة للزينة وكذا الحصر المعقود لها كما قاله ابن المقرئ وبالحدود والباب والسور والسقوف والتأزير ونحوها وبستر المنبران خيط عليه ومثله ستر الكعبة ويقطع الذي بجميع ذلك لعدم الشبهة له ولا يقطع المسلم أيضا بسرقة مال المصالح من بيت المال ولو غيبا لان له فيه حقا وان كان غيبا لانه قد يصرف في عمارة المساجد والقناطر والرباطات فينتفع به الفقير والفقير من المسلمين بخلاف الغنيين فيقطع الذي بسرقة ذلك ولا تضر لا تخاف الا امام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه انما يتفق عليه للضرورة وبشرط الغمان واتفاعة بالقناطر والرباطات من حيث انه فاطن يدار الاسلام بطريق التبعية لئلا لان له حقا فيها وغير مال المصالح من بقية مال بيت المال ان أقرز لطائفة هو أو أصله أو فرعه منهم فلا قطع به وان أقرز لطائفة ليس هو ولا أصله ولا فرعه منهم قطع به اذ لا شبهة له في ذلك ولا يقطع مسلم ولا ذي بسرقة مال موقوف على الجهات العامة أو على وجوه الخير ولا يقطع بسرقة المصنف الموقوف على القراءة وان لم يكن قارئاً لانه يعلم منه أو دفعه الى شخص يقرأ فيه ليسقع منه هذا ان لم يكن موقوفا على غيره والاقطع بسرقة لانه مال محرز (قوله فلا قطع بسرقة الخ) تقرب على المدهوم وقوله مال أصل وفرع للسارق أي لان مال كل معد الحاجة الاخر وكذا المال الذي لأصله أو فرعه فيه شبهة كالمال الذي أقرز من مال بيت المال لطائفة منهم أصله أو فرعه عنه سواء كان السارق منها حراً أم رقياً كما صرح به الزركشي تفقها وسواء اتهمه دينهما أو اختلف ونخرج بالأصل والفرع سائر الاطرب وكالا قطع الأصل والفرع بسرقة مال الاخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الاخر لان القاعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه (قوله ولا

ولا شبهة) أي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا

بسرقه رقيق مال سيده) أى ولا قطع بسرقه رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر لان  
يده كيد ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعضاً ومكاسبه لانه قد يجهز نفسه فيصير  
قنا كما كان ولذلك لا يقطع السيد بسرقه مال مكاسبه ولا يقطع السيد أيضاً بسرقه مال مبعضه  
الذى ملكه يعضه الحر كما جزم به الماوردي لأن ما ملكه يعضه الحر هو في الحقيقة لجميع يده  
فصار ذلك شبهة سواء اتفق دينهما أو اختلف كما مر في الاصل والفرع (قوله وتقطع من السارق  
الخ) أى اقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذاً فاقطعوا أيديهما  
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ولو سرق مراراً اكتفى بقطع واحد كالورق أو  
شرب مراراً فانه يكتفى بحد واحد لا تفاد السبب وليكن المقطوع جالساً وليضبط لئلا يتحرك  
ولا يقطع الا بعد ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم  
يثبت القطع كالوشهد بذلك رجل وامرأتان فيجب المال ولا قطع لأن القطع لا يثبت إلا بشهادة  
رجلين كسائر العقوبات غير الزنا وبقرار السارق مؤخذة باقراره ولا يشترط تكرار الاقرار  
كافي سائر الحقوق لكن لا بد أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال  
بل يتوقف على حضور المالك وطلبه ويشترط التفصيل في كل من الشهادة والاقرار فيبين  
السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما اذالم يبين ذلك لانه  
قد يظن أن سرقة موجبة للقطع ويتفق أنها غير موجبة للقطع ويقبل رجوعه عن الاقرار  
بالسرقة بالنسبة للقطع فيه ترك ولو في أثناءه لا بالنسبة للمال لأن القطع عقوبة لله تعالى  
فيقبل فيها الرجوع ويندب للقاضي التعريض له بالرجوع لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن  
أقر عنده بالسرقة ما خالف سرق قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع ولا يقول له  
ارجع اثلاً يكون أمره بالكذب ولو أقر فيه أو الرقيق بالسرقة وجب القطع باقرارهما ولا  
يلزمهما المال ولا يجب القطع باليمين المردودة كأن يدعى شخص على آخر بسرقة فينكر ويطلب  
منه اليمين فينكل ويرد اليمين على المدعى فيحلف فلا يثبت بها القطع كما جرى عليه في الروضة لانه  
حق الله تعالى خلاف ما جرى عليه في المنهاج من أنه يثبت بها لانها كالاقرار أو اليمين وكل منهما  
يثبت به والاقل هو المعتد بل قال الاذرى انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب  
وأما المال فيثبت بذلك قطعاً (قوله يده اليمنى) أى ولو مبعية أو ناقصة كفاقة الاصابع  
أو زناً تها خلة أو عروضا وكالثلاء أن أمن نرف الدم فان خيف نرف الدم فان كان ذلك قبل  
السرقة انتقل لما بعدها من الرجل اليسرى كما لو كانت اليد اليمنى مفقودة قبل السرقة فانه ينتقل  
حينئذ لما بعدها من الرجل اليسرى وان كان ذلك بعد السرقة سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها  
سواء كان فقد اليد في صورة الفقد بجناية أو آفة وهذا اذا كانت اليمنى واحدة فان تعددت كنى  
الاصلى منها ان عرف الاصلى من الزائد أو واحدة ان اتبته الاصلى بالزائد أو كان الكل اصولاً  
فلو سرق ثانياً قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف كغيره فان سرق ثانياً قطعت رجليه  
اليسرى الا ان يجاب بأن كلامه مبنى على الخلقة المعتادة الغالبة وهذا ان أمكن قطع واحدة  
في السرقة الاولى والاقطع الجميع وهكذا يقال في بقية الاعضاء (قوله من مفصل الكوع) أى  
لانعدام الاجماع على ذلك والكوع بضم الكاف هو العظم الذى يلي اجهام اليد والذي يلي الخنصر

ولا بسرقه رقيق مال سيده  
(وتقطع) من السارق (يده)  
اليمين من مفصل الكوع

يقال كرسوع يضم الكاف والرخ هو العظم الذي ينسحق وسط اليد أو ما البوع فهو العظم  
الذي يلي إبهام الرجل ويقال القبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه أي لا يدري لغاوته ما اسم  
العظم الذي عند كل إبهام من يديه ولا اسم العظم الذي عند كل إبهام من رجليه فلا يميز بينهما  
والذي لا يعرف كوعه من كرسوعه أشد في الغباوة (قوله بعد خلعها منه بجعل الخ) أي ليسهل  
قطعها فقد حتى تفلح تسهلا للقطع ويكون قطعها بجديدة ماضية دفعة واحدة كما ذكره الشارح  
بعد (قوله وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى) أي لا تقطع اليد اليمنى الا في السرقة الاولى وقد  
عرفت أنه لو سرق مرارا قبل القطع كني قطعها فالمراد بالسرق الاولى السرقة التي قبل القطع  
ولو تكررت (قوله فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى) بخلاف ما لو سرق ثانيا قبل قطع اليمنى فانه يمكن  
بقطعها كما يعلم مما تقدم (قوله قطعت رجله اليسرى) أي بعد اندمال يده اليمنى لثلاثين  
التوالي الى الهلاك وهكذا يقال فيما بعد وقوله بجديدة ماضية دفعة واحدة أي ليكون أسهل  
في القطع (قوله بعد خلعها) أي بجعل يجزئ كافر وقوله من فصل القدم أي من المفصل  
الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك (قوله فان سرق ثالثا) أي بعد قطع رجله اليسرى وقوله  
قطعت يده اليسرى أي بعد اندمال رجله اليسرى لما مر وقد تقدم التنبيه عليه (قوله فان سرق  
رابعا) أي بعد قطع يده اليسرى وقوله قطعت رجله اليمنى أي بعد اندمال يده اليسرى لما مر وقد  
تقدم التنبيه عليه وانما كان القطع من خلاف لثلاثين عليه جنس المنفعة من جهة واحدة  
فتضع سرخته كما في قطع الطريق وقدرى الامام الشافعي رضي الله عنه أن السارق ان سرق  
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقوله  
بعد خلعها أي بجعل يجزئ كافر (قوله ويغمس محل القطع الخ) أي لتسدد أفواه العروق  
وهو حق للمتطوع فوته عليه وقوله بزيت أو دهن مغلى أي في الحضري وأما في البدوي فيجسم  
بالنار (قوله فان سرق بعد ذلك) أي كان سرق برأسه أو بضمه وقوله أي بعد الرابعة أي بعد  
المذكور من الرابعة لأن ذلك اسم إشارة للمذكور ولولا ويلاد وعبارة الشيخ الخطيب أي بعد قطع  
أعضائه الاربعة وهي أحسن (قوله عزز) أي على المشهور لانه لم يبق في تكاليفه ما ذكر الا  
التعزير كالوسقطة اطرافه قبل القطع (قوله وقيل يقتل) أي لانه لا يجره حينئذ تعزير فربعين  
القتل وهذا ما حكاه الامام عن المذهب القديم لو روده في حديث رواء الاربعة وهم أصحاب  
السنن ماعدا البخاري ومسلم وسيشير الشارح الى الجواب عنه بقوله وحديث الامر بقتله الخ  
(قوله صبرا) أي قتلا صبرا فهو منصوب على انه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والصبر  
في اللغة الحبس يقال قتله صبرا أي حبسه لاقتل فاقتل صبرا أن يجلس الشخص ويرى حتى يموت  
والمراد من ذلك ان يمسك ويوقف ثم يقتل لكن التقييد بذلك ليس في كلام الامام الحاكلي لهذا  
القول من المذهب القديم ولذلك قال بعض الشارحين لم أره بعد التبع الكثير في كلام واحد  
من الأئمة الحاكين بل أطلقه من وقت على كلامه منهم فاعل تقييد المصنف به من تصرفه أو له  
فيه سبقم أنفريه اه (قوله وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة) أي الذي استند اليه  
صاحب القول الضعيف المتقدم وقوله منسوخ أي ومجول على المسهل أو نحو ذلك كان يقتل  
بسبب آخر يقتضى قتله بل صرح الله وقطع بنصفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له

بعد خلعها منه بجعل يجزئ  
بغضف وانما تقطع اليمنى في  
السرقة الاولى (فان سرق  
ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت  
رجله اليسرى بجديدة  
ماضية دفعة واحدة بعد  
خلعها من مفصل القدم  
(فان سرق ثالثا) قطعت يده  
اليسرى) بعد خلعها  
(فان سرق رابعا) قطعت  
رجله اليمنى) بعد خلعها  
ويغمس محل القطع بزيت  
أو دهن مغلى (فان سرق  
بعد ذلك) أي بعد الرابعة  
(عزز وقيل يقتل صبرا)  
وحديثه الامر بقتله  
في المرة الخامسة منسوخ

\* (فصل في أحكام قاطع الطريق) \* أي قاطع المروء في الطريق بمعنى مانع المروء فيها فالقاطع  
 بمعنى المانع لأنه مأخوذ من القطع بمعنى المنع والاصل فيه قوله تعالى انما جوارا الذين يجارون  
 الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من  
 خلاف أو ينقوا من الارض أي أن يقتلوا ان قتلوا ولم يأخذوا المال أو يصلبوا مع القتل ان  
 قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال فقط أو ينقوا من  
 الارض ان أخفوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس بذلك فعمل كلمة أو على  
 التنويع لأعلى التفسير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا  
 وقالت النصارى كونوا نصارى وليس المراد أنهم خير وهم يعني أن يكونوا هودا وأن يكونوا  
 نصارى ويثبت برجلين لابرجل واحد أنين كما تقدم في السرقة (قوله وسعى) أي قاطع الطريق  
 وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية وقوله بذلك أي بلفظ قاطع الطريق وقوله لا امتناع  
 الناس الخ لو قال لمنعه الناس الخ لكان أوضح لأن التامع مأخوذ من القاطع وهو المنع كما تقدم  
 لكن الشارح اعتبر اللازم فانه يلزم من منعه الناس امتناعهم وقوله من سلوك الطريق أي  
 السلوك فيها فالإضافة على معنى في وقوله خوفامته له لا امتناع الناس (قوله وهو) أي قاطع  
 الطريق وقوله مسلم ليس قيد ابل القيد كونه ملتزما للأحكام ولو عبر به الشارح كما عبر به الشيخ  
 الخطيب لكان أولى ليشمل الذمي ويخرج الحربي ولو ما هذا أو أجيب بأنه انما قيد بالمسلم لأن  
 جميع أحكام الباب تأتي فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر وقد يقال مفهوم المسلم  
 فيه تفصيل فانه ان كان ذميا فكل المسلم وان كان حريبا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض  
 به (قوله مكاف) أي ولو حكم في شمل السكران المتعدي ونحو ذلك الحربي والمجنون فليس كل  
 منهم قاطع طريق نعم يعزى المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز ويشترط ان يكون مختارا أيضا  
 فيخرج بذلك المسكره فليس قاطع طريق (قوله له شوكه) أي ولو بلا سلاح والمراد بالشوكه القوة  
 بالنسبة لمن يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرزه وله مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو  
 للضعف في أهلها حتى لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان  
 وحضوره فهم قطاع طريق وقيل محتاسون ونحو ذلك المختلس لانه لا يعتمد القوة بل يعتمد  
 الهرب كما سبذ كره الشارح والمنتخب لانه وان كان يعتمد القوة لكن مع الغوث لا مع البعد عن  
 الغوث (قوله فلا يشترط فيه الخ) تفريع على الاقتصار على القيود المذكورة وقوله كورة  
 ولا عدد أي ولا حربة فيقتل بشمل قاطع الطريق المرأة والواحد والرق فيكل منهم قاطع طريق  
 ويترقب عليه أحكامه (قوله نخرج بقطاع الطريق) وفي بعض النسخ نخرج من قاطع الطريق  
 أي لانه مقيد بأن يكون له شوكه أي قوة بحيث يقاوم من يبرزه وله مع البعد عن الغوث وقوله  
 المختلس أي وكذا المنتخب اما الاقل فلاه ليس له شوكه أي قوة بحيث يقاوم من يبرزه له بل  
 يتمرض لآخر القافله ويعتمد الهرب كما قاله الشارح واما المنتخب فلاه وان كان له شوكه أي قوة  
 لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث كما مر (قوله وقطاع الطريق على أربعة أقسام) أي لأن  
 الفعل الصادر منها اما القتل فقط واما القتل وأخذ المال واما أخذ المال فقط واما خافة  
 المارئين في الطريق وقد رتبها المصنف على هذا الترتيب (قوله الاول) أي القسم الاول من

\* (مسئل) \*

في أحكام قاطع الطريق  
 وسعى بذلك لا امتناع الناس  
 من سلوك الطريق خوفا  
 منه وهو مسلم مكفله شوكه  
 فلا يشترط فيه كورة ولا  
 عدد نخرج بقطاع الطريق  
 المختلس الذي يتمرض لآخر  
 القافله ويعتمد الهرب  
 وقطاع الطريق على أربعة  
 أقسام الاول

الاقسام الاربعة وقوله مذ كور في قوله اي المصنف وانما احتاج الشارح لذلك لبيان المصنف  
بالجمله الشرطية وهكذا يقال فيما يأتي (قوله ان قتلوا) اي وقصدوا أخذ المال والا فلا ينصم  
قتلهم ولذلك قال البندنجي ومحل تحننه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا ينصم اه (قوله اي عمدا  
عدوانا) قيدان لا بد منهم ما يخرج بالعمد ما لو قتلوا خطأ او شبهه عمد فلا يقتلوا كما سيذكره  
الشارح ولكن تجب عليهم الدية كما سبق وبالعقد وان ما لو قتلوا امرئدا او زانيا محصنا او تارك  
صلاة بعد امر الامام او من يستحقون عليه القصاص (قوله من يكافؤه) بخلاف من لم  
يكافؤه كما سيذكره الشارح (قوله ولم يأخذوا المال) اي المقدور بنصاب السرقة بأن لم يأخذوا  
مالا أصلا او يأخذوا مالا دون نصاب السرقة (قوله قتلوا) للانية السابقة والمطلب في قتلهم  
القصاص لا الحد فلذلك شرطت المكافأة لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب  
حق الآدمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل من قتلوه بلا محاربة ثبت لو ارثه القودف كيف  
يسقط حقه بقتله فيما وتراعى المماثلة فيما قتلوا به ولو قتل قاطع الطريق جماعة قتل بأولهم ان  
قتلهم مرتبا والافوا حدمهم بقرعة وللباقين ديات ولو عفا ولي القيسل على مال وجب المال  
في مقابلة حقه وقتل قاطع الطريق حدا نصم قتله ولو مات القاطع بغير قتل وجبت دية في تركته  
ان كان المقتول حرافا كان رقيقا وجبت قيمته وان لم يمت الدامع (قوله حقه) اي وجب وبافلا  
يسقط عنهم ولو عفا الولي على مال كما مر وانما تمت قتلهم لانهم صعدوا الى جنايتهم اخافة الممارين  
في الطريق وهي مقتضية لزيادة العقوبة ولا زيادة هذا لانصم القتل ولا ينصم غير قتل وصلب  
كقطع اليد والرجل وكالتعزير فلا لام ترك اذا رآه مصلحة (قوله وان قتلوا خطأ او شبهه عمد)  
هذا محترز قوله عمدا وكذا لو لم يكن عدوانا كما تقدم (قوله او من لم يكافؤه) اي كوله هم فان  
الفرع لا يكافئ الاصل وهذا محترز قوله من يكافؤه كما مر التنبيه عليه (قوله لم يقتلوا) اي  
في الموردين (قوله والثاني) اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة وقوله مذ كور في قوله اي  
المصنف (قوله فان قتلوا) اي عمدا عدوانا من يكافؤه كما مر في الذي قتله وقوله وأخذوا المال  
اي من حرز من له مع كونه لملك لهم فيه ولا شبهة على قياس ما تقدم في السرقة (قوله اي  
نصاب السرقة فأكثر) اي ربع ديناراً كثر منه بخلاف مادونه (قوله قتلوا وصلبوا) اي  
حتماً كما مر في الذي قبله ويكون صلبهم ثلاثة ايام ان لم يحضر تغيرهم كما لو كان في زمن البرد  
والاعتدال فان خيف تغيرهم أنزلوا قبل الثلاثة والمراد بالتعير الانفعال لا مجرد التثني فلا ينزلون  
به وانما صلبوا بعد قتلهم زيادة في التثكيل بهم وزجر الغيرهم ولذلك لا يقيم عليهم الحد في مكان  
محاربتهم الا اذا شاهدتهم من ينزجر بهم فان كانوا بمجازة أقيم عليهم بأقرب محل الهابذ الشرط  
وانما كان صلبهم ثلاثة ايام ليستمر الحال ويتم النكال ولان لها في الشرع اعتبارا في مواضع  
كثيرة ولا غاية لما زاد عليها لذلك لم يعتبر في الشرع غالبا (قوله على خشبة ونحوها) اي كجبر  
وجدار (قوله لكن بعد غسلهم ونكفهمهم والصلاة عليهم) اي ان كانوا مسلمين (قوله والثالث)  
اي القسم الثالث من الاقسام الاربعة وقوله مذ كور في قوله اي المصنف (قوله وان أخذوا  
المال ولم يقتلوا) اي بل اقتصروا على أخذ المال وقوله اي نصاب السرقة فأكثر اي ربع  
دينارا كثر منه بخلاف مادونه كما مر وقوله من حرز من له اي الذي سبق بيانه في السرقة وقوله

مذ كور في قوله (ان قتلوا) اي  
عمدا عدوانا من يكافؤه  
(ولم يأخذوا المال قتلوا) حقا  
وان قتلوا خطأ او شبهه عمد  
او من لم يكافؤه لم يقتلوا  
والثاني مذ كور في قوله  
(فان قتلوا وأخذوا المال)  
اي نصاب السرقة فأكثر  
(قتلوا وصلبوا) على خشبة  
وقه وما لكن بعد غسلهم  
ونكفهمهم والصلاة عليهم  
والثالث مذ كور في قوله  
(وان أخذوا المال ولم  
يقتلوا) اي نصاب السرقة  
فأكثر من حرز من له ولا شبهة  
لهم فيه

ولا شبهة لهم فيه بخلاف ما لو كان لهم شبهة فيه كما مر في السرقة (قوله تقطع) أي بطلب من  
المالك أو نائبه للمال لا للقطع وقوله أيديهم وأرجلهم من خلاف أي لثلاث قنوت عليهم المنفعة  
من جهة واحدة كما مر في السرقة فلو قطعوا من غير الخلاف كأن قطع الإمام البدلي والرجل  
البدلي نعم الرجل البدلي بالقودان كان عامداً والأقبالية ولا تجزئ عن قطع الرجل اليسرى  
لخالفه قوله تعالى من خلاف (قوله أي تقطع منهم أولاً) أي في أقل محاربة وقوله البدلي  
والرجل اليسرى أي دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد وقوله فان عادوا أي للمحاربة  
ثانياً وقوله فيسراهم وينبأهم يقطعان أي يدهم اليسرى وأرجلهم البدلي يقطعان دفعة واحدة  
أو على الولاء لأنه حد واحد كما مر وقطع البدل للمال كالسرقة وقيل للمحاربة وقطع الرجل للمال  
والجهازة قتيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة وهو الأشبه كما قاله العمري (قوله فان  
كانت البدلي أو الرجل اليسرى مفقودة) مقابل لمخوف تقديره هـ إذا كانت البدلي  
والرجل اليسرى موجودتين وقوله اكتفى بالموجودة في الأصح أي على القول الأصح  
وهو المعتقد (قوله والرابع) أي القسم الرابع من الأقسام الأربعة وقوله مذكور في قوله  
أي المصنف (قوله فان أخافوا المارتين الخ) أي بوقوفهم في الطريق وقوله ولم يأخذوا منهم  
أي من المارتين وقوله ما لا أي نصاب سرقة فيصدق بالو أخذوا دون ذلك ويلزمهم رده في صورة  
أخذ وقوله ولم يقتلوا نفساً أي ولم يقتلوا ذاتاً فان النفس بمعنى الذات (قوله حبسوا في غير  
موضعهم) أي لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والايحاش كاحكام في الروضة عن ابن سريج وأقره  
وقوله وعزروا من عطف العام على الخاص لأن الحبس من التعزير وانما أفرد الحبس بالذكر  
للتصريح عليه في الآية بقوله تعالى أو يتقوا من الأرض (قوله أي حبسهم الامام الخ) غرضه  
بيان الفاعل في الفعلين السابقين لأن المصنف حذف الفاعل وبني كلامه على المفعول  
كما لا يخفى (قوله وعزروهم) أي بمباراهم من ضرب وغيره لا تركابهم معصية لا حد فيها  
ولا كفارة ولا امام تركه اذا رأى مصلحة كما مر (قوله ومن تاب) أي رجع عن قطع الطريق  
بشروط التوبة الشرعية الآتية لأن التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون من ذنب ولذلك  
قال صلى الله عليه وسلم اني لا توب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة مع انه صلى الله عليه وسلم  
معصوم من الذنب فهو محمول على انه يرجع عن الاشتغال بالخلق الى مشاهدة الحق فذا تاب  
بذلك المقام رأى ان المقام الاول أنقص من هذا المقام العالي فينبى منه وان كان كمالاً في نفسه  
قال تعالى فاذا فرغت فانصب أي فاذا فرغت من تبليغ الاحكام للخلق فأتعب في العبادة لربك  
وأيضاً فتوبته صلى الله عليه وسلم فتح لباب التوبة للامة ونشر ريع لهم لانه لا يدخل أحد مقاماً من  
المقامات الصالحة الا بتوبته صلى الله عليه وسلم فلو لا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة  
ولذلك مثل بعض الاكابر عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من أي تبنى تاب عليه فقال نبيه  
توبة من لم يذنب على توبة من أذنب وشرع الرجوع عن الطريق غير المستقيم الى الطريق  
المستقيم بشروط وهي الندم على ما وقع منه والاقلاع منه والعزم على ان لا يعود اليه وان  
لا يغتر وان لا تطلع الشمس من مغربها وان كانت من حق آدمي شرط فيها الخروج من المظالم  
كما مر (قوله منهم) أي حال كونه منهم وقوله أي قطاع الطريق تفسير للضمير (قوله قبل

(تقطع أيديهم وأرجلهم  
من خلاف) أي تقطع منهم  
أولاً البدلي والرجل  
اليسرى فان عادوا فيسراهم  
وينبأهم يقطعان فان كانت  
البدلي أو الرجل اليسرى  
مفقودة اكتفى بالموجودة  
في الأصح والرابع مذكور  
في قوله (فان أخافوا المارتين)  
في الطريق (ولم يأخذوا)  
منهم (مالاً ولم يقتلوا) نفساً  
(حبسوا) في غير موضعهم  
(وعزروا) أي حبسهم الامام  
وعزروهم (ومن تاب منهم)  
أي قطاع الطريق (قبل

قوله يقطعان الاولى بل  
الصواب على مقتضى القواعد  
تقطعان بالتاء كنه نصر

القدرة من الامام عليه اي قبل ظفر الامام به بان كان قبل قبض الامام او نابه عليه بخلاف  
من تاب بعد ذلك ولو قدر عليه الامام فزعم التوبة قبل القدرة فالظاهر كما قاله ابن قاسم عدم  
تصديقه ما لم تقم قرينة على صدقه (قوله سقط عنه الحدود) اي لقوله تعالى الا الذين تابوا من  
قبل ان تتدروا عليهم (قوله اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق) اشار بذلك الى أن المراد  
الحدود المعهودة وهي العقوبات المختصة بقاطع الطريق لا مطلق الحدود (قوله وهي تحتم قتله  
أي دون أصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لاحدا الا ان عفا عنه مستحق القصاص  
فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلبه ان قرئ بالجر كان المعنى ويحتم صلبه مع أن الصلب يسقط من  
أصله فالمناسب قراءته بالرفع لأن الصلب من حيث هو عقوبة تخصه (قوله وقطع يده ورجله)  
فيسقط قطع يده ورجله مع الا يقال قطع رجله عقوبة تخصه وقطع يده عقوبة لا تخصه فسقوط قطع  
رجله ظاهر وسقوط قطع يده غير ظاهر لا نأقول العقوبة التي تخصه قطعها معا فتنقطع مجموعهما  
عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها سقط كلها كما صرح بذلك في حاشية المنهج خلافا لما في المتن من  
أن البدق قطع منه وان تاب بخلاف الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها فان هذا منى على ان  
قطع كل منهما عقوبة مستقلة وليس كذلك بل قطعها معا عقوبة واحدة كما علمت (قوله ولا  
يسقط باقي الحدود) اي التي لا تخصه فهذه الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن  
غيره لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف حد قاطع الطريق  
المختص به ولذلك لو زنى الكافر ثم أسلم حذ على المعقد عند الرمي خلافا لابن حجر حيث قال بسقوط  
الحد عنه وتبعه الشيخ الخطيب عملا بعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد  
سلف وعلى الاقل فيجيب عن الآية بأنها في غير الحدود فتم تارك الصلاة كسلا اذا تاب سقط عنه  
القتل مع أنه كان يقتل حدًا على الصحيح راما للمرتد فلا يرد لانه وان سقط عنه القتل بالتوبة لكن  
لو أصر قتل كفر الاحدا وحمل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما فيما بينه وبين الله  
تعالى فيسقط قطعًا لأن التوبة تسقط أثر المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها  
وقد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له (قوله أتى الله تعالى) ليس بقيد بل مثلها التي لا دمين  
كما ذكره المصنف بقوله وأخذ بالحقوق وفسره الشارح بقوله أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص  
وحد قذف الخ لكن في تفسيره قصور لانه يدخل في عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية  
كالزكاة والكفارة (قوله كذا وسرقة) اي كذا زنا وحرقة فهو على تقديره مضاف لأن  
الكلام في الحدود ودوم مثل ذلك حد الشرب وهو كذا أشار الشارح الى ذلك بالكاف وقوله بعد  
التوبة ظرف لقوله ولا يسقط باقي الحدود (قوله وفهم من قوله) اي المصنف ولا ينبغي ان فهم  
بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله أنه لا يسقط الخ (قوله وأخذ) يضم أوله فهو بالبناء للمفعول  
من غير واو بعد الهمزة من الاخذ والذي شرح عليه الخطيب وأخذوا وبعث الهمزة ولذلك  
قال من المؤاخفة مبنى للمفعول بمعنى طوبى وقوله بالحقوق متعلق بأخذ فلا تسقط عنه بالتوبة  
بل يطالب بها (قوله أي التي تتعلق بالآدميين) ومثلها التي تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة  
كما مر (قوله كقصاص) فيقتض من ولوناب وقوله وحد قذف فيحد للقذف ولوناب وقوله ورد  
مال فيطالب به وان تاب (قوله أنه لا يسقط الخ) تقدم انه نائب فاعل فهم وقوله شئ منها أي من

القدرة من الامام عليه  
سقط منه الحدود اي  
العقوبات المختصة بقاطع  
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه  
وقطع يده ورجله ولا يسقط  
باقي الحدود التي تقع على  
كفرنا وسرقة بعد التوبة  
وقه من قوله (وأخذ) يضم  
أوله (بالحقوق) أي التي  
تعلق بالآدميين كقصاص  
وحد قذف ورتمال انه  
لا يسقط شئ منها

الحقوق وقوله عن قاطع الطريق وكذلك غيره (قوله وهو كذلك) أي والحكم مثل ذلك الذي فهم من كلام المصنف (فصل) أي هذا فصل وقوله في أحكام الصيال واتلاف البهائم أي وفي أحكام اتلاف البهائم فهذا الفصل معقود لشئين والصيال مصدر صال يصل إذا قدم بجراة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب أي العدو والاستعلاء على الغير وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وتسمية الثاني اعتداء مشاكلة والاف هو جراء لا اعتداء الاول وفي ذلك إشارة إلى أن الأولى العضو وخبر البخاري انصر أخاك ظالمًا وظالمًا ما واصل ظالم ونصره منه من ظلمه (قوله ومن قصد بضم أوله) وكسر ثانيه فهو مبنى للمفعول أي قصده شخص ليصل عليه ولو غير عاقل كجنون وبهية أو غير مسلم أو غير معصوم بالغ أو صغير أقربا أو أجنبيا ولو آدمية حاملا ثم الجزة الساقطة عليه إذا كسرها ضمنها وإن لم تندفع إلا بالكسر وإن كان كسرهما واجبا إذا قصد لها ولا اختيار إلا أن كانت موضوعا بروشن أو معتدلا لكنها ماثلة فإذا سقطت على إنسان ودفعها بالكسر فلا ضمان حينئذ ولا بد أن يغلب على ظنه أن ذلك الشخص قصده للصيال فلو شك في صياله فلا يجوز له قتاله (قوله بأذى) بتويز المجبة أي بما يؤذيه (قوله في نفسه) أي أو نفس غيره وقوله أو ماله أي أو مال غيره وقوله أو رحمه أي أو رحمه غيره فالإضافة في الثلاثة ليست بقيد ومثل النفس الطرف ومنفعة العضو ومثل المال الاختصاص كالسرجين والكلب المقتنى ومثل الوط مقدماته كتقبيل ومعانقة والضابط أن يكون الموصول عليه معصوما من نفس أو طرف أو منفعة عضوا أو مالا وإن قل أو اختصاص كذلك أو بضع ولو لغير آتني أو مقدماته سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص وجوازا في ماله المال الذي له روح كالبهيمة يجب الدفع عنه إذا قصد له ماله اتلافه مالم يحترق على نفسه طرمة الروح وشرط الوجوب في نفس الغير بضعه أن لا يخاف الدافع على نفسه ويستثنى من وجوب الدفع عن النفس ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يندب الاستسلام لمنهبر كن خيرا بن آدم يعني قايلا وهابيل بخلاف ما لو قصدها كافر أو بهية أو مسلم غير معصوم كزاد محسن فيجب الدفع عنها حينئذ لأن الاستسلام للكافر فيه ذل ديني والبهية تدبج لاستبقاء الأدمي فلا وجه للاستسلام لها غير المعصوم كذلك ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم مالم يكن الموصول عليه عالما متوحدا أو سلطانا كذلك أو شجاعا مثل ذلك ولا فيجب الدفع عنه ولو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليرزى بها وصائل على ذكر ليلوط به ولا يستطيع الدافع أحدهما فعند الرمي يدفع عن المرأة لأن الزنا لا يحصل بوجهه وعند ابن حجر يدفع عن الذكر لأن اللواط لا طريق إلى حصوله وعند الخطيب يقتصر بينهما التعارض المعين ويستثنى من جواز الدفع في المال ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز له أن يدفعه إن لم يكن مضطرا مثله فإن قتله حينئذ وجب عليه القود وما لو كان مكرها على اتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه بل يلزم المالك أن يرضى به كأي ناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره بالكسر وبما قدمناه في صدر القولة ظهر قول بعضهم لا يفتي ما في كلام المصنف والشارح من القصور والخفاء (قوله بأن صال عليه شخص الخ) تصوير لقوله قصد بأذى

عن قاطع الطريق بتوبته  
وهو كذلك  
(فصل)

في أحكام الصيال واتلاف  
البهائم (ومن قصد بضم  
أوله بأذى في نفسه أو ماله  
أو رحمه بأن صال عليه  
شخص



وقوله يريد قتله راجع لقوله في نفسه وقوله أو أخذ ماله راجع لقوله أو ماله وقوله وان قتل أي  
 كدرهم والاختصاص كذلك كما علمته مما تقدم وان كان ظاهر تعبير المصنف والشارح بالمال  
 يخرججه لانه ليس بمال وقوله أو وطء حرمة راجع لقوله أو حرمة ومثل الوطء مائة كما علمته مما مر  
 وحرمة شامل لزوجه وولده وقرينه وقد عرفت أن الاضافة في الثلاثة ليست بقيد فيجب الدفع  
 عن حرمة غيره حتى عن بضع حرمة أو حرمة وان كان الصائل عليه مسلما معصوما (قوله فقاتل  
 عن ذلك) أي ليدفع الصائل عنه لكن يدفعه بالاخف فالاخف ان أمكن فيقدم الهرب فالهرب  
 فالاستغاثة فالضرب باليد قبسوط فعصا فالقطع فالقتل لان ذلك يجوز للضرورة ولا ضرورة في  
 الاثقل مع امكان الاخف لكن محل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة ان ترتب على الاستغاثة  
 ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر كان يترتب عليها امساككم جائز والافلا ترتب بينهما  
 ومتى خالف هذا الترتيب بأن عدل الى الرتبة المتأخرة مع امكان المتقدمة كان ضامنا فان لم يمكن  
 الاخف كان التهم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب ولو لم يحدد  
 المصول عليه الا بالسيف فله الضرب به ولو كان الصائل يدفع بالسوط والعصا لانه حينئذ لا يمكنه  
 الدفع الا به ولا يعتد مقصرا في ترك استحباب السوط والعصا ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل  
 غير محترم كحرية ومرد فله قتله ولو ابتداء لعدم حرمة ويجب الترتيب في الفاحشة على المعتمد  
 وقال شيخ الاسلام لا يجب الترتيب فيها لانه في كل لحظة مواقع لا يدرك بالاناة كقتاة وهو وجبه  
 (قوله أي عن نفسه أو ماله أو حرمة) تفسير لقوله عن ذلك فاسم الاشارة بما دعي أحد الثلاثة  
 (قوله وقتل الصائل على ذلك) أي على نفسه أو ماله أو حرمة وقوله دفعا لصياله أي ان لم يدفع  
 الا بالقتل لوجوب الترتيب كما علمته مما سبق (قوله فلا ضمان عليه) أي ولا اثم عليه أيضا لخبر من  
 قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل  
 دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه ودرن بمعنى لا أجل في المذكورات فحق  
 دون دينه لا أجل دينه أي لا أجل الدفع عن دينه وهكذا الباقي ووجه الدلالة أنه لما جعل شهيدا  
 دل على أن له القتال والقتل بل على أنه مأمو وبذلك فدل على أنه لا ضمان عليه لان بين الامر  
 بالقتال والقتل والضمن منافاة وتظهر ذلك من قاتل أهل الحرب فلو قتلوه لم كان شهيدا فبطل  
 ذلك على أن له القتال والقتل بل على أنه مأمو وبذلك فدل على أنه لا ضمان عليه (قوله بقصاص  
 ولادية ولا كفارة) أي ولا قيمة في البيهمة والريق حتى لو مال العبد المقصوب أو المستنار على  
 مالكه فقتله دفعا لصياله لم يدرأ القاصب والمستعير (قوله وعلى ركب الدابة) أي وسائقها  
 وقائدها الا ان كانا مع الراكب فيقتض الضمان به دونهما على الارح من وجهين ثانيهما يكون  
 الضمان اثلاثا وقضية كلامهم اختصاص الضمان بالراكب ولو أعمى ولو كان الزمام بيد غيره  
 وقال الشيرازي ما لم يكن الزمام بيد غيره وهو الاظهر ولو اجتمع سائق وقائد دون ركب  
 فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليهما ركب كان فالضمان على المتقدم منهما على المعتمد لان سيرهما  
 منسوب اليه وقيل يجب الضمان عليهما لان اليد لهما نعم ان لم ينسب الى المتقدم فعل كصغير  
 ومريض لا حركته ويجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لان فعلها حينئذ منسوب اليه  
 وكذا لو كان المتقدم غير ملتزم للاحكام كحرية هذا ان كانا على ظهرها فان كانا في جنبهما متحاذيين

يريد قتله أو أخذ ماله وان  
 قتل أو وطء حرمة (قاتل  
 عن ذلك) أي عن نفسه أو  
 ماله أو حرمة (وقتل) الصائل  
 على ذلك دفعا لصياله (فلا  
 ضمان عليه) بقصاص  
 ولادية ولا كفارة (وعلى  
 ركب الدابة)

فالضمان عليه ما قاله ركب على ظهرها ثالث في الوسط اختصر الضمان به عند العلامة الرملة  
 كوالدموع عند غيره يضمنون سواء ولو تعدد أحد الثلاثة مثلاً وزع الضمان على الرأس ويستثنى  
 من إطلاقه صور خمسة الأولى مالها أركبها أجنبي صبياً ومجنوناً بغير إذن الولي فأتلفت شيئاً  
 فالضمان على الأجنبي ولو أمكنه ما ضبطها على المعتد ولو لمصطفاً والتفصيل انما هو في الولي لو  
 أركبها الثانية مالها نفسها انسان بغير إذن ركبها فمحت فأتلفت شيئاً فالضمان على الناصر  
 ولو كان غير مجرب ولو كان باذن ركبها فالضمان عليه الثالثة مالها انسان حيث غلبت ركبها  
 بغير إذنه ولم يخف منها على نفسه أو ماله فأتلفت في انصرافها شيئاً ضمنه الرادفان كان باذن  
 الراتب فالضمان عليه وكذا لو خاف منها على نفسه أو ماله فردها عنه فلا ضمان عليه هذا كله  
 ان نسب ردّها اليه ولو بأشارة والا كان رجعت فزعامته فلا ضمان عليه الرابعة ما لو سقطت  
 ميتة فتلف به شيء فلا يضمنه وكذا لو سقط هو ميتة على شيء فتلف به فلا يضمنه وكذا لو اتلف  
 الميت فتكسر بسببه شيء فلا يضمنه لانه لا فعل للميت بخلاف ما لو سقط طفل على شيء فتلف به فانه  
 يضمنه لان له فعلاً قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ربح  
 شديد ويقوه لكن اعتمد الرملة الفرق بين الموت والمرض الخامسة ما لو نذ بعبده أو ناقته  
 دابته من يده فأفسدت شيئاً فلا ضمان عليه لغلبته له حيث نذ وكذا لو كانت الدواب مع راع  
 فهاجت ربح وأظلم النهار فتفرقت منه وأتلفت زرعاً مثلاً فلا ضمان على الراعي في الاظهر للقلّة  
 بخلاف ما لو تفرقت لذومه فأتلفت شيئاً فانه يضمنه لتفريطه والى هذه الصور أشار في المنهج  
 بقوله غالباً (قوله سواء كان مالها أو مستعبرها أو مستأجرها أو غاصبها) أي أو ودبها أو  
 مرتهناتها تعبیر بعضهم بصاحب الدابة فيه قصور لان الظاهر منه مالها فقط الا أن رادبه  
 المصاحب لها فيشمل من ذكر كما أشار إليه في المنهج بقوله ومن صحب دابة (قوله ضمان ما أتلفته  
 دابته) أي التي يده عليها فالإضافة لادنى ملابس لا للملك فقط كما علم من قوله سواء كان مالها  
 أو مستعبرها الخ سواء كان ما أتلفته نفساً أو مالا أو سواء كان اتلافها ليلاً أو نهاراً لكن ضمان  
 النفس على العاقلة كحفر البئر وانما كان عليه ضمان ما أتلفته دابته لانها في يده فعليه حفظها  
 وتعهدها ولا تقع لها منسوب اليه بخلافها بكنائيه ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته  
 اذا لم يقصر صاحبه فان قصر كان وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على صاحب الدابة  
 لتفريط مالكه فهو المضيع لماله وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير مالكه  
 كان كان حاضراً وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحاً فلا ضمان لتفريطه فان لم  
 يقصر مالكه فان أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً ضمن صاحبها وان  
 أرسلها في وقت جرت العادة بارسالها فيه لم يضمن ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني من أنه لو  
 جرت العادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً ولا يضمن ما أتلفته الطيور كالحمام  
 مطلقاً لان العادة ارسالها ومنها النحل فلا ضمان فيما يلقه ولذلك أفتى البلقيني في نحل لانسان  
 قتل جلالاً ثم بعد ضمان وعلاه بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب  
 الجمل وكل حيوان عهد منه الاتلاف كالهرة التي عرفت بالاتلاف للطير والطعام وغيرهما يضمن  
 مالكه أو من يأويه ما أتلفه ليلاً ونهاراً ويدفع بالاختف لا بالاختف كالمسائل ولا يجوز التعرض

سواء كان مالها أو  
 مستعبرها أو مستأجرها أو  
 غاصبها (ضمان ما أتلفته  
 دابته)

له في غير حال الجنابة وقيل انه التمس بالقواسم الخمس المأمور بقتلها فلا يعصمها الاقتناء ووضع  
 اليد عليها ولو كان يداره كلب عقوراً ودابة جوح ودخلها شخص بأذنه ولم يعلم بالحال فعصمه  
 الكلب أو سمته الدابة ضمنه ولو كان الداخل بصيراً فإن دخل بلاذنه أو أعلمه بالحال فلا  
 ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه وكذا لو كان ما ذكره جاحص داره ولو كان بجانب بابها  
 فلا ضمان لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه وقد سئل القفال عن حبس الطيور في الأقفاص  
 لسماع صوتهم أو نحو ذلك فأجاب بالبحر إذا تعهد صاحبها بما تحتاج إليه كالبهيمة التي  
 تربط تعهد حامالكها بعونها (قوله سواء كان الائلاف بيدها أو رجليها) تعميم في الضمان  
 وقوله أو غير ذلك أي كراسها (قوله ولو بالثأر أو راث) بمثابة وقوله بطريق أي ولو واقفة بقدر  
 الحاجة من ركوب أو نزول أو لاجل البول أو الروث بخلاف إيقاف الحمار جريحهم في المواقف  
 المعروفة بالطرق والأسواق فيضمنون لانهم مقصرون بإيقافهم جريحهم فيها تعديهم بذلك وقوله  
 قتل بنبك أي يولها أو رونها وقوله نفس أو مال أي أوهما معاً وقوله فلا ضمان أي لأن  
 الطريق لا تقتل عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل إليه وهذا هو المعقد خلاف المأجري عليه  
 بعض المتأخرين كشيوخ الاسلام من الضمان لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة  
 قال وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها وهو المنقول عن نص الام والاصحاب ومع ذلك فهو  
 ضعيف والمعقد عدم الضمان كما علمت (فصل في أحكام البغاة) أي هذا فصل في بيان أحكام  
 البغاة سواء أبا ذلك لبغيتهم وظلمهم ومجازتهم الحد وعدولهم عن الحق والاصل فيه قوله تعالى  
 وإن طائفة من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم فإن بغت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي  
 تبغي حتى تفي إلى أمر الله وانما جاع في قوله اقتتلوا نظر للمعنى ونفى في قوله فأصلحوا بينهما  
 نظراً للفظ وليس في الآية ذكر الخروج على الامام صريحاً لكنها تشبه له عمومها بناء على أن  
 الطائفة تطلق على الواحد فتشمل الامام أو تقتضيه بطريق القياس الأول بناء على أن الطائفة  
 لا تطلق على الواحد لانه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فلبغي على الامام أولى وليس  
 البغاة فئة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم قال الامام الشافعي "الآن يكونوا بمن يشهدون  
 لمواقفهم تصديقهم" الخطائية وهم صنف من الروافض منسبون لرجل يقال له خطاب  
 يشهدون لمواقفهم تصديقهم لانهم يقولون المسلم لا يكذب فلا تقبل شهادتهم الا ان ينشروا  
 السبب كأن قالوا أقرضه كذا فتقبل لاتقاء التهمة حينئذ ولذلك أيضاً قبل قضاء قاضيه فيما  
 يقبل فيه قضاء قاضيه بخلاف ما لا يقبل فيه ذلك كأن حكم قاضيه بما يخالف النص أو الاجماع  
 أو القياس الجلي فلا يقبل ويحل قبول شهادتهم وقضائهم ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا ولا قتلنا  
 تقبل شهادتهم ولا قضائهم لاتقاء عهد التمس حينئذ مع ان العدالة شرط في الشاهد والقاضي  
 ولو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذه أو بسماع بينة فلنا الحكم بهم لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم  
 الحكم استخفافاً بهم ويعتد بما استوفوه من حداثته وعزاً وخارجاً وذكاة وجزية تلقا في عدم  
 الاعتداد بذلك من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من  
 جند الاسلام ولأن رعب الكفار قائم بهم (قوله وهم) أي البغاة وقوله فرقة مسلمون أي طائفة  
 مسلمون وحكمهم داوهم حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما وجب إقامة معذاته امام استولى

سواء كان الائلاف بيدها  
 أو رجليها أو غير ذلك ولو  
 بالثأر أو راث بطريق  
 قتل بنبك نفس أو مال فلا  
 ضمان

(فصل في أحكام البغاة)  
 وهم فرقة مسلمون

عليها ولو سبي المشركون طائفة من البغاة لم أهل العدل استنقاذهم ان قدروا عليه ولو أعانهم  
كفار معصومون كالنصارى والمجوس بصرىم قتالنا محتارون فيه انتقض عهدهم كالأفراد  
بقتالنا فان قال الذميون كما كرهين أو ظننا جواز القتال اعانة لهم أو أنهم محقون وان لنا اعانة  
الحق وأمكن صدقهم لم ينتقض عهدهم لعذرهم وأما المعاهدون والمؤتمنون فينتقض عهدهم  
ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه بيينة (قوله مخالفون الامام) أي بأن خرجوا عن طاعته بعدم  
انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كآفة واعلم ان الامامة فرض كفاية كالقضاء ولذلك قال  
صاحب الجوهرة \* وواجب نصب امام عدل \* بالشرع فاعلم لا يحكم العقل  
وتنقذ الامامة بأحد أمور ثلاثة أولها يعة أهل الحل والعقد أي حل الامور وعقد هاسن  
العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد  
مطاع كفت يعة بمحضره شاهدين ولا تكفي يعة العاتة ويشترط ان تصاف بالمبايع بصفة  
الشهود من العدالة وغيرها ثانيها استخلاف الامام من عينه في حياته بشرط أن يكون أهلا  
للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويصير بدلا عنه بعهد اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضي  
الله عنهما يجعله الامر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته باذنه واحد امنهم كما  
جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين سنة على وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد  
ابن أبي وقاص وطلحة رضي الله عنهم أجمعين فاخترنا وعثمان رضي الله عنه وقد نظم بعضهم  
أسماءهم بقوله

أصحاب شورى ستة فما كها \* لكل شخص منهم وقدر على

عثمان طلحة وابن عوف يافق \* سعد بن وقاص زبير مع على

ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة وفاسق  
وجاهل فتنعقد امامته لينتظم شمل المسلمين وتنفذ أحكامه للضرورة وأما الكافر فلا تنعقد  
امامته اذا تغلب عليها قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا بشرط الامام  
كشروط القاضي من كونه مسلما مكافرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وجمع وبصيرة ونطق وأن  
يكون قريبا لخبر القاصي الاثمة من قريش وأن يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش  
ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة أي جماعة المسلمين ويدخل في الشجاعة سلامته من نقص  
يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (قوله العادل) ليس قيد على الرابع فان اعتبار العدل  
أحد وجهين والرابع خلافه وعبرة المنهج مخالفو امام قال في شرحه ولو جازوا مثله الشيخ  
الخطيب فصب طاعة الامام ولو جازوا فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهى بخلاف  
ما يخالف الشرع لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في الحديث وفي شرح مسلم يحرم  
الخروج على الامام الجائر اجماعا يعني من الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم فلا يرد على  
حكاية الاجماع خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وخروج عمرو بن سعيد  
ابن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما والحاصل أنه يجب طاعة الامام  
ولو كان عبدا حبشيا بأن تغلبوا عليه بالخبر اجمعا وأطيعوا وان أتمر عليكم حبشي مجتدع  
الاطراف ولا ان المقصود اتحاد الكلمة ولا يحصل الا بوجود الطاعة (قوله ومفرد البغاة باغ)

مخالفون الامام العادل  
ومفرد البغاة باغ

قول الحبشي يجعله الامر لعل  
الواو محذوفة والتقدير  
ويجعل أي الامام فليصير

فالبغاة جمع باغ كالقضية جمع قاض وأصل بغاة بغية تصرفت الباء وانفتح ما قبلها قبلت ألفا  
فصار بغاة (قوله من البغي) أي مأخوذ من البغي وقوله وهو الظلم أي مجاوزة الحد وليس البغي  
هنا وصفهم مذكور ما لكونه بتأويل سائغ وإن كان باطلا لظنا بخلاف ما إذا كان بلا تأويل أو  
بتأويل غير سائغ فإنه وصف مذموم ولذلك قال بعضهم

واحد من البغي الوخيم فلوبغي \* جبل على جبل لذلك الباغى

(قوله ويقا تل) أي وجوباً وبعبارة المنهج ويجب قتالهم قال في شرحه لاجتماع العصاة عليه  
وأما الخوارج فلا يقاتلون وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتروكون الجماعات  
لاعتقادهم كفر الأئمة باقرارهم على الكفار فزعموا كفرهم بذلك فتركوا الصلاة خلفهم لذلك  
نعم إن تضربناهم تعزينا لهم حتى يزول الضرر ويحل عدم قتالهم إن كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا  
والاقتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم إلا أن قصدوا أخافة الطريق وقتلوا شخصاً فكفنا لهم  
فيخصم قتل القاتل منهم لأنهم قطع طريق حيثئذ ولا نضمن ما أتلفناه في حال القتال على البغاة  
لضرورة الحرب كعكسه فهو عذر اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي حوت بين العصاة لم يطالب  
بعضهم بعضاً بما أتلفوه من نفس أو مال وترغيباً في الطاعة ولا نأمر مورون بجرهم فلا نضمن  
ما أتلف منها وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ما إذا كان في غير حال القتال أو فيه لالضرورة  
فإنه مضمون جري على الأصل في الاتلافات نعم إن قصد أهل العدل باتلاف ما لهم اضعاقتهم  
وهزيمتهم لم يضمنوا كما قاله الماوردي ولو وطئ أحد من الفريقين أمة واحداً من الفريق الآخر  
بلا شبهة حداناً كرهها لرمه المهر والود رقيقاً ويلزم الواحد من أهل العدل مصادرة اثنين  
من أهل البغي كما يجب على المسلم مصادرة اثنين من الكفار فلا يولى الاقتصار بالقتال أو مقتضراً  
إلى فئة ومثل البغاة في عدم ضمان ما أتلفوه علينا وعدم ضمان ما أتلفناه عليهم لضرورة الحرب  
ذو شوكه بلاتأويل فإنه لا يضمن ما أتلفه علينا ولا نضمن ما أتلفناه عليه لضرورة الحرب لأن  
سقوط الضمان في البغاة لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا فرق بين أن يكون  
مسلياً ومرتداً على المعتمد خلافاً للشيخ الاسلام حيث قال بالضمان فيما يتلفه طائفة ارتدت  
ولهم شوكه وإن تابوا وأسلموا الجنايتهم على الاسلام وأما ما يتلفه المتأول بلا شوكه فهو مضمون  
لأنه كقاطع الطريق (قوله بضخ ما قبل آخره) أي مع ضم أوله لبنائه للمجهول وعلى هذا فيقرأ  
أهل البغي بالرفع لأنه نائب الفاعل ويجوز قراءته بضم أوله وكسر ما قبل آخره بالبناء للفاعل  
وفاعله ضمير عائدي على الامام المعلوم من المقام بل هو أولى وليس هو من حذف الفاعل كما قيل  
وعلى هذا فيقرأ أهل البغي بالنصب لأنه مفعول (قوله أهل البغي) بالرفع على ما جرى عليه  
الشارح أو بالنصب على ما قسمناه لك (قوله أي يقاتلهم الامام) أي وأنابته ولا يجوز أن  
يستعان عليهم بكافراً لأنه يحرم تسليطه على المسلمين لالضرورة بأن كثروا وأخطوا بنا ولا ينبغي  
بري قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفى والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم هذا إن لم يفتح  
للاستعانة قتلوا احتجنا للاستعانة به جازان كان فيه جرامة وحسن اقدام وتعكاز من منعه لو اتبع  
منهزما (قوله ثلاث شرائط) وتقدم في التعريف اشتراط أن يكونوا مسلمين وأما كونهم  
مخالقين للامام فقد ذكر المصنف ما يفيد به بقوله وإن يخرجوا عن قبضة الامام فلا حاجة كعده

من البغي وهو الظلم  
(ويقاتل) بضخ ما قبل آخره  
(أهل البغي) أي يقاتلهم  
(الامام) ثلاث شرائط

شرطاً زائداً وكذلك لا حاجة لعد أن يكون لهم مطاع شرطاً زائداً لأن الشارح جعله داخلاً في الشوكة التي صور بها المنعة كما سيأتي نعم يحتاج لزيادة اشتراط أن يكون التأويل فاسداً لا يقطع بفساده كما صنع الشيخ الخطيب وقد يقال هذا معلوم من قول المصنف سأنف خصوصاً على تفسير الشارح له بقوله أي محتمل قدبر (قوله أحدها) أي أحد الثلاث شرائط (قوله أن يكونوا في منعة) يقتضيات وصور الشارح ذلك بقوله بأن يكون لهم شوكة فهو تصوير لقوله أن يكونوا في منعة وقوله بقوة أي بسبب قوة ولو بحسن بحيث يمكن معها مقاومة الامام وقوله وعدد أي كثرة رقبته ومطاع أي وبسبب مطاع فهو عطف على قوله بقوة وهذا يقتضي أنه داخل في الشوكة التي صور بها الشارح المنعة فالمطاع ليس شرطاً زائداً على الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج بل هو شرط فيها كما صرح به الشيخ الخطيب (قوله وان لم يكن المطاع اماماً منصوباً) فلا يشترط أن يكون فيهم امام منصوب لأن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجبل بالبصرة ولا امام لهم بل كانوا باجتماع السيدة عائشة رضي الله عنها وكانت على جمل فظفر بها على وأكرمها وأمر برجمها إلى المدينة فلا جمل كونها راكبة على جمل في تلك الواقعة سميت وقعة الجمل وقاتل أهل صفين قبل نصب امامهم ومعنى المطاع المتبوع الذي قصدوا فعله من رأيه بحيث لا يخرجون عن طاعته وتجمع كلهم به (قوله بحيث يحتاج الامام الخ) هذا تصوير للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمنعة وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم وقوله في ردهم أي البغاة وقوله لطاعته متعلق بقوله إلى كلفته متعلق بقوله يحتاج وقوله من بذل مال وتخصيل رجال أي دفع مال وتهيئة جيش وهذا بيان للكلفة (قوله فان كانوا أفراداً الخ) محتمل قوله أن يكونوا في منعة وقوله ليس بضبطهم أي يتيسر أخذهم بحيث لا يحتاج إلى بذل مال ولا تخصيل رجال وقوله فليسوا بإفاعة أي لعدم حرمتهم فترتب على أفعالهم مقتضاها حتى لو أنفقوا شيئاً ضمنوه كقاطع الطريق (قوله والثاني) أي الشرط الثاني من الثلاث شرائط (قوله أن يخرجوا عن قبضة الامام) أي طاعته بأنفرادهم ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم غير مرة (قوله اما بترك الانقياد له) أي بترك الطاعة له فيما أمر به أو ينهى عنه في غير ما يخالف الشرع وقوله أو يمنع حق توجه عليهم أي منع أدائه وتمكين مستحقته منه وقوله سواء كان الحق مالياً أي كالكافة وقوله أو غيره أي غير مالي وقد مثله بقوله كذوق قصاص ويدخل في هذا الضابط كما قاله العراقي ما لو قاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الامام بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع اليه فترك ذلك اقتضات عليه ومنع الحق متوجه عليهم (قوله والثالث) أي الشرط الثالث من الثلاث شرائط (قوله أن يكون لهم الخ) أي بحيث تكون لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الامام لأن من خرج بغير شبهة كان معانداً للحق وقوله أي للبغاة تفسير للضمير في قوله لهم (قوله تأويل) أي بأن تمسكوا بشئ من الكتاب أو السنة لياخذوا بظاهره ويستندوا اليه وقوله سأنف بمحملة في أوله ومجبهة في آخره وفسره الشارح بقوله أي محتمل والمراد أنه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل فلما وقوله كما عبر به بعض الاصحاب أي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله

أحدها) أن يكونوا في منعة  
بأن يكون لهم شوكة بقوة  
وعدد ومطاع فيهم وان لم  
يكن المطاع اماماً منصوباً  
بحيث يحتاج الامام العادل  
في ردهم لطاعته إلى كلفة  
من بذل مال وتخصيل رجال  
فان كانوا أفراداً يسهل  
ضبطهم فليسوا بإفاعة (و)  
الثاني (أن يخرجوا عن  
قبضة الامام) العادل اما  
بترك الانقياد له أو بمنع حق  
توجه عليهم سواء كان الحق  
مالياً أو غيره كذوق قصاص  
(و) الثالث (أن يكون لهم)  
أي للبغاة (تأويل سأنف)  
أي محتمل كما عبر به بعض  
الاصحاب

كطالبة أهل صفين) بكسر أوله وثانيه المشدود هو اسم اقليم أو بلد بالشام وكان أهلها مع معاوية وكان معه عثمانون ألفا وكان مع علي عشرون ألفا ونصره الله عليه وكان كل منهما مجتهدا فظهره باجتهاده أن يقاتل الآخر وأن كان الحق مع علي رضي الله عنه كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار وهذا من الأخبار بالمقتنيات وقد وقع ذلك بصفين فقد دعاهم بن ياسر رضي الله عنه أهل صفين إلى طاعة الامام التي هي سبب في الجنة وهم دعوه إلى عصيانه ومقاتلته وذلك سبب في النار وقتلوه فعلم من ذلك انهم الفئة الباغية وأن الحق مع علي كرم الله وجهه ولم يقدّر معاوية على انكار هذا الحديث لكونه من أنفس الأحاديث واحدها كما قاله القرطبي قال انما قتلهم من أخرجه فقال علي "أذن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل حزة لانه أخرجه وهذا من علي" الزام مضمع لأجواب عنه وبجدة لا اعتراض عليها قال الامام عبد القاهر الجرجاني أجمع فقهاء الجواز والعراق علي أن عليا مصيب في قتاله لأهل صفين كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجبل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يجوز الطعن في معاوية كغيره من سائر العصاة فانهم كلهم عدول ولم يجري بينهم محامل ولذلك قال صاحب الجوهرة

وأول التشاجر الذي ورد \* ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

والحاصل أن عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجبل بالبصرة وهم طلبة والزبير وعائشة وكانت علي جمل فأخذها جماعة على به فأمر بردها إلى المدينة ولعلك سميت تلك الواقعة وقعة الجبل ثم قاتل أهل صفين بالشام مع معاوية وروى أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيت الليلة كأن الشمس والقمر ومع كل نجوم يقتتلان فقال له عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية المحمودة اذهب فلا تعمل لي عملا أبدا وكان عاملا له فمزلته واجبه حابس بن سعد فقتل يوم صفين ثم قاتل أهل النهر وأن من الخوارج وهي قرية بقرب بغداد (قوله بدم عثمان) أي يده وهو القصاص وقوله حيث اعتقدوا أي لانهم اعتقدوا والضيق راجع لأهل صفين وقد وافقوا في هذا الاعتقاد أهل الجبل فانهم اعتقدوا أيضا ذلك وقوله أن عليا يعرف من قتل عثمان أي ولا يقتص منهم لمواطنه اياهم وهو يرى من ذلك فقد جاء عن علي رضي الله عنه أن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالات ولقد نيت فعصوني اه وانما أنكر القصاص حتى يحقق شروط القصاص ثم يقتص منهم ومثل هذا التأويل تأويل مائى الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه ورحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ابنا فراه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فتظهرهم وتركهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم (قوله فان كان التأويل قطعي البطلان) هذا مقابل لقوله سائغ فان معناه كما تقدم شغل العصاة وان كان باطلا لظن ذلك كتأويل المرتدين بعدموته صلى الله عليه وسلم بقوله لا تؤمن به الا في حياته لا بعد موته لان كل شريعة تقطع بعوت نبيها فهذا التأويل باطل قطعاً لان شريعته صلى الله عليه وسلم باقية إلى يوم القيامة لكن يرد على هذا المثال أن هؤلاء كفار والكلام في الباقين منهم مسلمون كما تقدم اللهم الا ان ينظر لكونهم مسلمين بحسب الاصل (قوله لم يعتبر) أي هذا التأويل الذي هو قطعي البطلان

كطالبة أهل صفين بدم  
عثمان حيث اعتقدوا أن  
علياً رضي الله عنه يعرف  
من قتل عثمان فان كان  
التأويل قطعي البطلان  
لم يعتبر

وقوله بل صاحبه معاد أي فبصرى عليه الاحكام قهر اعنه (قوله ولا يقاتل الامام البغاة حتى  
يبحث اليهم رسولا) أي وجوب ما يفرض قتالهم قبل البعث وقوله أمينا أي عدلا عارفا بالعلوم  
والخروب وقوله فطنا أي حاذقا ما هرا في المناظرة وكان على الشارح أن يقول ناصحا أي  
عنده فصيح لاهل العدل وقيل لاهل البغي وقيل لهما وكونه أمينا فطنا مندوب ان كان البعث  
لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة كان واجبا كما أفاده الرمي لكن قرأ الشيخ  
عطية ان كونه أمينا واجب مطلقا والتفصيل المذكور في كونه فطنا وأما كونه ناصحا فهو  
واجب مطلقا ككونه أمينا وقد بحث على رضى الله عنه ابن عباس الى أهل النهروان فرجع  
بعضهم وأبى بعضهم (قوله فان ذكرناه) أي للرسول الذي بعثه الامام وقوله مظلة بكسر  
اللام وقحها وهو القياس كما قاله المرادى وهذا ان كان مصدا راميها معنى الظلم فان كان اسما  
لما ينظم به فبالكسر فقط وقوله هي أي تلك المظلة وقوله السبب في امتناعهم عن طاعته أي في  
خروجهم عن طاعته (قوله ازالها) أي الرسول الامين القطن برأبحة الامام ويصح عود  
الضمير على الامام وهذا في المظلة وأما في الشبهة فيزيلها الرسول الامين القطن بنفسه ويصح  
أن يزِيلها الامام بنفسه أيضا ان كان عارفاً وبنيته كأن يسأل العلماء ان لم يكن عارفاً (قوله  
وان لم يذكر واشيا) أي لا مظلة ولا شبهة وقوله أو أصر وأبعد ازالة المظلة على البغي أي استمروا  
على ذلك ولم يرجعوا الى الطاعة وفي بعض النسخ وان أصرنا الخ باسقاط قوله وان لم يذكر  
شيا (قوله نصهم) أي ندبا بان يعظهم ترغيبا وترهيبا وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة  
الدين واحدة (قوله ثم أعلمهم) أي وجوباً وقوله بالقتال عبارة المنهج ثم أعلمهم بالمناظرة ثم  
بالقتال انتهت فقد حذف هنا مرتبة وقد أمر الله أولاً بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم  
ما أخر الله فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا فان ظهر له أن استخفاهم  
للتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بعبدة وان ظهر أن ذلك لا يتطارد مدد أو قوة لم  
يملهم وان بذلوا أموالهم وورثتهم وأذراريهم (قوله ولا يقتل أسيرهم) أي ولا مدبريهم ولا من  
أتى سلاحه منهم وأعرض عن القتال لقوله تعالى حتى تقي إلى أمر الله والفتنة الرجوع عن  
القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة أن علياً رضى الله عنه أمر مناديه يوم الجبل بأن ينادى أن لا  
يتبع مدبر ولا يذنب على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو  
آمن ولأن قتالهم انما شرع لامتناعهم من الطاعة وقد زال (قوله أي البغاة) تفسير للضمير  
(قوله فان قتله شخص عادل) أي من أهل العدل وقوله لا قصاص عليه في الاصح أي على  
القول الاصح وهو المعتدل شبهة أبي حنيفة فإنه يرى قتلهم مدبرين فيقتل القصاص للشبهة لكن  
تلزمه الدية (قوله ولا يطلق أسيرهم) أي بل يحبس لانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به  
كالدين قاله العلامة البرلسي نقلا عن الماوردي (قوله وان كان صيا و امرأة) أي وعبد  
فلا يطلقون حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم كما في الرجل الحتر ومحل ذلك في الصبي والمرأة  
والعبدان كانوا مقاتلين ولا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (قوله حتى تنقضي الحرب ويتفرق  
جمعهم) أي ولا يتوقع هودهم (قوله الا أن يطبع أسيرهم مختارا بعبثه للامام) أي فيطلق  
قبل ذلك (قوله ولا يغنم مالهم) أي لا يؤخذ غنمة ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعمر

بل صاحبه معاند ولا يقاتل  
الامام البغاة حتى يبحث  
اليهم رسولا أمينا فطنا  
يسألهم ما يكرهونه فان  
ذكروا المظلة هي السبب في  
امتناعهم عن طاعته أزالها  
وان لم يذكر واشيا  
بعد ازالة المظلة على البغي  
نصهم ثم أعلمهم بالقتال  
(ولا يقتل أسيرهم) أي  
البغاة فان قتله شخص عادل  
لا قصاص عليه في الاصح  
ولا يطلق أسيرهم وان كان  
صيا و امرأة حتى تنقضي  
الحرب ويتفرق جمعهم الا  
أن يطبع أسيرهم مختارا  
بعبثه للامام ولا يغنم  
مالهم



خيولهم الا ان قاتلوا عليها ويحرم استعمال سلاحهم وخبولهم وغيرهما مما اخذ من أموالهم  
 لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ثم يجوز للضرورة كان  
 لم يجد ما يدفع به عنا السلاحهم أو ما تركه عند الهزيمة الا خيولهم (قوله ويرد سلاحهم  
 وخبولهم) أي وغيرهما مما اخذ من أموالهم فيرد عليهم جميع ما اخذ منهم وقوله اذا انقضى  
 الحرب أي ينتهي بينهم وقوله وأمنت غائلتهم أي ضررهم وقوله يفرقهم أي بسبب تفرقهم  
 وعدم توقع عودهم وقوله وأوردتهم للطاعة أي وأرجوعهم لطاعة الامام (قوله ولا يقاتلون  
 بعضهم كآر) أي يحرم قتالهم بذلك ولا يجوز حصارهم منع الطعام والشراب عنهم الا على رأي  
 الامام في أهل قلعة (قوله ومنضيق) هي آلة يرى بها الجارية كرجصة الوالى المعروفة وقوله  
 الا للضرورة فيقاتلون بذلك أي بالعظيم كآر ومنضيق وقوله كأن قاتلوا به أي بالعظيم المذكور  
 وقوله أو اخطوا بشأى لكفرتهم وهذا تخيل للضرورة (قوله ولا يذوق) بلهجة من التذيق  
 وهو الاسراع وتيمم القتل كما أفاده الشارح فالعنى ولا يسرع ولا يتم القتل وقوله على  
 جريحهم أي البغاة (قوله والتذيق تيمم القتل وتجهيل) أي الاسراع به • (فصل في أحكام  
 الردة) • أعاذنا الله وأحبنا وجميع المسلمين ما وهى محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والابان  
 أسلم قبل موته فهى محبطة لثوابه فقط فيعود له العمل بمجرد اذن الثواب ويترب على ذلك أنه  
 لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة وتثبت الردة بينة ولا يجب تفصيل الشهادة بها  
 كما قاله الرافعى عن الامام انه الظاهر لان الردة تلطرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها الا  
 على بصيرة خلافاً للشيخ الاسلام في قوله بوجوب تفصيل الشهادة بها وان قال انه المنقول  
 ومعه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوى انه المعروف عقلاً ونقلاً وما نقل عن الامام بحثه  
 والمعتد الاول ولو شهدت البينة بقول كافر أو فعله فادعى المشهود عليه اكرها صدق بيئته ولو  
 بلا قرينة لانه لم يكذب البينة والحزم أن يجحد كلمة الاسلام بخلاف ما لو شهدت بردته وادعى  
 ما ذكر فلا يصدق بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكروه لا يكون مرتدًا فان كان هذا القرينة  
 كما سير كفا صدق بيئته (قوله وهى) أي الردة وقوله أغش أنواع الكفر أي لما فيها من قطع  
 الاسلام والرجوع عنه فهى أغلظ من غيرها من أنواع الكفر (قوله ومعناها لغة الرجوع  
 عن الشئ الى غيره) أي سواء كان رجوعاً عن الاسلام الى غيره وهو الكفر أو عن شئ آخر الى  
 غيره فالعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب (قوله وشرعا) أي ومعناها شرعا  
 فهو عطف على لغة (قوله قطع الاسلام) أي قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام فهو من  
 اضافة المصدر لقوله بعد حذف الفاعل مع تقدير مضاف ومن يصح طلاقه هو البالغ العاقل  
 المختار ولو سكران متعدياً فخرج الصبي والمجنون فلا تصح ردتها لعدم تكليفهما وخرج  
 أيضا المكروه فلا تصح ردة لقوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعلم من قولهم قطع  
 الاسلام أن المتقل من دين لا يخر لا يسمى مرتدًا وان كان حكمه - كم المرتد فلا يقبل منه الا  
 الاسلام (قوله بنية كفر) أي ولو فى المستقبل كأن نوى أن يكفر غداً أو فى قابل فيكفر فى  
 الحال ومثلية الكفر التردد فيه فيكفر به أيضا وقوله أو قول كفر أي كأن يقول الله ثالث  
 ثلاثة أو يقول أنا الله ما يسبق اليه لسانه أو يقله سكاية عن غيره أو يقله الولي في غيبته والا

ويرد سلاحهم وخبولهم  
 اليهم اذا انقضى الحرب  
 وأمنت غائلتهم بتفرقهم  
 وأوردتهم للطاعة ولا  
 يقاتلون بعضهم كآر ومنضيق  
 الا للضرورة فيقاتلون بذلك  
 كأن قاتلوا به أو اخطوا  
 بشأى لكفرتهم (قوله ولا يذوق  
 والتذيق تيمم القتل  
 وتجهيل)  
 (فصل في أحكام الردة)  
 وهى أغش أنواع الكفر  
 ومعناها لغة الرجوع عن  
 الشئ الى غيره وشرعا قطع  
 الاسلام بنية كفر أو قول  
 كفر

فلا يكفر ولا يعز رخلا فالقول ابن عبد السلام انه يعز لانه لا يؤخذ بذلك في حال غيبته كما هو  
 الفرض وقوله أو فعل كفر أى ما لم يكن فعله خوفا من الكفار كأن يكون في بلادهم وأمره  
 بذلك وخاف على نفسه والا فلا يكفر لكونه مكرها حيثئذ كما علم مما مر (قوله كسجود لصنم)  
 أى أو لشمس أو قمر ومثل السجود الر كوع لغير الله فيكفر به ان قصد تعظيمه كتعظيم الله والا  
 حرم فقط (قوله سواء كان الخ) تعميم في قطع الاسلام بنية الكفر أو قوله أو فعله لكن لا يظهر  
 الاستهزاء في النية وانما يظهر في القول والفعل وقوله على جهة الاستهزاء أى على جهة هي  
 الاستهزاء قال تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم  
 وقوله أو العناد أى كان يقول الله ثالث ثلاثة عند المن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد  
 فيكفر بذلك وقوله أو الاعتقاد أى ما لم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري  
 في الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه (قوله كن اعتقد حدوث الصانع) أى كاعتقاد من  
 اعتقد حدوث الصانع فهو على تقديره مضاف لانه مثال للاعتقاد والصانع لم يرد من أسمائه  
 تعالى لكنهم كادوا أن يجمعوا عليه أخذ من قوله تعالى صنع الله الذى أتقن كل شئ (قوله  
 ومن ارتد عن الاسلام) أى رجع عن دين الاسلام وولد المرتدان ان اعتقد قبل الردة فهو مسلم  
 لانه ان اعتقد في حال الاسلام بحكم عليه بالاسلام تبعا ولا يؤثر فيه طروردة أبويه أو أحدهما وكذا  
 ان اعتقد في الردة وكان في أصوله الذين ينسب اليهم مسلم فهو مسلم تبعا للمسلم من أصوله  
 المذكورين لان الاسلام يعاوه ولا يعلى عليه وان كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعا لهم لكن  
 لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان تاب فالأمر ظاهر والاقتل ولو كان أحد أبويه مرتدا والاخر  
 كافرا أصلى فكافر أصلى كما قاله البعوى واختلف فيمن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه على  
 أقوال كثيرة أحصها أنهم يكونون في الجنة استقلا وقيل خدما لاهلها والاكترون على أنهم  
 في النار استقلا وقيل مع أصلهم وقيل على الاعراف وقيل بأنهم يخشون وقيل بالوقف ومحل  
 الخلاف في أولاد كفار هذه الامة وأما أولاد غير هاتفي النار قول واحد لكن من غير تعذيب  
 هكذا قيل وقيل الخلاف في أولاد كفار هذه الامة وأما أولاد كفار هذه الامة ففي الجنة قول  
 واحد أو علم أن ملك المرتد موقوف فان مات مرتداً من زواله من حين الردة وان أسلم تبين بقاؤه  
 ويجعل ماله عند عدل وأمه عند نحو محرم كما مرأة ثقة احتياطا ويتفق منه على نفسه وعلى من  
 عليه نفقته كأولاده وزوجاته ويقضى منه دين لزمه قبل الردة وبديل ما أنفق فيهها وبوجده ماله  
 عقارا كان أو غيره مبيانة له عن الضياع ويؤدى سكاية النجوم للقاضي حفظها ويعتق بذلك  
 ولا يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر ونصرفه ان لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كالبيع  
 والرهن والهبة فباطل لعدم احتماله الوقف وان احتمل بأن قبل التعليق كعتق وتديرو وصية  
 فموقوف ان أسلم تبين نفوذه والاتبين بطلانه (قوله من رجل أو امرأة) بيان لمن وأشار بذلك  
 الى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة حتى في القتل ان لم يبق كل منهما أخذ بعموم خبر البخارى من  
 يدل دينه فاقتلوه فانه شامل للرجل والمرأة وأما حديث النهى عن قتل النساء الذى استند اليه  
 أبو حنيفة رضى الله عنه فهو محمول على الجريبات أو منسوخ (قوله كن أنكر وجود الله)  
 أى أو قدمه أو بقاءه وهكذا بقية الصفات المجمع عليها وكذا من استخف باسم الله أو أمره أو نهيه

أو فعل كفر كسجود لصنم  
 سواء كان على جهة الاستهزاء  
 أو العناد أو الاعتقاد كن  
 اعتقد حدوث الصانع (ومن  
 ارتد عن الاسلام من رجل  
 أو امرأة كن أنكر وجود الله)

أو وعده أو وعده أو وجد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها بخلاف غير المجمع على ثبوتها كالبسطة  
غير التي في سورة النمل أو زاد فيه آية ليست منه أو استخف بسنة كالأوقيل له قلم أظفارك فانه سنة  
فقال لا أفعله وإن كان سنة وقصد الاستخفاف بذلك بخلاف ما إذا قصد الامتناع من الفعل  
فقط أو قال لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته أو قال لا أدري ما الإيمان احتقارا أو قال لمن  
حوقل لا حول لا تقنى من جوع أو قال الظالم بعد قول المظلوم هذا بتقدير الله أنا أفعل بغير تقديره  
أو كفر مسلما من غير تأويل بكفر النعمة أو لم يلقن الاسلام طالبه منه أو أشار بالكفر على مسلم  
أو كفر أراد الاسلام أو وجد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بلا عذر كصلاة أو ركعة  
من الصلوات الخمس كما قال صاحب الجوهرية

ومن لمعلوم ضرورة جحد • من ديننا يقتل كفر اليس حد

بخلاف ما إذا كان لا يعلمه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع  
بنت الصلب وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام ومثل ذلك ما لو زاد شيئا واعتقد وجوبه  
بما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة أو ركعة زائدة في الصلوات الخمس وهذا باب لا ساحل له  
نجا نال الله وجميع المسلمين منه (قوله أو كذب رسولاً من رسل الله) أي أو نبيا من أنبياء الله  
أو نبيا أو استخف به أو نفي رسالة رسول من الرسل أو نبوة نبي من الانبياء أو أنكروا رسالة الرسل  
بأن قال لم يرسلهم الله تعالى كما علم بالاولى أو قال ان كان ما قاله الانبياء حقا فنحو بالان ذلك  
يقتضي شك في كون ما قاله الانبياء حقا وهو كفر أو قال لا أدري النبي أني أو جني نعوذ بالله  
من ذلك كله (قوله أو حلل محزما بالاجماع) أي كان قال الزنا حلالا أو نحو ذلك وليحذر بما يقع  
من قول بعض الناس لبعض عند اللعب قتلك حلالا أو نحو ذلك كقولهم حل قتلك فانهم  
يقولون ذلك على سبيل المضرة ولكنه يقتضي الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله كالزنا وشرب  
الخمر) أي واللواط والظلم (قوله أو حرم حلالا بالاجماع) أي كان قال البيع حراما والنكاح  
حراما أو نحو ذلك (قوله كالنكاح والبيع) أي والاكل والشرب وغيرهما (قوله استتيب)  
أي طلبت منه التوبة وعرضت عليه لأنه ربما كانت ردة عن شبهة فيسعى في ازالته وروى  
الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم وومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن  
يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت (قوله وجوبا) أي استتابة واجبة بخلاف تارك  
الصلاة فان استتابته مندوبة والفرق أن جرمة المرتدة تقتضي تخليده في النار ولا كذلك جرمة  
تارك الصلاة وقوله في الحال أي فلا يعجل لمافي من يقاؤه على الكفر نعم ان كان سكران سن  
التأخير الى الصبح ولو ارتد فجاء امهله حتى يضيئ احتياطا فانه قد يضيئ ويعود للاسلام فلو قتل  
في جنونه هدر لاه مرتد لكن يعزرقا له لتغويه الاستتابة الواجبة (قوله في الاصح) أي على  
القول الاصح وهو المعقد وقوله فيهما أي في كون الاستتابة واجبة وكونها في الحال (قوله  
ومقابل الاصح في الاولى) أي التي هي كون الاستتابة واجبة وقوله في الحال والشأن  
وقوله بسن الاستتابة ضعيف وقوله في الثانية أي التي هي كونها في الحال وقوله انه يجهل  
ضعف أيضا وقوله ثلاثا أي من الايام كما أشار اليه الشارح بقوله الى ثلاثة أيام أي الى انقضاء  
ثلاثة أيام لا ترعن عمر في ذلك وأخذ به الامام مالك رضي الله عنه وعن علي أنه يستتاب شهرين

أو كذب رسولاً من رسل الله  
أو حلل محزماً بالاجماع  
كالزنا وشرب الخمر  
أو حرم حلالاً بالاجماع  
كالنكاح والبيع (استتيب)  
وجوباً في الحال في الاصح  
فيهما ومقابل الاصح في  
الاولى أنه بسن الاستتابة  
وفي الثانية انه يجهل (ثلاثاً)  
أي الى ثلاثة أيام

وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى قتل وحمل بعضهم كلام المصنف على هذا  
 فجعل المراد من قوله ثلاثا ثلاث مرات وعلى كل حال فهو ضعيف (قوله فان تاب) أى رجوع  
 عن كفره وجواب الشرط محذوف تقديره صح اسلامه كما هو مذكور في بعض النسخ وقوله  
 بعوده الى الاسلام أى توبة مصورة بعوده الى الاسلام قالوا للتصوير وقوله بأن يقرب بالشهادتين  
 تصوير لعوده الى الاسلام (قوله على الترتيب) أى مع بقية الشروط المعتمدة في صحة الاسلام  
 وقد نظمها بعضهم في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه \* عقل بلوغ عدم الاكراه  
 والنطق بالشهادتين والولا \* والسادس الترتيب فاعلم واعلم

وقوله بأن يؤمن بالله أو لا ثم برسوله وتصوير للترتيب (قوله فان عكس) مفهوم الترتيب وقوله لم  
 يصح أى اسلامه وقوله كما قاله النووي في شرح المذهب في الكلام على نية الوضوء أى على سبيل  
 الاستطراد وامل المناسبة ان من شروط النية اسلام النوى فجزء الكلام الى شروط الاسلام  
 (قوله والا) مقابل لقوله فان تاب وقوله أى وان لم يتب المرتد أشار بذلك الى أن قوله  
 والامر كبمن ان الشرطية ولا النافية وقوله قتل أى وجوب الخبز البخارى الماز وهو من بدل  
 دينه فاقتلوه ويقتل كفرا لا حدا على الصواب وان وقع في عباراتهم هنا أنه يقتل حدا وبنوا  
 على ذلك تعليل كونه يقتل في الحال بقولهم لان قتله حدا فلا يؤخر كسائر الحدود فهو مخالف  
 للصواب من أنه يقتل كفرا لا حدا كما صرحوا به في فصل قاطع الطريق (قوله أى قتله الامام)  
 أى أو نائبه وقوله ان كان حرا تقييد لتعيين الامام لقتله وقوله بضرب عنقه أى بخوسيف وقوله  
 لا باحراق ونحوه أى كفريق لخبر اذا قلتم فاحسنوا القتل وعلم من ذلك ان القتل بالهينة  
 حرام كالخنق والخنزقة والسحق والتوسط والتكسير ونحو ذلك قالوا وأول من أحدث القتل  
 بالهينة السلطان الظاهر يبرس في زمانه فالانتم عليه الى يوم القيامة ومنى تاب ترك ولو تكرر  
 منه ذلك ولو كان زنديقا وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا يتصل ديناً أى من  
 لا يختار ديناً وذلك لا ية قتل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر فاذا قالوها عصموا  
 منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام (قوله فان قتله غير الامام عزز) أى لانه اقتات على  
 الامام (قوله وان كان المرتد رقيقا) مقابل لقوله ان كان حرا وقوله بازاله يمد قتله في الاصح  
 أى على القول الاصح لانه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (قوله ثم ذكر المصنف  
 حكم الفصل الخ) دخول على كلام المصنف الا فى وقوله وغيره أى من الصلاة والدفن ولم يذكر  
 حكم التكفين وهو عدم الوجوب لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز كما في الفصل  
 وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله ولم يغسل) أى لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة  
 لكنه يجوز كما تقدم في الجنائز وقوله ولم يغسل عليه أى لا تجوز الصلاة عليه لصرعها على الكافر  
 بسائر أنواعه قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات أبدا (قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين) أى  
 لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب دفنه  
 أصلا كالخبرين فيجوز اغراء الكلاب على جيفة تهما نم ان حصل تأذ للمارين برائحتهما وجبت  
 مواراتهما كما تقدم في الجنائز وما اقتضاه كلام الدميرى من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين

(فان تاب) بعوده الى  
 الاسلام بان يقرب بالشهادتين  
 على الترتيب بان يؤمن بالله أو لا  
 ثم برسوله فان عكس لم يصح  
 كما قاله النووي في شرح  
 المذهب في الكلام على نية  
 الوضوء (والا) أى وان لم  
 يتب المرتد (قتل) أى قتله  
 الامام ان كان حرا بضرب  
 عنقه لا باحراق ونحوه فان  
 قتله غير الامام عزز وان كان  
 المرتد رقيقا جاز للسيد قتله  
 في الاصح ثم ذكر المصنف  
 حكم الفصل وغيره في قوله  
 (ولم يغسل ولم يغسل عليه ولم  
 يدفن في مقابر المسلمين)

لما تقدم لمن حرمة الاسلام لأصله لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فميت وهو  
 كافراً وذلك حبس أفعالهم في الدنيا والآخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون (قوله  
 وذكر غير المصنف الخ) دخول على فصل تارك الصلاة مع الاشارة الى اختلاف المصنفين  
 في موضع ذكره وقوله حكم تارك الصلاة اي دال حكمه لان الحكم لا يذكر وانما يذكر داله  
 وقوله في ربيع العبادات أي لمناسبتها للعبادات لتعلقها بها من حيث الترتيب ثم ان غير المصنف  
 اختلقوا في موضعه من ربيع العبادات فذكره جماعة قبل الاذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي  
 هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز قال  
 الرافعي ولعله أليق وتبعهم النووي في المنهاج وكذلك شيخ الاسلام في المنهج ليكون كالخاتمة  
 لكتاب الصلاة وذكره الغزالي بعد الجنائز لمناسبة ذكر الكفن والغسل والصلاة على الميت  
 والدفن في الجنائز لهذه الامور في هذا الفصل فان الضرب الاول من تارك الصلاة كالمرتد  
 لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يجوز غسله وتكفينه وتحريم  
 الصلاة عليه ويجوز دفنه في مقابر المشركين ويجوز اغراء الكلاب على جيفته والضرب الثاني  
 منه ان لم يقب بعد الاستنابة قتل حدا الاكفر او حكمه حكم المسلمين في وجوب غسله وتكفينه  
 والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين كما سيأتي وقوله وأما المصنف الخ مقابل لقوله وذكر غير  
 المصنف الخ وقوله فذكره هنا أي عقب فصل المرتد لان حكم الضرب الاول من تارك الصلاة  
 لحكم المرتد كما عرفت ففيه مناسبة لذلك وبهذا اوضح لك قول المحقق ولكل مناسبة تعلم بالتأمل  
 (قوله فقال) عطف على ذكره (فصل في حكم تارك الصلاة المقرضة أصالة على الاعيان بحدا  
 أو غيره) واقتطعت فصل ساقط في بعض النسخ وخرج بالمقرضة التافلة فلا شيء على تاركها  
 ويقولنا أصالة التذرة ولو مؤقتة فلوتر كها لم يقتل لانه الذي أوجبها على نفسه وبقولنا على  
 الاعيان فرض الكفاية أصالة الجنائز فلا يقتل بتركها والكلام في تارك الصلاة بلا عذر فان  
 قال أصلها لم يقتل ولزمه قضاؤها فوراً القصيرة فان قال لا أصلها أو سكت وطولب بأدائها قبل  
 خروج الوقت وتوعده الامام أو نأبى بالقتل على تركها وأصر على تركها حتى خرج وقتها  
 استوجب القتل فان لم يتوعدة الامام أو نأبى بالقتل على تركها لم يقتل ومن ترك الصلاة بعذر  
 كنوم ونسيان لزمه قضاؤها لكن لا فوراً بل تسق له المبادرة بها قال الغزالي ولو زعم زاعم  
 أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه التكليف بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما  
 وأحلت له شرب الخمر وأكل أموال الناس كما زعمه بعض من يدعى التصوف وهم الاباحيون  
 فلا شك في وجوب قتله على الامام أو نأبى به بل قال بعضهم قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل  
 مائة حربى في سبيل الله تعالى (قوله وتارك الصلاة) ومثله تارك الطهارة للصلاة لان ترك  
 الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ومثله الطهارة الاركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها  
 خلاف وإنما بخلاف القوى فلوتر ترك النية في الوضوء والغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى  
 متعمداً لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لان جواز صلاته يختلف نفسه (قوله  
 المعهودة) أي وهي المقرضة أصالة على الاعيان كما مر وأشار بذلك الى أن ال في الصلاة للعهد  
 لا الجنس وقوله الصادقة بأحدى الخمس أي فيقتل ولو ترك صلاة واحدة ويقتل بترك الجمعة

وذكر غير المصنف حكم  
 تارك الصلاة في ربيع العبادات  
 وأما المصنف فذكره هنا فقال

• (فصل) •

(وتارك الصلاة) المعهودة  
 الصادقة بأحدى الخمس

وان قال أصلها ظهرا كافي زيادة الروضة عن الشافعي فيقتل بخروج وقتها ان لم ينب فان تاب  
 بأن قال لا أثر كها بعد ذلك أبدالم يقتل ويحل قتله فيمن تلزمه الجمعة اجماعا بأن يكون من أهل  
 الامصار ودون من ~~يكون~~ من أهل القرى فان أبا حنيفة يقول لا الجمعة الا على أهل مصر بجامع  
 وقوله جامع صفة لمصر ومعناه أنه جامع للسوق وللعالم الشرعي والشرطي (قوله على  
 ضربين) أي على نوعين لا تسبب تركه اما الجحد لوجوبها واما الكسل (قوله أحدهما) أي  
 أحد الضربين وقوله أن يتركها أي فلا يصليها حتى يخرج وقتها ولا يصليها أصلا وانما ذكر  
 المصنف الترك لأجل التقسيم والافلا حاجة لذكره لان الجحد لوجوبها كاف في كفره حتى  
 لو صلاها باحد الوجوبين ولولر كفة منها كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ونقل  
 الماوردي الاجماع على ذلك وهو يارفي جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كما علم مما  
 تقدم في فصل الرد والعباد الله تعالى (قوله وهو مكلف) أي بخلاف غير المكلف كالصبي  
 وقوله غير معتقد لوجوبها أي بجحد بأن أنكره بعد علمه به أو عندا كافي القوت عن الدار  
 بخلاف ما لو أنكره جهلا لقرب عهده بالاسلام أو لكونه ناشئا بعيدا عن العلماء أو لكونه ممن  
 يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناه أفاق فلا يكون مرتدا بانكاره في هذه الحالة بل يعرف الوجوب  
 فان عاد لانكاره بعد ذلك صار مرتدا (قوله حكمه) أي من وجوب استتابته وقتله ان لم ينب  
 وجواز غسله وتكفينه ونحره الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وجواز دفنه في مقابر  
 المشركين وقوله أي التارك لها أي مع كونه غير معتقد لوجوبها وتفسير الشارح للضمير بالتارك  
 له سامع التقيد بما قلناه هو المناسب لكلام المصنف حيث قال أحدهما أن يتركها غير معتقد  
 لوجوبها وتقدم أنه ذكر الترك للتقسيم والافلا جحد كاف في اقتضاء الكفر وقد اعتبر المعنى ذلك  
 فقال لو قال الجاحد لها أو غير المعتقد لوجوبها كان أولى قتأمل (قوله حكم المرتد) أي تحكم  
 المرتد بغير ذلك فلا ينافي أنه مرتد لانه مجمعه لذلك كانه كذب الله ورسوله (قوله وسبق قريبا  
 بيان حكمه) أي في قوله استتيب وجوبها فان تاب والاقتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن  
 في مقابر المسلمين فيجزي هذا كله هنامن غير فرق (قوله والثاني) أي من الضربين السابقين  
 وقوله أن يتركها أي أو يترك شرط من شروطها أو يتركها أو كلها بجامع عليها بخلاف من ترك  
 النية في الوضوء أو الغسل أو لمس المرأة أو لمس الذكر وصلى فلا يقتل كالوترك فاقد الطهورين  
 الصلاة فان جواز صلاته مختلف فيه كما مر وقوله كسلا أي نساها ولا يتهاون بان يعتقد ذلك سهلا  
 هينا (قوله حتى يخرج وقتها) أي جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيماله وقت عذره فلا يقتل بترك  
 الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس  
 وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر لكن بشرط أن يطالب اذا ضاق وقتها  
 بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن الوقت فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق  
 وقتها محمول على مقتضات القتل وهي المطالبة بأدائها والتوعد بالقتل على تركها بقرينة كلامها  
 بعد كافي الخطيب (قوله حال كونه معتقد لوجوبها) أي عليه (قوله فيستتاب) أي ندبا كما  
 صححه في التصديق وقيل وجوبا كما هو قضية كلام الروضة وأصلها والجوع والمعتد الاول  
 وتقدم الفرق بينه وبين المرتد ويكنى على قولنا التدب والوجوب استتابته في الحال لان تأخيرها

(على ضربين أحدهما ان  
 يتركها) وهو مكلف غير  
 معتقد لوجوبها حكمه  
 أي التارك لها (حكم المرتد)  
 وسبق قريبا بيان حكمه  
 (والثاني أن يتركها كسلا)  
 حتى يخرج وقتها حال كونه  
 معتقد لوجوبها فيستتاب

يفوت صلوات وقيل يهل ثلاثة أيام ولو قتل انسان قبل الاستتابة أو في مدتها ثم ولا ضمان عليه كما لو قتل المرتد (قوله فان تاب) أي بأن امتثل الأمر وقوله وصلى أي الصلاة التي تركها وقوله وهو تفسير للتوبة أي لأن توبته بصلاته وجواب الشرط محذوف تقديره خلى سبيله ولا يقتل فان قيل كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع أنه حد والحدود لا تسقط بالتوبة أجيب بأن المقصود من هذا القتل الجمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداها بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر وغيره ما فلا تسقط بالتوبة على المعتمد لأن المقصود منها العقوبة على المعصية السابقة كما علت ولكون المقصود من هذا القتل ما ذكر لم يختلف في سقوطه بالتوبة التي هي الصلاة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب (قوله والا) مقابل لقوله فان تاب وقوله أي وان لم يتب أي لم يمتثل الأمر ولم يصل وقوله قتل أي بغير السيوف لا بشئ من أنواع القتل بالهينة كما مر وتقدم أنه لا يقتل الا ان طوب بالموذاة عند ضيق وقتها ويتوعدده الامام أو نائبه بالقتل على تركها فان أصر على الترك حتى خرج وقتها قتله الامام أو نائبه لخبر العصيين أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هذا ان لم يبدعذرا فان أبدى عذرا كسيان أو برد أو نحوهما من الاعذار العصىة والباطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا عذر وكذا لو أخبر بأنه صلى ولو كاذبا ولا يقتل أيضا بترك القضاء وما قيل من أنه لا يقتل بترك الصلاة بل يجبس ويعزر حتى يصلى كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بأنه لا يقاس مع النص فالقياس متروك بالنص على أن الصوم لا يتصور التوعد عليه والتهديد لانه لا هيئة له محسوسة والحج على التراخي والزكاة يأخذها الامام من الممتنع قهرا عليه (قوله حذوا الا كفرا) أي حال كون قتله حذوا للكفرة لانه لا يكفر بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وان قال بعضهم بأن اخراج الصلاة عن وقتها ردة كما هو رواية عن الامام أحمد وانما سقط بالتوبة مع أن سائر الحدود لا تسقط بالتوبة على المعتمد لما تقدم من أن المقصود من هذا القتل الجمل على أداء ما توجه عليه من الحق فثبت أداء سقط بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة (قوله وكان حكمه) أي بعد قتله وقوله حكم المسلمين أي حكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة فلا ينافي أنه مسلم (قوله في الدفن) أي في وجوب الدفن وقوله في مقابرهم أي المسلمين لانه منهم وقوله ولا يطمر قبره أي بل يرفع بقدر شبر (قوله وله حكم المسلمين أيضا) أي كماله حكم المسلمين في الدفن وقوله في الفسل أي في وجوب الفسل وقوله والتكفين أي ووجوب التكفين وقوله والصلاة أي ووجوب الصلاة عليه فوجب فيه الاربعة التي تجب في غيره من المسلمين

• (كتاب أحكام الجهاد) •

أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لأقامة الدين وهذا هو الجهاد الاصغر وأما الجهاد الاكبر فهو مجاهدة النفس فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا رجع من الجهاد

فان تاب وصلى) وهو تفسير  
للتوبة (والا) أي وان لم  
يتب (قتل حذوا) لا كفرا  
(وكان حكمهم حكم المسلمين)  
في الدفن في مقابرهم ولا  
يطمر قبره وله حكم المسلمين  
أي في الفسل والتكفين  
والصلاة عليه واقفه أعلم  
• (كتاب أحكام الجهاد) •

رجعتان الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى واقتلواهم حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقتلوا المشركين كافة وهو آية السيف وقيل هي آية انقروا خفافا وثقالا وأخبار كخبر الصديقين أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واللام للقسم والغدوة المزمة من الغدوة وهو الذهاب في أول النهار من طلوع الفجر إلى الزوال والروحة المزمة من الرواح وهو الذهاب في آخر النهار من الزوال إلى غروب الشمس وتفصيله متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وبعوثه فالأولى ما خرج فيها بنفسه الشريفة وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه إلا في غزاة أحد وبدر والخندق والمريسيع وقريظة وخيبر وحنين والطائف ولم يقتل بيده الكريمة إلا واحدا وهو أبي بن خلف في غزوة أحد والثانية عالم يخرج فيها بنفسه بل يعش من يقاتل مع بقيته في المدينة الشريفة وتسمى سرايا وكانت سبعا وأربعين (قوله وكان الأمر به) أي بالجهاد وصوابه أن يقول وكان الاتيان به كما قاله المحشي تبعا للقلوب لأن مقتضى منعه أن الأمر هو المتصف بأنه فرض كفاية وليس كذلك بل الذي يتصف بذلك إنما هو الفعل وعبارة الشيخ الخطيب وكان الجهاد المخ وهو أظهر وقوله في عهده أي حياته لأن العهد معناه العلم وكنوا به عن الحياة (قوله بعد الهجرة) أي بعد هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه أو لا مطلقا لأنه كان مأمورا بالصبر وتحمل الأذى ثم أبيع له قتال من قاتله بقوله تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم ثم أبيع له الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلكوا الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم أبيع مطلقا بقوله تعالى وقتلوا المشركين كافة وقوله تعالى انقروا خفافا وثقالا واجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله (قوله فرض كفاية) فإذا فعله من فيه كفاية سقط الطلب عن الباقي كما سيصرح به الشارح فيما بعد (قوله وأما بعده) أي بعدموته صلى الله عليه وسلم وهذا مقابل لقوله في عهده صلى الله عليه وسلم وقوله فلكفار حلال جواب أما في قوله وأما بعده (قوله أحدهما) أي أحدا الحالين المذكورين وقوله أن يكونوا يبلادهم أي أن يكون الكفار في بلادهم (قوله فالجهاد فرض كفاية) أي لا فرض عين والالتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى نذكر فضل المجاهدين على القاعدین ووعدا كلا الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوجه بها وقال تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي ومكنت طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لخشيتهم على أن تنقر طائفة وتمكث طائفة فدل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله في كل سنة) أي لفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وكأسياء الكعبة فإنه فرض كفاية في كل عام وأقل فرضه هجرة فإن احتج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة ويقوم مقام ذلك أن يشهن الامام الثغور بالعدد والعدد مع احكام الحصون والخنادق

وكان الأمر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فلا كفار حلال أحدهما أن يكونوا يبلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة



وتقليد الامر اذ ذلك (قوله فاذا فعله من فيه كفاية) أى وان لم يكن القاعل من أهل فرضه كالصبيان والمجانين والنساء لانه أقوى نكايه في الكفار وقوله سقط المخرج أى الاثم وقوله من الباقيين أى لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله والثاني) أى من الخالفين السابقين وقوله ان يدخل الكفار ببلد من بلاد المسلمين أى مثلاً قتل البلد القرية وغيرها ومثل البلدة من بلاد المسلمين البلدة من بلاد أهل الفتنه وقوله أو ينزلوا قرياً منها أى بأن يكونوا دون مسافة القصر منها كما قاله الشمس الرملى (قوله فالجهاد حينئذ) أى حين اذ دخلوا بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا قرياً منها وقوله فرض عين عليهم أى على أهل تلك البلدة وعلى من كان دون مسافة قصر منها وان كان في أهلها كفاية لانه كالخاضع معهم وعلى من كان بمسافة القصر ان احتاجوا اليهم بقدر الكفاية لانقاذهم من الهلكة فصبر فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (قوله فيلزم أهل ذلك البلد) أى حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولولا اذن من الاولياء والازواج والسادة ورب الدين بخلاف الحال الاول فانه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير اذن أصوله المسلمين ذكورا كانوا واناثا من جهة الاب وأمن جهة الام حتى لو أذن بعضهم ولم يأذن الباقون ولو واحد امتنع ولا يعتبر اذنتهم في سفر تجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه بخلاف ما فيه خطر كركوب بجر أو دخول بادية خطيرة ولا يحرم سفر لتعلم علم شرعى ولو فرض كفاية كطلب درجة الفتوى وان لم تأذن له أصوله وان أمكنه في البلد لكن ربح بسفره زيادة فراغ أو ارشاد شيعه أو نحو ذلك كما يحصل لمن يجاور في الجامع الأزهر ويعتبر رشده في فرض الكفاية ويحرم سفر موسر لجهاداً وغيره بلا اذن رب دين حال ولو كافران لم ينب من يؤديه عنه من ماله الخاضع فإن أناب من يؤديه عنه من ذلك فلا تحريم وخروج بالموسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل فلا تحريم لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله فان أذن أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف ولم يخرج يجعل من السلطان وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه والا فلا يجب الرجوع بل يحرم انصرافه ان حضر الصف لقوله تعالى اذ القيمه فتة فابتوا لقوله تعالى اذ القيمه الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف حينئذ يشوش أمر القتال فان أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية أو ببلد بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه ذلك (قوله الدفع للكفار بما يمكن منهم) ولو بضرب بأجباراً ونحوها ثم من لم يمكنه التأهب وجوز أسرا وقتلا ان أخذ وعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل فله استسلام وقتال سواء كان رجلاً أو امرأة ان أمنت المرأة فاحتسب ان أخذت فان علم أنه ان أخذ قتل أو لم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحتسب ان أخذت تعين الجهاد ولو أسروا مسلماً وان لم يدخلوا دارنا لمنا السبي في خلاصه ان رجعى بأن كانوا قريين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنها لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان لم يرج بأن توغلوها في بلادهم تركناهم للضرورة (قوله ونشراط وجوب الجهاد) أى والكفار يلاذهم فهذه الشروط تعتبر في الخلال الاول دون الثاني لما علمت من أنهم اذا دخلوا بلادنا وجب الجهاد على الجميع (قوله سبع خصال) أى أحوال جمع خصله بمعنى الحال (قوله أحدها) أى أحد الخصال السبع وكان مقتضى

فاذا فعله من فيه كفاية سقط  
المخرج من الباقيين والثاني  
أن يدخل الكفار ببلدة من  
بلاد المسلمين أو ينزلوا قرياً  
منها فالجهاد حينئذ فرض  
عين عليهم فيلزم أهل ذلك  
البلد الدفع للكفار  
بما يمكن منهم (ونشراط  
وجوب الجهاد سبع  
خصال) أحدها (الاستسلام)  
فلا جهاد على كافر (و) الثاني  
(البلوغ) فلا جهاد على  
صبي (و) الثالث (العقل)  
فلا جهاد على مجنون (و)  
الرابع (الحرية) فلا جهاد  
على رقيق ولو أمراً سيده  
ولو مبعوثاً ولا مديراً  
ولا مكاتب (و) الخامس  
(الذكورية) فلا جهاد على  
امرأة وخفى من كل

مقتضى الظاهر أن يقول أحدها لأن الاتصال مؤشدة الآن يقال الشارح اعتبر كونها بمعنى  
 الأشياء فلذلك قال أحدها ولم يقل أحدها وهكذا يقال في قوله والثاني إلى آخرها وهذا أوضع  
 من قول المهني وأعاد الشارح الضمائر عليها مذكرة باعتبار كونهما أشياء لأن الشارح  
 لم يذكر الضمائر بل ليس في كلامه إلا الضمير الأول في قوله أحدها وهو مؤنث وإنما ذكر أسماء  
 الأعداد كما ترى (قوله الاسلام) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا فاتوا الذين يلونكم من  
 الكفار ونخاطب به المؤمنين دون غيرهم (قوله فلاجهاد على كافر) أي ولو ذميا لأنه يبدل  
 الجزية لنذب عنه لا ليدب عنا وعن بعضهم أن هذا مستثنى من تكليف الكفار بفروع  
 الشريعة (قوله والثاني) أي من الاتصال السبع وكان مقتضى الظاهر والثانية وقد عرفت  
 الجواب عنه (قوله البلوغ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رذابن عمر يوم أحد وكان اذذاك  
 ابن أربع عشرة سنة وأجاز يوم الخندق وكان اذذاك ابن خمس عشرة سنة (قوله فلاجهاد على  
 صبي) أي بالمعنى الشامل للصبي أو يبق على ظاهره وتكون الصبي داخله في المرأة فيما يأتي  
 بأن تجعل شاملة لها أو تكون مفهومة منها بطريق الأولوية (قوله والثالث العقل) أي  
 ولو سكران (قوله فلاجهاد على مجنون) أي لعدم تكليفه كالصبي ولقوله تعالى ليس على  
 الضعفاء الآية قبل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقبل هم المجانين لضعف عقولهم (قوله  
 والرابع الحرية) أي الكاملة بدليل ذكر البعض في المفهوم (قوله فلاجهاد على رقيق) أي  
 سواء كان ذكرا أو أنثى لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للربيق  
 ولا نفس له يملكها فلم يشمله الخطاب (قوله ولو أمر سيده) أي فلا يجب عليه بأمره لأنه ليس  
 من الاستخدام المستحق للسيد فان الملك لا يقتضى التعريض للهلاك نعم للسيد استعصاف غير  
 المكاتب معه في الجهاد للخدمة (قوله ولو مبعضا) أي وان قل الرقيقه (قوله ولا مدبرولا  
 مكاتب) أي وان تعلق بهم ماحق الحرية فلا نظر لذلك (قوله والخامس الذكورية) بالباء  
 المناسبة للحرية وفي بعض النسخ الذكورة بلا باء وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب (قوله  
 فلاجهاد على امرأة وخنى مشكلا) أي لضعفها ما غالباً ولقوله تعالى يا أيها النبي حرّض  
 المؤمنين على القتال واقتضوا المؤمنين بنصف الرجال دون النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم  
 لعائشة وقد سأله عن الجهاد لكن أفضل الجهاد حج مبرور وتسمية الحج جهادا لكونه مشغلا  
 على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة وذكر الخنثى في التفريع على المفهوم يدل على أن المراد  
 الذكورية يقينا (قوله والسادس العفة) أي ليستطيع الجهاد ولو مرض بعد ما خرج فهو  
 بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي ولو حضر الواقعة جاز له الرجوع على الصحيح ان لم يمكنه القتال  
 فان أمكنه الرمي بالجارية لزمه على الأصح في زوائد الروضة (قوله فلاجهاد على مريض) أي  
 لقوله تعالى ولا على المريض حرج وقوله بمرض يمنعه عن قتال وركوب الأبدقة شديدة أي  
 بحيث لا تتحمل عادة بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك فلا عبرة بصداخ خفيف ووجع  
 ضرر وحى خفيفة كما أشار إليه الشارح بقوله كفى مطبقة (قوله والسابع الطاقة على  
 القتال) وفي بعض النسخ الطاقة للقتال أي القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا  
 بالركوب ان كان سفره سرفقصر فان كان دونه لم يشترط الركوب ان كان قادرا على المشي والا

(و) السادس (العدة) فلاجهاد  
 على مريض بمرض يمنعه عن  
 قتال وركوب الأبدقة  
 شديدة كفى مطبقة  
 (و) السابع (الطاقة على  
 القتال)

اشترط ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابا وإيابا كما في الحج ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المون كما ذكره القاسمي أبو الطيب وغيره (قوله أي فلا جهاد على اقطع يدمثلا) أي أو معظم أصابعها ولا على أشل يدا أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكابة وهو مفقود فيها بخلاف فاقدا أقل أصابع يدا وأشله وفاقد أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين فان لم يمكنه إلا بعرج بين لم يجب عليه الجهاد لانه لا جهاد على الأعرج عرجا يينا ولو في رجل واحدة وكذلك الاعمي لقوله تعالى ليس على الاعمي عرج ولا على الأعرج عرج ولا يضرب عرج بسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا ضعف بصران كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح (قوله ولا على من عدم أهبة القتال) أي ما تأهب به ويستعده للقتال وقدمت له الشارح بقوله كسلاح الحج والضابط في ذلك أن تقول كل عذر منع وجوب الحج كفقده زاد أو راحلة منع وجوب الجهاد فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناء على ارتكاب المخاوف فيحصل فيه ما لا يحتمل في الحج (قوله ومركوب) أي في سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشي والا فلا كما مر فلو هـ كت دابة أو فئنت نفقته بعد ما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يتضي فان حضر الواقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذ لم يمكنه القتال كما مر فيما لو مرض بعد ما خرج (قوله ومن أسره من الكفار) أي بأن أسره الامام أو أمير الجيش أو جنود المسلمين وقوله فعلى ضربين أي نوعين (قوله ضرب لا تخيير فيه للامام) أي أو نائبه وأخذ ذلك الشارح من قول المصنف في الضرب الثاني والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء فانه يفيد بالمقابلة أن الضرب الاول لا تخيير فيه (قوله وفي بعض النسخ بدل يكون يصير) ومعنى يـ يكون يصير كما في بعض النسخ وقوله رقيقا بنفس السبي يفتح النين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الأسر كما قاله النووي في تحريره وفسره الشارح بالاختذ والمراد به الاستيلاء والقهر كما يرق حربى الحربى بالقهر ومن صار رقيقا بالأسر لا يختص به من أسره بل يكون كسائر أموال الغنية الخمس لاهله والباقي للغانين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال (قوله وهم) أي الضرب الذي يكون رقيقا بنفس السبي وانما أتى بضمير الجمع مع أن لفظ الضرب مفرد قطر المعناه فانه جمع معنى واعتبارا للتخير (قوله الصبيان والنساء) أي والعبيد كما يدل عليه تقييد الشارح في الضرب الثاني بالاحرار والمراد بقرع العبيد استقراره لا تجدد ومثلهم المبعوضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتى في باقيهم الحرر التخير بين المن والفداء والاسترقاق لا القتل تغليباً لحقن الدم ولا يسرى الرق الى البعض الحر كما عقده الرملى خلافاً للقبلي في قوله بغيران الرق الى البعض الحر فيصير رقيقا عكس سران الحرية والحاصل أن بعضهم الرقيق يستمر رقه وبعضهم الحر يأتى فيه التخير بين ما عدا القتل من الثلاثة المذكورة ولا يجوز قتل النساء والصبيان للنهي عن قتلهم وكذا من في معناهم تطرا لحق الغانين فان قتلهم الامام أو نائبه ضمن قيمتهم للغانين كسائر أموال الغنية وان كان قتلهم لشترهم وقتهم (قوله أي صبيان الكفار ونساءهم) أي الكفار حتى زوجة الذي الحادثة بعد عقد الذمة له فترق بنفس السبي بخلاف زوجته الموجودة في عقد الذمة له فيتناولها العقد

أي فلا جهاد على اقطع  
يدمثلا ولا على من عدم  
أهبة القتال كسلاح  
ومركوب ونفقة (ومن  
أسره من الكفار فعلى  
ضربين ضرب لا تخيير فيه  
للإمام بل (يكون) وفي  
بعض النسخ بدل يكون  
يصير (رقيقا بنفس السبي)  
أي الاختذ (وهم الصبيان  
والنساء) أي صبيان الكفار  
ونساءهم

على جهة النبية له وحق زوجة من أسلم من الكفار فترق بنفس السبي على الصحيح كما سيذكره  
 الشارح بقوله وأسلام الكافر لا يصح زواجه عن استرقاقها بخلاف زوجة المسلم الأصلية فإذا  
 كانت حرة لا نسي ولا ترق بالسبي إذا سبت كما صححه في المنهاج وأصله وهو المعتمد لأن  
 الإسلام الأصلية أقوى من الإسلام الطائفي خلافاً لما يقتضيه كلام الروضة والشرح من أنها  
 نسي وترق بالسبي فالمعتمد في زوجة من أسلم أنها ترق بالسبي وزوجة المسلم الأصلية أنها لا ترق  
 بالسبي وإذا سبت زوجة حرمة وورقت بنفس السبي أو زوج حر وورق بنفس السبي بأن كان  
 صغيراً أو مجنوناً وبالاسترقاق إن كان بالغاً عاقلاً وضرب عليه الرق أو سبياً معاً انفسخ النكاح  
 لحدوث الرق المنزل منزلة الموت فإن كانارقين لم ينفسخ النكاح سواء سبياً معاً أو أحدهما لأنه  
 لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة (قوله  
 ويلحق بما ذكر) أي من الصبيان والنساء وقوله الخناني والمجانين أي فيرقون بنفس السبي لأن  
 الخناني ملحقون بالنساء والمجانين ملحقون بالصبيان (قوله وخرج بالكفار نساء المسلمين) أي  
 فلا ترق بالأسر زوجة المسلم الأصلية بخلاف زوجة من أسلم على المعتمد فيهما وقوله لأن الأسر  
 لا يتصور في المسلمين أي فيما يتعلق بالمسلمين كزوجاتهم وعقباتهم فلا نسي زوجة المسلم ولا عتيقه  
 حتى عتيق من أسلم لا يسي بخلاف زوجته والشرق أن الولاء الزم من النكاح لأن الولاء لا يقبل  
 الرفع والنكاح يقبله وأما عتيق الذي نسي كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له بخلاف زوجته  
 الموجودة حين عقد الذمة له كما مر (قوله وضرب لا يرق بنفس السبي) أي وإنما يرق بالاسترقاق  
 الذي هو أحد الأشياء الأربعة الآتية إذا اختاره الإمام أو نائبه بأن رآه مصلحة كما سياتي  
 (قوله وهم) أي الضرب الذي لا يرق بنفس السبي وإنما أتى بصغير الجمع لما مر في الذي قبله  
 وقوله الكفار الأصليون خرج به المرتدون فلا يباطلهم الإمام إلا بالإسلام كما سيذكره الشارح  
 وقوله الرجال البالغون الأحرار العاقلون خرج بالرجال النساء والخناني وبالبالغين الصبيان  
 وبالأحرار العبيد والمبعوضون بالنسبة لبعضهم الرقيق وأما بالنسبة لبعضهم الحر فقد اختلفوا لكن  
 يمنع فيهم القتل تغليبا لحقن الدم كما مر وبالعاقلين المجانين فهذه المفاهيم تقدمت في الضرب  
 الأول ودخل في المنطوق عتيق الذي إذا كان حراً فإذا التحق بدار الحرب وحارب يسي  
 ويسترق لأن الذي نفسه إذا التحق بدار الحرب وحارب يسي ويسترق فعتيقه أولى لا عتيق  
 المسلم فإذا التحق بدار الحرب وحارب لا يسي ولا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع مع كونه  
 حراً للمسلم وكذلك عتيق من أسلم بخلاف زوجته كما مر (قوله والإمام) أي وأما أمير المؤمنين كما  
 في بعض النسخ وقد ذكره الشيخ الخطيب وقوله يخبر فيهم أي بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين  
 بالاجتهاد لا بالتشبه كما يعلم من قول المصنف يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين (قوله بين أربعة أشياء)  
 لكن المبعوضون يخبر فيهم الإمام بالنسبة لبعضهم الحر بين ثلاثة أشياء لا امتناع القتل فيهم كما مر  
 (قوله أحدها) أي أحد الأربعة أشياء (قوله القتل) في فعله إذا كان فيه أخذ شوكة  
 الكفار وأعزاز المسلمين وإظهار قوتهم وقوله بضرب رقبة أي بخصيف وقوله لا يتصرف  
 وتغريق مثلاً أي ولا يغير ذلك من أنواع القتل بالهبة (قوله والثاني) أي من الأربعة أشياء  
 (قوله الاسترقاق) أي ضرب الرق ولو لوثي أو عربي أو بعض شخص على المصح في الروضة

ويلحق بما ذكر الخناني  
 والمجانين وخرج بالكفار  
 نساء المسلمين لأن الأسر  
 لا يتصور في المسلمين  
 (وضرب لا يرق بنفس  
 السبي وهم) الكفار  
 الأصليون (الرجال  
 البالغون) الأحرار العاقلون  
 (والإمام يخبر فيهم بين أربعة  
 أشياء) أحدها (القتل)  
 بضرب رقبة لا يتصرف  
 وتغريق مثلاً (و) الثاني  
 (الاسترقاق)

إذا رآه مصلحة ولا يسرى الرق إلى باقيه على الأصح فيكون مبعوضا كالو أعتق الشريك نصيبه  
 من العبد ولم يوسر بقيمة باقيه فإنه لا يسرى العتق حينئذ ويكون مبعوضا (قوله وحكمهم  
 بعد الاسترقاق) أي ضرب الرق عليهم كقيمة أموال الغنيمة أي فيكون الخمس لأهله والباقي  
 للغنائم كما تقدم في الضرب الذي يرق بنفس السبي (قوله والثالث) أي من الأربعة أشياء  
 (قوله المن عليهم) أي الانعام عليهم وقوله بتخليه سيلاهم متعلق بالمرتزق ويفعل ذلك إذا كان  
 فيه إظهار عز المسلمين (قوله والرابع) أي من الأربعة أشياء (قوله الفدية) وفي بعض  
 النسخ القداء وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله أما بالمال) أي بأخذهم منهم سواء  
 كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم ويجوز أن يقدّمهم بأسلحتنا التي تحت أيديهم ولا يجوز  
 رد أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بحال يذلونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم قال العلامة  
 الرملي - ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريب فيه والإجازة ويفرق بينه وبين منع  
 بيع السلاح لهم ولوظهر فيه تلك المصلحة بأن في بيعه لهم إغارة لهم ابتداء فلم ينظر فيه لمصلحة  
 وهذا أمر في الدوام بخلاف أن ينظر فيه للمصلحة وخرج بقولنا بحال يذلونه لنا أسرا فيجوز أن  
 يرد سلاحهم إليهم بأسرا فاعلى الأوجه من وجهين (قوله أ وبالرجال) ومثلهم غيرهم ومثل  
 تعبیر المصنف بالرجال أهل الذمة فقول الشارح أي الأسرى من المسلمين ليس قيد التخصص  
 بل جرى على الغالب كما استظهره شيخ الإسلام في شرح المنهج (قوله ومال فدائهم كقيمة  
 أموال الغنيمة) أي فيضمم فأنفس لأهله والباقي للغنائم كما مر في رقايمهم بعد الاسترقاق  
 (قوله ويجوز أن يضادى الخ) تفصيل لقوله أ وبالرجال وأشار بذلك إلى أن أ في الرجل  
 للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله مشترك واحد مسلم أي واحد وقوله أ وأكثر  
 الاثنين والثلاثة وهكذا وقوله ومشاركون المراد به ما فوق الواحد فيصدق بالاثنتين والأكثر  
 وقوله بمسلم أي أ أو أكثر ففيه الحذف من الثاني دلالة الأقل ولعله حذفه لكونه يعلم بالأولى  
 (قوله يفعل الإمام) أي أ وأمير الجيش كما ذكره الشيخ الخطيب وقوله من ذلك أي  
 المذكور من الأربعة المذكورة في الضرب الثاني ويسقط دين حربي على حربي آخر برق  
 أحدهما سواء كان من عليه الدين أو رب الدين فإن كان لغير حربي أو على غير حربي كسلم أو ذمى  
 لم يسقط برق أحدهما فإذا رقى من عليه الدين قضى من ماله أن غنم بعد رقه وإن زال ملكه عنه  
 بالرق قياسا للرق على الموت فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه بل يبقى في ذمته إلى أن يعتق  
 فيطالب به كما لو لم يكن له مال ولو كان لحربي على مثله دين ثم عصم أحدهما بإيمان أو أمان مع  
 الآخر أو دونه فإن كان دين معاوضة كبيع وقرض لم يسقط لالتزامه بعهده وإن كان دين  
 اتلاف أو نحوه كفصب سقط لعدم التزامه بعهده يستدام كافي شرح المنهج (قوله ما فيه المصلحة  
 للمسلمين) أي وللإسلام فالحيارى في ذلك بحسب المصلحة والاجتهاد لا بالتشهي كما مر (قوله فإن خفي  
 عليه الاحتياط الخ) مقابل لمخدوف تقديره هذا أن ظهر له الاحتياط وقوله حسبهم حتى يظهر له الاحتياط  
 فيفعله أي لأنه أمر راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي فيؤخر لظهور الصواب (قوله ونخرج  
 بقولنا سابقا الأصليون) أي في قوله وهم الكفار الأصليون وقوله الكفار غير الأصليين أي بأن  
 طرأ كفرهم بعد إسلامهم وقوله كالمتردين الكاف هنا استقصائية إذ لم يبق للكفار غير الأصليين

وحكمهم بعد الاسترقاق  
 كقيمة أموال الغنيمة (و)  
 الثالث (المن) عليهم بتخليه  
 سيلاهم (و) الرابع (الفدية)  
 أما بالمال أ وبالرجال أي  
 الأسرى من المسلمين ومال  
 فدائهم كقيمة أموال  
 الغنيمة ويجوز أن يضادى  
 مشترك واحد بمسلم أو أكثر  
 ومشاركون بمسلم (يفعل)  
 الإمام (من ذلك ما فيه  
 المصلحة) للمسلمين فإن خفي  
 عليه الاحتياط حسبهم حتى  
 يظهر له الاحتياط فيفعله ونخرج  
 بقولنا سابقا الأصليون  
 الكفار غير الأصليين  
 كالمتردين

مثال غير المرتدين وان كان حكم الزنادقة حكم المرتدين في أنه لا يقبل منهم الا الاسلام فان  
امتنعوا قتلهم ولا يصح كون الكاف لادخال الزنادقة لانهم كفار أصليون وبهذا تعلم ما في قول  
الحشي الكاف هنا استقصائية ولا دخل الزنادقة (قوله فيطالبهم الامام بالاسلام) أي عينا  
بدليل قوله فان امتنعوا قتلهم أي فان امتنعوا من الاسلام قتلهم فلا يقبل منهم الا الاسلام  
(قوله ومن أسلم من الكفار قبل الاسراخ) وأما من أسلم من الكفار بعد الاسر فيعصم دمه  
من القتل فيصم قتلهم لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الى أن  
قال فاذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم الابحقتها فان من حقه ما له المقدور وعليه بعد الاسر غنية  
محول على ما قبل الاسر بدليل قوله الابحقتها فان من حقه ما له المقدور وعليه بعد الاسر غنية  
فيمتنع القتل فقط ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخصير السابقة كما أن من عجز عن الاعتناق  
في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي من خصالها هذا ان كان اسلامه قبل اختيار الامام فيه  
خصلة غير القتل كلتن والقداء فان كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل تعينت  
كما في شرح المنهج (قوله أي أسرا الامام له) أي أو أمير الجيش كما مر في نظيره (قوله آحرز) أي  
عصم باسلامه ومثله التزام الجزية بعقدها وقوله ماله أي من غنمه وقوله ودمه أي من سفكه لخبر  
الصحيحين السابق (قوله وصغار أولاده) أي أولاده الصغار فالإضافة من إضافة الصفة  
للموصوف والمراد صغار أولاده الاحرار لانهم يتبعونه في الاسلام ومثلهم المهاجرين ولو طرأ  
الجنون بعد البلوغ لما ذكر وخرج بالاحرار الارقاء فلا يعصمهم اسلام أبيهم من السبي بل أمرهم  
تابع لامر ساداتهم لانهم من أموالهم ومثلهم أيضا الحل فيعصمهم اسلام أبيه لانه يتبعه في  
الاسلام نعم ان سببت أمه قبل اسلام أبيه ثبت رقه بسبي الاتم مع الحكم باسلامه تبعا لبيه ولكن  
لا يطل اسلامه رقه كالمفصل (قوله عن السبي) متعلق بأحرز بمعنى عصم كما مر (قوله  
وحكم باسلامهم تبعا له أي لانهم يتبعونه في الاسلام كما مر وسيعلم من قول المصنف أن يسلم أحد  
أبويه (قوله بخلاف البالغين من أولاده) محترز قوله صغار أولاده والمراد البالغين العقلاء  
لان المهاجرين كالصغار فيعصمهم كما مر وقوله فلا يعصمهم أي البالغين لانهم لا يتبعونه في الاسلام  
(قوله واسلام الجذخ) خص الشارح الكلام السابق بالاب فلذلك احتاج الى ذكر  
الجذخ فان جعل عامًا للاب والجذخ فلا حاجة لذكر الجذخا ويكون المراد صغار أولاده وان سفلوا  
وقوله يعصم أيضا أي كما يعصم اسلام الاب وقوله الولد الصغير أي الذي هو ولد الولد فاسلام  
الجد يعصم ولد له ولو كان الاب حيا (قوله واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن  
استرقاقها) أي على المعقد كما في المنهاج لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر الجزية يعصم  
زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الاسلام أولى بذلك أوجب بأن  
الزوجة تستقل بالاسلام فلا تجعل فيه تابعة لان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعة  
لغيره ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لان ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه  
تابعًا لغيره (قوله ولو كانت حاملا) أي في الاصح وقد تقدم أنه يعصم الحمل لتبعيته له  
في الاسلام وان كان لا يعصم الزوجة في هذه الصورة (قوله فان استرقت) أي بنفس السبي  
لا بضرب الرق لانها تزني بالاسر وقوله انقطع نكاحه في الحال أي في حال السبي سواء كان قبل

فيطالبهم الامام بالاسلام  
فان امتنعوا قتلهم ومن  
أسلم من الكفار (قبل  
الاسر) أي أسرا لانهم له  
(أحرز ماله ودمه وصغار  
أولاده) عن السبي وحكم  
باسلامهم تبعا له بخلاف  
البالغين من أولاده فلا  
يعصمهم اسلام أبيهم  
واسلام الجد يعصم أيضا  
الولد الصغير واسلام  
الكافر لا يعصم زوجته  
عن استرقاقها ولو كانت  
حاملة فان استرقت انقطع  
نكاحه في الحال

المخول بها ثم بعده لامتناع امساك الامة الكافرة في نكاح المسلم كما يجتمع ابتداء نكاحها  
 (قوله ويجكم للصبي) أي والصبي كما قاله ابن قاسم وقصر الشيخ الخطيب الصبي بالصغير  
 الشامل للذكر والانثى والخنثى وهو الموافق لما نقله الاسنوي عن ابن حزم وأقر من أن الصبي  
 يشمل الذكر والانثى أي والخنثى (قوله بالاسلام) أي ظاهرا وباطنا في تبعية أحد أبويه  
 وفي تبعية السابى وظاهرا فقط في تبعية الدار ومن ثم لو وصف الكفر بعد البلوغ في التبعتين  
 الاولتين صار مرتدا فاستتاب فان تاب تركه والاقل بخلاف التبعية الاخيرة فانه اذا وصف  
 الكفر بعد بلوغه فمباين أنه كافر أصلي وليس مرتدا والفرق أن تبعية الدار ضعيفة بخلاف  
 التبعتين الاولتين (قوله عند وجود ثلاثة أسباب) وفي بعض النسخ عند وجود ثلاثة أشياء  
 والمراد عند وجود واحد منها ولذلك قال الشيخ الخطيب عند وجود أحد ثلاثة أسباب  
 واقتصاره كغيره على هذه الثلاثة يدل على أنه لا يجكم بالاسلام الصبي المميز اذا نطق بالشهادتين  
 وهو الصحيح المتصور في القديم والجديد لان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان  
 خبرا فغير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة وأما اسلام سيدنا علي كرم الله  
 وجهه بناء على ما عليه الاكثر من أنه أسلم قبل بلوغه فأجاب عنه البيهقي بأن الاحكام انما  
 صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح لان الاحكام انما طيت بالبلوغ  
 عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز وقيل انه خصوصية لسيدنا علي رضي الله  
 عنه على أنه قيل انه كان بالغ حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام أحمد رضي الله عنه  
 ويستحب أن يحال بين الصبي الذي وصف بالاسلام وبين أبويه الكافرين ثلاثين سنة فينطفئ  
 بوالديه ليؤخذ منهما فان أياهما حيولة (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أسباب أو الثلاثة  
 أشياء على اختلاف النسخ (قوله أن يسلم أحد أبويه) وفي معنى الابوين الاجداد والجدات  
 وان لم يكونوا وارثين من جهة الاب أو من جهة الام فتقول المصنف أحد أبويه ليس قيد ابل  
 المدار على اسلام أحد أصوله وان بعد وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي الحكم  
 على جميع الاطفال بالاسلام بالاسلام أيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بأن الكلام في جد  
 ينسب اليه بحيث يعرف به ومثل الصبي الحل في اسلامه بالاسلام أحد أبويه أو أحد أصوله  
 وصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل  
 انفصاله أو بعده وقبل تميزه أو بعده وقبل بلوغه وأما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلما وقت  
 علوقه فقد انعقد مسلما بالاجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله  
 قال ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمى غاب وأسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده وادعى أنه  
 أسلم قبل بلوغه وادعى ولده أنه بلغ قبل اسلامه وأجاب بأنه لا يبعد تصديق الاب لان الاصل بقاء  
 الضبا الى الاسلام وأما اصل بقاء الكفر الى البلوغ فقد ضعف بوجود الاسلام (قوله فيحكم  
 بالاسلامه) أي الصبي وقوله تعالهما أي لاحدهما فان الكلام في اسلام أحد أبويه ومعلوم  
 أنهم لو أحلما معا تعالهما بالاولى لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا  
 بهم ذرياتهم (قوله وأما من بلغ مجنون الخ) كان الاولى اسقاط كلمة أما كما قاله الشبرا المسمى  
 وقوله أو بلغ عاقل ثم جن أي على الاصح في هذه وعبارة الشيخ الخطيب والمجنون المحكوم

(ويحكم للصبي بالاسلام عند  
 وجود ثلاثة أسباب) أحدها  
 (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم  
 بالاسلام تعالهما وأما من  
 بلغ مجنونا أو بلغ عاقل ثم  
 جن

بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلًا ثم جن في الاصح  
 انتهت (قوله فكالمسيح) أي فيحكم باسلامه تبعا لأحد أبويه أو أحد أصوله كما تقدم في المسيحية  
 (قوله والسبب الثاني مذ كور في قوله) انما احتاج لهذا التأويل لكون العطف بأوفي كلام  
 المصنف وهكذا يقال فيما بعد وهذا أصل ما في قول المحشي لاجابة لهذا التأويل في هذا وما  
 بعده (قوله أو يسيه) أي المسيحية ومثله المجنون وقوله مسلم أي ولو غير مكلف وشغل ما لو كان  
 مسلما بالتبعية بأنواعها فاتبع المسيحية والمجنون ظاهر أو باطنا كما تقدم لأن له عليه ولاية وليس  
 معه من هو أقرب إليه منه فاتبع كالأب قال الامام وكان السابى لما أبطل حريته قلبه قلبا  
 كليًا فقطع النظر عما كان واقف له بوجود تحت يده فأشبه تولده تحت أبويه المسلمين (قوله حال  
 كون المسيحية الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف منفردا حال من الضمير الذي هو  
 المفعول العائد إلى المسيحية وقوله منفردا عن أبويه أي بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش  
 واحد وغنية واحدة كما يعلم مما ذكره الشارح (قوله فان سبى المسيحية مع أحد أبويه) مقابل  
 لقوله منفردا عن أبويه وقوله فلا يتبع المسيحية السابى له أي بل يتبع أحد أبويه لأن تبعية الأصل  
 أقوى من تبعية السابى ولا يترتب من الأصل بعد ذلك لأن التبعية انما تثبت في ابتداء السبي  
 (قوله ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكون في جيش واحد وغنية واحدة) أي وان اختلف  
 سايبهما وقوله لأن مالهما يكون واحد أي فليس ذلك مرادًا كما قد يتوهم (قوله  
 ولوسباه ذى) أي منفردا عن أبويه كافي الذي قبله ومثل الذي المؤتمن والمعاهد بخلاف الحربي  
 ولوسباه مسلم وذى أو غيره عن ذكر حكم باسلامه تغليبًا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره  
 وأقره في شرح الروض (قوله وحمله إلى دار الاسلام) قيد بذلك تبعا للبعوى ليكون محلا  
 للخلاف بعده (قوله لم يحكم باسلامه في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعتمد وقيل يحكم  
 باسلامه للملح دار الاسلام ورد بأن الدار لم تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسيحيه (قوله  
 بل هو على دين السابى له) أي فان كان يهوديا فهو يهودي وان كان نصرانيا فهو نصراني وان  
 خالف دين أبويه ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين وبين الاولاد بعضهم مع  
 بعض في الدين كما يقع في مواضع كثيرة نعم ان أسلم أحد أبويه بعد سبي الذي له وقبل بلوغه حكم  
 باسلامه خلافا للعيسى (قوله والسبب الثالث مذ كور في قوله) قد تقدم التبيين على السبب  
 الذي أحوجه لهذا التأويل (قوله أو يوجد أي المسيحية لقيط في دار الاسلام) أي وان  
 استلقه كافر بلاينة بنسبه لانه قد حكم باسلامه تبعا للدار فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق فان  
 استلقه كافر بلاينة تبعة في النسب والكفر (قوله وان كان فيها أهل ذمة) أي لانها دار اسلام  
 وان كان فيها أهل الذمة (قوله فانه يكون مسلما) أي ظاهرا تبعا للدار لا باطنا فلو حكم الكفر  
 بعد بلوغه في هذه التبعية تبين أنه كافر أصلي لا مرتد كما تقدم (قوله وكذا لو وجد في دار كفار  
 وفيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسير منتشرا أو تاجرا ولا يكتفى اجتيازه بدار الكفار بخلافه  
 بدارنا لم رمتها كافي شرح الخطيب فإني كلام المحشي من قوله أو مجتازا ليس على إطلاقه  
 ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لأن نفي اسلامه وخرج بقوله وفيها مسلم ما لو وجد في دار كفار  
 وليس فيها مسلم فهو كافر (فصل في أحكام السلب وقسم الغنيمة) فهذا الفصل معقود لشينين

فكالمسيح والسبب  
 الثاني مذ كور في قوله  
 (أو يسيه مسلم) حال كون  
 المسيحية منفردا عن أبويه  
 فان سبى المسيحية مع أحد  
 أبويه فلا يتبع المسيحية  
 السابى له ومعنى كونه مع  
 أحد أبويه أن يكون في  
 جيش واحد وغنية  
 واحدة لأن مالهما  
 يكون واحدًا ولو سباه ذى  
 وحله إلى دار الاسلام لم  
 يحكم باسلامه في الاصح  
 بل هو على دين السابى له  
 والسبب الثالث مذ كور  
 في قوله (أو يوجد أي  
 المسيحية لقيط في دار  
 الاسلام) وان كان فيها  
 أهل ذمة فانه يكون مسلما  
 وكذا لو وجد في دار كفار  
 وفيها مسلم  
 (فصل في أحكام  
 السلب وقسم الغنيمة)



والسلب بمعنى المسلوب لأن الشارح فسره فيما بعد بثياب القتل وما عطف عليها وكذلك فسره  
 الشيخ الخطيب وأما المحنى ففسره بعناء المصدري حيث قال والسلب بفتح السين واللام لغة  
 الأخذ قهراً وشراً أخذ ما يتعلق بقتل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه خبر الشيعين من  
 قتل قتيلا فله سلبه وروى أبوداود أن أبا طه رضى الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ  
 سلبهم فلا يخص السلب على المشهور بل يخص به القاتل حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه  
 على الاصح لأنه متعين له كالارث وكذلك ذوالقربى لا يصح اعراضه عن حقه من خمس الخمس  
 لأن الله أثبت لذوى القربى حقههم بلا تعب وشهود وقعة فهو منحة أى عطية من الله لهم وأما  
 بقية أهل الخمس فلا يتأتى اعراضهم لعدمهم بخلاف أحد القاتنين فيصح اعراضه عن حقه من  
 الغنمة قبل ملكه ولو بعد افراره لأن المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب  
 عن دين الاسلام والغنية تابعة فنأعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم والغنية بمعنى  
 المقتومة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة وشراً ما ذكره الشارح فيما سياتى والاصل فيها  
 قوله تعالى واعجلوا أنما غنمتم من شئ فإن الله خمس الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لي  
 الغنائم ولم تحل لى قبلى فهي من خصوصيات هذه الامة وأما غنائم الامم السابقة فكانت تاتى  
 نار من قبل السماء فتحرقها (قوله ومن قتل قتيلا) أى صير شخصاً من الحريين قتيلاً هذا  
 القتل فاندفع ما قد يقال اذا كان قتيلاً لا يتأتى قتله لانه يلزم تفصيل الحاصل ولا حاجة لما اشتهر  
 من أنه من قبيل مجاز الاول والمعنى شخصاً يؤل أمره الى كونه قتيلاً وذلك لان التحقيق أن  
 المفعول يتصف بالمفعولية حين تعلق الفعل به فالمضروب يتصف بالمضروبية حين تعلق الضرب  
 به والمأكول يتصف بالمأكولية حين تعلق الاكل به والمقتول يتصف بالمقتولية حين تعلق  
 القتل به وهكذا كما نص عليه السبكي في روس الافراح والقتل ليس قتيلاً لان المدار على ازالة  
 منعة الكافر أى قوته بقتل أو غيره كما سيذكره الشارح بقوله وكفاية شر الكافر أن يزيل  
 مناعه كان يفتأ عينيه الخ وانما عبر المصنف بقوله ومن قتل قتيلاً موافقة للحديث الشريف  
 وتبركابه (قوله أعطى سلبه) أى أعطاه الامام أو أمير الجيش لانه صلى الله عليه وسلم قضى  
 به للقاتل ثم لا سلب لخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم فهو لا مستثنون من اطلاق كلام  
 المصنف (قوله بفتح اللام) أى والسين كما تقدم (قوله بشرط كون القاتل الخ) أى  
 وبشرط كون المقتول غير منتهى عن قتله فلو قتل امرأة أو صبياً لم يثان فلا سلبه فان قاتلاً  
 استحقه في الاصح (قوله مسلماً) خرج به نحو الذمى فلا يستحق السلب سواء حضر باذن  
 الامام أم لا (قوله ذكره كان أو أتى) بالغاً كان أم لا عاقلاً كان أم لا فارساً كان أم لا (قوله  
 حرراً أو عبداً) أى لمسلم بخلاف ما اذا كان لكافر فانه لا يستحق السلب لثلا يلزم أن الكافر  
 يستحق السلب فان الذى يستحقه في الحقيقة سيده ولذلك قال الاذرى وأطلقوا استحقاق  
 العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب (قوله شرطه الامام له أولاً) فلا  
 يتوقف استحقاقه على شرط الامام بل يستحقه وان لم بشرطه (قوله والسلب) أى بمعنى  
 المسلوب كما مر (قوله ثياب القتل) أى من الحريين كما هو ظاهر وقوله التى عليه أى  
 ولو بالقوة ليدخل ما لو نزحها وقاتل عرياناً في البصر أو في البر على المعقد وقوله وانلف عطف على

(ومن قتل قتيلاً أعطى  
 سلبه) بفتح اللام بشرط  
 كون القاتل مسلماً ذكره  
 كان أو أتى حرراً أو عبداً  
 شرطه الامام له أولاً  
 والسلب ثياب القتل التى  
 عليه وانلف

ثياب القتل وقوله والران بالراء المهملة والنون (قوله وهو) أي الران وقوله خف بلا قدم  
 بخلاف الخف السابق فانه يقدم وقوله يلبس للساق فقط أي دون القدم لانه لا قدم له كما علمت  
 (قوله وآلات الحرب) أي كدرع ودرع وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ودرعين  
 فأكثر ودرعين فأكثر فقال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع الا واحدا  
 وهو المعقد لكنه يختار واحدا منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان  
 كل واحدة جنسية من ازال منعه وهكذا كل ما تعددت من نوع واحد أي فيقتار واحدا منه  
 على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعقد كما علمت (قوله والمركوب الذي قاتل  
 عليه) أي كالفرس والجل والحمار وقوله أو أمسكه بعنائه ليس قيد ابل مثله ما لو أمسكه غلامه  
 مثلا (قوله والسرجه واللبام ومقود المانية) أي لان ذلك حلية المركوب وقوله والسوار  
 والطوق والمنطقة أي لان ذلك حلية القليل (قوله وهي) أي المنطقة وقوله التي يشتبها الوسط  
 وهي المسماة في عرف الناس بالسبتة (قوله وانخاتم) أي لانه من حليته فهو كالسوار والطوق  
 والمنطقة (قوله والنقطة التي معه) أي ولو به مجموعها وهو المسمى في عرف الناس بالكمر (قوله  
 والجنبية التي تقاد معه) أي في الاظهر لانه بسبيل من ركوبها وان لم يركبها بالفعل وأما الحقيبة  
 وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويشد على حقو البعير والفرس فليست من السلب فلا يأخذها  
 ولا ما فيها من الامتعة ولو نفوذ لانها ليست من اباص القليل ولا حليته ولا حلية من ركوبه مالم  
 يجعلها وقاية تظهره (قوله وانما يستحق القاتل سلب الكافر) أي ولو مد براعن القتال  
 والحرب قائمة وشمل ذلك الصبي والمرأة ان قاتلا فان لم يقاتلا فلا يستحق سلبه مالم ينهي عن قتلها  
 حينئذ كما تقدم وقوله اذا غر بنفسه أي ارتكب غررا أي أمر خطرا كالدخول في حف  
 الكفار والبروز لهم بخلاف ما لو رماه من حصن أو من صف المسلمين لانه لم يرتكب غررا وقوله  
 حال الحرب أي بخلاف ما لو قتله بعد ان هزم الكفار كما سيذكره الشارح وقوله في قتله متعلق  
 بقوله غر بنفسه والقتل ليس بشد بل المدار على ازالة منعه كما تقدم (قوله بحيث يكنى) أي  
 حال كونه متلبا بحيث يكنى المسلمين وقوله بركوب هذا الفرر أي بسبب ركوب هذا الفرر  
 وقوله شر ذلك الكافر أي الذي يأخذ سلبه ولا يخطئ أن شر مفعول يكنى (قوله فلو قتله وهو  
 الخ) فربح على مفهوم قوله اذا غر بنفسه ومثله ما لو رماه من حصن أو من صف المسلمين كما تقدم  
 وقوله أو قتله بعد ان هزم الكفار محتمل زقوله حال الحرب وقوله فلا سلبه أي لانه لم يغر بنفسه  
 والسلب لا يستحقه الا ان غر بنفسه (قوله وكفاية شر الكافر) أي المتقدمة في قوله بحيث  
 يكنى بركوب هذا الفرر شر ذلك الكافر وقوله أن يزيل امتناعه أي عن المسلمين بأن يزيل  
 منعه أي قوته (قوله كان يفتأ عينيه) بخلاف ما لو فتأ عيننا واحدة الا ان كان بعين واحدة ويمكن أن  
 فتأها ولذلك قالوا كان الاولى أن يقول كان يعينه ليشمل ما لو كان بعين واحدة ويمكن أن  
 يجاب بأن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله أو يقطع يديه أو رجله) هكذا في بعض  
 النسخ وعليه فأمانة خلو تجوز الجمع فيصدق بقطع يديه فقط ويقطع رجله فقط ويقطع يديه  
 ورجله معا وفي بعض النسخ أو يقطع يديه ورجله ولعل الواو بمعنى أو فيصدق بما ذكره وبقي  
 من الصور ما لو قطع يدا ورجلا ولو قطع شخص يدا وآخر رجلا فان قطعاهما معا اشتركا في سلبه

والران وهو خف بلا قدم  
 يلبس للساق فقط وآلات  
 الحرب والمركوب الذي  
 قاتل عليه أو أمسكه بعنائه  
 والسرجه واللبام ومقود  
 الدابة والسوار والطوق  
 والمنطقة وهي التي يشتبها  
 الوسط وانخاتم والنقطة  
 التي معه والجنبية التي  
 تقاد معه وانما يستحق  
 القاتل سلب الكافر اذا  
 غر بنفسه حال الحرب  
 في قتله بحيث يكنى  
 بركوب هذا الفرر شر ذلك  
 الكافر فلو قتله وهو أسير  
 أو نائم أو قتله بعد ان هزم  
 الكفار فلا سلبه وكفاية  
 شر الكافر أن يزيل امتناعه  
 كان يفتأ عينيه أو يقطع  
 يديه أو رجله

كالوأسرام معاوان قطعاهما مرتبا فالسلب للثاني لانه هو الذي أزال منعه (قوله والغنية لغة مأخوذة من الغنم وهو الرمح) أي لربح المسلمين مال الكفار وقوله وشرا عطف على لغة وقوله المال ومثله الاختصاص كغير محترمة وكاب يتفع ولو كان في الغنية كلاب تتفع وأرادها بعض الغانين أو بعض أهل الحرم ولم ينزعه أحد أعطيا فان نازعه أحد قسمت هدا ان أمكن والا أقرع بينهم فيها (قوله الحاصل للمسلمين) خرج بذلك الحاصل للكفار كما هل النعمة من أهل الحرب فليس غنية على النص بل على كونه ولا ينزع منهم فلو غنم مسلم وذمتي فهل يخمس الجميع تغليباً للمسلم أو يخمس نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثاني كما رجمه بعض المتأخرين (قوله من كفار) أي مما هو لهم بخلاف ما أخذ من كفار عما أخذوه من مسلم أو ذمتي أو نحوه بغير حق فيجب رده اليه ان عرف والا فهو مال ضائع أمره لبيت المال وقوله أهل حرب قيد لا بقتله وقد أخذ الشارح محترزه بقوله وخرج بأهل الحرب الخ وجعل ذلك الشيخ الخطيب خارجاً بقيد آخر فانه قال من كفار أصليين حريين فجعل ما أخذ من المرتدين خارجاً بقوله أصليين وجعل ما أخذ من أهل الذمة كالجزية خارجاً بقوله حريين وصنيع الشيخ الخطيب أظهر وصنيع الشارح أخصر (قوله يقتال) أي ولو تزيلا يدخل ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطعة لم يمكن كونها المسلم فان أمكن كونها المسلم بأن كان ثم مسلم وأمكن كونها له وجب تعريضها وبعد تعريضها تكون غنية وكذا ما صالحونا عليه أو أهدهم لنا والحرب قائمة بخلاف ما أهدهم لنا في غير حال الحرب فانه للمهدي اليه وخرج بقوله يقتال التي فانه المال الحاصل للمسلمين من الكفار بلا قتال كالجزية وعشر التجارة كما سيأتي (قوله وإيجاب) أي اسراع وقوله خيل أو ابل أي وأخوهما كبقال وجير وسفن ورجالة وانما اقتصر عليهما لكون القتال يكون عليهما غالبا وبهذا يجاب عن قول المهشي تبعاً للقبوري لو سكت عنهما لكان أولى وأظهر ليشمل نحو جبر وبغال وسفن ورجالة (قوله وخرج بأهل الحرب) أي في قوله من كفار أهل حرب وقوله المال وكذا الاختصاص كما تقدم نظيره وقوله الحاصل أي للمسلمين وقوله من المرتدين أي كتركتهم وكذلك الحاصل من الذميين كالجزية فانه في أيضا (قوله فانه) أي المال الحاصل من المرتدين وقوله في لا غنية أي لصدق حد التي عليه دون حد الغنية (قوله وتقسم الغنية) أي وجوبها والافضل قسمها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها ولو بلسان الحال وقوله بعد ذلك ظرف لقوله تقسم وقوله أي بعد اخراج السلب منها تفسير لقوله بعد ذلك فاسم الإشارة عائداً على اخراج السلب من الغنية المقصود من قوله ومن قتل قتيلاً أعطى سلبه وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كآجرة حال وراع وغيرهما وقوله على خمسة أخماس أي متساوية ولا يفتي أن الجار والمجرور متعلق بقوله تقسم واعلم أن للغانين التبسط في الغنية بدار الحرب وفي العود منها إلى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموماً من قوت وأدم وفاكهة وما يعتاد لعله للدواب من تبن وفول وشعير ولو كانوا أغنياء وان لم يأذن الامام بقدر الحاجة لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير طعنا ما فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كان نصيب في مغازينا العسل والعنب فنا كله ولا نرفعه

والغنية لغة مأخوذة من  
الغنم وهو الرمح وشرا  
المال الحاصل للمسلمين  
من كفار أهل حرب يقتال  
وإيجاب خيل أو ابل  
وخرج بأهل الحرب المال  
الحاصل من المرتدين فانه  
في لا غنية (وتقسم الغنية  
بعد ذلك) أي بعد اخراج  
السلب منها (على خمسة  
أخماس

ولهم ذبح حيوان لا كلة لا لاخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غير ذلك ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسط معهم لانه لاحق له في الغنمية فهو معهم كغير الضيف مع الضيف وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنمية أيضا وعليه فلن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنمية التبسط معهم وان كان لاحق له في الغنمية وقد يوجه بأنه يتساح في التبسط ما لا يتساح في الغنمية وخرج بما يعتادا كله عموما غيره كركوب وملبوس وما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج أحدهم الى ما يتدقأ به من برد أو احتاج مريض الى شيء من ذلك أعطيه بقيته أو يحسبه عليه من سهمه اه شرح المنهج ملخصا (قوله فيعطى أربعة أخماسها) أي فيعطى الامام وأمر الجيش أربعة أخماس الغنمية وأما الخمس الباقي فيجعل خمسة أقسام ويعطى كل قسم لاهله كما سأتى وقوله من عقار ومنقول بيان لما قبله لكن المراد العقار المملوك لهم لا الموات لانهم لا يملكونه فكيف يتلك عنهم (قوله لمن شهد) متعلق يعطى وشهد من الشهود بمعنى الحضور فلذلك قال الشارح أي حضر وقوله الواقعة أي ولوفى الاثناء نعم لا يعطى المرجف ونحوه عن مترك ذلك الاجير المسلم المستأجر للجهاد فلا يعطى سهما في أحد وجهين قطع به البغوى واقتضى كلام الرافي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولا أجره لبطلان اجارته لانه بحضوره الصف يتعين عليه الجهاد وأما الاجير الذي فيستحق الاجرة والمستأجر غير الجهاد الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة كالمستأجر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحو ذلك يسهم له اذا قاتل لشهده الواقعة وقاتله بخلافه اذا لم يقاتل فليس له الا الاجرة وأما من وردت الاجارة على ذمته أو على عينه لكن لم تقدر مدة معينة كخياطة ثوب فيعطى ان حضر بنية القتال وان لم يقاتل كما في شرح الخطيب (قوله من الغنائم) ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال لحقه لوارثه كسائر الحقوق بخلاف من مات في أثناء القتال فانه لاشي له فلا يخلفه وارثه في شيء مما على المتصوص مع أنه نص على أن من مات فرسه في أثناء القتال يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فأت الاصل والفرس تابع فاذا مات وبقى المتبوع أخذ سهميه لانه يفتقر في التابع ما لا يفتقر في المتبوع (قوله بنية القتال وان لم يقاتل) أي لحصول المقصود لان تهيأ للقتال وحضوره هناك لتكثير سواد المسلمين وان لم يقاتل بالفعل على أن تلك الحالة باعثة على القتال غالباً ولا يترك القتال في الغالب الا لعدم الحاجة اليه (قوله وكذا من حضر لانية القتال وقاتل) أي كآجر ومحترف كالخياط والنعال وهو من يخطط النعال وقال بعضهم البقال وهو من يبيع البقول فيسهم لهم اذا قاتلوا والشهود هم الواقعة وقاتلهم وقوله في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعقد (قوله ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) أي ولو قبل حيازة المال وكذا من لم يحضر أصلاً وحضر لانية القتال ولم يقاتل نعم يستحق الجاسوس الذي بعثه الامام ليتجسس أخبار العدو وقاذا غنم الجيش شيئاً قبل رجوعه شاركه في الاصح وكذا الكمين من كمن يكمن كدخل يدخل وهو من يجتني في مكان ليحرم القوم من هجوم العدو فيسهم له وان لم يحضر الواقعة لانه في حكمهم ذكره الماوردي وغيره ومثل ذلك ما لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب بجيشه وبعث سرية في ناحية فغنم شيئاً أو غنم الجيش شيئاً فيشتر كان جميعاً لا يظهر كل بالآخر ولو بعث

فيعطى أربعة أخماسها  
من عقار ومنقول (لمن  
شهد) أي حضر (الواقعة)  
من الغنائم بنية القتال  
وان لم يقاتل مع الجيش  
وكذا من حضر لانية  
القتال وقاتل في الاظهر  
ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء  
القتال

سرتين إلى جهة اشترك كل منهما فيما تقفه احدهما وكذا لو بعثهما إلى جهتين وان تباعدتا  
على الاصح (قوله ويعطى للفارس) أي يعطيه الامام أو نائبه وهذا تفصيل لقوله فيعطى  
أربعة أخماس لمن شهد الواقعة وقوله الحاضر الواقعة أي ولو في الاشياء كما مر وقوله وهو من  
أهل القتال أي بأن استكمل فيه الشروط الآتية وقوله بفارس مهيأ للقتال عليه أي وان لم  
يركبه وان كان مقصودا ما لم يكن مالكه حاضرا والا فله سهماء عربيا كلن الفرس وهو ما أبواه  
عربيان أو برذونا وهو ما أبواه عجميان أو هجيبا وهو ما أبواه عربى دون أمه أو مقرقا يضم الميم  
وسكون القاف وكسر الراء وهو عكس الهجين لأن كلا يصلح للكر والفر ولا يضرب تقاوتها  
في ذلك كما لا يضرب تقاوت الرجال فيه نعم لا يسهم لفرس لا تنفع فيه كهروم وكبير وخروج بالفرس  
غيره كبير وفيل وبغل وحمار فلا يسهم لشي منها لأنها لا تصلح للعرب كصلاحية الخيل له ولكن  
يرضخ لها ويفاوت بينها في الرضخ حسب النفع (قوله سواء قاتل أم لا) أي ان حضر بنية  
القتال فان حضر لا بنية القتال فلا بد أن يقاتل كما علم مما مر هذا ان كان المراد التعميم بوجود  
القتال من أصله وعدمه وان كان المراد سواء قاتل عليه أم لا فالامر ظاهر لانه يسهم له وان لم  
يقاتل عليه نعم ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له (قوله ثلاثة أسهم) أي ان كان الفارس واحدا  
كما هو الفرض فلو حضر فارسان بفارس واحدة فان قويت على الكزو والفرهم مامعا أعطيا أربعة  
أسهم سهمان لهما وأسهمان لفرسهما وان لم تقو على ذلك أعطيا سهمان لهما ولا يسهم لفرسهما  
حينئذ (قوله سهمين لفرسه وسهماله) للاتساع في ذلك ورواه الشيخان (قوله ولا يعطى  
الالفارس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة) أي لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الفارس  
وكان معه يوم خيبر أفراس (قوله وللراجل) أي ويعطى للراجل وقوله أي المقاتل على رجليه  
فغناه الماشي على رجليه وقوله سهم واحد أي لفعله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ولا يراد اعطاؤه  
صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع سهمين في وقعة لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية  
اقتضت ذلك فهو وخصوصيته (قوله ولا يسهم) أي لا يعطى سهم من الغنمة وقوله الامن  
استكملت فيه خمس شرائط بل ست شرائط والسادس العفة فلا يسهم للزمن بل يرضخ له على  
قياس قوله فان اختلف شرط من ذلك رخص له ولم يسهم بل أدخله الشيخ الخطيب في حله بعد أن  
زاد الشرط السادس وقد ذكره المحشى أيضا (قوله الاسلام والبلوغ والعقل الخ) بدل من  
خمس شرائط بدل مفصل من مجمل وقوله والحرية أي الكاملة كما تقدم التنبيه عليه في شرائط  
وجوب الجهاد وقوله والذكورية ~~هكذا~~ في بعض النسخ بالياء المناسبة للحرية والافصح  
الذكورية بلاياء كما شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله فان اختلف شرط من ذلك) أي مما ذكر  
من الشروط الخمسة بل الستة على ما ذكرناه هناك (قوله رخص له ولم يسهم له) أي لانه ليس من أهل  
فرض الجهاد (قوله أي لمن اختلف فيه الشرط) تفسير لكل من الضميرين في قوله رخص له ولم  
يسهم له وقوله اما لكونه صغيرا فهذا قد اختلف فيه شرط البلوغ وقوله أو مجنوننا وهذا قد  
اختلف فيه شرط العقل وقوله أو أوتى أي أو خنى وهذا قد اختلف فيه شرط الذكورية وقوله  
أو ذمتنا أي أو معاهدا أو مؤمنا وهذا قد اختلف فيه شرط الاسلام وانما يرضخ للذى ومن ألحق

(ويعطى للفارس) الحاضر  
الواقعة وهو من أهل القتال  
بفرس مهيأ للقتال عليه  
سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم)  
سهمين لفرسه وسهماله  
ولا يعطى الفارس واحد  
ولو كان معه أفراس كثيرة  
(وللراجل) أي المقاتل على  
رجليه (سهم) واحد  
(ولا يسهم الامن) أي  
شخص (استكملت فيه  
خمس شرائط الاسلام  
والبلوغ والعقل والحرية  
والذكورية فان اختلف  
شرط من ذلك رخص له ولم  
يسهم له) أي لمن اختلف فيه  
الشرط اما لكونه صغيرا  
أو مجنوننا أو رقيقا أو أوتى  
أو ذمتنا

به من الكفار ان حضر باذن الامام أو ناسه بلا استخبار ولا اكرامه فان حضر بغير اذن الامام  
أو ناسه فلا شيء له بل يعززه الامام أو ناسه ان رآه ولا أثر لاذن الاحاد وان حضر بالاستخبار  
فله الاجرة ولا شيء له سواه وان اكره على الخروج استحق أجره مثله لاستهلاك عمله عليه كما قاله  
الماوردي وظاهر كلامه ولو بلغت سهم الراجل وهو كذلك على الاصح في باب السير بل  
ولو بلغت أسهم الفارس الثلاثة فيجوز ذلك كما قاله العلامة البرلسي واقره الشيخ القليوبي  
كما نقله المحشي عنه (قوله والرضخ) أي المفهوم من قوله رضخ له وهو باناء والصاد المجتمين  
ويجوز اهمال الثانية أيضا كما قاله المحشي وقوله لغة العطاء القليل أي ولو من غير الغنية وقوله  
وشرعائي دون سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس اختل فيه شرط من الشروط السابقة كأن  
كان صيبا أو قتيلا لا تتبع للسهم فيكون نقص عن قدرها كالحكومة مع الدية (قوله يعطى  
للاجل) بل وللفارس أيضا كما علمته من القولة السابقة (قوله ويجتهد الامام) أي أو أمير  
البحر كافي عبارة الشيخ الخطيب وقوله في قدر الرضخ بحسب رأيه أي لانه لم يرد فيه تحديد  
فيرجع فيه الى رأيه لكن لا يبلغ به سهم راجل كما مر (قوله فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا  
على الأقل قتالا) أي والفارس على الراجل والمرأة التي تداوى الجرحى وتسقى العطشى على التي  
تحفظ الحال فيفاوت فيه بحسب قدر ترفع المرضخ له بخلاف سهم الغنية لا يفاوت فيه بل يسوى  
فيه بين المقاتل وغيره وبين الاكثر قتالا والاقل قتالا لانه منصوص عليه والرضخ مجتهد فيه  
(قوله ومجل الرضخ الانحاس الاربعة في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتدل لانه  
نصيب من الغنية يستحقه بعض الفاعين بسبب حضور الواقعة الا أنه ناقص عن السهم كما علمت  
لما علمت (قوله والثاني محله أصل الغنية) أي والقول الثاني محله الرضخ أصل الغنية كالسلب  
والمؤن وهو مرجوح وعليه فيخرج الرضخ قبل افران الخمس بخلافه على الاول (قوله ويقسم  
الخمس الباقي بعد الانحاس الاربعة على خمسة أسهم) أي لقوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء  
فإن لله خمسة وللرسول الخ وذكر الله للتبرك كما هو المشهور (قوله سهم منه لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته) فكان يتفق منه على نفسه ويتخرم منه لبعاله  
قوت سنة ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم كما أشار اليه المصنف بقوله يصرف بعده للمصالح  
أي يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين كما أشار اليه الشارح بقوله المتعلقة  
بالمسلمين بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين فلا يصرف شيء منه لكافر قال في الاحياء لو لم يدفع  
السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم أخذ شيء منه أم لا فيه  
أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شيء منه أصلا لانه مشترك ولا يدري من يريد الاخذ بقدر  
حسته منه فالأخذ منه غلول أي خيانة وفي نسخة غلوا أي تعمق وثانيها يجوز أن يأخذ في كل يوم  
قدر موته وثالثها يجوز أن يأخذ كفاية سنة ورابعها يجوز أن يأخذ قدر ما يعطى وهو حسته  
قال وهذا هو القياس وأقره عليه في المجموع وهو الظاهر كما قاله الشيخ الخطيب (قوله كالتقضاء  
الحاكمين في البلاد) أي وكالماء بماء الشرع كتنفيذ وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمي  
القرآن والارامل وغيرهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون فيعطى التقضاء والعلم ولومع

والرضخ لغة العطاء القليل  
وشرعائي دون سهم يعطى  
للاجل ويجتهد الامام  
في قدر الرضخ بحسب رأيه  
فيزيد المقاتل على غيره  
والأكثر قتالا على الأقل  
قتالا ومجل الرضخ الانحاس  
الاربعة في الاظهر والثاني  
محله أصل الغنية (ويقسم  
الخمس الباقي بعد الانحاس  
الاربعة على خمسة أسهم  
منه) (رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) وهو  
الذي كان له في حياته  
(يصرف بعده للمصالح)  
المتعلقة بالمسلمين كالتقضاء  
الحاكمين في البلاد

الغنى ثلاثاً عطلوا بالاشتغال بالاكساب عن تحيد الاحكام وعن العلوم الشرعية وقد راعى  
 موكل الى رأى الامام بحسب المصلحة وذلك يختلف بضيق المال وسعته ويعطى المعلمين  
 والمعلمين ما يكفيهم لينصرفوا عن التعليم والتعلم (قوله أما قضاة العسكر)  
 مقابل لقوله كالفضاة الحاكمين في البلاد والمراد بقضاة العسكر الذين يحكمون لاهل النية  
 في مغزاهم وكذا اتهمهم ومؤذونهم وعمالهم وقوله فيرزقون من الاخماس الاربعة أى لا من خمس  
 الخمس (قوله وكسدة الثغور) أى مثلها ونحوها بالعدد والعدد فيملؤها بالرجال المقاتلة وآلات  
 القتال كما سيذكره الشارح والثغور جمع ثغر بالثلثة والغبن المجهة وهو القم والمراد به طرف  
 بلاد المسلمين كما يؤخذ من كلام الشارح لانه يشبه القم (قوله وهى) أى الثغور وقوله المواضع  
 المخوفة أى مواضع الخوف وقوله من أطراف بلاد المسلمين بيان للمواضع المخوفة وقوله  
 الملاصقة لبلادنا أى التى هى غير الثغور من بلاد المسلمين وعبارة الشيخ الخطيب التى تليها بلاد  
 المشركين فيضاف أهلها منهم وهى أظهر (قوله والمراد سدة الثغور بالرجال وآلات الحرب)  
 أى ملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال كالسيوف والدروع وغير ذلك (قوله ويقدم الالهة  
 من المصالح فالاهم) أى وجوبها وأهمها كما فى التنبيه سدة الثغور لأن فيه حفظاً للمسلمين (قوله  
 وسهم لذوى القربى) أى المسلمين منهم وكذلك يقال فى اليتامى والمساكين وابن السبيل فكان  
 على المصنف أن يقيد بالاسلام فى الجميع فلا يعطى الكفار من ذلك شيئاً لانه مال أخذ من كفار  
 فلا يرجع اليهم (قوله أى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذوو القربى آله صلى الله عليه  
 وسلم (قوله وهم) أى ذوو القربى وقوله بنو هاشم وبنو المطلب أى ذريتهم الشاملون للذكور  
 والانات فالمراد بالبنين ما يشمل البنات بدليل قول الشارح يشترك فى ذلك الذكر والانثى والعبرة  
 فى الاتساب بالنسب الى الاء فلا يعطى أولاد البنات شيئاً لانهم ليسوا من الآل ولذلك قيل  
 بنو بنو أبناءنا وبناتنا • نوهن أبناء الرجال الاجاب

ولذلك لم يعط صلى الله عليه وسلم الزبير وعثمان رضى الله عنهما مع أن أتهمها هاشمية ومن بنى  
 المطلب اما من الشافعى رضى الله عنه فإنه مطلبى والنبي صلى الله عليه وسلم هاشمى وأما بنو  
 عبد شمس وهو جد عثمان بن عفان رضى الله عنه وبنو نوفل فلا يعطون شيئاً وان كانت الاربعة  
 أولاد عبد مناف لكن الثلاثة الاول وهم هاشم والمطلب وعبد شمس أشقاء والرابع وهو نوفل  
 أخوهم لا يسهم لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم على بنى الاولين مع سؤال بنى الاخرين له  
 كما روى البخارى ولان بنى الاولين لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاماً حتى انه لما بعث صلى الله عليه  
 وسلم نصره وذبحوا عنه بخلاف بنى الاخرين فانهم كانوا يؤذونه (قوله يشترك فى ذلك) أى  
 السهم المذكور وقوله الذكر والانثى أى وانثنى لكنه كالاتى وقيل يوقى الى الانصاح  
 وقوله والغنى والفقر فلا يختص بالفقر (قوله ويفضل الذكر) أى على الانثى وقوله فيعطى  
 مثل حظ الانثيين أى كالارث وحكى الامام اجاع العصابة عليه (قوله وسهم لليتامى) أى  
 للآية الكرعة وقوله المسلمين فلا يعطى أيتام الكفار من سهم اليتامى شيئاً بل يعطون من مال  
 المصالح (قوله جمع تيم) أى هو جمع تيم فهو خبر بليتد محذوف (قوله وهو) أى اليتيم صغير  
 أى لم يبلغ بيم بعد احتلام وقوله لأب له أى معروف شرعاً فيندرج فى تفسير اليتيم ولد الزنا

أما قضاة العسكر فيرزقون من  
 الاخماس الاربعة كما قاله  
 الماوردى وغيره وكسدة  
 الثغور وهى المواضع  
 المخوفة من أطراف بلاد  
 المسلمين الملاصقة لبلادنا  
 والمراد سدة الثغور بالرجال  
 وآلات الحرب ويقدم  
 الالهة من المصالح فالاهم  
 (وسهم لذوى القربى)  
 أى قربي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم (وهم بنو  
 هاشم وبنو المطلب) يشترك  
 فى ذلك النكح والانى  
 والغنى والفقر ويفضل  
 الذكر فيعطى مثل حظ  
 الانثيين (وسهم لليتامى)  
 المسلمين جمع تيم وهو صغير  
 لأب له

واللقيط والمنني بلعان أو حاصبهم أنهم لا يسمون أيتاما مهر فالان ولد الزنا لأب له شرعا واللقيط قد يظهر أبوه والمنني باللعان أو الخلف قد يستلحقه نافية ولكن القياس أنهم يعطون من سهم البتامة فإذا ظهر اللقيط أب أو استلحق المنني نافية استرجع المدفوع لهما على المعتقد ومن لا أم له من الآدميين يقال له منقطع وفاقد هما العليم وأما اليتيم في البهائم فهو ما لا أم له وفي الطيور ما لا أب له ولا أم (قوله سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى) أي أو خنثى وقوله له جذا ولا فالمراد بالأب في قولهم لا أب له الأب الحقيقي لأن الجذا يقال له أب مجازا لكن محل إعطائه فيما إذا كان له جذا إن لم تجب نفقته على جده لفقراءه أيضا وأما لو وجبت نفقته على جده لفناء فلا يعطى لأنه مكنتي بها فليس بفقرير وقوله قتل أبوه في الجهاد أولا فلا يختص بمن قتل أبوه في الجهاد (قوله ويشترط فقر اليتيم) أي أو مسكنته لأن لفظ اليتيم يشعر بذلك ولأن اعتناؤه بماله أولى بال منع من اعتناؤه بماله أيه لكن هذا شرط في إعطاء اليتيم لاني تسميته يتيما وإذا اجتمع في الشخص يتي وفقر أو مسكنة أعطى باليتيم لا بالفقر أو المسكنة لأن اليتيم وصف لازم والفقر أو المسكنة وصف زائل فيلاحظ في الإعطاء أنه يعطى باليتيم وإن كان لا يتفقه من فقر أو مسكنة وقضية ذلك أنه إذا كان الغازی من ذوى القرابة يأخذ بالقرابة فقط دون الفز ولكن ذكر الرافي أنه يأخذ بما واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه والفرق بين الفز والمسكنة أن الأخذ بالفز ولما جئنا بالمسكنة الحاجة صاحبها فاعتقر في الأولى ما لم يغتفر في الثانية (قوله وسهم للمساكين) أي بالمعنى الشامل للفقر أو يجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وحققهم من الكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ويصدق مدعى المسكنة أو الفقير بلايين ولايين وإن اتهم إلا أن ادعى عيالا أو تلف مال فلا بد من البينة ولا يصدق مدعى اليتيم أو القرابة إلا ببينة ويصدق ابن السبيل بلايين ومن فقد من الأصناف أعطى الباقيون نصيبه كما في الزكاة إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعطى للباقيين بقصد صلى الله عليه وسلم بل هو للمصالح كما مر (قوله وسهم لبناء السبيل) أي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض (قوله وسبق بيانهم ما قبيل كتاب الصيام) عبارة هناك والمساكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهم ما موقع من كفايته ولا يكفيه لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقع من حاجته مع أن المراد بالمساكين هنا المعنى الشامل للفقراء كما مر ثم قال وابن السبيل من ينشئ سفر من بلد الزكاة أو يسكن مجتازا يولد هالك هذا المعنى يناسب الزكاة ويقال على قياسه هنا من ينشئ سفر من بلد الغنمة أو يكون مجتازا بها \* (فصل في قسم النبي على مستحقه) \* أي كما قال المصنف ويقسم مال النبي على خمس فالترجمة موافقة لكلام المصنف فإنه انما ذكر قسم النبي \* ولم يذكر النبي \* وانما ذكره الشارح فاندفع قول بعضهم لو قال في النبي \* وقسمه لكان أولى وأظهر ووجه اندفاعه أن الترجمة لما ذكره المصنف لا لما ذكره الشارح والأصل فيه قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية (قوله والنبي مائة مأخوذ من فاء) بالمديقال فأميني فمأ وقوله إذا رجع أي يقال ذلك إذا رجع فعناء لفظة الرجوع (قوله ثم استعمل في المال الراجع) أي ثم نقل إلى المال الراجع فهو بمعنى اسم الفاعل وانما هي بذلك لأن الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فخفه أن يكون تحت أيديهم فما كان

سواء كان الصغير ذكرا  
أو أنثى له جذا ولا قتل أبوه  
في الجهاد أولا ويشترط  
فقر اليتيم (وسهم للمساكين  
وسهم لآفئة السبيل)  
وسبق بيانهم ما قبيل كتاب  
الصيام

\* (فصل في قسم  
النبي على مستحقه  
والنبي مائة مأخوذ من  
فاء إذا رجع ثم استعمل  
في المال الراجع



تحت أيدي الكفار طريقه الرذالي المسلمين فإذا حصل لهم فقد يرجع اليهم وقوله من الكفار  
 أي محمولهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمّي بغير حق ثم أخذنا منهم فليس فيأبل يجب  
 رقه على مالكم ان عرف والافصظ الى أن يظهر مالكم وقوله الى المسلمين نرجه الى المال الراجع  
 من أهل الحرب الى أهل الذمة فانه ملكهم ولا ينزع منهم (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة  
 وقوله هو أي النبي . وقوله مال أي أو اختصاص ككلب ينفع وخر محترمة ولو أسقط الالام بأن  
 قال ما شغل الاختصاص وقوله حصل أي للمسلمين بخلاف ما حصل لأهل الذمة فليس فيأ كما مر  
 وقوله من كفار أي محمولهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمّي بغير حق فليس فيأ كما مر  
 أيضا وقوله بلا قتال بهذا الفارق الغنية فانها المال الحاصل للمسلمين من الكفار بقتال كما تقدم  
 في الفصل السابق (قوله ولا يجاف خيل) أي اسراع خيل وقوله ولا ابل أي ولا سير ابل  
 ولا بد من زيادة ولا نحوهما كبحال وجرو سفن ورجالة أي مشاة كما في شرح الخطيب واقتصر  
 المحنى على قوله لو أسقطه لكان أولى كما مر في الغنية والذي مر في الغنية أنه لو سكت عنهما  
 لكان أولى وأظهر لي شمل نحو جبر وبقال وسفن ورجالة أي ليس شمل ذلك هناك اثباتا وهناتضا  
 وتقدم الجواب عنه بأنه اقتصر عليهما لأن القتال يكون عليهما غالبا (قوله كالجزية) أي التي  
 تؤخذ منهم في مقابلة كفنا عن قتالهم واقرارهم بدارنا كما سيأتي وقوله وعشر التجارة أي الذي  
 يشترط عليهم إذا دخلوا دارنا بتجارة وقد انقلب الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من  
 المسلمين ويسعى بالمكس فهذا من فساد الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومثل ذلك  
 نخرج ضرب عليهم باسم الجزية وما جلاوا أي تفرقوا عنه ولولا غير خوف كضرب أصابهم وتركه  
 مرتدات على رفته والعباد بالله تعالى وتركه ذمّي أو نحو مما تلا وارث وبقاياها اذا تزلوا وارثا  
 غير حائز بأن كان غير مستغرق (قوله ويقسم مال النبي) أي مال هو النبي فالإضافة للبيان  
 ومثل المال ما ألحق به من الاختصاص كما تقدم التنبيه عليه (قوله على خمس فرق) وفي بعض  
 النسخ خمسة فرق فيقسم جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنية لقوله تعالى ما أفاء الله على  
 رسوله من أهل القرى فقه وللرسول الآية أي نعمه فقه وللرسول الخ جملا للمطلق وهو آية  
 التي على المقيد وهو آية الغنية بجامع أن كلاما لراجع من المشركين الى المسلمين وان اختلف  
 السبب بالقتال وعدمه فهذا غير فارق مؤثر كما جعلنا المطلق وهو آية الظهار فانها لم تقيد  
 بالمؤمنة حيث قال الله فيها فتصير برقة من قبل أن يتأسا على المقيد وهو آية القتل فانها قيدت  
 بالمؤمنة حيث قال الله فيها فتصير برقة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وقالت الآية الثلاثة  
 لا يخلص بل يصرف جميعه للمصالح وأورد عليهم الفرق المذكورة في الآية وأجيب من جهة أنهم  
 بأن الصرف اليهم من المصالح رضى الله عن الجميع (قوله يصرف خمسة) أي وجوبا وقوله  
 يعني النبي تفسير للضمير فجعله عائدا على المضاف اليه ولعله أي بالعناية ليكون هذا خلاف الظاهر  
 الذي هو عوده على المضاف وهو مال وان كانت الإضافة للبيان كما مر (قوله على من) لعله  
 ضمن يصرف معنى يقسم فلذلك عداه على والافا لظاهر أن يصرف يتعدى بالي وقوله أي الخمسة  
 الذين يصرف عليهم خمس الغنية فمن وان كانت مفردة لفظا لكن جامع معنى فلذلك جمع الضمير  
 في عليهم (قوله وسبق قرى بيان الخمسة) أي في الكلام على الغنية وعبارته هنالك ويقسم

من الكفار الى المسلمين  
 وشرعاهو مال حصل من  
 كفار بلا قتال ولا يجاف  
 خيل ولا ابل كالجزية  
 وعشر التجارة (ويقسم  
 مال النبي على خمس فرق  
 يصرف خمسة) يعني النبي  
 (على من) أي الخمسة  
 الذين يصرف عليهم خمس  
 الغنية وسبق قرى بيان  
 الخمسة

الخمس على خمسة أسهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده المصالح وسهم لذوى القربى  
 وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لبناء السيل (قوله ويعطى  
 أربعة أخماسها) أى الاموال المفهومة من مال النى فما لضمير عائدة على الاموال وليس عائدة على  
 الغنمة كما قد يتوهم وقوله وفى بعض النسخ أخماسه أى التى وهذه النسخة أظهر لانها لا إيهام  
 فيها كما لا يفتنى (قوله للمقاتلة) أى لعمل الاولين بذلك وكانت له صلى الله عليه وسلم مع خمس  
 الخمس فجعله ما كان له صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون خسا بمعنى أنه كان يجوز له فى صدر  
 الاسلام أن يأخذ ذلك لحصول النصر به ولم يقع منه أخذ ذلك بالفعل وانما كان يأخذ خمس  
 الخمس فقط وبعده صلى الله عليه وسلم يصرف لمصالحنا كما مر فى الغنمة وكان يعطى المشركين  
 خسا للمقاتلة تبرعاً عنه صلى الله عليه وسلم وصارت بعده لهم لأنهم النصر بعدة وأما الأربعة  
 الاخماس الباقية فلا أربعة المذكورين فى الآية كفى الغنمة (قوله وهم) أى المقاتلة وقوله  
 الاجناد جمع جند أى أعوان الله ويقال لهم المرصدون لانهم ارسدوا أنفسهم للذب عن دين  
 الله تعالى وقوله الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم فى ديوان المرتزة أى دفعهم  
 وخرجهم المتطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة لامن النى عكس المرتزة وسما المرتزة  
 لانهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى (قوله بعد اقصافهم) أى المقاتلة وهم الاجناد  
 المذكورون وقوله بالاسلام والتكليف والحزبية والعصاة أى فيشترط لاعطائهم أربعة شروط  
 (قوله فيفرق الامام) أى وأتابه وقوله عليهم أى المقاتلة وقوله الأربعة أى وأما الخمس  
 الباقى فلفرق المذكورين فى الآية وقوله على قدر حاجاتهم يعلم منه أنه لا تجب التسوية بينهم  
 فليس كالغنمة فى ذلك (قوله فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما  
 يكفيهم) أى من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة الغزاة وللخدمة ان اعتادها ومن لا رقيق له يعطى  
 من الرقيق ما يحتاجه لذلك لانه تجارة أوزينة وقوله وما يكفيهم أى ويبحث عما يكفيهم (قوله  
 فيعطيه كفايتهم) أى ليشترغ للجهاد ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولداً وحدث زوجة  
 وإذا مات أعطى الامام زوجته وأولاده حتى يستغنوا بزواج أو كسب أو نحو ذلك فان طلب  
 المذكورات اسمها فى الديوان أثبت وأتم الولد كالزوجة فتعطى الى أن تفرق لان الناس اذا علموا  
 ضياع عيالهم بعدهم اشتغلوا بالكسب عن الجهاد فيتعطل الجهاد واستتبط السبكي من  
 هذه المسئلة أن المدرس أو المعيد وهو الذى يعيد الدروس للطلبة تعطى زوجته وأولاده من  
 مال الوقف الذى كان يأخذ منه ترغيباً فى العلم كالتربيع هنا فى الجهاد وهو ضعيف لانه مال  
 مخصوص أخرجه الواقف لتحصيل مصلحة وهى قراءة العلم فى هذا المجلد الخصوص فكيف  
 يصرف مع اتقاء الشرط وأما ما نحن فيه فهو من الاموال العامة وهى يتوسع فيها ما لا يتوسع  
 فى الاموال الخاصة كالأوقاف ومقتضى هذا أنه يصرف لزوجة العالم وأولاده من مال المصالح  
 بعد موته كفايتهم كما كان يصرف للعالم فى حياته وهو كذلك ويعطى هنال من تلزمه نفقته ولو كافراً  
 فى حياته لأن الاعطائه بخلافه بعد موته فالأقرب أنه لا يعطى لكفره ولو أسلمت زوجته بعده  
 أعطيت لاتقاء العلة (قوله من نفقة وكسوة) بيان لكفايتهم وقوله وغير ذلك أى من سائر  
 المؤن ويراعى حاله من المروءة وضدتها (قوله ويراعى) أى الامام وأتابه وقوله الزمان أى

(ويعطى أربعة أخماسها)  
 وفى بعض النسخ أخماسه  
 أى النى (المقاتلة) وهم  
 الاجناد الذين عينهم الامام  
 للجهاد وأثبت أسماءهم  
 فى ديوان المرتزة بعد  
 اقصافهم بالاسلام والتكليف  
 والحزبية والعصاة فيفرق  
 الامام عليهم الاخماس  
 الأربعة على قدر حاجاتهم  
 فيبحث عن حال كل من  
 المقاتلة وعن عياله اللازمة  
 نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه  
 كفايتهم من نفقة وكسوة  
 وغير ذلك ويراعى فى الحاجة  
 الزمان

كل مصنف والثناء فان الحاجة تختلف بذلك وقوله والمكان أى كالحجاز ومصر ونحو ذلك فان  
 الحاجة تختلف بذلك أيضا فإرأى عادة البلد في المطاعم والملابس وغير ذلك وقوله والرخص  
 والقلاء أى لأن الحاجة في الرخص أقل منها في القلاء (قوله وأشار المصنف بقوله وفي  
 مصالح المسلمين الى أنه يجوز الخ) من المعلوم أن هذا غير رخص الخمس الذي يصرف للمصالح  
 لأن هذا في الفاضل عن حاجات المرتقة من الاربعة أخماس (قوله من اصلاح الحصون)  
 أى كالقلاع وهى جمع حصن وقوله والثغور أى أطراف بلاد المسلمين ككثف الاسكندرية  
 ودمياط وغير ذلك (قوله ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح) أى على القول الصحيح وهو المعتقد  
 \* (فصل فى أحكام الجزية) أى المأخوذة من الكفار لإدلالهم وتصلهم على الإسلام لاسيما  
 اذا خالطوا أهلهم وعرفوا محاسنه لالتقير بهم على الكفر فاندفع بذلك ما يقال فى أخذ الجزية  
 منهم تقريرهم على الكفر وهو رضاءه والرضا بالكفر كفر وهى مغية بنزول سيدنا عيسى صلى  
 الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم فلا يقبل منهم بعده الا الإسلام لأنه لا يبقى  
 لهم شبهة بحال وهذا من شرعنا لأنه ينزل ما كما بشرنا لأنه يجتهد فيستخرج الاحكام من القرآن  
 والسنة والاجماع والظاهر أنه لا يعمل بهذه المذاهب فى زمنه ويتعين اتباعه لأن اجتهاد  
 النبي لا يخطئ ولا يجتهد غيره يحتمل أن يخطئ والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فاتوا الذين  
 لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجزئون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من  
 الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وما رواه البخارى من أنه صلى  
 الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سخواهم سنة أهل الكتاب وما رواه أبو داود من  
 أخذها من أهل نجران وفسر اعطاء الجزية فى الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام  
 أحكامنا التى يعتقدها كحرمة زنا وسرقة بخلاف التى لا يعتقدها كحرمة شرب مسكر  
 ونكاح مجوس محارم فانهم لا يلتزمونها لأنه لا يلزمهم الاتقياد بالاحكام التى يعتقدها  
 وتفسيره بأن يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطأ رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية فى  
 الميزان ويقبض الاخذ لحية ويضرب لهزمته وهما جميع اللعن بين الماضغ والاذن من  
 الجانبين مردود بأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك الخلفاء الراشدون بعده  
 فهم باطله ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلاناً وأركانها خمسة عاقد وشرط فيه كونه  
 اماماً يعقد بنفسه أو بنائبه كما سيذكره الشارح لانهم من الامور الكلية فحسبنا الى نظر  
 واجتهاد ومعقوله وستأتى شروطه فى كلام المصنف ومكان وشرطه قبوله لتقريرهم به بأن  
 يكون غير الحجاز كما سيأتى فى الشرح ومال وشرطه كونه ديناراً فأكثر كل سنة عند قوتنا  
 ولذلك قال المصنف وأقل الجزية دينار فى كل حول وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار  
 وصيغة وشرط فيها ما شرط فيها فى البيع من اتصال القبول بالايجاب وعدم التعليق  
 والتأقبت وذكر الجزية وقد رها كالتن فى البيع (قوله وهى) أى الجزية أى هذا اللفظ بدليل  
 قوله اسم وقوله لغة اسم لخراج مجعول على أهل النعمة أى سواء كان يعقد مخصوص أم لا لأن  
 المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما هو القاعدة الغالبة (قوله سميت) أى الجزية  
 والمراد بها معناها وقوله بذلك أى بلفظ جزية وقوله لانها جرت عن القتل أى كفت عن قتلهم

والمكان والرخص والقلاء  
 وأشار المصنف بقوله (وفى  
 مصالح المسلمين) الى أنه  
 يجوز للإمام أن يصرف  
 الفاضل عن حاجات المرتقة  
 فى مصالح المسلمين من  
 اصلاح الحصون والثغور  
 ومن شراء سلاح وخيل على  
 الصحيح

(فصل فى أحكام الجزية)  
 وهى لغة اسم لخراج مجعول  
 على أهل النعمة سميت بذلك  
 لانها جرت عن القتل أى  
 كفت عن قتلهم

فهى فى مقابلة كفنا عنهم وعلى هذا فهى من الجزاء بمعنى المجازاة وقيل من الجزاء بمعنى القضاء  
 كفى قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا أى لا تنقضى (قوله وشرا) عطف  
 على لغة وقوله مال يلتزمه الخ فتطلق على المال الملتزم وتطلق أيضا على العقد المصيد لذلك فلها  
 اطلاقان شرعا وقوله كافر أى مخصوص وهو المتصف بالشروط الآتية وقوله بعقد مخصوص  
 أى وهو المصكب من الإيجاب والقبول (قوله ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه) أى  
 لا إلا حاد فالشرطية منصبة على كون العاقد الإمام أو نائبه لا على العقد لكن لا يغتال المعقود  
 له من الآحاد بل يبلغ مله منه أى ما يأم من فيه على نفسه من تأتله لعدم صحة عقد الجزية له مع  
 كونه استفاديه أما نافي الجمله والمراد بنائبه نائبه الخاص بأن يأذن له فى عقد الجزية لا العام  
 كوزيره الذى يفوض اليه أموره فلا يصح أن يعقدها إلا ان صرح له بها (قوله لا على جهة  
 التأقيت) أى ولا على جهة التعليق والاضافة للبيان أى جهة هى التأقيت وجهة هى التعليق  
 وهذا إشارة الى بعض شروط الصيغة السابقة ويستثنى من منع التأقيت ما لو قال أقررتكم  
 ما شئتم لانه تصريح بعقضى العقد فان لهم فيه متى شاءوا بخلاف الهدنة لا تصح بذلك لانه  
 يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل التأيد المتناهي لمقتضاء لاحتمال أن  
 يشأوا ذلك أبدا (قوله فيقول الخ) هو إشارة الى الصيغة التى هى أحد الاركان لكنه انما ذكر  
 الإيجاب ولم يذكر القبول فكان عليه أن يقول فيقولون قبلنا ورضينا وقوله بدار الاسلام أى  
 مثلا فخل ذلك أن يقول أقررتكم بداركم وهذا إشارة للمكان الذى هو أحد الاركان وقوله غير  
 الجحازى وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقرىها وكثرة والطائف وخيبر والينبع فيمنعون  
 من دخول حرم مكة مطلقا ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا  
 والمراد بجمع الحرم بدليل قوله تعالى بعد ذلك وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان  
 شاء والجلب انما يجلب للبلد ويتبعها ما اتصل بها من الحرم والحكمة فى ذلك أنهم آخر جوا  
 النبى صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله على كل حال حتى لو جاء رسول من  
 عندهم برسالة لنا خرج له الإمام أو نائبه ليسمعها منه فلو دخله ولو باذن منع منه فلو مرض أو  
 مات فيه نقل منه ولو خيف موته فى الأولى أو دفن فى الثانية ثم ان تهري بعد دفنه ترك وليس  
 حرم المدينة كحرم مكة فى ذلك لاختصاصه بالنسك ويمنعون من دخول الجحاز غير حرم مكة  
 الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبر حاجة فان لم يكن فيها كبر حاجة منعوا من الدخول الا  
 بشرط أخذ شئ منها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يأخذ منهم كل سنة الامرة  
 واحدة كالجزية ولا يقيمون فى موضع من الجحاز غير حرم مكة الا ثلاثة أيام غير يومى الدخول  
 والخروج فلو أقاموا فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقلوا الى موضع آخر وأقاموا فيه ثلاثة أيام  
 وبينهما مسافة قصر وهكذا لم يمنعوا فان دخله أحد ومرض فيه فعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا  
 وعليه اقتصر مختصر الروضة والذى فى الروضة وأصلها أنه ينقل مطلقا والذى فى المنهاج  
 والحاوى وغيرهما أنه لا ينقل ان شق نقله والانتقل وتبعهم فى المنهج قال فى شرحه وهو فقه  
 حسن فان مات وشق نقله منه الى غيره دفن فيه للضرورة وان لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره  
 نقل منه الى غيره فان دفن فيه تركه ومعلوم أن الحر بى كالمترد فلا يجب دفنه بل يجوز اغراء

وشرا مال يلتزمه كافر بعقد  
 مخصوص ويشترط أن  
 يعقدها الإمام أو نائبه لا  
 على جهة التأقيت فيقول  
 أقررتكم بدار الاسلام غير  
 الجحاز

الكلاب على جيفته فان تأذى الناس برائحته وجبت مواراته لدفع الاذى عنهم (قوله أو  
أذنت في اقامتكم بدار الاسلام) أى غير الجواز أخذاً مما قبله وقوله على أن تبدلوا الجزية راجع  
لكل من الشقيين السابقين وقوله وتنقاد والحكم الاسلام أى الذى يعتقدون تحريمه كزنا  
وسرقة دون غيره ككسر بمسكر ونكاح مجوسى محارم كأمّ وعلم من ذلك أن الجزية  
والانتقباد كالعوض عن التقرير فلذلك وجب ذكرهما في العقد كالنفي في البيع (قوله ولو  
قال الكافر للإمام ابتداء أقرنى بدار الاسلام) أى فيقول له الإمام أقررتك بما عليه الاجابة  
اذا طلبها الكافر وأمن غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف  
شره لم يجبه ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقوله كنى أى ولا يحتاج الى  
قبول لأن قوله أقرنى بدار الاسلام قائم مقام القبول (قوله وشرائط وجوب الجزية) أى  
وجوبها على من تعقده فلا تجب على من تعقده الا بهذه الشروط كما يؤخذ من قول الشارح  
فلا جزية على صبي وقوله فلا جزية على مجنون وهكذا وهذه الشروط معتبرة لعصمة العقد أيضاً  
كما يؤخذ من قول الشيخ الخطيب فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون وهكذا فالحاصل أن هذه  
الخصال شروط لعصمة العقد ولوجوب الجزية واذا وجدت هذه الشروط في أحد وعقدت له  
الجزية تناول العقد أمواله وعبيده وزوجاته وصغاراً ولادته ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم  
وكذا من له علاقة بنحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط  
دخولهم ولو كلاً ولا يلوغ أو افاقة أو عتق عقدت لهم الجزية ان التزموها فلا يكتفى بعقد  
منبوعهم فان لم يلتزموها بلغوا المأمن لانهم كانوا في أمان متبوعهم والمذهب وجوبها على زمن  
وشخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير لانها كاجر الدار فاذا انت السنة وهو معسر ففي ذمته  
حتى يوسر (قوله خمس خصال) خبر شرائط لانه مبني على كمالها (قوله أحدها) أى  
أحد الخصال الخمسة المذكورة (قوله البلوغ) أى لقوله صلى الله عليه وسلم لعائلا وجهه  
الى اليمن خذ من كل عالم ديناراً (قوله فلا جزية على صبي) أى فلا جزية واجبة على صبي  
لعدم تكليفه ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه (قوله والثاني العقل) كان الانسب بقوله  
أحدها البلوغ أن يقول وثانيها العقل (قوله فلا جزية على مجنون) أى وان كان بالغاً ولا يصح  
عقدها معه ولا مع وليه ولو طرأ الجنون بعد عقدها في أثناء الحول لزمه القسط للمأنى كالمومات  
في أثناء الحول وقوله أطبق جنونه قيد في مفهومه تفصيل يعلم مما بعده (قوله فان تقطع  
جنونه قليلاً) أى وعقدت له الجزية وقت افاقة وقوله كساعة من شهر أى وكיום من سنة وقوله  
لزمته الجزية أى تغليب الزمن الافاقة على زمن الجنون اليسير فلا عبرة بهذا الزمن اليسير فان كان  
زمن الافاقة قليلاً كساعة من شهر ويوم من سنة فلا جزية عليه تغليب الزمن الجنون على زمن  
الافاقة اليسير فلا أثر ليسير زمن الافاقة أيضاً كما يجنبه بعضهم (قوله أو تقطع جنونه كثيراً)  
أى وكان زمن افاقة كثيراً أيضاً كما أشار اليه بقوله كיום يمين فيه ويوم يمين فيه بخلاف  
مالو كان زمن الافاقة قليلاً جداً فانه لا أثر له كما مر (قوله فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها) أى  
ان عقدت له الجزية حال افاقة في هذه الصورة كافي القى قبلها (قوله والثالث الحرية) أى  
الكاملة كما يعلم من قول الشارح والمكاتب والمدر والمبعض كارتق (قوله فلا جزية على

أو أذنت في اقامتكم بدار  
الاسلام على أن تبدلوا  
الجزية وتنقادوا لحكم  
الاسلام ولو قال الكافر  
للامام ابتداء أقرنى بدار  
الاسلام كنى (وشرائط  
وجوب الجزية خمس  
خصال) أحدها (البلوغ)  
فلا جزية على صبي (و)  
الثاني (العقل) فلا جزية  
على مجنون أطبق جنونه  
فان تقطع جنونه قليلاً  
كساعة من شهر لزمته  
الجزية أو تقطع جنونه  
كثيراً على ذلك كיום  
يمين فيه ويوم يمين فيه  
لنقت أيام الافاقة فان  
بلغت سنة وجب جزيتها  
(و) الثالث (الحرية) فلا  
جزية

رقيق) أى اجاعا ولا تعقله وان عقدت له لم تجب عليه وان عتق بعد ذلك لكن تعقله بعد  
 العتق ان التزمها والابن المأمون كما يعلم مما مر (قوله ولا على سيده) أى عن رقيقه لان عقد  
 الجزية لسيده بشمله تعا وقوله أيضا أى كالأجزية على الرقيق نفسه (قوله والمكاتب والمدبر  
 والمبعض كالرقيق) أى فلا جزية عليهم ولا نظر لما يملكه المكاتب لان ملكه ضعيف وكذلك  
 لا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر على المذهب لان ناقص في نفسه (قوله والرابع الذكورية)  
 أى يقينا لتخرج المرأة والخنى كما أشار إليه الشارح بالتفريع والآية السابقة وهى قوله  
 تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون فى الذكور خاصة  
 وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد أن لا تأخذوا الجزية من  
 النساء والصبيان (قوله فلا جزية على امرأة وخنى) فلو طلبا عقد الجزية لهما أعلمهما الامام  
 بأنه لا جزية عليهما فان رغبا فى بذلها فهى هبة وانما لم تجب الجزية على الخنى لاحتمال كونه  
 آتى (قوله فان باتت ذكورية أخذت منه الجزية للسنين الماضية) أى ان كانت عقدت له  
 الجزية بطلبه أو كانت عقدت على الاوصاف علا بما فى نفس الامر مع العقد المذكور ولا يعتد  
 بما أخذ منه قبل البيان لانه انما دفعه على سبيل الهبة فان لم تكن عقدت له الجزية ولم تعقد  
 على الاوصاف لم تؤخذ منه للسنين الماضية بل تعقله من الآن كما لو دخل حربى دارنا وبقى  
 مدة ثم اطلعنا عليه فلانا أخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له وبهذا التفصيل يجمع بين  
 التناقض فى كلامهم فمن صحح الاخذ منه يحمل على ما اذا عقدت له ومن صحح عدم الاخذ منه  
 يحمل على ما اذا لم تعقله (قوله كما يحسنه النووي فى زيادة الروضة وجرم به فى شرح المذهب)  
 هو المعتقد لكن بشرط عقد الجزية له كما علمت (قوله الذى تعقله الجزية) أى الذى هو أحد  
 الاركان وهو المعتقد وقوله من أهل الكتاب أى لقوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب (قوله  
 كاليهودى والنصرانى) أى سواء كان من العرب أو العجم وأما السامرة وهم طائفة من  
 اليهود والصابئة وهم طائفة من النصارى فان لم تكفرهم اليهود فى الاولى والنصارى فى الثانية  
 بأن لم يخالفوهم فى أصل دينهم وهونهم وكأبهم عقدت لهم الجزية وان خالفوهم فى القروع  
 والا فلا تعقلهم ولو أشكل أمرهم عقدت لهم تغليباً لحقن الدماء (قوله أو بمن له شبهة كتاب)  
 أى كالجوس فان لهم شبهة كتاب وقد أخذها صلى الله عليه وسلم منهم وقال سنوابعهم سنة أهل  
 الكتاب (قوله وتعقد أيضا) أى كما تعقلن هو من أهل الكتاب أو بمن له شبهة كتاب وقوله  
 لا ولد من تهود أو تنصر قبل النسخ أى ولو بعد التبديل وان لم يجتبوا المبدل بخلاف أولاد  
 من تهود أو تنصر بعد النسخ وقوله أو شككنا فى وقت تهوده أو تنصره فلم يعرف  
 أدخل فى ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تعقله تغليباً لحقن الدم (قوله وكذا تعقلن أحد  
 أبويه وثى والاسركابى) أى ولو الاتم بأن تكون الاتم كاية والاب وثيا كعكسه تعقله  
 الجزية تغليباً لحقن الدم سواء اختار دين الكتابى أم لم يختار شيئا بخلاف ما لو اختار دين غير  
 الكتابى فلا تعقله الجزية (قوله ولزاعم التمسك بعصف ابراهيم) أى لان الله أنزل عليه مصفا  
 ومثله موسى قبل التوراة ولذلك قال تعالى مصفا ابراهيم وموسى ومثلهما مصفا شيت ونسعى  
 كتبنا كما نص عليه الشافعى فاندرج التمسك به فى قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب وأما

على رقيق ولا على سيده أيضا  
 والمكاتب والمدبر والمبعض  
 كالرقيق (و) الرابع  
 (الذكورية فلا جزية على  
 امرأة وخنى فان باتت  
 ذكورية أخذت منه  
 الجزية للسنين الماضية  
 كما يحسنه النووي فى زيادة  
 الروضة وجرم به فى شرح  
 المذهب (و) الخامس (أن  
 يكون) الذى تعقله الجزية  
 (من أهل الكتاب)  
 كاليهودى والنصرانى (أو  
 بمن له شبهة كتاب وتعقد  
 أيضا لا ولد من تهود أو  
 تنصر قبل النسخ أو شككنا  
 فى وقت وكذا تعقلن أحد  
 أبويه وثى والاسركابى  
 ولزاعم التمسك بعصف  
 ابراهيم المنزلة عليه

من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم فلا يقرون  
 بالجزية (قوله أو بزور داود) أي لانه من الكتب قال تعالى وانه لفي زبر الاولين (قوله وأقل  
 ما يجب في الجزية) أي من المال الذي هو أحد الأركان وقوله على كل كافر أي سواء كان غنيا  
 أو فقيرا أو متوسطا يقطع النظر عن المما كسة الآية (قوله دينار) أي عند قوتنا وأما  
 عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار كما تقدم وعلى هذا يحمل ما نقله الدارمي عن المذهب كذا في  
 عبارة المحشي والذي في عبارة الشيخ الخطيب عن المذهب وضبطه بضم الميم وسكون الذال  
 وكسر الهاء من أنه يجوز عقدها بأقل من دينار وهو ظاهر متجه كما قاله الأذري ولا تعقد بغير  
 الدينار وإن ساوى قيمته ويجوز بعد العقد أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وعلى هذا يحمل ما رواه  
 الترمذي عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل سالم ديناراً  
 أو عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية وأخذ البلقيني بظاهره فجوز  
 عقدها بما قيمته دينار والذي نص عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أنها لا تعقد إلا  
 بالدينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ما قيمته دينار اعتياضاً عنه لأن ما قيمته  
 دينار عند العقد قد تنقص قيمته عن دينار آخر المدة (قوله في كل حول) ظاهره أن الوجوب  
 يحصل بانقضاء الحول والمعقد أنه يحصل بالعقد ويستقر بانقضاء الحول فقد قال الثعالبي اختلف  
 قول الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وينبغي على  
 ذلك ما إذا مات في أثناء الحول أو أسلف فيه فإن قلنا أنها تجب بالعقد لم تسقط بل يجب التسطوان  
 قلنا أنها تجب بانقضاء الحول سقطت والمعقد أنها لا تسقط كالأجرة وإذا مات أو أسلم بعد سنة  
 فأكثر فجزئته كدين آدمي فتقدم على الوصايا والأرث ويسوى بينهما وبين دين آدمي وصورة  
 ذلك في الميت أن يخلف وارثاً مستغرقاً فإن لم يخلف وارثاً أصلاً فتركته في وسقطت الجزية  
 أو خلف وارثاً غير مستغرق فالباقي بعد نصيبه في فوجب قسط نصيبه من الجزية ويسقط قسط  
 الباقي (قوله ولا حدلاً كثر الجزية) لكن لا تعقد فيه بأكثر من دينار احتياطاً له (قوله  
 ويؤخذ الخ) أي اقتداء به عمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي وخروجه من خلاف أبي حنيفة  
 فإنه لا يجيزها إلا كذلك ومتى عقدت الجزية بأكثر من دينار لم يجز النقص عنه ومتى عقدت  
 بدينار لا تجوز الزيادة عليه فلو عقدت للكفار بأكثر من دينار ثم علوا بعد العقد جوازها  
 بدينار لم يمتنع ما التزموا كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فإن امتنعوا من بذل  
 الزيادة فمناقصون للعهد كما لو امتنعوا من أصل الجزية (قوله أي يسن للامام الخ) أي إن لم  
 يعلم أو يظن إيجابهم للمطلب والأوجب ذلك فعل كون المما كسة سنة عند عدم العلم أو الظن  
 بإيجابهم لذلك والاكات واجبة حتى أمكنه أن يعقداً أكثر من الدينار لم يجز أن يعقد بدون  
 ذلك إلا كراهة المصلحة لانه متصرف للمسلمين فلا يتصرف لهم إلا بالمصلحة (قوله أن يما كس)  
 أي يشاح عند العقد في قدر ما يعقده بأن يقول لا أعقد للمتوسط الأبد دينارين وللأموسر  
 الأبد أربعة دنانير وعند الأخذ في الصفات بأن يقول أنت متوسط فأخذ منك دينارين أو  
 موسراً فأخذ منك أربعة دنانير هذا أن يعقد على الأوصاف فإن عقد على الأشخاص ما كس  
 عند العقد فقط بأن يقول أنت متوسط فلا أعقد لك الأبد دينارين أو موسراً فلا أعقد لك الأبد أربعة

أو بزور داود المنة عليه  
 (وأقل) ما يجب في الجزية  
 على كل كافر (دينار في  
 كل حول) ولا حدلاً كثر  
 الجزية (ويؤخذ) أي يسن  
 للامام أن يما كس

دنانير ولا محاسنة حينئذ عند الاخذ لان من عقد عليه بشئ وجب عليه وان اقتقر بعد ذلك حتى اذا هجر عنه صار ديناً في ذمته ومن هذا تعلم ان محل قول الشارح والعبرة في المتوسط واليسار بان آخر الحول فيما اذا عقد على الاوصاف واما اذا عقد على الاختصاص فالعبرة بحال العقد لا بان آخر الحول (قوله من عقدت له الجزية) أي الكافر الذي عقدت له الجزية (قوله وحينئذ) أي وحين اذا ما كس الامام من عقدت له الجزية (قوله يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) ويجوز الزيادة عليها لانه لا حد لكثر الجزية كما تقدم والنقص عنها ان لم يررض الكافر المعقود لهم فيجوز العقد له ديناراً ودينارين مثلاً واختلف في ضابط المتوسط والموسر والفقير فقل انه كأنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا حتى يكون كالعاقلة وقيل انه كالعاقلة (قوله استصباها) أي ان لم يعلم أو يظن اجابتهم لذلك والا كان واجبا كما علم مما مر (قوله ان لم يكن كل منها سفياً) أي لانها لاتعقد للسفيه الا بدينار وقوله فان كان سفياً لم يما كس الامام ولي السفيه أي بل يعقده بدينار فقط احتياطاً له كما مر (قوله والعبرة في المتوسط واليسار بان آخر الحول) أي ان عقد على الاوصاف بأن قال عقدت لكم الجزية على ان المتوسط عليه ديناران والموسر عليه أربعة دنانير فيعتبر المتوسط واليسار بان آخر الحول حينئذ فان عقد على الاختصاص بأن قال للشخص منهم عقدت لك بدينارين لانك متوسط وللشخص الآخر عقدت لك بأربعة دنانير لانك موسر فالاعتبار بالتوسط واليسار في حال العقد فكل من عقده بشئ وجب عليه وان اقتقر بعد ذلك حتى اذا هجر عنه صار ديناً في ذمته كما مر (قوله ويجوز الخ) محل الشارح الجواز على عدم الامتناع الصادق بالسنية فلذلك قال أي يسن وأبقاء الشيخ الخطيب على ظاهره حيث قال ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كافي المنهاج أنه يستحب انتهى (قوله لافي دار الاسلام) تبع في ذلك الاذرى في أحد قوله والراجح منهما أنه لا فرق بين دارهم ودار الاسلام فاجرى عليه الشارح ضعيف والمعتمد أنه يشترط عليهم مطلقاً (قوله أن يشترط) أي بنفسه أو نائبه وقوله عليهم أي على الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير من متوسطاً وموسراً بخلاف الفقير فلا ضيافة عليه لانهم استكثروا فلا تيسر له وقوله الضيافة أي ثلاثة أيام فأقل وقوله لمن يتر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم أي لانه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يتر بهم من المسلمين وروى الشيخان خير الضيافة ثلاثة أيام وللضيف جل الطعام من غيراً كل لا المطالبة بعوضه ويشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة وبذلك عدد الضيفان خيلاً ورجلاً على كل واحد منهم لان ذلك أقطع للنزاع وعلى الجوع وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتصل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم من كنيسة أو غيرها كفاضل مسكن وليكن المنزل بحيث يدفع الحز والبرد ويذكر جنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر أيضاً علف الدواب ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه ويحمل على ما اعتد من تبين ونحوه من ان ذكر نحو الشعير كالقول ذكر قدره ولو كان لواحد دواب ولم يشترط عليهم عدد معين لم يلزمهم الا علف دابة واحدة فان شرط عليهم عدد معين عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص (قوله فضلاً) أي حال كون الضيافة بمعنى الشيء المضيف به فضلاً أي فاضلاً ولذلك قال الشارح

من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير استصباها) ان لم يكن كل منها سفياً فان كان سفياً لم يما كس الامام ولي السفيه والعبرة في المتوسط واليسار بان آخر الحول (ويجوز) أي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لافي دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يتر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلاً) أي زاداً



أى زائدا وقوله عن مقدار أقل الجزية أى لأن الضيافة مبنية على الإباحة والجزية مبنية على التملك (قوله وهو) أى مقدار أقل الجزية وقوله ديار كل سنة أى لأنه لا يجوز عقدها بأقل من دينار عند قوتنا كما مر (قوله ان رضوا بهذه الزيادة) أى التى هى الضيافة فان لم يرضوا بهم لم يشرطها عليهم (قوله ويتضمن عقد الجزية) أى يستلزم عقدها ما ذكر فالمراد بالتضمن الاستلزام وقوله بعد صحته أى فلا بد من كونه صحيحا بخلاف ما إذا كان فاسدا فلا يستلزم هذه الأحكام وقوله أربعة أشياء مفعول لتضمن (قوله أحدها) أى أحد الأشياء الأربعة (قوله أن يؤدوا الجزية) أى أن يعطوا الجزية وفى بعض النسخ أن يؤدوا الجزية عن يد وصغار وعلى ذلك شرح الشيخ الخطيب وفسر قوله عن يد بقوله أى ذلة وقوله وصغار بقوله أى احتقار ثم قال وأشد على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقد ويضطر إلى أحقاله قاله فى الزوائد وهذه الزيادة مأخوذة من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (قوله وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور) أى كسائر الديون وهذا هو المعقد ويكفى فى الصغار المذكور فى الآية اجراء أحكام الاسلام عليهم كما فسر بذلك جمع من الأصحاب وتقدم رد تفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأ رأسه ويحنى ظهره إلى آخره وقوله لأعلى وجه الأهانة أى وجه هو الأهانة (قوله والثانى) أى من الأشياء الأربعة (قوله أن تجرى عليهم أحكام الاسلام) أى التى يعتقدونها دون ما لا يعتقدونه كسرب الخمر ونكاح الجوس فلا تنعزض لهم فى ذلك (قوله فيضمنون ما يتلقونه على المسلمين من نفس ومال) وكذلك فضمن ما تلغفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم (قوله وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا) أى والسرقة ونحوها بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كسرب الخمر ونكاح الجوس للعصام كما مر (قوله والثالث) أى من الأشياء الأربعة (قوله أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير) وفى بعض النسخ الا بالخير فان خالفوا ذلك بأن ذكروا دين الاسلام بشر كان سبوه أو سبوا الله أو نبأه أو القرآن عزروا واتقض عهدهم بذلك ان شرط انتقاضه والافلا كما فى الشرح الصغير وهو المنقول عن النص خلافا لما صححه فى أصل الروضة من عدم الانتقاض بذلك مطلقا لأنه لا يحل بمقصود العقد من ان ذكروا القرآن بما يتدبون به كقولهم القرآن ليس من عند الله فلا انتقاض بذلك مطلقا وكذلك قولهم الله ثالث ثلاثة لكنهم يمنعون من اظهار ذلك بيننا فان أظهر وعزروا (قوله والرابع) أى من الأشياء الأربعة (قوله أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) وفى بعض النسخ ضرر للمسلمين واللام فيه بمعنى على فان فعلوا ذلك كأن قاتلواهم بلا شبهة أو امتنعوا من أداء الجزية أو من اجراء أحكام الاسلام عليهم انتقض عهدهم بذلك وان لم يشترط انتقاضه ويمنعون من سقيهم مسلما خرا أو اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيد لهم وناقوس وهو ما تضرب به النصراني لاوقات الصلوات ومن اظهار خر وخنزير ومق أظهر واخرهم أريقت ويمنعون أيضا من أحداث كنيسة ويبعة وصومعة للزهبان ويمنعون الجوس ومن إعادة ذلك وترميحه الا يلد قهنا صلحا على أن الأرض لهم ويؤدون خراجها لانهم ملكهم أو على أن الأرض لما وشرط لهم الأحداث والابقاء لانهم كانوا مستثنوا الأحداث والابقاء بالشرط المذكور ولو وجدنا كنيسة أو بيعه يولد ولم نعلم أحداثا منهم ما به بعد قهه أو الاسلام عليه ولا وجودهما

(عن مقدار) أقل (الجزية)  
وهو دينار كل سنة ان  
رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن  
عقد الجزية) بعد صحته  
أربعة أشياء أحدها  
أن يؤدوا الجزية (وتؤخذ  
منهم برفق كما قال الجمهور  
لأعلى وجه الأهانة (و)  
الثانى (أن تجرى عليهم  
أحكام الاسلام) فيضمنون  
ما يتلقونه على المسلمين من  
نفس ومال وان فعلوا ما  
يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم  
عليهم الحد (و) الثالث  
(أن لا يذكروا دين الاسلام  
الا بخير) (الرابع) (أن لا  
يفعلوا ما فيه ضرر على  
المسلمين)

عند ذلك لم نهدمها لاحتمال أنهما كانتا في برية أو قرية فاقصت بهما عمارتنا وبنعمون أيضا  
من رفع بنايتهم ومساواته لبناء مسلم جاورهم وان رضى بذلك لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولتلا  
يطلعوا على عوراتنا ومحل ذلك ان كان بناء المسلم على الوجه المعتاد فان كان قصيرا عادة جازت  
مساواته والزيادة عليه لانه مقصر بذلك فان لم يكن لهم جاور مسلم بأن اتفردوا بمحلة منفصلة  
عن المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء ومحل المنع أيضا في الابتداء لافي الدوام فلو اشترى الكافر  
دار مسلم وكان بناؤها من رضى برفعها لم يجب هدمه ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم  
الجاور له (قوله اي بأن آووا) بالمد في بعض النسخ بان يؤووا بصيغة المضارع لكن المحشى  
كتب على النسخة الاولى ومثل آوواهم لمن يطلع على عوارت المسلمين ما ولدوا أهل الحرب  
على عورتنا وما ولدوا مسلم الكفر وما لوزني ذي بملة ولو بصورة نكاح أو قتل مسلما أو ذقه  
ويقام عليه موجب ما فعله من حداثته وتزويروا من انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن لقوله  
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لتبليغه المأمن مع نصبه القتال أو بغير القتال ولم يسأل  
تجديد العهد فخرقه الامام بين القتل والارفاق والمن والقداء ولا يلزمه تبليغه المأمن لانه  
كافر لا مأمن له فان أسلم قبل خيرة الامام تعين المن وامتنع القتل والارفاق والقداء ومن  
انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نقض الأمان واختار دار الحرب بلغها ليهكون خروجه  
من دارنا بأمان كدخوله (قوله ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم) أي عن  
أهل الذمة بان لا يتعرض لهم وقوله نفسا وما لا و كذا سائر ما يقرون عليه كخنزير وخنزير  
لم يظهر وهما والاصل في ذلك ما رواه أبو داود وأبو داود المظلم معا هذا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته  
أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا يجبه يوم القيامة (قوله وان) كانوا في بلدنا وفي بلد  
بجاورنا وكذا ان كانوا يدار حرب بها مسلم أو شرط الدفع عنها فليزمننا الدفع عنهم في ذلك كله  
للزوم الدفع عن دارنا في الاولى ومثلها ما ألحق بها من مجاورها في الثانية وتبع للمسلم في الثالثة  
ولا التزاما له في الرابعة بخلاف ما لو كانوا يدار حرب لم تكن بجوارنا وليس بها مسلم ولم يشترط  
الدفع عنهم إذ لا يلزمنا الدفع عنها وقوله لزمنا دفع أهل الحرب عنهم وكذا دفع غيرهم من مسلم  
 وغيره فلو قال لزمنا الدفع عنهم لكان أعم كما يؤخذ من المنهج وشرحه (قوله ويعرفون)  
 المشهور قرأته بضم الباء وسكون العين وفتح الراء مخففة فهو فعل مضارع مبني للمجهول من  
 المعرفة خلافا لضبط المحشى له بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة  
 وعليه فهو مبني للفاعل وهو خفي في المعنى وضبطه الشيخ الخطيب بضم حرف المضارعة مع فتح  
 العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمجهول من التعريف ولذلك قال أي تعرفهم  
 ونأمرهم والضمير لأهل الذمة المكلفين في دار الاسلام فنأمرهم وجوباً بذلك على المعقد كما  
 سيذكره الشارح (قوله بلبس الغيار) أي وان لم يشترط عليهم في عقد الجزية وذلك لتمييزوا  
 عن المسلمين ولأن عمر رضى الله عنه صالحهم على تمييزهم عن غيرهم من العصابة كما رواه البيهقي  
 وانما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يهود المدينة لانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن  
 العصابة رضى الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم (قوله وهو) أي  
 الغيار وقوله تغيير اللباس صريحه ان الغيار بالمعنى المصدرى الذي هو التغيير لكن الظاهر ان

اي بأن آووا من يطلع على  
عوارت المسلمين ويقلها  
الى دار الحرب ويلزم  
المسلمين بعد عقد الذمة  
الصحيح الكف عنهم نفسا  
وما لا وان كانوا في بلدنا وفي  
بلد مجاورنا لزمنا دفع أهل  
الحرب عنهم (ويعرفون  
لبس الغيار) أي بكسر  
الفين المجهلة وهو تغيير  
اللباس

المراد به في كلام المصنف ما يغير لونه لون ثوبه بدليل تسليط اللبس عليه (قوله بأن يخط الذي الخ) تصوير تغيير اللباس ويكتفى عن الخياطة بالعمامة السوداء أو الطرطور كما عليه العمل الآن وبالقائه منديل ونحوه على الكتف كما قاله في الروضة كاملها واستبعد ابن الرقصة ومن لبس منهم قلنسوة مبرها عن قلانسنا بعلامة فيها قال الأذرى ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم قال الماوردي وينعون من التضم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة (قوله على ثوبه) أي الظاهر وقوله شيئا مفعول لقوله يخط (قوله يخالف لون ثوبه) أي يخالف لونه لون ثوبه ويجعل المرأة خفها ذا اللونين كاسود وأحمر وإذا تجرد الذي عن ثيابه في موضع فيه مسلم حكماء جعل وجوباً في عنقه خاتم حديد أو رصاص لا من ذهب وفضة ليقترن عن المسلم (قوله ويكون ذلك) أي الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه وقوله على الكتف أي أو نحوه من المواضع التي لا يعتاد الخياطة عليه (قوله والاولى باليهودي الأصفر الخ) أي والحكمة في ذلك موافقة ألوانهم الغالبة عليهم وقوله وبالنصراني الأزرق أي أو الأكله ويقال له الرمادي وبالمجوس الأسود والجرأى أو الأحمر فالواو بمعنى أو (قوله وقول المصنف) مبتدأ خبره قوله عبر به النووي أي فالمصنف له سلف في هذه العبارة وقوله أيضاً أي كما عبر به المصنف وقوله لكنه أي النووي وهو استدراك على قوله عبر به النووي الخ لانه ربما يوهم أنه لم يعبر بغير هذه العبارة في كتبه وقوله أي الذي أي المكلف في دار الاسلام كما مر (قوله ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب) أي لأن صبغة أمر تصلح للوجوب وللندب ففي كلامه نوع اجمال (قوله لكن مقتضى كلام الجمهور الأول) أي الذي هو الوجوب وهو المعتمد ولذلك قال في شرح المنهج وزناً أمرهم الخ (قوله وعطف المصنف على الغبار قوله وشذ الزنار) لكن الجمع بين الغبار وشذ الزنار أولى بمبالغة في الشهرة والتميز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فهو ليس بواجب ولذلك عبر في المنهج بأو وقال في شرحه وتعبيري بأو أولى من تعبيري بالواو أي لا يهمله وجوب الجمع وليس كذلك وبالجمله لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكرها بل يكفي بعضها ولا بأس بكون صنائع المسلمين يصنعون لأهل الذمة الزنار والغبار لأن في ذلك صغار الهم بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة أو صليباً ونحوهما كما نقله الشيخ الخطيب عن الحلبي (قوله وهو بزاي مجمعة) أي مضمومة وقوله خيط غليظ قال الماوردي ويستوى فيه سائر الألوان وقوله يشد به الوسط وليس لهم إبداله بنحو منطقة ومنديل كما قاله في أصل الروضة (قوله فوق الثياب) هذا في حق الرجل أما المرأة فتشد تحت الأزار كما صرح به في التنبيه وحكاها الراقي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه ليصل به فائدة (قوله ولا يكتفى جعله) أي الزنار وقوله تحتها أي الثياب لكن قد عرفت أن هذا في حق الرجل دون المرأة (قوله وينعون) أي الذكور المكلفون أما النساء والصبيان ونحوهم فلا ينعون من ذلك وحمل المنع من ذلك إذا كانوا في بلادنا بخلاف ما إذا كانوا في بلادهم (قوله من ركوب الخيل) أي لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فأمر أوليائهم بأعدادها لأعداءهم فلا ينعون منها وقد قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وهم بعيدون عن الخير قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوكة والأمراء كما

بأن يخط الذي على ثوبه  
شيئاً يخالف لون ثوبه ويكون  
ذلك على الكتف والاولى  
باليهودي الأصفر  
وبالنصراني الأزرق  
وبالمجوس الأسود والأحمر  
وقول المصنف يعرفون عبر  
به النووي أيضاً في الروضة  
تعالها لكنه في المنهاج  
قال ويؤمر أي الذي  
ولا يعرف من كلامه أن  
الأمر للوجوب أو الندب  
لكن مقتضى كلام الجمهور  
الأول وعطف المصنف على  
الغبار قوله (وشذ الزنار)  
وهو بزاي مجمعة خيط غليظ  
يشد في الوسط فوق الثياب  
ولا يكتفى جعله تحتها (وينعون  
من ركوب الخيل)

يمنعون من ركوب الخيل فيمنعون من كل ما فيه ولا يعلو المسلمون ويجوز للإمام أن يجعل عليهم  
 عرفا مسلما يعرفه بن مات منهم أو أسلم أو بلغ وأما من يحضرهم ليؤدوا الجزية فيشتكوا إلى  
 الإمام عن يتعق عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عرفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه  
 في الفرض الاول لأن الكافر لا يعتمد خبره والاولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد  
 له ودينه وحليته ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضائه الظاهرة من وجهه وجليته  
 وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وآثار وجهه ان كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة أو غيرها  
 (قوله النفيسة وغيرها) فلا يفرق فيها بين النفيسة وغيرها كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد  
 خلافا للجبوني حيث استثنى البراذين النفيسة (قوله ولا يمنعون من ركوب الجير ولو كانت  
 نفيسة) أي والبغال ولو كانت نفيسة أيضا لأنها خبيسة في ذاتها وان كان أكثر أعيان الناس  
 يركبونها لكن قال التبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لأنها صابت الآن  
 من ركوب العلماء والقضاة ونحوهم وهو الذي يميل إليه القلب ويركبون عرضا بأن يجعلوا أرجلهم  
 في جانب ويظهرهم في جانب آخر سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد خلافا للرافعي  
 حيث قال ويحسن أن توسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة أو بعيدة وعليه فإذا  
 احتاجوا إلى ركاب جعلوه خشبا لا حديدا ونحوه ويركبون بكاف لا سرج اتباعا للكتاب عمر  
 رضي الله عنه ويمنعون من اللجم المزينة بالنقدين ومن حمل السلاح ويلبثون عند زجاجة المسلمين  
 إلى أضييق الطريق لكن يكونون بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا تسدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا القيم أحدكم في طريق فاضطروه إلى أضيقه  
 أما عند عدم زجاجة المسلمين كأن خلت الطريق فلا حرج ولا يمشون في الطريق الأفرادى  
 متفرقين ويحرم توقيرهم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم وتحرم مودتهم لقوله تعالى لا تجدة وما  
 يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وأما مخالطتهم في الظاهر فمكروهة  
 فالذي يحرم انما هو الميل القلبي اليهم فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بأن  
 هناك أسبابا تنشأ عنها المودة فإذا قطعها انقطعت المودة ولذلك قالوا ان الاسامة تقطع عروق  
 المحبة (قوله ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة) وكذا  
 قولهم في عزير والمسيح فقول اليهود عزير ابن الله وتقول النصارى المسيح ابن الله كما حكى الله  
 تعالى عنهم في كتابه العزيز فقال عز من قائل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح  
 ابن الله ثم قال تعالى رد عليهم ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم  
 الله أنى يؤفكون (قوله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) أي تنزه الله عن أن يكون له شريك  
 تنزهها عظيما

النفيسة وغيرها ولا يمنعون  
 من ركوب الجير ولو كانت  
 نفيسة ويمنعون من  
 اسماعهم المسلمين قول الشرك  
 كقولهم الله ثالث ثلاثة  
 تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا  
 \* (كتاب) \*  
 أحكام (الصيد والذبايح)  
 والنضاي والاطعمة

### \* (كتاب أحكام الصيد والذبايح والنضاي والاطعمة) \*

أي هذا كتاب بيان الأحكام المتعلقة بهذه الأربعة ولما كان الصيد مصدرا في الأصل أفرد  
 المصنف وان أطلق على اسم المفعول كما سيذكره الشارح وهو المناسب للكلام المصنف لأن  
 الصيد هو الذي يقصد على ذكاته تارة ولا يقصد على ذكاته تارة أخرى ويصح إبقاء الصيد في  
 الترجمة على مصدرية فيكون بمعنى الاصطلاح لا يناسب كلام المصنف إلا في وجع الذبايح

والنضاي والاطعمة لاختلاف أنواعها كابل وبقر وغنم ولأن الذبائح يكون ذبيحتها بالسكين  
وبالسهم وبالحوارج والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فهي فعيلة بمعنى مفعولة والنضاي جمع  
نضية وستأتي لغاتها والاطعمة جمع طعام وسيأتي الكلام عليها والاصل في الصيد قوله تعالى  
وإذا حلتم فاصطادوا والامر بالاصطاد يقتضي حل الصيد وفي الذبائح قوله تعالى إلا ما ذكيت  
فانه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية واستثنائه من المحرمات يفيد حل المذكيات وأركان  
الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الاندبايح أربعة ذابيح وذبيح وذبيح بالمعنى المصدرى وهو  
الفعل وآلة بمعنى كونها أركاناً له أنه لا بد لتحققه منها والافليسمة أجزاءه كما قاله الشبرا ملسي  
وذكر المصنف هذا الكتاب هنا تبعاً للمزني وغيره وذكره في الروضة في آخر ربع العبادات قال  
ابن قاسم الغزي في شرحه على المنهاج وهو أنسب ولعل وجه الانسية أن طلب الحلال فرض  
عين والعبادات فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين (قوله والصيد مصدر) أى  
لصيد يقال صاد بصيد صيداً أو صيدا وقوله أطلق هنا أى في الترجمة وهي قوله كتاب الصيد وقوله  
على اسم المفعول أى لانه المناسب لكلام المصنف والافيصع ابقاؤه في الترجمة على مصدرية كما  
مر وقوله وهو المصيد أى فالصيد بمعنى الصيد كما في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (قوله  
وما) لا يخفى أن ما اسم موصول بمعنى الذى هو صفة لموصوف محذوف مع صفتين آخرين كما  
أشار إليه الشارح بقوله والحيوان البرى المأكول الذى وهذا أحد الأركان الأربعة وهو الذبيح  
وخرج بالبرى البحرى وسيدكره الشارح وبالمأكول غيره فلا يحل ذبحه ولو لا راحته من الحياة  
عند تضرره من طول الحياة وقوله قدر بضم أوله أى وكسر ثانيه على البناء للمفعول وقوله على  
ذكاته بالذال المعجمة متعلق بقدر والمراد أنه قدر على ذكاته حال أصابته ولو بأعيانه عند عدوه  
حال صيده لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرى فلورماه وهو غير مقدور عليه  
وأصابه وهو مقدور عليه فذكاته في حلقه وليته ولورماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير  
مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه في أى موضع كان العقر (قوله أى ذبحه) تفسير  
لذكاته فالتذكية الذبح الذى هو أحد الأركان الأربعة وهو بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم  
والمرى في المقدور عليه والعقر في أى موضع كان في غير المقدور عليه وشرط فيه قصد العين  
أو الجنس ولو ظنه جراً أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول أو رعى سرباً بكسر أوله أى  
قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فيحل المذبوح في جميع ذلك  
لصحة قصده ولا عبرة بظنه المذكور وكذا لو قصد أى واحدة منه بخلاف ما لو وقعت منه السكين  
فذبحت حيواناً واحتك بها فاندبج أو أجال بسيفه فأصاب مذبح حيوان أو استرسلت الجارحة  
بنفسها فقتلت صيداً وان أغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها وأرسل سهماً لا يصيد بل  
إلى غرض أو اختبار القوة فقتل صيداً وأرسل سهمه في ظلة راجعاً صيداً فأصابه وقتله فلا يحل  
المذبوح في جميع ذلك لعدم القصد المعتبر كالأرسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد وأجرحته  
ولم يشته بالجرح إلى حركة مذبوح وغاب ثم وجدته ميتاً فيهما فيحرم على المعقد في الثانية وإن  
اختار النوى في تصحيحه الحل فيها حتى قال في الروضة أنه أمع دليلاً وقال في المجموع أنه  
الصحيح أو الصواب وهو ضعيف (قوله فذكاته) أى ذبحه كما علمت وقوله تكون في حلقه وليته

والصيد مصدر أطلق هنا على  
اسم المفعول وهو المصيد  
(وما) أى والحيوان البرى  
المأكول الذى (قدر)  
بضم أوله على ذكاته أى  
ذبحه (فذكاته) تكون (في  
حلقه) وهو أعلى العنق  
(وليته) أى بلام مفتوحة  
وموحدة منقطة أسفل  
العنق

أى أوليته قالوا بمعنى أو يكتفى الذبح في غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنه كبقرو غنم  
وخيل للاتباع كما رواه الشيخان والثاني مندوب فيما طال عنه كابل لأنه أسهل لطاوع وروحها  
ويجوز عكسه بلا كراهة لأنه لم يرد فيه نهى نعم هو خلاف الاول ويسن كون نحر البقر مضجعا  
لجنب أسير لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وأمسكه الرأس باليسار مشدودا  
قوائمه غير رجله اليمنى فترك بلا شد لتسترح بصر يكتفها ونحوه لابل فائمة معقولة الركبة اليسرى  
ويسن للذابح أن يحث شفرته بخبر مسلم أن الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلته فأحسنوا  
القتله وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وهو يفتح الشين السكين العظيم والمراد  
بها مطلق السكين وتجمع على شفار مثل كلبة وكلاب وعلى شفرات مثل سجدرة وسجدات وأن  
يكون بحيث لا تراه الذبيحة وأن لا يذبح واحدة والاخرى تنظروا أن يوجه ذبيحته للقبلة وأن  
يتوجه هو أيضا لها لا يقال ان فيه توجيها للقبلة بنجاسة لانا نقول المقلب في الذبح التعبد لأنه  
يقرب الى الله تعالى في الجملة ولهذا سن فيه ذكر اسم الله وجهه فأفارق قضاء الحاجة من بول  
أو غائط فإنه لا يتوجه فيه الى القبلة وأن يقول عند ذبحها باسم الله ولا يقل باسم الله واسم محمد  
فانه يحرم مع حل الذبيحة عند الاطلاق لا يهله التشريك فان قصد التشريك كفر وحرم  
الذبيحة وان أراد أن يذبح باسم الله وأترك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فلا تحرم الذبيحة الا ان  
قصد التشريك وأن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا تقل الذبيحة باسم  
غيره تعالى كالذى يذبح باسم المسيح أو موسى أو محمد أو السيد البدوي أو نحو ذلك لأنه مما أهل  
به لغير الله بل ان ذبح لذلك تعظيما له وعبادة كفر الذابح كالتوسيد لغير الله تعالى فان قصد أنه  
يذبح باسم الله ويتصدق به على حب السيد البدوي مثلا لم يضر كما يقع من الزائر ين له  
فانهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به على حب السيد البدوي دون تعظيمه وعبادته (قوله  
والذكاة بذال معجزة لغة التطيب) احتراز بقوله بذال معجزة عن الزكاة بالزاي وقد تقدم معناها لغة  
وشرعا (قوله لمافيا) أى في الذكاة الشرعية وقوله من تطيب أى كل المذبح أى بسبب خروج  
دمه منه بالذبح وهو بيان لما غرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى المعنوي والمعنى الشرعي وهو  
علة التحذوف والتقدير سميت الذكاة الشرعية بذلك لمافيا من تطيب أى كل المذبح وكان  
الانطباق تأخير عن المعنى الشرعي (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ابطال الحرارة الغريزية  
أى المفروزة في الحيوان وقوله على وجه مخصوص أى بحيث يكون بقطع الحلقوم والمرى في  
المقدور عليه بهقر غير المقدور عليه في أى موضع كان العقر كما ساقى والكلام في الذكاة  
استقلال فلا يرد حل الجنين الموجود في بطن أمه من غير قطع حلقومه ومريته ومن غير عقره  
لأن ذكاته بذكاة أمه تعالى كما سيذكره المصنف بقوله وذكاة الجنين بذكاة أمه (قوله أما  
الحيوان المأكول البصري) محترز البرى والمراد بالبصري ما لا يعيش الا في البحر وان لم يكن  
على صورة السمك المشهور كفرس الماء وكلبه وخنزيره وقوله فيصل على الصحيح هو المقتد وقوله  
بلاذبح أى لأن عيشه عيش مذبح وبكره ذبيحة الاسمكة كبيرة بطول بقاؤها فيسند ذبحها  
ويسن أن يكون من ذيلها ويجعل أكله وبلعه حيا وميتا ولو يقتل بحجر أو غيره من ذلك الجراد لقوله  
تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان ودمان السمك

والذكاة بذال معجزة لغة  
التطيب لمافيا من تطيب  
أكل اللحم المذبح وشرعا  
ابطال الحرارة الغريزية  
على وجه مخصوص أما  
الحيوان المأكول البصري  
فيعمل على الصحيح بلاذبح

والمراد والكبد والطحال (قوله وما) لا يفتي أن ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف  
محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أي والحيوان الذي وقوله لم يتقدم أي وقع ثلثه  
على البناء للمجهول وقوله على ذلك أنه متعلق بقوله يتقدم وتناول إطلاق المصنف ما لورثي بعير في  
بئر ولم يتقدم على ذلك أنه فصل بعقره ولو في غير منبجها لم يمكن أصابته في المذبح لكن بالسهم  
كل فرع لا يارسال الجارحة كالكلب كما صححه في المنهاج والفرق أن الحديد يستباح به الذبح  
مع القدرة فمع الهجز أولى بخلاف الجارحة فلا يستباح بها إلا مع الهجز ولو ردى بعير فوق بعير  
فغرز في محافي الأعلى حتى وصل إلى الأسفل حل كل منهما وإن لم يعلم بالأسفل فلم يملك  
موته بنقل الأصل واللا يملك وكذا الوشك هل مات بالرمح أو بنقل الأصل فلا يملك كما في  
قضايا البغوى ومحل في صورة الشك كما في شرح الروض إذا شك كاهل صادق الطعنة حيا  
أو ميتا أما إذا علمنا أن الطعنة أصابته حيا وشك كاهل مات بها أو بنقل الأعلى فانه يملك (قوله  
كشاة أنسية توحشت أو بعير ذهب شارد) أي وكالضبع والغزال والنعام وانما مثل الشارح  
بالأنسي التي توحش لانه يعلم منه التوحش أصالة بالاولى لأن الذي طرأ توحشه مطلق بالتوحش  
أصالة فنبه الشارح على الفرع ليعلم الأصل بطريق الأولى (قوله فذ كانه عقره) استفيد منه  
أن الذكوة معناها العقر في غير المقدور عليه كما أن معناها قطع الحلقوم والمرى في المقدور عليه  
وانما عبر عنها بالعقر في غير المقدور عليه ليفيد أنه لا يشترط فيها حينئذ قطع الحلقوم والمرى بل  
يكتفي بجرحه في أي مكان كان ولو في غير الحلق واللثة وقوله عقر امرضا للروح شرط لا بد منه  
ليخرج العقر غير المزمع للروح كالغدة الطيفة (قوله حيث قدر عليه) متعلق بعقره والمراد  
حيث قدر على أصابته في أي جزء من أجزائه فلا ينافي أنه غير مقدور عليه كما هو الفرض ففرق  
بين القدرة على أصابته في أي جزء من أجزائه والقدرة عليه نفسه (قوله أي في أي موضع كان  
العقر) أي وإن لم يكن في الحلق واللثة كما مر (قوله وكالذكاة الخ) أي إن كمال الذكوة لا يحصل  
بمجموع هذه الأمور الأربعة فلا ينافي أن الأولين وهما قطع الحلقوم والمرى واجبان كما أشار  
إليه المصنف بقوله والجزي منها شيئا قطع الحلقوم والمرى فهو شرط لحل المذبح سواء كان  
من تحت الجوة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدوير متصلة بأصل العنق فلو لم  
تبق التدوير المذكورة لم يحصل المذبح لأن ذلك لا يسمى ذبيل مزمعا (قوله وفي بعض  
النسخ) أي هي كذلك في بعض النسخ وفي بعض النسخ فهو عطف على مقدور (قوله ويستحب  
في الذكاة الخ) فيه تطلب المستحب وهو الأمران الأخيران على الواجب وهو الأمران الأولان  
فهو كقولهم تدب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا لئلا تلغى الأولى واجبة لكن في قولهم المذكور  
تطلب الأكثر وهو الأخيرتان على الأقل وهو الأولى وفيما نحن فيه تطلب أحد المتساويين على  
الأخر فهو ترجيح بلا مرجح (قوله أربعة أشياء) أي مجموعها لا جميعها إذ ليس كل واحد  
مستتباً لأن قطع الحلقوم والمرى واجب كما عرفت ولا يفتي أن هذه الأشياء الأربعة انما تكون  
في ذكاة المقدر ورعيه لأن ذكاة غير المقدور عليه عقره في أي موضع كان العقر كما مر (قوله  
أحدها) أي أحد الأشياء الأربعة (قوله قطع الحلقوم) أي قطع كل الحلقوم وهكذا يقال  
في قوله والثاني قطع المرى فللمراد قطع كل المرى فلا بد من قطع كل الحلقوم وكل المرى كما

(وما) أي والحيوان الذي  
(لم يقدر) بضم أوله (على  
ذلك) كشاة أنسية  
توحشت أو بعير ذهب شارد  
(فذكاة عقره) بفتح العين  
عقر امرضا للروح (حيث  
قدور عليه) أي في أي موضع  
كان العقر (وكالذكاة)  
وفي بعض النسخ ويستحب  
في الذكاة (أربعة أشياء)  
أحدها قطع الحلقوم بضم  
الحاء المهملة

في عبارة الشيخ الخطيب وقد أشار إليه الشارح بقوله ومتى بقي شيء من الخلقوم والمرى لم يجل  
 المذبوح (قوله وهو) أي الخلقوم وقوله مجرى النفس أي محل جريان النفس بفتح القاء وقوله  
 دخولا وخروجا أي في حال دخوله وخروجه (قوله والثاني) كان الانسب وثانيها وقوله قطع  
 المرى أي كل المرى كما مر (قوله وهمز آخره) أي مع المذ وقوله ويجوز تسهيله أي بقلب  
 الهمزة ياء (قوله وهو) أي المرى وقوله مجرى الطعام والشراب أي محل جريانهما (قوله  
 والمرى تحت الخلقوم) أي فالمرى وراء الخلقوم (قوله ويكون قطع ماذكر) أي من الخلقوم  
 والمرى وقوله دفعة واحدة لا في دفعتين أي إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية  
 أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيجل المذبوح حيثئذ ومثل الدفعة الثانية  
 غيرها كالثالثة فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول  
 الفصل والافلورفع السكين وأعادها فوراً أو ألقاها لكونها كالة وأخذ غيرها فوراً أو سقطت  
 منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها وقطع به ما بقي حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند  
 المرة الأخيرة لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كل مرة الواحدة ولا تشتط الحياة المستقرة  
 إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كما كل نبات مضروب جرح السبع للشاة وانهدام البناء  
 على البهية وجرح الهرة للجمامة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة فيمكن في أحدهما على  
 المعقد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشتط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستقرة  
 وعلامتها وجود النفس فقط فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل  
 وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافاً لمن يغلط فيه واعلم أنه يوجد في عباراتهم حياة  
 مستقرة وحياة مستقرة وحركة مذبوح ويقال عيش مذبوح والفرق بينهما أن الحياة المستقرة  
 يكون معها البصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستقرة هي التي تستقر إلى  
 خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها البصار باختيار ولا نطق باختيار  
 ولا حركة اختيارية بل يكون معها البصار ونطق وحركة اضطرابية وبعضهم فرق بينهما بأن الحياة  
 المستقرة هي التي لو ترك الحيوان بلحاً أن يبقى يوماً ويومين والحياة المستقرة هي التي تستقر إلى  
 اقتضاء الاجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمثل في الحال والاول هو المنهود (قوله فانه  
 يحرم المذبوح حيثئذ) أي حين إذا كان قطع ماذكر في دفعتين إن لم توجد الحياة المستقرة عند  
 الدفعة الثانية مع طول الفصل كما علمت (قوله ومتى بقي شيء من الخلقوم والمرى) أي والمرى  
 قالوا ومعنى أو ولو عبر بها كان أولى وقوله لم يجل المذبوح أي لانه يشترط قطع كل الخلقوم  
 وكل المرى كما تقدم ولا يشترط قطع الجلدة التي على الخلقوم والمرى فلو أدخل سكيناً ما ذن  
 الحيوان كالنعلب وقطع الخلقوم والمرى وبه حياة مستقرة حل المذبوح وإن حرم هذا الفعل  
 لما فيه من التعذيب (قوله والثالث والرابع) أي من الأشياء الأربعة وهما المستحبان وأما  
 الاول والثاني فواجبان كما علم مما مر (قوله قطع الودجين) أي قطع كل منهما ليصح  
 عقد قطع كل منهما واحد مستقلاً بحيث يكون قطع أحدهما ثالثاً وقطع الآخر رابعاً (قوله  
 تنية وديج) أي وهما تنية وديج وهو المسمى بالوريد من الادمى قال تعالى ونحن أقرب اليه من  
 حبل الوريد (قوله وهما) أي الودجان وقوله عرفان في صفتي العنق أي وهما الوريدان من

وهو يجرى النفس دخولا  
 وخروجاً (و) الثاني قطع  
 (المرى) بفتح ميم وهو من  
 آخره ويجوز تسهيله وهو  
 مجرى الطعام والشراب  
 من الملق إلى المعدة  
 والمرى تحت الخلقوم  
 ويكون قطع ماذكر دفعة  
 واحدة لا في دفعتين فانه  
 يحرم المذبوح حيثئذ ومتى  
 بقي شيء من الخلقوم والمرى  
 لم يجل المذبوح (و) الثالث  
 والرابع قطع (الودجين)  
 بواو والفتحة تنية  
 وديج بفتح الدال وكسر  
 هاء عرفان في صفتي

العنق



الآدمي وقوله محيطان بالخلقوم أي من الجانبين وقيل بالمرى (قوله والمجزئ منها) أي من  
 الأشياء الأربعة وقوله أي الذي يكنى في الذكاة أشار بذلك إلى أن المجزئ من الأجزاء بمعنى  
 الكفاية وقوله شيان أي وهما الأولان بخلاف الشئين الآخرين فلا توقف الذكاة عليهما  
 لكونهما مستحيين (قوله قطع الخلقوم والمرى) أي قطع كل الخلقوم وكل المرى ولا بد أن  
 يكون التدفيف بقطع الخلقوم والمرى فقط فلو أخرج شخص أمعاء المذبوح مع قطع الخلقوم  
 والمرى لم يحل وكذا لو وضع سكينه أمامه وسكينته خلفه وتلقاها معاً في قطع حقه فانه لا يحل  
 أيضاً لأن التدفيف لم يتمم بقطع الخلقوم والمرى وبذلك علم أنه لو قطع الخلقوم والمرى  
 بسكين مسموم بسم مذق لم يحل المذبوح (قوله فقط) أي دون قطع الودجين لأنه مستحب كما  
 مر مراراً كثيرة (قوله ولا يسن قطع ما وراء الودجين) لكن لو قطع الرأس كله كني وإن حرم  
 للتعذيب والمعتقد عند الرمل والشبرامس الكراهة (قوله ويجوز) أي لمن تحل ذكاته  
 لاغيره وقوله أي يحل أشار الشارح به إلى أن الجوارح بمعنى الحل وقوله الاصطياد أي لقوله تعالى  
 أحل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح أي وصدد ما علمت من الجوارح (قوله أي أكل  
 المصاد) انما فسر الشارح الاصطياد بذلك لأنه المقصود أخذها بعدد وان كان الاصطياد بمعنى  
 القتل الذي هو إرسال الجارحة على الصيد وأخذها والاستيلاء عليه حلالاً أيضاً (قوله بكل  
 جارحة) أي ولو قتله بقله اعليه أو صدمته به بجدار أو نحوه فلا يشترط الجرح وتعريضهم  
 بالجرح في بعض المواضع لكونه الغالب ويشترط أن لا يدرك فيه حياة مستقرة بأن يدرك ميتاً  
 أو فيه حركة مذبوح فإن أدرك فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (قوله معلقة) بالجرح صفة  
 بالجارحة كما هو ظاهر (قوله من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم وهو الذي شرح  
 عليه الشيخ الخطيب (قوله كالقهد) تمثيل للجارحة من السباع وقوله والنمر يفتح التون وكسر  
 الميم هذا هو المشهور ويجوز أن يكون الميم مع فتح التون وكسر هاء سمي بذلك لثمره واختلاف  
 لون جسده ويقال تمر فلان اذا شكر وتغير لونه لا يوجد غالباً الا غضبان معجباً بنفسه واذا شبع  
 نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة وهو معروف أخبث من الأسد (قوله ومن جوارح الطير)  
 عطف على قوله من السباع فالجارحة اما من السباع واما من الطير (قوله كسقر) بالصاد  
 أو بالسين أو بالزاي وقوله وباز عطف على سقر (قوله في أي موضع كان جرح الخ) أي لانه غير  
 مقدور عليه والتعبير بالجرح جرى على الغالب كما تقدم التبيه عليه (قوله والجارحة مشتقة  
 من الجرح وهو الكسب) أي لانها تكسب أو لانها تجرح الصيد غالباً بنظرها أو نايها ومن  
 الجرح بمعنى الكسب قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أي كسبتم (قوله وشرائط تعليمها)  
 مبتدأ أخبره اربعة وكان الاولى أن يعبر بالتعلم أي كونها معلقة بدل التعليم ويجب أن أراد  
 بالتعليم التعلم لانه قد يطلق التفعيل ويراد التفعيل (قوله أي الجوارح) تفسير للضعيف في تعليمها  
 وظاهره أن جميع هذه الشروط معتبر في كل من جارحة السباع والطير وهو ما نص عليه  
 الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب لكن المعتقد ظاهر كلام  
 المنهاج من أن هذه الشروط خاصة بجارحة السباع وأما جارحة الطير فلا يشترط فيها الا الاسترسال  
 بإرساله ابتداء وترك الأكل من الصيد وتكرر ذلك منها دون الأثر جاز بزمه لانها اذا أرسلت

محيطان بالخلقوم (والمجزئ  
 منها) أي الذي يكنى  
 في الذكاة (شيان قطع  
 الخلقوم والمرى) فقط  
 ولا يسن قطع ما وراء الودجين  
 (ويجوز) أي يحل  
 (الاصطياد) أي أكل المصاد  
 (بكل جارحة معلقة من  
 السباع) كالقهد والنمر  
 والكلب (ومن جوارح  
 الطير) كسقر وباز في أي  
 موضع كان جرح السباع  
 والطير والجارحة مشتقة من  
 الجرح وهو الكسب  
 (وشرائط تعليمها) أي  
 الجوارح

فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد ارسالها على ما اعقده العلامة الرملي وان اعقد الشيخ الخطيب  
الاول ~~انهم~~ ضعفوه (قوله اربعة) قد عرفت انه خبر المبتدا الذي هو شرائط (قوله  
احدها) أي احدا الاربعة وقوله ان تكون الجارحة معلة فيه نظر لان كون الجارحة معلة ليس  
احدا الاربعة بل يتحقق بالاربعة فاذا وجدت هذه الاربعة كانت الجارحة معلة فلو حذف  
الشارح قوله معلة وأبقى المتن على حاله لاستقام وكان يستقيم أيضا لو قال عند الدخول على كلام  
المصنف وشرط الجارحة ان تكون معلة ثم يقول وشرائط تعلمها الخ كما يؤخذ من صنيع شرح  
المنهج (قوله بحيث) أي بحالة وتلك الحالة هي كذا وكذا وهو تصوير لكونها معلة (قوله  
اذا أرسلت) بالبناء للمفعول بعد حذف الفاعل كما أشار إليه الشارح بقوله أي أرسلها صاحبها  
والمراد به واضع اليد عليها ولو غاصب فهو بمعنى المصاحب لها لا بمعنى المالك كما قد يتبادر وقوله  
استرسلت بالبناء للفاعل أي هاجت كما في الروضة والمجموع (قوله والثاني) أي من الاربعة  
وقوله انها أي الجوارح مطلقا على ظاهر كلام المصنف ولكن المعقد تخصيص ذلك بجارحة  
السباع دون جارحة الطير كما مر (قوله اذا زجرت) بضم أوله أي لانه مبني للمفعول وقوله  
انزجرت أي وقفت قال الامام الشافعي رضي الله عنه اذا أمرت الكلب فأمر واذا نهته  
فانتهى فهو مكلب أي معلم بفتح اللام فيها وأما المكلب بكسر اللام فهو المعلم بكسرها أيضا ومنه  
قوله تعالى مكلبين فهو بمعنى معلمين واعلم أن معض الكلب من الصيد متجسس كغيره مما ينصبه  
الكلب ونحوه والاصح انه لا يعنى عنه ولا يجب تقويره وطرحه بل يكفي غسله سبعا بجماء  
وتراب في احدها (قوله والثالث) أي من الاربعة وقوله انها اذا قتلت صيدا أي وكان  
صاحبها قد أرسلها اليه بخلاف ما اذا استرسلت اليه بنفسها فانه لا يشترط عدم أكلها منه  
فأكلها منه لا يقدح في تعلمها وقوله لم تأكل منه شيئا أي لامن لحمه وجلده ونحوهما كحشونه  
بضم الحاء وكسرها وهي امعاؤه قبل قتله أو عقبه بخلاف الدم فلا أثر لعقه لانه لا يقصد للصاد  
كتناوله القرث وتفه الريش والشعر وبخلاف ما اذا أكل منه بعد قتله وانصرافه فاذا فعلت  
ثم أكلت من الصيد حرم ذلك الصيد واستوتف تعليمها الفساد التعليم الاول من حين الاكل  
لامن أصله فلا ينعطف التحريم على ما قبله من الصيد (قوله والرابع أن يتكرر ذلك) أي  
المذكور من استرسالها بارساله وانزجارها بزجره وعدم أكلها من الصيد الذي أرسلها اليه  
فلا بد أن تتكرر هذه الثلاثة هذا هو الصواب فقول الشارح أي تتكرر الشرائط الاربعة  
خلاف الصواب لان الرابع هو التكرار فلا معنى لتكرره (قوله بحيث يظن تأديها) أي بحالة  
وتلك الحالة هي ظن تأديها وهذا هو الضابط في التكرار (قوله ولا يرجع في التكرار لعدد) أي  
مخصوص كثلاث أو خمس وقوله بل المرجع فيه أي في التكرار وقوله لاهل الخبرة بطباع  
الجوارح أي فاذا قالوا انها صارت معلة خل صيدها (قوله فان عدمت منها احدي  
الشرائط) أي المذكورة وقوله لم يحل ما أخذته الجارحة أي وقت فساد التعليم ولا ينعطف  
على ما مضى كما تقدمت الإشارة اليه (قوله الا أن يدرك ما أخذته الجارحة حيا) أي حياة  
مستقرة وقوله فيذكي أي يقطع خلقومه ومريشه لانه صار مقدورا عليه (قوله فيحل حينئذ)  
أي حين أدركه حيا فذكي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلعبة الخشفي في حديثه وما صدت

(اربعة) أحدها (أن تكون)  
الجارحة معلة بحيث  
(اذا أرسلت) أي أرسلها  
صاحبها (استرسلت و) الثاني  
أنها (اذا زجرت) بضم أوله  
أي زجرها صاحبها (انزجرت  
و) الثالث أنها (اذا قتلت  
صيدها) لم تأكل منه شيئا  
(و) الرابع (أن يتكرر ذلك  
منها) أي تتكرر الشرائط  
الاربعة من الجارحة بحيث  
يظن تأديها ولا يرجع  
في التكرار لعدد بل المرجع  
فيه لاهل الخبرة بطباع  
الجوارح (فان عدمت)  
منها (احدي الشرائط  
لم يحل ما أخذته) الجارحة  
(الا أن يدرك) ما أخذته  
الجارحة (حيا فذكي)  
فيحل حينئذ

بكلبك غير المعلم فأدرى كذاته أى فذ كينه فكل متفق عليه (قوله ثم ذكر المصنف  
 آله الذبح) أى القى هى أحد الأركان الأربعة وكان الأولى أن يقدمها على الاصطيد وقوله  
 فى قوله متعلق بذكر (قوله) وتجوز الذكاة بكل ما (الخ) أى لخبر العيصين ما أنهر الدم وذكر اسم  
 الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى  
 الحبشة وقوله صلى الله عليه وسلم فكلوا أى فكلوا منهم وقوله ليس السن والظفر أى ليس  
 المنهر السن والظفر وقوله وسأحدثكم عن ذلك أى عن ذلك وقوله أما السن فعظم أى  
 وقد نهيتكم عن الذبح بالعظام قبل تعبدوا مال إليه ابن عبد السلام وقيل ثلاث تجس بالدم  
 وقد نهيتكم عن تجسيها الكونها طعام أخوانكم من الجن وقوله وأما الظفر فدى الحبشة  
 أى وهم قوم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم (قوله أى بكل محدّد) أى لانه اسراع فى ازهاق  
 الروح وخرج به المثل كبنديق الرصاص والطين وسهم بلانصل ولومع محدّد فيصرم المقول به  
 لأن المقول بالنقل موقوفة فأنها ما قبل بمنقل كخشبته وجرو ونحوهما مما لا حذله وانما حرم  
 المقول به مع المحدّد كسهم وبندق تغليباً للمعزوم ومثل ذلك ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرف  
 جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يحمل لانه انما مات بالسقوط منه ومثل ذلك أيضاً  
 ما لو مات بأحولة كشبكة منصوبة له فانه المتخفة المذكورة فى قوله تعالى والمتخفة ويجوز  
 الرمى ببندق الطين مطلقاً ولا يجوز الرمى ببندق الرصاص الا بشرطين حدق الرامى وتحمل  
 الرمى بأن لا يموت منه غالباً كاللوز بخلاف ما يموت منه غالباً كالعصافير والحاصل أن الرمى  
 بالبندق لا يحمل الا أن تدرى فيه الحياة المستقرة ويذكرى وإن الرمى جائز على التفصيل المذكور  
 قال كلام فى مقامين خلافاً لمن أجمل الكلام وقال إن الرمى بالبندق حرام (قوله يخرج) أى  
 بمحده كحديد ونحاس أى ورصاص وخشب وقصب وقضة وذهب وغيرها (قوله الا بالسن  
 والظفر) أى فلا تجوز الذكاة بكل منهما متصلاً أو منفصلاً من آدمى أو غيره لعدم قوله صلى الله  
 عليه وسلم فى الحديث السابق ليس السن والظفر فمما قتله الجارية بناها وأظفرها حلال  
 كما علم مما مر (قوله وباقي العظام) أى للاحاقها بالسن والظفر المذكورين فى الحديث المتقدم  
 وفى بعض النسخ والعظام والعطف فيه على ما قبله من عطف العام على الخاص والتهى عن الذبح  
 بالعظام قبل تعبدى وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي فى شرح  
 مسلم بأنه معقول المعنى لانه نهى عن الذبح بها ثلاث تجس بالدم وقد نهينا عن تجسيها  
 فى الاستبراء لانها طعام أخواتنا من الجن وقد تقدم التنبيه على ذلك فى حل الحديث السابق  
 (قوله) فلا تجوز الذكاة بها (أى بالسن والظفر وباقي العظام وهذا تصريح بمقتضى الاستثناء  
 قوله ثم ذكر المصنف من نصحه منه الذكاة) أى الذى هو أول الأركان كان فى العدة السابق  
 فكان المناسب تقديمه فقوله الحشى هذا هو الركن الرابع أى فى التفصيل لافى الاجال (قوله  
 فى قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله) وتحمل ذكاة) أى ذبح فعنى الذكاة الذبح سواء كان بقطع  
 الحلقوم والمرى فى المقدور عليه أو بالعقر فى أى مكان فى غير المقدور عليه كما تقدم فالمراد به  
 ما يشمل الاصطيد وعلى هذا فلا حاجة لزيادة الشيخ الخطيب قوله وصيده بقول المصنف ذكاة  
 لأن زيادته ذلك مبنية على أن الذكاة بمعنى الذبح الذى يقطع الحلقوم والمرى فقط وهو خلاف

ثم ذكر المصنف آله الذبح  
 فى قوله (وتجوز الذكاة بكل  
 ما) أى بكل محدّد (يخرج)  
 كحديد ونحاس (الا بالسن  
 والظفر) وباقي العظام  
 فلا تجوز الذكاة بها ثم  
 ذكر المصنف من نصحه منه  
 الذكاة فى قوله (وتحمل  
 ذكاة

المأخوذ بمعامر (قوله كل مسلم) أي ومسلّة (فرع) قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس  
 بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ثم المجنون  
 والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز كما قال الشهاب الرملي لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز  
 كما صرح به الرحاني (قوله بالغ أو مميز يطبق الذبح) أي لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة  
 منه فانه روح تحت الأدلة كالبالغ وكذا غير المميز كالمجنون والسكران لا تبيّن في كلام الشارح  
 بعد فيصل ذبحهم ولو في غير المقدور عليه على الرابع بل قال في المجنون انه المذهب لأن لهم قصدا  
 وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة لأنهم قد يخطئون المذبح وقبل لا يصح اصطباذهم لعدم  
 القصد وليس بشئ لما علمت من أن لهم قصدا وإرادة في الجملة (قوله وذكاة كل كتابي) أي  
 وكناية لكن بشرط حل منا كحنا لاهل ملته ما كما هو المشهور وإن كان ظاهر كلام المصنف  
 حل ذبيحة الكتابي مطلقا وهو طريقة لبعضهم لكن المعتمد أنه لا تحل ذبيحته إلا بشرط حل  
 منا كحنا لاهل ملته وإن لم تحل منا كحنا له لمانع كافي الأمة الكتابية فانه لا يحل نكاحها وتحل  
 ذبيحتها لأن الرق مانع من نكاحها وليس مانعا من ذبيحتها ونظير ذلك ذبيحة أزواج النبي صلى  
 الله عليه وسلم فانها تحل مع أنه لا يحل لنا نكاحهن بعده صلى الله عليه وسلم (قوله يهودي  
 أو نصراني) تعميم في الكتابي قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس  
 إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواء الحاشم  
 وصححه (قوله ويجعل ذبح مجنون وسكران) ومثلهما الصبي غير المميز كما مر والمراد بالذبح  
 ما يشمل الاصطباذ لأن معناه قطع الحلقوم والمرى في المقدور عليه والعقر في أي مكان في غير  
 المقدور عليه كما تقدم فيصل اصطباذهم على الرابع وقيل لا يصح وليس بشئ كما سبق وقوله  
 في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ويكره ذكاة أعمى) أي لأنه قد يخطئ المذبح  
 فتحل ذكاة الأعمى لكن في المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من صبيذ وغيره كغيره  
 فلا يحل إرسال الأعمى آلة الذبح اليه إذ ليس له في ذلك قصد صحيح لأنه لا يرى الصيد وقصوه  
 فكيف يقصده بإرسال سهم وجارحة اليه فالمراد بالذكاة في الأعمى ذبح المقدور عليه فقط  
 لا ما يشمل ذبح غير المقدور عليه بإرسال سهم أو جارحة لعدم حل ذلك منه (قوله ولا تحل ذبيحة  
 مجوسي) أي في الأصلين أو في أحدهما وقوله ولا وثني أي ولا مرتد وقوله ولا نجوهما  
 من لا كتاب له أي كعابد الشمس والقمر ولوشارلن من فعل ذبيحته كسلم وكتابي من لا تحل ذبيحته  
 كجوسي ووثني حرم المذبح تغليباً للتبريم كأن أمرت مسلم ومجوسي مذبة على مذبح شاة  
 أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة فلو أرسل سهمين أو جارحتين فإن سبق سهم المسلم أو جارحته سهم  
 المجوسي أو جارحته فقتله سهم المسلم أو جارحته أو أنها إلى حركة مذبح حل كالأذبح مسلم شاة  
 فقد هاجم مجوسي نصفين فلو انعكس ذلك أو جرحاه معا أو جهلت المعبدة والترتيب أو جرحاه مرتبا  
 مع سبق آلة المسلم لكن لم تقتله ولم تنه إلى حركة مذبح ومات بهما جميعا حرم في الجميع تغليباً  
 للتبريم كما علم بمعامر (قوله وذكاة الجنين) أي ولو نعتد دو كذا جنين في جوف جنين ولا تحل  
 العلقة والمضغة ولو تخططت بناء على عدم وجوب الفترة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد بها فيها  
 إذا كانت من آدمي (قوله حاصلة بذكاة أمته) أي سواء كانت ذكاتها بنجوها أو أرسل سهمين

كل مسلم بالغ أو مميز يطبق  
 الذبح (و) ذكاة كل  
 كتابي يهودي أو نصراني  
 ويجعل ذبح مجنون وسكران  
 في الاظهر ويكره ذكاة أعمى  
 ولا تحل ذبيحة مجوسي  
 ولا وثني ولا نجوهما من  
 لا كتاب له (وذكاة الجنين)  
 حاصلة (بذكاة أمته)

أوجارحة اليها الحديث ذكاة الجنين ذكاة أمته أي ذكاة أمته التي أحلتها سبحانه ولاه جزء  
من أجزائها وذكاة أمته أكلت جميع أجزائها حتى لو كان للذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها  
ولأنه لو لم يحل بذكاة أمته لحرم ذبحها مع ظهور الحل كما لا تقتل الحامل قودا (قوله فلا يحتاج  
لتذكيته) أي لأن تذكيته أمته كفت (قوله هذا) أي حصول ذكاة الجنين بذكاة أمته وقوله  
إذا وجد وفي بعض النسخ ان وجد وقوله ميتا أي بذبح أمته بأن سكن عقب ذبحها بلامهله  
ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلا اضطرب في بطن أمته بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل  
كما قاله الشيخ أبو محمد الجويني في القروق وأقره الشيطان ولو ضربت أمته على بطنها فسكن  
ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لاحالة موته على ضرب أمته ولو شك هل مات بذكاة أمته أولا فالظاهر  
عدم حله والذي في حاشية المنهج عن الشوري حله قال لأنه سبب في حله والاصل عدم المانع  
ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة أمته لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه  
(قوله أوفيه حياة غير مستقرة) أي بأن كان عيشه عيش مذبح (قوله اللهم إلا أن يوجد حيا  
الخ) لعله عبر بذلك استبعاد الكونه يوجد حيا بعد ذبح أمته حياة مستقرة وقوله بعد خروجه  
من بطن أمته أي تمام خروجه فلا يخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت أمته فمات قبل تمام  
خروجه حل لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الفترة ونحوها فلا يجب ذبحه وان صار بخروج  
رأسه مقدورا عليه (قوله وما قطع من حيوان حي) أشار الشارح إلى أن قول المصنف حي  
صفة لموصوف محذوف وقوله فهو ميت أي لم يبق ما قطع من حي فهو ميت رواء الحاكم وصححه  
والمراد أنه كتبه طهارة ونجاسة فاقطع من السمك والجراد والادعي والجن طاهر وما قطع  
من نحو الحمار والشاة نجس (قوله إلا الشعر) ومثله الصوف والوبر والريش وان كان ملقى  
على المزابيل ونحوها نظر الاصل والغالب أنه من مذكي قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها  
وأشعارها أنا وما تعال إلى حين (قوله أي المقطوع من حيوان ما كول) أي كلفز ما لم يكن  
على قطعة لحم تقصدا وعلى عضوا بين من حيوان ما كول والافهون نجس تعالى ذلك وخروج  
بالمأكول غيره كالحمار والهرّة ونحوه نجس لكن يعني عن قليل بل وعن كثيره في حق من ابتلى به  
كالقصاصين (قوله وفي بعض النسخ) عطف على مقدّم تقديره هكذا في بعض النسخ وقوله  
إلا الشعر ومثلها الأصواف والابواب كما علم مما تقدم وقوله المنتقع بها في المفارش والملابس  
وغبرها أي من سائر الاتقاعات (تمة) • لو أخبر فاسق أو كاذب تحل ذبيحته بأنه ذبح هذه الشاة  
مثلا حل أكلها ولو جهل الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته كسليم أو ممن لا تحل ذبيحته كبجوسي  
لم يحل أكل الحيوان المذبوح للشك في وجود الذابح المبيع والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون  
أكثر كما في بلاد الاسلام فينبغي أن يحل والله أعلم • (فصل في أحكام الاطعمة) أي كالحل  
في قوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال والحرم في قوله وكل حيوان استخبطته العرب  
فهو حرام إلى آخر ما سبأني والاطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم كشراب بمعنى مشروب والاصل  
فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محترما على طعام يطعمه الآية وقوله تعالى ويحل لهم  
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وههنا حكمة أحكامها من مهمات الدين لأن في تناول الحرام الوعيد  
الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنارأى به فلا أكره على أكل محترم وجب

فلا يحتاج لتذكيته هذا  
ان وجد ميتا أوفيه حياة  
غير مستقرة اللهم إلا أن  
يوجد حيا (بجياة مستقرة  
بعد خروجه من بطن أمته  
فيذكي) حيثنذ وما قطع  
من حيوان (حي فهو ميت  
إلا الشعر) أي المقطوع  
من حيوان ما كول وفي  
بعض النسخ إلا الشعور  
المنتقع بها في المفارش  
والملابس وغبرها  
(فصل في أحكام الاطعمة)

عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر ولو عزم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر على قدر الضرورة ويسن ترك التيسر في الطعام المباح لأنه ليس من أخلاق السلف الصالح إلا أن دعت إليه حاجة ~~ككثري~~ ضيف وتوسعة على عيال بقصد تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطهرهم مما يشتهون لا بقصد التفاخر والتكاثر وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب الأول منعها منها وقهرها ثلاثا نطقى والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثال وحائتها والثالث وهو الأشبه بالتوسط بين الأمرين لأن في إعطائها الكل سلاطة لها عليه وفي منعها بالكلية بلادة ويسن الحلوم من الأطعمة وتسن كثرة الأيدي على الطعام ويسن أن يحمد الله تعالى عقب الأكل أو الشرب لما روى أبو داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا (قوله الحلال منها) أي ما يصل أكله منها وقوله وغيرها أي وغير الحلال منها وهو ما يحرم أكله منها وكان الأولى أن يقول وغيره كما في بعض النسخ لأن الضمير عائذ على الحلال كما هو ظاهر الآن يقال أنه باعتبار المعنى (قوله وكل حيوان استطابته العرب) أي عدوه طيبا والظاهر كما قاله الزركشي ~~الاكتفاء~~ باختبار عدلين منهم وإن كان كلام المصنف يوهم اعتبار رجع منهم بل ربما يوهم اعتبار جميعهم وليس مراد أوجه اعتبار العرب دون غيرهم أنهم بذلك أولى لأنهم أولى الناس أذهم المخاطبون بالقرآن أولا عند نزوله ولأن الدين عربي أي نزل بلسان العرب ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فإن ما سبق فيه ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فان اختلفوا في استطابته أتبع الأكثر فان استوفوا فريش لأنهم قطب العرب أي أصلهم ومرجعهم فان اختلفت فريش ولا ترجع أو ~~شكوا~~ في استطابته أو لم يجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان به شبها طبعيا ثم طعما ثم صورة ثم ذا الترتيب وان لم تفده عبارة الشيخ الخطيب فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحى إلى محترما على طاعم يطعمه وإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميته له فان سموه باسم حيوان حلال فهو حلال وإن سموه باسم حيوان حرام فهو حرام لأنهم أهل اللسان فان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان به شبها كما مر (قوله فهو حلال) أي لأن الله تعالى أناط الحل بالطيبات والتحریم بالخبائث قال تعالى ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قوله إلا ما الخ) هذا استثناء من منطوق القاعدة التي ذكرها بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومن جملة ما دخل تحت المستثنى من ذلك ما ذكره بقوله ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدوه وانما ذكره مستقلا لكونه قاعدة أخرى وكذلك قوله ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يخرج به ومما ورد النص بصره البغل للنهي عن أكله في خبر أبي داود ولتولد بين ما كول وغيره والمتولد بين ما كول وغيره حرام كالتولد بين كلب وشاة ومن هذا التعليل يعلم أن الكلام في البغل المتولد بين فرس وحمارة أهي فان تولد بين فرس وحمارة وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف ومما ورد النص بصره أيضا الحمارة الأهي للنهي عنه في خبر العيصين وكنية الذكر أبو زياد وكنية الأنثى أم محمود ويحرم كل ما ندبه الله

الحلال منها وغيرها (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة ونخب وطباع سليمة ورعاية (فهو حلال إلا ما)

قتله كنية وعقرب وغراب أبقع وحذاء وفأرة وكلب عقور وبرغوث وذبور وبضم الزاي وبق  
وانما ندب قتلها لا يذاتها وأما الكلب غير العقور فان كان فيه منفعة حرم قتله انفاقا وان كان  
لا منفعة فيه حرم قتله على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه في قوله بأنه يكره قتله ويكره  
قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنفس والجعلان وهود وينة معروفة تسمى الزعقوق وما فيه منفعة  
ومضرة لا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره وتحريم الرخة وهي طائر أبيض والبغاة وهي  
كالحدأة طائر أبيض يطير الطيران والبيغا عودتين مع تشديد الثانية وبالقصرو وهو الطائر  
المعروف بالدرّة والطاوس وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهون نفسه والخيلاء والاعجاب  
بريشه وهو مع حسنه يشام به ويحرم أيضا ما نهى عن قتله كخفاف ويسمى عصقوا والجنة  
لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات وغل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صفار ودواب  
الارض كخنفساء ودود (قوله أي حيوان) هو بالرفع في كلام الشارح لكن مقتضى  
القواعد النحوية أن يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب كما في قولك قام القوم  
الازيد او يمكن أن يوجه بأنه جرى على طريقة ربيعة فانهم يرمون المنصوب بصورة المرفوع  
والجرور بيان قول المصنف فهو حلال في قوة أن يقال فهو لا يحرم فهو متضمن للنفي ويكون  
الاستثناء من الضمير المستتر على أن هنالك لغة تجوز الرفع في المستثنى من كلام تام موجب  
وان كانت غير ما اشتهر عند النحاة (قوله ورد الشرع) أي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا  
لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام وقوله بصرية أي كالبغل والحصان وغيرهما  
مما قد مناه لك وقوله فلا يرجع فيه أي فيما ورد الشرع بصرية وقوله لاستطابتهم له أي لو فرض  
أنهم استطابوه لان محل الرجوع لاستطابتهم فيما انص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع وهو  
معلوم من الاستثناء فلذلك قال المحقق لا حاجة اليه لكن الشارح ذكره للايضاح (قوله  
وكل حيوان استضبطه العرب الخ) هذا مفهوم القاعدة صرح به ايضا حافظ ذكر المصنف هذه  
القاعدة منطوقا بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومفهوم ما بقوله وكل حيوان  
استضبطه العرب فهو حرام (قوله أي عدوه خيئا) فالسين والتاء في ذلك للعدو كما في قوله  
استطابته ولذلك فسرناه بقولنا أي عدوه طبييا (قوله فهو حرام) أي لان الله تعالى أنما  
التحريم بالحيثيات كما تقدم (قوله الاما الخ) أي الاحيوانا الخ وهو استثناء من مفهوم القاعدة  
المتقدمة فقد استثنى من المفهوم كما استثنى من المنطوق وقوله ورد الشرع أي شرعنا لان شرع  
من قبلنا ليس شرعنا كما مر وقوله باباحته أي بجله فما ورد الشرع بجله الانعام وهي الابل والبقر  
والغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام والليل خيل الصميين عن جابر نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر وأذن في لحوم الخيل وفيه ما عن أسماء نضرنا على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسافا كلناه ونحن بالمدينة وأما خبر النهي عن لحوم الخيل فهو  
منه ككر كما قاله الامام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود وبقرو وحش وجاره لانهم ما من  
الطيئات وقال صلى الله عليه وسلم في الثاني كوا من لجه وأكل منه وقيس به الاقل وطلبى وطلبية  
بالاجماع وضبط لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله ولان نابه ضعيف لا يعدو به ومن عجيب  
أمره أنه يفيض ويكون سنة ذكر أو سنة أنثى ويقال للذكر ضبعان على وزن عمران واللاتو

أي حيوان (ورد الشرع  
بصرية) فلا يرجع فيه  
لا استطابتهم له (وكل  
حيوان استضبطه العرب)  
أي عدوه خيئا فهو حرام  
الاما ورد الشرع باباحته

ضبيع وهو من أحق الحيوان لانه يتناول حتى يصاد وضبيع لانه أكل على ماأثته صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منه فقيل له أحرأه هو قال لا ولكن لانه ليس بأرض قوى فأجد نفسي تعافه للذكر منه ذكران وللاتى فرجان وأرنب لانه يبعث بوركها الى التبي صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه رواء البخارى وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك يفتح الفاء والنون لان العرب تستطيبه ويؤخذ من جلده القرو لحفته ولينه وسور يفتح السين وتشديد الميم وسجباب لان العرب تستطيبهما وهما نوعان من ثعالب الترك والقفقذ بالذال المجهة والوبر باسكان الموحدة وهو أصغر من الهر عينه كلاله لا ذنب له والدليل وبنت عرس والحوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة ويتخذ منه فرو ويحل كركى وبط وأوز ودجاج وحمام وهو كل ما عاب أى شرب الماء وهدراى صوت وما على شكل عصفور كغندليب وصعوبة وهى صفار العصفور وأما الغراب فأنواع منها الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين وهو حلال على الأصح لانه مستطاب يشبه الفواخت يأكل الزرع ولذلك يقال له غراب الزرع ومنها الابقع والعقق ويقال له القعقع صوته العققعة تشبه العرب بصوته وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لانه لا يسكن الا الجبال وهذه الثلاثة حرام وأما الغداف الصغير فقد اختلف فيه والمعتمد أنه يحل وقد صرح بحله البغوى والجرجاني والرويانى وعلمه بانه يأكل الزرع واعتمده الاسنوى والباقيسى وصحح فى أصل الروضة تحريره ويرى عليه ابن المقرئ للامر يقتل الغراب فى خبر مسلم ويحجب من طرف الاولين بأن الامر يقتله محمول على الابقع وقحوه وأما الزرافة فهل تحل أولا فيها ترقد والاصح أنها تحرم كما فى المجموع وفى العباب أنها تحل وبه قال البغوى وصوبه الأذرى والزركشى وهى حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع وهى متولدة من سبع حيوانات كما قيل ويؤيده أن الزرافة لغة الجماعة ولها وأمس كالابل وجلده كالغهد وذنب كالنظي وقرون وقوائم وأظلاف كالبرقى الثلاثة لكن لا ركب لها فى يديها وقيل غير ذلك (قوله فلا يكون حراما) أى ولا يرجع لاستنباطهم له لو فرض أنهم استنبطوه فحل الرجوع لاستنباطهم واستنباطهم فيما أنص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر يقتله ولا بعده (قوله ويحرم من السباع) قال الشيخ القليوبى ولو قال من الحيوان أو من غير الطيور كان أولى وأنسب ووجه الشيخ الشنوائى بأن كلام المصنف يقتضى أن السباع فيها ماله ناب وفيها ماله لا ناب له وليس كذلك وقوله ماله ناب قوى يعد وبه أى كل ماله ناب قوى يسطوبه وخروج بذلك ماله ناب ضعيف لا يعد وبه كالضبيع فانه يحل أكله كما مر فلا حاجة لاستثنائه كما صنع المحشى وقوله على الحيوان أى على غيره من الحيوانات (قوله كاسد) ويسمى أسامة وذكر ابن خالويه أن له خمسمائة اسم وزاد عليه على بن جعفر مائة وثلاثين اسما فتكون الجملة ستمائة وثلاثين اسما وقوله وغر يفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الاسد اذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فم طيبة ومما دخل بالكاف الذئب بالهمز وعلمه وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام بأحدى عينيه حتى تكفى

فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) أى سن (قوى يعد وبه) على الحيوان كاسد وغر



من النوم ثم يقصها وينام بالآخرى ليحرم باليقظة ويستريح بالنائمة والدب يضم الدال  
 المهمل والقيل وكنيته أبو العباس واسم الفيل المذكور في القرآن محمود وهو صاحب حقد  
 وعداوة وغيط ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم وفيه من القهم ما يقبل به التأديب والتعليم  
 ويعمر كثيرا وأهل الهند معظم ما اشتمل عليه من الخصال المحمودة ويخاف من الهرة خوفا  
 شديدا والقرد وهو حيوان ذكي الفطنة سريع الفهم يشبه الإنسان في غالب حالاته  
 لأنه يضحك ويضرب ويتناول بيده الشيء ويأنس بالناس والكلب والخنزير والقهد وابن آوى  
 بالمد بعد الهزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل الخالب فيه شبه من الذئب وشبه من  
 الثعلب سمى بذلك لأنه يأوى إلى عواء أبنائه جنسه ولا يعوى إلا ليلا إذا استوحش والهرة  
 ولو وحشية (قوله ويحرم من الطيور ما له مخالب) أى كل ما له مخالب وقوله بكسر الميم وفتح اللام  
 أى واسكان المجهمة (قوله أى ظفر) عبارة الشيخ الخطيب وهو الطير كالتفطر للإنسان وهي  
 أحسن من عبارة شارحنا لأنها تفيد أنه في الطير يسمى ظفرا وليس كذلك فعل تفسيره بالظفر  
 على سبيل التجوز لأنه يشبه الظفر (قوله قوى يجرح به) أى المخالب (قوله كسرو باز) أى  
 وشاهين ونسرو عقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة (قوله ويحصل) أى يجب  
 لأنه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب وانما وجب لأن تاركه ساع في هلاك نفسه وقد قال تعالى  
 ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقوله للمضطر أى من أصابته  
 الضرورة فهذا بيان لحكم ما يؤكل حال الاضطرار بعد بيان حكم ما يؤكل حال الاختيار  
 (قوله وهو من خاف على نفسه الخ) أشار بتعبيره بالخوف إلى أنه لا يشترط تحقق وقوع الضربه  
 لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الأكرام على أكل ذلك ويعلم من ذلك أنه لا يشترط الاشراف  
 على الهلاك بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل من الميتة لأنه لا يفيد حينئذ كما صرح به  
 في أصل الروضة (قوله من عدم الاكل) أى من أجله وسببه (قوله في النخسة) أى في حال  
 النخسة وهي بفتح الميم وسكون الحاء المجهمة وفتح الصاد المهمله الجماعة ومنهم من عبر عنها  
 بالجوع الشديد (قوله موتا) مفعول لخاف وقوله أو مرضا مخوفا معطوف على ما قبله وكذا  
 ما بعده (قوله أو انقطاع رفقته) أى انقطاعه عن رفقته أو ضعفه عن مشى أو ركوب والضابط  
 في ذلك كل ما يبيح التيمم (قوله ولم يجد ما يأكله حلالا) أى ولو لقمة فلا يجوز أن معه لقمة  
 أن يأكل من الميتة حتى يأكلها وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقاضي على المعتمد  
 فنقول الشيخ الخطيب يلزمه التقاضي ضعيف بخلاف ما لو أكره على شرب خمر أو أكل كل محرّم  
 فإنه يلزمه التقاضي إذا قدر كائن عليه في الآم ويجب تقديم الميتة على طعام غيره الذي لم يذله  
 ولو بعوض وعلى الصيد الذي حرم بأحرام أو حرم ولو لم يجد الميتة فله أكل طعام غائب بيده  
 وحاضر غير مضطر إليه كذلك ويلزمه بذله لمعصوم بمن مثل مقبوض إن حضر والافق ذمته  
 ولا غن له أن لم يذكره فان امتنع من بذله أخذ منه قهرا ولو قتله ولا ضمان عليه بقتله إلا أن كان  
 المضطر كافرا ومالك الطعام مسلما فيضمنه حينئذ كما يجنبه ابن أبي الدم وخروج المعصوم غيره  
 وهو مراق الدم فلا يجب بذله فان كان الحاضر مضطرا إليه لم يلزمه بذله لمضطر آخر بل هو  
 أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وإبقاء لمجته نعم أن كان غير المالك نبيا وجب

(ويحرم من الطيور ما له  
 مخالب) بكسر الميم وفتح اللام  
 أى ظفر (قوى يجرح به)  
 كسفر وباز وشاهين (ويحصل  
 له مضطر) وهو من خاف على  
 نفسه الهلاك من عدم  
 الأكل (في النخسة) موتا  
 أو مرضا مخوفا أو زيادة  
 مرضا أو انقطاع رفقته  
 ولم يجد ما يأكله حلالا

على المالك بذله ويسن له ما يثار غيره ان كان ذلك الغير مسلماً معصوماً لقوله تعالى ويؤثرون  
 على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين بخلاف الكافر والبهيمة ومراق الدم  
 فيجب أن يقدم نفسه على هؤلاء (قوله أن يأكل) أي إلا أن كان عاصياً بسفره فليس له الاكل  
 من الميتة حتى يتوب لأن الاكل من الميتة رخصة وهي لا تنطبق بالمعاصي ومثل العاصي بسفره  
 مراق الدم القادر على عصمة نفسه كالمتردد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الامام والقاتل  
 في قطع الطريق فليس لهم الاكل من الميتة لقد رتبهم على عصمة أنفسهم بالاسلام في المرتبة  
 والحربي وبالتوبة في غيرهما بخلاف الزاني المحسن والقاتل في غير قطع الطريق فلهما الاكل  
 من الميتة لعدم قدرتهم على عصمة أنفسهم بالتوبة (قوله من الميتة المحترمة عليه) أي قبل  
 الاضطرار وأقهم اطلاق المصنف الميتة المحترمة أنه يخبر بين أنواعها حتى بين ميتة الماء كحل  
 وغيره كنبته شاة وجار فيخبر بينهما خلافاً لبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميتة الماء كحل على ميتة  
 غيره من يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كما روينا على ميتة النجس في حياته كخنزير  
 وكلب كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ولو اضطر شخص لاكل الحيوان الذي  
 لا يحل أكله كالحمار فهل يجب عليه ذبحه لانه يزيل العفونات أو لا لأن ذبحه لا يفسد قال  
 الشيرازي لم يسن في ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب والمضطر أكل ميتة الآدمي اذا لم يجد  
 ميتة غيره لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت إلا ان كان الميت نيباً فلا يجوز الاكل منه جرماً  
 لشرفه على غيره بالتبوة وكذلك لا يجوز للمضطر الكافر الاكل من ميتة المسلم لشرفه عليه  
 بالاسلام ولا يجوز تلخ ميتة الآدمي ولا شياً حيث جوزهناً كلها لما فيه من هتك حرمة الآذا  
 تعذرت اساغته وبذلك يتخير في ميتة غيره بين أكلها ميتة وغيرها وله قتل من له عليه قصاص  
 وأكله ولو بغير اذن الامام وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأديماً معه وفي حال الضرورة  
 لا يراعى فيها أدب وله قتل غيره معصوم وأكله كترتد وزان محسن وتارك صلاة بعد أمر الامام له بها  
 وقاتل في قطع الطريق وحربي ولوصيا وامراً ومجنونا ونحوهم قبل أسرهم والافهم أرقاء الملوك  
 معصومون ولو وجد بالفارس يابوسياحرياً ونحوه قتل البالغ وأكله وكف عن الصبي ونحوه  
 مراعاة لحق الغائبين ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي ولا يجوز قتل المعصوم كذمي  
 ومعاهد وقطع جزء المعصوم كقتله فلا يجوز نزع جزء نفسه لا كله ان فقد ميتة وكان  
 خوف قطعه أقل من خوف عدم الاكل وبالأولى ما لو اتقى الخوف بالكلية في القطع فان كان  
 لاكل غيره من المضطرين لم يجوز قطع الجزء إلا ان كان ذلك الغير نيباً فيجب القطع له وكذلك لا يجوز  
 قطع الجزء ان وجد ميتة أو كان خوف القطع أكثر من خوف محذور الاكل وبالأولى ما اذا  
 كان الخوف في القطع فقط فان استوى الخوف في القطع وعدم الاكل حرم هنا القطع  
 بخلاف مسئلة السلعة فانه يجوز فيها القطع اذا استوى الضرر في القطع وعدمه والفرق أن  
 في مسئلة السلعة قطع عضو لا يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا فان فيه قطع  
 عضواً أصلياً لا يترتب على بقائه شين فضيقتوا فيه (قوله ما) نكرة موصوفة كما  
 أشار إليه الشارح بقوله أي شياً ويصح جعلها موصولة وتفسر حينئذ بالذي ولا يجوز للمضطر ان  
 توقع حلالاً على قرب أن يأكل غير ما يستدعيه لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعينه

أن يأكل من الميتة المحترمة  
 عليه (ما) أي شياً

ولقوله تعالى غير متجاف لانهم أي غير مائل لشبع فالمراد بالشم الشبع كما قيل ثم ان خاف تلفاً أو مرضاً أو زيادته ان اقتصر على سد الرمي جازت له الزيادة بل وجبت لتلايضه نفسه ويجوز له التزوّد من المحرم ولو رجا الوصول الى الحلال (قوله يستبد به رقه) بالسين المهملة ان فسر الرمي ببقية الروح كما صنع الشارح وبالشين المجهمة ان فسر الرمي بالقوة فالقوة بالحاصل أنه ان فسر الرمي ببقية الروح فالسد بالسين المهملة وان فسر الرمي بالقوة فالسد بالشين المجهمة ولا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالسين والشين على كل من المعنيين لان المراد أنه يستد الخلل الحاصل في بقية الروح أو القوة على قراءته بالسين ويقوى بقية الروح أو القوة على قراءته بالشين لكن قال الاذري وغيره الذي تحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب فالاولى الاقتصار عليه وان صح المعنى على كل من الضبطين (قوله أي بقية روحه) تفسير الرمي وفسر بعضهم بالقوة وهو أظهر لان الروح لا تجزأ بخلاف القوة فانها تجزأ كما هو ظاهر (قوله ولنا ميتان حلالان) أي فهما مستثنيان من الميتة فيحلال خبر أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل أكلهما وبلعهما ويكره قطعهما حين وكذلك ذبحهما فيكره الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحهما من ذيلها ويحل قليهما ولا يتجسس الدهن كلزيت بما في جوفهما ان كانا صغيرين لان كانا كبيرين للعفوع عنه في الاول دون الثاني (قوله وهما) أي الميتتان الحلالان وقوله السمك أي ما لا يعيش الا في البحر ويكون عيشه في البر عيش مذبح ولو على غير صورة السمك المشهور كأن يكون على صورة كلب او خنزير ويحرم ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان ويسمى عقرب الماء والحية والسناس والتساح والسلحفاة بضم السين وفتح اللام نحب لجهما وللهي عن قتل الضفدع وقوله والجراد مشتق من الجرد وهو يرى ويجرى وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وله يدان في صدره وقامتان في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افساد منه قال الاصمعي أثبت البادية فرأيت رجلا يزرع برافلا تام على سوقه وجاد بسنبله جاء اليه الجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول

مر الجراد على زدي فقلت له • لا تأكلن ولا تشغلن بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبله • انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا أفسده (فائدة) • روى القرطبي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض ألف أمة سقانة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل خلق الله تعالى ثمانين ألف عالم أربعين ألفا في البحر وأربعين ألفا في البر (قوله ولنا دمان حلالان) أي الحديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر وقال حكمه حكم المرفوع ولذلك قال في المجموع الصحيح أن ابن عمر هو القائل أحلت لنا وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا (قوله الكبد) بكسر الموحدة على الافصح وقوله والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير والناس يقولونه بالضم فهو لحن (قوله وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق الخ) غرض الشارح بذلك بيان حاصل كلام المصنف وقوله أن الحيوان على ثلاثة أقسام أي كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه (قوله أحدها) أي أحد الاقسام الثلاثة وقوله

(يستبد به رقه) أي بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما السمك والجراد (ولنا دمان حلالان) وهما الكبد والطحال (وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميته سواء

ما لا يؤكل أى كالحار وغيره مما تقدم وقوله فذبيحته وصيته سواء أى فى التحريم لأن ذبحه لا يفيد  
 شيئا (قوله والثاني) أى من الأقسام الثلاثة وقوله ما يؤكل أى كالشاة وغيرها مما تقدم وقوله  
 فلا يصلح إلا بالتذكية الشرعية أى بخلاف ما إذا لم يذبح أصلا أو ذكذكة غير شرعية (قوله  
 والثالث) أى من الأقسام الثلاثة وقوله ما قتل ميتته أى ولو بقتل مجوسى وقوله كالسك والجراد  
 أى قتل ميتتهما كما مر والظاهر أن الكاف استقصائية كما يؤخذ من قوله ولنا ميتتان حلالان  
 وهما السمك والجراد (فصل فى أحكام الأضحية) \* أى ككونها سنة مؤكدة كما سيأتى فى قوله  
 والأضحية سنة مؤكدة وهى مشتقة من الضحوة سميت باسم مشتق مما اشتق منه اسم أول وقتها  
 وهو الضحى والأصل فيها قوله تعالى فى فصل الربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر الأضحية بناء  
 على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالضريح الأضحية وخبر الترمذى عن عائشة  
 رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله  
 تعالى من إراقة الدم أنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بكمكان قبل أن  
 يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا أى فلتطيب بها نفوسكم أو فافعلوها عن طيب نفس وخبر مسلم  
 عن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده  
 الذكيرة وسمى ~~بكبش~~ بروضع رجله المباركة على صفاحهما ومعنى أملحين أبيضان أو اللذان  
 بياضهما أكثر من سوادهما لأن الأملح قليل الأبيض الخالص وقبل الذى بياضه أكثر من سواده  
 وقل غير ذلك وأول طلبها كان فى السنة الثانية من الهجرة (قوله بضم الهمزة فى الأشهر) وقد  
 تكسر الهمزة فى غير الأشهر والياء فيها مخففة أو مشددة وجهها حينئذ أحاسى بتشديد الياء  
 وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال أيضا أضحية  
 بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحي بالتسوين كإرطاة وأرطى فهذه ثمان لغات (قوله وهى)  
 أى الأضحية وقوله اسم لما يذبح من النعم أى التى هى الأبل والبقر والغنم فشرط الأضحية أن  
 تكون من النعم التى هى هذه الثلاثة لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً لذكر اسم الله على  
 ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاخصت بالنعم كالزكاة فأنما  
 عبادة تتعلق بالحيوان فاخصت بالنعم وعن ابن عباس أنه يكفى إراقة الدم ولو من دجاج أو أوز  
 كما قاله الميدانى وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقبس على الأضحية العقيقة ويقول  
 لمن ولده مولود عني بالديكة على مذهب ابن عباس وقوله يوم عيد النحر أى بعد طلوع شمسه ومضى  
 قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين كما سيأتى وقوله وأيام التشريق أى بلياليها وإن كان الذبح فيها  
 مكروها وعبارة الشيخ الخطيب من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق فدخل فى عبارته الليالى  
 وقوله تقربا إلى الله تعالى أى على وجه التقرب إلى الله تعالى وخرج بذلك ما يذهب الشخص  
 إلى كل أو الجزاء بالبيع والحاصل أن القيود ثلاثة الأول كونها من النعم الثانى كونها فى يوم  
 العيد وأيام التشريق ولياليها الثالث كونها تقربا إلى الله تعالى (قوله والأضحية) أى بمعنى  
 التضحية كما فى الروضة لا بمعنى العين المضحية بها كما يؤهمه كلام المصنف لأنها لا يصح الأخبار عنها  
 بأنها سنة وإنما يصح الأخبار بذلك عن التضحية التى هى فعل الفاعل ولذلك قال فى المنهج  
 التضحية سنة مؤكدة وفى بعض النسخ الأضحية بأسقاط الواو التى للاستئناف ويأتى فيها المصنف

والثانى ما يؤكل فلا يصلح إلا  
 بالتذكية الشرعية  
 والثالث ما قتل ميتته  
 كالسمك والجراد  
 (فصل فى أحكام الأضحية)

بضم الهمزة فى الأشهر وهى  
 اسم لما يذبح من النعم يوم عيد  
 النحر وأيام التشريق تقربا  
 إلى الله تعالى (والأضحية)

كثيرا (قوله سنة مؤكدة) أى فى حقنا وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم فهى واجبة والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل المتزكى المستطيع وكذا البعض إذا ملك ما لا يرضه الحر والمراد بالمستطيع من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة غيره يوم العيد وأيام التشريق لأن ذلك وقتها وتطير ذلك زكاة الفطر فانهم اشتروا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة غيره يوم العيد وليته لأن ذلك وقتها ويحتمل أنه يكتفى أن تكون فاضلة عما يحتاجه فى ليلة العيد ويومه فقط كما فى صدقة التطوع لأنها نوع صدقة ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على إذن سيده كما ترتب راته وهى أفضل من صدقة التطوع للاختلاف فى وجوبها وقال الشافعى لا أرخص فى تركها لمن قدر عليها ومراعاة رضى الله عنه أنه يكره تركها للقادر عليها سواء كان من أهل البوادرى أو من أهل الحضر أو السفر ولا فرق بين الحاج وغيره فقد ضحى صلى الله عليه وسلم فى منى عن نسائه بالبقر ورواه الشيخان ويسن لمن يريد التضحية أن لا يزيل شعره وظفرك فى عشر ذى الحجة حتى يضحي ولو آخر التضحية إلى آخر أيام التشريق استمر كذلك حتى يضحي ومثل شعره وظفرك جلدة لا تضر أزالها ولا حاجة له فيها فذكره إزاله ذلك ولو فى يوم الجمعة ونحوه انتهى عنها فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول المفطرة والعق من النار لجميع ذلك ويسن للرجل أن يذبح الأضحية بنفسه أن أحسن الذبح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه كما رواه الشيخان ويسن للمرأة أن توكّل فى ذبحها كما فى المجموع ومثلها الخنثى وكذلك من لم يحسن الذبح ويسن لمن وكل فى ذبحها أن يشهد هالأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها قولى إلى أضيحتك فاشهد بها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك ورواه الحاكم وصححه اسناده قال جرير بن حصين هذا لك ولاهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال للمسلمين عامة (قوله على الكفاية) أى لغير المنفرد والافسنة عين كما أشار إليه الشارح فى التفريع بقوله فاذا أتى بها واحد من أهل بيت الخ وقد نظم شيخنا سنن الكفاية فى قوله رحمه الله

سنة مؤكدة على الكفاية  
فاذا أتى بها واحد من أهل  
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب  
الأضحية إلا بالنذر

أذان وتحييت وفعل بيت \* إذا كان مندوبا ولا كل بسجلا  
وأضحية من أهل بيت تعددوا \* ويد مسلام والأقامة فاعقلا  
فذى سبعة أن جابها البعض يكتفى \* ويسقط لوم عن سواء تكملا

(قوله فاذا أتى بها واحد من أهل بيت) أى بحيث يكونون فى نفقة واحدة وقوله كفى عن جميعهم أى فى سقوط الطلب فقط والاقنوا بها خاص بالفاعل وفى كلام الرملى ما يقتضى حصول الثواب للجميع فراجع (قوله ولا تجب الأضحية إلا بالنذر) أى حقيقة أو حكما فالأول كقوله الله على أن أضحي بهذه والثانى كقوله جعلت هذه أضحية فالجعل بمنزلة النذر بل متى قال هذه أضحية صارت واجبة وإن جهل ذلك فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم هذه أضحية تصير به واجبة ويحرم عليهم الأكل منها ولا يقبل قولهم أرذنا التطوع به بخلاف بعضهم وقال الشبرا مى لا يبعد اعتقار ذلك للعوام وهو قريب لكن ضعفه ما يخالف الجواب المخلص من ذلك أن يقول المسؤول نريد أن نذبحها يوم العيد ثم لا تجب بقوله وقت ذبحها اللهم هذه أضحية فتقبل منى يا كريم ونحو ذلك ولا يشترط فى المعينة ابتداء بالنذرية بخلاف التطوع بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين مما فى الغنة فيشترط لهائية عند الذبح أو عند التعيين لما يضحي به

كالتبعية في الزكاة وله تفويضها للمسلم مجزواً لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية  
الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر ومن نذر أضحية معينة كأن قال لله علي أن أضحي  
بهمس في معناه جعلت هذه أضحية أو نذر أضحية في ذمته كأن قال لله علي أضحية ثم عيّن الزم  
ذبحها في وقتها وفاء بمقتضى ما التزمه فلو خرج الوقت لزمه ذبحها قضاء كما نقله الرواية عن  
الأصحاب فإن تلقى الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه لأنها خرجت عن ملكه بالندو وصارت وديعة  
عنده أو تلقى بتقصير لزمه إلا أكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلحيل يشترى بها كريمة أو مثلين  
للتالفة نأكثر فإن أنقلها أجنى لزمه دفع قيمتها للتأديلة يشترى بها مثلها فإن لم يجد فدونها وإن  
تلقى الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل في ذمته لأن ما التزمه ثبت في ذمته فهو في ضمانه إلى حصول  
الوفاء فيسقط التعيين بتلف المعينة ويعود ما في الذمة كما كان (قوله ويجزئ فيها الجذع من  
الضأن) أي خبر الإمام أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز وقوله وهو ما له سنة أي أن لم يجز  
مقدم أسنانه قبلها والأجراً على الرابع لكن بشرط أن يكون أجداً بعد ستة أشهر والحكمة  
في تخصيص الأجزاء بهذا السن أنه زمن البلوغ لأن الأقل بمنزلة البلوغ بالسن والثاني بمنزلة  
البلوغ بالاحتلام والحيوان يكتمل عند بلوغه فلا تحمل أشباه ولا ينزود كره قبل ذلك وكلام  
الشارح شامل للذكر والأنثى والخنثى فيجزئ كل منها لكن الذكر أفضل إن لم يكثر زوانه والا  
فالأنثى أفضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين قال في التمهيد ليس في الحيوانات خنثى  
إلا في الأدمى والأبل قال التوروي وقد يكون في البقر جاني من أنثى به يوم عرفة سنة أربع  
وسبعين وسقائه وقال عندى بقرة خنثى لأذكرها ولا فريج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه  
فضلاتها فهل تجزئ أضحية أو لا فقلت لا تخلو أتما أن تكون ذكر أو أتما أن تكون أنثى وكلاهما  
يجزئ في الأضحية وإيس فيه ما ينقص اللحم (قوله وطعن في الثانية) هو لازم لما قبله وانما ذكره  
الشارح لإفادة أن المراد سنة تحديد وهكذا يقال فيما بعد (قوله والثنى من المعز الخ) أي خبر  
مسلم لا تذبحوا الأمسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن والمسننة هي الثنية من  
المعز والأبل والبقر فافرقها وقضيتها أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسننة والجمهور  
على خلافه وجعلوا الخبر على التدب والمعنى يندب لكم أن لا تذبحوا الأمسنة فإن عجزتم فاذبحوا  
جذعة من الضأن (قوله وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة) فهو كالثنى من البقر إلا أنى ولذلك  
قال في المنهج وأبل بقر ومعز سنتين (قوله والثنى من الأبل ما له خمس سنين) ولذلك قال  
في المنهج وأبل خمد أي بلوغ أبل خمساً (قوله والثنى من البقر ما له سنتان) فهو كشى المعز كما  
تقدم (قوله وتجزئ البدنة) وهي البعير من الأبل ذكر أو أنثى أو خنثى فالتالفة فيها للوحدة  
سميت بذلك لاتساع بدنها وقوله عن سبعة أي سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وهي بمنزلة سبعة  
أشخاص فيلزم كل واحد من السبعة التصدق بجزء من حصته كما سيأتى في قوله ويطعم الفقراء  
والمساكين وفي معنى السبعة شخص طلب منه سبع أشياء لأسباب مختلفة كفتح وقرآن وترك رمي  
ومبيت ونحو ذلك ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزئ عن واحد منهم ولو ضحى واحد بدنة  
أو بقرة بدل شاة فأراد على السبع تطوع بصرفه مصرف التطوع إن شاء والمتولين أبل وغنم  
لا يجزئ عن أكثر من واحد ويعتبر في ذلك أعلى السنين (قوله اشتركوها في التضحية بها) أي

( ويجزئ فيها الجذع من  
الضأن ) وهو ما له سنة  
وطعن في الثانية ( والثنى من  
المعز وهو ما له سنتان ) وطعن  
في الثالثة والثنى من الأبل  
ما له خمس سنين وطعن في  
السادسة والثنى من البقر  
ما له سنتان وطعن في الثالثة  
( وتجزئ البدنة عن سبعة )  
اشتركوها في التضحية بها

بالبدنة ومثلها الهدى والعقيقة وغيرهما فالنقيض بالتضحية لخصوص المقام سواء اتفقوا في نوع  
 القرية أم اختلفوا فيه كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى وبعضهم العقيقة وكذلك  
 ما لو اراد بعضهم التضحية وبعضهم الاكل وبعضهم البيع ولو كان أحدهم ذمتا لم يقدر فيما  
 قصده غيره من أضحية ونحوها ولهم قسمة اللحم لانها قسمة افراز على الاصح كما في المجموع والجزار  
 بيع حصته بعد ذلك (قوله وتجزئ البقرة عن سبعة كذلك) أي اشتركوا في التضحية بهامع أن  
 ذلك ليس يقيد كما لم يماز (قوله وتجزئ الشاة عن شخص واحد) أي لا عن أكثر منه فلو  
 اشترك مع غيره فيهم لم تكف ثم لو ضحى عنه وأشرك غيره معه في ثوابه لم يضتر وكذلك لو ضحى عنه  
 ومن أهله فلا يضروا على ذلك حل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم  
 تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وظاهره شمول ذلك للفقراء والأغنياء لكن بعض الخطباء  
 يقول لا تحزن أيها الفقير فقد ضحى عنك البشير النذير فخص الفقير دون الغني إلا أنه ليس فيه  
 صيغة حصر ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه الا اذا ضحى عن أهل بيته أو الولي من ماله عن  
 موليه أو الامام من بيت المال عن المسلمين وأما بآذنه ولو ميتا فيجوز وصوته في الميت أن يوصى بها  
 قبل موته أو بشرطها في وقته كما يقع كثيرا ولا بد أن تكون الشاة معينة ليخرج ما لو اشترك اثنان  
 في شاتين بينهما فانه لا يصح لأن الواحد لم يضح بشاة معينة بل بشاة في الشاتين لأن نصفهما من  
 هذه ونصفهما من هذه (قوله وهي) أي الشاة وقوله أفضل من شاركته في بغير أي أو بقره لما في ذلك  
 من الانفراد بآراقة الدم (قوله وأفضل أنواع الاضحية) أي بالنسبة لكثرة اللحم فان لحم الابل  
 أكثر غالبا من لحم البقر وهو أكثر غالبا من لحم الغنم وأما من حيث أطيبية اللحم فالضأن أفضل  
 من المعز لطيب لحمه عن لحم المعز ثم الجواميس أفضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب ومن  
 حيث كثرة آراقة الدماء فسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة لما فيها من كثرة آراقة الدماء مع  
 طيب اللحم ومن حيث اللون فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء  
 ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد خبر لادم عفراء  
 أحب الى الله من دم سوداوين وأجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة ولو سوداء  
 أفضل من هزيلة ولو بيضاء ومما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة فالبيضاء السمينة أفضل من  
 البيضاء فقط أو السمينة فقط وناقش بعضهم في جعل الابل والبقر والغنم أنواعا بأنه تجوز لانها  
 أجناس لا أنواع وأنت خير بأن الجنس الحيوان وأما الابل والبقر والغنم فأنواع فلا غبار على  
 عبارة الشارح وأما قول المحقق وأفضل الأنواع الجواميس على العراب والضأن على المعز ففيه  
 ان هذه أصناف داخل تحت الأنواع لا أنواع حقيقة لأنهم قد يطلقون الأنواع على مطلق  
 الكليات فيكون المراد بالأنواع المعنى القوي (قوله وأربع) أي بلاتاء وقوله وفي بعض النسخ  
 وأربعة أي بالتاء ولو سكت المصنف عن العدد كان أولى لأنه يراعى ما ذكره العمياء فلا تجزئ  
 كما يعلم بالاولى من العوراء والهيما وهي التي يصيبها الهيام فتهم في المرعى ولا ترضى والجنونة وهي  
 التي تدور في الارض ولا ترضى وتسمى أيضا التولا بل هو أولى بهما والجر ياء وان كان جربها يسيرا  
 لانه يفسد اللحم والولد أي الدهن والحامل فلا تجزئ كما حكاه في المجموع وهو المعتمد خلافا لابن  
 الرفعة حيث صحح في النسخة الاجزاء وقرية العهد بالولادة لردامة لحمها ولعل المصنف ذكر

(و) تجزئ (البقرة عن سبعة)  
 كذلك (و) تجزئ (الشاة  
 عن شخص واحد) وهي  
 أفضل من شاركته في بغير  
 وأفضل أنواع الاضحية ابل  
 ثم بقرة ثم غنم (وأربع) وفي  
 بعض النسخ وأربعة

العدد مرعاة للفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع لا تجزئ في الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والمجفأ التي لا تنقي من التقي بكسر النون وسكون القاف وهو الخ قال مراد أنها لا يخلفها من شدة هزالها والضابط الجامع لجميع ما ذكر كل معيبة بما ينقص العم أو غيره مما يؤكل ( قوله لا تجزئ في الضحايا ) أى لأنه لا يجزئ أخصية إلا السليم من العميوب المذكورة وبحل عدم اجزاء المعيبة ما لم يلتزمها معيبة فإن التزمها كذلك كأن قال الله على أن أخصى بهذه وأجملت هذه أخصية وكانت عوراء أو عرجاء أو مريضة أو حاملاً أجزأت ووجب ذبحها وصرفها مصرف الأخصية ( قوله أحدها ) أى الأربع التي لا تجزئ في الضحايا ( قوله العوراء ) بالمد وهي ذاهبة ضوء إحدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراءبها هنا ما على ناظرها يابض يمنع الضوء أخذ من قول الشافعي رضي الله عنه أصل العور يابض يغطي الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون كثير يمنع الضوء فيضتر وتارة يكون يسير لا يمنع الضوء فلا يضطر فلذلك قيدها المصنف كما في حديث الترمذي السابق بالبين عورها فاندفع بهذا ما قيل لاحاجة لتقييد العور بالبين لأنه ذهب البصر من إحدى العينين وهو يكون تارة بينا وتارة غير بين وحاصل الدفع أن المراد بالعوراء ما على ناظرها يابض يمنع الضوء ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة إحدى العينين بالاولى ويعلم منه عدم اجزاء العمياء بالاولى أيضاً كما تقدم ( قوله البين ) سيأتى محترز في قول الشارح ولا يضرب سير هذه الامور وقوله أى الظاهر فهو من بان بمعنى ظهر وقوله وان بقيت الحدقة في الاصح ( و ) الثانى ( قوله العرجاء البين عرجها ) ولو كان حصول العرج لها عند اجتماعها للتضحية بها بسبب اضطرابها ( و ) الثالث ( قوله المريضة البين مرضها ) ولا يضرب سير هذه الامور ( و ) الرابع ( المجفأ ) وهي التي ذهب مخها ( أى ذهب دماغها ) ( من الهزال ) لحاصل لها ( ويجزئ الخصى )

( لا تجزئ في الضحايا ) أحدها  
( العوراء البين ) أى الظاهر  
( عورها ) وان بقيت الحدقة  
في الاصح ( و ) الثانى  
( العرجاء البين عرجها )  
ولو كان حصول العرج لها  
عند اجتماعها للتضحية بها  
بسبب اضطرابها ( و ) الثالث  
( المريضة البين مرضها )  
ولا يضرب سير هذه الامور  
( و ) الرابع ( المجفأ ) وهي  
التي ذهب مخها ( أى  
ذهب دماغها ) ( من الهزال )  
لحاصل لها ( ويجزئ الخصى )



الخسيتين) أى البيضتين ومثلهما الذكرا لأن ما قطع من ذلك لا يقصد بالكل فلا يضر قطعه وأيضا  
 جبر ما قطع زيادة لحمه ~~كثيرة~~ وطيبا (قوله والمكبورا القرن) أى وان دى بالكسر لان القرن  
 لا يتعلق به فرض وله هذا لا يضر فقد خلقه لكن ذات القرن أولى لخبر خبير الضحية الكبش  
 الاقرن ولانها أحسن منظر ابل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب (قوله ان لم يؤثر  
 في اللحم) فان أثر فيه ضرر لان العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤثر كل (قوله ويجزى  
 أيضا) أى كما يجزى ما تقدم وقوله فاقدة القرون أى خلقه لان كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقد  
 خلقه ولذلك تجزى فاقدة الاسنان خلقه بخلاف فاقدة ابعده وجودها والفرق ان فقدتها خلقه  
 لا يؤثر في اللحم وفقدتها بعد وجودها يؤثر فيه ولا يضر ذهاب بعض الاسنان ان لم يؤثر  
 في الاعتلاف فان أثر فيه ضرر ويدل لذلك قول البغوى ويجزى مكسور وسن ذكره الاذرى  
 وصوبه الزركشى (قوله وهى) أى فاقدة القرون وقوله المسماة بالخطاء جسيم ثم ما مهملة بينهما  
 لاسما كنه ويقال لها الجاه ومنه ان الله تعالى يقتص من الشاة القرناء للشاة الجاه (قوله ولا  
 تجزى المقطوعة كل الاذن ولا بعضها) أى وان كان يسير الذهاب جرما كقول وقال أبو حنيفة  
 ان كان المقطوع دون الثلث أبرأ (قوله ولا المخلوقة بلاذن) أى وبعضها فيما يظهر لانها  
 فاقدة جرما كقول وقد وجدت بعضهم استظهر ذلك وان استقر المحشى الاجزاء قال لعدم  
 تأثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى لكن فيه انها فاقدة جرما كقول وبحت بعضهم ان  
 شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرجت بالشلل عن كونها مأكولة ولا يضر شق الاذن ولا  
 خرقها ان لم يزل به ما شئ منها ولا ضرر (قوله ولا المقطوعة الذنب) بخلاف المخلوقة بلاذن  
 فانها تجزى كالمخلوقة بلاضرع أو ألية والفرق بين هذه الثلاثة وبين الاذن ان الاذن عضو لازم  
 لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ولذلك أبرأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا ألية ومثلها الذنب  
 قياسا عليها وقوله ولا بعضه أى بعض الذنب وكذلك بعض اللسان لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم  
 نعم ما يقطع في الصغر من طرف الألية ويسمى قطعه بالتطريف لا يضر لحدوث ذلك بسننها ولا يضر  
 قطع فلقه يسيرة من عضو كبير كقصد بخلاف الكبيرة فيضر قطعها لانه يعد نقصا في اللحم (قوله  
 ويدخل وقت الذبح للاضحية الخ) لخبر العيصين أول ما نبدأ به في يومنا هذا انصلى ثم ترجع فتخبر  
 من فعل ذلك فقد أصاب ستتنا ومن ذبح قبل قائما هو لحلم قدمه لاهله ليس من التسك في شئ وخبر  
 ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح (قوله من وقت صلاة العبد) أى من وقت مضى قدر ركعتي  
 العبد وخطبته بأخف ~~ممكن~~ بعد طلوع شمس يوم العيد والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من  
 ارتفاع الشمس كرجع خروجا من الخلاف في ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية كما تقدم في الحديث  
 (قوله أى عيد النحر) أشار بذلك الى أن آل في العيد للعهد والمعهود عيد النحر (قوله  
 وبعبارة الروضة وأصلها) غرضه من نقل عبارة الروضة وأصلها توضيح كلام المصنف لانه ربما  
 يوهم اعتبار صلاة العبد بالفعل وأيضا لم يذكر الخطبتين (قوله يدخل وقت التضحية) أى ذبح  
 الاضحية وقوله اذا طلعت الشمس يوم عيد النحر ومضى الخ لكن الافضل تأخيرها الى مضى ذلك  
 من ارتفاع الشمس كرجع خروجا من الخلاف كما مر (قوله خفيقتين) ظاهره أنه راجع للخطبتين  
 دون الركعتين ويمكن رجوعه لكل منهما وعبارة المنهج ووقتها من مضى قدر ركعتين

أى المقطوع الخسيتين  
 والمكبورا القرن) ان لم  
 يؤثر في اللحم ويجزى أيضا  
 فاقدة القرون وهى المسماة  
 بالخطاء (ولا تجزى المقطوعة  
 كل الاذن) ولا بعضها ولا  
 المخلوقة بلاذن (و) لا  
 (المقطوعة الذنب) ولا بعضه  
 (و) يدخل وقت الذبح  
 للاضحية (من وقت صلاة  
 العيد) أى عيد النحر وعبارة  
 الروضة وأصلها يدخل  
 وقت التضحية اذا طلعت  
 الشمس يوم النحر ومضى قدر  
 ركعتين وخطبتين خفيقتين

وخطبتين خفيفات (قوله انتهى) أى كلام الروضة وأصلها (قوله ويستمر وقت الذبح) أشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف إلى غروب الشمس متعلق بمحذوف تقديره ما ذكر (قوله إلى غروب الشمس) أى تمام غروبها حتى لو قطع الحلقوم والمرى قبل تمام الغروب صحت أخصيته بخلاف ما لو قطعها بعد ذلك فلا يقع أخصيته ثم لو خرج وقت الأضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء كما مر (قوله وهى) أى أيام التشريق وقوله الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة أى الذى هو يوم العيد فاذا ضم لايام التشريق كانت الجملة أربعة أيام (قوله ويستحب عند الذبح) أى عند إرادته والمراد عند الذبح مطلقاً أى أخصية كانت أو غيرها فهذه السنن تجري في الأضحية وغيرها إلا التكبير فإنه خاص بالأضحية كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره لكن سيأتى أنه يستلزم التكبير في العقيقة فلعزل المراد بكونه مختصاً بالأضحية أنه لا يستلزم غيرها وما ألحق بها وهو العقيقة لأنها ملحقة بها في غالب الأحكام ولا يخفى أن الدعاء بالقبول لا يجري في غيرها وما ألحق بها أيضاً (قوله خمسة أشياء) بل أكثر فإنه قد تقدم الكلام على سنن زائدة متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبايح وقال الشيخ الخطيب بل تسعة ثم قال بعد الكلام على الخمسة التى في كلام المصنف والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع أمر إرارها والحامل عليها ذهابها وإيابها والثامن اجتماعها على شقها الإيسر وشذ قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الأبل اه وبالجمله فالعدد لا يقتضى الحصر في الخمسة لأنه لا مفهوم له (قوله أحدها) أى أحد الخمسة أشياء (قوله التسمية) فهى سنة عندنا ويكره تركها وعند غيرنا واجبة لظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجاب عنه الشافعية بأن المراد مما لم يذكر اسم الله عليه بأن ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله وأنه لفسق فإنه ما أهل لغير الله به كما قال تعالى أوفسقا أهل لغير الله به ويدل لذلك أيضاً سبب نزول الآية وهو أنهم كانوا يذبحون ذبايحهم باسم آلهتهم ثم يأكلونها فأنزلت الآية تنهيهم عن أن يأكلوا مما سوا عليه آلهتهم بخلاف ما لم يسم عليه أصلاً فيصير لأن التسمية سنة عندنا كما علمت (قوله فيقول الذابح الخ) تفريع على التسمية وقوله باسم الله أى أن اقتصر على الأقل كما يدل عليه قوله ولا تأكل باسم الله الرحمن الرحيم فالأكل كإلها (قوله فاولم يسم حل المذبح) أى مع الكراهة لأنه يكره ترك التسمية عمداً كما مر (قوله والثاني) أى من الأشياء الخمسة (قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويندب جمع السلام معها أيضاً ويكره تركها عمداً كالتسمية (قوله ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله) أى بأن يقول باسم الله واسم محمد بالجزء فيكره مع حل الذبيحة أن قصد التبرك ويحرم عليه أن أطلق مع حل الذبيحة كما فى التى قبلها وإن قصد التشريك كفر وحرم الذبيحة هذا هو المعول عليه كما فى حواشى الخطيب وما قاله المحشى من أنه فى صورة الإطلاق يكره وفى صورة قصد التبرك لا يكره ولا تحرم الذبيحة فيها ضعيف بقى ما لو قال باسم الله واسم محمد بالرفع وحكمه أنه لا يحرم بل ولا يكره لأنه لا إيهام فيه كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله والثالث) أى من الأشياء الخمسة (قوله استقبال القبلة بالذبيحة) أى بوجهها كما أفاده الشارح بقوله أى بوجه الذابح مذهبها أى لا وجهها وقوله ويتوجه هو أى الذابح وقوله أيضاً أى كما يوجه مذهبها (قوله والرابع) أى من

انتهى ويستمر وقت الذبح  
(إلى غروب الشمس من  
آخر أيام التشريق) وهى  
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة  
(ويستحب عند الذبح  
خمس أشياء) أحدها  
(التسمية) فيقول الذابح  
باسم الله والأكل باسم الله  
الرحمن الرحيم فاولم يسم  
حل المذبح (و) الثاني  
(الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم) ويكره أن يجمع  
بين اسم الله واسم رسوله  
(و) الثالث (استقبال  
القبلة) بالذبيحة أى بوجه  
الذابح مذهبها للقبلة  
ويتوجه هو أيضاً (و) الرابع

الاشياء الخمسة (قوله التكبير) أى ولو مرة بالنظر لاصل السنة وأما بالنظر لكالها فتلاث  
 فقوله الشارح أى قبل التسمية وبعدها ثلاثا نعمها هو بالنظر لكالها فيقول الله أكبر الله  
 أكبر الله أكبر يزيد بعد الثالثة والله الحمد قبل التسمية وبعدها فلا ينافى أن أصل السنة  
 يحصل بمرة قبلها ومرة بعدها بل لو اقتصر على مرة واحدة كفى كما يفعله الناس فانهم يقولون  
 باسم الله أكبر (قوله والخامس) أى من الاشياء الخمسة (قوله الدعاء بالقبول) أى أن يدعو  
 الله بأن يقبل منه (قوله فيقول الذابح اللهم) أى يا الله وقوله منك أى هذه الاضحية نعمة  
 صادرة منك كما بينه الشارح بعد وقوله واليك أى وتقربت بها اليك كما بينه الشارح بعد  
 أيضا وقوله فتقبل أى فتقبلها مني يا كريم (قوله ولا يأكل) أى لا يجوز له الاكل فان أكل  
 شيئا غرمه وقوله المضى وكذا من تلزمه نفقته وقوله من الاضحية المنذورة أى حقيقة كما  
 لو قال لله على أن أضحي بهذه فهدى معينة بالنداء وكم لو قال لله على أضحية ثم عينا بعد  
 ذلك فهدى معينة عما في الذمة أو حكما كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية فهدى واجبة  
 بالجعل لكنها في حكم المنذورة كما ترادف فاندفع اعتراض المحشى بقوله لو قال الواجبة لكان أولى  
 وأعم والهدى المنذور ودم الجبران كلا أضحية المنذورة فلا يجوز له الاكل من ذلك وكذلك  
 العقيقة المنذورة والطحنة المنذورة والمخلص من ذلك أن يضحي بأخرى أو يهدي أخرى أو  
 يعق بأخرى أو يطبخ طبخة أخرى زائدة على الواجبة فيجوز له الاكل منها لانها زائدة على  
 الواجبة وله مع الكراهة كما قاله الماوردي شرب اللبن القاضل عن ولد الاضحية ولو واجبة  
 وله سقيه غيره بلا عوض وله أكل ولدها بعد ذبحه وجوبا في وقت الاضحية ان كان ولد الاضحية  
 الواجبة على المعتمد لانه من فوائدها كاللبن خلافا للشيخ الاسلام في قوله بأنه لا يجوز له أكله كما  
 لا يجوز له الاكل من أمه ويمكن حمله على ما اذا ماتت أمه فيصرم عليه الاكل منه لقيامه مقامها  
 حينئذ وليس في ذلك تخصيص بما حمل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا فصوره المسئلة أنه  
 انفصل منها قبل التضحية ثم اعلى انه لو نذر التضحية بها وكانت حاملا أو جعلها أضحية كذلك  
 أو طرأ عليها بعد ذلك فيمالم يضرب فان جاء وقت الاضحية وهي حامل ذبحها أضحية وان جاء بعد  
 انفصاله ذبحها وذبح ولدها وجوبا ويجوز له أكله بخلاف ما لو عين عما في الذمة حاملا فانه  
 لا يصح وما لو عين حائلا فحملت بعد ذلك ثم جاء وقت الاضحية فلا يذبحها وهي حامل وله جرسوفها  
 ووبرها وشعرها ان ضرها باقوا للضرورة والا فلا يجوز ان كانت واجبة لاتقاع المساكين به  
 عند الذبح ولا تقاع الحيوان به في دفع الاذى عنه قبل الذبح وله استعمالها فيما لا يضرب  
 واعارتها كذلك لا اجارتها لانها بيع للمنافع وهو لا يجوز لشيئ منها كما سيذكره المصنف  
 (قوله بل يجب عليه الصدق بجميع لحمها) أى وجلدها وقرنها فلو قال بجميعها لكان أولى  
 لانه يجب الصدق بجميع اجزائها فليس له أن ينتفع بجلدها وقرنها بخلاف المتطوع بها فله  
 أن ينتفع بجلدها كما أن يجعله فروة وله اعارته كاله اعارتها (قوله فلو أخرها قلقت لزمه ضمانه)  
 أى المنذورة الاولى ضمانها كما في بعض النسخ ولا يعذر في التأخير لو عدت الفقراء أو امتنعوا  
 من أخذ لحمها الكثرة للعنف في أيام التضحية فيلزمه الذبح في تلك الأيام ثم يدخره لكن اذا أشرف  
 على التلف بالانحراف هل يبيعه ويحفظ عنه أو يقدمه ويدخره قديدا والا قرب الاول هكذا

(التكبير) أى قبل التسمية  
 أو بعدها ثلاثا كما قال  
 الماوردي (و) الخامس  
 (الدعاء بالقبول) فيقول  
 الداعي اللهم هذه منك  
 واليك فتقبل أى هذه  
 الاضحية نعمة منك على  
 وتقربت بها اليك فتقبلها  
 (ولا يأكل المضى شيئا من  
 الاضحية المنذورة) بل يجب  
 عليه الصدق بجميع  
 لحمها فلو أخرها قلقت لزمه  
 ضمانه

نقل عن الشبراملسي والاقرب عندي الثاني لسلامته من البيع المستنع وان كان قد بوجه  
الاول يجوز له للضرورة (قوله وياً كل من الاضحية المتطوع بها) أي يسن له الاكل منها  
ويسن أن يكون من الكبلا له صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبدا الاضحية أي الزائدة على  
الواجبة فلا يرد أنه سبق أنها كانت واجبة في حقه فكيف يأكل منها ولقياس على هدي  
التطوع فانه يسن الاكل منه لقوله تعالى في البدن فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أي  
شديد الفقر وبعضهم قال بوجوب الاكل منها لظاهر الآية والراجح عدم الوجوب لقوله  
والبدن جعلناها لكم من شعائرنا لكم فيها خير وما جعل للذات فلا يجب أكله عليه بل هو  
مخير بين أكله وتركه (قوله ثلثا) المراد بذلك أن لا يأكل فوق الثلث فيصدق بما دون الثلث فلا  
يتأني ما سذكروه من أن الافضل التصديق بجميعها الالزمة أو لقياس تترك المضى بأكلها وقوله  
على الجديد هو المعتمد فيسن أن لا يأكل فوق الثلث على الجديد (قوله وأما الثلثان فقيل  
يتصدق بهما) ضعيف فقوله ورجحه النووي مرجوح (قوله وقيل يهدي ثلثا للمسلمين  
الاغنياء) هذا هو المعتمد وقوله ويتصدق بثلث على الفقراء أي المسلمين أيضا وخرج بقيد المسلمين  
غيرهم فلا يجوز اعطاؤهم منها شيئا كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقراء  
أهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة وتجب منه الذرعى فالحق أنه لا يجوز اطعام  
المتقين من الاضحية مطلقا لا تصدقا ولا اهداء حتى لو أخذها فقراء المسلمين صدقة وأغنياؤهم  
هدية حرم عليهم التصديق بشئ مما أخذوه أو اهداه شئ منه لاهل الذمة وكذلك يبعه لهم لأنها  
ضیافة الله للمسلمين كما قاله الشيخ الشبراملسي وهو المعتمد (قوله ولم يرجح النووي في الروضة  
وأصلها شيئا من هذين الوجهين) أي وان رجع منهما الاقل في تصحيح التنبية وتقدم أنه  
مرجوح (قوله ولا يبيع) أي ولا يبيع البيع مع الحرمة فقول الشارح أي يحرم أي ولا  
يصح أيضا وان كان يوهم أن المراد أنه يحرم مع العمة كالبيع وقت نداء الجمعة وليس كذلك  
لكن المبيع صورة يقع الموقع ان كان المشتري من أهلها بأن كان فقيرا فيقع صدقة له ويسترد  
التمن من البائع (قوله يبيع شئ من الاضحية) أي سواء كانت مندورة أو متطوعا بها فذلك  
قال الشارح ولو كانت الاضحية تطوعا فهو راجع لذلك أيضا وقوله أو جلد لها أي أو يبيع  
جلدها فلا يبيع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحية فلا اضحية له وانما نص عليه لانه قد  
يتوهم عدم دخوله في شئ من الاضحية والاقهوشامل له فهو من عطف الخاص على العام لكنه  
لا يكون با ولا أن يجعل بمعنى الواو (قوله ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار) أي لانه في معنى  
البيع فان أعطاه له لأعلى أنه أجرة بل صدقة لم يحرم وله اهداؤه وجعله سقاء أو خفا أو نحو ذلك  
بجعله فروة وله اعارته والتصدق به أفضل وهذا في اضحية التطوع وأما الواجبة فيجب التصديق  
بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله ولو كانت الاضحية تطوعا) أي  
سواء كانت واجبة أو تطوعا فهو غاية في عدم صحة يبيع شئ منها حتى جلد ها وحرمة جعله أجرة  
للجزار (قوله ويطعم حقا) أي وجوبا وقوله من الاضحية المتطوع بها أي من لحمها لا من غيره  
كالجلد والكرش ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره  
كإف الكفارات فلا يكفي جعله طعاما مطبوخا ودعاء الفقراء إليه لئلا يكلوه كما يوهمه قول المصنف

(ويأكل من الاضحية  
المتطوع بها) ثلثا على الجديد  
وأما الثلثان فقيل يتصدق  
بهما ورجحه النووي في  
تصحيح التنبية وقيل يهدي  
ثلثا للمسلمين الاغنياء  
ويتصدق بثلث على الفقراء  
من لحمها ولم يرجح النووي  
في الروضة وأصلها شيئا من  
هذين الوجهين (ولا يبيع)  
أي يحرم على المضى بيع  
شئ من الاضحية (أي من  
لحمها أو شعرها أو جلد لها  
ويحرم أيضا جعله أجرة  
للجزار ولو كانت الاضحية  
تطوعا (ويطعم) حقا من  
الاضحية المتطوع بها

ويطعم فالمراد به التصدق ولا يكتفى الاهداء عن التصدق ولا يكتفى القدر والتافه من اللعم كما  
 اقتضاه كلام الماوردي بل لا بد أن يصح كون غير تافه ولو جزأ يسيراً بحيث ينطلق عليه الاسم  
 كمن صرف رطل ولو تصدق بقدره والواجب وأكل باقيها وولدها كله جاز ولا يكتفى كونه قديداً كما قاله  
 البلقيني (قوله الفقراء والمساكين) أي جنسهم ولو واحد أفكفى الصرف لو ائحد من الفقراء  
 والمساكين وإن كانت عبارة المصنف توهم اشتراط الصرف لجميع منهم وليس كذلك لأنه يجوز  
 هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لا أكثر من واحد كوكبة وبهذا فارق سهم الصنف  
 الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة ولو أعطى المكاتب جاز كالحرف قياساً على  
 الزكاة ونحوه ابن العماد بغير سيده فلو صرف إليه سيده شيئاً من أخيه لم يصح كالأول أعطاء شيئاً  
 من زكاته كما هو ظاهر وقد علمت أنه يشترط كون الذي تعطيه شيئاً منها مسلماً فلا يجوز إعطاء  
 شيء منها للكافر ولو من أخيه التطوع (قوله والافضل التصدق بجميعها) أي لأنه أقرب  
 للتقوى وأبعد من حظ النفس (قوله الاقامة أو لقما) لعله أراد بالجمع ما فوق الواحد فيشمل  
 لقمتين وعبارة شرح الخطيب الاقامة أو لقمتين أو لقما وهي ظاهرة (قوله يتبرك المضي  
 بأكلها) فيقصداً بأكلها البركة وقوله فإنه يسئ له ذلك أي للاتباع والخروج من خلاف من  
 أوجبه ويسئ كون ما يأكله من كبد الاخيه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد  
 أخيه كما مر (قوله وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بجميع) أي  
 لأنه ذبح الجميع أخيه فصدق عليه أنه ضحى بالجميع وقوله والتصديق بالبعض أي وثواب  
 التصديق بالبعض فقط لأنه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل فإن القرض أنه أكل البعض  
 وتصدق بالباقي فلا يحصل له الاثواب التصديق بالبعض (فصل في أحكام العقيقة) \*  
 كاستحبابها والآتي في قول المصنف والعقيقة مستحبة وهي مأخوذة من عق يعق بضم العين  
 وكسرها وعلى الأقل اقتصر في المختار والاولى أن تسمى نسكة أو ذبيصة بل يكره تسميتها  
 عقيقة لأنها قد تشعر بأن الولد يعق والديه والمعتقد أنه لا يكره لوروده في الاحاديث واحتمال  
 كونه للتشريع فلا ينافي الكراهة خلاف المتبادر ولا عبرة بالشعار المتقدم لأنه بعيد وهي لغة  
 ما ذكره الشارح وشرعاً ما ذكره المصنف والاصل فيها اخبار كخبير الغلام مرتين بعقيقته تذبح  
 عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ومعنى مرتين بعقيقته  
 أنه لا يفوت مثله حتى يعق عنه على قول وقيل معناه أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة كما ذهب  
 إليه الامام أحمد وهو أجود ما قيل فيه كما قاله الخطابي ولعل المراد أنه لا يشفع في والديه  
 يوم القيامة مع السابقين وإنما يجب لخبر أبي داود من أحب أن ينسلك من ولده فليفع (قوله  
 وهي) أي العقيقة وقوله لغة اسم للشعر على رأس المولود أي اسم لشعر رأس المولود حين  
 ولادته (قوله وشرعاً) عطف على قوله لغة وقوله ما سيذكره المصنف أي بقوله وهي الذبيصة عن  
 المولود يوم سابعه (قوله والعقيقة) أي ذبحها فهو على تقدير مضاف لأن الذبح هو الذي  
 يحكم عليه بالاستحباب لانفس العقيقة كما هو ظاهر (قوله على المولود) أي لأجله فعلى للتعليل  
 كما في قوله تعالى وتكبروا لله على ما هداكم (قوله مستحبة) بل هي سنة مؤكدة للاخبار  
 الواردة فيها كالخبر السابق فتأكد لمن تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل

(الفقراء والمساكين)  
 والافضل التصدق بجميعها  
 الاقامة أو لقما يتبرك  
 المضي بأكلها فإنه  
 يسئ له ذلك وإذا أكل  
 البعض وتصدق بالباقي  
 حصل له ثواب التضحية  
 بالجميع والتصديق بالبعض  
 (فصل في أحكام العقيقة)  
 وهي لغة اسم للشعر على  
 رأس المولود وشرعاً ما  
 سيذكره المصنف بقوله  
 (والعقيقة) على المولود  
 (مستحبة) وفسر المصنف  
 العقيقة

بأن كان له مال ولا يفعلها من ماله لأنها تبرع وهو يمنع من ماله وإنما يفعلها الولي من مال نفسه  
ولو الاتم في ولد الزنا لكن تخفيها خوف الهبة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولدين أيسر بها  
حينئذ بأن كانت فاضلة عما يعتبر في القطرة على الوجه فان عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل  
تمام السابع استحب في حقها وكذا لو أيسر بها بعد السابع وقبل مضي أكثر النفاس فانها  
تستحب على الظاهر ومقتضى كلام الأنوار ترجيحها وإن كان في ذلك تردد للاصحاب وإن لم  
يسر بها إلا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها (قوله وفسر المصنف العقبة) أي شرعا وقوله  
بقوله متعلق بقوله فسر (قوله وهي) أي العقبة شرعا كما علمت (قوله الذبيحة عن المولود)  
سميت بذلك لأن مذبحها يعق أي يشق ويقطع ولأن الشمر الذي هو العقبة لغة يخلق اذ ذلك  
فهو من باب تسمية الشيء باسم مجاوره لانه يسن خلق رأس المولود ولو أتى يوم السابع من  
ولادته بعد ذبح العقبة كما في الحاج ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً فان لم يرد ففضة  
لانه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة عليها السلام فقال زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة  
وأعطى القابلة رجل العقبة رواء الحاكم وصحبه وقيس بالفضة الذهب بالاولى وبالدكر غيره  
ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلق بفتح الخاء وبالقاف في آخره بوزن صبور وهو نوع من  
الطيب ولا يسن لطخه بدم العقبة لانه من فعل الجاهلية لكن في الخبر الصحيح كما في المجموع أنه  
صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقبة فأهر يقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى ولذلك قال  
الحسن وقتاد يصب لطخ رأسه بالدم ثم يغسل ولا يسن الخلق إلا في النسك فالأفضل للذكر  
الخلق وأما المرأة فالأفضل لها التقصير وفي حق الكافر إذا أسلم ولو امرأة وفي المولود بعد  
العقبة كما علمت ولا بأس بالخلق في غير ذلك لمن أراد التطييف ولا يترك لمن أراد أن  
يدهنه ويرجله فانه يسن دهنه وتسميته لكن غبا أي وقتا بعد وقت نحر أبي داود بإسناد حسن  
من كان له شعر فليكرمه ويكره للمرأة خلق رأسها بالضرورة ويكره القرع وهو خلق بعض  
الشعر وابقاء بعضه ومنه الشوشة المعروفة وما يفعل المزيين عند الختن وهو المسح بالامهاس  
ويسن أن يخلق العانة ويقص الشارب وينتف الابط ويقلم الاظفار ويكحل وترى لكل عين  
ثلاثة ويكره تنف اللحية أو تلوعها اشارة للمرودة وتنف الشيب واستحجاله بالكبريت ونحوه  
طلب الشبوخة (قوله يوم سابعه) ظرف للذبيحة أي لذبحها ويسن ذبحها عند طلوع الشمس  
وأن يقول الذابح عند ذبحها باسم الله والله أكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقبة فلان  
وقوله أي يوم سابع ولادته أشار بذلك إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف (قوله ويحسب  
يوم الولادة من السبع) وفي بعض النسخ من السبعة وهذا بالنسبة للعقبة بخلاف الختن فإن  
يوم الولادة لا يحسب منها بالنسبة له والفرق بينهما أن النظر هنا للمبادأة إلى فعل الخير والنظر  
هنا لزيادة القوة ليضمه الولد وقد تقدم أن الخلق يكون وقت العقبة فيكون مع العقبة  
يوم السابع لأن فيه المبادأة إلى فعل الخير فانه يسن التصديق بزنة الشعر ذهباً فضة كما مر وإن  
كان كلام الحنبي يقتضي تأخيرها مع الختن (قوله ولومات المولود قبل السابع) غاية  
في استحباب العقبة عنه فلا تقوت بموته (قوله ولا تقوت بالتأخير بعده) أي بعد يوم السابع  
وقوله فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أي فلا يخاطب بها بعده

بقوله (وهي الذبيحة عن  
المولود يوم سابعه) أي  
يوم سابع ولادته ويحسب  
يوم الولادة من السبع ولو  
مات المولود قبل السابع  
ولا تقوت بالتأخير بعده  
فان تأخرت للبلوغ سقط  
حكمها في حق العاق عن  
المولود

لأنه طاع تعلقه بالمولود حيث لا يستقله وهذا يقتضي أنها تطلب من العاق إلى البلوغ وهو  
محمول على ما إذا كان موسراً بها قبل ذلك ولكن حصل التأخير فلا يشافي ما سبق من أنه إذا طرأ  
اليسار بعد أكثر التفاس فلا تطلب منه (قوله أما هو) أي المولود بعد بلوغه وقوله فخير  
في العنق عن نفسه أي فهو بخير في ذلك فإما أن يعنق عن نفسه أو يتركه على ما هو ظاهر عبارته  
لكن عبارة بعضهم فيحسن أن يعنق عن نفسه تداركاً لمساكنات وهذه أولى وما روى من أنه صلى  
الله عليه وسلم عن عن نفسه بعد النبوة فباطل كما في المجموع (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول  
ويحذف الفاعل للعلم به وهو من تلزمه نطقه كما قاله في الروضة بتقدير فقره كما تقدم وقوله شاتان  
أي متساويتان ويجزئ عنهما سبعان من بدنة أو من بقرة وهذا إن أراد ألا كل فلا يشافي  
أنه يتأذى أصل السنة عن الغلام بشاة أو بسبع بدنة أو بقرة لانه صلى الله عليه وسلم عن عن  
الحسن والحسين كبشا كبشاً وألحق به سبع بدنة أو بقرة (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول كما  
مر في نظيره السابق وقوله شاة أي لأنها على النصف من الغلام تشبهاً بالبدنة ويدل لذلك خبر  
عائشة رضي الله عنها أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن  
الجارية بشاة (قوله قال بعضهم وأما الخنثى الخ) انما زاد ذلك الشارح تيمناً بالكلام المصنف  
لأنه لا يفيده حكم الخنثى بحسب ظاهره وإن كان يمكن جعله شاملاً له كأن يقال عن الغلام ولو  
احتمالاً (قوله فيصطلح الخاقه بالغلام) أي فيعق عنه بشاتين احتياطاً وهو المعتمد وقوله أو  
بالجارية أي فيعق عنه بشاة وهو مرجوح لكنه جرى عليه شيخ الإسلام في منهجه حيث  
قال وسنذكر شاتان وغيره شاة وبين الغير في شرحه بالاثني والخنثى واستند في ذلك إلى القياس  
على البدنة فإن كلام من الاثني والخنثى على النصف من دية الرجل ووجه قياسه على البدنة أن  
الغرض من العقبة استبقاء النفس فأشبهت البدنة لأن كلامها مفاداً للنفس لكن الراجح  
الأول للاحتياط كما مر (قوله فلو بات ذكوره الخ) مرتب على الثاني أعني قوله أو بالجارية  
وقوله أمر بالتدراك أي بأن يعنق عنه بشاة أخرى بعد أن عنق عنه بشاة أولاً (قوله وتعدد  
العقبة بتعدد الاولاد) أي فلا تنكح عنهم عقبة واحدة وهذا مبني على قول العلامة ابن حجر  
أنه لو أراد بالشاة الواحدة الاضحية والعقبة لم يكف ولكن الذي صرح به العلامة الرملي أنه  
يكفي وعليه فتكفي عقبة واحدة عن الاولاد بطريق الأولى فتتدخل على المعتمد ويمكن حمل  
كلام الشارح على ألا كل فلا يشافي أنه يكفي عقبة واحدة (قوله ويطم العاق من العقبة  
الفقراء والمساكين) وإذا أهدى للأغنياء منها شيئاً ملكوه بخلافه في الاضحية لأن الاضحية  
ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقبة (قوله فيطبخها) أي كسائر الولائم إلا  
رجلها فتعطى نيئة للقبالة لتغير الحسأكم المأز والافضل كونها الرجل الميت ولو تعددت الشياه  
أعطيت الأرجل كلها إن اتحدت القبالة فإن تعددت أيضاً وكان تعدد الشياه مماثل لعددهن  
أعطيت لكل قبالة رجلان فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن ثم يقسمها  
أو يسامح بعضهن بعضاً كما لو اتحدت العقبة وتعددت القبالة فتعطى رجلها لهن ويقسمها  
أو يسامحن والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي على رجله وقوله بجأوى أي قريب  
وعمل لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وتفاؤلاً بجأوى أي بجأوى

أما هو فخير في العنق  
نفسه (ويذبح عن الغلام  
شاتان) ويذبح (عن الجارية  
شاة) قال بعضهم وأما  
الخنثى فيصطلح الخاقه  
بالغلام أو بالجارية فلو بات  
ذكوره أمر بالتدراك  
وتعدد العقبة بتعدد  
الاولاد (ويطم العاق من  
العقبة) (الفقراء)  
والمساكين فيطبخها بجأوى

كلامهم أنه يستطعن طبعها وان كانت مندورة وهو كذلك كما قاله الشيخ الخطيب (قوله ويهدى  
 منها للفقراء والمساكين) أي فيحصل ما يهديه منها من لحمها ودمها اليهم ولا يدعوهم اليه  
 ولذلك قال ولا يتخذها دعوة فلا يجعلها كالوليمة ويدعو الناس اليها ولا بد أن يكون الفقراء  
 والمساكين مسلمين كما في الاضحية (قوله ولا يكسر عظمها) أي يندب أن لا يكسر عظمها بل  
 يقطع كل عضو من مفصله تفرأ لا بسلامة أعضائه المولود فان كسره لم يكره بل يكون خلاف  
 الاولى (قوله واعلم الخ) علم من ذلك أن العقيقة كالاضحية في غالب الاحكام (قوله ان سن  
 العقيقة) فتكون البلذعة من الضأن له اسنة وطعنت في الثانية أو أجدعت مقدم أسنانها  
 بعد ستة أشهر والثني من المعز له سنتان وطعن في الثالثة وكذلك الثني من البقر وأما الثني  
 من الابل فيكون له خمس سنين وطعن في السادسة (قوله وسلامتها من عيب ينقص لحمها)  
 فلا تجزئ العوراء والعرجاء والمربضة مع الشدة في ذلك بخلاف اليسر فلا يضرب والجفاء وهي  
 الهزيلة والجرباء والمجنونة والحامل ونحوها (قوله والاكل منها) فلا يأكل من العقيقة  
 المندورة ويأكل من العقيقة المتطوق بها (قوله والتصدق ببعضها) لكن لا يجب التصديق  
 ببعض منها ينثا (قوله وامتناع بيعها) فلا يبيع منها شيئا حتى جلدها ولو كانت تطوعا (قوله  
 وتعينها بالنذر) أي حقيقة أو حكما فالاول كقوله لله على عقيقة عن ولدي ثم يعينها بعد ذلك  
 وكقوله لله على أن أعق بهذه الشاة عن ولدي والثاني كقوله جعلت هذه عقيقة عن ولدي  
 فتعين في ذلك كله ولا يجوز الاكل منها حينئذ كما مر (قوله حكمه) أي المذكور من  
 السن وما عطف عليه وقوله ماسبق في الاضحية قد ينشاء لك قدبر (قوله ويسن أن يؤذن الخ)  
 أي ولو من امرأة أو كافر وقوله أن يؤذن في أذن المولود اليمنى أي ويقم في اليسرى لخبر ابن  
 السني من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضر أم الصبيان أي التابعة  
 من الجن وهي المسماة عند الناس بالقرينة ولأنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن سيدنا الحسين  
 حين ولدته فاطمة عليها السلام روى الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد  
 أقول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا كما يكون آخر ما يسمعه بالتلقين حين خروجه منها فانه  
 ورد لقنوا موتاكم لا اله الا الله (فائدة) نقل عن الشيخ الديري أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود  
 اليمنى سورة انا أنزلناه لان من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زمان طول عمره قال هكذا أخذناه عن  
 مشايخنا (قوله وأن يحنك المولود بقر) أي سواء كان ذكرا أو أنثى لانه صلى الله عليه وسلم أتى  
 بابن أبي طلحة حين ولد وغترت فلا كهن ثم غفرناه ثم حجه فيه فجعل يتلظ فقال صلى الله عليه وسلم  
 حب الانصار التمر وسماء عبد الله رواء مسلم (قوله فيمضغ) ويندب أن يكون من يمضغه من أهل  
 الخير والصلاح وقوله فان لم يوجد تمر فربط بالافلأوى لان الربط في معنى التمر والحلوم مقيس  
 عليه (قوله وان يسمي يوم سابع ولادته) أي لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم  
 سابعه ووضع الاذى عنه والعق كما رواه الترمذي وقوله ويجوز تسميته قبل السابع  
 وبعده أي فلا بأس بذلك بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة  
 واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق  
 وأخبار يوم السابع على من أراد به وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم متين

ويهدى منها للفقراء  
 والمساكين ولا يتخذها  
 دعوة ولا يكسر عظمها  
 واعلم أن سن العقيقة  
 وسلامتها من عيب ينقص  
 لحمها والاكل منها والتصديق  
 ببعضها وامتناع بيعها  
 وتعينها بالنذر حكمه على  
 ماسبق في الاضحية ويسن  
 أن يؤذن في أذن المولود  
 اليمنى حين يولد وأن يحنك  
 المولود بتمر فيمضغ ويدلك به  
 حتى يداخله لينزل منه  
 شيء الى الجوف فان لم يوجد  
 تمر فربط بالافلأوى حلو  
 وأن يسمي يوم سابع  
 ولادته ويجوز تسميته قبل  
 السابع وبعده



ويسن أن يحسن اسمه قبل أن تدهون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا  
 أسماءكم وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى  
 ثم محمد ثم أحمد لخبر مسلم أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وقوله صلى الله عليه  
 وسلم خير الأسماء ما عبد ثم ما جدد وروى عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد  
 أليقيم من اسمه محمد فليدخّل الجنة كرامة لتبشيره صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك أن محمدًا  
 أفضل من أحمد مطلقًا خلا لما قال إن محمدًا أفضل بالنسبة لأهل الأرض لشهرته عندهم  
 وأحمد أفضل بالنسبة لأهل السماء لشهرته عندهم واختلف في ذلك أهل العصر وهو مشهور  
 عندهم يسؤال الباشا فتسن التسمية باسم محمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم ولا تكره التسمية  
 بأسماء الملائكة والأنبياء فقد روى أنه إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من  
 النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وتكره الأسماء القبيحة كحمار وكل ما يطير بنفيه  
 أو أشباهه كبركة وغنمية وناقع ويسار وحب ومرة وشهاب وشيطان ونشتد الكراهة بنحو  
 ست الناس أو ست العرب أو سيد الناس أو سيد العلماء وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد  
 الحسن أو عبد علي وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى لايهامه التشريك كما  
 في شرح الرملّي الأبعد النبي فتكره التسمية به على المعتقد خلا لما وقع في حاشية الرحاني من  
 حرمة التسمية به وما في حاشية الجلال للقلسي من كراهة التسمية بعبد على ضعيف وتحرم  
 التسمية بعبد العاطي وعبد العال لأن كلامهما لم يرد وأسماءه تعالى توقضية وتحرم أيضا بأقضى  
 القضاة وملك الأملاك وحكم الحكام بخلاف التسمية بقاضى القضاة فانها تتركه وتحرم  
 أيضا برفيق الله وجار الله لايهامه المحذور كما يحرم قول بعض العوام الحيلة على الله ونحو ذلك  
 كالشدة على الله لايهامه المحذور ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعشى  
 لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به ولا بأس باللقاب الحسنة فلا ينهى عنها لأنها  
 لم تزل في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا  
 السفلة باللقاب العلية ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكنى بأبي  
 القاسم ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم ولولم ينس اسمه محمدًا ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع  
 لأن الكنية للكرامة وليسوا من أهلها وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا مدح القاسق غضب  
 الرب واهتز ذلك العرش الالتوف فتنة من ذكرهم باسمهم أو لتعريف لهم كما في قوله تعالى ثبت  
 يدا أي لهب فإن اسمه عبد العزى وكناه الله تعالى لتعريفه ويجب تغيير الاسم المحرم على  
 الأقرب لأنه من إزالة المنكر وإن تردد الرحاني في وجوبه ونديه (قوله ولومات المولود قبل  
 السابع) بل ولو كان سقطا لكن محله إذا تخففت فيه الروح لأنه إذا لم تنفخ فيه الروح يصير ترابا  
 ولو لم تعرف ذكوره ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكروا لاثنى فهو طلمحة وهند

(كتاب أحكام السبق والرى)

\*(كتاب أحكام السبق والرى)\*

أي كصحة المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهم كما سيذكره المصنف وهذا كتاب من  
 منكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه إليها غيره كما قاله المزني وغيره والمراد  
 أنه أقبل من دقته وأدخله في كتب الفقه وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عن مسائله

بل ذكرت فيها لكن مفترقة في مواضع والسبق يسكون الباء مصدر سبق بمعنى تقدم فعناء لغة  
التقدم وشرعا المسابقة على الخيل ونحوها وأما السبق بفتح الباء فهو المال الموضوع بين أهل  
السباق والرى مصدر رى الشيء بمعنى طرحه والمراد منه الرى بالسهم ونحوها ولذلك قال  
الشارح أى بسهم ونحوها وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان ويسمى الرى بالسهم  
ونحوها بالنضال وهذا على مقتضى كلام المصنف من تغاير السبق والرى فإن العطف يقتضى  
المغايرة وهو ما اقتضاه كلام المنهاج لكن قال الأزهرى الرهان فى الخيل والنضال فى الرى  
والسباق فيهما ولذلك ترجم شيخ الاسلام فى منجه بالمسابقة وجعلها شاملة للمسابقة على الخيل  
ونحوها وبالسهم ونحوها ويمكن أن يجعل العطف فى كلام المصنف من عطف الخاص  
على العام وكل منهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد والابحار ولقوله تعالى  
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرى  
وقد سابق صلى الله عليه وسلم على الخيل المضرة من الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء بالمد والقصر  
وبعضهم يقدم الباء على الفاء فيقول الحينى وهى موضع عند المدينة الشريفة على أميال الى  
ثنية الوداع وعلى الخيل التى لم تضر من الثنية المذكورة الى مسجد بنى زريق والمسافة فى الاولى  
خمس أميال أو ستة وفى الثانية ميل واحد وكانت العضباء وهى ناقة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا تسبق فجاء أعرابى على قعوده فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا الا وضعه ويكره ترك الرى لمن علم  
كرهه شديدة وكان الامام الشافعى رضى الله عنه رامياً فكان يصيب فى تسعة من العشرة  
ويخطئ فى العاشر قصد اخفاقة من العين وأما النساء فصريح الصميرى يمنع ذلك لهن وأقوى  
الشيخان ومراده كما قاله الزركشى أنه لا يجوز لهن بعوض فلا ينافى جواز لهن بلا عوض  
فقدرى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة رضى الله عنها سابت النبي صلى الله عليه وسلم على  
الاقدام وظاهر تعبيرهم بأنه لا يجوز للنساء بعوض حرته لهن به ~~لكن~~ عبارة القليوبي  
وأما بعوض فيكره للنساء وتبعه المحشى حيث قال وأما بالعوض فكره للنساء قال وفيه  
التفصيل الا ترى للرجال فان قصده غير الجهاد من المباحات أولاً بقصد شئ كان مباحاً  
وان قصده محرماً كقطع الطريق كان حراماً وقد يجب كما اذا تعين طريقاً للجهاد وقد يكره  
كما اذا كان سبب القتال مكروه كقتال قرية الذى لم يسب الله ولا رسوله فتعثر به الاحكام الخمسة  
(قوله أى بسهم) بيان لآلة الرى وقوله ونحوها أى بنحو السهم كرمح ومسلات وأحجار  
سواء رماها يداً ومجنيق أو مقلع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمرامة بما بأن يرميها كل  
منهما الى الاخر فهى حرام ان لم تغلب السلامة فان غلبت السلامة جازت وكذلك المرامة  
بالجر يد كما يفعلونه فى لعب البرجاس ومثلها التقاف وهو عند العامة بالدال المهملة ~~وكثيراً~~  
ما يقولونه باللام وكذا لعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطيرة فصرم ان لم تغلب  
السلامة وتقبل ان غلبت السلامة ويجوز التفرج عليها حينئذ ويجعل اصطفاها الحيسة لمن غلب  
على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس فى اعتماد معرفته كمن يؤخذ من كلام النورى  
ولو تراهن رجلان على اختبار قوتها باقلال حضرة أو طلوع جبل أو أكل كذا حرم ذلك عليها

أى بسهم ونحوها

فهو من باب كل أموال الناس بالباطل ذكره ابن كعب وأقره في الروضة ومن هذا النبط كما قاله  
الدميري ما يفسد العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو الجري  
من طلوع الشمس إلى غروبها فكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يستعمل عليه من ترك الصلوات  
وفعل المنكرات (قوله ونصح المسابقة) أي بعوض وغيره على تفصيل يأتي في العوض  
كما سذكره المصنف وسيدخل عليه الشارح بقوله واعلم أن عوض المسابقة الخ وقوله على  
الدواب أي التي تنفع في القتال لا مطلق الدواب لأن شرط المعقود عليه كونه عدة قتال كما أشار  
إليه الشارح بقوله أي على ما هو الأصل في المسابقة وبينه بالأنواع الخمسة فلا تجوز المسابقة على  
غيرها كبقر وكلاب وطير ونحوها بعوض قصر مع العوض وتجاوز بعوض بخلاف نطاق  
الكباش ومهارة الديكة فأنها لا تجوز لا بعوض ولا غيره لأنها منه ومن فعل قوم لوط فقول  
الشارح لا بعوض ولا غيره راجع لقوله ولا على مناطق الكباش ومهارة الديكة كما قد يدل  
عليه إعادة العامل للمسابقة على البقر لأنها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض كما علمت ومثلها  
في هذا التفصيل الصراع بكسر الصاد وقد تضم والشباك والغطس في الماء والسباحة وهي  
العوم في الماء وهو علم لا ينسى والمشى بالأقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب  
نحو الشطرنج وكرة محجن وبنق العبد الذي يرمى به في حفرة بأن يضعه على حرف الحفرة  
ويضربه بأصبعه فينزل فيها ويشيل نحو الحجر فتحرم بالعوض وتجاوز بلا عوض بخلاف بندق  
الرماس والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لأنه نكاية في الحرب وأما مصارعة صلي  
الله عليه وسلم لركبته على قطيع من الغنم كما رواه أبو داود فكانت ليريه قوته ليسلم بدليل  
أنه لما صارع فأسلم ودع عليه غنمه فلم يكن العوض مقصودا فكانت لم يذكر (قوله أي على ما هو  
الأصل في المسابقة عليها) أشار بذلك إلى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وقوله من خيل  
الخ بيان لما هو الأصل وقدينه بأنواع خمسة كما مر فلا تجوز المسابقة الأعلى هذه الخمسة لقوله  
صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر أو نعل أي لا عوض يؤخذ إلا في المسابقة على ذي  
خف أو حافر أو ذي نعل وهذا على روايته بفتح الباء وأما على روايته بسكونه فالمعنى لا مسابقة  
الأعلى ذي خف الخ والرواية الأولى هي المشهورة والحاصل أن المسابقة على هذه الخمسة تصح  
بعوض وبغير عوض (قوله وابل) وسبقها عند الغاية بالكند وهو جمع الكتفين بين العنق  
والظهر وبعضهم عبر بالكف ومثلها في ذلك النبل بخلاف الخيل والبغال والحمير فإن سبقها  
عند الغاية بالعنق والحاصل أن سبق ذي الخف بالكند وسبق ذي الحافر بالعنق (قوله جزما)  
أي قطعاً فلا خلاف في هذين النوعين أعنى الخيل والابل بخلاف الأنواع الثلاثة المذكورة  
بعد وهي الفيل والبغل والحمير فإن فيها خلافاً كما يشير إليه الشارح بقوله في الاظهر (قوله  
وفيل وبغل وحمير) انما ذكرها بلفظ الأفراد دون الجمع لئلا يناسب ما قبله وهو قوله من خيل وابل  
فإن كلاماً من الخيل والابل مفرد لفظاً وإن كان اسم جنس أو اسم جمع فاندفع قول بعضهم لو ذكرها  
بصفة الجمع لكان أولى وأظهر (قوله في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله  
ولا تنصح المسابقة الخ) بيان لفهوم التقييد بقوله على ما هو الأصل في المسابقة عليها المبين بالخمسة  
المذكورة فكان الأولى التفريع بالقاء الآن يقال الواقد تأنيقاً للتفريع (قوله على بقر)

(وتصح المسابقة على  
الدواب) أي على ما هو  
الأصل في المسابقة عليها من  
خيل وابل جزماً وفيل وبغل  
وحمير في الاظهر ولا تنصح  
المسابقة على بقر

أى ولا على طير وكلاب ونحوها بعوض فحرم المسابقة عليها مع العوض وتجوز بغير عوض  
 كما علمت (قوله ولا على نطاح الكباش ومهارة الديكة) أى ولا يصح العقد على نطاح الكباش  
 ومهارة الديكة وليس المعنى ولا تصح المسابقة على نطاح الكباش ومهارة الديكة  
 وإن اقتضاه ظاهر منيع الشارح لأن ذلك لا يسمى مسابقة ولهذا قال المحقق وهذا خارج  
 بالمسابقة وأما ما قبله فهو خارج بالنقيض لأنواع الخمسة كما مر (قوله لا بعوض ولا غيره)  
 قد علمت أنه راجع لقوله ولا على مناطحة الكباش ومهارة الديكة ولذلك أعاد العامل وليس  
 راجعا لقوله ولا تصح المسابقة على بقولنا تحرم بالعوض وتحل بلا عوض وإنما حرم العقد على  
 مناطحة الكباش ومهارة الديكة مطلقا لأنها سعة ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم  
 (قوله وتصح المناضلة) أى يصح عقدها بعوض وبدونه وفي عوضها التفصيل الآتى وهى  
 بالنون والصاد المجبة المغالبة من ناضله بمعنى غالبه وذلك قال الشيخ الخطيب أى المغالبة  
 وأما قول الشارح أى المراماة فغير ظاهر لأن المراماة أن يرى كل منهما إلى الآخر وليست  
 مرادة هنا لأنهم اتفقوا على أن يرمى كل منهما ما يرمى من قديمه ما يرمى من قديمه  
 لا إلى الآخر وان اشترت المراماة فى المعنى الأول (قوله بالسهم) أى سواء كانت عربية  
 وهى النبل أم بحمية وهى الشاب ومثلها الرماح والمزاريق والمسلات والابروا والحجارة وكل نافع  
 فى الحرب كالتردد بالسيف والرمى بالبندق على قوس فإن المنقول فى الحاوى جوازه بل قضية  
 كلامهم أنه لا خلاف فيه كما قاله الزركشى (قوله إذا كانت المسافة الخ) هذا شروع فى شروط  
 صحة المسابقة والمناضلة فهو راجع لكل منهما كما يقتضيه كلام المصنف حيث ذكر ذلك بعد  
 قوله وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهم وإن قصرها الشارح على المناضلة أخذنا  
 بظاهر قول المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصه بالمسابقة وجعل قوله وصفة المناضلة  
 معلومة جملة معترضة أخذنا بظاهر قوله ويخرج العوض أحد المتسابقين والوجه الوجيه  
 أن كلامه راجع لكل منهما وكون بعض الشروط خاصا بأحدهما لا يقتضى تخصيص ما يصلح  
 أن يكون لهما والحاصل أن الشروط عشرة كما ذكره الشيخ الخطيب اقتصر المصنف على كون  
 المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويزاد على ذلك أن يكون العقد عليه عدة قتال كما مر  
 التبيه عليه وتعيين الركوبين عينا فى المعين فى العقد كأن يقولان تسابقنا على هذين الفرسين  
 وصفة فى الموصوف فى الذمة كأن يقولان تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكذا وتعيينان  
 فى الأول فينسخ العقد بموت أحدهما ولا يتعينان فى الثانى كما يحتمل الرافعى فلا يفسخ العقد  
 بموت أحدهما كالأجير غير المعين وأما كان سبق كل منهما لا أثر فلو كان أحدهما ضعيفا  
 يقطع بضعفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز وأما كان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب  
 فلو كانت المسافة كبيرة جدا بحيث لا يقطعانها لم يصح وتعيين الراكبين عينا فقط فلا يكتفى  
 الوصف فيهما لأن الشخص لا يلتزم فى الذمة فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز  
 وأن يركب الركوبين فلو شرط أو سألهم ما يجزى بأن يقطعانها لم يصح لأنهما قد لا يقصدان الغاية  
 والعلم بالمسافة المشروط جنسا وقد روي وصفة كسائر الأعواض فلا يصح العقد بمال مجهول  
 كأن يقول تسابقنا على شئ من المال أو على قوب غير موصوف فى الذمة واجتناب شرط مفسد

ولا على نطاح الكباش وهى  
 على مهارة الديكة  
 لا بعوض ولا غيره (و) تصح  
 (المناضلة) أى المراماة  
 (بالسهم) إذا كانت  
 المسافة

فلو قال صاحبه ان سبقتي فلك هذا الذي ينار بشرط أن قطعته أمصباك لم يصح ولا يشترط تعيين  
 السهمين أو القوسين في الرمي لأن العمدية على الرمي فان عين شئ منهما لما جازا بده بمثله  
 من نوعه ولو شرط اعدام ابداله فسد العقد (قوله أي مسافة ما بين موقف الرمي الخ) وكذا  
 مسافة ما بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان اليها فشرط علم المسافة عام في الراكبين  
 والرامي في كلام الشارح تصور كما مر التنبية عليه على أن اشتراط ذلك في الرامي محل  
 ان ذكرت الغاية أما اذا لم تذكر فلا يشترط فلو تناضلا على أن العوض لا بعدهما ربما صح  
 العقد بخلاف ما لو تناضلا على أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة فلا يصح الجهل بالمسافة  
 مع أنه لا يظهر الا عند الغاية حتى لو سبق أحدهما دون الغاية فلا عبرة به (قوله والغرض الذي  
 يرمى اليه) وهو يفتح القين والرامي ما ينصب ليرمي اليه من خشب أو حجرة أو قرطاس أو نحوها  
 ويشترط بيان قدره طولا وعرضا وبيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض ان لم يظلم عرف في ذلك  
 والا فلا يشترط بل يحمل المطلق عليه ويشترط الترتيب في الرمي وبيان بادئ منهما بالرمي حذرا  
 من اشتباه المصيب بالخطئ لورمي ما معا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من  
 أصاب أو أخطأ وليس لهما مدح المصيب ولا ذم الخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط وليس لاحد  
 الرامي الاقتضار على صاحبه ولا التصحح عليه وليس لاحد المتسابقين الجلب على المركوب  
 بالصياح ليزيد عدوه ولا الجنب بأن يأتي بجنيبه له ليتحول عن المركوب انما نجل الجلب  
 ولا جنب ولا يشترط بيان مبادرة ولا محاطة ولا بيان نوب بل يحمل المطلق على المبادرة وعلى  
 أقل النوب وهو سهمهم لغلبتها وصورة المبادرة أن يقول تناضلا على أن يرمى كل واحدنا  
 عشرين فن باد أو أي سبق باصابة خمسة منها فهو الناضل لكن لا يكون ناضلا الا ان سبق باصابة  
 العدد المشروط اصابته مع استوائهما في الرمي أو اليأس من استوائهما في الاصابة فتقال  
 استوائهما في الرمي أن يرمى كل منهما عشرين أو عشرة فيصيب أحدهما في خمسة دون الآخر  
 فالأول ناضل ولا يمكن الآخر من الرمي في صورة العشرة اذا أراد أن يرمى الباقي لأن الأول  
 صار ناضلا ومثال اليأس منه أن يصيب أحدهما في خمسة من عشرين ويصيب الآخر ثلاثة  
 من تسعة عشر فالأول ناضل ولا يمكن الآخر من رمي الواحد الباقي لحصول اليأس من  
 الاستواء في الاصابة لورمي الباقي بخلاف ما لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب  
 الآخر أربعة من تسعة عشر فليس الأول ناضلا لعدم اليأس من الاستواء في الاصابة فقيم  
 العشرين بل واز أن يصيب في الباقي فلا يكون أحدهما ناضلا وكذا الا ناضل لو أصاب كل منهما  
 خمسة من العشرين وصورة المحاطة أن يقول تناضلا على أن يرمى كل واحدنا عشرين  
 فن زادت اصابته على اصابة صاحبه بكذا كواحد فهو الناضل سميت محاطة لحطهما بالقدر  
 الذي اشتركا في اصابته وعدم اعتبارهما الا للزائد عليه فاذا رمي كل منهما عشرين وأصاب  
 أحدهما في ستة والآخر في خمسة فالأول ناضل لأنه زاد عليه بواحد فيما اذا شرطت الزيادة  
 بواحد (قوله معلومة) أي بالاذرع أو بالامبال أو بالمعينة كأن يشاهد اها ابتداء وغاية  
 هذا ان لم يظلم عرف فيها والاحمل المطلق عليه ولا يشترط بيانها حينئذ (قوله وكانت صفة  
 المناضلة معلومة) وكذا صفة السبق ويشترط كونها معلومة وهي في نحو الخيل بالفتق وفي نحو

أي مسافة ما بين موقف  
 الرمي والغرض الذي يرمى  
 اليه (معلومة) كانت  
 صفة المناضلة معلومة

الابل بالكندأ والكف كأمز (قوله أيضا) أي كما أنه يشترط أن تكون المسافة معلومة  
 (قوله بأن يبين المناضلان كيفية الرمي) تصوير لكون صفة المناضلة معلومة والمراد من ذلك  
 أن يبين الترتيب في الرمي ويبين البادئ بالرمي وأما بيان إصابة الغرض من القرع ونحوه  
 فلا يشترط بل يستلزم ذلك قال في المنهج ويستلزم بيان إصابة الغرض من قرع الخ وكذلك الشيخ  
 الخطيب فإنه قال ويستلزم بيان صفة إصابة الغرض من قرع الخ ثم قال في المنهج فإن أطلقا  
 كني القرع ومثله في الخطيب لصديق الصفة ولأنه المتعارف وكذلك المحنى صرح بأن ذكر  
 ذلك مندوب ومن هذا كله تعلم ما في قول الشارح من قرع الخ من النظر ولعل ذلك نشأه من  
 اشتباه صفة الرمي بصفة إصابة الغرض فإن بيان الأولى شرط وبيان الثانية سنة كما عرفت قدبر  
 (قوله من قرع) بيان لكيفية الرمي على كلام الشارح والحق أن صفة الرمي الترتيب وبيان  
 البادئ بالرمي وأما ما ذكره فهو بيان لصفة إصابة الغرض ومنها الطوابي من جبا الصبي وهي  
 أن يمس السهم الأرض قبل وصوله إلى الغرض ثم يثب إليه ومنها الخرم بأن يحزم طرف  
 الغرض في حال مروره (قوله وهو) أي القرع بسكون الراء وقوله إصابة السهم الغرض أي  
 مجرد الإصابة فيكون فيه ذلك فلا تنافيه زيادة شيء مما بعده كان يشقه أو ثبت فيه (قوله أو من  
 خسق) بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة (قوله وهو) أي الخسق وقوله أن يثقب  
 السهم الغرض ويثبت فيه أي وإن سقط بعد ذلك فإن لم يثبت فيه أصلا بأن ثقبه وسقط منه  
 فهو الخرق بجهمة فزاي (قوله أو من مرق) بسكون الراء وقوله وهو أي المرق وقوله أن ينفذ  
 السهم من الجانب الآخر من الغرض أي لانه مرق منه أي نفذ من الجانب الآخر فهو  
 مأخوذ من مرق إذا نفذ (قوله واعلم الخ) نونية لكلام المصنف ودخول عليه كما تقدم  
 التبيه عليه (قوله أن عوض المسابقة الخ) أي وعوض المناضلة كذلك وإنما خص عوض  
 المسابقة بالذكر لأن كلام المصنف خاص به وهذا إنما يحتاج إليه أن جرى ناعلي ظاهر كلامه  
 السابق من تغاير المسابقة والمناضلة فإن جرى ناعلي أن المسابقة تشمل المناضلة فلا حاجة لزيادة  
 ذلك (قوله هو المال الذي يخرج فيها) بالبناء للصهل فيصدق بأن يخرججه أحد المتسابقين  
 وبأن يخرججه المتسابقان معاً على ما يأتي ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين من الامام  
 أو الاجنبي كأن يقول الامام من سبق منكافله على كذا من مالي أو فله في بيت المال كذا  
 ويكون ما يخرججه من بيت المال من سهم المصالح وكان يقول الاجنبي من سبق منكافله على  
 كذا لانه بذل مال في طاعة وليس للقرع العوض ولو كان غير المتسابقين زيادة في العوض  
 ولا نقص عنه وكذلك العمل فليس له زيادة ولا نقص فيه وليس له فسخ العقد لانه لازم في حقه  
 كالأجارة وليس له ترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده ان كان مسبوقاً أو سابقاً وأمكن  
 أن يسبقه الآخر والأفله تركه حينئذ لانه ترك حقه (قوله وقد يخرججه أحد المتسابقين) أي  
 أو أحد المتناضلين وصورة الأولى أن يقول أحد المتسابقين لا آخرنا بقت معك فان سبقته  
 فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء عليك وصورة الثانية أن يقول أحد المتناضلين لا آخر  
 تناضلت معك علي أن يرى كل واحد من اثنين فان أصبت في خمسة منها فلك علي كذا  
 وان أصبت في خمسة منها فلا شيء عليك (قوله وقد يخرججه معاً) أي المتسابقان وهكذا

أيضاً بأن يبين المناضلان  
 كيفية الرمي من قرع وهو  
 إصابة السهم الغرض  
 ولا يثبت فيه أو من خسق  
 وهو أن يثقب السهم الغرض  
 ويثبت فيه أو من مرق  
 وهو أن ينفذ السهم من  
 الجانب الآخر من الغرض  
 واعلم أن عوض المسابقة  
 هو المال الذي يخرج فيها  
 وقد يخرججه أحد المتسابقين  
 وقد يخرججه معاً

المتناضلان وصورة الاول أن يقول المتسابقان تسابقنا فان سبقتي فلنك على كذا وان سبقتك  
فلي عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخل بينهما محلا كما سيذكر المصنف وصورة  
الثاني أن يقول المتناضلان تناضلنا على أن يرى كل واحد منا عشرين فان أصبت في خمسة  
منها فلنك على كذا وان أصبت في خمسة منها فلي عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخل  
بينهما محلا كالصورة الاولى (قوله وذكر المصنف الاول) أي الذي هو اخراج أحد المتسابقين  
للعوض وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله ويخرج العوض أحد المتسابقين) أي أو أحد  
المتناضلين كما مر ولا يحتاج في هذه الحالة الى ادخال محل بينهما كما هو ظاهر والمدار على ذكر  
العوض في العقد وان لم يخرج به فالتعبير بالاجزاء جرى على الغالب من أن ملتزمه يخرج به  
ويضعه عند شخص آخر وجعل المحشى أن المراد به ذكر حال العقد ويضعه قول المصنف حتى  
اذا سبق استرده فان الاسترداد يكون بعد الاجزاء لكنه فسر بقوله أي لم يلزمه شيء وهو بعيد  
خاصته انما أقعد (قوله حتى انه الخ) بيان لما يترتب على هذه الحالة وهي ما لو أخرج العوض  
أحد المتسابقين وقول المحشى هو بيان لكيفية العقد غير ظاهري فتأمل (قوله اذا سبق) أي أحد  
المتسابقين الذي أخرج العوض وقوله بفتح السين أي والباء على البناء للفاعل (قوله استرده)  
أي طلب رده ممن هو معه ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئا وكذا لو جاء معا فاسترده أيضا  
وقوله أي العوض الذي أخرجه تفسير للضمير المنصوب الذي هو المفعول (قوله وان سبق)  
أي أحد المتسابقين الملتزم للعوض وقوله بضم أوله أي وكسر ثانيه على البناء للمفعول (قوله  
أخذه) أي استحق أخذه سواء أخذه بالفعل أو تركه وقوله أي العوض تفسير للضمير وقوله  
صاحبه أي صاحب أحد المتسابقين وهو الآخر غير الملتزم للعوض وقوله السابق له أي السابق  
لاحد المتسابقين الملتزم للعوض (قوله وذكر المصنف الثاني) أي الذي هو اخراج المتسابقين  
مع العوض وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله وان أخرجاه) فيه ضميران فالألف ضمير المثنى  
وهو عائدا على المتسابقين والهاء ضمير عائدا على العوض فقول الشارح أي العوض المتسابقان  
تفسير للضميرين على غير الترتيب فالعوض تفسير للهاء والمتسابقان تفسير للألف فليس فيه جرى  
على اللغة الرديئة أصلا كما زعمه المحشى وكأنه توهم أن قوله المتسابقان فاعل فقال هو جرى  
على اللغة الرديئة ثم قال ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدأ فكان الصواب أن يقول  
وان أخرجه المتسابقان أو بسكت عن لفظ المتسابقين أو على تسليم ما زعمه يمكن تخريجه  
على جعل الألف فاعلا والمتسابقان بدل منه (قوله لم يجز) ظاهره أنه يحرم مع العصة فدفع ذلك  
الشارح بقوله أي لم يصح اخرجهما للعوض لأن الاول للشارح أن يقول أي لم يصح  
عقدهما حينئذ لان عدم العصة الذي هو معنى الفساد حقه أن يسند للعقد ولعله واعي ظاهر  
كلام المصنف (قوله الا أن يدخل بينهما محلا) أي يشترط بينهما أن يكون كقولهما ودائنه  
كقولهما دائنه بحيث تكون دائنه مساوية لكل واحدة منهما وسعى محلا لانه حلل العقد  
باجزائه عن صورة القمار اهترم وهو كل لعب ترددين غنم وغرم كاللعب بالورق وغيره  
ولو سابق جمع ثلاثة فأكثر شرط للثاني دون الاول صح جزئيا لأن كل واحد يجتهد أن يكون  
أولاً أو ثانياً فيغوز بالعوض ويحرم في المنهاج فيها بالصاد لان كل واحد لا يجتهد في السابق

وذكر المصنف الاول  
في قوله (ويخرج العوض  
أحد المتسابقين حتى انه  
اذا سبق) بفتح السين غيره  
(استرده) أي العوض الذي  
أخرجه (وان سبق) بضم  
أوله (أخذه) أي العوض  
(صاحبه) السابق له (له)  
وذكر المصنف الثاني في قوله  
(وان أخرجاه) أي العوض  
المتسابقان (معالم يجز) أي  
لم يصح اخرجهما للعوض  
(الا أن يدخل) بينهما  
(محلا) بكسر اللام الاولى

لوثوقه بالعوض سبق أو سبق ويرده ما سبق من أن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ليفوز بالعوض وإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح لأن ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ليكون ثانياً فيفوز بالأكثر (قوله وفي بعض النسخ) أي هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ فهو عطف على مقدر والفرق بين النسخين أن الأولى الفعل فيها بضم الباء فاضيه أدخل الرابعي والثانية الفعل فيها بفتح الباء فاضيه دخل الثلاثي (قوله فإن سبق) أي المحلل وقوله بفتح السين أي والباء على البناء للفاعل نظير ما سبق وقوله كلام من المتسابقين مفعول لسبق فالمعنى أن المحلل سبقهما سواء جاء معاً أو مرتباً فان صورتان (قوله أخذ العوض الذي أخرجه) أي لسبقه لهما في الصورتين المذكورتين ويمكن شمول كلام المصنف لما إذا سبق مع أحدهما وجاء الآخر وحده وفي هذه الصورة يأخذ مع الذي معه عوض المتأخر فقط ومال الأول لنفسه وعلى هذا فقد دخل تحت قول المصنف فإن سبق الخ ثلاث صور (قوله وإن سبق) أي المحلل وقوله بضم أوله أي وكسر ثانيه على البناء للمفعول نظير ما مر وذلك صادق بأن يسبقه كل منهما سواء جاء معاً أو مرتباً أو يسبقه أحدهما سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر فهذه أربع صور فقد شمل كلام المصنف سبع صور ثلاث دخلت تحت الأول وأربع دخلت تحت الثاني على حلنا هذا بخلاف حل الشارح والحشي وبقيت صورة وهي ما لو جاءت الثلاثة معاً فلا شيء لأحدهم على أحد فحصل أن الصور في هذا المقام ثمانية شمل كلام المصنف أولاً وثانياً سبع صور منها وبقيت الثامنة وقد علمتها (قوله لم يغرم لهما شيئاً) ثم إن سبقه وجاء معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر أيضاً وإن جاء معاً فالأول لنفسه ويأخذ عوض الآخر وإن سبق أحدهما وتوسط المحلل بينهما فالأول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر ولا شيء للمحلل وإن جاء المحلل مع المتأخر فكذلك

(كتاب أحكام الأيمان والتذود)

أي هذا كتاب بيان أحكام الأيمان والتذود كما عدم انعقاد اليمين الأبالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كما سيذكره المصنف بقوله لا ينعقد اليمين الأبالله الخ وإنما جمع الأيمان لتعديدها بتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه وإنما جمع التذود لاختلاف أنواعها لأن التذير أما أن يكون نذر تبرؤ وهو نوعان لأنه إما معلق على أمر محبوب ويسمى نذر مجازاة أو غير معلق على شيء ويسمى نذر تبرؤ فقط وأما أن يكون نذر لبساج وهو ثلاثة أنواع لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وإنما جمعها المصنف كغيره في كتاب واحد لأن بعض التذود وهو نذر اللباج يشبه اليمين ولذلك يخبر فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم بخلاف نذر التبرؤ فإنه يلزم فيه ما التزم بالاتفاق ولذلك جلاوا خبر مسلم كفارة النذر كفارة عيني على نذر اللباج وهذا أوضع من قول المحشي لاشتراكهما في لزوم الكفارة لأن كلامه مجمل لكنه محمول على نذر اللباج وإنما قدمهما على الأقضية والشهادات للاحتياج إلى اليمين فيهما غالباً والاصل في الأيمان قبل الإجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان أي قصدتم الأيمان بدليل الآية الأخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وأخبار

وفي بعض النسخ الآن  
يدخل بينهما محلل (فإن  
سبق) بفتح السين كلام من  
المتسابقين (أخذ العوض)  
الذي أخرجه (وإن سبق)  
بضم أوله (لم يغرم) لهما شيئاً  
(كتاب) أحكام  
(الأيمان والتذود)



كقوله صلى الله عليه وسلم والله لا أغزون قريشاً ثلاث مرّات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواء أبو داود وخبر العيصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب ويرعاه يحلف بقوله والذي نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء واليمين والحلف والقسم والايلاء الفاظ مترادفة وأركانها أربعة محالوف به ومحلوف عليه وصيغة وشرط في الحالف التكليف والاختيار والنطق والقصد كما يعلم من قول الشارح وضابط الحالف كل مكلف الخ وفي المحلوف به أن يكون اسماً من أسماء تعالي أو صفة من صفاته كما سذكره المصنف وفي المحلوف عليه أن لا يكون واجباً بأن يكون محتملاً كقوله والله لا أدخلن الداراً ومستصيلاً كقوله والله لا قتلن الميت أولاً صعدن السماء فإنه يمين وتلزم به الكفارة في الحال لا خلاه بتعظيم الاسم بخلاف الواجب كقوله والله لا موتن أولاً صعد السماء فليس يمين لأنه لا يتصور فيه الحنث فلا يخل بالتعظيم وحروف القسم المشهورة بأربعة وتدخل على الظاهر وعلى المضمرة هي الأصل ثم الواو وتختص بالظهور ثم التاء القوقية وتختص بافظ الجلالة وجمع شاذ ترب الكعبة وتالحن فالولم يأت بحرف من حروف القسم بأن قال الله مثلاً بثلاث الهاء وتسكينها لا فعلن كذا فكناية ان نوى به اليمين فهو يمين والافلا ولا الحن في ذلك وان قيل به لأن الرفع بالابتداء والتقدير الله أحلف به والنصب بنزع الخافض والجزم بحذف الجاز وإبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف على أن اللين لا يمنع الانعقاد حتى لو الحن مع الاتيان بحرف القسم كما قال والله بالرفع لا فعلن كذا كان صريحاً ولو قال أقسم بالله أو حلفت أو أحلف بالله فهو يمين إلا ان نوى اخباراً عن الماضي في صيغة الماضى أو عن المستقبل في صيغة المستقبل فلا يكون يميناً ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو سألك بالله أو قال بالله عليك لتفعلن كذا فان أراد يمين نفسه كان يميناً وان أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق لم يكن يميناً ويحتمل عند الإطلاق على الشفاعة ويجعل صاحب الكفاية من لقوا اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد أن يقوم له فقال والله لا أقملى قال وهو مما تم به البلوى وهو ضعيف والمعقد أنه يمين حيث أراد يمين نفسه والافلا ويمكن جعل كلام الكفاية على هذا وتكره اليمين الا في طاعة وفي دعوى عندكم مع الصدق وفي ساجدة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يعمل الله حتى غلوا وتعظيم أمر كقوله صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فان حلف على ارتكاب معصية كفعل حرام وترك واجب عصي بحلفه ولزمه حنث وكفارة أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه حنثه أو على فعل مباح أو تركه كدخول دار أو كل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق به غرض ديني كان حلف أن لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً فقيمه أقوال ثلاثة فقبيل يمين مكروهة وقبيل يمين طاعة اتباعاً للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم كقصدهم التفرغ للعبادة وهذا هو الاصول كما قاله الشنجان فعلم من ذلك أن اليمين في المباح منعقدة ويتعلق بالحنث بفعله أو تركه وتلزم به الكفارة كما هو صريح المنهج وغيره فقول المحشى ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عده في فعله أو تركه ولا كفارة عليه سهو منه سببه أنه انتقل نظره من النذر الى اليمين وكذلك قوله وأما قول المنهاج وعليه كفارة حله

الرملي على ما اذا تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبراً أو إضافة إلى الله تعالى فهو في نذر المباح  
 لا في اليمين كما لا يخفى (قوله والايمن بفتح الهمزة) احتراز بذلك عن الايمان بكسر الهمزة فهو  
 التصديق بآجابه النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة ومن الحكم ايمان المرء  
 يعرف بأيمانه فإيمان من يكثر أيمانه أضعف من ايمان غيره وحكى عن الامام الشافعي رضي الله  
 عنه أنه كان لا يحلف بالله لا صادقا ولا كاذبا وكذلك الاسلام بكسر الهمزة ومعناه الانقياد لما  
 جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسلام بفتح الهمزة فان معناه المجاهرة وكثيرا ما تغلط  
 العوام فتقول اللهم اختم لنا بالايمن والاسلام بفتح الهمزة فيسما والصواب الكسريهما  
 (قوله جمع عين) خبر المبتدأ الذي هو الايمان كما هو ظاهر (قوله وأصلها) أي اليمين وقوله لغة  
 أي في اللغة وقوله البد اليمن وقيل أصل اليمين القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا منها العين أي بالقوة  
 وعليه فتسمية البد اليمن عينا لوفور قوتها وتسمية الحلف عينا لانه يقوى على الحث أو عدمه  
 (قوله ثم أطلقت) أي اليمين وقوله على الحلف أي لانهم كانوا في الجاهلية اذا تعاضدوا أخذ كل  
 واحد يمين صاحبه فيكون مجازا مرسل علاقته المجاورة والملابسة وقيل هو مجازا بالاستعانة  
 بأن شبه الحلف بالبد اليمن بجامع أن كلا يحفظ الشيء فالبد اليمن يحفظ الشيء على صاحبها  
 والحلف يحفظ الشيء على الحالف واستعير اليمين من البد اليمن للحلف على طريق الاستعارة  
 المصروفة وهذا كله بالنظر للأصل والافتقار حقا حقيقة عرفية (قوله وشرعا) عطف على لغة  
 وقوله تحقيق أي بصيغة والتحقيق يستلزم الحق وهو الحالف وقوله ما يحتمل المخالفة هو  
 المحالوف عليه فهو المحتمل ومثله الممتنع بخلاف الواجب كما مر وقوله بذكر اسم الله أو صفة من  
 صفات ذاته هو المحالوف به فقد عنت الاركان الاربعة المتقدمة (قوله أو تأ كيد) أي  
 أو تأ كيد ما يحتمل المخالفة كقيام الليل في قوله والله لا أقوم من الليل فالمقصود بذلك تأ كيد  
 وأنه لا بد منه (قوله بذكر اسم الله) أي بذكر اسم من أسمائه تعالى وقوله أو صفة من صفات  
 ذاته أي الثبوتية وكذا السلبية كقدم الله وبقائه وعدم جسميته وعرضيته فعن القاضي حسين  
 صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به تعالى وأما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تتعدى بها اليمين  
 لانها حادثة عند الاشاعة لانها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة التجزئية الحادثة خلافا للنفاد  
 ولعل كلامه مبني على مذهب المتأريديين من أنها قديمة لانها عندهم عبارة عن صفة التكوين  
 وهي صفة قديمة عندهم يخلق الله به أو يرزق ويحيي ويميت بها وهكذا فلذلك تسمى خلقا ورزقا  
 واحياء وامانة وهكذا (قوله والتذو يرجع نذر) وانما جمعها المصنف لاختلاف أنواعها  
 كما مر وقوله وسياق معناه في الفصل بعده وعبارته فيما سأتى ومعناه لغة الوعد بخيرا أو شر وشرعا  
 التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع اه وسياق الكلام على ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى  
 (قوله لا ينعقد اليمين الخ) علم من ذلك عدم انعقاد اليمين بخلق النبي صلى الله عليه وسلم  
 وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به لحديث من كان حالفا فحلف  
 بالله ويحشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فرارا من الكفارة في الحلف بالله لما  
 فيه من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم بل ان قصد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وكذلك اذا  
 حلف بغير الله معتقدا أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وعلى هذا يعمل حديث من حلف

والايمن بفتح الهمزة  
 جمع عين وأصلها لغة البد  
 اليمن ثم أطلقت على الحلف  
 وشرعا تحقيق ما يحتمل  
 المخالفة أو تأ كيد بذكر  
 اسم الله أو صفة من  
 صفات ذاته والتذو يرجع  
 نذر وسياق معناه في  
 الفصل بعده لا ينعقد اليمين

بغير الله فقد أشرك وأخذت الوهابة بإطلاق الحديث بحكموا بإشراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك ولو شرك بين ما تنعقده اليمين وغيره كأن يقول والله والكعبة انعمت اليمين سواء قصد الحلف بكل أو بالجموع أو أطلق على المتجبه كما قاله ابن قاسم (قوله الابالله تعالى) يحتمل أن يكون المراد الابذات الله كما يدل عليه قول الشارح أي بذاته كأن قال وذات الله لأفعلن كذا فهو يمين منعقدة خلافا لما نقل عن الشيخ عطية من أنه ليس يميناً فإنه ضعيف والحق أنه يمين وهو الذي قيل اليه النفس وعليه فالعطف في قول المصنف أو باسم من أسمائه من عطف المغاير ويحتمل أن المراد الابلفظ الجلالة فقط وعليه فالعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص ويمكن حمل قول الشارح أي بذاته على ذلك بأن يراد ما يدل على ذاته من غير نظر إلى صفة من الصفات وهو لفظ الله فقط ويؤيد ذلك أو يعينه قوله كقول الخائف والله والأفعلى الاحتمال الأول كان الظاهر أن يقول كقول الخائف وذات الله وبهذا تعلم ما في قول المحشي لا يضي أن الحلف ليس بالذات وإنما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح أي باسم من أسمائه ذاته لكان أولى بل صوابا وكان يستغنى عن العطف بعده اه وبعضهم فهم من كلام الشارح أنه حل قول المصنف الابالله على الاسم الجامد وقوله أو باسم من أسمائه على الاسم المشتق بدليل التيسيل في الأول بقوله كقول الخائف بالله وفي الثاني بقوله كخالف الخلق لكن يخالفه أنهم عموا في الثاني حيث قالوا سواء كانت مشتقة أو لا لأن المثال لا يخصر فالأول أخصر وعلى عمومته والتأويل في الأول بأن يحمل على الذات أو لفظ الجلالة فقط كما علمت (قوله أو باسم من أسمائه) هو من عطف المغاير أو من عطف العام على الخاص على الاحتمالين السابقين وإن اقتصر المحشي على الثاني لكن النعاة صرحوا بأن عطف العام على الخاص كعكسه لا يكون بأو ويمكن جعل أو بمعنى الواو وشمل كلام المصنف الاسماء المختصة به تعالى والاسماء الغالبة عليه كقوله والرحيم والخالق والرازق ورب والاسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء كالوجود والعالم والحي فالقسم الأول وهو الاسماء المختصة به لا يقبل فيه ارادة غيره تعالى لانه لا يحتمل غيره إذا فرض أنه مختص به تعالى وأما إذا قال أردت به غير اليمين كأن قال بالله لا أفعل كذا وقال أردت أن تبرك بالله أو أستعين بالله فإنه يقبل منه لأن التورية نافعة ما لم تكن بحضرة القاضي المستصحب والافلا تنفعه التورية فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين سبق قلم الآن بوقول بأن المراد أنه لا يقبل قوله لم أرد به الله وإن كان تأويله بعيدا والقسم الثاني وهو الاسماء الغالبة عليه تعالى تنعقده اليمين ما لم يرد به غيره بأن أرادته تعالى أو أطلق لانصرافه عند الإطلاق اليه تعالى لكونه غالباً فيه فإن أراد به غيره لم تنعقد يميناً لانه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الافق ورازق الجيش ورب الأبل فيقبل «نأ» ارادة غيره تعالى كما يقبل ارادة غير اليمين والقسم الثالث وهو المستعمل فيه وفي غيره سواء تنعقده اليمين أن أرادته تعالى بخلاف ما إذا أراد به غيره أو أطلق لانه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكتابات فلا يكون يميناً الابالتية والحاصل أن القسم الأول لا يقبل الصرف عنه تعالى وإن قبل ارادة غير اليمين والقسم الثاني يقبل الصرف عنه تعالى عند ارادة غيره فقط بخلاف ما إذا أرادته تعالى أو أطلق فينصرف اليه عند الإطلاق والقسم الثالث لا ينصرف اليه الابالتية وقول بعض الناس والاسم الاعظم عين

الابالله تعالى أي بذاته  
كقول الخائف والله أو  
باسم من أسمائه

صريح بخلاف القسم الاعظم فانه كناية وأما قول كثير من العوام وحق الجنب الرفيع  
 فليس يمين وان أراد لان جنب الانسان فناء داره وهو مستحيل في حقه تعالى والنية لا تؤثر  
 مع الاستحالة (قوله المختصة به) أي المقصورة عليه كما أشار إليه بقوله التي لا تستعمل في غيره فهو  
 كالقصر للمختصة به وأهل اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالبه والمستعملة فيه وفي غيره  
 سواء مع شمول كلام المصنف للأنواع الثلاثة كما مر لانها هي التي لا تقبل الصرف الى غيره  
 فلا يقبل فيها قوله أردت به غير الله بخلاف غيرها كما تقدم (قوله كخالق الخلق) أي ورب  
 العالمين ومالك يوم الدين والذي أعبدناه أو أسجدناه أو قضى سيده أي بقدرته يصرفها كيف  
 يشاء والحي الذي لا يموت ودخل في المختصة لفظ الجلالة أيضا فلا فرق بين المشتق وغيره ولا بين  
 أن يكون من الاسماء الحسنى أو لا ولا بين أن يكون من الاسماء المضافة أولا (قوله أوصفة)  
 عطف على قوله بالله وقول المشي عطف على قوله باسم لا يتمشى الاعلى القول المرجوح من أن  
 المعاطيف اذا تكررت بحرف غير مرتب يكون كل واحد معطوفا على ما قبله والراجح أنه يكون  
 معطوفا على الاول كما هو مشهور في النحويين كرون ذلك عند قوله في الجرومية وهي من وإلى  
 وعن وعلى الخ (قوله من صفات ذاته) أي الثبوتية وكذا السلبية بخلاف الفعلية على  
 التحقيق كما مر وقوله القائمة به أي بذاته تعالى فهي قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف (قوله  
 كعلمه وقدرته) أي وعظمته وعزته ومشيئته وكبريائه وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات  
 وبالعلم والقدرة المعالوم والمقدور وبالكلام الالفاظ التي نقرؤها وبالبقية ظهورا ثارها كقهر  
 الجبابة واهلاكهم والافليس يميننا وقوله وكتاب الله والقرآن والمصحف عين ما لم يرد بكتاب الله  
 المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء من الالفاظ التي نقرؤها أو الخطبة وبالمصحف  
 الاوراق والجلد والافليس يميننا فلا يكون كل ذلك يميننا الا اذا اراد به الصفة القديمة وقوله أشهد  
 بالله ولعمري الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالاته لا فعل كذا ان نوى به اليمين  
 فهو يمين والافلا فيكون كناية ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي أو برى من الاسلام أو من  
 الله أو من رسوله فليس يميننا ثم ان قصد تبعية نفسه عن الفعل لم يكفر وكذا ان أطلق كما اقتضاء  
 كلام الاذكار أو يأتي بالشهادتين ندبا ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعل الشيء  
 الذي ذكره كفر في الحال والعباد بالله تعالى (قوله وضابط الخائف) أي قاعدة الخائف  
 المأخوذ من الخلف ويعلم من هذا الضابط شروط الخائف لانه ركن (قوله كل مكلف) خرج  
 به الصبي والمجنون وفي معناه المقضي عليه والسكران غير المتعدي والساهي والنائم فلا تعقد  
 اليمين من هؤلاء وقوله محتار خرج به المكره وقوله ناطق خرج به الاخرس الا أن تكون اشارته  
 مفهومة والا كانت كالناطق فتعقد بها اليمين بخلاف غير المفهومة فلا تعقد بها فتكون لاغية  
 وكذلك اشارة الناطق فهي لاغية ولو مفهومة وقوله قاصد لليمين خرج به غير القاصد لليمين  
 كما سيأتي في قوله ولا شيء في لغو اليمين ومنه ما لو أراد الخلف على شيء فسبغه لسانه الى غيره (قوله  
 ومن حلف بصدق ماله) ظاهر المتن أنه قال في حلقه والله لا تصدق بعمالي وليس ذلك مراد الله  
 يلزمه التصديق بجماله فان حنث بأن لم يتصدق بجماله لزمته الكفارة للحنث في يمينه ولا يقال انه  
 مخير بين الصدقة والكفارة فلا يظهري في هذه الصورة قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة

المختصة به التي لا تستعمل  
 في غيره كخالق الخلق (أوصفة  
 من صفات ذاته) القائمة به  
 كعلمه وقدرته وضابط  
 الخائف كل مكلف مختار  
 ناطق قاصد لليمين (ومن  
 حلف بصدق ماله)

اليمين وليس في هذه الصورة شبهة تذر من حيث التزام القربة وشبهة حلف من حيث الضيقة كما  
 زعمه المحشي بل هي يمين محض مع أنه في هذه الصورة ليس حالفاً بصدقة ماله بل حالف بالله على  
 صدقة ماله إلا أن يجعل الباء بمعنى على فلذلك كله حمله الشيخ الخطيب على نذر اللجاج والغضب  
 حيث قال كقوله الله على أن أتصدق بما لي أن فعلت كذا لأنه يسعي حلفاً من حيث المنع ونذراً  
 من حيث الضيقة والظاهر أن هذا هو مراد الشارح غاية الأمر أن فيه سقطاً فقوله كقوله الله  
 على أن أتصدق بما لي أي أن فعلت كذا ويصرح بهذا قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ وحينئذ  
 يظهر قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وـ كفارة اليمين لأن نذر اللجاج يخير الناظر فيه بين  
 ما التزمه وكفارة اليمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق  
 فتعين حمله على نذر اللجاج فلا يبقى لنا كلام الشارح أو لا على ظاهره لم يصح لأنه حينئذ يكون  
 من نذر التبرر وهو لا تخير فيه بل يلزم فيه ما التزم عينا ويمنع منه قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ  
 (قوله كقوله الله على أن أتصدق بما لي) أي أن فعلت كذا كما علمت وكذلك قوله أن فعلت  
 كذا فإنه على أن أعتق عبدي أو العتق يلزم ما أفعل كذا فيخير بين العتق الذي التزمه  
 وكفارة اليمين (قوله ويعبر عن هذا اليمين) أي الذي هو الحلف بصدقة ماله كقوله الله على  
 أن أتصدق بما لي أن فعلت كذا على ما تقدم وقوله تارة بمعنى اللجاج والغضب أي ويعبر عنه  
 تارة أخرى بنذر اللجاج والغضب أي بدال معنى اللجاج والغضب لأن الذي يعبر به هو الدال  
 لا المعنى أو المراد بهذا اللفظ ثم رأيت عبارة المنهج بيمين اللجاج والغضب وهي أحسن وقوله  
 وتارة بنذر اللجاج والغضب وهو ما يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كقوله في الحث  
 أن لم أفعل كذا فله على كذا وفي المنع أن فعلت كذا فله على كذا وفي تحقيق الخبر أن لم يكن  
 الأمر كما قلت فله على كذا ومعنى اللجاج القمادي في الخصومة وعطف الغضب عليه من  
 عطف السبب على المسبب وانما سمي النذر المذكور بذلك لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً  
 (قوله فهو) أي من حلف بصدقة ماله كـ مختصر الشارح ففسره بقوله أي الحالف  
 أو الناذر فالأول نظر الكون ذلك فيه شائبة حلف من حيث المنع والثاني نظر الكونه فيه  
 شائبة نذر وقوله مخير بين الوفاء بحلف عليه أو التزمه بالنذر أي بان يفعله وقوله من الصدقة  
 بماله بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر وقوله وكفارة يمين أي الآتي بيانهما قرىءان شاء الله  
 تعالى (قوله في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد وقوله وفي قول يلزمه كفارة يمين  
 أي عينا وقوله وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه أي عينا وهذا القولان مرجوحان في ذلك  
 ثلاثة أقوال والراجح منها التخير بين ما التزم وكفارة اليمين كـ ما ذكره المصنف (قوله ولا شيء  
 في لغو اليمين) أي لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وهذا إشارة إلى شرط قصد  
 كما مر في قول الشارح فاصد اليمين (قوله وفسر بمسابق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها)  
 أي اليمين التي صدرت منه بأن لم يقصد اليمين أصلاً كما هو ظاهر تمثيله أو يقصد عينا على شيء ويسبق  
 لسانه إلى غيره فهو من لغو اليمين كما مر ومثل ذلك في عدم الوقوع ما لو حلف أن زيد جاء وأنه  
 فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذا في الواقع (قوله كقوله في  
 حال غضبه أو بعجلته) أي أو صله كلامه وقوله بل والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر تبع في ذلك

كقوله الله على أن أتصدق  
 بما لي ويعبر عن هذا اليمين  
 تارة بمعنى اللجاج والغضب  
 وتارة بنذر اللجاج والغضب  
 (فهو) أي الحالف أو  
 الناذر (مخير بين) الوفاء  
 بما حلف عليه والتزمه  
 بالنذر من (الصدقة) بماله  
 (أو كفارة اليمين) في  
 الاظهر وفي قول يلزمه  
 كفارة يمين وفي قول يلزمه  
 الوفاء بما التزمه (ولا شيء  
 في لغو اليمين) وفسر بما  
 سبق لسانه إلى لفظ اليمين  
 من غير أن يقصدها كقوله  
 في حال غضبه أو بعجلته بل  
 والله مرة ولا والله مرة  
 في وقت آخر

قول الشارح بما سبق كذا  
 في نسخة المحشي وفي بعض  
 النسخ عن سبق لسانه وفيه  
 تسامح وانما أتى بالظاهر  
 في قوله إلى لفظ اليمين ولم  
 يقل إليها لئلا يتركها  
 المتأمل كتبه نصر

ابن الصلاح حيث جعل تفسير لغو الميعن بقوله بلى والله ولا والله على البسمل لا على الجمع فلو قال  
 لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استندت الى الاولى  
 فصارت مقصودة كذا قال الماوردي والمعقدة انه لغو ولو جمع بينهما لان الغرض هدم القصد  
 للميعن بكل منهما (قوله ومن حلف أن لا يفعل شيئا الخ) هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها  
 الشيخ الططيب ولم يشرح عليها الشارح وهي ومن حلف أن لا يفعل شيئا ففعل غيره لم يحنت  
 وذلك كأن قال والله لا أبيع أو لا أشتري فوهبه في الاولى أو وهبه في الثانية فلا حنت في ذلك  
 لأنه لم يفعل المحلوف عليه فان فعل الشيء الذي حلف عليه عالما عامدا احتسار حنت بخلاف  
 ما لو كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يحنت حينئذ ومن الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف  
 أنها المحلوف عليها أو يسلم على فريد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه ومطلق  
 الحلف على العقود كالبيع والشراء ينزل على الصحيح منها فلا يحنت بالفاسد منها حتى لو قال  
 والله لا أبيع الخمر أو أتم الولد ثم أتى بصورة البيع فيه ما لم يحنت ما لم يقصد التلفظ بلفظ البيع  
 في كل منهما والا حنت ولم يخالف الشافعي رضي الله عنه هذه القاعدة الا في مسئلة واحدة  
 كما قاله ابن الرفعة وهي ما إذا أذن لعبد في النكاح فنكح نكاحا فاسدا فإنه أوجب فيه المهر كما  
 أوجب في الصحيح وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منها فلا  
 يحنت بالفاسد منهما الا الخمر فإنه يحنت بالفاسد منه ولو حلف لا يصلي لم يحنت بصلافة الجنازة  
 لاسم الا تسمى صلاة في العرف ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب منه لم يحنت  
 ولو تمكن من اتباعه بلى ولو أذن له في الهرب لأنه لم يفارقه هو ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة  
 فبلعها من غير مضغ حنت لأنه يسمى أكلأعرفا والايان مبنية على العرف بخلاف ما لو حلف  
 بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فإنه لا يحنت لأنه لا يسمى أكلألفظة والطلاق  
 مبني على اللغة ولو حلف لا يلبس خاتما قلبسه في غير الخنصر لم يحنت ولو حلف لا يعتق عبده  
 فكاتبه وعق بالاداء لم يحنت كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقره وهو المعتمد وان حوِّب  
 في المهمات الحنت ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر برية وبراء بية جديدة وكتب به لم يحنت  
 ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه يباعا صحيحا بان باعه بأذنه أو لظفره أو بأذن حاكم لغيره أو امتناع  
 من وفاء دين أو بأذن وليه لصغرا أو جنونا أو سفه حنت بخلاف ما لو باعه يباعا فاسدا كما علم بمسلم  
 ولو حلف لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسهر فلا يحنت في الاول الا بالكله قبل الزوال لان وقت  
 الغد من طلوع الفجر الى الزوال وقدره فوق نصف الشبع ولا يحنت في الثاني الا بالكله  
 بعد الزوال لان وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدره فوق نصف الشبع كما في الغداء  
 ولا يحنت في الثالث الا بالكله بعد نصف الليل لان وقت السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر  
 ولو حلف لبنتين على الله أحسن النشاء أو أعظمه أو أجله فليقل لأحصى شأه عليك أنت كما  
 أثبت على نفسك أو ليحمدن الله بجماع الحمد أو بأجل التمام فليقل الحمد الله جدا أو في نعمه  
 ويكافئ مزيدة ولو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة عليه فليصل  
 بالصلاة الابراهيمية التي في التشهد واستشك كل ذلك بعدم اشتغالها على السلام وأجيب بأنه انما  
 التزم الصلاة دون السلام وهما فروع كثيرة وفي هذا القدر كفاية (قوله أي كبيع عبده

(ومن حلف أن لا يفعل  
 شيئا أي كبيع عبده)

أى أو أجارته أو تزويج موليته أو طلاق امرأته أو عتق عبده أو ضرب غلامه (قوله فأمر  
 غيره بفعله) أى بان وكفه فى فعله وقوله ففعله أى ففعله غيره الذى أمره بفعله ولومع حضوره  
 (قوله لم يحث ذلك الحالف بفعله غيره) أى لانه حلف على فعله ولم يفعل وانما فعله غيره ومن  
 ذلك ما لو حلف الأمير لا يضرب زيدا فأمر الجلاله فضربه أو حلف لا يبنى بيتا فأمر البناء فبنه  
 أو حلف لا يخلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه فلا يحث فى ذلك كله كما جرى عليه ابن المقرئ  
 وهو المعتقد لعدم فعله وقيل يحث بذلك للعرف وحزم به الرافعى فى باب محرمات الاحرام وصححه  
 الاسنوى وهو ضعيف (قوله الا أن يريد الحالف أنه لا يفعله هو ولا غيره) أى بأن يستعمل  
 اللفظ فى حقيقته ويجازه وقوله فيحث بفعله ما موره أى كما يحث بفعله نفسه بالاولى فيحث  
 بكل منهما ماعلا بإرادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل فى البيع وكان وكل قبل ذلك فيه قباع  
 الوكيل بعد عينه بالوكالة السابقة لم يحث كما فى فتاوى القاضى حسين لانه بعد العين لم يبيع ولم  
 يوكل وكالة جديدة وانما باعه الوكيل بالوكالة القديمة بخلاف ما لو حلف على زوجته انها  
 لا تخرج الا باذنه وكان أذن لها قبل الحلف فخرجت بعده فانه يحث على المعتقد لان المراد انها  
 لا تخرج الا باذنه اذنا جديدا خلافا للبقين حيث قاس هذه المسئلة على التى قبلها وقال بأنه  
 لا يحث فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهو ظاهر فانه ليس بظاهر (قوله أما لو حلف أن  
 لا ينكح الخ) مقابل لمقدركانه قال وهذا فى غير النكاح أما لو حلف أن لا ينكح الخ ومثل  
 النكاح الرجعة فلو حلف أن لا يراجعها فوكل غيره فى رجعتها فراجعها حث على المعتقد وقوله  
 فوكل فى النكاح خرج بذلك ما لو حلف أنه لا ينكح ثم جنى فعقده وليه فانه لا يحث لعدم ادنه  
 فيه وهو ظاهر وكذا لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد عليها وليها بحجة فلا تحث لعدم ادنها  
 بخلاف ما لو تزوجها غير مجبرة بان أذنت له فى التزويج فزوجه فاقضت كما لو حلف الرجل أنه  
 لا يتزوج فاذن لمن يزوجه فزوجه فانه يحث كما ذكره الشاوح (قوله فانه يحث بفعله وكيله)  
 أى بعقد وكيله لان الوكيل فى النكاح سفير محضر أى رسول خالص ولهذا تجب تسمية الموكل  
 فى النكاح وهذا هو المعتقد وصحح فى التنبيه عدم الحث وأقره النووي عليه فى تصحيحه  
 وصححه البلقين ناقلا له عن الاكثرين وأطال فى ذلك لكنه ضعيف ويجرى هذا الخلاف فيما  
 لو حلف لا يراجع فوكل فى الرجعة والمعتقد الحث كما مر (قوله ومن حلف على فعل أمرين)  
 أى على ثنى فعل أمرين كأن قال واقه لا أفعل هذين الأمرين وقوله كقوله والله لا ألبس هذين  
 الثوبين وكذا لو قال والله لا ألبس هذا الثوب فتزع منه خطا من طوله بقدر الاصبغ فلا  
 يحث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت أذنه أو برجله أو حلف لا يركب هذه  
 السفينة فتزع منها لوح فانه يحث بركوب الحمار وركوب السفينة والفرق ان اللبس يباشر  
 جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه (قوله ففعله) أى الحالف وقوله أى ليس نظرى  
 هذا التفسير لمخصوص مثله ويقاس عليه غيره وقوله أحدهما أى أحدا الأمرين المحلوف عليهما  
 وقوله لم يحث أى لانه لم يفعل المحلوف عليه الذى هو فعل الأمرين (قوله فان لبسهما معا  
 أو مرتبا) مفهوم قوله ففعله أحدهما وقوله حث أى لانه فعل المحلوف عليه الذى هو فعل  
 الأمرين (قوله فان قال لا ألبس هذا ولا هذا) مقابل لقوله ومن حلف على فعل أمرين لانه

(فأمر غيره بفعله) ففعله بان  
 باع عبد الحالف (لم يحث)  
 ذلك الحالف بفعله غيره  
 الا أن يريد الحالف أنه  
 لا يفعله هو ولا غيره فيحث  
 بفعله ما موره أما لو حلف  
 أن لا ينكح فوكل فى  
 النكاح فانه يحث بفعله  
 وكيله فى النكاح (ومن  
 حلف على فعل أمرين)  
 كقوله والله لا ألبس هذين  
 الثوبين (ففعله) أى ليس  
 أحدهما لم يحث فان  
 لبسهما معا أو مرتبا حث  
 فان قال لا ألبس هذا ولا  
 هذا حث باحدهما

في هذه الصورة حلف على كل من الامرين ولذلك قال حنث بأحدهما وقوله ولا يفعل عينه  
 أى لا انعقادها على كل منهما وقوله بل اذا فعل الاخر الح اضراب اتقالي لانه لم يطل ما قبله  
 وقوله حنث أيضا أى كما حنث بالاول فيلزمه كفارتان (قوله وكفارة اليمين الى آخره) هذا  
 شروع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء فعنى  
 كونها مخيرة ابتداء انه يخير المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة في ابتدائها كما قال  
 المصنف هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء ومعنى كونها مرتبة انتهاء أنه لا ينتقل الى الخصلة الرابعة التي  
 هي الصوم الا اذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قال المصنف فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام والراجح  
 في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث. ما وله في غير صوم تقديعها على أحد سببها فله  
 تقديعها على الحنث لانها عبادة مالية تعلق بسبب وهي يجوز تقديعها على أحد سببها كالزكاة  
 وليس له ذلك في الصوم لانه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف  
 ما اذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديعا وكالكفارة بغير الصوم المنذور المالى كان  
 قال ان شئ الله مريضى فله على ان أعتق عبدا أو ان شئ الله مريضى فله على ان أعتق عبدا  
 يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فيجوز تقديعه قبل الشفاء فى الاولى وقبل يوم الجمعة الذى يعقب  
 الشفاء فى الثانية (قوله هو) ضمير منفصل كما أشار اليه الشارح بقوله أى الخالف فهو  
 مبتدأ ثان خبره مخبر والجملة من المبتدأ الثانى وخبره خبر المبتدأ الاول الذى هو كفارة و يصح  
 أن يكون ضمير فصل لا محل له من الاعراب وعليه فخير فيها خبر كفارة على حد قوله تعالى ان  
 هذا هو القصاص الحق وقوله تعالى انما تجوز المحشى كون الضمير للشان فقيه نظر لان ضمير الشان  
 ان نحن ضمير فصل أو وكيد وأما تجوز المحشى كون الضمير للشان فقيه نظر لان ضمير الشان  
 لا يفسر الا بجملة بعده بجميع جزأها كما في قوله تعالى قل هو الله أحد على القول بأن الضمير  
 فيه للشان فلا يجوز توسطه بين جزأها كما هنا (قوله اذا حنث) لعله احتراز عما اذا برأفاته  
 لا كفارة عليه أصلا ولا فيجوز تقديعها في غير الصوم على الحنث ويخير أيضا (قوله مخير  
 بين ثلاثة أشياء) والعق عندنا أفضل من الاطعام ولو في زمن الغلاء والتخير بين الثلاثة  
 في المكفر الحر الرشيد فان كان رقيقا لم يكفر بغير الصوم لانه لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا  
 فلو كفر عنه سيده بغير الصوم لم يجز وكذا بالصوم أيضا ويجزى بعدم موته بالاطعام والكسوة  
 لانه لا ريق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه به ما باذنه كما أن للمكاتب أن يكفر به ما باذن  
 سيده وان كان سفيا أو مفلسا فليس له التكفير الا بالصوم والكافر يخير بين الثلاثة ولا ينتقل  
 عنها الى الصوم الا اذا عجز عنها وحينئذ يستقر الصوم في ذمته ولا يصوم بالفعل الا اذا أسلم  
 فلو أيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع الى غير الصوم من الخصال الثلاث (قوله أحدها) أى أحد  
 الاشياء الثلاثة (قوله عتق رقبة) أى اعتاقها كما مر في الطهارة ولا يجزى اعتاق نصف رقبة  
 واطعام خمسة أو كسوتهم وكذلك لا يجزى اطعام خمسة وكسوة خمسة (قوله يخل بعمل  
 أو كسب) لعل أو بمعنى الواو كما تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب حيث قال يخل بعمل وكسب  
 وحينئذ فيستقيم قول المحشى هو عطف تفسير أو عطف عام على خاص (قوله وثانيها) أى  
 الاشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله انما احتاج لذلك لكون المصنف عطف بأو (قوله اطعم

ولا يفعل عينه بل اذا فعل  
 الاخر حنث أيضا (وكفارة  
 اليمين هو أى الخالف اذا  
 حنث) مخير فيها بين ثلاثة  
 أشياء (أحدها) عتق رقبة  
 مؤمنة (سليمة من عيب  
 يخل بعمل أو كسب وثانيها  
 مذكور في قوله أو اطعام



عشرة مساكين) أي عليهم وانما عبر بالاطعام اقتداء بما لا يشبه الشريعة فلا يكتفى بالموغداهم  
أو عشاهاهم ولو ملكهم جلة الامداد كفي كالو ملكهم عشرة أبواب جلة بخلاف ما لو ملكهم  
نوبا كبيرا يكتفى العشرة وان اقتسوه بعد ذلك ثم لو قطعه عشرة قطع وأعطاهم كفي بشرط  
أن تسمى كل قطعة منها كسوة (قوله كل مسكين مدا) أي كل مسكين يعطى مدا فلا يكتفى  
دون مدا لواحد منهم ولو أعطى العشرة أمدا للاحد عشر مسكينا لم يكف لأن كل واحد أخذ  
دون مدا (قوله أي رطلا وثلاثا) أي بالعراق لأن المترطل وثلاث بالعراق وهو نصف قدح  
بالكيل المصري (قوله من حب) ليس بقيد بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون  
من غالب قوت البلد من الاقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت بلد المكفر أي ان كفر  
عن نفسه فان كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (قوله ولا يجوز غير الحب من  
تمروا قط) أي ان لم يقتاتوه والا كفي ثم لو اقتاتوا غير المجزى في الفطرة كاللحم لم يجزى وبالجلة  
فالعبرة بما في الفطرة (قوله وثالثها) أي الاشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله انما احتاج  
لذلك لكون المصنف عطف بأوكامر في نظيره (قوله او كسوتهم) أي العشرة مساكين  
وقوله أي يدفع المكفر لكل من المساكين أي العشرة وقد عرفت أنه يجوز أن يدفع للعشرة  
مساكين عشرة أبواب جلة ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع لهم نوبا كبيرا وان اقتسموه بعد  
ذلك الا ان قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم (قوله نوبا نوبا) أي لكل مسكين نوبا ونوبا الثاني  
توكيد لثلاثتهم أنه نوب واحد لكل ولا فرق في النوب بين أن يكون من قطن أو كان أو حرير  
ولوللرجل أو شعر أو صوف ويجزى فروة ولبداعتيد في البلد لبهما (قوله أي شيأ يسمى  
كسوة) أشار بهذا التفسير إلى أنه لا يشترط ما يسمى نوبا عرفا فالمصنف أطلق الخاص وأراد  
العام (قوله كقميص أو عمامة الخ) أي أوفوطة أو منديل وهو ما يحمل في اليد كالنشفة التي  
تشتري من مولد سيدي أحمد البدوي فلما اشتري منه عشرة مناشف وفترقها على عشرة مساكين  
بقصد كسوة العين كفي وقوله أو خمار أي ما تخرجه المرأة أي تغطي به رأسها وهو المسمى عند  
الناس بالطرحية وقوله أو كساء أي رداء كالحرام والنال ومنه الطيلسان (قوله ولا يكتفى  
خف) أي لأنه لا يسمى كسوة عرفا وكذلك قوله ولا تقازان وهما ما يعمل للبدن ويحشى بقطن  
كأمر في الحج ولا يكتفى أيضا مكعب ولا نعل ولا منطقة وهي ما يشتبه الوسط ولا قلنسوة وهي  
ما يغطي بها الرأس ومنها العرقية وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة المعروفة أيضا وفي شرح  
المنهج أن العرقية تكتفى فانه مثل ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه بها حيث قال بعد قول المتن  
أو مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل وريضان القلنسوة لا تكتفى كما مر وهي شاملة لها  
ويمكن جعلها في كلامه على العزافة التي تجعل تحت البردعة أو السرج وهذا الحل وان كان  
بعيدا أولى من إقامته على ظاهره الخالف الكلام الاصحاب ومما يعده هذا الحل المذكور كون  
العزافة المذكورة لا تسمى كسوة لادمين بل للدواب وقد قال تعالى أو كسوتهم ولم يقل  
أو كسوة دوابهم ولا يكتفى أيضا درع من حديد وهو المسمى بالزردية بخلاف الدرع من صوف وهو  
قص لا كتم لانه يكتفى ولا يكتفى خاتم ولا تمكة ولا يجوز التبان وهو سروال قصير بقدر شبر  
لا يبلغ الركبة بل يغطي السوائين كما يليه الملاحون أي مسير والسفينة (قوله ولا يشترط

عشرة مساكين كل مسكين  
مدا) أي رطلا وثلاثا من حب  
من غالب قوت بلد المكفر  
ولا يجوز غير الحب من تمر  
وأقط وثالثها مذكور في  
في قوله (أو كسوتهم) أي  
يدفع المكفر لكل من  
المساكين (نوبا نوبا) أي  
شيأ يسمى كسوة مما يعتاد  
لبسه كقميص أو عمامة  
أو خمار أو كساء ولا يكتفى  
خف ولا تقازان ولا يشترط

في القميص كونه صالحا المدفوع اليه) أي لأن الشرط وقوع اسم الكسوة عليه في الجملة وقوله  
 فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة أي كعكسه وهذا تفريع على ما قبله من كونه  
 لا يشترط صلاحية الثوب المدفوع اليه (قوله ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا)  
 لكن يشدب أن يكون جديدا إذا كان أو مقصورا لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما  
 تحبون نعم لا يكفي الجديد الملهل النسج إذا كان لا يدوم الا بقدر دوام لبس الثوب البالي لقلة  
 النفع به (قوله فيجوز دفعه ملبوسا) أي ولو مغسولا أو متجسا وعليه أن يعلمهم بنجاسته  
 بخلاف لبس العين فلا يجوز وهذا تفريع على ما قبله من عدم اشتراط كون المدفوع جديدا  
 وقوله لم تذهب قوته قيد خرج به ما ذهب قوته وهو الثوب البالي فلا يجوز لضعف النفع به  
 (قوله فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة) أي زاد على ما يكفي العمر الغالب ولمونه  
 ولو ملك نصا فافا كثر لانه قد عاك نصا فافا كثر ولا يكفي العمر الغالب ولمونه فيكفر بالصوم كما  
 أن له أن يأخذ من سهم المساكين أو الفقراء من الزكاة والكفارات لانه فقير في الأخذ فكذا  
 في الاعطاء وأما من كان عنده ما يكفي العمر الغالب ولمونه فقط ولا يجد فاضلا عن ذلك فله  
 أن يكفر هنا بالصوم وليس له الأخذ من الزكاة كما يعلم مما مر ومثل من لم يجد في التكفير بالصوم  
 السفينة والمفلس والرقيق فيكفرون بالصوم كما مر ثم المبعوض الغني بما ملكه بيعه الحر يكفر  
 بالاطعام أو الكسوة لا بالاعتاق لانه يستعقب الولاء والارث وليس هو من أهلها الا اذا قال له  
 مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فتصبي منك حر قبل اعتاقلك عن الكفارة أو معه فيصح  
 تكفيره بالاعتاق في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح ولا تصوم الامة التي تحمل لسيدها الا باذنه  
 تقديرها بالاستماعة بها وكذا غيرها من العبد والامة التي لا تحمل له وكان الصوم يضربه في الخدمة  
 وقد حث بلاذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان أذن له في الحلف تقديره الحلق الخدمة فان  
 لم يضربه الصوم في الخدمة لم يحتج لاذن فيه وليس لسيده منعه منه مطلقا ولا نظرا لكون الكفارة  
 على التراخي وان كان حث باذن من السيد صام بلاذن وان لم يأذن له في الحلف فالعبرة فيما اذا  
 أذن له في أحدهما بالحنث لا بالالحلف كما هو الاصح في الروضة كالشرحين ووقع في المنهاج ترجيح  
 اعتبار الحلف نظرا لكون الأذن في الحلف اذا نفيما يترتب عليه من الحنث والتزام الكفارة  
 ورد بأن الحلف مانع من الحنث فكيف يكون الأذن فيه اذنا في الحنث المستلزم للكفارة فالحق  
 أن العبرة بالحنث لا بالحلف (قوله فصيام الخ) ومحل ذلك في العاجز بغير غيبة ماله أما العاجز  
 بها فكفر العاجز في أنه لا يكفر بالصوم لانه واجد في تنظر حضور ماله ثم يكفر به بخلاف فاقد الماء  
 مع غيبة ماله فانه يتيم حرمة الصلاة بسبب ضيق وقتها وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده  
 فانه يصوم لأن مكان الدم محض بمكة فاعتبر يساره واعساره بها ومكان الكفارة لا يختص ببلد  
 فاعتبر يساره واعساره مطلقا حتى لو كان له رقيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال (قوله  
 أي فيلزمه صيام ثلاثة ايام) أي بنية الكفارة (قوله ولا يجب متابعتها في الاظهر) أي على  
 القول الاظهر وهو المعقد لاطلاق الآية فان قيل قد قرأ ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات  
 والقراءة الشاذة ككثير الواحد في وجوب العمل بها ولذلك أوجبنا قطع يد السارق العيني  
 في السرقة الاولى بقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما مع كونها قراءة شاذة أوجب بان

في القميص كونه صالحا  
 المدفوع اليه فيجزئ  
 أن يدفع للرجل ثوب صغير  
 أو ثوب امرأة ولا يشترط  
 أيضا كون المدفوع جديدا  
 فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب  
 قوته (فان لم يجد) المكفر  
 شيئا من الثلاثة السابقة  
 (فصيام) أي فيلزمه صيام  
 (ثلاثة ايام) ولا يجب متابعتها  
 في الاظهر

قراءة متتابعات تسخت تلاوة وحكافلا يستدل بها بخلاف آية السورة فانها تسخت تلاوة لاحكامها  
 فيستدل بها • (فصل في احكام النذور) • أى في بيان احكام النذور وكزومه في الجحازة  
 على • باح وطاعة وعدم انعاده في معصية وعدم لزومه في مباح فعلا أو تركا كما سيذكره المصنف  
 وذكرها عقب الايمان لان كلاهما سماعا قد يعقده المرء على نفسه تأكيذا لما التزمه أى أراد  
 التزامه فلا يقال ان الالتزام لم يحصل الا بها وهذه العبارة تقتضى أنه حاصل قبلها ولان بعض  
 أنواع النذر فيه كفارة بمن كما سبق والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبر  
 كعب بن الصامت عن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وفي قوله ومن نذر  
 أن يعصى الله من أن يلقوه من نذر أن يطيع الله لان تسمية التزام الطاعة نذرا حقيقة • ومن  
 التزام المعصية وفي كونه قربة أو مكرها بخلاف والراجح أنه قربة في نذر التبرر لانه مناجاة لله  
 تعالى ولذلك لا يصح من الكافر مكره في نذر الباج لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم  
 لا تنذر فان النذر لا يرد قضاء وانما يستخرج به من مال الجليل ولذلك صح من الكافر وأركانه  
 ثلاثة ماذر ومنذور وصيغة وشرط في الناذر اسلام في نذر التبرر فلا يصح من الكافر لانه  
 مناجاة لله فاشبه العبادات دون نذر الباج كما مر واختيار فلا يصح من المكروه ونفذ تصرف فيما  
 ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح عن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي • ومجنون • مطلقا بخلاف  
 السكران فيصح منه وكعبور عليه بصفة في القرب المالية أو بطلان في القرب المالية العينية  
 بخلاف القرب البدنية فيها ما بخلاف القرب المالية التي في الذمة في اشياء وفي المنذور كونه  
 قربة لم • ميم بأصل الشرع نظرا كانت كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة  
 أو فرض كفاية كصلاة جنازة وجماعة في القرائن وكذا في النوافل التي قرئت فيها الجماعة  
 خلافا لمن قيدها بالقرائن أخذ من تقييد الروضة وأصلها بذلك وانما قيد بذلك للخلاف فيه  
 لال كونه قيدا فلا ينافي صحة نذر الجماعة في النوافل المذكورة لكونه اسنة ومثل ذلك خصلة  
 معينة من خصال الواجب الخير بخلاف المبهمة فيصح نذرها وفي الصيغة كونها القطار شعر  
 بالالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كقوله على • كذا أو على • كذا فلا تصح بالنية كسائر العقود  
 ولا بما لا يشتر بالالتزام كإفعل كذا (قوله جمع نذر) قد علمت فيما تقدم نكتة جمعه فلا تغفل  
 (قوله وهو) أى النذر وقوله بذال مبهمة أى ساكنة كما صرح بذلك غيره كالشيخ الخطيب  
 ويدل عليه قوله وحكى قصها والعوام يقولونه بذال مهمل (قوله ومعناه لغة الوعد بخير  
 أو شر) فالاول كقولك أكرمك غدا والثاني كقولك أضربك غدا وظاهره أن الوعد يستعمل  
 في الخير والشر ولعله عند التقييد فلا ينافي أنه عند الاطلاق يكون الوعد في الخير والابعاد  
 في الشر كما قال الشاعر

وإني وإن أوعدته أو وعدته • خلف ايعادى ومنهزموعدى

وفيه لف وفشر مرتب فتقوله لخلف ايعادى راجع لقوله أو وعدته وذلك في الشر وقوله ومنهزم  
 موعدى أى وعدى راجع لقوله أو وعدته وذلك في الخير لخلف ايعادى في الشر مما يتقبح به لانه  
 ينشأ من الحلم والعضو كقبحا للوعد في الخير لانه نشأ عن الكرم والسلمة (قوله وشرعا)  
 عطف على لغة وقوله التزام قربة أى بصيغة والالتزام يستلزم الالتزام وهو الناذر والقربة هي

(فصل في احكام النذور)  
 جمع نذر وهو بذال مبهمة  
 ساكنة وحكى قصها ومعناه  
 لغة الوعد بخير أو شر وشرعا  
 التزام قربة

المنذور فهذه هي الأركان الثلاثة المتقدمة وقوله غير لازمة أي عينا فدخل فرض الكفاية  
لأنه غير لازم عينا وإن كان لازما على سبيل الكفاية فاندفع بذلك اعتراض المحشي بقوله لو قال  
لم تعين كما قال غيره لكان أولى وأحسن لأن غير اللازم لا يشعل فرض الكفاية مع أنه يصح نذر  
ويصرح بذلك الشارح ثم قال اللهم إلا أن يقال المراد غير لازمة عينا وقد حملنا كلام  
الشارح على ذلك نعم لو عبر بقوله لم تعين كما قال غيره لكان أوضح وقوله بأصل الشرع أي بأصل  
هو الشرع وخرج بالقربة المنذرة كورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعصية  
كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق والمباح كقيام وقعود فعلا  
أو تركا فلا يصح نذر ذلك كله خلافا للشارح في المكروه كما سيأتي أما الواجب العيني فلا يلزم  
عينا بل هو الشرع فلامعنى لالتزامه بالنذر وأما المعصية فلغير مسلم لاندفع في معصية الله ولا فيما  
لا يملكه ابن آدم وأما المكروه والمباح فلا يلزمهما لا يتقرب بهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نذر  
الأنبياء استثنى به وجه الله ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره وأما خبر لاندفع في معصية  
وكفارة كفارة عينية فضعيف باتفاق الحفاظ كما جاب به النووي وغيره بحمله على نذر اللجاج  
كقوله إن قلت فلانا فقله على كذا فاصدا به منع نفسه من القتل ومحل عدم لزومها بذلك  
إذا لم ينوبه العين والالزمة الكفارة بالحنث كما اقتضاء كلام الرافي آخر (قوله والنذر  
ضريان) أي نوعان أجالا والافه وخسة تفصيلا لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع لأنه إما أن يتعلق  
به حنث أو منع أو تحقيق خبر ونذر التبرر نوعان نذر الجحازة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه  
وضر الجحازة وهو غير المعلق على شيء كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أحدهما) أي أحد  
المضربين وقوله نذر اللجاج ويسمى نذر اللجاج والغضب وبين اللجاج والغضب لأنه ينشأ عن  
اللجاج والغضب غالباً ويسمى أيضاً نذر الغلق وبين الغلق ففتح الغين المجبة واللام لأن الناذر  
كما أنه أخلق الملبس على نفسه (قوله بفتح أوله) أي الذي هو اللام وقوله وهو أي اللجاج  
وقوله التنادي في الخصومة أي التطويل فيها (قوله والمراد بهذا النذر) أي الذي هو نذر  
اللجاج وقوله أن يخرج مخرج العين أي أن يرد ورود العين في قصد المتع أو الحث أو تحقيق  
الخبر وصور الشارح المنع بقوله بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء كقوله إن قلت فلانا فقله  
على كذا ونفسه ليست بقصد فتح غيره كذلك كقوله إن فعل فلان كذا فقله على كذا ولعل  
إقصاء الشارح عليه لأنه الغالب وصورة الحث لنفسه أن يقول إن لم أدخل الدار فقله على كذا  
ولغيره أن يقول إن لم يفعل فلان كذا فقله على كذا وصورة تحقيق الخبر إن لم يكن الأمر كما قلت  
أو كما قال فلان فقله على كذا وعلم من ذلك أن الناذر لابد أن يكون له قصد معتبر بأن يكون  
مكلفاً مختاراً غير مجبور عليه فيما يندره قال المحشي ولا بد أن يكون مسلماً أيضاً لكن قد عرفت  
أن ذلك في نذر التبرر دون نذر اللجاج الذي الكلام فيه الآن (قوله ولا يقصد القربة)  
أي لأن قصد القربة لا يكون في نذر اللجاج وإنما يكون في نذر التبرر (قوله وفيه) أي  
في نذر اللجاج وقوله كفارة عينية أو ما التزمه بالنذر أي على الراجح من التضييق كفارة العين  
وما التزمه وقيل يلزم فيه كفارة العين وقيل يلزم فيه ما التزم وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم  
عينا لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين ولو قال إن فعلت كذا فقله كفارة عينية أو كفارة

غير لازمة بأصل الشرع  
والنذر ضريان أحدهما  
نذر اللجاج بفتح أوله وهو  
التنادي في الخصومة  
والمراد بهذا النذر أن  
يخرج مخرج العين بأن  
يقصد الناذر منع نفسه من  
شيء ولا يقصد القربة وفيه  
كفارة عينية أو ما التزمه بالنذر

نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة ولو قال فعلى تيمين فلفوا أو فعلى نذر صم وتخبرين قرية وكفارة تيمين وإن اقتضى نص البويطي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء ولو قال في نذر التبرر أن شئ الله مريض فعلى نذر أو قال ابتداء الله على نذر لزمه قرينة من القرب والتعيين اليه كما ذكره البلقيني (قوله والثاني) كان المناسب لقوله أحدهما أن يقول وثانيهما وقوله نذر المجازاة كان الصواب أن يقول نذر التبرر لأن الذي يقابل نذر الباج هو نذر التبرر وهو الذي ينقسم إلى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعد وأما نذر المجازاة فهو أحد النوعين المذكورين وهو المعلق على شيء مرغوب فيه لأن المجازاة بمعنى المكافأة ولا تظهر إلا في المعلق على المرغوب فيه بخلاف غير المعلق فإنه لا مجازاة فيه على شيء اللهم إلا أن يقال أنه لا يخلو عن المجازاة على نعمة الله في الواقع وإن لم يعلقه عليها الناذر فإذا قال الله على صلاة مثلاً فهو نذر غير معلق ولكنه مجازاة على نعمة في الواقع وهو بعيد وبالجمله فنذر التبرر هو الذي يقابل نذر الباج وهو الذي ينقسم إلى النوعين المذكورين والتبرر تفعل من التبرمى بذلك لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى (قوله وهو) أي نذر المجازاة على كلام الشارح ونذر التبرر على الصواب المتقدم وقوله نوعان أي قسمان وإذا ضم هذان النوعان للأنواع الثلاثة السابقة في نذر الباج كانت الجمله خمسة كما مر (قوله أحدهما) أي أحد النوعين المذكورين وقوله أن لا يعلقه الناذر على شيء أي ذوات لا يعلقه الناذر على شيء فهو على تقدير مضاف لأن هذا النوع ليس هو عدم التعليق بل هو غير المعلق ويسمى نذر تبرر فقط (قوله كقوله ابتداء) أي كقول الناذر في ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شيء وكقول من شئ من مرضه الله على كذا لما أنتم الله على من شفا من مرضي كما في شرح المنهج فهو من غير المعلق وإن كان معللاً بما أنتم الله عليه من الشفاء وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وإن لم يكن معلقاً على شيء في الاصطلاح وبه يتضح الجواب السابق عن الشارح وقوله الله على صوم أو عتق أي أو صدقة أو نحو ذلك (قوله والثاني) كان المناسب لقوله أحدهما أن يقول وثانيهما كما مر في نظيره وقوله أن يعلقه أي ذوات لا يعلقه فهو على تقدير مضاف لأن هذا النوع ليس هو التعليق بل هو المعلق وقوله على شيء أي مرغوب فيه ومحجوب للنفس بخلاف المعلق عليه في نذر الباج فإنه مرغوب عنه ومقبوض للنفس (قوله وأشار له) أي للثاني وهو المعلق وبهذا ظهر أن المصنف اقتصر على النوع الثاني من نوعي التبرر وقوله بقوله متعلق بقوله أشار (قوله والنذر يلزم) أي يجب الوفا به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور وقوله في المجازاة أي المكافأة وهو متعلق يلزم وقول المصنف على مباح متعلق بالمجازاة والمعنى أن النذر معلق على المباح فالكلام في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح لأن نذر المباح لا يلزم كما سبأ في قوله ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله وأذلك قال المحشي وأما نذر المباح نفسه فسيأتي في كلامه فكان الصواب للشارح حذف نذر من قوله على نذر مباح وإبقاء المتن على ظاهره لأن الكلام الآن في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح كما عرفت وقد صنع الشيخ الخطيب مثل صنيع الشارح فقد نذر في كلام المصنف ورتب على ذلك الاعتراض على المصنف بقوله وهذا من المصنف لعله سهو

والشارح نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء الله على صوم أو عتق والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح)

أو سبق قلم إذا نذر على فعل مباح أو تركه لا يشعدها اتفاق الأصحاب فضلاً عن لزومه وأنت  
 خير بأن اعترضه معنى على ما قدره وفهمه من أن الكلام في نذر المباح وليس كذلك بل  
 الكلام في تعليق النذر على المباح فقد اشتبه عليه المعلق عليه بالمندور وكذلك الشارح  
 فظهر لك مما قرأناه أن كلام المصنف ليس بسهواً ولا سبق قلم ومن المعلوم أن المباح هو الذي  
 لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب فهو الذي استوى فعله وتركه وكلام الشيخ الخطيب صريح  
 في أن المراد هنا ذلك ولذلك مثله بقوله "كل وشرب وقعود وقيام وغير ذلك لا يمكن لا بد  
 من التقييد بالمرغوب فيه كما مر وعلى هذا فعطف الطاعة في قوله وطاعة على المباح من عطف  
 المغاير وفسره بعضهم بما ليس بمعصية وربما يقتضيه قول الشارح الآتي ثم صرح المصنف  
 بفهوم قوله سابقاً على مباح في قوله ولا نذر في معصية وبصرح به قول المحشي المراد بالمباح  
 هنا ما قابل الحرام وعلى هذا فعطف الطاعة عليه من عطف الخاص على العام وإن كان  
 قول المحشي بعد تفسيره بالمباح بما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة يقتضي أنه من عطف  
 التفسير ولا يظهر في مثال المصنف وهو كقوله إن شئ الله مريض الخ لأن المعلق عليه وهو  
 الشفاء ليس بطاعة فإن قلت لا يظهر كونه مباهاً أيضاً قلت أشاروا للجواب عن ذلك بأن  
 المراد بالمباح ما ليس بمعصية سواء كان فعلاً للناذر أو لا فالأول كان يقول إن أكلت لما عصى  
 إن يسره الله لي فله على كذا والثاني كمال المصنف ولا يخفى أن تفسير المباح بما ليس  
 بمعصية يشمل المكروه فيفيد أن النذر المعلق عليه ينعقد كأن يقول إن التفت في الصلاة  
 عصى إن يسره الله لي فله على كذا وهو بعيد والذي يظهر فيه عدم الانعقاد فتأمل في هذا  
 المقام فقد زلت فيه الأقدام (قوله وطاعة) أي كقوله إن صليت الظهر أو إن صمت رمضان  
 أو إن تصدقت فله على كذا فهذا مثال للتعلق على الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره  
 فإن الكلام في الطاعة المعلق عليها المندور ولا في الطاعة المندورة كما اشتبه على المحشي وغيره  
 فبنى على ذلك قوله المراد بالطاعة هنا المندوب ككتيب الجفازة وقراءة سورة معينة  
 ولو في صلاة وطول قراءة في ذلك اه وهذا انما هو في الطاعة المندورة كما قرأناه سابقاً بما هو  
 أوضح من ذلك أخذاً من شرح المنهج وغيره فتنبه ولا تكن من الغافلين (قوله كقوله الخ)  
 قد عرفت أنه مثال للتعلق على المباح بالمعنى السابق على ما سبق ولم يشمل المصنف للتعلق  
 على الطاعة وقدم مثلاً قريباً وقوله أي الناذر تفسير للضمير والمراد الناذر بذكر مجازاة وهو  
 المعلق على شيء مرغوب فيه لأن الكلام في ذلك (قوله إن شئ الله مريض) أي أو إن قدم  
 غائب أو فحوت من الفرق أو نحو ذلك وقوله وفي بعض النسخ مريض أي بدل مريض وهو  
 معطوف على محذوف تقديره هكذا في بعض النسخ وقوله أو كفت شر عدوى أشار بذلك إلى  
 أنه لا فرق في المعلق عليه بين أن يكون حصول نعمة أو اندفاع نعمة ومثل هذا أو فحوت من  
 الفرق كما ذكرناه فيما سبق (قوله فله على أن أصلي أو أصوم أو تصدق) أي أو أعطي  
 أو نحو ذلك ولو شك بعد التذرع هل نذر صلاة أو صوماً أو صدقة أو عتقا قال البغوي في فتاويه  
 يحتمل أن يقال عليه الأتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف  
 الصلاة لا بما تقتضيان الجميع لم يجب عليه وانما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيصعد كالاولى

وطاعة كقوله (أي الناذر  
 إن شئ الله مريض)  
 وفي بعض النسخ مريض  
 أو كفت شر عدوى (فله  
 على أن أصلي أو أصوم  
 أو تصدق)

والقبلة اه والاحتمال الثاني هو الواجه كما قاله الشيخ الخطيب (قوله ويلزمه الخ)  
 أى عند الإطلاق بأن لم يقيد بشئ معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة والواجب ما قدره  
 لكن ان نذر صوم سنة معينة لم يدخل عيد وتشرى ورمضان وأيام حيض ونفاس لأن  
 رمضان لا يقبل صوم غير وما عداه لا يقبل الصوم أصلاً فلا يدخل في نذره ولا قضاء عليه لذلك  
 لأنه مستثنى شرعاً خلافاً للرافعي فيما وقع فيه الحيض والنفاس وان نذر صوم سنة غير معينة  
 فان شرط تابعها في نذر لم يزمه والافلا ولا يقطع التابع ما لا يدخل في نذر السنة المعينة من  
 عيد وتشرى ورمضان وأيام حيض ونفاس لكن يقضى بها غير من حيض ونفاس متصلاً  
 بآخر السنة وأما من الحيض والنفاس فلا يقضى به خلافاً لابن الرفعة حيث قال يلزم قضاءه  
 كما في رمضان وفرضه في الحيض ومثله النفاس أو نذر صوم الاثنين أو الاثنين لزمه ولا يقضى  
 ما وقع فيها ما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة وكذلك ما وقع منها في شهرين صامهما عن  
 كفارة لزمته قبل النذر بخلاف ما إذا لزمته بعد النذر أو نذر صوم يوم معين تعين فلا يصوم عنه  
 قبله ويقع الصوم عنه بعده قضاء قال العبادي ولو نذر قبل الزوال صوم هذا اليوم لزمه وأجزأه  
 صومه وان لم يبيت النية بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد لانه غير معهود شرعاً وكذا  
 لو نذر بعض ركعة ولو نذر اتعاهم أن من صوم أو غيره لزمه لانه عبادة فصم اتعاهم بالنذر ولو نذر  
 صوم يوم قدوم زيد انفق نذره ثم ان علم قدومه غداً وبيت النية وصامه عنه أجزأه وان قدم  
 ليلاً أو يوم عيد أو نضوه ما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة سقط الصوم عنه لعدم قبوله  
 وان قدم نهاراً هو فيه صائم قتل أو أوجبا غير رمضان أو مخطراً لزمه قضاؤه ولو قال ان قدم زيد  
 فقله على أن أصوم أمس يومه لم يصح نذره على المذهب ومن نقل عن المجموع أنه قال صح نذره  
 على المذهب فقد سها (قوله أى الناذر) تفسير للضمير وقوله من ذلك أى المذكور من  
 الصلاة أو الصوم أو الصدقة كما أشار إليه الشارح بقوله أى مما نذر من صلاة أو صوم  
 أو صدقة ولا تنقل لاجابة للتأويل بالمذكور لأن العطف بأولها للتسوية والتحقيق فيها أنها  
 كالواو بخلاف أوالى للشك أو الابهام فانها لاحد الشيئين أو الاشياء كما هو مقرر في علم النحو  
 (قوله ما يقع عليه الاسم) أى ما يطلق عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة جاعلاً على أقل  
 واجب الشرع وهو في الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم وكان مقتضى ذلك أنه يجب في الصدقة  
 خمسة دراهم أو نصف دينار لانه أقل واجب الشرع في نصاب الدراهم وهو ما تادروهم ونصاب  
 الذهب وهو عشرون مثقالاً لكنهم أوجبوا فيها أقل مقول لانه قد يجب في الزكاة في صورة الشركة  
 كما إذا اشترك ألف مثقال في نصاب فاذا وزع الواجب على كل من الاتق لم يخص الواحد منهم  
 الأقل مقول (قوله من الصلاة) أى حل كون ما يقع عليه من الصلاة وقوله وأقلها أى  
 الصلاة يعنى في واجب الشرع فلا رد أن أقل الصلاة في النفل ركعة لأن النذر يحصل على  
 أقل واجب الشرع كما علمت (قوله ركعتان) أى بالقيام مع القدرة بناء على أنه بسلك  
 به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع له ما فيه اختلاف ترجيح ولو نذر  
 صلاة قاعدة أجزأ فعلها فأما الاثنين بالافضل ولو نذر الصلاة قائماً لم يجز فعلها قاعدة مع القدرة  
 لانه دون ما لزمه (قوله أو الصوم وأقله يوم) أى واحد كمل لانه لا يجزأ ولا يلزمه زيادة

ويلزمه (أى الناذر) من  
 ذلك (أى مما نذر من صلاة  
 أو صوم أو صدقة) ما يقع  
 عليه الاسم من الصلاة  
 وأقلها ركعتان

عليه نعم لو نذر صوم أيام لزمه ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع (قوله أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتناول) قال المحشي صوابه أقل مقول لأن أقل شيء مما يتناول يصدق بما لا يتناول إذا كان من جنس ما يتناول ويمكن الجواب عن الشارح بأن يجعل مما يتناول باطلا أقل شيء فيفيد حينئذ أنه أقل مقول (قوله وكذا الوذر التصديق بحال عظيم) أي فيجب أقل مقول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لحاله على عظم اثم غاصبه كما قالوه فبالو أقرب بحال عظيم فإنه يقل نفسه بأقل مقول ووصفه بالعظيم من حيث اثم غاصبه بقى ما لو نذر العتق فيجزئه رقعة ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها ولو نذر عتق رقبة بكافرة أو معيبة ولم يجهن في نذر أجزاء رقبة كاملة لا يانه بالافضل فان عينها كانت قال الله على عتق هذا العبد الكافر والمعيب تعينت (قوله ثم صرح لمصنف بفهم قوله سابقا على مباح في قوله الخ) هذا يقتضي أن صورة النذر في المعصية أن يعلق التذرع على المعصية ويصرح به بمثل المصنف حيث قال ان قتلت فلانا فله على كذا فلا ينعقد ولو كان المنذور نفسه طاعة لأن المعلق على المعصية معصية والكلام في نذر التبرر لكونه معلقا على مرغوب فيه فان قصد منع نفسه من ذلك كان نذرا بلحاظ ومثل النذر المعلق على المعصية نذر المعصية كان قال الله على قتل فلان فلا ينعقد أيضا بالاولى لخبر البخاري المار من نذر أن يطيع الله فلا طاعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصى ولحديث مسلم المار أيضا لا نذر في معصية الله ولا فاعيا لعلك ابن آدم والحاصل أن قول المصنف ولا نذر في معصية شامل للصورتين أعنى تعليق النذر على المعصية وهذه الصورة هي التي مثل لها المصنف بقوله ~~كقوله~~ ان قتلت فلانا فله على كذا وتخير نذر المعصية كان قال الله على أن أشرب الخمر وهذه الصورة هي المتبادرة من قول الشارح أي لا ينعقد نذرها لأن الظاهر منه نذر نفس المعصية وان أمكن حملها على ما يشمل النذر المعلق على المعصية يجعل الاضافة في نذرها لادنى ملازمة وربما يقتضيه اقتضاره على مثال المصنف مع كونه من قبيل المعلق على المعصية ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلا كشرب الخمر والقتل والزنا ونحو ذلك أو تركا كترك الصلوات الخمس ونحو ذلك وشملت المعصية ما لو كانت لعارض كما لو نذر أن يصلي في الأرض المقصوبة فلا ينعقد كما جزم به المحامي ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهو الظاهر الجارى على القواعد ويؤيده أنه لا ينعقد نذر الصلاة في الاوقات المكروهة على الصحيح خلافا لمن قال بأنه يصح النذر للصلاة في الأرض المقصوبة ويصلي في موضع آخر ويمكن حله على ما لو نذر الصلاة في هذه الأرض وكانت مقصوبة فإنه يصح النذر ويصلي في موضع آخر وأورد في التوشيح اعتناق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التهمة أن نذره منعقدان فذا نعتقة في الحال بان كان موسرا أو عند أداء المال أو الإبراء بان كان معسرا وذكروا في الرهن أن عتق المرهون من المعسر لا يجوز فان تم الكلامان كان نذرا منعقدا في معصية فيكون مستثنى وهذا ضعيف والمعتمد عدم انعقاد نذر المعسر لأن عتقه معصية ولا ينعقد بعد أداء المال أو الإبراء بل يقوم أصله بخلاف الموسر (قوله كقوله ان قتلت فلانا) أي ان يسر لي قتل فلان لكون نفسه راغبة في ذلك حتى يكون نذره قبرا فلا ينعقد حينئذ بخلاف ما اذا قصد منع نفسه من ذلك فإنه ينعقد ويكون نذر لحاج كاسر (قوله بغير حق) أي ظلم بخلاف ما لو كان بحق كان استحق قتله فورد ان قتلت

أو الصوم وأقله يوم أو  
الصدقة وهي أقل شيء مما  
يتناول وكذا الوذر التصديق  
بحال عظيم كما قال القاضي  
أبو الطيب ثم صرح المصنف  
بفهم قوله سابقا على  
مباح في قوله (ولا نذر  
في معصية) أي لا ينعقد  
نذرها (كقوله ان قتلت  
فلانا) بغير حق



فلا نافقه على كذا فانه ينقد لانه ليس معلقا على معصية (قوله فله على كذا) أى صلاة أو صوم أو صدقة أو نحوها من كل قربة لم تتعين بأصل الشرع فلا ينقد النذر وان كان المنذور طاعة لانه مطلق على المعصية والمعلق على المعصية معصية (قوله وخرج بالمعصية) أى بنذر المعصية ليظهر قوله نذرا المكروه مع غنيله بقوله كنذر شخص صوم الدهر وقوله فينقد نذره أى نذرا المكروه وهذا امر جرح والراجح أنه لا ينقد نذره لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذرا لا فيما يتقرب به وجه الله ولانه لا يتقرب به والنذر لا يكون الا فيما يتقرب به فلا ينقد نذره صوم الدهر الا للقادر عليه بأن لم يقف به ضرر أو فوات حق لكن محل عدم الانقضاء في المكروه اذا كان مكروها لذاته كالتفتات في الصلاة فان كان مكروها لعارض كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الاحد انقضاء نذره لان الكراهة لعارض الافراد لا لذات العبادة فانه لا كراهة فيها (قوله ويلزمه الوفاة) مبنى على انعقاده وقد علمت ضعفه فالمعتمد أنه لا يلزمه الوفاة به الا في المكروه لعارض كما علمت (قوله ولا يصح أيضا) أى كما لا يصح نذرا للمعصية وقوله نذر واجب على الصبي أى لانه لازم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه بالنذر كما مر وقوله كالصلوات الخمس ومنها الجمعة لانها خمسة يومها بخلاف صلاة الجمعة في الفرائض والنوافل التي تسن فيها الجماعة كما سبق في أول الفصل (قوله أما الواجب على الكفاية) مقابل لقوله واجب عيني وقوله فيلزمه أى لانقضاء نذره لشمول القرية التي لم تتعين بأصل الشرع له كما وضناه سابقا وقوله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها هو المعتمد (قوله ولا يلزم النذر الخ) أى لخبر البخاري عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب اذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسراة بل نذرا أن يصوم ولا يقد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستقل وليقعد وليتم صومه ويؤخذ من هذا الحديث أن نذر ترك الصلاة لا ينقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم التكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقرئ لان الأصل فيه الاباحة ولا تظر لكونه قد يكون مندوبا كما في التائق الواجب لادبته لكونه عارضا وان خالف فيه بعض المتأخرين اذا كان مندوبا (قوله أى لا ينقد) أشار الشارح بذلك الى أن المراد بعدم اللزوم في كلامه عدم الانقضاء ولو عبر به لكان أولى لانه يلزم من عدم الانقضاء عدم اللزوم (قوله على ترك مباح أو فعله) لعل على معنى الباء والمعنى ولا يلزم النذر المتعلق بترك مباح أو فعله لانه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا وفسر في الروضة وأصلها المباح بحال يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع واستوى فله وتركه شرعا كنوم وأكل وشرب ولو قصد بالنوم النشاط على التهجيد وبالكل والشرب التقوى على العبادة لان ذلك عارض بسبب القصد والاصل الاباحة وخالف فيه بعض المتأخرين فقال يصح نذره ما ذكره حينئذ لانه عسادة في هذه الحالة (قوله فالأقل كقوله الخ) أى اذا أردت بيان أمثلة الأقل وهو ترك المباح فأقول لك الأقل كقوله الخ (قوله لا آكل لحما ولا أشرب لبن الخ) أشار بذلك الى أن فرض الكلام فيما اذا لم يشغل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر وخلافه الاضافة الى الله تعالى ففي هذه الحالة يجري فيه الخلاف الا في لزوم الكفارة اذا خالف والمعتمد عدم اللزوم حينئذ وأما اذا اشغل على حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه اضافة الى الله تعالى كأن قال أن لم أدخل الدار

(قوله على كذا) وخرج بالمعصية نذرا المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينقد نذره ويلزمه الوفاة به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أى لا ينقد (على ترك مباح) أو فعله فالأقل (قوله لا آكل لحما ولا أشرب لبن وما أشبهه)

أوان كنت زيدا أو ان لم يكن الامر كما قلت فعلى أن آكل لحماً وأشرب لبناً ونحو ذلك أو قال  
ابتداء الله على أن آكل الفطير مثلاً لزمته الكفارة عند المخالفة نظراً لكونه في معنى اليمين في  
الأقل ولهمتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني (قوله وما أشبهه) وفي بعض النسخ وما أشبه ذلك  
أي وما أشبه قوله المذكور وقوله من المباح أي حال كونه كاشفاً من المباح وقوله كقوله لا ألبس  
كذا تمثيل لما أشبه ذلك من المباح (قوله والثاني) أي الذي هو فعل المباح وقوله نحو آكل  
كذا أي نحو قوله آكل كذا بعد الهمزة لمناسبة ما بعده في أن لا نعمل مضارع (قوله وإذا خالف  
الحج) وإذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعاً وقوله النذر المباح أي المنذور المباح سواء كان فعلاً أو تركاً  
فالمخالفة في الترك بأن يفعل ما نذر تركه وفي الفعل بأن يترك ما نذر فعله (قوله لزمه كفارة يمين  
على الرابع) ليس برابع بل مرجوح لأن حمل على ما إذا اشتمل على حث أو منع أو تحقيق  
خبر أو اضافة الى الله تعالى لانه حينئذ لزمه الكفارة كما تقدم (قوله لكن قضية الروضة  
وأصلها عدم اللزوم) أي عدم لزوم الكفارة وهذا هو المعتمد لكن محله إذا لم يشتمل على حث  
ولامنع ولا تحقيق خبر ولا اضافة الى الله تعالى كما مر (خاتمة) في مسائل مهمة تتعلق بالنذر ولو نذر  
اهداً مثني الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولا يحمل عنه ولو نذر تصدقاً بشئ على أهل بلد معين  
لزمه صرفه الى مساكنه المسلمين ولو نذر زيتاً وشعاً لاسراج مسجد أو غيره صح النذر ان كان  
هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما والام يصح لانه اضاعة مال وهذا التفصيل يجري  
فيما لو وقف ما يشتري من غلته ما يسرح به ذلك والاوجه انعقاد النذر فيما لو قال البائع للمشتري  
ان خرج المبيع مستحقاً فقلت على أن أهب لك ألفاً خلافاً لابن المقرئ حيث جعله لغوا ولو نذرت  
المرأة لزوجه ما وجب لها عليه من حقوق الزوجية صح النذر ويبرأ الزوج منها وان لم تكن  
عالمية بالقدر وكذا لو قال نذرت لزيد ثوباً في مدة حياته فانه يصح كما أفتى به البلقيني قياساً  
على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي ولو نذر أن يصلي في أفضل الاوقات أو في أحبها الى  
الله تعالى فقياس ما قالوه في الطلاق أنه يصلي في ليلة القدر ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه  
فيها غيره فقياس يتولى الامامة العظمى وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يطوف بالبيت  
وحده وما ورد على هذا القيل من أن البيت لا يخلو من طائف من ملك أو غيره مردود بأن العبرة  
بالتظاهر لنا ولو نذر اتيان الحرم أو شئ منه كالبيت الحرام لزمه نسك وان كان في الحرم لان ذلك  
هو المقصود شرعاً بالامالة من اتيان الحرم فصار محجواً في عرف الشرع عليه ولو نذر المشي  
اليه لزمه مشي من مسكنه مع نسك ولو نذر أن يحج أو يعتمر ما شياً وعكسه لزمه المشي مع الحج  
أو العمرة من حيث أحرم لانه التزم المشي من النسك وأولهم الاحرام فان صرح بأنه من  
مسكنه وجب عنه ويمتد وجوب المشي عليه حتى يفرغ من نسكه بفراغه من التهلين والقياس  
كما قاله الشيخان أنه اذا كان يتردد في خلال النسك لغرض تجارة أو غيره أهله الركوب  
ولم يذكره ولو نذر الحج أو العمرة راكباً لزمه الركوب قياساً على المشي بل هو أفضل منه  
عند النووي ولو نذر الحج حائلاً لزمه الحج دون الحفاة وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام  
وفي هذا القدر كفاية لاولي الافهام

• (كتاب أحكام الاضحية والشهادات) •

وما أشبهه من المباح كقوله  
لا ألبس كذا والثاني نحو  
أكل كذا وأشرب كذا  
وألبس كذا وإذا خالف  
النذر المباح لزمه كفارة  
يمين على الرابع عند  
البلغوي ونجده المحرر  
والمناهج لكان قضية  
الروضة وأصلها عدم  
اللزوم  
(كتاب أحكام الاضحية  
والشهادات)

أى هذا كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات وانما جيع المصنف كلامهما للاختلافهما باختلاف أنواع متعلقتهما والاصل في القضاء قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم أى اقض بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط أى بالعدل وأخبار كثير العصمين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أبرأى على اجتاده في طلب الحق وإن أصاب فله أبرأان أجر على اجتاده وأجر على أصابه وفي رواية صحيحها الحاكم فله عشرة أجور وأجمع المسلمون كما في شرح مسلم على أن هذا في حاكم عالم عادل أهل الحكم بخلاف من ليس بأهل له فلا أجر له وإن أصاب بل هو آثم ولا يتخذ حكمه وإن وافق الحق لأن أصابه وموافقته الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص في جميع أحكامه وكلها مردودة وقد روى الاربعة والمراد بهم أصحاب الاربعة ماعد الضارى ومسلما ومثلهم الحاكم واليهيقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار فاما الذى في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذى في النار رجل عرف الحق وجاؤى الحكم ورجل قضى للناس على جهل وما جاء في القضاء من التحذير منه كقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا دمج بغيره كمن فحتمول على عظم الخطر فيه ولذلك رغب العلماء عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما (قوله والاقضية جمع قضاء بالمد) كقباه وأقبيه (قوله وهو) أى القضاء وقوله احكام الشئ بكسر الهمزة أى اتقائه وقوله وامضاؤه أى تنفيذه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله فصل الخصومة وفي بعض النسخ فصل الحكومة وقوله بين خصمين أى فأ كرو وقوله بحكم الله تعالى متعلق بفصل بخلاف ما اذا فصلها بغير حكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة (قوله والشهادات جمع شهادة) قد عرفت حكمة جمع كل منهما فتنبه وقوله مصدر شهد أى هو مصدر يشهد يقال شهد يشهد شهادة وقوله من الشهود أى مأخوذة من الشهود وقوله معنى الحضور أى بمعنى هو الحضور فالإضافة للبيان (قوله والقضاء فرض كفاية) أى في حق الصالح له في الناحية التى هى مسافة العدو فيجب أن يكون بين كل قاضيين مسافة عدوى وأما ما بين كل مقنيين مسافة قصر وهذا ان تعدد الصالح له كما أشار إليه بقوله فان تعين على شخص لزمه طلبه وأما تولية الامام له ففرض عين عليه فيولى الصالح له ليقوم به كأن يقول له ولينك القضاء أو قلدتك أو الزمتك فان ولى غير الصالح له لم تصح توليته ويأثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا يتخذ حكمه وإن أصاب فيه الا للضرورة بأن ولى سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا أو مقلدا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تعطل مصالح الناس وحمل اشتراط كونه ذا شوكة اذا وجد المجتهد والافلا يشترط أن يكون ذا شوكة وخروج بالمسلم الكافر اذا ولاه ذو الشوكة فلا يتخذ قضاؤه وأما المرأة والصبي فنصرح ابن عبد السلام بنقوده منهما ويجوز أن يحكم انسان فأ كثر في غير عقوبة لله تعالى أهلا للقضاء مطلقا أو غير أهل له مع عدم القاضى أو مع طلب مال له وقع ولا يتخذ حكم المحكم عليهما الا برضاهما قبل الحكم بأن يقول له حكمنا لك لتصم بيننا ورضينا بحكمك هذا ان لم يكن أحدهما قاضيا والافلا يشترط رضاها وتثبت تولية القاضى بشاهدين يرضيان معه الى محل ولايته يخبران أهله أو باستفاضة ويسن أن يكتب له موليه كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر و

والاقضية جمع قضاء بالمد  
وهو لغة احكام الشئ  
وامضاؤه وشرعا فصل  
الخصومة بين خصمين  
بحكم الله تعالى  
والشهادات جمع شهادة  
مصدر شهد من الشهود  
بمعنى الحضور والقضاء  
فرض كفاية

ابن حزم لما بعثه الى اليمن كتابا بالتولية وأن يدخل وعليه عملة سوداء يوم اثنين فخميس فسبت  
وأن يبحث عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله أن يسروا لآخرين يدخل ويحصل ذلك أن لم  
يكن عارفا بهم ويجوز نصب أكثر من قاض بمحل أن لم يشترط عليهم اجتماعهم على الحكم والافلا  
يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن محل عدم الجواز في غير  
المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويندب للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فإن  
أطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصه بشئ لم ينعته وان لم يأذن له في  
الاستخلاف ولم ينه عنه استخلف فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما قدر عليه وانتهاه عنه  
لم يستخلف أصلا ويقتصر على ما يمكنه ولو زالت أهلية القاضي بجهنم ونحوه كإعلاء العزل ولو  
عادت أهليته لم تعد ولايته فيحتاج الى تولية جديدة وله عزل نفسه كالوكيل وللإمام عزله بمحل  
وبأفضل منه وبمصلحة كسكين قسنة فإن لم يكن شئ من ذلك حرم عزله لكن يتخذان وجدثم  
صالح والافلا ولا ينزل قبل بلوغ عزله فإن علق عزله على قراءته كتابا انزل بقراءته عليه كما  
ينزل بقراءته بنفسه وينزل بانعزاله نائبه لقيم يقيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام  
استخلف عني ولا ينزل قاض ووال بانعزال الامام (قوله فان تعين على شخص) مقابل  
لحذف تقديره هذا ان لم تعين على شخص بأن تعدد الصالح له في الناحية كما مر التنبيه عليه  
وقوله لزمه طلبه أي ان لم يوله الامام ابتداء ويلزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح ولزمه  
قبوله ان ولاه ابتداء للحاجة اليه فيها ويلزمه طلبه وقبوله ولو يبدل مال أو خاف من نفسه  
الميل وانما يلزمه الطلب والقبول في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لان فيه تعديا بترك الوطن  
بالكلية بخلاف سائر القروض كالجهاد وقول العلم (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح أيضا وقوله أن  
يلي القضاء أي الذي هو الحكم بين الناس (قوله الامن استكملت فيه) أي من اجتمعت فيه  
والسين والثمان زائدان فالعنى كملت بمعنى اجتمعت كما علمت وقوله خمسة عشر لعل ذلك باعتبار  
كون المعدود مذكرا معني لان الخصلة بمعنى الشرط والافلا المناسب النسخة التي ذكرها الشارح  
بقوله وفي بعض النسخ خمس عشرة لان المعدود مؤنث وقوله خصلة أي حالة (قوله أحدها) أي  
أحد الخصال الخمس عشرة وأعلم لم يقل الاولى والثانية والثالثة وهكذا كما قال الشيخ الخطيب  
تطرا للتذكير معنى ولذلك قال والثاني والثالث وهكذا والافلا المعدود مؤنث سكان المناسب  
له أن يقول الاولى والثانية والثالثة وهكذا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله الاسلام) خبر  
المبتدأ الذي قدره الشارح وهو في كلام المصنف بدل من خمسة عشر (قوله فلا تصح ولاية  
الكافر) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام (قوله ولو كانت على كافر) غاية  
في عدم صحة ولاية الكافر لانه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله (قوله قال الماوردي)  
وما جرت به الخ) غرضه بذلك الجواب عما يرد على قوله فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر وقوله  
من نصب رجل لعدة الولاية وقوله من أهل الذمة أي ليحكم بينهم وقوله فتقليد رياسة  
فصير بذلك رياسة عليهم وقوله وزعامة أي سادة فصير بذلك زعما لهم أي سدا لهم في الاختار  
تفسير زعيم القوم بسيدهم وقوله لا تقليد حكم وقضاء فلا يصير بذلك كما عليهم وهاضيا بينهم  
وعطف القضاء على الحكم عطف مرادف لما علمت من أن القضاء هو الحكم بين الناس (قوله

فان تعين على شخص لزمه  
طلبه ( ولا يجوز أن يلي  
القضاء الامن استكملت  
فيه خمسة عشر) وفي بعض  
النسخ خمس عشرة (خصله)  
أحدها (الاسلام) فلا تصح  
ولاية الكافر ولو كانت على  
كافر قال الماوردي وما  
جرت به عادة الولاية من  
نصب رجل من أهل الذمة  
فتقليد رياسة وزعامة  
لا تقليد حكم وقضاء

ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامة) أي لانه ليس له مرتبة الإلزام لما علمت من أنه لم يصر بذلك  
 حاكما ولا قاضيا وقوله بل بالتزامهم أي بل يلزمهم الحكم بالتزامهم له (قوله والثاني والثالث)  
 أي من الخصال الخمسة عشر وقوله البلوغ والعقل فلا بد أن يكون مكلفا لنقص غير المكلف  
 وقوله فلا ولاية لصبي ويجنون تفريع على مفهوم الشرطين على الف والفسر المرتب وقوله  
 أطبق جنونه أولا أي أولم يطبق جنونه بأن تقطع (قوله والرابع الحزبية) أي الكاملة أخذا  
 من قوله في التفريع على المفهوم فلا تصح ولا يترقيق كله أو بعضه أي لنقصه (قوله والخامس  
 الذكورية) وفي بعض النسخ الذكورية لمناسبة الحزبية والمراد الذكورية بغير دليل ذكر الخنثى  
 في التفريع على المفهوم (قوله فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى) أي مشكل أما الخنثى الواضح  
 بالذكورية فتصح ولايته كما قاله في البحر (قوله ولو ولي الخنثى حال الجهل) أي بجماله بخلاف  
 ما لو ولي حال العلم بجماله بأن اتضح بالذكورية كما علمت وقوله لم يتقد حكمه أي نظر الظاهر من  
 حاله وهذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الأمر ثم بعد ينو تهذ كر انصح توليته ويتقد  
 حكمه كما تقدم عن البحر وقوله في المذهب هو المعتمد ويؤخذ منه أن مقابله أنه يتقد حكمه نظرا  
 لما في نفس الأمر (قوله والسادس العدالة) هي لغة التوسط وشرعا مملكة في النفس تمنع من  
 اقتراف الكبائر والردائل المباحة وهذا هو الذي أراد به بقوله وسيأتي بيانها في فصل الشهادات  
 (قوله فلا ولاية لفاسق) تفريع على مفهوم العدالة والفاسق هو الذي ارتكب كبيرة أو أصغر  
 على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه في الشق الثاني وقوله بشئ لا شبهة له فيه متعلق بفاسق  
 ومقتضاه أنه تصح تولية الفاسق بجماله فيه شبهة كأن شرب المثلث وهو الخمر الذي يغلي بالبار حتى  
 يذهب ثلثه فاذا شربه صار فاسقا بجماله فيه شبهة لأن أبا حنيفة يجوز شربه فانتهى الخلاف شبهة  
 وهذا أحد وجهين والراجح أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بجماله فيه شبهة وعبارة الشيخ الخطيب فلا  
 تصح ولاية فاسق ولو بجماله فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وإن اقتضى  
 كلام العمري خلافه انتهت وكلام الشارح يوافق كلام العمري وقد علمت ضعفه (قوله  
 والسابع معرفة أحكام) أي معرفة أنواع محال الأحكام فهو على تقدير مضافين لأن المراد  
 أن يعرف تلك الأنواع التي هي محال النظر والاجتهاد ليتمكن من استنباط الأحكام منها ويقدر  
 على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة كما أشار إليه الشارح بقوله على طريق الاجتهاد وليس  
 المراد معرفة الأحكام بالفعل كما هو ظاهر كلام المصنف بل المراد معرفة أنواع محالها من الأدلة  
 كالعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص وهو ضد العام والمطلق وهو مادل  
 على الماهية بلا قيد والمقيد وهو مادل على الماهية بقيد والمجمل وهو الذي لم تنضج دلالة والمبين  
 وهو ضد المجمل والنص وهو مادل دلالة قطعية وناظر وهو مادل دلالة ظاهرة على شئ واحتمل  
 غيره إلى غير ذلك من أنواع أدلة الكتاب والسنة ومن أنواع السنة المتواتر وهو ما رواه جمع عن  
 جمع يؤمن نواطوهم على الكذب والآحاد وهو ما رواه واحد عن واحد والمتصل والمنقطع  
 وهو الذي لم يتصل أسنده كما قال في البيهقونية

وكل ما لم يتصل بمجال • أسنده منقطع الاوصال

والمرفوع وهو الذي أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم لا قال في البيهقونية • وما أضيف للنبي

ولا يلزم أهل الذمة الحكم  
 بالزامة بل بالتزامهم (و) الثاني  
 والثالث (البلوغ والعقل)  
 فلا ولاية لصبي ويجنون  
 أطبق جنونه أولا (و) الرابع  
 (الحزبية) فلا تصح ولاية  
 رقيق كله أو بعضه  
 (و) الخامس (الذكورية) فلا  
 تصح ولاية امرأة ولا خنثى  
 ولو ولي الخنثى حال الجهل  
 فحكم ثم بان ذكرنا لم يتقد  
 حكمه في المذهب  
 (و) السادس (العدالة) وسيأتي  
 بيانها في فصل الشهادات  
 فلا ولاية لفاسق بشئ لا شبهة  
 له فيه (و) السابع (معرفة  
 أحكام

المرفوع • والمرسل وهو الذي سقط منه العمدة كما قال فيها ومرسل منه العمدة سقط  
 الى غير ذلك وكيفية الترجيح عند التعارض أن يقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق  
 والمبين على المجمل والنص على الظاهر والنسخ على المنسوخ والمتواتر على الاختلاف ولا بد أن  
 يعرف حال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله ومحمل اشتراط هذا وما بعده من  
 الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر في المجتهد المطلق وهو الذي يقدر على استنباط  
 الاحكام من الكتاب والسنة فيفتي بها في جميع الابواب وفي بعض الابواب لانه يتأتى ببعض  
 الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه لم ياتعلق بالباب الذي يجتهد فيه قال  
 ابن دقيق العيد ولا يحلوا العصر عن مجتهد الا اذا ادعى الزمان وقربت الساعة خلافا لمن قال  
 بعدم وجود المجتهد لانقطاع الاجتهاد كالغزالي فانه قال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل وقد  
 كان الشيخ أبو علي والاستاذ أبو اسحق والقاضي حسين وغيرهم يقولون لسنا مقلدين للشافعي  
 رضي الله عنه بل وافق رأينا رأيه فكيف يمكن القضاء على أعصاره ولا يخلو هاجن المجتهد وأما  
 المقلد لا امام خاص فلا يشترط فيه لا معرفة قواعد امامه وهي في حقه كنصوص الشرع في حق  
 المجتهد فيراعى فيها ما يراعيه المجتهد في نصوص الشرع وليس له أن يعدل عن نص امامه كالا  
 يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع فلا يحكم القاضي الاجتهاده ان كان مجتهدا أو  
 اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز أن يشترط عليه الحكم بغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده لانه  
 لا يفتقده (قوله الكتاب) أي القرآن العزيز وقوله والسنة أي الاحاديث الشريفة وهي كل  
 ما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال والهمم والتقرير كأن فعل بعض  
 الصحابة أو قال شيئا بحضوره صلى الله عليه وسلم وأقره (قوله على طريق الاجتهاد) أي على  
 طريق هو الاجتهاد المطلق وهو استنباط الاحكام من الكتاب أو السنة كما علم مما تقدم (قوله  
 ولا يشترط - فقط الخ) أي بل يكفي أن يعرف مظان الاحكام في أبوابها ويراجعها وقت  
 الحاجة اليها وقوله لا يات الاحكام أي الآيات التي تتعلق بها الاحكام وهي كما قال البندقي  
 والماوردي وغيرهما خمسة آية وعن الماوردي أن احاديث الاحكام كذلك وبالمجمل فلا  
 يشترط أن يكون حافظا للقرآن ولا بعضه ولا حافظا للاحاديث ولا بعضها لكن يشترط أن يكون له  
 أصل صحيح من كتب الاحاديث كصحاح البخاري ومسلم وسنن أبي داود (قوله عن ظهر قلب)  
 أي عن قلب شبيه بالظهر في القوة فهو من اضافة المشبه به للمشبه كافي بلين الماء أي الماء  
 الشبيه باللين في الصفاء وهو الفضة الخالصة أو أن لفظ ظهر مقم أي زائد (قوله وخرج  
 بالاحكام القصص والمواظ) أي فلا يشترط معرفتها والقصص جمع قصة وهي حكاية حال  
 الام الماضية كحال بني اسرائيل وما وقع بينهم والمواظ جمع موعظة وهي ما يترتب عليه اتعاظ  
 وانزجار (قوله والثامن معرفة الاجماع) أي معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم ثلاث  
 يقع في حكم أجمعوا على خلافه فالمراد بالاجماع المجمع عليه (قوله وهو) أي الاجماع لكن  
 بالمعنى المصدري ان كان المراد به اسم المفعول وقوله اتفاق أهل الحل والعقد أي حل الامور  
 وعقد ها والمراد بهم العلماء دون العوام فانهم لا اعتبار لهم في هذا المقام وقوله من أمة  
 محمد صلى الله عليه وسلم ظاهره بل صريحه ان اتفاق أهل الحل والعقد من أمة غيره - سيدنا محمد

الكتاب والسنة) على  
 طريق الاجتهاد ولا يشترط  
 حفظه لا يات الاحكام  
 ولا احاديثها المتعلقة  
 بها عن ظهر قلب وخرج  
 بالاحكام القصص والمواظ  
 (و) الثامن (معرفة  
 الاجماع) وهو اتفاق أهل  
 الحل والعقد من أمة محمد  
 صلى الله عليه وسلم على أمر  
 من الامور

صلى الله عليه وسلم لا يسمى اجماعاً ويحتمل أن يكون التخصيص لكون اجماع هذه الامة هو الذي  
يتعلق بشاختلف اجماع غيرها وقوله على أمر من الامور متعلق باتفاق ولا بد لهم من مستند  
من الكتاب أو السنة (قوله ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع) أى لكل مسألة  
من المسائل المجمع عليها وغرضه بذلك دفع ما يؤولهم أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع عليها  
وقوله بل يكفيه الخ اضراب انتقالي عما قبله لا ابطالى لانه لم يطل ما قبله وقوله في المسئلة التي  
يفتق بها أى ان كان يتكلم فيها على سبيل الفتوى وقوله أو يحكم فيها أى ان كان يتكلم فيها على  
سبيل الحكم والالزام وقوله ان قوله لا يخالف الاجماع فيها أى لكونه يعلم أن قوله فيها موافق  
لقول بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن هذه المسئلة حدثت ووقعت في عصره فقط وعلى  
قياس هذا معرفة النسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقره (قوله والتاسع  
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء) أى معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء ولا يشترط  
معرفة لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها كما هو ظاهر بل يكفيه معرفة أن قوله في المسئلة  
التي يقضى فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من العصاة فمن بعدهم كما مر في معرفة الاجماع  
(قوله والعاشر معرفة طرق الاجتهاد) أى بأن يعرف ما تقدم من أنواع أدلة الكتاب والسنة  
كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين إلى آخره ويعرف ما ساقى من طرف من لسان  
العرب وتفسير كتاب الله تعالى مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة الاولى والمساوى والادون  
فالاول كقياس الضرب على التأفيف في التصريم الثابت بقوله تعالى ولا تقبل لهما أف والثاني  
كقياس أحراق مال اليتيم على أكله في التصريم بجامع الاتلاف في كل والثالث كقياس  
التفاح على البر في الربا بجامع الطم والاقنيات في كل ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها  
كالاستصحاب والاختصاص بأقل ما قبل كما في دية الكافي فإن أقل ما قبل فيها أن دية كثلث دية المسلم  
ويشترط أيضاً معرفة أصول الاعتقاد كما حكاه في الروضة وأصلها عن الأصحاب (قوله أى  
كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام) أى من كون الأمر للوجوب والنهي للتحريم وكون  
الخاص مقدماً على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر إلى آخر  
ما تقدم (قوله والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب) أى لأن به يعرف الأمر والنهي  
والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والأفعال والحروف إلى غير ذلك مما لا بد منه  
في فهم الأحكام من الكتاب والسنة (قوله من لغة) هي الالفاظ المفردة المنسوبة إلى العرب  
وقوله وصرف هو علم يعرف به أحوال الكلمات صحة واعتلا لا وتصاريقها من أمر ومضارع  
ومصدر إلى غير ذلك كنصر ينصرف ونصر نصر وهكذا وقوله ونحو هو علم يعرف به أحوال أو آخر  
الكلمات عند التركيب اعراباً وبناءً ولا يشترط أن يكون متجراً في هذه العلوم حتى يكون في  
اللغة كالتحليل وفي النحو كسيو به بل يكفي معرفته لجل من كل علم منها وهو أمر سهل في هذا  
الزمان كما قاله ابن الصباغ فإن العلوم قد دقّت وبجعت (قوله ومعرفة تفسير الخ) أى ومعرفة  
طرف من تفسير كتاب الله تعالى ليتوصل به إلى معرفة الأحكام المأخوذة منه وهذا ما قبله من  
جمله طرق الاجتهاد كما تقدم التنبيه عليه وجعل الشارح معرفة طرف من لسان العرب ومعرفة  
تفسير كتاب الله تعالى شيئاً واحداً وهو الحادي عشر بعد أن جعل معرفة الاجماع واحداً وهو

ولا يشترط معرفته لكل  
فرد من أفراد الاجماع  
بل يكفيه في المسئلة التي يفتق  
بها أو يحكم فيها أن قوله  
لا يخالف الاجماع فيها  
(و) التاسع (معرفة  
الاختلاف) الواقع بين  
العلماء (و) العاشر (معرفة  
طرق الاجتهاد) أى  
كيفية الاستدلال من أدلة  
الأحكام (و) الحادي عشر  
(معرفة طرف من لسان  
العرب) من لغة وصرف  
ونحو (ومعرفة تفسير كتاب  
الله تعالى

الثامن ومعرفة الاختلاف واحد وهو التاسع وجعل الشيخ الخطيب معرفة الاجماع  
والاختلاف واحدا وهو الثامن ومعرفة طرق الاجتهاد التاسع ومعرفة طرف من لسان العرب  
العاشر ومعرفة طرف من نفسه بركاب الله تعالى الحادى عشر (قوله والثاني عشر أن  
يكون سمعا) أى لان الاصم لا يفرق بين اقرار وانكار وانشاء واخبار (قوله ولو بصباح في  
أذنيه) غاية في كونه سمعا فلا يضر الا الصمم الشديد بحيث لا يسمع أصلا (قوله فلا يصح  
تولية أصم) أى لا يسمع أصلا كما علمت (قوله والثالث عشر أن يكون بصيرا) أى ولو باحدى  
عينيه كما أشار إليه الشارح بقوله ويجوز كونه أعور وكذا من يصرنهارا فقط دون من يصير  
ليلا فقط قاله الأذرى وخالفه الرملى ومن تبعه فمن يصير ليلا فقط فقال يكفى كونه يصير ليلا  
فقط كما يكفى كونه يصرنهارا فقط (فائدة) البصرة قوة في العين تدرك به المحسوسات كما أن  
البصرة قوة في القلب تدرك بها المعقولات فالبصرة للقلب بمنزلة البصر للعين (قوله فلا يصح  
تولية أعمى) أى خلافا للإمام مالك رضى الله عنه حيث قال بصفة تولية الأعمى أخذ من  
استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى وأجيب عن ذلك بأنه  
صلى الله عليه وسلم استخلف في امامة الصلاة دون الحكم وبأن توليته له تولية زعامة ورياسة  
لا تولية قضاء وحكم وكلاعى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه لانه لا يعرف  
الطالب من المطلوب ويستثنى ما لو سمع القاضي البيعة ثم عصى فانه يقضى في تلك الواقعة على  
الاصح وما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فيجوز ان يولد ذلك كما في قصة سعد بن معاذ فان اليهود  
قالوا لا ننزل الاعلى حكم سعد فرضى النبي صلى الله عليه وسلم وولاه عليهم فحكم فيهم بأن تقتل  
مقاتلتهم وان تسبى ذرارهم فقال صلى الله عليه وسلم حكمت فيهم بحكم الملك أو كما قال وكان  
أعمى كما هو مذكور في محله (قوله ويجوز كونه أعور) أى لانه يصير باحدى عينيه فيحصل  
المقصود من معرفة المدعى والمدعى عليه وقوله كما قال الروائى هو المعتمد (قوله والرابع  
عشر أن يكون كتابيا) أى لانه يحتاج الى أن يكتب لغيره ولأن فيه أمنا من تحريف القارى  
عليه (قوله وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كتابا وجهه مرجوح) أى وان  
اختاره الأذرى والزركشى وقوله والاصح خلافه أى خلاف اشتراط كونه كتابا فالراجح أنه  
لا يشترط لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب وحيث كان اشتراط كونه كتابا ضعيفا  
فالاولى ابداله بكونه ناظقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجمل لكونه لا ينطق وكما  
لا يشترط كونه كتابا على الاصح لا يشترط كونه حاسبا كما صوبه في المطلب لان الجهل بالحساب  
لا يوجب خلا في غير المسائل الحسابية والاطاعة بجميع الاحكام لا تشترط وقد كان صلى الله  
عليه وسلم أميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح (قوله والخامس عشر أن يكون  
مستيقظا) وفي بعض النسخ مستيقظا وقد أشاء الشارح بالتفريع الذى ذكره الى أن المراد  
بالمستيقظ غير المغفل بأن لا يكون محتمل النظر أو الفكر لمرض أو كبر أو غيرها وعلى هذا لا يكون  
كلام المصنف في هذا الشرط ضعيفا لانه لا بد من كونه غير محتمل النظر أو الفكر ليكون فيه  
كفاية للقيام بأمر القضاء فان محتمل النظر أو الفكر ليس فيه كفاية لذلك وأشار الشيخ الخطيب  
الى أن المراد به قوى القطنة والحذق والضبط فانه قال بحيث لا يوثق من غفلة ولا يجندع من غرة

(و) الثاني عشر (أن يكون  
سمعا) ولو بصباح في أذنيه  
فلا يصح تولية أصم  
(و) الثالث عشر (أن يكون  
بصيرا) فلا يصح تولية أعمى  
ويجوز كونه أعور كما قال  
الروائى (و) الرابع عشر  
(أن يكون كتابيا) وما ذكره  
المصنف من اشتراط كون  
القاضي كتابا وجهه مرجوح  
والاصح خلافه (و) الخامس  
عشر (أن يكون مستيقظا)



أى لا يصاب في الحكم من أجل غفلة ولا يندفع من الحق من أجل غرته ثم قال كما اقتضاء كلام  
ابن القاص ومصرحه الماوردي والرويان واختاره الأذرى في التوسط واستند فيه إلى قول  
الشيخين ويشترط في الملقى التيقظ وقوة الضبط قال أى الأذرى والقاضى أولى بأشترط ذلك  
والإضاة الحقوق اه ثم قال الخطيب ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استصحاب ذلك  
لا اشتراطه فالخامس أنه ان فسر كونه متيقظا بكونه غير محتمل النظر كان شرطا صحيحا وان فسر  
بكونه قوى القطنة والحدق والضبط كان مستحبا لشرطا والشارح حمل كلام المصنف على  
الأول والشيخ الخطيب حمله على الثاني وأبدله بأن يكون فيه الكفاية للقيام بأمر القضاء وفزع  
على ذلك قوله فلا يولى محتمل تقارير كبراً ومريضاً أو فحوى ذلك وهذا يرجع لما قاله الشارح ثم قال  
وفسر بعضهم الكفاية للاتقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون  
ضعيف النفس جباناً فإن كثيراً من الناس عالم دين ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام  
والسطوة فيقطع في جانبه بسبب ذلك اه (قوله فلا يصح تولية مغفل) أى محتمل النظر  
أو الفكر أخذ من قوله بأن اختل نظره أو فكره وقوله أتم المرض أو كبراً أو غيره أى كبلادة وهذا  
بيان لأسباب الغفلة (قوله ولمافرغ المصنف من شروط القاضى الخ) دخول على كلام  
المصنف وانما قدم الشروط اهتماماً به وقوله شرع في آدابه جواب لما والاداب جمع أدب  
وهو الأمر المطلوب مستحبا كان أو واجباً فالأول ذكره بقوله ويستحب أن يجلس الخ والثاني  
ذكره بقوله ويسوى بين الخصمين الخ وقوله فقال عطف على شرع (قوله ويستحب أن يجلس)  
أى للقضاء ويستحب أن يأتى المجلس راكباً ليسلم على الناس ويمينا وشعلاً وأن يجلس على  
مرتفع كدكة وكرسي ليسهل عليه النظر إلى الناس ويسلم عليهم المطالبة بين يديه وأن يتميز  
عن غيره بفرش كرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور والآن وان كان  
زاهدا متواضعا ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به وأن يستقبل القبله في جلوسه  
لانها أشرف الجهات وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والاولى أن يقول كما قال النبي  
صلى الله عليه وسلم فيما رويته أتم سلمة اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم  
أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وهو حديث صحيح رواه أبو داود كما قاله في الاذكار وكان الشعبي  
يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه أو اعتدى أو يعتدى على اللهم أعنى بالعلم وزينى بالحلم  
وألزمنى التقوى حتى لا أنطق الا بالحق ولا أقضى الا بالعدل وان يشاور الفقهاء الامناء عند  
اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر  
قال الحسن البصرى كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن المشاورة ولكن أراد الله أن تكون  
سنة للحكام ويدخل فى الفقهاء المذكورين الاعشى والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك لان المراد  
بهم كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم فى الاقتاء ويخرج الجاهل والقاسق وخرج بقولنا  
عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس على فلا  
حاجة للمشاورة فيه وأن ينظر أولاً فى حال أهل الحبس لانه عذاب عليهم فمن أقر منهم بحق فعل به  
مقتضاء بأن يقيم عليه الحد ويطلقه ان أقر بموجب حد أو يعززه ان أقر بما يوجب التعزير فان  
رأى اطلاقه فعل أو يأمره بأداء المال ان أقر بحال فان أذاه أمر بالنداء عليه لاحتمال خصم آخر

فلا يصح تولية مغفل بأن  
اختل نظره أو فكره أتم المرض  
أو كبراً أو غيره ولمافرغ  
المصنف من شروط القاضى  
شرع في آدابه فقال  
(ويستحب أن يجلس)

فان لم يحضر أحد أطلقه وان لم يؤده أدام حبسه مالم يثبت اعساره ومن ادعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة ان كان حاضرا فان لم يقمها صدق الحبوس بيمينه وان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر عاجلا هو أو وكيله فان لم يحضر حلف الحبوس وأطلقه لكن يحسن أن يأخذ منه كفيلة ثم بعد فراغه من النظر في حال الحبوسين ينظر في حال الادعاءين ادعى منهم وصاية أو بنتا عنده يمينه ثم يبحث عن حاله وقصره فيها من وجده عدلا قويا أقره ومن وجده فاسقا أو شكا في عدالة نزاع المال منه ووضعه عند عدل ومن وجده عدلا ضعيفا قراه بيمين يضمنه اليه ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المهاجرين في الوقف العام والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كتابا للحاجة اليه فان القاضي قد لا يحسن الكتابة على مامروا واحدا منها فلا يتفرغ لها غالبا ويشترط في الكاتب أن يكون عدلا لا يحنون فيما يكتبه حرا ذكر اعارها بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم كيفية ما يكتبه فالمحاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر فلان وادعى على فلان الى آخر ما يقع بين الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ في بيت القاضي والكتب الحكمية هي المدونة الآن بالخط وهي ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضي عليه خطه ثم يعطى للخصم ويشدب أن يكون نقيها للثلايوفي من قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال بسببه وافر العقل لئلا يخذع في الامور جيد الخط لئلا يقع الاشتباه في الخطوط حاسبا فصيحوا ويتخذ مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد وان كان ثقیل السمع اتخذ مسمعين بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة لأن الترجمة والاسماع شهادة فلا بد من الاتيان بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا لكن لا يضرهما العمى لأن المقصود من الترجمة والاسماع تفسير اللفظ ونقله وهو لا يحتاج الى المعاينة بخلاف الشهادة ولا بد من العدد في ترجمة كلام الخصم أو الشاهد للقاضي واسماعه له لأن كلا منهما شهادة كما علمت بخلاف ترجمة كلام القاضي للخصم أو الشاهد واسماع ما يقوله القاضي للخصم أو كلام أحد الخصمين للآخر فلا يشترط فيه العدد بل يكفي واحدا لانه اخبار محض ويتخذ من كمين بشرطهما الاتية في كلام الشارح ويتخذ من جونا واسعا للتعزير واداء الحق وأجرته على المسجون لشغله وأجرة السجنان على صاحب الحق ودره بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة للتأديب بها وأقول من اتخذها عمر رضى الله عنه وكانت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أهيب من سيف الجراح وما ضرب بها أحد ا على ذنب وعاد اليه بل يتوب منه (قوله وفي بعض النسخ أن ينزل) وهو أولى لأن الكلام في نزوله واقامته لا في خصوص جلوسه وقوله أي القاضي تفسير للضمير القائل على كل من التسميتين (قوله في وسط البلد) بفتح السين على الاشهر اذا كان في متصل الاجزاء كما في قولك جلست في وسط الدار وبسكونها على الافصح اذا كان في متفرق الاجزاء كما في قولك جلست في وسط القوم وانما استحب أن ينزل في وسط البلد ليتساوى أهله في القرب اليه في تساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات والافن كان بطرف البلد ليس مساويا لمن كان بجواره (قوله اذا اتت خطته) أي خطه البلد بان كانت كبيرة وقوله فان كانت البلد صغيرة أي بان لم تسع خطتها وقوله نزل حيث شاء أي لسهولة المجيء اليه حيث نزل فلا يضر التفاوت في القرب اليه

وفي بعض النسخ أن ينزل  
أي القاضي (في وسط البلد)  
اذا اتت خطته فان  
كانت البلد صغيرة نزل  
حيث شاء

(قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة) أي والانزل فيه كما في مصر ونحوها ومال  
العبادي في شرحه الى أولوية الوسط مطلقا حيث تيسر تطرا تساوى أهل البلد في القرب اليه  
كما عللوا به فيما سبق (قوله ويكون جلوس القاضي) أي للقضاء وقوله في موضع فسيح أي واسع  
لا يتأذى الحاضرون بضيقه لو كان ضيقا وقوله يبرز من برزاد اظهرفلذلك قال الشارح أي  
ظاهرو قوله للناس متعلق بيارز وقوله بحيث يراه الخ تصوير لكونه بارزا للناس والمقصود من  
ذلك أن يعرفه كل من يريده (قوله ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد) أي محظوظا من  
ذلك بحيث يكون لا تتأثر بالمال وقوله بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كس  
تصوير لكونه مصونا من أذى حر وبرد على الف والشر المرتب فيجلس في كل فصل في مكان  
يناسبه (قوله ولا يجاب له) أي عن الناس وقوله وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه أي يحجبه  
عن الخصوم الذين يأتيونه وخرج به النقيب وهو من وظيفة ترتيب الخصوم والاعلام بمنأزل  
الناس فلا بأس بالتخاضع بل صرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه (قوله فلو اتخذ حاجبا  
أو بوابا كره) أي في وقت الحكم ولا زجة فيكره حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من أمور  
الناس شيئا فاحتجب عنه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح فان كان في وقت  
خلواته أو كان ثم زجة لم يكره وعلم من كلام الشارح أن البواب وهو من يقعد بالباب ويدخل  
على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر (قوله ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد) أي  
صيانة له عن ارتفاع الاصوات واللفظ الواقعين بمجلس القضاء عادة (قوله فان قضى فيه كره)  
أي ان اتخذ لذلك بلا عذرا خذ من كلام الشارح بعد واقامة الحدود فيه أشد كراهة كإفص  
عليه وقوله فان اتفق الخ محترز لاتخاذ المقتدر في كلامه وقوله للصلاة وغيرها أي كاعتكاف  
وقوله خصومة أي أو أكثر وعبارة الشيخ الخطيب قضية أو قضايا وقوله لم يكره فصلها فيه أي فلا  
بأس بفصلها حينئذ وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من القضاء  
في المسجد وقوله وكذا لو احتاج الى المسجد الخ أي فلا يكره حينئذ وهذا محترز عدم العذر الذي  
قد رناه سابقا فان جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالخاصة  
والمشاعة ونحوهما ولا يدخلونه جميعا بل يقعدون خارجا وينصب من يدخل عليه خصمين  
خصمين وقوله من مطرو ونحوه أي كحر وبرد وريح وهذا بيان للعذر (قوله ويسوى القاضي  
وجوبا) أي على الصحيح وقوله بين الخصمين أي وان اختلفا في القضية وغيرها ولا يرفع الموكل  
على الخصم مع وكيله لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل أنه اذا وجبت عين وجب تحليفه حكاة  
ابن الرفعة عن الديلمي بالذال المهملة نسبة لديل قرية بالشأم وان وقع في كلام الشيخ الخطيب  
عن الزبيلي بالزاي واسمه على بن محمد وأكثر نقل ابن الرفعة عنه وقد رآه من يוכל فرارا من  
التسوية بينه وبين خصمه لجهله بهذا الحكم وهو مما أتم به البلوى ولا حول ولا قوة الا بالله  
العلي العظيم (قوله في ثلاثة أشياء) بل أكثر لأن ذلك يجري في سائر وجوه الاكرام كالدخل  
عليه فلا يدخل عليه أحدهما دون الآخر والقيام لهما فلا يقوم لأحدهما دون الآخر ان علم  
انهما في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه لأحدهما فاما أن يعتذر لالاخر واما أن يقوم له  
كقيامه للاول وهو أولى واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعا فيما اذا كان أحدهما

ان لم يكن هناك  
موضع معتاد تنزله القضاة  
ويكون جلوس القاضي  
(في موضع) فسيح (بارز)  
أي ظاهر (لناس) بحيث  
يراه المستوطن والقرب  
والقوى والضعيف  
ويكون مجلسه مصونا من  
اذى حر وبرد بأن يكون  
في الصيف في مهب الريح  
وفي الشتاء في كس  
(ولا يجاب له) وفي بعض  
النسخ ولا حاجب دونه  
فلو اتخذ حاجبا أو بوابا  
كره (ولا يقعد) القاضي  
(للقضاء في المسجد) فان  
قضى فيه كره فان اتفق  
وقت حضوره في المسجد  
لصلاة وغيرها خصومة لم  
يكره فصلها فيه وكذا لو  
احتاج الى المسجد لعذر  
من مطرو ونحوه (ويسوى)  
القاضي وجوبا (بين الخصمين  
في ثلاثة أشياء)

ممن يقام له دون الآخر لانه بما يتوهم أن القيام للأول دون الثاني ورد السلام عليهما معا  
 فان سلبا فالامر ظاهر وان سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للأخر سلم لا رد عليكما أو بصبر حتى  
 يسلم فيجيبهما جميعا وقد توقف فيه كما قاله الشيخان اذا طال الفصل وكانهم احتلوه محافظة على  
 التسوية ومطابقة الوجه لهما فلا ينبغي لأحدهما دون الآخر وبالجملة فلا يخص أحدهما  
 دون الآخر بشئ من أنواع الاكرام (قوله أحدهما) أي أحد الثلاثة أشياء وقوله التسوية  
 في المجلس كان الأولى بل الصواب حذف التسوية لأن المراد عند المواضع التي يسوى القاضي  
 وجوباً بين الخصمين فيها وهكذا يقال فيما بعده ويعلم من وجوب التسوية في المجلس وجوب التسوية  
 في أصل الجلوس فلا يجلس أحدهما ويقيم الآخر (قوله فيجلس القاضي الخصمين بين يديه)  
 أي أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولذلك اقتصر عليه الشارح  
 وقوله اذا استويا شرفاً أي في الاسلام أخذاً بما بعده وان اختلفا في الفضيلة كما مر (قوله  
 أما المسلم الخ) مقابل لقوله اذا استويا شرفاً وقوله فيرفع على الذمى في المجلس أي وكذا في غيره  
 من أنواع الاكرام كما بحثه الشيخان وعبارة المنهج وشرحه وله رفع مسلم على كافر في المجلس  
 وغيره من أنواع الاكرام وظاهره جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس  
 وعبارة الشيخ الخطيب والصحيح جواز رفع مسلم على ذمى في المجلس انتهت لكن قال الزركشي  
 مع نقل ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة وهي  
 أن ما جاز بعد امتناع وجب كقطع اليد في السرقة لكن هذه القاعدة أغلبية بدليل وجود  
 السهم والتلاوة في الصلاة ولذلك يقولون ما جاز بعد امتناع صدق بالوجوب ومع ذلك فالمعتمد  
 الوجوب كما هو ظاهر ما رواه البيهقي عن الشعبي قال خرج على رضى الله عنه الى السوق ذا  
 هو بنصراني وفي عبارة شرح المنهج يهودى يسع درعا فعرها على فقال هذه درعى يبنى  
 وبينت قاضى المسلمين فأتيا الى القاضي شريح وشريح كان من عمال على فلما رآه قام من مجلسه  
 وأجلسه وفي عبارة شرح المنهج أنه أجلسه بجنبه فقال له على لو كان خصمى مسلما لمجلست  
 معه بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهن في المجالس فقال شريح  
 بعد دعوى على للدرع ما تقول يا نصراني أو يا يهودى فقال الدرع درعى فقال شريح له على هل  
 من بينة يا أمير المؤمنين فقال على صدق شريح أي فيما تضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر  
 بأن البينة على المدعى فقال النصراني أو اليهودى أشهد أن هذه أحكام الانبياء ثم أسلم فأعطاه  
 على الدرع وحمله على فرس جيد قال الشعبي فقد رأيته يقاتل عليه المشركين ويجرى ذلك  
 في سائر وجوه الاكرام كما تقدم لأن الاسلام يعاول ولا يعلى عليه ولو كان أحدهما ذميا والآخر  
 مرتداً فالصحيح أنه يرفع الذمى على المرتد (قوله والثاني التسوية في اللفظ) أي في استماعه  
 منهما وقد عرفت أن الأولى بل الصواب حذف التسوية وقوله أي الكلام أي الواقع منهما  
 وقوله فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر أي لا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (قوله والثالث  
 في اللفظ) بفتح اللام وبالطاء المثالة وهو مصدر لفظ يلفظ بلفظ وقوله النظر أي بالاعطاء  
 وهو مؤخر العين مما يلي الاذن كما في الصحاح ويحتمل وهو الظاهر أن الشارح أشار الى أن المراد به  
 هنا مطلق النظر ولذلك قال تفرها على وجوب التسوية فيه فلا ينظر لأحدهما دون الآخر أي

أحدهما التسوية (في المجلس)  
 فيجلس القاضي الخصمين بين  
 يديه اذا استويا شرفاً أما المسلم  
 فيرفع على الذمى في المجلس  
 (و) الثاني التسوية في  
 اللفظ (أي الكلام فلا  
 يسمع كلام أحدهما دون  
 الآخر) (و) الثالث في  
 اللفظ (أي النظر فلا ينظر  
 لأحدهما دون الآخر)

ثلاثا يشكر قلب الآخر كما ترفى الذي قبله (قوله ولا يجوز الخ) فيصير ذلك خبر هدايا العمال  
غسلوا رواه البيهقي في هذا اللفظ وفي رواية صحت أي حرام ولا نهى تدعو إلى الميل إلى صاحبها  
وحيث حرمت لم يملكها ويردّها على مال كها فان تذر بأن لم يعرفه أو مات ولا وارث له وضعها  
في بيت المال ويستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الأذرى لأنه لا ينفذ حكمه لهم (قوله  
للقاضى) خرج بالقاضى المقتى والواعظ ومعلم العلم والقرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية  
أذ ليس لهم رتبة الإلزام لكن ينبغي لهم كما قاله بعضهم التزهد عن ذلك وللقاضى أن يشفع لأحد  
الخصمين عند الآخر وأن يدفع عنه ما عليه وأن يعود المريض ويشهد الجنائز ويزور القادمين  
من السفر ولو كان لهم خصوصية لأن ذلك قربة ويندب له حضور وليمة غير الخصمين إن عم المولى  
النساء لها ولم يقطع كثرة الولاة عن الحكم والترك الجميع وليس له حضور وليمة الخصمين أو  
أحدهما ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر لحوف الميل ويندب أن لا يبيع ولا يشتري وهكذا  
سائر المعاملات بنفسه إلا أن يقدم من يوكله ولا يوكيل له معروف ثلاثا يحايي فيه ما فيميل قلبه إلى من  
يحاييه إذا وقع بينه وبين غيره حكومة ولثلاثا يستغل قلبه في الأولى عما هو بصدده من الحكم  
بين الناس (قوله أن يقبل الهدية) أي وإن قلت ردها إليها والضيافة والعارية إن كانت  
لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التي لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وغريبه  
بغير مال ونحو ذلك وكذلك الصدقة والزكاة إن لم تبين الدفع إليه كما يحسنه بعضهم ويحرم عليه قبول  
الرشوة وهي ما يذل للقاضى ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق ناسرا عن الله الراشئ  
والمرتضى في الحكم وأما لو دفع له شيئا ليحكم به بالحق فليس من الرشوة المحترمة لكن الجواز  
من جهة الدفع لا من جهة الأخذ لأنه لا يجوز أخذ شيء على الحكم سواء أعطى شيئا من بيت  
المال أم لا فأي أخذ منه من المصالح حرام (قوله من أهل عمله) أي من أهل محل عمله بأن كان  
من أهل محل ولايته وأهداها إليه في محل ولايته وكذا لو أهدى له من هو من غير محل ولايته  
في محل ولايته بأن دخل بها في محل ولايته وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها  
على الصحيح وإن ذكر الماوردى فيها وجهين فاعل تقييد المصنف بقوله من أهل عمله للاحتراز  
عما إذا أرسلها إليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها لأنها لا تحرم على أحد الوجهين لكنه  
خلاف الصحيح كما علمت فالشرط في التحريم كون الأهداء في محل ولايته وإن لم يكن المهدى من  
أهل محل عمله وهذا كله في حق من لا خصومة له لاحتالية ولا متوقعة ولم يكن له عادة بالأهداء قبل  
ولاية القضاء أو له عادة وزاد عليها قدرا أو صفة فيحرم قبولها في صورتين لأن سبب العمل ظاهرا  
وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع أو الزيادة فقط وينبغي أن يقال كما في الذخائر لم تميز  
الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول الجميع إن كان للزيادة وقع كأن كانت عادة أن يهدى إليه قطنًا  
فأهدى إليه حريرا فإن لم يكن لها وقع فلا عبرة بها وإن تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة  
فقط ولا يحرم قبول الأصل كما لو كانت عادته الأهداء قبل ولاية القضاء ولم يرز على ما كان يهديه  
فانه يجوز قبولها والأولى له إذا قبلها أن ينيب عليها ويردّها لأن ذلك أبعد عن التهمة (قوله  
فإن كانت الهدية في غير عمله) أي في غير محل عمله بأن كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية  
وقوله من غير أهله أي من غير أهل محل عمله وهذا ليس بقيد بل متى كانت الهدية في غير محل عمله

(ولا يجوز للقاضى أن  
يقبل الهدية من أهل عمله)  
فإن كانت الهدية في غير  
عمله من غير أهله

لم يحرم قبولها ممن لا خصومة له ولو من أهل محل عمله وقوله لم يحرم في الأصح أي لم يحرم قبولها على القول الأصح وهو المعتمد (قوله وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته) أي ولو كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية بأن أرسلها إليه من هو في محل ولايته وقوله وله خصومة أي حالبة أو متوقعة بأن علم أنه سيخاضه وقوله ولا عاده بالهدية قبلها ليس بقيد بل متى كان له خصومة حالبة أو متوقعة حرم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها كما في شرح المنهج وقوله حرم قبولها أي لانتهاءه والى الميل إليه والحاصل أن من له خصومة في الحال أو متوقع له خصومة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وإن اعتادها قبل ولايته وأما غير من له خصومة فإن كان القاضي في محل ولايته ولم يكن للمهدي عادة بالهدية أو له عادة وزاد عليها قدرًا أو صفة حرم قبول هديته وإن كان القاضي في غير محل ولايته أو فيه وكان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها لم يحرم قبول هديته هذا تحقيق المقام فافهمه وعليك السلام (قوله ويجتنب القاضي القضاء) أي نبأ أخذًا من قوله أي يكره له ذلك وتتقيا الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد تبين الحكم على الفور في صور كثيرة (قوله أي يكره له) أي للقاضي وقوله ذلك أي للقضاء (قوله في عشرة مواضع) أي بحسب ما ذكره المصنف والافهني أكثر من عشرة كما أشار إليه الشارح بقوله والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي الخ وقوله وفي بعض النسخ أحوال أي بدل مواضع والمراد بالمواضع الأحوال فتساوت التسكتان (قوله عند الغضب) أي غير الشديد الذي يخرج عنه حالة الاستقامة فإنه الذي يكره عنده القضاء وأما الشديد الذي يخرج عنه حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده كما ذكره الشارح بعد نقلا عن بعضهم والغضب نوران دم القلب عند إرادة الانتقام وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى وأن يكون لغيره وهو كذلك على المعتمد لأن أهله تشو يش الفكر وهو لا يختلف بذلك فقوله في شرح المنهج نعم إن كان غضبه لله ففي الكراهة وجهان قال الباقي المعتمد عدة ما ضعف بل المعتمد ثبوت الكراهة كما علمت لما علمت (قوله وفي بعض النسخ في الغضب) أي في حال الغضب وهو المراد بقوله عند الغضب (قوله قال بعضهم وإذا أخرج الغضب الخ) غرضه بذلك تقييد الكراهة عند الغضب بما لا يخرج عنه الغضب عن حالة الاستقامة والاحرم كما تقدم التنبيه عليه (قوله عن حالة الاستقامة) أي عن حالة هي الاستقامة التي هي الاعتدال فلاضافة في ذلك للسان (قوله حرم عليه القضاء حينئذ) أي حين إذا أخرج الغضب عن حالة الاستقامة ومع ذلك فالظاهر أنه ينفذ حكمه حينئذ لا سيما إذا اضطر إليه في الحال كما يرشد إلى ذلك قول العلامة ابن قاسم ومثله الشيخ الخطيب وقد تبين الحكم على الفور في صور كثيرة وقد تقدم (قوله والجوع) أي وعند الجوع على النسخة الأولى وفي الجوع على النسخة الثانية وهذا كذا يقال فيما بعد وأهل المصنف الذاب مع فزاده الشارح وقيد كلا من الجوع والشبع بقوله المقرطين احترازًا من غير المقرطين فلا كراهة فيه (قوله والعطش) أي المقرط ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف والجوع والعطش المقرطين (قوله وشدة الشهوة) أي للشكاح ويعبر عن شدة الشهوة بالتوقان إلى الشكاح (قوله والحزن) أي في مصيبة أو غيرها وقوله والفرح هو السرور والانبساط والنشاط وقيل هو لذة

لم يحرم في الأصح وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عاده بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجتنب القاضي القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم وإذا أخرج الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المقرطين (والعطش) وشدة الشهوة والحزن والفرح المقرط

القلب بغير ما يشتهيه وقوله المفرط ظاهره أنه راجع للقرح وحده والوجه أنه راجع له ولما قبله بأن يقال المفرط كل منهما ويدل لذلك أنه وجد في بعض النسخ المقرطين (قوله وعند المرض) أطلقه وقيد الشارح بقوله أي المولم وقد قيد بذلك في الروضة (قوله ومدافعة الاخبيين) أي اجتماعاً وانفراداً تشمل مدافعة أحدهما المفهوم من الكراهة عندها الكراهة عند مدافعتهم بالاولى (قوله أي البول والغائط) أي وكذا الريح وقد أهمله المصنف ولو قال عند مدافعة الحدث لشم ذلك مع كونه أولى وأخسر (قوله وعند النعاس) أي غلبته كما قيد بذلك في الروضة (قوله وعند شدة الحر والبرد) أي وشدة البرد (قوله والضابط) أي القاعدة وقوله الجامع أي الشامل وقوله لهذه العشرة أي التي ذكرها المصنف وقوله وغيرها أي مما أهمله المصنف ومنه الخوف الشديد وضو الملل بمعنى السامة وقوله أنه يسكره الخ أي متعلق ذلك وهو كل حال يسوء خلقه لانه كمال لهذه العشرة وغيرها في هذه العبارة مساحجة وعبارة الشيخ الخطيب وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يغير فيه خلقه وكما عقلة انتهت (قوله في كل حال يسوء خلقه) أي يجعله يثا فيستغير خلقه وينقص عقله كما تقدم في عبارة الشيخ الخطيب (قوله وإذا حكم في حال مما تقدم) أي بأن خالف وقضى فيها ر قوله نفذ حكمه أي كما جزم به في أصل الروضة لقصة الزبير المشهورة وهي أنه تحاكم مع خصمه في الماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فحكم الزبير بأنه يسقي أولاً لكن يسامح في بعض حقه فقال الخصم أن كان ابن عمك أي حكمت له لأن كان ابن عمك فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا زبير احبس الماء حتى يبالغ الكعيز أو كما قال فأمره بعد ذلك أن يستقصى حقه وقوله مع الكراهة وإنما نفذ حكمه مع الكراهة لانها امر خارج (قوله ولا يسأل) أي لا يجوز له ذلك كما أشار إليه الشارح بقوله وجواب وقوله أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي أي مثلاً وكان الاعتم من ذلك أن يقول أي إذا حضر الخصمان عند القاضي كما عبر به في المنهج (قوله لا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى) وفي بعض النسخ إلا بعد تمام الدعوى وفي ابتداء حضورهما يسكت عنهما حتى يتكلماً أو يقول ليتكلم المدعى منكم الما فيه من إزالة هيبته القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعى إذا عرفه تكلم وفيه كلام مذكور في شرح الروض (قوله أي بعد فراغ المدعى من الدعوى العصبة) أي بأن استكملت الشروط الستة المجموعة في قول بعضهم

لكل دعوى شروط ستة جعت • تفصيلها مع الزام وتعيين

أن لا يناقضا دعوى تغايرها • تكليف كل رثي الحرب للدين

وقد تقدم الكلام عليها في باب القسامة (قوله وحينئذ) أي حين ادفع المدعى من الدعوى العصبة وقوله يقول القاضي للمدعى عليه أي ولو بلا طلب المدعى لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل وقوله اخرج من دعواه أي انصل منها التما بالاقراء وبالانكار كما يعلم مما بعد (قوله فان أقرب بما ادعى عليه) أي حقيقة أو حكماً كأن طلب من المدعى عليه العيين فنشكل وردّها على المدعى خلف العيين المردودة فانها في حكم الاقرار وقوله لزمه ما أقربه أي ولا يحتاج الى حكم القاضي بالالزام بعد الاقرار بخلاف البيئة فيحتاج الى حكم القاضي بعدها ولو سأل المدعى القاضي أن يشهد باقرار المدعى عليه أو يبين الرذاً وبما قامت به البيئة أو أن يحكم بما

وعند المرض) أي المولم  
(ومدافعة الاخبيين)  
أي البول والغائط) وعند  
النعاس وعند شدة الحر  
والبرد) والضابط الجامع  
لهذه العشرة وغيرها أنه  
يكره للقاضي القضاء في كل  
حال يسوء خلقه وإذا حكم  
في حال مما تقدم نفذ حكمه  
مع الكراهة (ولا يسأل)  
وجواباً أي إذا جلس  
الخصمان بين يدي القاضي  
لا يسأل (المدعى عليه إلا بعد  
كمال) أي بعد فراغ المدعى  
من (الدعوى) العصبة  
وحيث يقول القاضي  
للمدعى عليه اخرج من  
دعواه فان أقرب بما ادعى  
عليه به لزمه ما أقربه

ثبت عنده ويشهد عليه لزمه اجابته لذلك لان المدعى عليه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي  
من الحكم عليه وقد لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي أو عزل ولو حلف المدعى عليه المين  
الواجبة وسأل القاضي ذلك لزمه اجابته أيضا ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه المدعى مرة أخرى  
(قوله ولا يفيد بعد ذلك رجوعه) أي لانه لا يقبل الانكار بعد الاقرار وذلك بقولون لا عذر  
لن أقر (قوله وان أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول الخ) أي فيجوز للقاضي أن يقول الخ  
ويجوز أن يسكت بل الاولى السكوت أن علم أن المدعى يعلم ذلك وان شك في علمه بذلك فالقول  
أولى وان علم جهله به وجب اعلامه (قوله ألك بينة أو شاهد مع عينتك) فان قال لي بينة  
أو شاهد مع المين ولكن أريد حلفه مكن لانه قد يقر عند عرض الحلف عليه فيستغني المدعى عن  
اقامة البينة فان لم يقر بل حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض وان قال لا حجة لي  
واقصر على ذلك أوزاد عليه لاضررة ولا غلبة أو قال كل حجة اقيمها فهي كاذبة أو زور ثم  
أقامها ولو بعد حلف المدعى عليه قبلت لانه ربما لا يعرف أن له حجة أو نسي ثم عرف (قوله  
ان كان الحق مما ثبت بشاهد وعين) وسيفسره المصنف بما كان القصد منه المال (قوله  
ولا يحلفه) أي ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه وقوله وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي  
لا يطلب منه الحلف فالسبب والتاء للطلب وقوله لا بعد سؤال المدعى من القاضي أن يحلف  
المدعى عليه أي لا بعد طلب المدعى من القاضي تحليف المدعى عليه فلو حلفه قبل طلب المدعى  
لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى وقبل تحليف القاضي كما صرح به القاضي  
حسين وعلم من كلام المصنف بالاولى أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه قبل طلب  
المدعى منه الحكم عليه وهو كذلك على الاصح في الروضة (قوله ولا يلحق القاضي خصما حجة)  
أي ولا يجوز للقاضي أن يلحق خصما من الخصمين حجة يستظهر بهما على خصمه لاضراره بالخصم  
الآخر وكل خصم الشاهد فلا يلحقه الشهادة كما جزم به في الروضة وأما تعريضه كصفة أداء  
الشهادة فيجوز كما صححه القاضي أبو المكارم الروياني وأقره عليه في الروضة خلافا للشرف  
الغزالي في ادعائه المنع منه فعليه ان يقل نظره من منع التلقين الى منع التعريض كصفة أداء  
الشهادة (قوله أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا) أي في حال الدعوى وأما  
التفهم الاتي قبل الشروع في الدعوى هذا هو الفرق بينهما ويندب له دعاهما الى صلح يرجى  
ويؤخر له الحكم يوما أو يومين برضاها (قوله أما استفسار الخصم) أي طلب تفسيره لدعواه  
غير المفصلة وقوله فإثر أي فهو جائز لعدم اضراره بالخصم الآخر (قوله كأن يدعى شخص  
قتلا على شخص) أي اجمالا فهذه دعوى غير مفصلة فيسأل القاضي استفسالها عنها ولذلك قال  
الشارح فيقول القاضي للمدعى قل عدا أو خطأ أي أو شبه عدا والكلام على تقدير الهمزة  
كما هو ظاهر (قوله ولا يذم كلاما) أي ولا يعلم الخصم كلاما يعرف به كيفية الدعوى وكيفية  
الجواب من اقرار أو انكار فقول الشارح أي لا يعلم كيف يدعى فيه قصور (قوله وهذه  
المسئلة) يعني قول المصنف ولا يفهمه كلاما وهذا اولى من قول الحاشي وهي تعريف المدعى كيف  
يدعى وقوله ساقطة في بعض نسخ المتن أي استغناء عنها بما قبلها وعلى هذه النسخة يراد بالتلقين  
ما يشمل التفهم وقد علمت الفرق بينهما على النسخة الاولى (قوله ولا يتعنت بالشهادة) أي

ولا يفيد بعد ذلك رجوعه  
وان أنكر ما ادعى به عليه  
فللقاضي أن يقول للمدعى  
ألك بينة أو شاهد مع عينتك  
ان كان الحق مما ثبت  
بشاهد وعين (ولا يحلفه)  
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه  
أي لا يحلف القاضي المدعى  
عليه (لا بعد سؤال  
المدعى) من القاضي أن  
يحلف المدعى عليه (ولا  
يلحق) القاضي (خصما حجة)  
أي لا يقول لكل من  
الخصمين قل كذا وكذا أما  
استفسار الخصم فإثر كأن  
يدعى شخص قتل على شخص  
فيقول القاضي للمدعى قل  
عدا أو خطأ (ولا يفهمه  
كلاما) أي لا يعلم كيف يدعى  
وهذه المسئلة ساقطة في  
بعض نسخ المتن (ولا يتعنت  
بالشهادة)



لا يوقعهم في العنت والمشقة فالبازائة كما يدل عليه قوله وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا  
فالمنعنى أنه لا يشق عليهم كان يقول لهم لم تشهدتم وما هذه الشهادة فربما يؤتى ذلك إلى تركهم  
الشهادة فيتضرر المشهود له (قوله كأن يقول القاضي له الخ) ليس ما ذكره من التعنت وإنما  
منه أن يقول له لم شهدت وما هذه الشهادة كما مر ومنه أيضاً أن يستقصى منه أموراً تشق عليه  
ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد أو يزجره (قوله ولا يقبل) أي القاضي على قراءة الفصل  
بالباء مع كونه مبنيًا للفعل كما شرح عليه الشيخ الخطيب وعليه فالشهادة بالنصب على المفعولية  
وفي بعض النسخ ولا تقبل بالنساء على أنه مبني للمفعول والشهادة بالرفع نائب فاعل وقوله الايمن  
جعل الشارح من نكرة موصوفة فلذلك قال أي شخص ويصح جعلها اسماً موصولاً تفسر  
بالذي وقوله ثبتت عدالة أي عند حاكم سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره وسيأتي بيان شروط  
العدالة في فصل شروط الشاهد ويسمى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلاً باطنياً وأما من لم تثبت  
عدالته عند الحاكم فمن ظاهره العدالة فيسمى عدلاً ظاهراً ومحل توقف قبول الشهادة على ثبوت  
العدالة عند الحاكم اذ لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما أشار إليه الشارح بقوله فان  
عرف القاضي الخ ويجزم على القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق  
على الناس (قوله فان عرف القاضي عدالة الشاهد الخ) مقابل لمقتضى كونه قال هذا اذ لم  
يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما ذكرناه سابقاً وقوله عمل بشهادته أي قبلها ولا يحتاج  
إلى تعديل وإن طلبه الخصم وهذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم فيتعبد بكونه مجتهداً نعم لا يعمل  
بشهادته إن كان أصله أو فرعه على الأرجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كما صلبها بلا  
ترجيح بناء على تصحيح الروضة أنه لا تقبل تركيته اهـ (قوله أو عرف فسقه رد شهادته) أي  
ولا يحتاج إلى بحث عنه كمن استفاد فسقه بين الناس فإنه لا يحتاج للبحث عنه كما قاله في العدة  
(قوله فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طالب منه التزكية) أي وجوباً سواء طعن الخصم فيه  
أو سكت لأن الحكم بشهادته يتوقف على عدالته وهي لا تثبت عند عدم علم القاضي بالبيئة  
واذا ثبتت عدالة الشاهد بالبيئة ثم هددى واقعة أخرى فان قصر الزمان لم يحتج إلى تعديله ثانياً  
بل يحكم بشهادته من غير تعديل وإن طال الزمان فوجهان أحدهما أنه يطلب تعديله ثانياً لأن  
طول الزمان يغير الأحوال ويحتاج الحاكم في طول الزمان وقصره ومحل الخلاف في طول الزمان  
اذا لم يكن من المرتين للشهادة عند القاضي والآخر لا يجب طلب التعديل قط ما قاله الشيخ عز الدين  
في قواعده وهو حسن (قوله ولا يكتفى في التزكية قول المدعى عليه إن الذي شهد على عدل)  
أي لأن الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكتفى فيه بقوله وان دفع بذلك ما قد يقال للبحث عن الشاهد  
لحق المدعى عليه وقد اعترف بعدالته (قوله بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي  
بعدالته) ظاهره بل صريحه أن المزكى يكلف الحضور عند القاضي وليس كذلك بل يتخذ القاضي  
مركبين كما تقدم ويكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهد له والمشهد عليه من الأسماء  
والكنى والحرف ويكتب أيضاً المشهود به من دين أو عين أو غيره ما كشكاح فقد يغلب على  
الظن صدق الشاهد في شيء أو في شيء ويبحث سرا كل واحد منهما ما كتبه ولا يعلم أحدهما  
بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بمجاله من الأصحاب أو الجيران أو المعاملين له ولذلك

وفي بعض النسخ ولا يتعنت  
شاهدان كأن يقول  
القاضي له كيف تحملت  
ولعلك ما شهدت (ولا  
يقبل الشهادة الايمن) أي  
شخص (ثبتت عدالته)  
فان عرف القاضي عدالة  
الشاهد عمل بشهادته  
أو عرف فسقه رد شهادته  
فان لم يعرف عدالته  
ولا فسقه طلب منه التزكية  
ولا يكتفى في التزكية قول  
المدعى عليه إن الذي شهد  
على عدل بل لا بد من  
احضار من يشهد عند  
القاضي بعدالته

يسميان صاحبي مسئلة فيسأل كل منهما عن حال الشاهد من ذكر في قبول شهادته في نفسه وهل  
 بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته ثم يأتي كل منهما الى القاضي ويخبره بما علمه من حال  
 الشاهد بلفظ شهادة فيقول أشهد على شهادة المزكين أن الشاهد عدل لكن فيه أن هذه شهادة  
 فرع على شهادة اصل وهي لا تقبل مع حضور الاصل واعتذر ابن الصباغ عن ذلك بأنها انما قبالت  
 مع ذلك الحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور عند القاضي فهذا يرد ما اقتضاه كلام الشارح  
 الآن يقرض فيما اذا لم يتخذ القاضي من كيين من أصحاب المسائل (قوله فيقول أشهد أنه  
 عدل) أي وان لم يقل لي وعلى لان زيادة لي وعلى تأكيد والمدار انما هو على اثبات العدالة التي  
 اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم (قوله ويعتبر في المزكى شروط الشاهد) أي لان  
 التزكية شهادة بالعدالة فلا بد فيها من شروط الشهادة وقوله من العدالة الخ بيان لشروط  
 الشاهد وقوله وغير ذلك أي كاتقاء التهمة فلا تقبل تزكية الاصل للفرع وعكسه (قوله  
 ويشترط مع هذا) أي المذكور من شروط الشاهد وقوله معرفته أي المزكى وقوله بأسباب  
 الجرح والتعديل ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا والسرقة وار = ان فقيها للاختلاف فيه  
 بخلاف سبب التعديل فلا يجب ذكره لان الاصل العدالة فلا يقبل الجرح الا منسرا كأن  
 يقول أشهد أنه فاسق لانه زنى أو سرق أو نحو ذلك ويعتمد في ذلك معانية كأن رآه يزني أو يسرق  
 أو سمع منه كأن سمعه يقذف غيره أو استغاضة أو تواتر أو شهادة من عدلين لحصول العلم  
 أو الظن بذلك ولا يجعل بذكر الزنا فاذا وان انقرد لانه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية أو عين  
 بخلاف شهود الزنا فانقصوا عن الاربعة فانهم يجعلون قذفة لان المطلوب منهم الاسترقاقهم  
 مقصرون بذكر الزنا مع نقصهم عن نصاب شهادته وهذا كله في المزكى من الجيران ونحوهم وأما  
 المزكى من أصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكى والجرح غير المفسر وان لم يقبل يفيد  
 التوقف عن قبول الشهادة الى أن يبحث القاضي عن ذلك كما ذكره في الرواية ولا فرق بينها  
 وبين الشهادة في ذلك كما هو ظاهر وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل لان مع الاولى زيادة علم  
 ما لم تقل بينة التعديل انه تاب من سبب الجرح والاقدمت لان معها حينئذ زيادة علم على بينة  
 الجرح (قوله وخبرة باطن من يعتله) أي معرفة ذلك ليكون على بصيرة فيعابش هديه من عدالته  
 وهذا انما هو شرط في المزكى من الجيران ونحوهم وأما المزكى من أصحاب المسائل فلا يشترط فيه  
 ذلك لانه انما يعتمد قول المزكين كما مر (قوله بعصبة) أي بسبب عصبة وطول معاينة خصوصا  
 في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال وقوله وجوار بكسر الجيم أفصح من ضمها لان الجوار  
 يعرف به صباح الشخص من مناساته وقوله او معاملة أي في الصفراء والبيضاء التي هي الدراهم  
 والدنانير لان المعاملة تبين حال الرجل من الصعوبة والسهولة ولذلك ورد الدين المعاملة (قوله  
 ولا يقبل القاضي شهادة عدو الخ) أي لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود  
 وابن ماجه باسناد حسن والقمر = كسر الفين المهمة الغل والحقه وبالفتح ما يغمر له من الماء  
 وبالضم الرجل الجاهل ففرق بين الثلاثة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي  
 الظنة ولا ذي الحنة والظنة بكسر الظاء المشالة وتشديد الحون التهمة والحنة بكسر الحاء المهمة  
 وتخفيف النون مع الفتح العداوة وقد تكون من الجاهلين فترد شهادة كل على الآخر

فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر  
 في المزكى شروط الشاهد  
 من العدالة وعدم العداوة  
 وغير ذلك ويشترط مع هذا  
 معرفته بأسباب الجرح  
 والتعديل وخبرة باطن من  
 يعتله بعصبة أو جوار أو  
 معاملة (ولا يقبل) القاضي  
 (شهادة عدو)

كأهل الغالب وقد تكون من أحدهما فيقتصر برق شهادته على الآخر والمراد العداوة  
الدينية الظاهرة ولو بما يدل عليه من الخاصة ونحوها كما قاله البلقيني ناقل عن نص المختصر  
بخلاف الباطنية التي لم يدل عليها قرينة لانه لا يطلع عليها الاعلام الغيوب وقال صلى الله عليه  
وسلم كما في مجمع الطبراني سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة  
وبخلاف العداوة الدينية فانها لا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون  
العكس وتقبل شهادة السقي على المبتدع وأما شهادة المبتدع فان كان لا يكفر ببدعته كالذي  
ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجوارز رتبته يوم القيامة قبلت لاعتقاده أنه مصيب  
في ذلك لما قام عنده من الشبهة نعم لا تقبل شهادة خطابي لمثله اعتمادا على قوله لاعتقاده أنه  
لا يكذب فان ذكر فيها ما ينفي احتمال اعتقاده على قوله **كأن** قال رأيته أقرضه أو سمعته يقرضه  
قبلت وكذلك شهادته لمخالفة لروال المانع وان كان يكفر ببدعته كالذي ينكر علم الله تعالى  
بالمجزئيات وحدوث العالم والحشر للأجساد لم تقبل شهادته لكفره بذلك لانكاره ما علم بحج  
الرسول به ضرورة ولذلك قال بعضهم

ثلاثة كفر الفلاسفة العدا • اذا أنكروها وهي حق مثبتة  
علم بمجزئى حدوث عوالم • حشر لأجساد وكانت ميتة

(قوله على عدوه) بخلاف شهادته له فانما تقبل اذ لا تهمة • والفضل ما شهدت به الأعداء •  
(قوله والمراد بعدد الشخص من يغضه) أي بحيث يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وضده الحبيب  
والصديق من صدق في موثقه بأن يهيمه ما أهمل قال ابن القاسم المالكي وكان تلميذاً لآل أبي  
مالك فكان يسافر من مصر لاخذ العلم عنه وينفق الدنانير الكثيرة على طلب العلم وقليل ذلك أي  
في زمانه وفادري زمانا بل معدوم (قوله ولا يقبل القاضي شهادة والد الخ) أي للتمسح ولو قال  
المصنف شهادة الشخص لبعضه لكان أخصراً مما ذكره وقوله لولده أي لمولوده كما في النسخة  
الثانية لأن الولد يعني المولود فلا تقبل شهادته لولده بالرد سواء كان في حجره أم لا وان كان يؤاخذ  
بأقراره برشده في حجره وقوله ولا شهادة ولد لوالده أي ولا يقبل القاضي شهادة ولد لوالده للتمسح  
فحصل أنه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه ولا شهادة الفرع لأصله نعم لو ادعى السلطان على شخص  
بمال لبيت المال وشهد له به أصله أو فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي لأن الحق لعموم المسلمين  
واذا شهد لأصله أو فرعه مع أجنبي كان شهيداً برقيق أو بيت مشترك بينهما قبلت للأجنبي دون  
أصله أو فرعه على الأصح من قول تفریق الصفة ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو  
فرعه على الآخر كما جزم به الغزالي ويؤيده أنه يمنع حكمه بين أبيه وابنه وان خالف ابن عبد  
السلام في ذلك معللاً بأن الوازع أي الميل الطبيعي قد تعارض فضعفت التهمة وظهر الصدق  
(قوله أما الشهادة عليه ما قبل) أي لا تقبل التهمة الا ان كان بينه وبين كل منهما عداوة فلا  
تقبل لألهم ولا عليهم وعلم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل  
شهادة بعضهم لبعض وشهادة بعضهم على بعض فتقبل شهادة الأخ ل أخيه وعليه ومثل ذلك  
شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه فم لو شهد لزوجته بأن فلا ناقد فيها لم تقبل شهادته في أحد  
وجهين وجهه البلقيني ولو شهد عليها بالزنا لم تقبل شهادته لانه يدعي خيانتها فراشه وتقبل شهادة

على عدوه) والمراد بعدد  
الشخص من يغضه (ولا)  
يقبل القاضي شهادة والد  
وان علا (لولده) وفي بعض  
النسخ لمولوده أي وان سئل  
(ولا) شهادة (ولد لوالده)  
وان علا أما الشهادة  
عليهما فتقبل

الصديق لصديقه وعليه وقد تقدم تعريفه قريبا (قوله ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ) أي لا يعمل به القاضي المكتوب اليه بمجرد من غير شهادة الشاهدين لأن الاعتماد انما هو على شهادتهما لا على الكتاب لانه سنة حق لوضاع أو انعمى ما فيه أو خالفاه فالعبرة بهما لا بالكتاب (قوله في الاحكام) أي في جنس الاحكام الصادق بحكم منها ومثله سماع البيعة له كن الانهاء بالحكم ولو بغير كتاب يعنى مطلقا عن التشديد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع البيعة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه والفرق أنه في انهاء الحكم قد تم الامر فلم يبق الا الاستيفاء فلذلك قبل مطلقا وفي انهاء سماع البيعة لم يتم الامر مع سهولة احضارها في القرب دون البعد فلذلك قبل في القوق لا في مسافة العدوى وهي ما يرجع منها المبكر في يومه المعتدل كن مصر الى قلوب حيث بذلك لأن القاضي يعدى من طلب احضار خصمه منها أي يعينه على احضاره وعلم من قولنا مع سهولة احضارها في القرب أنه لو عسر احضارها فيه لمرض ونحوه قبل انهاء سماعها كاذره في المطلب (قوله الا بعد شهادة شاهدين) أي عدلى شهادة وقوله يشهدان على القاضي الكتاب أي الذي كتب الكتاب وقوله بما فيه أي من الحكم على الغائب وقوله عند المكتوب اليه أي عند القاضي المكتوب اليه بعد احضار الخصم عنده ويسن ختمه بنحو سماعه بعد قراءته عليهما بحضوره ويقول أشهد كما أنى كتبت الى فلان بما سمعتهما و يضعان خطهما فيه ولا يكتفى أن يقول أشهد كما أن هذا خطي وأن ما فيه حكي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطلب العاها للتذكر عند الحاجة ولو حكم بحضورهما ولم يشهد هما على الحكم فلهما الشهادة به لأن الحكم بحضورتهما بمنزلة اشهادهما كما في شرح الروض والحاصل أن الحكم بحضورتهما لا يحتاج الى قوله وأشهد كما به بخلاف قراءة الكتاب عليهما فلا بد فيهما من قوله وأشهد كما بما فيه (قوله وأشار المصنف بذلك) أي بقوله ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ (قوله الى أنه) أي الحلال والشأن وقوله اذا ادعى شخص على غائب أي عن البلد فانه تسمع الدعوى على الغائب عن البلد وكذا على الغائب عن المجلس مع كونه في البلدان أو ارى أو تعز ذلك من المناسب هنا الاقل (قوله بحال) أي ولم يقبل هو مقر به بأن قال هو جاحدا وأطلق فان قال هو مقر لم تسمع بحته لتصرحه بالمتأني لسماعها اذا لا فائدة لهما مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا يكتب القاضي به الى قاضى بلد الغائب بل ليوفيه دينه من المال الحاضر فانها تسمع وان قال هو مقر كافي الروضة وأصلها عن فتاوى الفضال وكذا الوفا هو مقر ولكنه تمتنع أو قال وله بيعة باقراره أو قر فلان ب كذا ولي به بيعة وللقاضى نصب مسخر بفتح الحاء المشددة ينكر عن الغائب لتقام الحجة على انكار منكره ويجب تحليف المدعى بيمين الاستظهار بعد اقامة حجته وبعد تعديلهما كافي الروضة كما صلف أن الحق ثابت عليه يلزمه أدائه احتياطا للغائب لانه ربما ادعى ما يبريه منه لو حضر كما لو ادعى على صبي أو مجنون أو ميت فانه يجب مع الحجة بيمين الاستظهار نعم ان كان للغائب نائب حاضر وللصبي أو المجنون نائب خاص وللميت وارث خاص اعتبر في وجوب اليمين سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيا على قيم مولى آخر وأقام به بيعة فقتضى كلام الشيخين أنه ينتظر كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وفيه أنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق فالوجه كما قال الهبكي أنه لا ينتظر بل يحكم له وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد (قوله وثبت المال

(ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكتاب بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال

عليه) أي بأن أقام المدعي الحجة عليه وحلف بين الاستظهار كما يشير إليه بقوله وأقام عليه  
 شاهدين وهم فلان وفلان وقد عدل عند لا عندى وحلفت المدعي وكان الأولى أن يقول وحكم به  
 الحاكم ليصح قوله فإن كان له مال حاضر قضاء القاضي منه لأنه لا يقضيه منه إلا بعد الحكم لا بمجرد  
 الثبوت فإنه ليس حكماً (قوله فإن كان له مال حاضر) أي في محل عمل القاضي وقوله قضاء القاضي  
 منه أي نيابة عن الغائب فإن القاضي ينوب عنه لغيبته (قوله وإن لم يكن له مال حاضر) أي  
 في محل عمل القاضي وقوله وسأل المدعي انتهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أي بالحكم أو بسمع  
 البينة وقوله أجابه لذلك أي للانتهاء المذكور ولو شافه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب  
 بحكمه بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم وشافه بذلك أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محل  
 ولايته بخلاف ما لو شافه القاضي وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب فلا يقضيه كما قاله الإمام  
 والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته لقاضي بلد الغائب وهو في طرف  
 محل ولايته حكمت بكذا فلان على فلان الذي يملك أمضاه ونفذه أيضاً لأنه أبلغ من الشهادة  
 والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه (قوله وفسر الأصحاب) أي أصحاب الشافعي رضي الله عنه  
 (قوله انتهاء الحال) أي من قاضي بلد الحاضر إلى قاضي بلد الغائب (قوله بأن يشهد قاضي بلد  
 الحاضر عدلين بما ثبت عنده) أي غير العدلين الشاهدين بالحق لأنه لا يحكم إلا بعد شهادة  
 العدلين الشاهدين بالحق ثم يشهد على حكمه عدلين آخرين وقوله لمن الحكم على الغائب بيان لما  
 ثبت عنده وسبق مع الاستدراك بيبذ كرفيه ما جرى عنده وما يميز الخصمين ذا الحق والغائب الذي  
 عليه الحق فإن أنكر الغائب بعد إضراره أن المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهدان عند  
 قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب فإن قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه لأنه أخبر بنفسه  
 والاصل برامته ذمته هذا أن لم يعرف به فإن عرف به لم يصدق فإن قال لست الخصم حكم قاضي  
 بلده عليه أن ثبت أن المكتوب اسمه باقراراً وبينه ولا يلتفت إلى إنكاره أنه اسمه حينئذ إذا  
 لم يكن هنالك من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعي يمكن معاملته بأن لم يكن ثم من يشاركه فيه  
 أصلاً أو كان ولم يعاصر المدعي ولم تكن معاملته لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ فإن كان  
 هنالك من يشاركه فيه ومعاصر المدعي وأمكنت معاملته له بعث المكتوب إليه للكاتب أنه يطلب  
 من الشهود زيادة تمييز المشهود عليه ويكتبها وينتهي ثانياً فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى  
 ينكشف الحال فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة مكان المعاملة كما صرح به الجرجاني  
 والبندقي وغيرهما (قوله وصفة الكتاب) أي كيفيته والكتاب بمعنى المكتوب (قوله بسم الله  
 الرحمن الرحيم) ابتدأ بالبسملة تبركاً أو لبيان الحمدلة عمل برواية البسملة لأنها أصح من رواية  
 الحمدلة أو عمل برواية ذكر الله فانهم مطلق والمطلقة يرجع إليها عند مارض الروايتين المقيدتين  
 بقيدتين مختلفتين (قوله حضر) فعل ماض وفاعله فلان وبجمله عاقلي الله وإياك معترضة بين  
 الفعل والفاعل قصد بها الدعاء بالمعاقاة من بلايا الدنيا والآخرة (قوله فلان) أي كيدلانه كناية  
 عن العلم وقوله وأدعى على فلان أي كعمره وقوله بالشئ الذي لا نفي من المال بدليل قوله  
 وحكمت له بالمال وإن كان لا يتقيد القضاء على الغائب بالمال بل يتقيد بغير عقوبة الله تعالى ولو  
 في غيبة وقد ف أ ما عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير فلا يقضى فيها على الغائب لأن حكمه

عليه فإن كان له مال حاضر  
 قضاء القاضي منه وإن  
 لم يكن له مال حاضر وسأل  
 المدعي انتهاء الحال إلى  
 قاضي بلد الغائب أجابه لذلك  
 وفسر الأصحاب انتهاء الحال  
 بأن يشهد قاضي بلد الحاضر  
 عدلين بما ثبت عنده من  
 الحكم على الغائب وصفة  
 الكتاب بسم الله الرحمن  
 الرحيم حضر عندنا عاقلي  
 الله وإياك فلان وأدعى  
 على فلان الغائب المقيم في  
 بلدك بالشئ الذي لا نفي

تعالى سبق على المساحة وحق الادعى مبنى على المشاحة فيقضى فيه على الغائب (قوله وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان) لا حاجة لذلك لأنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود وهذا إذا كانت الجهة شاهدين كما هو القرض فإن كانت شاهداً وميناً أو ميناً مردودة وجب بيانها لأنه قد لا يكون ما ذكر حجة عند القاضي المنهى إليه ثم لا بد من تسمية الشاهدين في الانها بسماع الجهة أن لم يعدلها والافله تزل تسميتهما كما في المنهج وشرحه (قوله وحلفت المدعى) أي عين الاستظهار فيصحب بعد إقامة الجهة وتعديلهما أن الحق عليه يلزمه إذا وه احتياطاً للغائب كما مر (قوله وحكمت له بالمال) أي فاستوفه أنت وهذا في انهاء الحكم كما هو القرض وأما في انهاء سماع الجهة فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفى الحق (قوله وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا) أي ليؤدبا الشهادة بمقابله عند القاضي الآخر (قوله ويشترط في شهود الكتاب والحكم) أي لا في شهود الحق لأنه يعتبر تعدلهم عند القاضي الكتاب وقوله ظهور عد التهم عند القاضي المكتوب اليه فيطلب وجوباً تزيكيتهم عنده فلا بد من تعدلهم عنده (قوله ولا تثبت عد التهم عنده) أي عند القاضي المكتوب اليه وقوله تعدل الكتاب اياهم أي لأنه تعدل قبل اداء الشهادة ولأنه كتعديل المدعى شهوده ولأن الكتاب انما ثبت بقولهم فلو ثبت به عد التهم لثبت بقولهم والشاهد لا يركى نفسه (فصل في أحكام القسمة) أي هذا فصل في بيان الاحكام المتعلقة بالقسمة كالشروط التي يقتصر القاسم اليها والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً فكان يجب اعطاء المذكورين شيئاً من التركة في صدر الاسلام ثم نسخ الوجوب وبقي التذب وأخبار كثير الصديقين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم القنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها ليقم كل واحد من الشريكين أو الشرع من التصرف في نصيبه استقلالاً ويقتض من سوء المشاركة واختلاف الايدي وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة افرازاً وتعديل أو رد رضاها بعد خروج القرعة ان حكموا القرعة كأن يقولوا أرضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة الواقعة بالاجبار وهو لا يكون الا في قسمة الافرازاً والتعديل دون الرد فلا يدخلها الاجبار كما سأتى فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعد ها فان لم يحكموا القرعة كان اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذلك القسم وهكذا ابتراضهم كما يقع كثيراً فلا حاجة الى رضا آخر ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض وهي بالاجزاء أو قسمة اجبار نقصت القسمة بنوعها كالواقعة بحجة يجوز للقاضي أو كذب الشهود ولأن الأولى افراز ولا افراز مع التفاوت وان لم يثبت ذلك وبين المدعى قد رما ادعاء فله تحليف شريكه كظناؤه لا تحليف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم فان لم تكن بالاجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للحيث والغلط فيه كالأثر للغب في رضا صاحب الحق بتركه ولو استحق بعض المقسوم معيناً وليس سواء بأن اختصر أحدهما به أو أصاب منه أكثر بطلت القسمة وعادت الاشاعة لا احتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر والابان استحق بعضه شائناً ومعيماً سواء بطلت فيه فقط دون الباقي تفريقاً للصقعة (قوله وهي) أي القسمة لغة وقوله الاسم من قسم الشيء قسمها

وأقام عليه شاهدين وهما  
فلان وفلان وقد عدل عندي  
وحلفت المدعى وحكمت  
له بالمال وأشهدت بالكتاب  
فلانا وفلانا ويشترط في  
شهود الكتاب والحكم  
ظهور عد التهم عند القاضي  
المكتوب اليه ولا تثبت  
عد التهم عنده بتعديل  
القاضي الكتاب اياهم  
(فصل في أحكام القسمة)  
وهي بكسر القاف الاسم  
من قسم الشيء قسمها بفتح  
القاف

أى الاسم المأخوذ من قسم الشيء قسمها فنعناه لغة التفريق والقسم الذى يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر وهو ليد

فارض بما قسم المليك فانما • قسم المعيشة ينناقسامها

وقال الآخر بانفس لا تطلبى ما لا سبيل له • قد قسم الرزق بين الناس قسام

ألم تر السوق قد صفت فواكهه • للتين قوم وللجميز أقوام

(قوله وشرا) صنف على لغة وهو مقدرفى كلامه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله تميز بعض

الانصباء من بعض) عبارة شرح المنهج تميز الحصص بعضها من بعض فالانصباء بمعنى الحصص

وهى جمع نصيب وهو بمعنى الحصصة وقوله بالطريق الا ترى أى الذى هو تجزئة الانصباء بالكيل

أو غيره محاسباتى ثم الاقراع بين الانصباء لتعيين كل نصيب لواحد من الشركاء كما سياتى فى كلامه

(قوله ويقتصر القاسم) أى المهود كما أشار اليه الشارح بقوله المنصوب من جهة القاضى

ومثله محكم الشريكين أو الشركاء فلو حكموا شصفا فى القسمة اشترط فيه الشروط الآتية

فى المنصوب من جهة القاضى بخلاف منصوب الشركاء الا ترى فى قوله فان تراضى الشريكان

الخ (قوله المنصوب من جهة القاضى) أى أو من جهة الامام ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم

يتبرع بالقسم فمن بيت المال ان كان فيه سعة والا فاجرة على الشركاء لان العمل لهم فان سعى

كل منهم قدرا لزمه ولو فوق أجره المثل سواء عقد وامعا أو حرى وان سعى أجره مطلقه فالاجرة

موزعة على قدر الحصص المأخوذة لانهم من مؤن الملك كالتفقة لا الحصص الاصلية فى قسمة

التعديل مثلا لو كانت الارض مشتركة بينهم نصفين لكن عدل ثلثها بثلثها فالذى يأخذ الثلث

عليه ثلث الاجرة والذى يأخذ الثلثين عليه ثلثاها لان العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل هذا

اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع أجره المثل على قدر الحصص مطلقا (قوله الى سبع) أى

يحذف التاء وقوله وفى بعض النسخ الى سبعة أى بالتاء ووجه الاول أن المعدود ومونث لان

الشرايط جمع شريطة ووجه الثانية أن المعدود ومذكر معنى لكون الشرايط بمعنى الشروط

وزاد على السبع شرايط أخر فانه يشترط فيه السمع والبصر والتطيق والضبط ولو عبر

المصنف بقوله ويعتبر فى القاسم أهلية الشهادات لكان أولى وأخصر ويشترط فيه أبضا على

بالقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة لانهما آلتاها وكونه عقيقا من الطمع حتى

لا يرتضى ولا يخون كما اقتضاه كلام الامم وهل يشترط فيه معرفته بالتقويم فيه وجهان أو جهما

أنه لا يشترط فان لم يعرفه سأل عدلين عنه لكنه يستحب ككما جزم به البند نبي وأبو الطيب

وابن الصباغ وغيرهم وهذه البقيني وقال المعقد اعتبارها فى التعديل والرد (قوله الاسلام)

فلا يصح أن يكون كافرا وقوله والبلوغ فلا يصح أن يكون ميما وقوله والعقل فلا يصح أن يكون

مجنونا وقوله والحترية فلا يصح أن يكون رقيقا وقوله والذكورة فلا يصح أن يكون غير ذكرو قوله

والعدالة فلا يصح أن يكون فاسقا وقوله والحساب أى وعلم الحساب ويدخل فيه علم المساحة

لانها نوع منه كما قاله الشبرا مى وجمع بينهما الشيخ الخطيب حيث قال وعلم المساحة وعلم

الحساب وعليه فيراد بعلم الحساب العلم المتعلق بالاعداد ويعلم المساحة معرفة الاسطمة والمنحطوط

والجماصل أن علم الحساب يطلق على ما يعتم المساحة وهذا هو المناسب لكلام المصنف وعلى

وشرا تميز بعض الانصباء  
من بعض الطريق الا ترى  
(ويقتصر القاسم) المنصوب  
من جهة القاضى (الى سبع)  
وفى بعض النسخ الى سبعة  
(شرايط الاسلام والبلوغ  
والعقل والحترية والذكورة  
والعدالة والحساب)

ما يقابل علم المساحة وهذا هو المناسب لمن جمع بينهما (قوله فن اتصف بضد ذلك) أي المذكور من الشروط فضاء الاسلام الكفر وضد البلوغ الصبا وضد العقل الجنون وهكذا وقوله لم يكن قاسما أي لأن القسم ولاية والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات (قوله وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي) أي بل كان منصوبا من جهة الشركاء وهذا مقابل لقوله المنصوب من جهة القاضي كما هو ظاهر وقوله فقد أشار إليه المصنف بقوله جواب أما (قوله فان تراضيا) هذه النسخة تخرج إلى ارتكاب شذوذاً كانت جارية على لغة كلوني البراغيث كما ذكره ابن مالك بقوله

وقد يقال سعدا وسعدوا \* والفعل للظاهر بعدمسند

أوتأويل بأن تجعل الالف اسمالانه ضمير التثنية والشريكان بدل منه ولذلك قال الشيرازي على قوله وفي بعض النسخ فان تراضى وهذه النسخة أحسن لاحتياج الأولى إلى شذوذاً وتأويل والالف على النسخة الثانية بدل من ياء الفعل فان تراضيا أصله تراضى فحركات الباء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا لعلامة التثنية كالنسخة الأولى وكان شيخ المحشى نوهم ذلك حيث قال كان نقله المحشى عنه في نسخة ككل من النسختين مع التصريح بلفظ الشريكان نظر ظاهر من حيث العربية اه والنظر الذي أشار إليه قد قرئناه في النسخة الأولى فقط وأما النسخة الثانية فلا غبار عليها (قوله الشريكان) أي أو الشركاء وانما اقتصر على الشريكين لانهما أقل ما توقف عليه الشركة حتى يحتاج إلى القسمة وقوله بمن يقسم بينهما أي بشخص يقسم بينهما فهذا القاسم هو المنصوب من جهة الشركاء وقوله المال المشترك مفعول قوله يقسم وهذا هو المقسوم وكل من الشريكين مقسوم له (قوله لم يقتصر في هذا القاسم) كان الأولى حذف في بأن يقول لم يقتصر هذا القاسم وعلى كلامه يقرأ بالبناء للمجهول وعلى كلامنا يقرأ بالبناء للمعلوم وقوله إلى ذلك أي المذكور من الشرائط وقوله أي الشروط السابقة أي مجموعها إذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة أن كان في الشركاء مجبور عليه وأراد القسمة له ولديه وهذا إذا لم يحكموه في القسمة لأن محكمهم كنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة فيه كما مر (قوله واعلم) هذه الكلمة يؤتى بها الاعتناء بما بعدها والمخاطب بها كل من يتأق منه العلم بمن يقف على هذا الكتاب وقوله أن القسمة أي من حيث هي وقوله على ثلاثة أنواع أي كائنة على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه ولو حذف لفظ على لكان أولى وأخصر ووجه الحصر في الثلاثة أنواع أنه ان تساوت الانصاب صورة وقيمة فهو الأول والا فان عدلت بالقيمة ولم يمتزج لرتبتي آخر فالنصف وان احتج إلى رتبتين آخر فالثالث (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالاجزاء أي بالنظر للاجزاء المتساوية وهي أفرز حق كل من الشركاء لا يبيع ولذلك دخلها الاجبار فيجب الممتنع منها عليها إذ لا ضرر عليه فيها وقيل هي يبيع لما كان يملكه من نصيب صاحبه بما كان يملكه صاحبه من نصيبه هو وأفرز لما كان يملكه من نصيبه قبل القسمة وبه جزم في الروضة تنعاه لتصحيح أصلها وانما دخلها الاجبار مع أن فيها يباع على هذا القول للعاجلة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا عليه للعاجلة لكن المشهور الأول (قوله وتسمى قسمة المتشابيات) أي لأن الاجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وتسمى أيضا قسمة الأفرز لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه مر

فن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار إليه المصنف بقوله (فان تراضيا) وفي بعض النسخ فان تراضى (الشريكان) (لم يقتصر في هذا القاسم) (إلى ذلك) أي الشروط السابقة واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابيات

قول المحشى تساوت الانصاب كذا بخطه ولعل الأولى الانصاف كتب بنصير



(قوله كقصة المثليات) أى أو المتقومات المتساوية في القبة والصورة كما أشار إليه بالكاف  
 لأن هذا النوع لا يختص بالمثليات بل يجري في المتقومات المذكورة فإن ضابطه أن تكون  
 القصة فيما استوت أجزاؤه صورة وقبة مثليا كان أو متقوما ولذلك مثل له في المنهج بقوله كمثل  
 ودار متفقة الابنية وأرض مشبهة الأجزاء (قوله من حبوب) بيان للمثليات وقوله وغيرها  
 أى كدراهم وأدهان (قوله فجزأ الانصاء الخ) بيان لكيفية القصة بالأجزاء المذكورة  
 وقوله كيلا في مكيل أى كالحبوب وقوله ووزنا في موزون أى كالدرهم والادهان وقوله وذراعا  
 في مذروع أى وعدا في معدود فحذف الواو مع ما عطف فالمذروع كالارض والقماش  
 والمعدود كالبن المضروب (قوله ثم بعد ذلك) أى المذكور من تجزئة الانصاء كما ذكر وقوله  
 يقرع بين الانصاء لتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء أى في هذا النوع وغيره من بقية  
 الأنواع ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو يأخذ أحدهما  
 الخسيس والآخر النفيس مع التعديل بالقيمة أو رد قسط الزائد من القيمة من غير اقراع (قوله  
 وكيفية الاقراع) أى المفهوم من قوله ثم بعد ذلك يقرع وقوله أن تؤخذ ثلاث رفاع أى أو أكثر  
 بعدد الانصاء ان استوت كأن كانت أثلاثا ثلثا لزيد وثلثا لعمرو وثلثا لـ كـ فإن استقلت  
 كنصف وثلث وسدس جرى ما يقسم على أقلها وهو السدس فيكون ستة أجزاء ثم بعد ذلك فاما  
 أن يكتب الاسماء في ثلاث رفاع بعدد أسماء الشركاء أو ست بأن يكتب اسم من له النصف  
 في ثلاث واسم من له الثلث في اثنين واسم من له السدس في واحدة ثم يخرج على الأجزاء واما  
 أن يكتب الأجزاء في ست رفاع ويخرج على الاسماء ويكتب في الصورتين فريق حصص واحد  
 اذا كان المقسوم عقارا كالذود ونحوها بخلاف المنقول لأن شرر التفريق انما هو في العقار  
 دون المنقول ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الاسماء أن لا يبدأ بالأخراج على الجزء الثاني أو  
 الخامس بل يبدأ بالجزء الاول فان خرج له اسم صاحب النصف أخذه والذين بعده وان خرج له  
 اسم صاحب الثلث أخذه والذي يليه وان خرج له اسم صاحب السدس أخذه وحده ثم يتم  
 الأخراج في الجميع ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأجزاء أن لا يبدأ بصاحب السدس لانه  
 اذا بدئ به حينئذ خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيستغرق ملك من له النصف أو الثلث  
 فيبدأ بمن له النصف مثلاً فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثاني أعطيهما مع الثالث ويثنى بين  
 له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه مع الخامس ويتعين السادس لمن له السدس وقد  
 خص في شرح المنهج وتبعه الخطيب اجتناب التفريق عما اذا كتبت الأجزاء دون ما اذا  
 كتبت الاسماء ثم قال فالاولى كتابة الاسماء في ثلاث رفاع أو ست والأخراج على الأجزاء لانه  
 لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر ولعله بناء على الغالب والمعاد من البداءة بالجزء الاول والا فهو  
 مبصوت فيه لانه يحتاج الى اجتناب التفريق في كل من الصورتين كما وضعناه لك فادع بتوفيق الله  
 لي ولك (قوله ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك الخ) والخيرة في كتاب الاسماء أو الأجزاء  
 وتعين من يبدأ به من الشركاء والأجزاء منوط بنظر القاسم (قوله أو جزء) أى أو يكتب في كل  
 رقعة جزء فهو بالرفع كما هو الظاهر ويؤيده قوله فيما بعده ويخرج من لم يحضر الكتابة والأدراج  
 رقعة على اسم زيد مثلاً ان كتبت في الرفاع أجزاء الشركاء ويحفل قراءته بالجزء عطفاً على شريك

لقصة المثليات من حبوب  
 وغيرها فجزأ الانصاء كثلاث  
 في مكيل ووزنا في موزون  
 وذراعا في مذروع ثم بعد ذلك  
 يقرع بين الانصاء لتعين  
 كل نصيب منها لواحد  
 من الشركاء وكيفية  
 الاقراع أن تؤخذ ثلاث  
 رفاع متساوية ويكتب في  
 كل رقعة منها اسم شريك  
 من الشركاء أو جزء من  
 الأجزاء

فيكون الاسم مسلطا عليه والمعنى على هذا أو يكتب في كل رقعة اسم جزء وقوله مميز من غيره أي  
 بهذا وغيره وهو صفة للجزء (قوله وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية) أي وزنا وصورة ندبا  
 وقوله من طين مثلا أي أو شمع أو عجين أو نحوهما وقوله بعد تخفيفه أي الطين وهو ظرف لقوله  
 تدرج (قوله ثم توضع) أي تلك البنادق وقوله في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج أي ليكون  
 أبعد عن الاتهام في هذا المقام (قوله ثم يخرج من لم يحضرهما) أي الكتابة والادراج وقوله  
 رقعة مفعول يخرج وقوله على الجزء الأول أي كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الأول وقوله  
 ان كتبت أسماء الشركاء أي كما هو الشق الأول من كيفية الاقراع وقوله كزيد الخ تمثيل لأسماء  
 الشركاء وقوله فيعطى أي الجزء الأول وقوله من خرج اسمه في تلك الرقعة أي كزيد (قوله ثم  
 يخرج رقعة أخرى) أي غير الأولى وقوله على الجزء الذي يلي الأول أي كأن يقول خذ هذه  
 الرقعة للجزء الثاني وقوله فيعطى أي الجزء الذي يلي الأول وقوله من خرج اسمه في الرقعة  
 الثانية أي كخالد (قوله ويتعين الجزء الباقي للثالث) أي من غير حاجة إلى اخراج الرقعة  
 الثالثة وقوله ان كانت الشركاء ثلاثة فإن كانوا أكثر من ثلاثة كاربعة أخرجت الرقعة الثالثة  
 وتعين الجزء الباقي للرابع وهكذا (قوله أو يخرج) معطوف على قوله ثم يخرج وقوله من لم  
 يحضر الكتابة والادراج انما أظهرهما ولم يضر بأن يقول من لم يحضرهما كما قال سابقا الطول  
 العهد وقوله رقعة مفعول يخرج كما مر في نظيره وقوله على اسم زيد أي كأن يقول خذ هذه  
 الرقعة لزيد وقوله مثلا أي أو اسم خالد أو بكر وقوله ان كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء أي  
 كما هو الشق الثاني من كيفية الاقراع (قوله ثم على اسم خالد) أي ثم يخرج رقعة أخرى على  
 اسم خالد (قوله ويتعين الجزء الباقي للثالث) أي من غير حاجة إلى اخراج الرقعة الثالثة ان  
 كانت الشركاء ثلاثة وانما لم يقيد بذلك هنا للعلم به مما مر (قوله النوع الثاني) أي من الثلاثة  
 أنواع وقوله القسمة بالتعديل للسهم أي يجعلها متعادلة بالنظر للقسمة فقوله بالقيمة متعلق  
 بالتعديل وأما قوله وهي الانصاء فهو تفسير للسهم وهذا النوع يبيع كالأول والثالث  
 لأن كلا منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان لا آخر من نصيبه وانما دخله الاجبار  
 للمساواة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا عليه للحاجة فيجبر عليها المتعاضد كما قال للتساوي في القيمة  
 بالتساوي في الأجزاء نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر على قسمة التعديل  
 كما يجبه الشيطان وجرم به جمع منهم الماوردي والروائي بل يجبر على قسمة الافراز في كل  
 من الجيد وحده والردي وحده ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة  
 ان زالت الشركة بأحصة كالثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة كأن كان كل واحد منها يساوي  
 مائة ويبحث في هذا المثال بأنه ليس مما نحن فيه بل من أمثلة قسمة الافراز لأن الاجزاء متساوية  
 قيمة وصورة إلا أن يفرض فيما إذا كانت مختلفة الصورة فالأولى أن يمثل ثلاثة أعبد زنجية  
 بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الاخرين كأن كان أحدهم يساوي مائة والاخران يساويان  
 مائة وانما أجبر عليها في ذلك لقلة اختلاف الأغراض حينئذ بخلاف منقولات أنواع كالثلاثة  
 عبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكان وقطن ومنقولات نوع اختلاف كضاتتين  
 شامية وقصرية ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعادل قيمة

مميز من غيره منها وتدرج تلك  
 الرقاع في بنادق متساوية  
 من طين مثلا بعد تخفيفه  
 ثم توضع في حجر من لم يحضر  
 الكتابة والادراج ثم يخرج  
 من لم يحضرهما رقعة على  
 الجزء الأول من تلك  
 الأجزاء ان كتبت أسماء  
 الشركاء في الرقاع كزيد  
 وبكر وخالد فيعطى من  
 خرج اسمه في تلك الرقعة  
 ثم يخرج رقعة أخرى على  
 الجزء الذي يلي الجزء  
 الأول فيعطى من خرج  
 اسمه في الرقعة الثانية  
 ويتعين الجزء الباقي للثالث  
 ان كانت الشركاء ثلاثة  
 أو يخرج من لم يحضر  
 الكتابة والادراج رقعة  
 على اسم زيد مثلا ان كتبت  
 في الرقاع أجزاء الشركاء  
 ثم على اسم خالد ويتعين  
 الجزء الباقي للثالث  
 النوع الثاني القسمة  
 بالتعديل للسهم وهي  
 الانصاء بالقيمة

كالأرض تختلف قيمة  
 أجزاءها بقوة ثابت أو قرب  
 ماء وتكون الأرض بينهما  
 نصفين ويساوي ثلث  
 الأرض مثلاً لجوده  
 ثلثها فيجعل الثلث سهماً  
 والثلثان سهماً ويكفي  
 في هذا النوع والذي قبله  
 قاسم واحد النوع الثالث  
 القسمة بالرد بأن يكون  
 في أحد جانبي الأرض  
 المشتركة بئر أو شجر مثلاً  
 لا يمكن قسمته فترد من  
 يأخذه بالقسمة التي  
 أخرجتها القرعة قسط قيمة  
 البئر أو الشجر في المثال  
 المذكور فلو كانت قيمة  
 كل من البئر أو الشجر ألفاً  
 وله النصف من الأرض  
 رداً لا أخذه ما فيه ذلك  
 خمسمائة ولا بد في هذا  
 النوع من قاسمين كما قال  
 (وان كان في القسمة تقويم  
 لم يقتصر فيه) أي في المال  
 المقسوم (على أقل من  
 اثنين)

ثلثه مع الآخر كأن كان العبد الأول يساوي مائة وخمسين والعبد الثاني يساوي خمسين فقيمة  
 ثلثي الأول مائة وقيمة ثلثه مع الآخر مائة فلا يجاب في ذلك كله لشدة اختلاف الأغراض  
 حينئذ ولعدم زوال الشراكة بالكلية في الأخيرة ويجبر على قسمة التعديل أيضاً في نحوود كما بين  
 صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة أعياناً إن زالت الشراكة للمعاجة بخلاف نحو  
 الدكاكين البكار والصغار غير المتلاصقة فلا يجاب فيها وإن تلاصقت البكار واستوت قيمتها  
 لشدة اختلاف الأغراض باختلاف الحال والابنية (قوله كالأرض تختلف الخ) تعيل  
 للمقسوم قسمة تعديل بالقيمة ونوله بقوة ثابت أو قرب ماء أي أو باختلاف ما فيها كبستان  
 بعضه فخل وبعضه غيب (قوله وتكون الأرض) أي المختلفة القيمة بسبب ما ذكر وقوله  
 بينهم ما أي بين الشريكين وقوله ويساوي ثلث الأرض أي قيمته وقوله ثلثها أي قيمتها ما كان  
 كان الثلث يساوي مائة لجودته والثلثان يساويان مائة لخساستهما (قوله فيجعل الثلث سهماً  
 والثلثان سهماً) أي ويقرع كما مر (قوله ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد) أما  
 في النوع الأول فسلم أنه يكفي فيه قاسم واحد وأما في النوع الثاني الذي هو هذا النوع فغير  
 مسلم لأن فيه تقويماً ويشترط في كل ما فيه تقويم التعدد كما صرح به كلام المصنف حيث قال  
 وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين ولا وجه لقصر الشارح له على النوع  
 الثالث وقد اعتمد الشعر الرملي في شرحه اشتراط قاسمين في كل ما فيه تقويم فلا يكفي بقاسم  
 واحد إلا في النوع الأول فيكفي فيه بقاسم واحد لأن قسمته قلزم بنفس قوله فأشبهه الحاكم  
 (قوله النوع الثالث) أي من الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالرد أي الملتبسة برّد مال أجنبي  
 وهي بيع كالنوع الثاني لكن لا يجاب فيها لأن فيها على كل مال لا شركة فيه فكان كغير المشترك  
 (قوله بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً) أي أو بناء كبيت وليس  
 في الجانب الآخر ما يقابله (قوله لا يمكن قسمته) فإن أمكنت قسمته فلا حاجة للرد (قوله  
 فترد من يأخذه الخ) فذلك سميت القسمة بالرد وقوله قسط قيمة البئر أو الشجر أي نصفها  
 كما سيوضحه بالتفريع (قوله فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر) أي أو البناء وقوله وله  
 النصف من الأرض أي والحال أن له النصف من الأرض وقوله رداً لا أخذه المهمزة وقوله  
 ما فيه ذلك أي الجانب الذي فيه البئر أو الشجر وقوله خمسمائة أي لأنهما نصف الألف (قوله  
 ولا بد في هذا النوع) أي الذي هو قسمة الرد وقد عرفت أن النوع الثاني الذي هو قسمة  
 التعديل كذلك خلافاً للشارح وكلام المصنف شامل للنوعين فلا وجه لقصره على النوع  
 الثالث كما مر (قوله كما قال) أي المصنف وقوله وإن كان في القسمة تقويم أي كما في قسمة  
 التعديل والرد وإن قصره الشارح على قسمة الرد فقط والتقويم مصدر رقوم يقال رقوم السلعة  
 أي قدر قيمتها وقوله لم يقتصر فيه أي في التقويم وهذا أولى من قول الشارح أي في المال لأنه  
 يهوج إلى تقدير مضاف بأن يقال أي في تقويم المال وقال المحشي ولو جعله راجعاً للقسم  
 المعنوي من القسمة لكان أولى وأقرب إلى المقصود وما قلناه هو الأولى والأقرب إلى المقصود  
 من اشتراط التعدد في التقويم نفسه وأما القسم بعده فيكفي فيه واحد كما في شرح العبادي  
 وقوله على أقل من اثنين أي لا اشتراط تعدد المقوم لأن التقويم شهادة بالقيمة لكن لا يحتاج

القاسم الى افظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس فان لم يكن في القسمة تقويم كافى النوع الاول ~~كفى~~ قاسم واحد لانه لا يحتاج الى تقويم بل يحتاج الى خرص والخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم (قوله وهذا) أى عدم الاقتصار على أقل من اثنين فيما اذا كان في القسمة تقويم وقوله ان لم يكن القاسم كافى التقويم أى بأن نصبه القاضى أو الامام قاسما ولم يجعله كافى التقويم فالكلام فى منصوب القاضى والامام اما منصوب الشريك فى كونه واحدا قطعاً كما قاله الشمس الرى فان جعله القاضى أو الامام كافى التقويم كفى واحد وقوله بمعرفة أى بعلمه فى التقويم فان لم يكن عارفاً بالتقويم حكم بقول عدلين فالخامس أنه يحكم بعلمه فى التقويم أو بقول عدلين فيه وان أفهم كلام المناج أنه لا يحكم بعلمه فيه (قوله فهو) أى حكمه فى التقويم وقوله كقضائه بعلمه أى بشرطه وهو أن يكون مجتهداً وقوله والاصح جوازه أى جواز قضائه بعلمه فيكون حكمه فى التقويم بعلمه كذلك (قوله واذا دعاً أحد الشريكين شريكه) أى طلبه وقوله الى قسمة ما لا ضرر فيه أى قسمة افراز أو قسمة تعديل دون قسمة الرذائل انما تكون بالرضا ولا يدخلها الاجبار أصلاً فلا يصح فيها قول المصنف لم الشريك الآخر اجابته فلذلك فرض الشيخ الخطيب كلام المصنف فى النوع الاول والنوع الثانى والمراد لا ضرر فيه على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة فلو كان لأحد الشريكين عشرة دراهم يصلح للسكنى والباقي للآخر يصلح لهما ولو بضم ما يملكه يجواره ولو باحياء موات يجنبه أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وان تضر صاحب العشر لأن ضرره انما جاء من قلة نصيبه لا عكسه فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لانه متعنت فى طلبه فلا اعتبار به فان كان العشر يصلح للسكنى ولو بضم ما يملكه يجواره ولو باحياء موات يجنبه أجبر الآخر بطلب صاحب العشر لعدم التعنت حينئذ واستعقوب الشراى على تعين العشر الذى يجوار ملكه بلا قرعة لئلا يلزم تفريق ملكه فيتضرر (قوله لزم الشريك الآخر) أى المطلوب الى القسمة وقوله اجابته أى الشريك الطالب للقسمة (قوله أما الذى فى قسمته ضرر الخ) مقابل لقوله ما لا ضرر فيه وقوله كتمام صغير لا يمكن جعله حامين مثال للذى فى قسمته ضرر لكونه يطل نفعه المقصود منه مع امكان الانتفاع منه بوجه آخر ومثل الحمام المذكور طاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين ففى قسمته ضرر لكونها يطل نفعها المقصود منها مع امكان الانتفاع منها بوجه آخر فكل منهما يطل نفعه المقصود منه بالقسمة وكذلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة كسيف يكسر وقوله فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح أى على التول الاصح وهو المعتقد فلا يجيبهم الحاكم للقسمة ذلك لما فيها من الضرر ولكن لا يمنعهم منها لأن الحق لهم كما لو هدموا جداراً واقسموا ونقصه وأما ما يطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس فلا يجيبهم لقسمته لما فيها من الضرر ويمنعهم منها لانه سفه لما فيه من ابطال نفعه بالكلية ولوترافع الشريك الى القاضى فى قسمة ملك لهم ولا يئنه لهم به لم يجيبهم وان لم يكن لهم منازع وقبل يجيبهم وعليه الامام وغيره (فصل فى الحكم بالبيئة) • هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها الآخر فصل فى أحكام الدعوى والبيئات وفى بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذى قبله والاحكام جمع حكم وأنسب معانيه هنا أنه الزام انسان لا يخرج حق

وهذا ان لم يكن القاسم كافى التقويم بمعرفة فان حكم فى التقويم بمعرفة فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (واذا دعاً أحد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته الى القسمة أما الذى فى قسمته ضرر كتمام صغير لا يمكن جعله حامين اذا طلب أحد الشريكين قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح (فصل فى الحكم بالبيئة)

ما أخذ من حكمة اللجام سميت بذلك لئلا يظن أنها الدابة من الميل والدعوى لفظة الطلب والتقوى ومنه  
 قوله تعالى ولهم ما يدعون أي لاهل الجنة ما يطلبون ويبتغون وشرعا اخبار بحق له على غيره  
 عند ماكم أو محكم فان لم تكن عند ماكم ولا محكم فلا تسمى دعوى والبيانات جمع بينة وهم  
 الشهود هو بذلك لأن الحق يقين بهم أي يظهر والاصل في ذلك قوله تعالى وإذا دعوا الى الله  
 ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لاذى الناس  
 دماء رجال وأموالهم ولكن العين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البيهقي على المدعى  
 والعين على من أنكر ولما كان جانب المدعى ضعيفا مخالفة قوله الظاهر جعل في جانبه البيهقي  
 ولما كان جانب المدعى عليه قويا الموافقة قوله الظاهر جعل في جانبه العين واعلم أنه يتعلق  
 بهذا الفصل خمسة أشياء الدعوى والبيهقي وجواب المدعى عليه من اقرار أو انكار والعين  
 والنكول وكلها مأخوذة من كلام المصنف (قوله وإذا كان مع المدعى بينة) أي رجلان  
 أو رجل واحد وإن كان كذلك شاهد معين أن كان القاضي يرى ذلك وقوله سمعها الحاكم وحكم له  
 بها أي أن طلب منه الحكم بها وعلم من ذلك أن صاحب الحق لا يستقل باستيفائه بل لا بد من  
 الرفع الى الحاكم ولو محكما وذلك في غير عين ودين ومنفعة كقود وحق قذف ولعان وإيلاء  
 ونكاح ورجعة ثم لو استقل مستحق القود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم عليه وعز ولا قسياته  
 على الامام وأما العين والدين والمنفعة ففيها تفصيل وهو أن العين إن خشي من أخذها من هي  
 عنده ضررا فلا بد فيها من الرفع الى الحاكم محترزا عن الضرر والافله أخذها استقلال للضرورة  
 والدين إن كان على غير محتج من أدائه طالبيه فلا يأخذ شيئا له من غير مطالبة ولو أخذ لم يملكه  
 ويلزمه رده فان تلقى ضمنه وإن كان على محتج من أدائه ولو مقترابه جاز له أخذ جنس حقه بصفته  
 بطريق الظفر ويملكه بمجرد الأخذ فلا يحتاج الى صيغة تلك فان تعذر عليه الجنس المذكور  
 بأن وجد غير جنس حقه أو جنس حقه بغير صفته أخذ مقبلا للنقد على غيره ويبيعه مستقلا  
 كما يستقل بالأخذ في الرفع الى الحاكم من الموزنة والمشفقة وتضييع الزمان حيث لا حاجة له  
 والافلا يبيع الا باذن الحاكم ولا يبيعه الا بنقد البلد فان كان جنس حقه مملوكه وإن كان غير  
 جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم مملوكه ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه فان لم  
 يمكن أخذ فوق حقه ولا ضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن تجزئه والاياع الكل  
 وأخذ من غنه قدر حقه وبذا الباقى بصورة هبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه إن لم يظفر  
 بمال غريمه وكان غريم الغريم محتجا أيضا وله فعل ما لا يصل لامال الابيه ككسرياب ونقب جدار  
 وقطع قوب ولا يضمن ما فوقه بذلك ومحل ذلك إذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به  
 حق لازم كرهين واجارة وما ذكر في دين آدمي أمادين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها  
 فليس للمستحق الاخذ من ماله إذا غفر به لتوقفه على النية والمنفعة إن كانت واردة على عين  
 فهي كالعين فله استيفاءها منها بنفسه إن لم يحض من ذلك ضررا والافلا بد من الرفع الى الحاكم  
 وإن كانت واردة على ذمته فهي كالدين فان كانت على غير محتج طالبيه بها ولا يأخذ شيئا من ماله  
 بغير مطالبة وإن كانت على غير محتج وقد عمل تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه (قوله  
 أن عرف عدلتها) أي أو كانت معتلة وقوله والأي وإن لم يعرف عدلتها ولم تكن معتلة

(وإذا كان مع المدعى  
 بينة سمعها الحاكم وحكم له  
 بها) أن عرف عدلتها

وقوله طلب تزكيتها أى وجوبها وإن لم يطعن الخصم فيها لأن التزكية حق لله تعالى كما مر  
 (قوله وإن لم يكن له يمين) أى تقبل شهادتها بأن لم يكن له يمين أصلاً أو له يمين لا تقبل شهادتها  
 لكونه مجردة فهي كالدعوى (قوله فالقول قول المدعى عليه بيمينه) أى فيصدق بيمينه إلا في  
 اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لو ثبت فاليمين في جانب المدعى فيهما ولا يجهل المدعى عليه  
 حين عرض اليمين عليه إلا برضا المدعى لأنه مقهور بطلب الاقرار واليمين وإن استهل في ابتداء  
 الجواب لعذر المدعى عليه أمهل إلى آخر مجلس القاضي إن شاء القاضي على المعتقد كما جرى  
 عليه ابن المقرى وقيل إن شاء المدعى وهو ضعيف لأن مشيئة المدعى لا تقيد بالجلس بل له أمهاله  
 أبدل له الانصراف وترك الخصومة بالكيفية وإذا استعمل بعد إقامة اليمين عليه لى أى بدافع  
 من أدائه أو إبراء أمهل ثلاثة من الأيام لأنها مدة قريصة لا يعظم فيها الضرر وقد يحتاج لملئها  
 في إقامة اليمين للبحث عن الشهود ويمين المدعى عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع يمينه  
 المدعى بعده ولا يعزى الخالف لاحتمال نسيانه خلافا لما يفعله جهلة القضاة (قوله والمراد  
 بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر) أى لأن الظاهر برائة ذمة  
 المدعى عليه مما ادعاه المدعى فقول المدعى يخالف الظاهر وقول المدعى عليه يوافق الظاهر  
 فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة أسلمنا  
 مرئنا فانفسخ النكاح فهو مدعى مدعى عليها وقضية هذا أن القول قول الزوجة والمعتقد  
 أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح هذا وقيل المدعى من لو سكت لترك والمدعى عليه  
 من لو سكت لم يترك وعلى هذا فالزوج في المسئلة السابقة مدعى عليه لأنه لو سكت عن دعوى  
 المعية لم يترك بل يطالب بالواجب عليه والزوجة مدعى لأنها لو سكت لترك فلا تطالب بشئ  
 فتصدق الزوج على هذا ظاهر (قوله فإن نكل الخ) ويسن للقاضي أن يبين له حكم النكول  
 بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ  
 حكمه لتقصيره بترك البحث عن النكول وله بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله  
 حقيقة أو تنزيلاً ولا فليس له العود إليه إلا برضا المدعى (قوله أى امتنع المدعى عليه الخ)  
 فالنكول معناه الامتناع من اليمين المطلوبة من المدعى عليه وسيأتى تصويره (قوله ردت على  
 المدعى) أى لأنه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وفعل ذلك  
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى  
 عنه (قوله فيحلف حينئذ) أى فيحلف بين الردين إذ نكل المدعى عليه عن اليمين ورددت على  
 المدعى فإن لم يحلف بين الردين ولا عذله سقط حقه من اليمين والمطالبة لأعراضه عن اليمين لأن  
 الدعوى فتسمع بجهة إذا أقامها بعد ذلك فإن كان له عذر كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة  
 حساب أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة معتبرة شرعاً ولا يراد عليها التسلط طول مدافعتها ويضار  
 جواز تأخير الحجة أبداً بأنها قد لا تساعد ولا تقهر معه واليمين موكولة إليه ويمين الرد كالقرار  
 لا كاليمين على الصحيح ويترب على الخلاف أن الحق ثبت بمجرد اليمين من غير اقتدار إلى حكم  
 ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كإدائه أو إبراء بناء على أنها كالقرار فيهما فإن قلنا أنها كاليمين احتج  
 إلى حكم وصحبت بعدها الحجة بالمسقط (قوله ويستحق المدعى به) أى باليمين لا بالنكول ومن

والأطلب تزكيتها (وإن  
 لم يكن له) أى المدعى (يمينه)  
 فالقول قول المدعى عليه  
 بيمينه (والمراد بالمدعى من  
 يخالف قوله الظاهر  
 والمدعى عليه من يوافق  
 قوله الظاهر) (فإن نكل)  
 أى امتنع المدعى عليه (عن  
 اليمين) المطلوبة منه (ردت  
 على المدعى فيحلف) (حينئذ  
 ويستحق المدعى به)

طوب بجزية قاضي مسقطا كاسلامه في أثناء الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غابا  
 فحضر وادى ذلك وحلف قبل منه فلا يؤخذ منه الا القسط وان لم توافق الظاهر بان كان عندنا  
 ظاهرا ثم ادى ذلك أو وافقه ونكل عن اليمين طوب بـ أو ليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها  
 وجبت ولم يأت بدافع أو طوب بـ كذا قاضي مسقطا لم يطالب بها ولا يجب تخليفه لان ايمان  
 الزكاة مستحبة ولو ادى ولي تصبي أو مجنون حقه على شخص فأنكر ولا يئنه ونكل عن اليمين  
 لم يحلف الولي على أصل الحق وان ادى ثبوته بمباشرة بل ينتظر كمال المدعى له ثم يحلف لان  
 الشخص لا يستحق شيئا يمين غيره فان حلف الولي على جريان العقدينه وبين المدعى عليه مع  
 وثبت الحق تبعا ولا يحلف مدعى صبا ولو محتملا بل يهل حتى يبلغ ثم يدعى عليه ويحلف بعد ذلك  
 الاول الكافر المسي الذي أثبت عاتيه وقال تهملت الابنات فيحلف لسقوط القتل وانما لم  
 يحلف فيما عدا المستثنى لان حلفه ثبت صبا ومصابا يطل حلقه في تخليفه ابطال تخليفه  
 ولا يحلف قاض على ترك ظلم في حكمه ولا شاهد على أنه لم يكذب في شهادته لا ارتفاع منصبه ما  
 عن ذلك (قوله والنكول أن يقول الخ) أي والنكول حقيقة أن يقول الخ وأما نكوله حكما  
 فان بسكت عن جواب الدعوى لادعته أو غباوة أو نحوه ما كبلاذ ان حكم القاضي بنكوله  
 فان سكت لادعته أو غباوة أو نحوه ما شرح له القاضي الحال ثم حكم بنكوله وقول القاضي  
 للمدعى احلف منزل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كافي الروضة كما صلاها فهو ليس حكما  
 بالنكول حقيقة لكنه فازل منزلة الحكم بالنكول وقول المشي وكذا لو قال القاضي لحصمه  
 احلف فهو بمنزلة النكول صوابه أن يقول فهو بمنزلة الحكم بالنكول كافي عبارة الشيخ  
 الخطيب فالخامس أن عندهم نكول حقيقة ونكولا - كما وحكما بالنكول حقيقة وحكما  
 بالنكول تنزيلا كما علم مما قررناه (قوله أو يقول له القاضي احلف الخ) أي أو يقول له القاضي  
 قل والله فيقول والرحمن ويسن تغليب اليمين على كل من المدعى والمدعى عليه فيما ليس بمال  
 ولا يقصد منه المال كطلاق ونكاح وفي مال يبلغ نصاب زكاة أو ما قيمته ذلك وفيما اذا رأى  
 الحاكم براءة الخالف على اليمين بالزمان والمكان كما مر في اللعان ويزيادة أسماء وصفات كان  
 يقول واقفه الذي لا اله الا هو عالم العيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية هذا  
 ان كان الخالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجياه  
 من الفرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله  
 الذي خلقه وصوره ومن التغليب أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له ضع  
 يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم عثا قليل الآية ولا يجوز  
 للقاضي أن يحلف أحد اطلاقا أو حتى أو نذروا حتى يبلغ الامام أن القاضي يستخلف الناس بذلك  
 عزله كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى  
 الاستخلاف بذلك والمعتبر في اليمينية القاضي أو الحكم لانية الخالف فلو ورى لم تنفعه التورية  
 ولا تدفع عنه ثم اليمين القابضة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله  
 تعالى فلو نفعته التورية لبطلت هذه الفائدة لكن بشرط أربعة أن يكون ذلك عند القاضي  
 أو الحكم فلو حلف عند المدعى فقط نفعته التورية وأن يطلب منه القاضي أو الحكم الحلف

والنكول أن يقول المدعى  
 عليه بعد عرض القاضي  
 عليه اليمين أنا ما نكل  
 عنها ويقول له القاضي  
 احلف فيقول لا احلف

فلوحلف قبل طلبه منه ثقتة التورية وأن لا يكون الحلف بالطلاق والعق فان كان بهما  
ثقتة التورية وأن لا يكون الحلف محققا ولا ثقتة التورية كأن يدعى عليه شخص أنه أخذ  
من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وهو انما أخذه في دين له عليه فأجاب بنى الاستحقاق فقال  
المدعى للقاضي حلفه أنه ما أخذ من مالى شيئا بغير اذنى وكان القاضي يرى اجابته لذلك حلف  
المدعى عليه أنه ما أخذ شيئا من ماله بغير اذنه ونوى بغير استحقاق فانه لا يأنم بذلك وكذا لو كان  
معسرا وأراد المدعى الاخذ منه حالا فأنكر وحلف أنه لا يلزمه شيء ولا يستحق على شيئا وأراد  
الآن لكونه معسرا فثقتة التورية حينئذ (قوله واذا تداعيا) أى ادعى كل منهما وانما عبر  
هنا بالتداعى لأن كلا منهما ادعى أن الشيء له ولم يقتصر أحدهما على الإنكار بخلافه فيما سبق  
فان الذى ادعى أحدهما واقتصر الآخر على الإنكار (قوله أى اثنان) تفسير لضمير التنبيه  
وهو الاثنان وفسر الشيخ الخطيب بقوله أى الخصمان (قوله شيئا) أى عينا وقوله في يد  
أحدهما أى ولا يئنه لواحد منهما فان كان لكل منهما يئنه رجحت يئنه صاحب اليد ويسمى  
الداخل على يئنه الآخر ويسمى الخارج بشرط أن يقيم الداخل يئنه بعد يئنه الخارج ولو قبل  
تعديلها لأن الأصل في جاب الداخل اليين مالم يقيم الخارج يئنه فلا يعدل عنها مادامت كافية  
فلو أقامها قبلها لم نسمع في جدها بعد ها وترجح يئنه الداخل ولو كانت شاهدة او عينة او كانت يئنه  
الخارج شاهدين وان تأخر تاريخها أو لم تين بسبب الملك من شراء أو غيره ترجحها ليئنه يئنه  
لو قال الخارج هو ملكى اشترته منك ولم تدفعه لى أو غصبته منى أو اكرته أو استعرتة فقال  
الداخل بل هو ملكى وأقاما يئنين بما قالاه رجحت يئنه الخارج لزيادة علمها بما ذكر ولو أزيلت  
يد الداخل يئنه أقامها الخارج ثم أقام الداخل يئنه وأسندت ملكه الى ما قبل ازالته  
رجحت يئنه وان لم يعتذر بغيرتها مثلا على المعتمد خلافا لليلقي وتبعه شيخ الاسلام في شرح  
منهجه فينقض القضاء السابق لان يئنه انما أزيلت لعدم الجهة وقد ظهرت بخلاف ما إذا لم تسند  
ملكه الى ذلك فلا ترجح لانه الآن مدع خارج وعلم مما تقرر من أن يئنه الداخل ترجح اذا  
أزيلت يئنه يئنه وأسندت يئنه ملكه الى ما قبل ازالته أن دعواه تسع ولو بغير ذكر انتقال  
بخلاف ما لو أزيلت يئنه باقرار حقيقة أو حكما وهو اليين المردودة فلا تسع دعواه ثانيا بغير ذكر  
انتقال لانه مؤاخذ باقراره فان ذكر الانتقال كأن قال بعدما أقر به اشترته منك سمعتهم  
لو قال وهبته له وملكته لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاد لزومها بالعقد ذكره في الروضة  
كاصلها (قوله فالتقول قول صاحب اليد يئنه) أى لأن اليد من الاسباب المرجحة وقوله ان  
الذى في يده أى أن الشيء الذى في يده ملك له (قوله وان كان في يدهما) أى وان كان الشيء الذى  
تداعيا في يدهما كأن كان فراشا جلسا عليه أو جلاد بكاه أو دارا سكن فيها وقوله أو لم يكن  
في يد واحد منهما أى ولم يكن بيد ثالث بل كان متاعا ملقى في طريق مثلا وليس المذهب ان عنده  
فان كان في يد ثالث فالتقول قوله فيحلف لكل منهما يئنه أنه ليس له وان أقر به لاحدهما عمل  
بمقتضى اقراره وان أقام كل منهما يئنه بما ادعاه وهو يئنه الثالث سقطت المناقض موجبهما  
ويرجع لقوله حينئذ فيحلف لكل منهما يئنه كما مر (قوله فالحال) أى حلف كل منهما على نفي  
كونه لآخره أن يقول واقعه ان هذا الشيء ليس لك وقوله وجعل المدعى به بينهما أى فيقسم

(واذا تداعيا) أى اثنان  
(شيئا) أى أحدهما فالتقول  
قول صاحب اليد يئنه  
ان الذى في يده (وان كان  
في يدهما) أو لم يكن في يد  
واحد منهما (فالحال وجعل)  
المدعى به بينهما



بينهم ما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولاستوائهما في البس في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما يثبتن ربح تاريخ سابق كان شهدت بينة لواحد بملكه من سنة الى الاخرى وبينة أخرى لا تخرع لملكه من أكثر منها كسنتين ففرج بينة الاكثر لان الاخرى لانهما ارضاه فيه فثبت الملك بهما لمن شهدت له وله اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها انما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كان المبيع يدا البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح وان صحح البلقيني خلافه ومثله الصداق ويرجح هنا بشاهدين وبشاهد وامر ائمين لاحدهما على شاهد ويمين للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الخالف بالكذب في يمينه ثم ان كان مع الشاهد واليمين يدرج بهما على من ذكر كما علم محامرو ولا ترجيح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامر ائمين لكلال الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك من زمن التاريخ فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت بينة بالحق وبينة بالابراء رجحت بينة الابراء لانه انما يكون بعد الوجوب فعما زيادة علم وحيث لا ترجح فيما اذا اقاما يثبتن قسم المدعى به بينهما نصفين اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر (قوله ومن حلف على فعل نفسه) ومثله فعل مملوكه من عبدا أو بهيمة قالوا قال شخص جنى عبدا على وأنكر فالاصح أنه يحلف السيد على البت والقطع لان فعل عبده كفعله لانه ماله ولذلك سمعت الدهوي عليه ولو قال جنت بهيئتكم على زرعى مثلا فعليك ضمانه وأنكر ما لكها حلف على البت والقطع لانه لازمة لها وانما ضمن جنايتها بتقصيره في حفظها فهو بفعله لا بفعلها (قوله اثباتا ونفيا) أى ولو مطلقا كأن يقول واقبعت أو وهبت في الاثبات أو واقه ما بعت ولا وهبت في النفي (قوله حلف على البت) مأخوذ من قولهم بيت الحبيل اذا قطعه فعناه القطع فقوله والقطع من عطف التفسير كما سيذكره الشارح وانما حلف في ذلك على البت والقطع لان الانسان يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله (قوله والبت بموحدة فتشاة فوقية معناه القطع) أى لانه مأخوذ من قولهم بيت الحبيل اذا قطعه كما علمت وقوله وحيث اذ أى حين اذ كان البت معناه القطع وقوله فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير وانما أتى به للإيضاح (قوله ومن حلف على فعل غيره) أى وليس ذلك الغير مملوكه من عبدا أو بهيمة لان فعل مملوكه كفعله كما علمت وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في كونه على فعله وفعل غيره وليس كذلك فقد تكون على تحقيق شيء ليس مستندا الى فعله ولا الى فعل غيره مثل أن يقول لزوجه ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق قطار ولم يعلم أنه غراب فاذهبت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك فيصنف على البت كأن يقول واقه انه ليس بغراب كما قاله الامام والضابط كما قاله الشيطان تبع للبدن نبي وغيره أن يقال كل يمين فهي على البت والقطع الاعلى تنفي فعل الغير المطلق فيحلف فيه على تنفي العلم كما سياتى (قوله فقيه تفصيل) أى مأخوذ من كلام المصنف (قوله فان كان) أى فعل غيره وقوله اثباتا أى محصورا ومطلقا وقوله حلف على البت والقطع أى كأن يقول والله أقرضك مائة كذا أو أودعك كذا ويجوز له البت والقطع في الحلف لاعتقاده على خطئه أو خطأ مورثه فيظن ذلك ظنا مؤكدا

ومن حلف على فعل نفسه  
اثباتا ونفيا (حلف على  
البت والقطع) والبت  
بوحدة فتشاة فوقية معناه  
القطع وحيث فعضف  
المصنف القطع على البت  
من عطف التفسير (ومن  
حلف على فعل غيره) فقيه  
تفصيل (فان كان اثباتا  
حلف على البت والقطع

(قوله وان كان نضياً مطلقاً) أي غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص وقوله حلف على  
 نفي العلم أي نفي علمه بأن غيره فعل كذا كما أشار إليه الشارح بقوله وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل  
 كذا أمثال ذلك أن يدعى دينا لمورثه على شخص فيقول ذلك الشخص ابرأني مورثك منه فينكر  
 البراءة ويحلف على نفي العلم بأن مورثه أبرأه منه وإنما كفي بالحلف على نفي العلم لتعسر الوقوف  
 عليه ولو حلف على البت والقطع جاز كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره لأنه قد يعلم ذلك وأما  
 لو حلفه القاضي في ذلك على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتد به (قوله أما النفي المحصور)  
 أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص والقرض أنه في فعل غيره وقوله فيحلف فيه  
 الشخص على البت أي والقطع لتيسر الوقوف عليه (خاتمة) لانسمع دعوى بدين مؤجل  
 وان كان به بينة إذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً صحت الدعوى به  
 لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي (فصل في شروط الشاهد) أي وشروط العدالة  
 وانما لم يذكرها الشارح في الترجمة لانها شروط في العدالة التي هي شرط في الشاهد وشرط الشرط  
 شرط والشاهد مأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص وفي عبارة  
 اخبار عن شيء بلفظ خاص ودخل في الشيء هلال رمضان والمراد باللفظ المحصور أو الخاص  
 لفظ أشهد بعينه فلو أبدله بغيره كاعلم أو أتيقن لم يكف وهذا هو المعنى اللغوي فهو المحصور لانها  
 من الشهود بمعنى الحضور وقيل ان المعنى المذكور لغوي وشرعي والأصل فيها قبل الاجماع  
 آيات كقوله تعالى ولا تنكحوا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله  
 تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وأخبار كثير الصريحين ليس لك الا شاهدك  
 أو عينه أي ليس لك ياء تدعى في اثبات الحق على خصمك الا شاهدك وليس لك في فصل الخصومة  
 بينك وبينه عند عدم البينة الا عينه وكثير البيهقي والحاكم وصحح اسناده أنه صلى الله عليه وسلم  
 سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع أي أرى  
 الشمس فالكلام على معنى الاستفهام التقريري وقوله على مثلها فاشهد أو دع أي ان كنت  
 تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وان كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به  
 وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة وقد ذكر المصنف شروط  
 الركن الأول الذي هو الشاهد (قوله ولا تقبل الشهادة الا من الخ) أي لا يقبلها القاضي  
 الا من الخ وقوله أي شخص أشار بذلك الى أن من تكرر موصوفة ويصح جعلها موصولة بمعنى  
 الذي أي الشخص الذي (قوله اجتمعت فيه) أي عند الاداء وان لم تجتمع فيه عند التصل  
 فيجوز أن يتصلها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل الا فيما توقف عنه على الشهود كالنكاح  
 فيعتبر فيه أن يكون كله لا عند التصل كالاداء فلو شهد حال التقصان وردت شهادته لنقصانه  
 ثم أعادها بعد الكمال قلت ان كان نقصانه بكفر ظاهر أو رقى أو مسباً ونحو ذلك فان كان بكفر  
 خفي أو عداوة أو فسق أو خرم من ردة لم تقبل اللهم وهذا التفصيل في الشهادة المعادة وما غير  
 المعادة فتقبل من الجميع لكن بشرط التوبة في الناسق ومن تكب خاتم المروءة مع الاستبراء  
 بسنة لان مضياً على السلامة مع اشتغالها على الفصول الاربعة التي تهيج النفوس لما تشبهه  
 يشعر بحسن السرية ومحله في الناسق اذا أظهر فسقه فلو كان يخفيه وأقر به ليقام عليه الحد

وان كان نضياً مطلقاً حلف  
 على نفي العلم وهو أنه لا يعلم أن  
 غيره فعل كذا أما النفي  
 المحصور فيحلف فيه الشخص  
 على البت  
 \* (فصل في شروط الشاهد)  
 \* (ولا تقبل الشهادة الا من)  
 أي شخص (اجتمعت فيه)

قلت شهادة عقب قوله فهذه مستثناة كما في شرح المنهج (قوله خمس خصال) أي بحسب ما ذكره المصنف ولا تقدر زيد عليها خمسة أخرى فتكون الجملة عشرة والسادس كونه ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرى وان فهمت اشارته والسابع كونه يقظا كما قاله صاحب التبيين وغيره فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور والشامن كونه غير متمم فلا تقبل شهادة المتهم لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدني أن لا ترتابوا والريسة حاصلة في المتهم والتاسع كونه رشيدا فلا تقبل شهادة مجبور عليه بسفه والعاشر أن يكون له مروءة وجعلها المصنف شرطا للعدالة وليس كذلك بل هي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فان من تكب خاتم المروءة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك ولم تقبل شهادته لتفقد مروءته ومن لا مروءة له لا حياته ومن لا حياته قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تسخ فاصنع ما شئت وزاد بعضهم عدم المواظبة على ترك السنن الرواتب وترك التسيصات في الصلوات وخصه الاذرى بالخاضر دون المسافر (قوله أحدها) أي أحد الخمس خصال وقوله الاسلام خير المبتدا وهو أحدها بالنسبة لكلام الشارح وأما بالنسبة لكلام المصنف فهو يدل (قوله ولو بالتبعية) أي سواء كان بالاستقلال أو بالتبعية لاحد أو بيه مثلا (قوله فلا تقبل شهادة كافر) أي لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منابله هو أفسق الفساق ولأنه يكذب على الله تعالى فلا يؤمن أن يكذب على خلقه (قوله على مسلم أو كافر) أي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر وخلافا للامام احمد رضي الله عنه في الوصية في السفر خاصة فاذا أوصى برذال ودبعة الى صاحبها وأشهد على ذلك اثنين من الكفار قبلت شهادتهم على المسلم والكافر أخذ بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم وغير الامام احمد يجعله على أن المراد اثنان ذوا عدل من قبيلتكم أو آخران من غير قبيلتكم (قوله والثاني) أي من الخمس خصال وقوله البلوغ خير المبتدا وهو الثاني بالنسبة لكلام الشارح وأما بالنسبة لكلام المصنف فهو معطوف على الاسلام وقد عرفت أنه يدل والمعطوف على البديل يدل (قوله فلا تقبل شهادة صبي) أي لقوله تعالى من رجالكم والصبي ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولولم يلهأ وعليه خلافا للامام مالك رضي الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا وقوله ولو مراها قناية في الصبي (قوله والثالث) أي من الخمس خصال وقوله العقل خير المبتدا وهو الثالث نظير ما تقدم (قوله فلا تقبل شهادة مجنون) أي بالاجماع (قوله والرابع) أي من الخمس خصال وقوله الحرية خير المبتدا وهو الرابع نظير ما قبله وقوله ولو بالدارأي كاللقيط فان حرته بالدار (قوله فلا تقبل شهادة رقيق) أي خلافا للامام احمد رضي الله عنه في قوله بقبول شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا والجمهور على عدم قبول شهادته لان أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس من أهلها (قوله قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا) أي أو مبعضا فالمراد بالرقيق ما يشمل رقيق البعض ولذلك قال في شرح المنهج فلا تقبل عن يده ورق وهو ظاهر في شعول البعض (قوله والخامس) أي من الخمس خصال وقوله العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله

خمس خصال (أحدها)  
(الاسلام) ولو بالتبعية فلا  
تقبل شهادة كافر على مسلم  
أو كافر (و) الثاني (البلوغ)  
فلا تقبل شهادة صبي  
مراها (و) الثالث  
(العقل) فلا تقبل شهادة  
مجنون (و) الرابع (الحرية)  
ولو بالدار ولا تقبل شهادة  
رقيق قنا كان أو مدبرا أو  
مكاتبا (و) الخامس  
(العدالة)

تعالى ان ياء كم فاسق يباقتينوا وقرئ فتبينوا ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق  
 في شهادته فهل يحل له أن يشهد أو لا فيه خلاف واعتقد الرمي منه الحل وغيره الحرمه وتجب  
 عليه التوبة من ذلك كما هو منصوص عليه (قوله وهي) أي العدالة وقوله لغة التوسط أي  
 لانهم أخذوا من الاعتدال ومعناه التوسط (قوله وشرا) عطف على لغة وقوله ملكة أي  
 صفة راسخة في النفس سميت بذلك لانها ملكة محلها وقوله تمنعها من اقرار الكبار أي من  
 ارتكابها فحق ارتكاب كبيرة فسق وأما الصغيرة فان أصرت عليها فسق أيضا كما يقتضيه  
 قوله في شروط العدالة غير مصر على القليل من الصغار إلا أن تغلب طاعته على معاصيه فلا  
 يكون فاسقا فالخلاف أنه بارتكاب كبيرة تنتفي العدالة مطلقا وبالاصرار على الصغيرة تنفي  
 العدالة إلا أن تغلب طاعته على معاصيه فلا تنفي العدالة (قوله والرذائل المباحة) أي  
 وتمنعها من اقرار الرذائل المباحة كتقبييل زوجته أو أمته بخصرة الناس ومذا الرجل عند  
 الناس الذين يحتشمهم ويستحي منهم ومن ذلك كثرة الحكايات المضحكة بين الناس  
 بحيث يصير ذلك عادة بخلاف ما إذا لم يكثر منها أو كان ذلك طبعه لا تصنع كما وقع لبعض الصحابة  
 رضي الله عنه ومقتضى ذلك في تعريف العدالة أن المنع من اقرار الرذائل المباحة  
 دخل في تحقق العدالة بحيث لو اتنى ذلك انتفت العدالة وهو يؤيد منيع المصنف الاتنى  
 حيث جعل كونه محافظا على مروءة مثله من شروط العدالة وقد علمت أنه ليس من شروط العدالة  
 بل من شروط قبول الشهادة فن ارتكب شيئا من ذلك لا تنفي عنه العدالة غاية الامر أنه فاقد  
 المروءة كما مر فالاولى بل العوالب حذف ذلك من تعريف العدالة وذكر عدم الاصرار على  
 الصغار بدل ذلك فان الاصرار على الصغار ينافي العدالة إلا أن تغلب طاعته على معاصيه  
 كما علمت (قوله والعدالة) أي التي هي الشرط الخامس وانما أظهر مع أن المقام للاضمار فكان  
 مقتضى الظاهر أن يقول ولها لانه لو أضررتهم أن الضمير راجع للشهادة لانها المحدث عنها  
 وقوله خمس شرائط مبتدأ وخبر والعدالة خبر مقدم والمعنى وتحقق العدالة خمس شرائط والمراد  
 بالشرائط الشروط فإوت هذه النسخة النسخة التي حكاها الشارح بقوله وفي بعض النسخ  
 خمس شروط (قوله أحدها) أي أحد الخمس شرائط أو الخمس شروط على النسختين السابقتين  
 (قوله أن يكون العدل) الاولى أن يقول الشخص لانه قد تقرر أن الحكم على الموصوف  
 بصفة يستدعي ثبوتها قبل الحكم مع أن العدالة لا تثبت ولا تحقق إلا بهذه الشروط وهكذا  
 يقال فيما يأتي أفاده الشبراملى (قوله مجتنب الكبار) أي متباعد عنها وماركها وهو من  
 قبيل عموم السلب كما أشار إليه الشارح بقوله أي لكل فرد منها فالمعنى أنه تارك لكل فرد منها  
 فيفيد أنه متى ارتكب كبيرة انتفت العدالة (قوله فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة) أي لا تقبل  
 العدالة حيث تدفع الكبرية فيصير ذلك فاسقا بخلاف ما لو عزم على فعل الكبيرة عند إفاته  
 لا يصير بذلك فاسقا لان العزم على الكبيرة صغيرة وأما لو عزم على الكفر عند كفره لا كما  
 في البحر وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما خلق صاحبها وعبد شديد به من كتاب أو سنة وهذا هو الراجح  
 وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقله أكثر من تركها بالدين أي بقله مبالاة تركها بالدين  
 وأما القول بأنها هي المعصية الموجبة للعدو ففيه قصور وان ذكر في أصل الروضة أنهم إلى

وهي لغة التوسط وشرا  
 ملكة في النفس تمنعها  
 من اقرار والكبار  
 والرذائل المباحة (والعدالة  
 خمس شرائط) وفي بعض  
 النسخ خمس شروط أحدها  
 (أن يكون) العدل مجتنباً  
 للكبار أي لكل فرد منها فلا  
 تقبل شهادة صاحب كبيرة

ترجع هذا أميل لانهم عدوا الربى وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حجة فيها وهذا ضبطها بالحق وأما بالعد فيبشر اليه الشارح بقوله وعد الكبائر مذ كور في المطولات (قوله كالزنا وقتل النفس بغير حق) أي وترك الصلاة ومنع الزكاة إلى غير ذلك مما سياتى (قوله والثاني) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة (قوله أن يكون غيره صرعى القليل من الصغار) أي على شيء منها ومنها النظر المحرم وكشف العورة ولوفي الطلوة لغير حاجة وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لتغير عذريته والتجترى المشى واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لتغير حاجة وادخال صبي أو مجنون مسجدا مع خشية تعجيسه منه واللعب بالترد وهو الطاولة المعروفة تلعب رأبى داود من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله واللعب بالطاب وكذا بالشرط نج ان شرط فيه مال من الجانيين أو أحدهما والاكراه ومثله السجبة والمنقلة وسحاح آلات الملاهي المحرمة كطنبور ورمز مار عراقي وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهو الشبابة خلافا للرافعي حيث صحح حل البراع ومال اليه البلقيني وغيره وقد قال بعضهم فأجزم على التحريم أي جزم • والرأى أن لا تتبع ابن حزم فقد أبيضت عنده الاوتار • والعود والطنبور والزمار

وتصوير الحيوان والتفريج على ما لا يجوز منه وسترا الجدران بالحرير والتفريج عليه ومنه الزينة التي تجرت العادة بخلها وعذفي شرح الخطيب من الصغار النياحة وشق الجيب وتبعه الهنئ وعدها ابن حجر من الكبائر والقلب اليه أميل (قوله فلا تقبل شهادة المصر عليها) أي على الصغار رأى على شيء منها من نوع أو أنواع إلا ان غلبت طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور والالا فتقبل شهادته حينئذ وان اقتضى كلام المصنف بالمفهوم انتفاء العدالة بالأصرار على الصغار مطلقا واقتضى اطلاق الشارح عدم قبول شهادة المصر عليها مطلقا (قوله وعد الكبائر مذ كور في المطولات) ولا بأس بعد شيء منها فنهت ترك الصلاة وتقديمها وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة والزنا وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والنواط وشهادة الزور ونسيان القرآن بعد البلوغ واليأس من رحمة الله والامن من مكروه وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان بغير عذر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند الناهي بشرط أن يأمن على نفسه وماله وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المفسدة المنهى عنها وضرب المسلم أو الذمى ونحوه بغير حق والتميمة وهي النسي بين الناس بالافساد بنقل الكلام أو الفعل ولو بالإشارة أو الكتابة وأما الغيبة فان كانت في حق أهل العلم وحمل القرآن فهي من الكبائر كما جرى عليه ابن المقرئ والأفهي من الصغار وبعض المذاهب يجعلها من الكبائر مطلقا قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أي يجب أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وبالجملة فالكبائر كثيرة وأما قول ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقول سعيد بن جبير أنها إلى السبع مائة أقرب فباعتبار أصناف أنواعها فلا يشاقى أن أفرادها كثيرة جدا (قوله والثالث) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة كما مر (قوله أن يكون العدل) قد علمت ما قبله وقوله سليم السريفة أي بأن لا يكون مبتدعا يكفر أو يقضى يبدعته كما يؤخذ من كلام الشارح وقد قالوا من سلمت سريره

كالزنا وقتل النفس بغير حق  
والثاني أن يكون (غير مصر)  
على القليل من الصغار فلا  
تقبل شهادة المصر عليها  
وعد الكبائر مذ كور في  
المطولات والثالث أن  
يكون العدل (سليم)

حنت سيره (قوله أى العقيدة) تفسير للسريّة سميت بذلك لأن الشخص يستره فى قلبه  
(قوله فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق يبدعته) أى لاتقاء العدالة حينئذ (قوله  
قالوا) أى الذى يكفر يبدعته وقوله يكن أنكر البعث أى للاجساد ودخل بالكاف من أنكر  
العلم بالجزئية ومن أنكر حدوث العالم كما تقدم (قوله والثانى) أى الذى يفسق يبدعته  
وقوله كساب العصاة أى يفسق بذلك لانه يجب علينا تأويل ما وقع بينهم كما قال فى الجوهرة  
وأول التشاجر الذى ورد \* ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

(قوله أما الذى لا يكفر ولا يفسق يبدعته) مقابل لقوله يكفر أو يفسق يبدعته وذلك كمن  
أنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجوارز رتبته يوم القيامة وقوله فتقبل شهادته أى  
لا اعتقاده أنه مصيب فى ذلك للشبهة التى قامت عنده (قوله ويستثنى من هذه) أى من هذه  
الفرقة وهى التى لا تكفر ولا تفسق يبدعته ولكن الانب لكلامه أن يقول ويستثنى من  
هذا أى الذى لا يكفر ولا يفسق يبدعته إلا أنه لاحظ المعنى والامر فى ذلك سهل وقوله الخطاية  
نسبة لخطاب ويستثنى أيضا الداعية وهو الذى يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما  
لا تقبل روايته بل أولى كإرجح فيها النووى وابن الصلاح وغيرهما وقال بعضهم والصحيح أنها  
تقبل شهادته وروايته (قوله فلا تقبل شهادتهم) أى لمنهم ان لم يبينوا السبب كما يدل عليه  
قوله فان قالوا رأينا يقرضه كذا قبلت شهادتهم وكذا الوشهود والمخالفين فتقبل شهادتهم  
لاتقاء المانع (قوله وهم) أى الخطاية وقوله فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه  
يقول لى على فلان كذا أى فيعتمدون فى شهادتهم قول صاحبهم لا اعتقادهم أنه لا يكذب (قوله  
فان قالوا الخ) مقابل لمخدوف أشرنا اليه فيما تقدم والتقدير هذا ان لم يبينوا السبب وقوله رأينا  
يقرضه كذا أى أو سمعناه يقرضه بكذا والمدار على ما سنسى احتمال اعتمادهم على قول المشهود  
وقوله قبلت شهادتهم أى لاتقاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ وكذا الوشهود  
المخالفين كما مر (قوله والرابع) أى من الخمس شرائط التى هى شروط للعدالة كما سبق فى نظيره  
وقوله أن يكون العدل قد تقدم ما فيه وقوله مأمون الغضب أى مأمونا عند الغضب كما فى  
النسخة الشامية التى حكاهما الشارح بقوله وفى بعض النسخ مأمونا عند الغضب أى بحيث  
لا توقعه نفسه الامارة بالسوء عند غضبه فى قول زورا وأصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك  
(قوله فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه) أى بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع  
فيما ذكر (قوله والخامس) أى من الخمس شرائط التى هى شروط للعدالة لكن قد علمت أن  
هذا ليس شرطا للعدالة وانما هو شرط لقبول الشهادة ومن شروط قبول الشهادة أيضا أن  
لا يبادر بشهادته قبل أن يسأل فيها لانه حينئذ متهم الا فى شهادة الحسبة فتقبل شهادته فيما فى  
حقوق الله المحضة كأن يشهد أنه تارك للصلاة أو الزكاة أو الصوم وفيما فيه حق مؤكد  
كطلاق وعتق ونسب وعقود قصاص وبقا عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر واسلام  
وبإوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف ان عمت جهتهم ما ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى  
واحسان وصورتها فى الزنا أن يقولوا للقاضى نشهد على فلان بأنه زنى فأحضره لنشهد عليه  
فان قالوا ابتداء فلان زنى فهم قد ذنبوا حقا القذف وانما تقبل عند الحاجة اليها فلو شهد

أى العقيدة فلا تقبل شهادة  
مبتدع يكفر أو يفسق  
يبدعته قالوا كمن أنكر  
البعث والثانى كساب  
العصاة أما الذى لا يكفر ولا  
يفسق يبدعته فتقبل شهادته  
ويستثنى من هذه الخطاية  
فلا تقبل شهادتهم وهم  
فرقة يجوزون الشهادة  
لصاحبهم اذا سمعوه يقول  
لى على فلان كذا فان قالوا  
رأينا يقرضه كذا قبلت  
شهادتهم والرابع أن يكون  
العدل (مأمون الغضب)  
وفى بعض النسخ مأمونا عند  
الغضب فلا تقبل شهادة من  
لا يؤمن عند غضبه وانما

اثنان بأن فلانا أعتق عبده لم تقبل حتى يقول وهو يسترقه وكذلك لو شهدا بأن فلانا طلق  
 زوجته فلا تقبل حتى يقول وهو يحتل بها أو يستمتع بها أو يعاشرها أو يفحش ذلك وأما حقوق  
 الآدميين كفرد واحد فنف ويبيع فلا تقبل فيها شهادة الحسبة وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل  
 فيه شهادة الحسبة إلا في حدود الله تعالى (قوله أن يكون العدل) قد علمت ما فيه وقوله يحفظا  
 على مروءة مثله أي من أبناء عصره ممن راعى مناهج الشرع وآدابه وهي تختلف باختلاف  
 الأشخاص والأزمنة والأمكنة بخلاف العدالة فإنها لا تختلف بذلك بل يستوى فيها الشرايف  
 والوضيع (قوله والمروءة تخلق الإنسان بخلق أمثاله) أي اتصفه بأوصاف أمثاله وبعبارة  
 المنهج والمروءة توفى الإنسان عرفا وقولهم من أبناء عصره في زمانه ومكانه أي ممن راعى مناهج  
 الشرع وآدابه كما مر (قوله فلا تقبل شهادة من لا مروءة له) أي لا لاتقاء عدالة كما علمت بل  
 لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذم تسخ فاصنع  
 ما شئت كما تقدم (قوله كمن عيشي في السوق مكشوف الرأس) أي وكمن يأكل أو يشرب في  
 السوق ولم يغلبه جوع أو عطش ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك  
 فيه ومن يعاطي الحرفة الذينة المباحة كجماعة وكنس زبل وديبغ وهو لا يليق به ذلك  
 والكلام فيمن يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره فلا يراد أنهما من فروض الكفايات  
 فكيف تكون مما يحرم المروءة ونحوه بالمباحة المحرمة كالتهميم والكهانة وتصور الحيوان  
 فليست من خاتم المروءة فقط ومن يقبل زوجته أو أمته بمحضرة من يستحي منه وأما تقبيل ابن  
 عروضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه فأجاب عنه الزركشي بأنه كان تقبيل استئذان  
 لانغالة الكفار وأجاب بعضهم بأن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي رضي الله  
 عنه والمشى في مثاله ليس قيذا ولذلك عبر في المنهج بكشف الرأس وقال في شرحه وتعبيره بكشف  
 الرأس أعم من تعبيره بالمشى مكشوف الرأس وكذلك السوق ليس بتقيد بل المدار على مكان  
 لا يعتاد فيه ذلك (قوله أو البدن) أي أو باقي البدن كالظهر والبطن والجنب وقوله غير العورة  
 هو قيد لكون ذلك حارم المروءة فقط (قوله ولا يليق به ذلك) أي بان كان غير سوق أما السوق  
 فليس ذلك حارم المروءة وكذلك المحرم بالنسك فيكشف رأسه وجوبا ولا تنضم مروءة بذلك  
 ومثل ما ذكر ليس فيه قباء أو قلنسوة في مكان اعتيد ذلك فيه كما في مصرنا هذه (قوله أما  
 كشف العورة فحرام) أي من الصغار كما مر (فصل في أنواع الحقوق) أي باعتبار ما يقبل  
 فيها من الشهود وجعلها المصنف ستة لأنه جعل حقوق الآدميين ثلاثة وحقوق الله تعالى  
 ثلاثة فالجمله ستة لكن الضرب الثاني من حقوق الله نظير الضرب الأول من حقوق الآدميين  
 في أن كلا لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران حتى إن الشارح جعله منه تسعما حيث قال ومن  
 هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كتحريم شرب على ما سيأتي فلذلك قال المشي وهي خمسة أنواع  
 كما يعلم محاسباتي وذكر في هذا الفصل أيضا ما يقتضي عدم قبول الشهادة كالعمى فيما عدا  
 المواضع المستثنيات وبكر النقع ودفع الضرر كما سيأتي في كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض  
 النسخ (قوله والحقوق ضربان) أي جنس الحقوق المتحقق في نوعين منها ضربان فصم الخبر  
 (قوله أحدهما) أي أحد الضربين وقوله حق الله تعالى إنما قدمه في الأجمال لشرفه بالإضافة

أن يكون العدل (محافظا  
 على مروءة مثله) والمروءة  
 تخلق الإنسان بخلق أمثاله  
 من أبناء عصره في زمانه  
 ومكانه فلا تقبل شهادة من  
 لا مروءة له كمن عيشي في  
 السوق مكشوف الرأس  
 أو البدن غير العورة ولا يليق  
 به ذلك أما كشف العورة  
 فحرام (فصل) (والحقوق  
 ضربان) أحدهما (حق الله  
 تعالى)

الى الله تعالى وبدأ بحق الآدميين في التفصيل اهتمامه لانه الاغلب وقوعا ولا حق الآدميين  
سبق على المشاحة وحق الله مبنى على المسامحة (قوله وسبق الكلام عليه) أى سبقت  
الكلام على حق الله بعد الكلام على حق الآدمى وقد علمت حكمة ذلك (قوله والثانى) أى  
من الضربين وقوله حق الآدمى أى جنس الآدمى المتحقق في متعدد فذلك جمع فيما بعد  
(قوله فأما حقوق الآدميين الخ) فيه مع ما قبله لف ونشر غير مرتب فانه تكلم على حق  
الآدميين الذى هو الضرب الثانى ثم تكلم على حق الله الذى هو الضرب الاول وقوله فثلاثة  
أى فهى ثلاثة بلا توين لاضافته لا ضرب وقوله وفي بعض النسخ فهى على ثلاثة أى فهى كاتنة  
على ثلاثة أضرب من كينونة المقسم على أقسامه والنسخة الاولى أقصر مسافة من الثانية  
(قوله ضرب) أى أحدها والاول ضرب فهو خبر مبتدأ محذوف كما قدره الشيخ الخطيب  
ويصح جعله بدلا من ثلاثة ولا تقدير وقوله لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران أى رجلان  
ولا مدخل للأنثى فيه لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك  
عن الزهري مضت السنة أى تقررت وثبتت بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ودولاني النكاح  
والطلاق وقيس بالمد كوراث غيرهما بما يشاركها في المعنى الآتى من كونه لا يقصد منه المال  
ويطلع عليه الرجال غالباً (قوله فلا يكتفى برجل وامرأتان) أى ولا برجل وعين لأن كل  
ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل وعين لأن الرجل والمرأتين أقوى من  
الرجل والعين وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالاضعف وكل ما يثبت منها برجل وامرأتين يثبت  
برجل وعين الاعيوب النساء ونحوها كالولادة والحيض والرضاع فانها لا تثبت بالشاهد والعين  
لانها أمور خطيرة بخلاف المال وما يقصد منه المال (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أى  
الذى لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وقوله بقوله متعلق بفسر (قوله وهو) أى هذا الضرب  
وقوله ما لا يقصد منه المال أى حق لا يقصد منه المال أصلاً وهذا قيد أول وقوله ويطلع عليه  
الرجال أى يظهر عليه الرجال وهو معطوف على التثنية أعني لا يقصد منه المال لاعلى المتنى أعني  
يقصد منه المال ولذلك وجد في بعض النسخ وما يطلع عليه الرجال وقوله غالباً أى في غالب  
الاحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادراً فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال  
بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن (قوله كطلاق ونكاح) أى ورجعة وشهادة على  
شهادة بأن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لقيمتها مثلاً وكفالة وموت  
ووكالة ووصاية وشركة وقراض وما ذكر في الطلاق ظاهر ان ادعته الزوجة ولو بعوض  
فان ادعاء الزوج بعوض كان من الضرب الثانى فيقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان  
أو شاهد وعين لأن المقصود منه المال ومثله دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أو شرطه  
ودعوى كل من الرجل والمرأة لاثبات الارث فثبت بذلك وان لم يثبت بالرجل والمرأتين أو  
الشاهد والعين في غير هذه الصورة ومحله في الوكالة والوصاية والشركة والقراض اذا أريد  
اثبات عقودها والولاية فيها فان أريد اثبات الجعل في الوكالة والوصاية واثبات حصته  
من المال في الشركة وحصته من الربح فيها وفي القراض قبل فيها رجلان أو رجل  
وامرأتان أو شاهد وعين لأن المقصود منها المال حيثئذ (قوله ومن هذا الضرب) أى

وسبق الكلام عليه  
(و) الثانى (حق الآدمى)  
فأما حقوق الآدميين  
فثلاثة (وفي بعض النسخ  
فهى على ثلاثة (أضرب  
ضرب لا يقبل فيه الا  
شاهدان ذكران) فلا يكتفى  
برجل وامرأتان وفسر  
المصنف هذا الضرب بقوله  
(وهو ما لا يقصد منه المال  
ويطلع عليه الرجال) غالباً  
كطلاق ونكاح ومن هذا  
الضرب



الذي لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وقوله ايضا أي كما منه ما تقدم من الطلاق والتكاح  
 وغيرهما ذكرناه آنفا وقوله عقوبة الله تعالى أي موجب عقوبة الله تعالى فهو على تقدير  
 مضاف وفي جملة من هذا الضرب نظر لأن فرض الكلام في حقوق الآدميين لكنه نظير  
 لهذا الضرب في كونه لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فنسج الشارح يجعل عقوبة الله من هذا  
 الضرب لتكونها نظيرة فيما ذكر وأما قوله أو عقوبة لا دى فلم لانها من حقوق الآدميين  
 فهي من هذا الضرب بلا شبهة (قوله وضرب آخر) أي غير الاول وهو الثاني وقوله يقبل  
 فيه أي في هذا الضرب الآخر وقوله أحد أمور ثلاثة أخذ من كلام المصنف حيث  
 عطف بأو (قوله اما شاهدان الخ) تفصيل لقوله أحد أمور ثلاثة وذلك لعدم قوله تعالى  
 واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره أنه  
 صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعين زاد الشافعي في الاموال وقيس بالاموال كل ما المقصود  
 منه المال (قوله أي رجلان) تفسير لقوله شاهدان وهو معلوم أنه لا ترتيب بين الرجلين بل  
 القاضي يقدم أيهما شاء وقوله أو رجل وامرأتان أي لقيامهما مقام رجل آخر مع ورود فلا  
 يرد ما يقال مقتضى قيامهما مقام رجل أنه يكفي بامرأتين وعين وليس كذلك كما سبذ كره  
 الشارح لعدم ورود ولا يشترط تقديم شهادة الرجل على شهادة المرأتين لقيامهما مقام الرجل  
 قطعا وقوله أو شاهد واحد أي رجل واحد وقوله وعين المدعي أي لقوة جانبه بالشاهد فيحلف معه  
 تكمilla للجنة (قوله وإنما يكون عينه بعد شهادة شاهد وبعد تعديله) أي لانه إنما يحلف  
 من قوى جانبه وجانب المدعي لا يقوى الا حينئذ وفارق عدم اشتراط كون شهادة المرأتين بعد  
 شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعا كما علمت (قوله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده  
 صادق) أي لأن الشهادة واليمين مختلفان جنسا فوجب الربط بينهما بذلك ليصير كالنوع  
 الواحد ولا بد أن يذكر استحقاقه لما ادعاه فيقول والله أن شاهدي لصادق فيما شهد لي به وإني  
 مستحق له ولو قدم ذكر الاستحقاق على ذكر صدق الشاهد فلا بأس كما قاله الامام (قوله فإن لم  
 يحلف المدعي) أي بعد شهادة شاهد كما هو الفرض وقوله وطلب عين خصمه أي الذي هو المدعي  
 عليه وقوله فله ذلك أي فلم يدعي عدم الحلف وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين وقوله فإن  
 نكل خصمه أي عن اليمين التي طلبها منه المدعي وقوله فله أن يحلف عين الرضى الاظهر أي على  
 القول الاظهر وهو المعقد لانها غير التي ترصدها لان تلك لقوة جانبه بالشاهد وهذه لقوة جانبه  
 بنكول الخصم ولأن تلك لا يقضى بها الا في الاموال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلزم  
 يحلف المدعي عين الرضى سقط حقه من اليمين (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي يقبل  
 فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد وعين وقوله بأنه متعلق بغير وقوله ما كان القصد منه  
 المال فقط أي دون غيره لعله اقتصر على ذلك لانه يفهم منه بالاولى ما اذا كان الحق نفس المال  
 وفسره غيره بالمال وما قصد منه المال سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة وسواء كان ما قصد  
 منه المال عقداً مالياً كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين يجوز للماجبة أو فسخه كما قاله أو  
 حقايتعلق به كخيار وأجل ومن هذا الوقت كما قاله ابن سريج وهو الاقوى معنى كافي الروضة  
 وصححه الامام والبلغوى وغيرهما وصححه الرافي أيضاً في الشرح الصغير كما أفاده في المهمات

أيضا عقوبة الله تعالى كقوله  
 شرب أو عقوبة لا دى  
 ككتعزير وقصاص  
 (وضرب) آخر (يقبل فيه)  
 أحد أمور ثلاثة أما  
 (شاهدان) أي رجلان  
 (أو رجل وامرأتان أو  
 شاهد واحد) وعين المدعي  
 وإنما يكون عينه بعد  
 شهادة شاهد وبعد تعديله  
 ويجب أن يذكر في حلفه أن  
 شاهده صادق فيما شهد به  
 فإن لم يحلف المدعي وطلب  
 عين خصمه فله ذلك فإن نكل  
 خصمه فله أن يحلف عين الرضى  
 في الاظهر وفسر المصنف  
 هذا الضرب بأنه (ما كان  
 القصد منه المال) فقط

قوله وفسر الخ سقط من  
 الشارح في حله لكلام  
 المصنف الضمير المبتدأ  
 الموجود في التون فإن فيها  
 وهو ما كان الخ فانه نصر  
 اليهودي

(قوله وضرب آخر) أي غير الثاني وهو الثالث وقوله يقبل فيه أي في هذا الضرب الآخر وقوله أحد أمرين أخذ من عطف المصنف بأو كما تقدم نظيره ومعلوم أنه يقبل فيه رجلان أيضا لأن كل ما ثبت بحجة ضعيفة ثبت بالأقوى منها بالاولى بل النسخة التي شرح عليها الشيخ الخطيب فيها ذكر الشاهدين ونصها وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة (قوله أتا رجل وامرأتان) أي أو رجلان بالاولى كما علمت وقوله أو أربع نسوة أي منفردات لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السبينة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء وقيس بما ذكر غيره مما يشارك في المعنى الذي أشار إليه في الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالاولى ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك كما مر وعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرباء لانه مما يطلع عليه الرجال غالباً بالسمع كسائر الاقارب كما ذكره الدميري (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وقوله بقوله متعلق بقصر (قوله وهو) أي هذا الضرب وقوله ما لا يطلع عليه الرجال غالباً أي ما لا يظهر عليه الرجال في غالب الاحوال وقوله بل نادراً أي بل يطلع عليه الرجال نادراً (قوله كولد وحبيض الخ) أي وكبكارة وعيب امرأة تحت ثوبها كرتق وقرون وجرح على فرج حرة كانت أمانة وخرج بقولنا تحت ثوبها مافي وجه الحرة وكفها فإنه لا يثبت الابرحلين ومافي وجه الامة وما يمد وعند المهنة فإنه يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين لأن المقصود منه المال في الامة واطلاق الماوردي تقييد الاجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم ينفصل بين الحرة والامة وبه مرع القاضي حسين فيهما ظاهر بالنسبة للعزة وأما في الامة فالمراد أنه لا تقبل فيه النساء المخلص فلا ينافي أنه يقبل فيها الرجل والمرأتان والشاهد واليمين لما مر لا يقال كون ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً انما يظهر على القول بجل النظر الى ذلك لا على المعتمد من تحريره لا نأقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالباً وان قلنا بتحرير النظر لهما لانه حائز لهما وزوجها بل وللأجنبي تعليم ومعاملة وتحمل شهادة (قوله ورضاع) أي من الثدي كما قسده الفقهاء وغيره بذلك فان كان من اناه حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالباً لكن تقبل شهادتهن بأن ذلك اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً (قوله وعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين) أي كما يعلم من كلام المصنف لعدم ورود ذلك وانما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين لو روده كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله وأما حقوق الله تعالى) أي غير المالية أخذ من الضروب الثلاثة فان الضرب الاول الزنا ونحوه والضرب الثاني ماسوى الزنا من الحدود والضرب الثالث هلال رمضان على ماساقي وقوله فلا يقبل فيها النساء أي ولا الخنثى لأن الخنثى كالانثى في هذا وفي جميع ما مر وقوله بل الرجال فقط أي دون النساء ومثلهن الخنثى كما علمت (قوله وهي على ثلاثة أضرب) أي كاتسعة على ثلاثة أضرب كما أن حقوق الآدميين على ثلاثة أضرب فتكون الجملة ستة كما مر (قوله ضرب) أي أجدها أو الاول ضرب فهو خبر مبتدأ محذوف كما قدره الشيخ الخطيب ويجوز كونه بدلاً عما قبله

(وضرب آخر) يقبل فيه (أحد أمرين إما رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً) غالباً بل نادراً كولد وحبيض ورضاع وعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب

ولا تقدير كما ترى في نظيره (قوله لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال) أي بالنظر لا يجب الحد فقط فلا يشافي أنه إذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسرهما بالزنا ثبت فسقه وليس باسقاط فيه له وانما وجبت الأربعة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأو بأربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم ولأنه لا يقوم ولا يتحقق الا من اثنين فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعيلين ولأنه من أغلظ الفواحي فغلظت الشهادة فيه ليسكون أستر (قوله وهو) أي هذا الضرب الذي لا يقبل فيه أقل من أربعة وقوله الزنا ومثله اللواط واثبات البهية على المذهب المنصوص وإن كان إثبات البهية موجبا للتعزير فقط لأن نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد في الشهود كما في زنا الإله ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح وهو كإثبات البهية في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد بخلاف ووطء الشبهة فإنه إن قصد بالدعوى به المال فإنه يوجب المهر ثبت بما ثبت به المال وإن شهد به حصة ثبت برجلين كقدمات الزمان تقبيل ومعاينة فلا يحتاج إلى أربعة كما في شرح المنهج والطبيب وبهذا تعلم ما في قول المحشي ومثل الزنا فيأخذ كوطء الشبهة إلا إذا قصد منه المال كما مر (قوله ويكون نظره له لأجل الشهادة) أي أو يقع نظره له في حين من الزمان من غير قصد ولذلك قال الشيخ انطبيب وانما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاته فقرأتاه برني أو تعدنا بالنظر له لأقامة الشهادة ويغني عنهم إذا أطلقوا الشهادة يستفسروا وإن تسروا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا رأينا ما أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها على وجه الزنا وإن لم يقولوا كلهم ودفي المكحلة أو كالا مسبح في الخاتم ثم يندب ذلك (قوله فلو تعدوا النظر لغيرها) أي لغير الشهادة وقوله فسقوا وردت شهادتهم أي إذا تكررت ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والالم يسقوا ولم ترق شهادتهم لأن ذلك صغيرة (قوله أما أقرار شخص بالزنا الخ) متباين لقوله وهو الزنا لأن الأقرار بالزنا غير الزنا وقوله فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الظاهر أي على القول بالظاهر وهو المعتمد ومثل الأقرار بالزنا في ذلك الأقرار بما ألحق به مما ذكر فيكفي في الشهادة عليه رجلان كغيره من الأقاير (قوله وضرب آخر) أي غير الأقل وهو الثاني وقوله من حقوق الله تعالى أي حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه اثنان أي فقط وقوله أي رجلان فلا يقبل فيه رجل واحد وإن كان أربع نسوة (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالى وقوله بقوله متعلق بفسر وقوله وهو ماسوي الزنا من الحدود أي ماسوي الزنا وما ألحق به من موجبات الحدود (قوله كذا شرب) أي شرب الخمر ومثله القتل للمرتد وقاطع الطريق إذا قتل شخصا كافرا والقسط للسارق وقاطع الطريق إذا أخذ المال (قوله وضرب آخر) أي غير الثاني وهو الثالث وقوله من حقوق الله تعالى أي حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه رجل واحد أي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر احتسابا لذلك لا بالنسبة لحاول أجل أو لوقوع طلاق أو عتق معلق بذلك إلا أن تعلقت بالشاهد وتأخر التعليق عن ثبوته كان قال بعد ثبوته بالواحد إن كان ثبت رمضان فانت طالق أو فانت حر (قوله وهو) أي الضرب الذي يقبل فيه واحد وقوله هلال

لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظره له لأجل الشهادة فلو تعدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما أقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الظاهر (وضرب آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ماسوي الزنا من الحدود) كذا شرب (وضرب آخر من حقوق الله تعالى) يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور

مع العسمى وقوله ثم عى بعد ذلك أى بعد تحمل الشهادة (قوله شهد بما قصمه) أى كان يقول  
 أشهد أن فلان بن فلان أقتر فلان بكذا وقوله ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والتسبب  
 أى بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذ من مفهوم الشرط ثم لوعى ويدهما في يده فامسكهما  
 حتى شهد بينهما مع تمييز المشهود له من المشهود عليه قبلت شهادته وكذا لو كانت يد المشهود عليه  
 في يده وكان المشهود له معروف الاسم والتسبب كما يجنبه الزركشي في الأولى وصرح به في أصل  
 الروضة في الثانية وهذا من قبيل المضبوط الآتى (قوله وما شهد به على المضبوط) أى الذى  
 ضبطه بوضع يده عليه والتعلق به من حين الإقرار أى أنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند  
 القاضى (قوله وصورته) أى صورة المضبوط وقوله أن يقر شخص فى إذن أعنى يعتق وإطلاق  
 أى أو مال ويصور أيضاً الزبائى بوضع الاعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما  
 ويتعلق بهما حتى يشهد عليهما عند القاضى بما عرفه منهما (قوله لشخص يعرف اسمه ونسبه)  
 أى بخلاف ما إذا كان مجهولهما أو أحدهما أخذ من التقييد بذلك وقوله ويد ذلك الاعمى  
 على رأس ذلك المقر أى والحال أن يد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فالجمله حالية وقوله فيتعلق  
 الاعمى به أى بذلك المقر وقوله ويضبطه حتى يشهد عليه أى من حين الإقرار إلى أن يشهد عليه  
 فتقبل شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله ولا تقبل شهادة الخ) أى  
 لأنه يشترط في الشاهد عدم التهمة وهى جرتفع أو دفع ضرر واحتج لذلك بقوله تعالى وأدنى  
 أن لا ترتابوا ولا تشك في حصول الرية هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم  
 ولا ظنين والظنين المتهم وليس من ذلك ما لو شهد اثنان لاثنتين بوصية من تركته فهذا لهما بوصية  
 منها فيقبل كل من الشهادتين وإن احتلت المواطاة لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة  
 منفصلة عن الأخرى (قوله جاز) بتشديد الراء المهملة أى يحصل من الجز وهو التصبيل وقوله  
 لنفسه أى ولو حكما فيشمل الجار لبعده المأذون له في التجارة ومكاتبه كما أشار إليه الشارح  
 بقوله وحينئذ ترد شهادة السيد الخ ويشمل أيضاً الجار لبعده فلافق بين الجار لنفسه والجار  
 لمن لا تقبل شهادته له وقوله نفعا مفعول الجار (قوله ولا دفاع) أى ولا شهادة دفاع وقوله عنها  
 أى عن نفسه وقوله ضررا مفعول لدافع كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل بحملونه من خطأ وشبه  
 محذوف لا تقبل لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر رحل الدية وكذلك شهادة غرما مفسق بفسق  
 شهود دين آخر ظهر عليه فلا تقبل لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضررا مزاحمة ومن هذا القبيل  
 شهادة الضامن ببراءة مضمونه فلا تقبل لأنه يدفع عن نفسه ضررا المطالبة والغرم (قوله  
 وحينئذ) أى وحين إذا كان لا تقبل شهادة جاز الخ وقوله ترد شهادة السيد الخ وكذلك ترد شهادة  
 الشخص لغرم له مات وإن لم تستغرق تركته الديون أو حجر عليه بنفسه للتهمة لأنه إذا أثبت  
 لغرمه شيئا فقد أثبت لنفسه المطالبة به بخلاف ما إذا أهدمت ولم يحجر عليه بنفسه ولو حجر عليه  
 بنفسه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين ماله ومثل ذلك شهادة لمورثه بجرأحة قبل اندمالها للتهمة  
 لأنها سبب عادة في الموت الناقل للحق إليه بطريق الإرث فإنه إذا مات كان الإرث له بخلاف  
 ما لو شهد لمورثه المريض أو الجريح بمال أو شهد له بجرأحة بعد إندمالها وترد شهادته أيضا  
 بما هو ولي أو وكيل أو وصى أو قه فيه ولو بدون جعل فيه للتهمة لأنه ثبت لنفسه سلطنة وولاية

ثم عى بعد ذلك شهد بما قصمه  
 ان كان المشهود له وعليه  
 معروف الاسم والتسبب  
 (و) ما شهد به (على  
 المضبوط) وصورته أن يقر  
 شخص فى إذن أعنى يعتق  
 أو إطلاق لشخص يعرف  
 اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى  
 على رأس ذلك المقر فيتعلق  
 الاعمى به ويضبطه حتى  
 يشهد عليه بما سمعه منه  
 عند قاضى (ولا تقبل شهادة)  
 شخص (جار لنفسه ففعا  
 لا دفاع عنها ضررا) وحينئذ  
 ترد شهادة السيد

(قوله لعبد المأذون له في التجارة) انما قيد بذلك لانه هو المتوهم والا فلا تنقل شهادة السيد لعبد مطلقا وعبرة المنهج فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتباً (قوله ومكاتبه) أى وترد شهادة السيد لمكاتبه لأن له به علة ألا ترى أنه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيدته ثم لو شهد بشراء شخص لشتره ولم يكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته لبعده التهمة فإن مكاتبه قد لا يأخذ بالشفعة وصورة ذلك ان يشتري زيد من شريك المكاتب شخصاً من الدار المشتركة بينهما فاذا ادعى زيد على شريك المكاتب بشراء الشخص وأنكره فأقام سيد المكاتب ليشهد له بالشراء قبلت شهادته كما عرفت (تتمة) لو قال رجل لمن يده أمة وولدها يسترقها هذه مستولدة علفت بهذا الولد منى في ماله وشهد له بذلك رجل واحد أو شاهد مع عين ثبت الاستيلاء لأن حكم المستولدة حكم المال فنسب اليه وتفتق بموته عملاً باقراره لأن نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك ويبقى الولد يده من هو يده على سبيل الملك ولو قال لمن يده غلام يسترقه كان على وأعتقه وشهد له بذلك رجل واحد أو شاهد مع عين انتزعه منه وصار حراً باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعت الورثة مالا لمورثتهم وأقاموا شاهداً عليه وحلف معه بعضهم على الجميع لأعلى حصته فقط انفراد الخائف بنصيبه فلا يشاركه فيه غيره لأنه لو شاركه فيه غيره للزم استحقاق الشخص بيمين غيره وبطل حق حاضر كامل بالبلد شعر بالحال وشرع في الخصومة ونكّل عن اليمين بخلاف الغائب والحاضر غير الكامل من صبى أو مجنون والحاضر الذى لم يشعر بالحال أو لم يشرع في الخصومة فإن كلامه من هؤلاء يحلف بعد زوال عذره وبأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة لأن الشهادة تثبت في حق الجميع ويحل ذلك اذا لم يتغير حال الشاهد فان تغير حاله فوجهان في الروضة كأصلها والاقوى كما قاله الاذرى منع الحلف

لعبد المأذون له في التجارة  
ومكاتبه  
(كتاب أحكام العتق)

### • (كتاب أحكام العتق) •

أى الاعتراف فهو اسم مصدر لا عتق وان كان مصدر العتق الآن عتق لازم غالباً يقال عتق العبد وقد يكون متعدياً كما في قول بعضهم

يا رب أعضاء السجود عتقتها • من فضلك الوافى وأنت الوافى  
والعتق يسرى في العتق اذا العتق • فامتن على الفائى بعتق الباقي

وقد ختم المصنف كتابه بالعتق كما فعل غيره رجاء ان الله يعتقه وقارنه وحاضره من النار وقد قام الاجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فليس قربة ان قصده به حث أو منع أو تحقيق خبر أو الا فهو قربة والعتق باللفظ أقوى منه بالفعل لأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاء ولما لموت المستولدة قبل موت سيدها والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى في غير موضع فتحرر رقيقة وقوله تعالى فك رقيقة وقوله تعالى للذى أنتم الله عليه وأنعمت عليه فإن المراد والله أعلم للذى أنتم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالعتق كما قاله المفسرون وأخبار كثير الضميمة من أعتق رقيقة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى تخرج بالقرج وأعمالها صلى الله عليه وسلم بالنسج لانه قد يختلف من العتق والعقيق فرعايتهم خروجه عند الاختلاف أو لنفسي ذنبه وهو الزنا في سنن أبي داود

شهر رمضان وفي بعض النسخ هلال رمضان باسقاط لفظ شهر وكل جائز ~~الكون~~ قد عرفت  
 أنه بالنسبة للصوم وتوابعه احتياطاً للعبادة فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ الاسلام  
 في المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه  
 فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للأحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة  
 للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك  
 حتى لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الأربع من وجهين حكاهما  
 ابن الرقعة فيسه عن البحر ورجح ابن المقرئ في كتاب الصوم الوجوب (قوله وفي المبسوطات  
 مواضع يقبل فيها شهادة الواحد) أي فاقصر المصنف على موضع واحد لكون كتابه من  
 المختصرات لا من المبسوطات فهو ليس بقيد (قوله منها شهادة اللوث) أي فإنه يكتفي فيها واحد  
 وقوله ومنها أنه يكتفي في الحرص بعدل واحد ومنها أنه يكتفي بشهادة العدل بالاسلام الميت  
 في الصلاة عليه وتوابعها على الأربع من وجهين بناء على القولين في هلال رمضان وإن أفتى  
 القاضي حسين بالمنع لافي الارث فلا يكتفي فيه بذلك ومنها أنه يكتفي به في إسماع كلام القاضي  
 أو ترجمته للنص كما مر ومنها صور مذكورة في شرح المنهاج وغيره (قوله ولا تقبل شهادة الاعمى)  
 أي لأنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف ونحو ذلك الابصار  
 لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم لا بصره لما ذكر ويجوز النظر لقرجي الزائين لعمل الشهادة  
 كما مرّت الإشارة اليه لأنهم ما هتكوا حرمة أنفسهم ما وفي الشهادة على القول كالعقد والفسخ  
 والطلاق والاقرار السمع والابصار لقائله حال تلفظه به فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً  
 ولا أعمى بل هو اشتباه الاصوات ففقد بها كي الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به حتى لا يجوز له  
 أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها خلافاً لما يحسنه الأذرع من قبول شهادته عليها  
 اعتماداً على ذلك وانما يجوز زواله وطاها اعتماداً على صوتها للضرورة ولأن الوطاء يجوز بالظن  
 بخلاف الشهادة فلا تجوز الا بالعلم واليقين كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد  
 ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروائي عن الأصحاب من أنه  
 لو جلس بياب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع ونحوه ~~كفي~~ من غير رؤية زيفه  
 البند نبي بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تجوز الشهادة على متقبضة اعتماداً على صوتها  
 فان عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها  
 وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ولا ~~كفي~~ معرفة باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين  
 أنها قلانة بنت فلان على ما عليه الاكثر والعمل بخلافه فيعمل القضاة الا بالشهادة عليها  
 باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين (قوله الا في خسة) أي بالتأني وقوله وفي بعض النسخ خمس  
 أي بلاتاء والموافق للقاعدة المشهورة اثبات التاء كافي النسخة الاولى لأن المعدوم مذكروه هو  
 المواضع ولعل ما في النسخة الثانية سبني على تأويلها بالمسائل مثلاً وعلى كل من النسختين  
 فهو غير متون لا ضاقته الى مواضع وللإشارة الى ذلك قدّم الشارح قوله وفي بعض النسخ عن  
 قول المصنف مواضع فاندفع قول المحشي ولو قدّم لفظ مواضع على الذي قبله لكان أولى وفي  
 بعض النسخ الا في ستة مواضع وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وهو ظاهر على ما في بعض

وفي المبسوطات مواضع  
 يقبل فيها شهادة الواحد  
 فقط منها شهادة اللوث  
 ومنها أنه يكتفي في الحرص  
 بعدل واحد (ولا تقبل  
 شهادة الاعمى الا في خسة)  
 وفي بعض النسخ خمس  
 (مواضع)

النسخ من اثباته وما شهد به قبل العمى وعدها خسة بالنظر لما في بعض النسخ من اسقاط ذلك  
 كما سيفيه عليه الشارح بقوله وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ ولا يخفى  
 أن جعلها خسة أو ستة بحسب ما ذكره المصنف والافهسي يزيد على ذلك فتم العتق والولاء  
 والوقف بالنظر لاصلة الشرطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والنكاح وان لم يثبت الصداق  
 بذلك فيرجع لمهر المثل والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع  
 (قوله والمراد بهذه الخسة) أي المذكورة في كلام المصنف لكن فيه أن الترجمة وما بعدها  
 لا يشترط أن يكون المشهود به فيها مما يثبت بالاستقاضة بخلاف الثلاثة الاولى وما زاد ناهياً  
 وقوله ما يثبت بالاستقاضة أي الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن بواطوهم على الكذب  
 لكثرتهم ولونساء وأرقاء وفسقة فلا يشترط كورتهم ولا حرمتهم ولا عدلهم كما لا يشترط ذلك  
 في عدد التواتر وانما ثبت هذه الامور بالاستقاضة لانها امور موقدة فاذا طالت مدتها عسر  
 اقامة البينة على ابتدائها فاستلجاجة الى ثبوتها بالاستقاضة ولا يكتفى بالشاهد بالاستقاضة  
 أن يقول سمعت الناس يقولون كذا لانه يحدث ريباً في شهادته لانه يشهر بعدم جرمه بالشهادة  
 مع أنه لا يثبت من الجرم بها كما أن يقول أشهد بموت فلان أو أن فلان ابن فلان أو أن هذا الشيء  
 ملك فلان أو أن فلان عتيق فلان ولا يقول أشهد أن فلان مات أو أن فلانة ولدت فلاناً أو أن فلاناً  
 اشترى هذا الشيء أو أن فلاناً عتيق فلاناً لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابرار  
 وبالقول الابرار والسمع (قوله مثل الموت) أي وذلك مثل الموت لأن اسبابه كثيرة ومنها  
 ما يخفى ومنها ما يظهر وقد عسر الاطلاع عليها فاقضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستقاضة  
 (قوله والنسب) أي وان لم يعرف عين المنسوب اليه وقوله ذكر أو أثنى متعلق بالنسب وقوله  
 من أب أو قبيلة متعلق بما قبله فيقول في صورة الاب أشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت  
 فلان وفي صورة القبيلة أشهد أن هذا من قبيلة كذا وانما اكتفى في ذلك بالاستقاضة  
 لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية ما يمكن أن يشاهد الولادة على الفرائض وذلك لا يفيد القطع  
 بل الظاهر فقط على أنه قد يحتاج الى اثبات النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة  
 فدعت الحاجة الى ثبوتها بالاستقاضة قال ابن المنذر وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً (قوله وكذا  
 الامة) أي فهي مثل الاب وانما فصلها بكذا ليرجع لها الخلاف فقط وقوله يثبت النسب فيها  
 أي اللغوي لأن النسب الشرعي الى الاباء قال تعالى ادعوهم لابائهم وقوله على الاصح اى  
 على القول الاصح وهو المعقد (قوله ومثل الملك المطلق) أي غير المقيد بسبب وأما المقيد بسبب  
 فان كان مما يثبت سببه بالاستقاضة كالارث فكذلك وان كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع  
 فلا كما قاله ابن قاسم (قوله والترجمة) أي التفسير لكلام الخصم فيصح جعله مترجماً  
 لأن المقصود من الترجمة ابلاغ كلام الخصم وهو لا يحتاج الى معانية كما مر التنبيه على ذلك  
 (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وما بينهما مقول القول وقد عرفت أن سقوطه يناسب النسخة  
 التي فيها عدد المواضع خمسة وثبوتها يناسب النسخة التي فيها عدد المواضع ستة (قوله ومعناه) أي  
 معنى قوله وما شهد به قبل العمى وقوله ان الاصح لو حمل الشهادة فيما يحتاج للبصر أي كبيع  
 ونكاح واقرار بخلاف ما لا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستقاضة فانه يصح حمل الشهادة فيه

والمراد بهذه الخسة ما يثبت  
 بالاستقاضة مثل (الموت  
 والنسب) لذكر أو أثنى من  
 أب أو قبيلة وكذا الامة  
 يثبت النسب فيها بالاستقاضة  
 على الاصح (و) مثل (الملك  
 المطلق) والترجمة وقوله  
 (وما شهد به قبل العمى)  
 ساقط في بعض نسخ المتن  
 ومعناه أن الاصح لو حمل  
 الشهادة فيما يحتاج للبصر  
 قبل عروضا العمى له

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداها من النار والمراد بالرقبة في ذلك كله الذوات وانما عبر بها بحجاز لأن الرق كالغل في الرقبة فإن السيد يجسبه به كما تجبس الدابة بالحبل في رقبته فإذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقد أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت عائشة رضي الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف عتيق وأعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألفا وأعتق ذوالكراع الجبيري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية آلاف وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة واعلم أن العتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق أبي لهب لثويبة لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالاستيلاء فهو من خصوصيات هذه الأمة وعليه يحمل ما نقله الهنسي عن الجلال السيوطي من الإطلاق حيث قال وهو من خصائص هذه الأمة كما قاله الجلال السيوطي (قوله وهو) أي العتق وقوله لغة أي في لغة العرب وقوله مأخوذ من قولهم أي العرب وقوله عتق الفرخ إذا طار واستقل أي فيكون معناه لغة الطيران والاستقلال فكان العبد إذا فلك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه وقيل هو مأخوذ من قولهم عتق القرس إذا سبق فكان العبد إذا فلك من الرق سبق غيره من الأرقاء (قوله وشرا) عطف على لغة (قوله إزالة ملك) عبارة المنهج إزالة الرق وهي أولى لأن التعريف عليها لا ينتقض بالوقف بخلافه على عبارة الشارح فإنه ينتقض بالوقف فاذا وقف العبد صدق عليه أنه أزال الملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى بناء على الأصح من أن الملك فيه ليس للواقف ولا للموقوف عليه وأما على القول بأن الملك فيه للواقف والموقوف عليه فلا انتقاض لأنه لا إزالة على القول بأن الملك فيه للواقف وفيه إزالة إلى مالك على القول بأن الملك فيه للموقوف عليه وبعضهم دفع الانتقاض بأن الوقف فيه إزالة إلى مالك وهو الله سبحانه وتعالى بناء على الأصح من أن الملك فيه لله تعالى ولذا ضمن بالقيمة كما قاله الشيخ سلطان (قوله عن آدمي) خرج به غير آدمي كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما سيذكره الشارح وقوله لا إلى مالك قد عرفت أنه خرج به الوقف على ما مر وقوله تقربا إلى الله تعالى قيد لبيان الواقع ويؤخذ منه أنه قرينة وهو كذلك بل هو من القرب العظيمة ولذلك تشوف الشارع إليه ما أمكن وإن لم يظهر فيه وجه القرينة (قوله وخرج بآدمي الطير) أي كل جام وقوله والبهيمة أي كالأبل والبقر والغنم وقوله فلا يصح عتقهما أي لأنه كعتق السواك وهو حرام ثم لو أرسل ما كولا بقصد إباحته لمن يأخذه لم يحرم ولن يأخذه كله فقط وليس له إطعام غيره منه على المعتمد كالضيف فإنه لا يجوز له إطعام غيره لأنه إنما يبيع له كله دون غيره (قوله ويصح العتق) أي مطلقا سواء كان منجزا أو معلقا بصفة معلومة أو مجهولة وموقتا ويلغو التأقيت ويصح التوكيل في التجيز لا في التعليق ويصح العتق بعوض ولو بلفظ البيع فلوقال أعتقتك بألف أو بعنتك بألف فقبيل لا اعتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بالألف فهو عقد عتاقة والولا لسيد له موم خبر العصمين انما الولا لمن أعتق (قوله من كل مالك) أي بخلافه من غير مالك بغير نيابة فلا يصح وأما بالنسبة فيصح كالألو وكله في العتق وكالألو أعتق الولي عن موليه

وهو لغة مأخوذ من قولهم  
عتق القرس إذا طار  
واستقل وشرا إزالة ملك  
عن آدمي لا إلى مالك تقربا  
إلى الله تعالى وخرج بآدمي  
الطير والبهيمة فلا يصح  
عتقهما (ويصح العتق  
من كل مالك)

قول شيخنا كسوب الخ  
صوابه كسب اه



عن كفارة قتلته بسبب قتل وقوله جائز الامر أي التصرف فالمراد بالامر المخصوص  
وهو التصرف فرجعت هذه النسخة للنسخة المشهورة التي ذكرها الشارح بقوله وفي بعض  
النسخ جائز التصرف في ملكه والمراد بكونه جائز التصرف في ملكه أن يكون تصرفه نافذا  
في ملكه بأن يكون بالغاً عاقل رشيداً ولا بد أن يكون مختاراً أهلاً للولاء فلا يصح من المكره  
الابحى كالمواشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعتاق فإذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ  
صح لانه أكرهه بحق ولا من مبيع ومكاتب لكونهم ليسا من أهل الولاء فالخامس أن المصنف  
أشار إلى شروط المعتق وهو أحد الأركان الثلاثة وسيد كرا الصيغة بقوله ويقع العتق بصريح  
العتق والكناية مع النية وفي الركن الثاني بشرط فيها لفظ بشعر بالعتق وفي معناه ما مر  
في الضمان ولم يذكر العتق صريحاً وهو معلوم من كلامه ضمناً وهو الركن الثالث ويشترط فيه  
أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بأن لا يتعلق به حق أصلاً أو يتعلق به حق جائز كالبيع  
أو يتعلق به حق لازم هو عتق كالمستولاة أو يتعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بخلاف  
ما يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهون على تفصيل مربيانه فإنه ينقذ من الموصر ولا ينقذ  
من المفسر (قوله فلا يصح عتق غير جائز التصرف) تفريع على مفهوم الشرط الثاني وهو  
قوله جائز الامر أو التصرف على اختلاف النسخة المتقدمين وقوله كسبي ومجنون وسفيه  
أي ومفلس وترك التفريع على مفهوم الشرط الأول وهو قوله مالك فكان مقتضى الظاهر  
أن يذكره كأن يقول فلا يصح من غير مالك وكأنه انكسر على ظهوره ومن ذلك تعلم أنه لا يصح  
العتق من الواقف الموقوف لانه غير مالك ولانه يطل به حق بقية البطون (قوله وقوله)  
مبتدأ خبره كذا في بعض النسخ كما هو ظاهر (قوله ويقع) أي العتق كما في النسخة الأخرى  
ومعنى يقع يحصل وينقذ وقوله بصريح العتق أي الاعتاق فالمراد من العتق الثاني الاعتاق  
ومن العتق الأول الاثر لأن الذي يحصل بالاعتاق العتق بمعنى الاثر (قوله كذا في بعض  
النسخ) أي بلفظ ويقع بصريح العتق وقوله وفي بعضها أي بعض النسخ وقوله ويقع العتق  
بصريح العتق أي باظهار العتق لا بإضماره كما في النسخة الأولى وقد عرفت أن المراد من العتق  
الأول الاثر ومن العتق الثاني الاعتاق فليس من قبيل الاظهار في مقام الاضمار كما قد يتوهم  
(قوله واعلم أن صريحه) أي صريح العتق المتفق عليه فلا ينافي أن صريحه أيضاً فك الرقبة  
لكنه مختلف فيه كما أشار إليه بقوله ومن صريحه في الاصح فك الرقبة وقوله الاعتاق والتحرير  
ظاهره أن المصاد صريحه وليس كذلك بل هي كتابات فلا بد من تقدير مضاف أي مشتق  
الاعتاق والتحرير وكذلك يقدر في قوله الاتي ومن صريحه في الاصح فك الرقبة أي مشتقة  
ولذلك قال في المنهج صريح وهو مشتق من تحرير واعتاق وفك رقبة وكان عليه أن يحذف قوله  
وما تصرف منهما أو يقول أي ما تصرف منهما ويمكن جعل العطف للتفسير ويروى المراد  
بما قبله وإنما كانت الثلاثة صريحة لورودها في القرآن والسنة قال تعالى فحرر رقبة وقال  
تعالى فك رقبة وأما الاعتاق فلم يرد في القرآن لكنه ورد في السنة (قوله كانت عتيقاً ومحرراً)  
أي وكانت معتقاً وأعتقتك وحررتك وكذلك أعتقتك الله أو الله أعتقتك كما هو مقتضى كلام  
الشيخين ولا يحتاج إلى قبول كما هو ظاهر ولا يضرب خطأ بتد كبيراً وتأتي فتقوله لانه أنت حر

جائز الامر) وفي بعض  
النسخ جائز التصرف في  
ملكه فلا يصح عتق غير جائز  
التصرف كسبي ومجنون  
وسفيه وقوله (ويقع بصريح  
العتق) كذا في بعض النسخ  
وفي بعضها ويقع العتق  
بصريح العتق واعلم أن  
صريح الاعتاق والتحرير  
وما تصرف منهما كانت  
عتيقاً ومحرراً

أوعتق ولعبده أنت حرّة أو عتيقة صريح على أنه لا خطأ لجواز التذكير في الامة باعتبار  
الشخص والتأنيث في العبد باعتبار الذات أو التسمية ولو قال لامنه يا حرّة وكان اسمها حرّة  
فان كان اسمها قديماً بأن كانت تسمى قبل ارتقاها حرّة ثم سميت بغيره عتقت ان لم يقصد النداء  
لها باسمها القديم بأن قصد العتق أو أطلق بخلاف ما اذا قصد النداء باسمها القديم فانها لا تعتق  
وان كان اسمها في الحال حرّة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو قال لامرأة زاحته تأخرى يا حرّة  
فاذا هي أمته لم تعتق وان نقل عن الامام الشافعي أنه قال لامرأة زاحته في الطريق تأخرى  
يا حرّة فبانت أمته فلم يملكها بعد ذلك ولعله تورّع منه رضي الله عنه ولو قال لعبده افرغ  
من علك وأنت حرّ وقال مرادى وأنت حرّ من العمل لم يقبل ظاهراً ويدين ولو قال لعبده أنت  
حرّ مثل هذا العبد وأشار الى عبد آخر له عتق المخاطب دون العبد المشار اليه كما يحسنه النووي  
لان وصفه بالعبد يمنع عتقه وأما لو قال أنت حرّ مثل هذا ولم يقل العبد عتقاً جليلاً كما صوّبه  
النووي خلافاً للاسنوي في قوله انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل أنت تعلم أن عبدى  
حرّ عتق العبد باقراره وان لم يكن المخاطب عالماً بحريته لان قال أنت تظن أن عبدى  
حرّ فلا يعتق والفرق بين الاولى والثانية أنه في الاولى لو لم يكن حرّاً لم يكن المخاطب عالماً بحريته  
وقد اعترف بعلمه وهو يستلزم حرّيته ولا كذلك الظن ونحوه وقال الاذرعي ينبغي استفساره  
في الظن ونحوه فان قال أردت به العلم عتق والام يعتق ولو أقر بحريته رقيقه خوفاً من أخذ  
المكس عنه وقصد الاخبار كذبا لم يعتق باطنا ويحكم بعتقه ظاهراً على المعتد كما في شرح الرملی  
خلافاً للاسنوي في قوله لا يعتق لا ظاهراً ولا باطناً (قوله ولا فرق في هذا) أى وقوعه بصريح  
العتق وقوله بين هازل وغيره أى غير الهازل لان هزلهما جحد كما رواه الترمذى وغيره (قوله  
ومن صريحه في الاصح) أى على القول الاصح وهو المعتد وقوله فك الرقة أى مشتقه كما علمته  
مما مرّ كأن قال أنت مفكوك الرقة أو فكك الرقة أو فككت رقتك (قوله ولا يحتاج  
الصريح الى نية) أى نية الايقاع لانه لا يفهم منه غير العتق عند الاطلاق فهو قوى في نفسه فلم  
يحتاج لتقويه بالنية بل لا عبرة بنية غيره وأما قصد اللفظ لعناه فلا بد منه ليخرج ما لو تلفظ الاعمى  
بالعتق ولم يعرف معناه وما لو سبق اليه لسانه أو حكامه عن غيره (قوله ويقع العتق) أى يحصل  
ويتقدّر قوله أيضاً أى كما يقع بصريح العتق وقوله بغير الصريح أى الذى هو الكتابة مع النية  
وغيره بذلك الدخول على كلام المصنف كما لا يخفى وقوله كما قال أى المصنف (قوله والكتابة)  
أى ويقع بالكتابة بالنون فهو عطف على صريح العتق ومن الكتابة بالنون الكتابة بالياء  
الفوقية وهى كل لفظ احتمل العتق وغيره (قوله مع النية) أى مع نية العتق لاحتمالها  
غير العتق وان احتضت بها قرينة فلا تكفى عن النية ويكفى قرنها يجزى من الصيغة المركبة  
من المبتدأ والخبر مثلاً كما في الطلاق بالكتابة (قوله كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك  
لاسلطان لي عليك) أى لاني أعنتك ويحتمل غير العتق فانه يحتمل أن يكون مراده لاني بعنتك  
مثلاً ولذلك شرط نية العتق كما علمت (قوله ونحو ذلك) أى كقوله لا سيول لي عليك  
لا خدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي وكذلك قوله لا يسيدي فهو كتابة على الظاهر من  
وجهين وهو الذي رجحه الامام وجرى عليه ابن المقرئ خلافاً للقاضي والغزالي في قولهما انه

ولا فرق في هذا بين هازل  
وغيره ومن صريحه في  
الاصح فك الرقة ولا يحتاج  
الصريح الى نية ويقع العتق  
أيضا بغير الصريح كما قال  
(والكتابة مع النية) كقول  
السيد لعبده لا ملك لي عليك  
لاسلطان لي عليك ونحو ذلك

لغولانه من السودد يعني السيادة وتدبير المنزل ومثل ذلك قوله أنت سيدى وكذلك ما لو قال  
أزلت ملكى أو حكمتى عنك وصرائح الطلاق وكذا ياته وصرائح الظهار وكذا ياته كتابات هنالك  
فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبد اعتد أو استبرئ رجلك وقوله لأمته أنا منك طالق فلا يقع  
به العتق وإن نواه (قوله وإذا أعتق بعض عبد) أى جزأ معينا منه كيد أو شائعا كبيع كأن  
قال أعتقت يدك أو ربك وقوله منسلا أى أوامة وقوله جازا التصرف أى مطلق التصرف  
بخلاف غير جازا التصرف فلا يعتق عليه شئ منه حتى ما أعتقه (قوله عتق عليه جميعه) أى  
سراية لما روى النسائي أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاز  
عتقه وقال ليس لله شريك ومحل ذلك إذا كان المعتق المالك أو شريكه بأذنه بخلاف الوكيل  
الاجنبى فإن أعتق جزأ شائعا معينا ك نصف عتق والافلا يعتق منه شئ ولو قال لمقطوع عيين  
أعتقت عيينك أو عيينك حر لم يعتق لعدم السراية (قوله موسرا كان السيد أولا) أى أو لم يكن  
موسرا الآن القرض أن جميع العبد له بخلاف ما إذا كان له شرك فيه فقط فإنه يشترط فيه أن  
يكون موسرا كما سبذكره المصنف بشو له وإذا أعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى  
باقيه (قوله معينا كان البعض) أى كبدنه وقوله أولا أى أو لم يكن معينا أى كبيعة كما تقدم  
(قوله وإذا أعتق) أى بالهمزة وقوله وفى بعض النسخ عتق أى بلا همزة ومقتضاه أن عتق  
يستعمل متعديا وهو كذلك وإن كان الأشهر أن عتق لازم ومثل الاعتاق الاستيلاء فلو استولد  
أحد الشرى يكن الأمة المشتركة بينهما وهو موسر سرى الاستيلاء إلى نصيب شريكه أو إلى  
ما أبسر به منه كالأعتاق بل أولى لأن فعل وهو أقوى من القول ولهذا يتخذ استيلاء المحنون  
والمجور عليه دون اعتاقهما ولهذا أيضا كان إيلا للمريض من رأس المال واعتاقه من  
الثلث وعليه لشريكه قيمة نصيبه وحصة من مهر المثل ومن أرس البكارة أن كانت بكرا وهذا  
إن تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والافلا يلزمه حصته من المهر لانه  
لم يغيب حشفته حيث أن لا فى ملكه ولا يجب عليه قيمة حصة الشريك من الولد لأن العلوق به  
حصل فى ملك المستولد وصارت أمته حلالا ثم ولد ولا يسرى التدبير لانه كتعلق العتق بصفة  
وهو لا يسرى (قوله شركا) بكسر الشين المعجمة ومكون الراء المهيمة وهو مأخوذ من الشركة  
وفسر الشارح بالنصيب حيث قال أى نصيبا لانه المتبادر ولأن الإنسان لا يتصرف فى ملك  
غيره إلا بأذنه وصورة ذلك أن يقول أعتقت نصيبى منك أو نصيبى منك حرا وأعتقت نصفك  
مثلا وبعد أن فسر الشارح الشرك فى كلام المصنف بالنصيب لكونه الظاهر زاده قوله أو أعتق  
جميعه وصورة ذلك أن يقول أعتقتك أو أنت حر ولو فسر الشرك فى كلام المصنف بالمشرك  
لم يتجوز لما زاده عليه ولا يخفى أن الاعتاق انما ينصب على حصته فى هذه الصورة دون حصة  
شريكه ويسرى إليها الاعتاق كما فى الصورة الاولى (قوله له) أى للمعتق وقوله فى عبد متعلق  
بقوله شركا وقوله مثلا أى أوامة (قوله أو أعتق جميعه) أى جميع العبد وقد علمت ما فيه  
(قوله وهو موسر بياقيه) أى والحال أنه موسر بقيمة باقيه ولو كان عليه دين بقدره فلا يمنع  
الدين السراية كما لا يمنع الاعتاق وهذا هو الاظهر عند أكثرين كما قاله فى الروضة وخرج  
بقوله وهو موسر ما لو أعتق نصيبه وهو معسر فمعتق نصيبه فقط ولا يسرى إلى الباقي بل هو

(وإذا أعتق) جازا التصرف  
(بعض عبد) مثلا (عتق  
عليه جميعه) موسرا كان  
السيد أولا معينا كان  
البعض أولا (وإذا أعتق)  
وفى بعض النسخ عتق  
(شركا) أى نصيبا (له فى عبد)  
مثلا وأعتق جميعه (وهو  
موسر) بياقيه

ملك للشريك والاعتبار باليسار والاعصار وقت الاعناق كما سيذكره الشارح فلو أعتق  
وهو معسر ثم أسير فلا سراية ولا تقويم كما قاله في الروضة واعلم أن شروط السراية أربعة الأول  
أن يتسبب في اعتاقه باختياره ولو بنائبه كشرائه جزء أصله أو فرعه فانه يسرى الى الباقي  
لانه تسبب فيه باختياره وان عتق عليه قهرا في هذا المثال بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه  
فانه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسرى الى الباقي لان سبيله سبيل ضمان المنقولات وعند اتقاء  
الاختيار لا صنع منه حتى بعد اتقاها وكذا لو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل فانه يعتق على  
السيد ذلك الجزء فقط ولا يسرى الى الباقي لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وقال في المنهاج بانه  
يسرى الى الباقي لان الهبة هبة لسيد والاول هو الذي اعتمده الباقي وقال ما في المنهاج وجه  
غريب ضعيف لا يلتفت اليه وذكر هذا الشرط فيما اذا أعتق شركاه في عبد وباقيه لغيره هو  
الصواب حكما في الخطيب وغيره وذكر الهنشي له فيما اذا أعتق بعض عبد وباقيه خلاف  
الصواب فلعله استقل نظره من هذه المسئلة الى تلك وقد علم مما تقرر أن المراد بالاختيار ما قابل  
القهر كمال وورث جزء أصله أو فرعه فالاحتراز به عن ذلك فانه لا سراية فيه كما علمت وليس المراد  
بالاختيار ما قابل الاكراه فانه لا يصح الاحتراز به عنه هنا لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص  
والاكراه لا يعتق فيه أصلا الثاني أن يكون موسرا وقت الاعناق بقيمة الباقي أو بعضه كما  
ذكره المصنف بقوله وهو موسر بخلاف ما لو كان معسرا بذلك وقت الاعناق فانه يعتق نصيبه  
فقط ولا يسرى الى الباقي كما مر في الثالث أن يكون المحل قابلا للنقل من شخص الى آخر فلا  
سراية في نصيب حكم بالاستيلاء فيه بأن استولدا لامة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم  
بالاستيلاء في نصيبه فقط فاذا أعتق الآخر نصيبه عتق ولا يسرى الى نصيب الشريك المستولد  
في الاصح لان السراية تتضمن النقل وهو غير ممكن هنا وكذلك الحصصة الموقوفة أو المندور  
اعتاقها بأن وقف أحد الشريكين حصته أو نذرا عتاقها فاذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط ولا  
يسرى الى الحصصة الموقوفة أو المندور اعتاقها الرابع أن يعتق نصيبه كما أشار اليه المصنف  
بقوله واذا أعتق شركاه في عبد أو يعتق جميعه كما زاده الشارح بقوله أو أعتق جميعه فيعتق في  
ذلك نصيبه أو لا ثم يسرى العتق الى نصيب شريكه وكذا لو أعتق نصف العبد المشترك وأطلق  
فانه يحمل على نفسه فيعتق أو لا لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار ثم  
يسرى الى نصف شريكه وخرج بذلك ما لو أعتق نصيب شريكه فانه يلقولانه لا ملك ولا تبعية  
(قوله سري العتق الى باقيه) أي سري العتق من نصيبه الى نصيب شريكه كتر نصيبه أو قل  
سواء كان شريكه مسلما أم لا مجبورا عليه أم لا والاصل في ذلك خبر العيصيين من أعتق شركاه  
في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد أي قيمة باقي العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاه  
حصصهم وعتق عليه العبدوا لا فقد عتق عليه منه ما عتق ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب  
الشريك مستولدا أو موقوفا أو مندورا اعتاقه فلا سراية في ذلك كما علم من الشروط السابقة  
ولو كان الرقيق مشتركين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما موسرا والآخر معسرا  
سرى العتق الى نصيب الذي لم يعتق على الموسر دون المعسر كما قاله الشيطان ولو أعتق  
نصيبه من رقيق مشتركين في مرض موته فان خرج جميع الرقيق من ثلث ماله عتق نصيبه وسرى

(سرى العتق الى باقيه)

الى باقيه وان لم يخرج من الثالث الانصبيه حتى فقط ولا سرايه لان المريض معسر الا في ثلث  
 ماله (قوله أي العبد) أي مثلا كما ذكره فيما قبله وله تركه للعلم به من سابقه (قوله أوسرى  
 الى ما أيسر به من نصيب شريكه) أي وان قل فاذا أيسر بعض نصيب شريكه سرى الى ما أيسر  
 به منه فقط ويبقى الباقي على ملك شريكه والضابط أن الاعتاق يسرى الى ما أيسر به من نصيب  
 شريكه كالأوبعضا (قوله على الصحيح) أي على القول الصحيح وهو المعتقد (قوله وتقع  
 السرايه في الحال) أي في حال تلفظه بالعتق فيسرى العتق الى الباقي بمجرد التلفظ به من غير  
 توقف على أداء القيمة وأما قوله في الحديث السابق فأعطى شركاه حصصهم فعناه أنه أعطاهم  
 بالقوة لأن قيمة حصصهم ثابتة في ذمته (قوله على الاظهر) أي على القول الاظهر وهو  
 المعتقد (قوله وفي قول بأداء القيمة) أي وفي قول ضعيف تقع السرايه بأداء القيمة ولعله  
 أخذ بنظر الحديث السابق وقد علمت تأويله (قوله وليس المراد بالموسر هنا) أي في سرايه  
 العتق وقوله هو الغنى أي الذي يملك ما يكفيه العمر الغالب كما في الزكاة (قوله بل من له من  
 المال الخ) اضربا انتقالا عن قوله وليس المراد بالموسر هنا الخ وقوله وقت الاعتاق أي لأن  
 العبوة باليسار وقت الاعتاق فلو أيسر فيه لم يسر عليه وان أيسر بعده كما مر وقوله ما ينبغي بقيمة  
 نصيب شريكه أي أوبقيمة بعض نصيب شريكه كما ذكره الشارح فيما سبق بقوله أوسرى الى  
 ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح (قوله فاضلا) أي حال كون ذلك فاضلا فهو حال  
 مما ينبغي بقيمة نصيب شريكه وقوله عن قوته وقوت من تلزمه نفقته الخ أي لا عن دينه فلا يمنع  
 دينه ولو مستغرا فالسرايه كما لا يمنع الزكاة والضابط في ذلك أن يكون فاضلا عن جميع  
 ما يترك للمنسل ويصرف في ذلك كل ما يصرف في الديون وقوله في يومه ووليته متعلق بقوته  
 وقوت من تلزمه نفقته وقوله وعن دست ثوب أي جماعة ثوب وهي المسماة في عرف الناس  
 بالبدلة وقوله يليق به أي بالمعتق وكذلك من تلزمه كسونه وقوله وعن سكنى يومه أي وليته  
 والمراد أجره ما يسكنه يومه ووليته على ما سبق في الفلاس (قوله وكان عليه الخ) أي فيقوم عليه  
 نصيب شريكه لاجل السرايه ويستثنى من التقويم صورتان لا تقويم فيهما ولو كان المعتق  
 موسرا الأول ما لو وهب الاصل لقرعه شقصا من رقيق وقبضه القرع ثم أعتق الاصل ما بقي  
 في ملكه فانه يسرى الى الباقي مع اليسار ولا قيمة عليه على الأرجح لأن ذلك منزل منزلة رجوعه  
 في هبته لقرعه فان له أن يرجع فيملأه لقرعه ولو بعد القبض • الثانية ما لو باع شقصا من  
 رقيق ثم هجر على المشتري بالفلس قبل أداء الثمن فأعتق البائع نصيبه فانه يسرى الى الباقي  
 مع اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه فنزل ذلك منزلة الرجوع (قوله  
 أي المعتق) تفسير للضمير في قوله وكان عليه (قوله قيمة نصيب شريكه) أي أوبقيمة ما أيسر به منه  
 كما علم مما مر ولا شريك لمطالبة المعتق بدفع ذلك واجباره عليه فان لم يطالبه الشريك فله العبد  
 مطالبته فان لم يطالبه أيضا طالبه القاضي فلو مات أخذت من تركته ولو اختلفا في قدر القيمة  
 فان كان العبد حاضرا وقرب العهد رجوع أهل التقويم وان غاب أو مات أو طال العهد صدق  
 المعتق في الاظهر لانه غارم (قوله يوم اعتاقه) أي وقته لانه وقت الاتلاف وهو ظرف لقيمة  
 نصيب شريكه (قوله ومن ملك) أي سواء كان الملك قهريا كالارث أو اختياريا كالنكاح

أي العبد أوسرى الى ما  
 أيسر به من نصيب شريكه  
 على الصحيح وتقع السرايه  
 في الحال على الاظهر وفي  
 قول بأداء القيمة وليس  
 المراد بالموسر هنا هو الغنى  
 بل من له من المال وقت  
 الاعتاق ما ينبغي بقيمة نصيب  
 شريكه فاضلا عن قوته  
 وقوت من تلزمه نفقته في  
 يومه ووليته وعن دست ثوب  
 يليق به وعن سكنى يومه  
 (وكان عليه) أي المعتق  
 (قيمة نصيب شريكه) يوم  
 اعتاقه (ومن ملك

والهبة والوصية ولا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو فيه من يعتق عليه لانه انما تصرف  
بالمصلحة ولا مصلحة له في ذلك لانه يعتق عليه وفيه تضييع مال عليه وأما الوهب لمن ذكر من  
يعتق عليه أو وصى له به فان لم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق على المولى لا تنقضاء الضرر عنه  
حينئذ وحصول الكمال لاصله أفرعه وان لزمته نفقته فليس للولي قبوله لحصول الضرر للمولى  
ولو ملك أصله أفرعه في مرض موته بلا عوض كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال  
لان الشارح أخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتقد ~~ص~~ كما صححه في الروضة  
كالشرحين خلافا لما في المتأخر من نصيح أنه يعتق من الثلث لكونه دخل في ملكه ثم خرج  
فكان متبرعا به وان ملكه بعوض عتق من الثلث جزا لانه قوت على الورثة ما يناله من الثمن  
ومع ذلك لا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على وارث فيتوقف على اجازة الورثة وهو منهم  
واجازته متوقفة على ارثه وهو متوقف على عتقه فأدى الامر الى أن الارث متوقف على  
الاجازة وهي متوقفة على الارث وفيما الدور فيبطل ارثه لان الدور باطل وما أدى الى الباطل  
فهو باطل هذا ان لم يكن هناك محاباة والاقتدرها يعتق من رأس المال كالولد له محاباة  
والباقي من الثلث ومحل ذلك ان لم يكن على المريض دين مستغرق عند موته والا فلا يعتق كله  
فيما اذا ملكه بعوض ولا الباقي منه فيما اذا ملكه بمحاباة بل يباع ذلك في الدين لان عتقه  
يعتبر من الثلث والدين مانع منه (قوله واحد من والديه أو مولوديه) بكسر الدال فيهما  
فكانه قال من أصوله أو فروعه بقيد أن يكونوا من النسب فيخرج مالو ملك واحد من أصوله  
أو فروعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه وخرج بالاصول والفروع من عداها من سائر  
الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك ذارحم  
فقد عتق عليه فضعف بل قال النسائي انه منكر ولا فرق في الاصول والفروع بين المذكور  
والاناث علوا أو سفلا أو اتحاد الدين أو اختلاف لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر  
(قوله عتق عليه) أي عتق ذلك الواحد على من ملكه بشرط أن يكون حرا كاملا فيخرج  
المكاتب والمبعض فلو ملك كل منهما واحد من أصوله أو فروعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء  
وهما ليسا من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لانه أهل للولاء حينئذ لا تطاع الرقة عنه  
بالموت لانه لا رقة بعد الموت والاصل في ذلك بالنسبة للاصول قوله تعالى واخفض لهما جناح  
الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق وقوله صلى الله عليه وسلم كافي صحيح  
مسلم ان يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي فيعتقه الشراء فهو بالرفع كما  
قاله ابن حجر وليس المراد أن الولد يعتقه بانشاءه العتق ~~ص~~ كما فهمه داود الظاهري بدليل  
رواية فيعتق عليه وبالنسبة للفروع قوله تعالى وما ينبغي للرجن أن يقخذ ولدا ان كل من  
في السموات والارض الا أتى الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد  
مكرمون فدل ذلك على نفي اجتماع العبدية والولاية (قوله بعد ملكه) أي عقبه (قوله  
سواء كان للمالك من أهل التبرع أو لا) أي فلا يشترط أن يكون أهل تبرع خلافا لقول المتأخر  
اذا ملك أهل تبرع الخ فتقيده بأهل التبرع غير متبرك عليه في المنهج (قوله كسبي  
ومجنون) أي وسقيه وتقدم أن الولي لا يشتري لهم من يعتق عليهم وفي قبول هبته لهم تفضل

واحد من والديه أو من  
(مولوديه عتق عليه) بعد  
ملكه سواء كان المالك من  
أهل التبرع أو لا كسبي  
ومجنون .

قد علمته (فصل في أحكام الولاء) أي هذا فصل في بيان أحكام الولاء من كونه من حقوق العتق وكون حكمه حكم التعصيب عند عدمه وعدم جواز بيعه وهبته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لا ياتهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق بشرطه أو نقيضه انما الولاء لمن أعنت أي لا للغيره كالخليف ومن أسلم على يده وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمصاه وعماه اختلافوا في صحته كما قاله البضاري والمحقق فلا يرث القبط وحديث تحوز المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ضعفه الامام الشافعي وغيره (قوله وهو) أي الولاء وقوله مشتق من الموالاة أي فعناء لغة الموالاة وهي المعاونة والمقاربة لأن العتيق يعاون المعتق ويقرب منه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عصوبة أي كعصوبة النسب وقوله سبها أي سبب تلك العصوبة وقوله زوال الملك عن رقيق معتق أي زوال ملك السيد عن رقيقه الذي أعتقه فعتق في كلامه بفتح التاء الفوقية بمعنى العتيق وعبارة الشيخ الخطيب زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي أحسن وعبر بالزوال دون الازالة ليشمل ما لو كان بغير فعل فاعل (قوله والولاء بالمد) أي مع فتح الواو واحترار من الولاء بكسرها وقوله من حقوق العتق أي من فوائد العتق وغيره اللازمة التي لا تقتضي بنفيها فلو أعتقه على أن لا ولادة له عليه لفا الشرط وثبت له الولاء عليه وكذا لو أعتقه على أن الولاء لغيره ولا فرق في العتق بين أن يكون مخيرا أو معلقا بصفة أو بتدبير أو باستيلاء أو بكتابة مع أداء النجوم أو بشرائه الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ولا يمكن أن يكون الولاء له على نفسه فتعين ثبوته لسيد أو بشرائه قريبه الذي يعتق عليه أو أخته أو هبته أو وصية به وثبت العتق ما لو كان بعبادة الغيرة كما في البيع الضمني والهبة الضمنية فاذا قال أعتق عبدك عني يدينه فأجابته أو قال له أعتق عبدك عني مجابا فأجابته عتق عنه فيما وكان ولاؤه وأما إذا أعتق عبده عن غيره بغير أنه لم يثبت الولاء له وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لالمالك ويستثنى من ثبوت الولاء بالعتق ما لو اشترى من أقر بجزية فانه يعتق عليه ولا يثبت له الولاء عليه بل ولاؤه موقوف حتى تقوم بینه بجزية لانه يزعم أن الملك لم يثبت له وانما عتق مؤاخذه له بقوله وما لو أعتق كافر عبدا كافر أو أعتق العتيق بداد الحرب وحارب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فلا ولادة لمعتقه الا قبل الولاء لمعتقه الثاني وما لو أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه لا يثبت له الولاء بخصوصه بل يثبت الولاء عليه للمسلمين ولا فرق في كون الولاء من حقوق العتق بين ان يتفق المعتق والعتيق في الدين أو يختلفا فيه فيثبت الولاء للمسلم على الكافر وبالعكس وان لم يتوارثا كما يثبت النسب والنكاح بينهما وان لم يتوارثا (قوله وحكمه الخ) الاولي أن يكون الضمير عائدا على الولاء لا على الارث بالولاء كما يقتضيه حل الشارح لأن الارث لم يتقدم له ذكر لكنه معهود ذنبا وربما يفهم من قوله حكم التعصيب ولأن حكم الولاء يشمل الارث وغيره كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وعمل الميت ودفنه لكن الشارح جعله عائدا على الارث لانه المقصود الاصل وما عداه تابع له (قوله أي حكم الارث بالولاء) وفي بعض النسخ أي حكم الارث به وقد علمت أن الاولي أن يكون الضمير عائدا

(فصل في أحكام الولاء)  
وهو لغة مشتق من الموالاة  
وشرعا مصوبة سبها زوال  
الملك عن رقيق معتق  
(والولاء بالمد) من حقوق  
العتق وحكمه أي حكم  
الارث بالولاء

عائد على الولاء لاهل الارث وقد اشرنا الى الجواب عن الشارح بأن الارث وان لم يتقدم له ذكر  
 لكنه معهود ذهنا وبأنه المقصود الاصل وغيره بالتبعية له (قوله حكم التعصيب) أى حكم  
 التعصيب بالنسب فلا ينافى أنه تعصيب أيضا ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لجهة  
 كل جهة النسب بضم اللام وقصها أى اختلاط وقرابة كاختلاط وقرابة النسب (قوله عند  
 عدمه) أى عدم التعصيب بالنسب لأن عصوبته متراخية عن عصوية النسب لقوة النسب عن  
 الولاء كما يرشد اليه التنبيه في الحديث لأن المشبه دون المشبه به ولذلك لا يرث النساء بالولاء  
 الا المعلقة (قوله وسبق معنى التعصيب في الفرائض) قد تقدم أن المراد بالعصبة من ليس له  
 سهم مقدّر حال التعصيب (قوله وينقل الولاء) أى غرته وفوائده لأن المذهب أن ولّاء العصبة  
 ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر انما هو غرته وفوائده وعلم من ذلك أن الولاء لا يرث وانما  
 يرث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق وقوله عن المعتق أى بعدمونه  
 وقوله الى الذكور من عصبته أى دون سائر ورثته لانه لا يرث كما مر (قوله التعصبين  
 بأنفسهم) أى كإبن المعتق وأبيه وأخيه وهكذا وهذه صفة لازمة كما قاله الشبرا ملى لأن  
 الذكور من عصبته لا يكونون الا كذلك (قوله لا كبن ممتقه وأخته) أى لأن البنت مع  
 الابن والاخت مع الاخ عصبه بالغير والاخت مع البنت عصبه مع الغير ومع ذلك لا يرث هنالاه  
 لا يرث هنامن أقارب المعتق الا العصبه بالنفس فلواشترت البنت أباهما فعتق عليها ثم أعتق  
 عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للاب وعتيقه فقال العتيق للبنت  
 لا تكوني بنت المعتق بل لانهم ممتقه المعتق فان كان هنالك عاصب من النسب للاب أو عتيقه  
 فلا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر عن العاصب وقد غلط في هذه المسئلة أربع مائة قاض فقالوا  
 ان الميراث للبنت لانهم وأوها عصبه لولا ثلثها عليه وقيل ان غلطهم فيما اذا اشترت اخت وأخ  
 أباهما فعتق الاب عليها ثم أعتق عبدا ثم مات ثم ماتوا ولا وارث لهم من النسب فقالوا ميراثهم  
 بين الاخ والاخت لانهم ممتقه ممتقهم وهذا غلط بل ميراثهم للاخ فقط وأشار السبكي الى

ذلك بقوله اذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما \* وصار له بعد العتاق موالى  
 وأعتقهم ثم النسبة محلت \* عليه وما نوا بعده بلىالى  
 وقد خلفوا مالا فاحكم ما لهم \* هل الابن يحويه وليس بىالى  
 أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة \* وهذا من المذكور رجل سؤالى  
 وأجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب \* وليس لفرض البنت ارث موالى  
 واعتاقها تدلى به بعد عاصب \* لذا جبت فانهم حديث سؤالى  
 وقد غلطت فيها طوائف أربع \* مشين قضية ما وعوه بىالى

ولو أعتق أجنبي أختين لا يورثن أو لاب فاشترى أباهما فعتق عليهما لم يكن لاحداهما ولأعلى  
 الاخرى بالسراية لأن على كل منهما ولّاء المباشرة لمن أعتقهما وهو أقوى من ولّاء السراية  
 فاذا مات احدهما عن الاخرى ومن أعتقهما كان لهما نصف الميراث بالاختبة والباقي لمن  
 أعتقهما بالولاء ولو لم يعتق عتيق أباهما فعتق فكل منهما الولاء على الآخر أما ولّاء المعتق

(حكم التعصيب عند  
 عدمه) وسبق معنى  
 التعصيب في الفرائض  
 (وينقل الولاء عن المعتق  
 الى الذكور من عصبته)  
 التعصبين بأنفسهم لا  
 كبن ممتقه وأخته



فبالبشرة وأما ولادة العتيق فبالسراية (قوله وترتيب العصابات في الولاء) أي في غرته وفوائده  
 كالارث وولاية التزويج لا في نفس الولاء لانه يثبت لهم جميعا من غير ترتيب وقوله كترتيبهم  
 في الارث أي فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم أبو المعتق وهكذا لومات المعتق عن ابنين ثم  
 مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن المعتق وابن ابنه قدم ابن المعتق دون ابن ابنه لان  
 المعتق لومات يوم موت عتيقه كان الميراث لابنه ولا شيء لابن ابنه وهذا مع ما ورد عن عمر  
 وعثمان رضي الله عنهما أن الولاء للكبير يضم الكاف وفتح الباء أي للكبير في الدرجة لا في  
 السن فلو مات الابن الآخر وخلف تسعة بنين ثم مات العتيق عن ابن ابن المعتق المنفرد مع  
 التسعة بنين الذين هم بنو ابن المعتق الآخر فخيراته للعشرة بالسوية لانه لومات المعتق يوم موت  
 العتيق ورفوه كذلك لانهم مستوون في القرب اليه ولو أعتق كافر مسلما ثم مات المعتق عن ابن  
 مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه ورثه ابن معتقه المسلم دون ابن معتقه الكافر  
 فان أسلم الآخر قبل موت العتيق خيراته لهما وان مات في حياة معتقه خيراته لبيت المال كذا  
 قال الشيخ الخطيب وتبعه الحنفي وضعفه والمعتد أنه للأبن المسلم لان المعتق كالعدم لقيام  
 المانع به ثم رأيت الحنفي قال بعد ما تقدم عنه إلا أن يكون له ابن مسلم فيكون ميراثه له فيعلم  
 منه أن محل كون الميراث لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ابن مسلم لكنه خلاف الفرض ولو تكبح  
 عبدا عتيقة فأتت بأولاد فولأؤهم لموالي الأم بطريق السراية لهم من الأم لانهم انما كانوا  
 أحرار باعق أمتهم فوالى الأم قد أنعموا عليهم بالحرية فاذا عتق الأب انفجر الولاء من موالى  
 الأم الى موالى الأب أي انقطع من وقت عتق الأب عن موالى الأم وثبت لموالى الأب لان الولاء  
 فرع النسب والنسب الى الآباء دون الاقهار وانما ثبت الولاء لموالي الأم أولا لضرورة رق  
 الأب وقد زالت بعته فلما زالت عاد الى موضعه فلما انقرض موالى الأب فلم يبق منهم أحد لم  
 يرجع الى موالى الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو عتق الجدة والأب رقيقا انفجر الولاء من  
 موالى الأم الى موالى الجدة لانه كالأب فاذا عتق الأب بعد الجدة انفجر الولاء من موالى الجدة الى  
 موالى الأب لان الجدة انما هي لكون الأب رقيقا فاذا عتق كان أولى بالحرية لانه أقوى من الجدة  
 فان مات الأب رقيقا بقي الانفجار الى موالى الجدة ولو ملك ولد من أولاد العتيقة أباه جتروا  
 اخوته من موالى أمتهم اليه ولا يجزى ولا نفسه لانه يمكن أن يكون له على نفسه الولاء فيبقى في  
 موضعه فله فرض موت الاخوة عن موالى الأم خاصة ورثتهم من حيث أن لهم الولاء على هذا  
 الولد الذي له الولاء على اخوته بسبب عتق أبيهم كما قاله العلامة البرلسي (قوله لكن الاظهر في  
 باب الولاء الخ) استدراك على قوله كترتيبهم في الارث لانه يقتضي أن الاخ يشارك الجدة في الولاء  
 كالارث بالنسب وأن ابن الاخ يخرج عن الجدة كما في الارث بالنسب وليس كذلك فيهما على  
 الاظهر وهو المعقد وقوله أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جدة المعتق أي نظر الكونهما  
 يرثان بالبنة فان أخا المعتق ابن أبي المعتق وأما الجدة فانه يرث بالابوة لانه أبو أبي المعتق والبنة  
 مقدمة على الابوة فاذا مات العتيق عن أخى المعتق وابن أخيه وجدة كان الميراث لأخى المعتق  
 أو ابن أخيه دون جده وقوله بخلاف الارث أي حال كون ذلك متلبسا بخلاف الارث وقوله  
 فان الاخ والجدة شر مكان أي في الارث بالنسب نظر الاشتراكهما في الادب الى الميت بالأب

(وترتيب العصابات في الولاء  
 كترتيبهم في الارث) لكن  
 الاظهر في باب الولاء أن أخا  
 المعتق وابن أخيه يقدمان  
 على جدة المعتق بخلاف  
 الارث أي بالنسب فان  
 الاخ والجدة شر مكان

وكان القياس يقتضي تقديم الاخ كما في الولاة نظرا لكونه ابن أبي الميت والجد أبو ابيه  
والبنوة أقوى من الابوة لكن ترك ذلك لاجتماع العصاية على عدم تقديمه عليه فشركت بينهما  
وفي كلامه حذف تقديره وابن الاخ مؤخر عن الجد في الارث كما هو مؤخر عن الاخ (قوله  
ولا ترث امرأة بالولاء الامن شخص باشرت عنقه) بخلاف ما اذا لم تباشر عنقه كأن كانت بنت  
المعتق أو أخته فلا ترث لان الولاة لا يثبت الا لعصبة المعتق المتعصين بأنفسهم كما مر ولذلك قال  
في الرجعية وليس في النساء طرأ عصبه \* الا اني منعت بعنق الرقبه  
وقوله أو من أولاده وعقائه فترث المعتقة من أولاد عتيقها ذكورا كانوا أو إناثا ومن عتقائه  
فلا ترث المرأة الامن عتيقها ومن اتى اليه بنسب أو ولاء (قوله ولا يجوز) المراد بعدم الجواز  
عدم العصبة كما أشار إليه الشارح بقوله أي لا يصح فليس المراد أنه يحرم مع العصبة كالبيع وقت  
نداء الجمعة وقوله يبيع الولاء ولا هبته أي لان الولاة كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته  
لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه (قوله  
وحينئذ) أي حينئذ كان لا يجوز بيع والولاء ولا هبته وقوله لا يقتل الولاء عن مستغفقه أي  
الذي هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم فثبت لهم في حياة المعتق على المذهب والمتأخر  
انما هو ارثهم به فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء تابعا للجميع كما تقدم \* (فصل في  
أحكام التدبير) \* أي هذا فصل في بيان أحكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفاة سيده من  
ثلاث ماله وجواز بيعه في حياته الى آخر ما ذكره المصنف ومضى تدبيرا أخذ من الدبر لانه تعليق  
عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ولأن السيد دبر نفسه في الدنيا باستفاد الرقيق وفي الآخرة  
بعتيقه والاصل فيه قبل الاجماع خبر العصبة أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي  
صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه يدل على  
جوازه ولا ينافي ذلك يجهل لان ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ولجوه واسم الرجل  
أبو مذكور الانصاري واسم الغلام يعقوب وقيل بالعكس وكان معروفا في الجاهلية وأقره  
الشرع وأركانه ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر وهو الرقيق وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف  
وشرط في الاول عدم مبايعته واختيار فلا يصح من مبيع ويجنون ومكره كسائر عقودهم  
ويصح من سفه ومفلس ومبعض وسكران لانه مكلف حكما وكافر ولو حريا وأما المرتد فتدبيره  
موقوف فان أسلم بانت محنته وان مات مرتدا بان بطلانه والعربي جعل مدبره الكافر الاصل  
الى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتب لبقاء حلقة الاسلام فيه ولو دبر كافر مسلما أمر بزوال ملكه  
عنه فان لم يفعل يبيع عليه قهرا وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض قبله خلافا لما يوهمه كلام  
المنهاج وأما لو دبر كافر كافرا فأسلم فلا يباع عليه وهو باق على تدبيره المتوقع الحرة والولاء مع طروق  
الاسلام لكن ينزع منه ويجعل عند عدل دفعا للذل عنه وشرط في الثاني كونه غير أم ولد  
فلا يصح تدبير أم الولد لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فانها تعتق من رأس المال  
والمدبر يعتق من الثلث ويصح تدبير المكاتب وعكسه فيصير فيها مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق  
من موت السيد واداء النجوم ويصح أيضا تدبير المعلق عتقه بصيغة وعكسه كما يصح تعليق عتق  
المكاتب بصيغة وعكسه ويعتق في ذلك بالاسبق من الوصفين وشرط في الثالث وهو الصيغة لفظ

ولا ترث امرأة بالولاء الا  
من شخص باشرت عنقه  
أو من أولاده وعقائه  
(ولا يجوز) أي لا يصح  
(بيع الولاء ولا هبته)  
وحينئذ لا يقتل الولاء عن  
مستغفقه  
(فصل) \* في أحكام التدبير

يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة وإشارة الآخر من المفهمة وهو اتمام صريح وهو  
 ما لا يحقل غير التدبير كقوله اذا مات فانت حر كما سيذكره المصنف وكذا وله دبرتك وانت مدبر  
 وان لم يقل بعدم موق وقوله انت حر او حررتك او اعتقتك بعدم موق في الثلاثة واما كناية وهي  
 ما يحقل التدبير وغيره كخليت سبيك او حبستك بعدم موق فيهما (قوله وهو) أي التدبير  
 وقوله لغة النظر في عواقب الامور أي فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير في فعله او شر فتركه  
 ومنه حديث التدبير نصف المعيشة (قوله وشرا) عطف على لغة وقوله عتق الخ صوابه تعليق  
 عتق بالموت الذي هو دبر الحياة كما في عبارة الشيخ الخطيب وغيره ويمكن تقدير مضاف وتجعل  
 عن في قوله عن دبر الحياة بمعنى البقاء فكأنه قال تعليق عتق بدبر الحياة الذي هو الموت وحده  
 أو مع صفة قبله لانه لا بعده فصوره الاول أن يقول اذا مات فانت حر كما قال المصنف ويصح  
 تقييده بشرط كما أن يقول ان مات في هذا الشهر أو المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا  
 وصورة الثاني أن يقول ان دخلت الدار فانت حر بعدم موق فيصير التدبير معلقا على دخول  
 الدار فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار فيشترط دخوله قبل موت سيده حتى يعتق بعونه فان مات  
 السيد قبل الدخول فلا تدبير ولا عتق ومثل ذلك ما لو قال ان شئت فانت حر بعدم موق لكن  
 يشترط في هذه المشيئة قبل موت السيد فورا فان أتى بصيغة تدل على التراخي فهو موق شئت  
 لم يشترط الفور وصورة الثالث أن يقول ان دخلت الدار مع موق فانت حر فليس بتدبير بل  
 تعليق عتق بصفة ومثل ذلك ما لو قال شريكان لعبد هما اذا متنا فانت حر فاذا ماتا معا عتق  
 بعونهما وعتقه من العتق المعلق بصفة لانه عتق التدبير لان كلامهم - ما لم يعلق عتقه بعونه فقط  
 بل بعونه وموت غيره واذا ماتا معا تباصار نصيب المتقدم موتا مستحق العتق بعونه الاخر لانه  
 معلق به فليس لواثره يبعه وله كسبه حتى يموت الاخر وصار نصيب المتأخر موتا مدبرا بعد  
 موت المتقدم لان عتقه حينئذ معلق على موت السيد فقط وصورة الرابع أن يقول ان مت ثم  
 دخلت الدار فانت حر فيعتق بدخوله الدار بعد موت سيده ولو متراخيا ولا وارث كسبه قبل  
 الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه مستحق للعتق وكذا لو قال اذا مت  
 ومضى شهر مثلا بعد موق فانت حر فيعتق بعض الشهر مثلا بعد موت السيد ولا وارث كسبه  
 في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه مستحق للعتق وهو ليس بتدبير  
 في صورتين بل تعليق عتق بصفة لانه ليس معلقا بالموت فقط أو مع شيء قبله (قوله وذكره  
 المصنف) أي ذكر المعنى الشرعي وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله ومن الخ) تقدم أن أركانه  
 الثلاثة تؤخذ من كلام المصنف ومن يحقل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة وعلى كل هي  
 واقعة على السيد كما أشار إليه الشارح بقوله والسيد اذا قال الخ وله قد واذا للاشارة الى أن  
 من شرطية (قوله قال لعبد مثلا) أي أو أمته وقوله اذا مت أنا انما ذكر الضمير المنفصل  
 لا فائدة أن الضمير المتصل للمتكلم لا للخطاب وقوله فانت حر أي أو يد لحررة فيكون جميعه  
 مدبرا لانه من قبيل التعبير باسم الجزم عن الكل بخلاف جرثه الشائع كنصفه فان المدبر ما ذكره  
 فقط ولا يسرى (قوله فهو الخ) جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة وقوله  
 أي المبدئ لتفسير الضمير وقوله مدبر أي معلق عتقه بالموت (قوله يعتق بعد وفاته) أي وحكمه

وهو لغة النظر في عواقب  
 الامور وشرا عتق عن دبر  
 الحياة وذكره المصنف بقوله  
 (ومن) أي والسيد اذا  
 (قال لعبد) مثلا اذا  
 (مت) أنا (فانت حر فهو)  
 أي العبد (مدبر يعتق بعد  
 وفاته)

أنه يعتق بعد وفاته وقوله أي السيد تفسير للضمير في وفاته فهو مستأنف بيان لحكمه (قوله من ثلثه) أي محسوباً من ثلثه وأن وقع التدبير في العدة وقوله أي ثلث ماله إشارة إلى تقدير مضاف في كلام المصنف وقوله أن خرج كله من الثلث قبل أن يكونه يعتق كله وقوله والأي وان لم يخرج كله من الثلث بل خرج بعضه وقوله عتق منه بقدر ما خرج أي عتق منه بعضه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف فالولم يكن له مال غيره عتق ثلثه فقط وقوله أن لم تجز الورثة أي ما زاد على الثلث فإن أجاز واعتق كله ومحل ذلك أن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة والأفلا يعتق منه شيء والحيلة في عتق الجميع وان لم يخرج من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواء أن يقول في حال صحت أن مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض مولى يوم وان مت فجأة فهو حر قبل مولى يوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لاحد عليه ليعكن هذا ليس من التدبير كما هو ظاهر (قوله وما ذكره المصنف) أي بقوله إذا مات فانت حر وقوله من صريح التدبير أي فلا يحتاج إلى التنية وقوله ومنه أي من صريح التدبير وقوله أعتقتك بعدم مولى أي أو أنت حر بعد مولى أو حررتك بعدم مولى أو أنت مدبر أو دبرتك وان لم يقل بعدم مولى كما مر (قوله وبصح التدبير بالكناية أيضاً) أي كما يصح بالصريح وقوله مع التنية أي مع نية التدبير لأن الكناية تحتل التدبير وغيره فحتاج إلى التنية لتصرف إلى التدبير وقوله كسليت سبيلك بعدم مولى أي أو حبستك بعدم مولى مع التنية فيهما (قوله ويجوز له الخ) ويجوز له أيضاً أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه ولا يطل به تدبيره إن جات منه صارت مستولنة وبطل تدبيرها بالاشتداد لانه أقوى من التدبير والأقوى رفع الأضعف كما يرفع ملك العيين المباح (قوله السيد) أي الجائر التصرف حتى يصح بيعه بخلاف غير جائز التصرف كالتسفيه فانه لا يصح بيعه وان مع تدبيره (قوله أن يبيعه) أي لانه صلى الله عليه وسلم باع المدبر كما مر في الحديث السابق ولعل المصنف اقتصر على البيع لانه هو الواو رد في الحديث ويقاس غيره من التصرفات المزيلة للملك عليه كما أشار إليه الشارح بقوله وله أيضاً التصرف فيه بكل ما يزيل الملك الخ فأشار إلى أن البيع ليس يقيده (قوله أي المدبر) تفسير للضمير المفعول وقوله في حال حياته أي حياة السيد (قوله ويطل تدبيره) أي ويطل بيعه تدبيره فيكون وجوعاً عن التدبير وليس له الرجوع عنه باللفظ كقوله فحسته ونقضته كإثارة تعليقات فلا يطل التدبير بذلك ولا يطل أيضاً بانكاره فليس انكاره رجوعاً عنه كما أن انكار الرقة ليس اسلاماً وانكار الطلاق ليس رجعة ولا يطل التدبير أيضاً بردة السيد ولا بردة المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مريدين (قوله وله أيضاً) أي كما أن له أن يبيعه وقوله التصرف فيه بكل ما يزيل الملك أي فالبيع ليس يقيده وان اقتصر عليه المصنف وهذا من ذكر العام بعد الخاص لأن التصرف المذكور يشمل البيع وغيره (قوله كهبة بعد قبضها) أي الهبة بمعنى العين الموهوبة بخلاف ما قبل قبضها لانها لا تزيل الملك حينئذ (قوله أو جعله صداقاً) أي في النكاح (قوله والتدبير تعليق عتق بصفة) أي مخصوصة وهي موت السيد فقط أو مع شيء قبله كما علم مما مر وقوله في الاظهر رأي على القول الاظهر وهو المعقد ولهذا لا يحتاج إلى اعتناق بعد الموت ولو قلنا انه وصية للعبد بعتقه لا يحتاج إلى اعتناق بعد الموت (قوله وفي قول)

أي السيد (من ثلثه) أي  
ثلث ماله أن خرج كله من  
الثلث والاعتق منه بقدر  
ما خرج ان لم تجز الورثة  
وما ذكره المصنف هو من  
صريح التدبير ومنه  
أعتقتك بعدم مولى ويصح  
التدبير بالكناية أيضاً  
مع التنية كسليت سبيلك  
بعدم مولى (ويجوز له) أي  
السيد (أن يبيعه) أي  
المدبر (في حال حياته  
ويطل تدبيره) وله أيضاً  
التصرف فيه بكل ما يزيل  
الملك كهبة بعد قبضها  
أو جعله صداقاً والتدبير  
تعليق عتق بصفة في الاظهر  
وفي قول

أى مرجوح فهو مقابل الاظهر وقوله وصية للعبد بعتقه أى فكأته قال وصيت لك بعتقك  
بعدموقي وعليه فاحتاج الى اعتاق بعد الموت ~~كما علمت~~ (قوله فعلى الاظهر) أى الذى  
هو القول بأن التدبير يتعلق حتى بصفة وما ذكره من أنه لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير  
يجرى أيضا على مقابل الاظهر من أنه وصية فانظر لم يخص ذلك بالبناء على الاظهر وقوله لم يعد  
التدبير أى لأن الزائل المأخذ هنا كالذى لم يعد وقوله على المذهب هو المعقد (قوله وحكم  
المدير فى حال حياة السيد) أى حياة سيده كما فى النسخة التى نبه عليها الشارح بعد وقوله حكم  
العبد القن أى ~~حكم~~ العبد القن بكسر القاف وتشديد النون وهو من لم يتعلق به شئ من  
مقتضات العتق فهو كما فى كلام النووي غير المكاتب والمدير والمعلق عتقه بصفة وأم الولد  
ويستثنى من ذلك الرهن فانه يصح رهن العبد القن ولا يصح رهن المدير على المذهب الذى قطع به  
الجمهور كما قاله فى الروضة فى بابه (قوله وحيثئذ) أى وحيث اذ كان حكم المدير فى حياة السيد  
حكم العبد القن وقوله تكون أ كساب المدير للسيد أى التى اكتسبها فى حياته بخلاف التى  
اكتسبها بعد موته فلو قال المدير اكتسبها بعد موت سيدي وقال الوارث قبله صدق المدير  
بيمينه لانه ذو اليد فيرجح بيده وكذلك تقدم يمينه المدير على يمينه الوارث اذا أقاما يمينين على ما قاله  
لاختصاص يمينه بغيره بخلاف ما لو ادعت المدير أنها ولدت ولدها بعد موت السيد فيكون حرا  
وادعى الوارث أنها ولده فسله فيكون قبيحا فان القول قول الوارث بيمينه لانها تزعم حرته  
والحر لا يدخل تحت اليد والقرض أنها حلت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور لهما  
لو كانت حاملا به حين التدبير كان مديرا تبعا لهما وان اختلف لى لموت السيد الا ان يطل قبل  
انقضائه تدبيرها بغير موتها كبيعها فيبطل تدبيره أيضا بخلاف ما لو بطل بعد انقضائه تدبيرها  
أو قبله بموتها فانه لا يبطل تدبيره ان عاش فى الثانية فانه قد يعيش ويصح تدبير الحبل وحده كما يصح  
احتاقه ولا يتبعه أتمه لأن الاصل لا ينفع القصر ولا يتبع مديرا ولده وانما ينفع أتمه فى الرق  
والحرية (قوله وان قتل المدير فللسيد القيمة) أى وبطل التدبير ولا يلزمه أن يشتري بقيته  
عبد ايدبره بده بخلاف ما لو ألتف العبد الموقوف فانه يشتري بقيته عبدا مثله ويوقف بده وهذا  
فى الجناية عليه وأما الجناية منه فان قتل فيها أو بيع لارثها بطل التدبير بخلاف ما لو قدها  
السيد فانه يبقى التدبير بجعله (قوله أو قطع المدير) أى كأن قطعت يده وقوله فللسيد الارش  
أى ارض القطع كنصف القيمة فى المثال المذكور وقوله ويبقى التدبير بجعله أى لبقاء أهل الذى  
هو المدير بخلاف مسئلة القتل السابقة فلا يبقى التدبير فيها زوال أهل كما هو ظاهر (قوله  
وفى بعض النسخ وحكم المدير فى حياة سيده) أى بالاضافة الى الضمير وأما النسخة الاولى فهى  
بأن وهى قائمة مقام الضمير فرجعت النسخة الاولى الى النسخة الثانية كما مررت الاشارة اليه  
(فصل فى أحكام الكتابة) أى هذا فصل فى بيان أحكام الكتابة كاستصحابها اذا سألها العبد  
وكان أميناً ~~مكتسبا~~ لزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المكاتب الى آخر ما ذكره  
المصنف والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يتغنون الكتاب مما ملكت أيما نكم  
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا أى أمانة وكسبا كإفسره الشافعى رضى الله عنه بذلك وخبر  
المكاتب عبد مابق عليه مدرهم رواء أبو داود وغيره وصح الحاكم اسناده وقال فى الروضة انه

وصية للعبد بعتقه فعلى  
الاظهر لو باعه السيد  
ثم ملكه لم يعد التدبير على  
المذهب (وحكم المدير  
فى حال حياة السيد حكم  
العبد القن) وحيثئذ  
تكون أ كساب المدير  
للسيد وان قتل المدير  
فللسيد القيمة أو قطع المدير  
فللسيد الارش ويبقى  
التدبير بجعله وفى بعض  
النسخ وحكم المدير فى حياة  
سيده حكم العبد القن  
(فصل) فى أحكام الكتابة

حسن والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشهر للكسب  
تشهره اذا علق عتقه بالتعصيل والاداء ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية وسُميت كتابة  
للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقها وأركانها أربعة مكاتب بكسر التاء الفوقية وهو  
السيد ومكاتب بقصها وهو الرقيق وعوض وصيغة وشرط في السيد كونه مختاراً أهل تبرع  
ولاً لانها تبرع وآية للولاء فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومجبور وسفه أو فليس ولا من  
مكاتب وان أذن له سيده ولا من مبعوض لانهم ليسوا أهلاً للولاء وكتابة مريض في مرض موته  
محسوبة من الثالث فان خرج المكاتب من الثالث كان خلف مائتين وقيمة المكاتب مائة صحت  
في كله وان لم يخرج من الثالث الا بعضه كان خلف مائة وقيمة المكاتب مائة صحت في بعضه وهو  
في المثال المذكور ثلثاه فان لم يحلف غيره صحت في ثلثه وتصح من كافر أصلي وسكران لا من  
مرتد لان ملكه موقوف والعقد لا يوقف على الجسد وشرط في الرقيق اختيار وعدم صبا  
وجنون وان لا يتعلق به حق لازم بخلاف المكره والصبي والمجنون كسائر عقودهم ومن تعلق به  
حق لازم لانه اما معرض للبيع كالمراهون والكتابة تنفع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر  
فلا يتفرغ لا كسابق ما يوفى به التجوم وشرط في العوض أن يكون ما لا معلوماً ولو منفعة  
في الذمة مؤجلاً الى أجل معلوم منجماً بنجمين فأكثر كما يؤخذ من كلام المصنف فانه تعرض  
لشروط هذا الركن دون غيره من الأركان وان ذكر الرقيق أيضاً في قوله ان سألها العبد لكن  
في شروط كون الكتابة مستحقة لا في شروط الأركان وشرط في الصيغة أن تكون لفظاً يشهر  
بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة وإشارة الأخرس المفهومة وهي ايجاب كقوله  
كاتبك أو أنت مكاتب علي دينارين تدفعهما الى في شهرين مع قوله فان أديتهما الى فانت حر  
لفظاً وأنية وقبول كقوله قبلت ذلك (قوله بكسر الكاف في الأشهر) أي على الأشهر وقوله  
وقيل بقصها أي الكاف وهو مقابل الأشهر وقوله كالعقاة أي في الفتح لان العقاة بفتح  
العين وهي بمعنى العتق (قوله وهي) أي الكتابة وقوله لفظة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى  
الضم والجمع أي فيكون معناها لغة الضم والجمع وبعبارة الشيخ الخطيب لغة الضم والجمع وهي  
أولى لان الأخذ يتعلق باللفظ واللغة تتعلق بالمعنى فكان الأحسن أن يقول وهي مأخوذة من  
الكتب ومعناها لغة الضم والجمع وقد تقدم أن عطف الجمع على الضم من عطف الأعم على  
الأخص لان الضم جمع مع تلاصق وقيل من عطف المرادف بناء على عدم اشتراط التلاصق  
في الضم (قوله لان فيها ضم نجم الى نجم) أي صحت بذلك لان فيها ضم نجم الى نجم فهو عمله  
لحذف ويصح جعله لكونها مأخوذة من الكتب الذي هو بمعنى الضم والجمع والغرض  
من ذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي الآتي ولوأخره عنه لكان أظهر  
(قوله وشرعاً) عطف على لغة وقوله عتق أي عقد عتق فهو على تقدير مضاف لانها اسم للعقد  
المقتضى للعتق ولا بد من التقييد بلفظها كما في عبارة الشيخ الخطيب ومثله شرح المنهج ونصها  
وشرعاً عقيد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر (قوله على مال) أي على أدائه وقوله  
منجم بوقتين معلومين أي مؤقت بوقتين معلومين كأن يقول كاتبك علي دينارين تأتى بهما  
في شهرين فان أديتهما الى فانت حر وقوله فأكثر أي فأكثر من نجمين كالثلاثة كان يقول

بكسر الكاف في الأشهر  
وقيل بقصها كالعقاة  
وهي لفظة مأخوذة من  
الكتب وهو بمعنى الضم  
والجمع لان فيها ضم نجم الى  
نجم وشرعاً عتق مطلق  
على مال منجم بوقتين  
معلومين فأكثر

كاتبك على ثلاثة ذناب تقرأ فيهما في ثلاثة أشهر (قوله والكاتب مستحبة) أي إيجابها من السيد  
 مستحب جلالا في قوله تعالى فكاتبوهم على الذنب دون الوجوب قياسا على التدبير وشراء  
 القريب الذي يعتق عليه ونحو ذلك فلا تجب وإن سألها الرقيق لتسلا يتعطل أثر الملك وتحكم  
 المالك على المالك وأجرى الأمر في الآتياء على ظاهره من الوجوب لانه واسطة وأحوال  
 الشرع لا تمنع وجوبها كلزكاة (قوله إذا سألها الخ) هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال  
 والامانة والاكتساب قيود للاستعباب فان فقد واحد منها كانت مباحة اذا بقوى رجا العتق  
 بها حينئذ وقال بعضهم السؤال ليس قيد للاستعباب وانما هو قيد للتأكد ولا تذكر به حال  
 لانها قد توتى الى العتق نعم لو كاتبه مع الهزم عن الكسب وكان يكتب النجوم بطريق الفسق  
 كالسرقة ونحوها كرهت كما قاله الاذرى بل ان يحقق ذلك حرمت كما هو قياس حرمة الصدقة  
 والقرض اذا علم أن المتصدق عليه أو المقرض يصرف الصدقة أو ما اقتضه في محرم (قوله  
 العبد والامة) أشار بذلك الى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطف فاعبد ليس يقيد بل  
 مثال وكان يكنى الشارح ان يقول العبد مثلا كما قاله في نظيره (قوله وكان كل منهما) أي  
 العبد والامة وان كان كلام المصنف مفروضا في العبد وقوله مأمونا أي فيما يكسبه بحيث  
 لا يضيعه في معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وان لم يكن عدا في دينه لترك صلاة ونحوها  
 وانما اعتبرت الامانة في ذلك لتلا يضيع ما يحصله فلا يعتق (قوله أي أمينا) لعله فسر مأمونا  
 بأمينا لانه أشهر منه والافأمين بمعنى مأمون لانه فعيل بمعنى مفعول كما هو ظاهر (قوله  
 مكتسبا) أي ليؤتى بهصيل النجوم بخلاف ما لو كان غير مكتسب فانه لا يؤتى بهصيلها حينئذ  
 وقوله أي قويا على كسب ما يوفي به الخ أي لا أي كسب كان وان كان كلام المصنف قد يوهمه  
 فأشار الشارح الى أنه ليس مراد ابل المراد أن يكون قادرا على كسب ما يوفي به ما التزمه من  
 النجوم ومعلوم أن ذلك يكون زائدا على مؤته فقوله ما يوفي به ما التزمه من النجوم أي مع مؤته  
 (قوله ولا نصح) أي الكتابة وقوله الا بئال أي في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفين  
 بصفات السلم فلا نصح على عين من الاعيان لانه لا يملك الاعيان حتى يورد العقد عليها فقول  
 المحشى عينا أو دينا فيه نظر الا أن يريد بالعين العرض وبالدين التقيد وعبارة الشيخ الخطيب نقدا  
 كان أو عرضا كما قلنا وبالجملة فنشرطها بالدينية لما علمت من أنها لا نصح على عين ومثل العين  
 منفعة العين نعم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها مع ضمنية فهو كاتبك على أن  
 تخدمني شهرا من الآن أو تحيط لي قويا بنفسك ويد شارنا في به بعد انقضاء الشهر أو نصفه  
 فيشترط للصحة أن تصل المنفعة المتعلقة بالعين كالخدمة والخطابة بالعقد وأن تكون مع ضمنية  
 ولو في أثناء الشهر فلا يشترط أن تكون بعد انقضائه فلو أجل المنفعة المتعلقة بالعين لم تصح لأن  
 الاعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منفعتها وكذلك ان لم تكن مع ضمنية حتى لو اقتصر على  
 خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهم ما فهم واحد ولا ضمنية ولو فرق بينهما كرجب  
 ورمضان كان أولى بالفساد لانه يشترط في المنفعة المتعلقة بالعين أن تصل بالعقد كما علمت وأما  
 المنفعة المتعلقة بالنمة فلا يشترط فيها الاتصال بالعقد ولا ان تكون مع ضمنية فلو كاتبه على  
 بناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما صح (قوله معلوم) أي جسا ونوعا

(والكتابة مستحبة اذا سألها  
 العبد) والامة (وكان كل  
 منهما) مأمونا) أي أمينا  
 (مكتسبا) أي قويا على  
 كسب ما يوفي به ما التزمه  
 من النجوم ولا نصح (الا  
 بئال معلوم)

وقد راوصفة لانه عوض في الفضة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم (قوله كقول السيد  
لعبدته كاتبتك على دينارين مثلا) أي أو أكثر كما أربعة دنانير ولو كاتب أرقاء ثلاثة على عوض  
كالفنجم بنجمين فأكثر صرح لاتحاد المالك فصار كالوإيعا عبيدا بنجم واحد ويوزع العوض  
المذكور عليهم باعتبار قيمتهم وقت الكتابة مثلا إذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين  
والثالث ثلثمائة فعلى الأقل سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ويكون  
ما يخص كل واحد منهم منجم بنجمين فمن أدى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي  
ومن عجز نفسه منهم رقب (قوله ويكون المال المعلوم مؤجلا إلى أجل معلوم) أي ليحصله  
ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا بقدر عليه في الحال لأن الكتابة عقد خالف  
القياس في وضعه نظرونها عن قوا عدا المعاملات لدورانها بين السيد ورفيقه ولأنها بيع ماله  
بماله والمنقول عن العصابة فمن بعدهم قول لا وفاء لانها هو التأجيل فاقصر فيها على المأثور عن  
السلف اذ لو جاز عتدها على حال لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل  
العتق وعلم من قولنا ولو كان المكاتب مبعضا أن كتابة البعض صحيحة فبما رقب منه سواء قال  
كاتبت مارق منك أم قال كاتبتك لأنها تفيد الاستقلال باستغراقها مارق منه وتلغوف باقية  
في الثانية بخلاف كتابة بعض رقيق فليست صحيحة ولو كان باقية لغيره وأذن له في الكتابة لأن  
الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا كساب النجوم ثم لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا  
بعضه ولم تجز الورثة باقية صحت كتابة البعض لانه دوام ويقتضي في الدوام ما لا يقتضي في الابتداء  
مع كونه أوصى بكتابة كله بخلاف ما لو كاتب في مرض موته بعضه وإن كان ذلك البعض هو  
الذي يخرج من الثلث أو أوصى بكتابة بعضه فانها لا تصح على العقد فيهما خلافا لما جرى عليه  
في شرح المنهج وتبعه الشيخ الخطيب من الصحة فيهما ولو كاتب الشريك عبدهما معا بنفسهما  
أو نأتهما صح ذلك ان اتفقت النجوم جفدا ووصفة وأجلا وعددا ولا يشترط اتفاقها قدر الانها  
تكون على نسبة ملكيم ما صرح بذلك أو أطلق ولو عجز الرقيق فجهزه أحدهما وفسخ الكتابة  
لم يجز لا استخرا بقاء نصيبه على الكتابة لانه يلزم كتابة بعض رقيق وهي غير صحيحة ولا يقال يقتصر  
في الدوام ما لا يقتضي في الابتداء لأن ذلك غير مطرد فقد يلحقون الدوام بالابتداء كما هنا ولو أبرأه  
أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وعتق عليه نصيب  
شريكة وعليه قيمته ان أيسر وقد عاد الرق للمكاتب بأن عجز فجهزه الآخر وحينئذ يكون الولاء  
كله وقول المحشي ان أيسر والاعاد المكاتب للرق فيه خلال واهل الا وقعت زائدة من النسخ  
أو طغى بها القلم والصواب كما في شرح المنهج والخطيب وغيرهما ان أيسر وعاد الرق للمكاتب  
كما قلنا فان أعسر أو لم يعد الرق للمكاتب وأدى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من  
الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالبراء والاعتاق ما لو قبض أحدهما نصيبه من النجوم فلا  
يعتق نصيبه من الرقيق وإن رضى الآخر بتقديعه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (قوله  
أقله ثمان) أي ولا حذلا أكثره فلا تصح على أقل من ثمان لانها لو جازت بأقل من ثمان لفعلة  
العصابة فمن بعدهم لانهم كانوا يادرون الى القربات والطاعات ما لم يكن وانما كان أقله ثمان  
لانها مشتقة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع كما مر وأقل ما يحصل به ثمان والمراد بالنجم

كقول السيد لعبدته  
كاتبتك على دينارين مثلا  
(ويكون) المال المعلوم  
(مؤجلا إلى أجل معلوم)  
أقله ثمان



هنا الوقت وانما سمي بالنجم لان العرب كانت لاتعرف الحساب وكانوا ينون أمورهم على طلوع  
النجم فيقول أحدهم اذا طلع النجم أدبت حقت ونحو ذلك فسميت الاوقات بنجوم ذلك ثم سمي  
المؤدى في الوقت نجما أيضا وقضية كلامهم صحة الكتابة بنجمين قصيرين كساعتين وهو كذلك  
لامكان القدرة عليه كالمسلم الى معسرفى مال كثيرا الى أجل قصير كساعة فانه صحيح (قوله  
كقول السيد الى آخره) تمثيل للنجمين وقوله في المثال المذكور رأى في قوله قبل ذلك كقول  
السيد لعبد كابتك على دينارين وقوله تدفع الى الدينارين أى في نجمين معلومين كشمسين  
وقوله في كل نجم دينار رأى لانه لا يتم بيان عدد النجوم وقسط كل نجم منها وقوله فاذا أدبت  
ذلك أى المذكور من الدينارين وقوله فانت حر رأى عند أداء ذلك وتقدم أن ذلك أعنى فاذا  
أدبت ذلك فانت حر لا بد منه لفظا وأنية ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم  
أو الاجل ولاينة أو لكل بينة مخالفا ثم ان لم يتفقا على شئ فسخها الحاكم أو هما أو أحدهما كما في  
البيع ولو ادعى الرقيق كتابة وأنكر السيد أو وارثه حلف المنكر لان الأصل عدم ما يدعيه  
الرقيق ولو قال السيد كابتك وأنجمن أو محجور على صدق ان عهده ذلك ولومات السيد  
والمكاتب عن يمينه على الوارث عتق عليه فان كان ثم زرجية انفسخت كما لو اشترى أحد  
الزوجين الآخر وانقضى زمن خيار البائع (قوله وهى الخ) الضمير عائدة على الكتابة الصحيحة  
كما اشار اليه الشارح حيث قال أى الكتابة الصحيحة واعلم أن الكتابة المذكورة لا تنفسخ  
بالجنون ولا بالانحاء ولا بالعجز سواء كان ذلك من السيد أو المكاتب لان اللازم من أحد الطرفين  
لا ينفسخ بشئ من ذلك كإرهن ويقوم ولئى السيد مقامه في قبضه ويقوم الحاكم مقام المكاتب  
في إتمامه ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد استقلالاً وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على  
استحقاقه ورأى أن له مصلحة في الحرية فان استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض  
المستحق وان رأى الحاكم أنه يضيع اذا أفاق لم يؤذ عنه كما قاله العزالي قال الشيفان وهذا  
حسن وان لم يجده مالا مكن السيد من التجهيز والفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناه وعليه  
موته فان أفاق أو ارتفع الطر ونظر له مال كان حمله قبل الفسخ دفعه الى السيد ونقض  
تجهيزه وفسخه وحكم بعنقه (قوله من جهة السيد) أى من جانبه وقوله لازمة أى لانها  
عقدت لحظ المكاتب لا لحظه فكان فيها كإرهن (قوله فليس له) أى للسيد وقوله فسخها  
أى الكتابة وكذلك الضمير في قوله بعد لزومها ولعل المراد بقوله بعد لزومها بعد تمام عقدها لانها  
تلتزم بمجرد العقد (قوله الآن يهجز المكاتب الخ) استثناء من قوله فليس له فسخها وقوله عن  
أداء النجم متعلق بقوله يهجز وقوله أو بعضه أى بعض النجم غير الواجب في الإتياء فان عجز عن  
بعضه الواجب في الإتياء فليس للسيد الفسخ ولا يحصل التقاض فيه لان السيد أن يدفع له غيره  
وللمكاتب رفعه للمالك كما يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما وقوله عند الحل أى وقت الحل  
وهو يكسر الحاء المهملة ولو استعمل سيده ليهز عند الحل سن امهاله مساعدة في تحصيل  
النجوم ليحصل العتق أو لبيع عرض وجب امهاله لبيعه أو لاحتضار ماله من دون مسافة  
القصر وجب امهاله أيضا لانه كالحاضر بخلاف ما لو كان فوق ذلك فلا يجب امهاله لطول  
المدة وله أن لا يزيد في مدة الامهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعة بلان المدة المقترة

كقول السيد في المثال  
المذكور لعبد تدفع الى  
الدينارين في كل نجم دينار  
فاذا أدبت ذلك فانت حر  
(وهى) أى الكتابة الصحيحة  
(من جهة السيد لازمة)  
فليس له فسخها بعد لزومها  
الآن يهجز المكاتب عن  
أداء النجم أو بعضه عند الحل

شرعا فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها ولو جعل المكاتب الصوم أو بعضها قبل المحل  
فإن امتنع السيد من القبول لغرض كثرة حفظه وخوف عليه كأن يجهل في زمن نهب لم يجبر  
على قبوله وإن امتنع لا لغرض أجبر على القبول أو الإبراء لأن للمكاتب غرضا صحيحا في تمييز  
العق أو تقريبه ولا ضرر على السيد فإن أبي قبض عنه القاضي وعق المكاتب بقبضه  
إن أدى الكل ولو أفى المكاتب سيده بمال فقال السيد هذا حرام فإن كان له مئة على ذلك  
سمعت وإن لم يكن له مئة حلف المكاتب أنه ليس بجرام ويقال للسيد حينئذ خذ أو أبرئه  
فإن أبي قبضه القاضي عنه وعق المكاتب إن أدى الكل فإن نكل عن الحلف حلف السيد  
أنه حرام لغرض امتناعه منه (قوله كقوله) أي المكاتب وقوله عجزت عن ذلك أي  
أداء النجم أو بعضه وقوله فللسيد حينئذ أي حين أذبح المكاتب عن أداء النجم أو بعضه  
عند المحل وقوله فسخها أي الكتابة بتعذر العوض عليه (قوله وفي معنى العجز امتناع  
المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها) أي على النجوم وامتناعه من أداء النجوم مع القدرة  
عليها جائز لأنه جائز من جهته كما سيأتي ولو غاب المكاتب عند المحل فللسيد فسخ  
الكتابة بنفسه ويجازى متى شاء ولو كانت غيبته دون مسافة القصر على الأئمة في المطلب وهو  
المعتمد وقيد هاهنا الكتابة بمسافة القصر قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وتبعه المحقق وهو  
ضعيف ولو حضر ماله مع غيبته فليس للمالك الإدام منه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه لو حضر  
ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء (قوله والكتابة من جهة العبد المكاتب) أي من جانبه  
وقوله جائز أي لأنها عقدت لحظ نفسه لالحظ السيد كل من بالنسبة إلى المرتبة (قوله فله)  
أي للمكاتب وقوله بعد عقد الكتابة أي بعد علمه بالقبول وقيد بذلك لأنه هو المتوهم وقوله  
تجبر نفسه أي كأن يقول عجزت نفسي وقوله بالطريق السابق أي وهو أن يهجز عن أداء النجم أو  
بعضه عند المحل وهو ليس بقيد لأن له أن يهجز نفسه ولومع القدرة على أداء النجوم وعبارة الشيخ  
الخطيب وله تجبر نفسه ولومع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (قوله وله أيضا) أي كما  
أن له تجبر نفسه وقوله فسخها أي الكتابة وقوله متى شاء أي في أي وقت شاء وقوله وإن كان معه  
ما يوفي به نجوم الكتابة أي سواء كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة أم لا يجوزها من جهته ولومع  
القدرة على النجوم (قوله وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ) أي في أي وقت فعل  
هذا مراد الشارح لأنه هو الذي يفهم من قوله متى شاء (قوله أما الكتابة الفاسدة الخ) مقابل  
لقوله أي الكتابة العجيبة والكتابة الفاسدة هي ما اختلت صحتها بشروط كشرط أن يبيعه  
كذا أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد أجل كنجم واحد والكتابة  
الباطلة هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقلين صيبا أو مجنونا  
أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهذا هو الفرق بين الفاسدة والباطلة والقاسد والباطل  
عندنا بمعنى الافي موضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة • واعلم أن الكتابة الباطلة  
ملغاة الافي تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه كأن يقول كاتبتك على زقدم أو على مئة فإن  
أعطيت ذلك فأنتم حر فلا تلتفي فيه وأن الكتابة الفاسدة كالعجيبة في استقلال المكاتب بكسبه  
وفي أخذ أربش جنابة عليه وفي أنه يعتق بالأداء لسيده وأنه يتبعه إذا اعتق كسبه وكل من العجيبة

كقوله عجزت عن ذلك  
فللسيد حينئذ فسخها وفي  
معنى العجز امتناع المكاتب  
من أداء النجوم مع القدرة  
عليها (و) الكتابة (من جهة  
العبد) المكاتب جائز  
فله بعد عقد الكتابة تجبر  
نفسه بالطريق السابق وله  
أيضا فسخها متى شاء وإن  
كان معه ما يوفي به نجوم  
الكتابة وأفهم قول المصنف  
متى شاء أن له اختيار الفسخ  
أما الكتابة القائمة

والفاسدة عقدا معاوضة لكن المقلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق ولذلك  
كانت كالتعليق في أنه لا يمتنع بغير أداء المكاتب كإبرائه وأداء غيره عنه وفي أنها تبطل بموت  
سيده قبل الأداء وفي أنه يصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين من الزكاة وفي أنه  
يصح اعتناقه عن الكفارة وتقليدك للغير كيبيعه له وفي منعه من السفر وفي جواز وطء الأمة المكاتب  
كأية فاسدة وتخالف الكتابة الفاسدة كالأمن الكتابة العيصية والتعليق في أن للسيد فسخها  
بالقول كأن يقول فسختها وفي أنها تبطل باغواء السيد ونحوه وبمجرد الفسخ عليه وفي أن  
المكاتب يرجع على السيد بما أدى ان يبق ويبدله ان تلف وكان له قيمة والسيد يرجع على المكاتب  
بقيمته وقت العتق لفساد المعاوضة ثم ان اتحد واجب السيد والمكاتب كأن كانت قيمة  
المكاتب دنائير لكونها نقد البلد مع كونه كاتبه على دنائير تقاصا أي سقط واجب كل في مقابلة  
واجب الآخر ولو بلارضاضتهما أو أحدهما كسائر الديون المتعدة ثم ان لم يكن هناك فاضل  
لأحدهما كأن كاتبه على عشرة دنائير وكانت قيمته كذلك فالامر ظاهر والاربع صاحب  
الفضل به فاذا كاتبه على دينارين وكانت قيمته عشرة وقع التقاص في دينارين ورجع السيد  
عليه بمائتين وعكسه بعكسه هذا ان كانا قد بن كما مثلنا فان كانا متقومين فلا تقاص أو مثلين  
فقيمتهما فيل حاصله جريان التقاص فيهما في الكتابة دون غيرها وصورة ذلك في الكتابة أن  
يكاتبه على بر مثلا وتكون المعاملة في بلد الكتابة بالبر مثلا فيكون نقد البلد هو البر فتكون قيمة  
المكاتب منه فيحصل التقاص حينئذ (قوله فائزة من جهة المكاتب والسيد) فلكل فسخها  
متى شاء فان فسخها أحدهما أشهد بفسخها احتياطا وتحرزا من التصاحدا لشرطا فلو قال السيد  
بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فأنكر المكاتب فعلى السيد البينة فن لم يكن معه بينة  
مدق المكاتب بيمينه لأن الأصل عدم الفسخ (قوله وللمكاتب) بفتح المثناة الفوقية وليس  
للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب ولا اعتناقه عبده ولا تزويج أمته وقوله التصرف أي  
الذي لا تبرع فيه ولا خطر أي خوف كما أشار إليه الشارح بقوله يبيع وشراء وإيجار ونحوها  
بخلاف ما فيه تبرع كصدقة وهدية وهبة فليس له التصرف بذلك بغير إذن سيده كما أشار إليه  
الشارح بقوله لا بهية ونحوها وكذلك ما فيه خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن  
أو قبض فليس له ذلك إلا بإذن سيده وليس له شراء من يعتق عليه إلا بإذن سيده أيضا وإذا اشتراه  
بإذنه تبعه رقا وعتقا وله شراء من يعتق على سيده والمالك فيه للمكاتب ثم ان يجوز نفسه عتق على  
سيده لدخوله في ملكه وله أيضا شراء من يعتق على سيده ثم ان يجوز نفسه عتق ذلك الجزء على  
سيده ولا يبرى إلى الباقي وان اختار سيده الفسخ لأنه دخل في ملكه قهرا وشرط السراية  
الاختيار كما مر ولا يصح اعتناقه ولا كآبته ولو بإذن سيده لتضمن ما الولاء وليس هو من أهله وله  
شراء أمة للتجارة وليس له وطء أمته ولو بإذن السيد لأنها ربما حبلت فماتت بالطلق فان خالف  
ووطئ فلا حد عليه لأنها ملكه والولد منه نسيب ويتبعه رقا وعتقا ولا نصير الأمة به أم ولد لان عقاده  
رقيقا مملوكا لا يه ولا أن يتزوج بإذن سيده (قوله يبيع وشراء وإيجار) قد عرفت أن غرض  
الشارح بذلك تقييد التصرف في كلام المصنف بما لا تبرع فيه ولا خطر وقوله وهو ذلك أي  
المذكور من البيع والشراء والاجارة (قوله لا بهية ونحوها) أي كهدية ومنفعة نعم

فائزة من جهة المكاتب  
والسيد (وللمكاتب التصرف  
فيما في يده من المال) يبيع  
وشراء وإيجار ونحو ذلك  
لا بهية ونحوها

ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الائم (قوله وفي بعض نسخ المتن وملك المكاتب التصرف فيما فيه تينة المال) أي زيادته كالبيع والشراء لا يما فيه نفسه واستهلاكه كالهبة والصدقة ونحوهما (قوله والمراد) أي من كلام المصنف وقوله أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعها وأكسبه أي فله التصرف فيها بما لا تبرع فيه ولا خطر كما أشار إليه بقوله إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق أي اهلاكمها بغير عوض كأن تبرع بها فلا يجوز له ذلك من غير إذن السيد (قوله ويجب على السيد الخ) أي لقوله تعالى وأتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بذلك لأن القصد منه الاعانة على العتق ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الخط على كل سيد واستثنى من وجوب الايتاء مالو كاتبه في مرض موته والثالث لا يحتمل أكثر من قيمته ومالو كاتبه على منفعة ومالو أبرأه من التجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا يجب شيء في ذلك (قوله بعد صحة كتابة عبده) خرج بذلك الكتابة الفاسدة فلا حظ فيها لأن الغلب فيها التعليق بالصفة وهي لا توجد إلا أن أدى ما كاتبه عليه فلو حظ عنه منه شيأ لم توجد الصفة فلا يعتق (قوله أن يضع) ويقوم مقام الوضع الدفع كما سيذكره الشارح بل هو ظاهر الآية حيث عبر فيها بالايتاء ومعناه الاعطاء وأثر المصنف كغيره الوضع لأنه أولى من الدفع كما سيذكره الشارح أيضا (قوله من مال الكتابة) أي بعض مال الكتابة الذي هو التجوم وهو حال مقدم من ما يستعين به (قوله ما) نكرة موصوفة كما أشار إليه الشارح بقوله أي شيأ وأشار بتذكيره إلى أن الواجب وضع شيء ولو أقل مقول ولو كان مال الكتابة أقل مقول كسبي بزوجه حظ بعضه كجة (قوله يستعين به على أداء نجوم الكتابة) أي لأجل تحصيل العتق فلم أن وجوب ذلك قبل العتق (قوله ويقوم مقام الخط أن يدفع له السيد جزأ معلوما) أي لحصول الاعانة بذلك على العتق فقد حصلت الفائدة المقصودة من الخط بالدفع المذكور وإن كانت محققة في الخط موهومة في الدفع كما سيذكره الشارح وقوله من مال الكتابة أي من جنس مال الكتابة وإن كان من غير مالها بل وإن كان من غير جنسه جاز (قوله ولكن الخط أولى من الدفع) استدراك على قوله ويقوم مقام الخط أن يدفع له السيد الخ وتكون كل من الخط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق وكونه ربحاً أولى من غيره فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبباً أولى من غيره روى حظ الربع التساق وغيره وحظ السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما (قوله لأن القصد بالخط الخ) أنه لا ولوية الخط من الدفع وقوله محققة في الخط أي لأنه إذا حظ عنه شيأ من مال الكتابة سقط عنه فحصلت الاعانة بذلك على العتق قطعاً وقوله موهومة في الدفع أي لأنه قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (قوله ولا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع المال) أي بقي عليه شيء منه ولو دونهما لا يعتق منه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه دونهم ولهذا لو قتله غير سيده وجب له القودان كافاً والافاقية فإنه باق على ملكه ولو قتله سيده فليس عليه سوى الكفار تمنع الاثم أن تعدد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة المقتضية لكونه كالأجنبي بخلافه في القتل فإن الكتابة قد زالت زال محلها ومات رقيقاً وبذلك يلغز فيقال لنا شيء يضمن بعضه ولا يضمن كله ولو جنى المكاتب على سيده قتلأ أو قطعاً لزمه قوداً أو أرش ويكون الارش

وفي بعض نسخ المتن وملك  
المكاتب التصرف  
فما فيه تينة المال والمراد  
أن المكاتب يملك بعقد  
الكتابة منافعها وأكسبه  
الإله محجور عليه لأجل  
السيد في استهلاكها بغير  
حق (ويجب على السيد)  
بعد صحة كتابة عبده  
(أن يضع) أي يحط (عنه  
من مال الكتابة ما) أي شيأ  
(يستعين به على أداء نجوم  
الكتابة) ويقوم مقام الخط  
أن يدفع له السيد جزأ معلوما  
من مال الكتابة ولكن الخط  
أولى من الدفع لأن القصد  
بالخط الاعانة على العتق  
وهي محققة في الخط  
موهومة في الدفع (ولا  
يعتق المكاتب إلا بأداء  
جميع المال

عمله ومحاسبه كسبه لانه معه كالأجنبي كما مر فان لم يكن معه ما يفي بذلك فللوارث أو للسيد  
 تهيؤ دفع الضرر عنه ولو جنى على أجنبي قسلاً أو قطعاً لم يرد عليه قوداً ولا اقل من قيمته والارث  
 والفرق بين جنايته على سيده حيث وجب فيها الارث بالغاً ما بلغ وجنايته على الأجنبي حيث  
 وجب فيها الاقل من قيمته والارث أن واجب جنايته على السيد لا تعلق له برقبته بخلاف  
 واجب جنايته على الأجنبي وفي اطلاق الارث على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي  
 بالواجب يحزمه السيد والحاكم يطلب المستحق ثم ان لم ترد قيمته على الارث يبيع كله وان زادت  
 قيمته على الارث يبيع منه بقدره وبقيت الكتابة فيما بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا  
 أدى حصته من النجوم عتق وللسيد فداءه بأقل الامر من قيمته والارث ويبقى على كتابته  
 وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو أبرأه من النجوم بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه  
 فوت متعلق حق الجنى عليه بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعد الجناية فلا يلزمه الفداء لانه  
 لم يفوت متعلق حق الجنى عليه ولا يصح بيع رقبة المصنوع كتابته صحيحة لاستحقاقه  
 العتق كالمستولدة هذا ان لم يرض المصنوع بالبيع فان رضيه جاز لان رضاه فسخ للكتابة كما  
 جزم به القاضي حسين في تعليقه فان الحق له وقد رضى بإبطاله وهبته كبيعه ولو قال رجل مثلاً  
 للسيد أعتق مكاتبك على ألف مثلاً ففعل عتق ولزمه ما التزم كالوفاة أعتق مستولدة على كذا  
 لان المقصود بذلك فكاه من الرق كفتك الاسير بخلاف ما لو قال أعتقه عني على كذا فانه لا يلزمه  
 ما التزم ولكن يعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته  
 لاختلال ملكه فيها ويجب عليه بوطئه مهرها فدية له ما ولا أحد عليه لانها ملكه والولد حر  
 نسيب وصارت به مستولدة مكاتبته فتعتق بالاسبق من أداء النجوم أو موت السيد وولد المكاتب  
 الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وصفاً وهو مملوك للسيد فلو قتل فقيته له وموته من  
 كسبه وأرث جنايته عليه ومهره ان كان أتى وما فضل وقف فان عتق فوله والا فليس له كافي  
 الا في جميع ذلك وللسيد مكاتبته استقلالاً كما جزم به الماوردي لان الحاصل له كتابة تبعية  
 لاستقلالية وقضية تقييد المصنف بالاداء قصر الحكم عليه وليس مراد ابل مثله الا برأ من  
 النجوم وحوالة العبد سيده بها على أجنبي ولا يصح عكسه ولا يصح بيع النجوم فلو باعها السيد  
 وأدى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق وبطال السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما  
 أخذه فان أداها المكاتب بعد ذلك للسيد عتق لا يقال يبيع السيد لها يتضمن الاذن للمشتري  
 في قبضها ومقتضى ذلك أن يعتق المكاتب بقبض المشتري لها لانه كالوكيل لانا نقول الاذن  
 الذي تضمنه البيع انما كان في مقابلة سلامة العوض ولم يسل له العوض لقصد البيع فلم يبق  
 الاذن ولو سلم بقاؤه فالفرق بينه وبين الوكيل أن المشتري يقبض لنفسه والوكيل يقبض للسيد  
 نعم لو أذن السيد للمشتري في قبضها بعد البيع مع العلم بقصد البيع عتق بقبضه لانه قبضها  
 للسيد حيث ذلوا أداها السيد وخرج ما أداه مستحقاً بان أن لا عتق ولو كان السيد قال عند  
 أدائها أنت حر لانه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء وقيدان عدمها وكذا لو خرج ما أداه  
 معيباً ورد السيد بالعيب فانه يتبين أن لا عتق (قوله أي مال الكتابة) فال في كلام المصنف  
 نافية عن المضاف اليه أو للعهد والمعهود هو مال الكتابة (قوله بعد القدر الموضوع عنه من

أي مال الكتابة بعد القدر  
الموضوع عن من

جهة السيد) أي غير القدر الذي وضعه عنه السيد فالمراد بجمع مال الكتابة ما عدا هذا القدر وهذا فيما إذا وضع عنه السيد شيئا من مال الكتابة فلو لم يضع عنه السيد شيئا وبقي عليه القدر الواجب حظه عنه لم يعتق لأن هذا القدر لم يقطع عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة لأن للسيد أن يؤتبه من غيره وليس للسيد تمييزه ليجزئه عن هذا القدر لأن له عليه مثله فيرفعه المكاتب لما كمل يرى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما (فصل) أي هذا فصل فهو خبر لمبتدأ محذوف ويصح أن يكون التقدير فصل هذا محله فيكون مبتدأ خبر محذوف وهذا أولى من الأول لأن المبتدأ مقصود لذاته والخبر انما أتى به لأجل المبتدأ فهو أولى بالحذف ولك أن تجعل الخبر على الاحتمال الثاني الجازم والجرو وبعبارة أخرى متعلقه وجعله منصوبا بفعل محذوف تقديره اقرأ مثلاً بخلاف الأولى وإن كان جائزا لما يلزم عليه من حذف الجمله بقاءها وأما جعله مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر في فصل فلا يجوز لما فيه من حذف الجازم وبقاء عمله خلافا لما اشتهر من تمييزه وانما جاز جعله مبتدأ على الاحتمال الثاني لأنه معرفة بالعلية فان أسماء التراجم بالكسر كإسماء الكتب من قبيل علم الجنس بخلاف أسماء العلوم فانهم من قبيل علم الشخص كما قاله الجمهور وهو المشهور ولكن لم يرض بعض المحققين التفرقة بين أسماء الكتب وأسماء العلوم لأنها تحكم والحق أنهم من قبيل علم الشخص إذا لم تعتبر تعدد الشيء بتعدد محله أو من قبيل علم الجنس إذا اعتبر تعدد الشيء بتعدد محله والراجح الأول لأن تعدد الشيء بتعدد محله تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية فمضى علم الفقه مثلاً القواعد المخصوصة المستحضرة في ذهن زيد وعمر وهكذا ومعنى أسماء الكتب وأسماء التراجم الالفاظ المخصوصة باعتبار ردالتهاعلى المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة التي أبدعها السيد الجرجاني في معنى المكتوب هل هو الالفاظ فقط أو المعاني فقط أو النقوش فقط أو الالفاظ والمعاني أو الالفاظ والنقوش أو المعاني والنقوش أو الثلاثة وانما كان الأول هو المختار لأن المعاني غير مستقلة بل تتوقف على الالفاظ افادة واستفادة والنقوش لا تيسر لكل أحد في كل زمن فلا يصلح أن يكون كل منهما مدلولاً ولا جرم مدلول لكن تعتبر الالفاظ بقيد دلالتها على المعاني كما علمته مما سبق لا مجردة عن ذلك لأنها حينئذ لا تفيد (قوله في أحكام أمتها الأولاد) أي كشبهت الاستيلاء وحرمة البيع والرهن والهبة وجواز التصرف فيها بالاستخدام والوطء والابارة والاعارة وعقدها من رأس المال بموت السيد والظرفية في ذلك من ظرفية الدال في المدلول باعتبار المتكلم لأنه يستحضر المعاني أولاً ثم يأتي بالالفاظ على طبقها كما يستحضر الشخص الظرف ثم يأتي بالظروف على طبقه وتصح ظرفية المعاني في الالفاظ فتكون من ظرفية المدلول في الدال باعتبار السامع لأنه يسمع الالفاظ ويفهم منها المعاني فالالفاظ قوالب للمعاني بهذا الاعتبار وانما اعتبر بالاحكام بصيغة الجمع لتعدد الاحكام كما علم مما مثلناه ولو عبر بحكم بالافراد لا وهم مجرد النطق به أنه حكم واحد وإن كان ذلك يدفع بأنه مفرد مضاف فقيم وعبر بصيغة الجمع في أمتها الأولاد ليكون من مقابلة الجمع بالجمع المقضية للقسمة ولو أحاداً فيشعر ذلك بالاكتفاء بولد واحد من كل أم ولا يشترط تعدد الولد وأمتها بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمية بدليل جمعها على ذلك لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها وقيل جمع أمية أصل أم ويقال في جمعها

جهة السيد

فصل في أحكام

أمتها الأولاد

أيضا مات واختلف فقال بعضهم يقال أمهات للناس وأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما  
أمهات وأمات لكن أمهات أكثر في الناس وأمات أكثر في البهائم ويمكن رد الأول إلى هذا بأن  
يقال مراد القائل به أمهات للناس أكثر وأمات للبهائم أكثر وأنشد الزمخشري للمأمون  
وانما أمهات الناس أوعية \* مستودعات وللآباء أبناء

والاصل في ذلك خبر أئمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواء ابن ماجه والحاكم  
وصححه إسناده وخبر أمهات الاولاد لا يعن ولا يوهن ولا يورثن يستقيم بها سيدها مادام حيا فإذا  
مات فهي حرة رواء الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر وخالف ابن القطان فصحه رفعه  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه وقال رواه كلهم ثقات وخبر العيصين قلنا يا رسول الله  
إنما في السبايا ونصب أثمانهن فماتن في العزل قال صلى الله عليه وسلم ما عليكم أن لاتفعلوا  
ما من نسمة كاتنة إلى يوم القيامة الا وهي كاتنة فاولا ان الاستيلاء يمنع من البيع لاستحقاقها  
العتق لم يكن لعزلهم نجبة الاثمان فائدة وخبر العيصين ايضا ان من أشرط الساعة أن تلد الامة  
ربها وفي رواية ربه أي سيدها فقام الولد لمقام أبيه وأبوه حرة فكذا هو ولما كان كالجزة منها  
استحققت العتق بولادته وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في مارية القبطية لما ولدت  
سيدنا ابراهيم أعنتها ولدها فالمعنى أثبت لها استحقاق العتق لأنه أعنتها بالفعل ولذلك قالت  
عائشة رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولادتهما ولا عبدا ولا أمة  
وكانت مارية من جله ما خلفه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه أعنتها في حياته ولا عتق عنتها  
بوفاته وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال يبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤها نادمها  
وعن عثمان رضي الله عنه فحوه واشتر عن علي ~~كترم~~ الله وجهه أنه خطب يوما على منبر  
الكوفة فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر أن أمهات الاولاد لا يعن وأنا الآن أرى  
يعن فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب  
الينلن رأيك وحملك فأطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فأبى أكره أن أخالف  
الجماعة فجموع هذه الاحاديث عضد بعضها بعضا فلو ~~حكم~~ حكم حاكم بمصلحة ينها قرض حكمه  
لخالفته الاجماع وما كان في ذلك من الخلاف بين القرن الاول فقد انقطع وانعقد الاجماع على  
منع بيعها وأما خبر أبي داود عن جابر كنا نبيع سراري نأتمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم  
حتى لا يرى بذلك بأسا فأجيب بأنه منسوخ على فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك  
مع كونه قبل النهي أو أنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه  
ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم قولنا ونصا وهو فيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد  
كلمة فانه وإن كان نصيا لفظا لكنه نهي معني وبالجمله فيقتل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك  
ويكون قبل النهي فيكون منسوخا ويقتل أنه لم يشعر بذلك ولكن نسبة إليه جابر باجتهاده حيث  
غلب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاع عليه وأقره وتطير ذلك ما ورد في الخبر أن ابن عمر  
رضي الله عنه قال كنا نأتمهات أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه  
أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبايرة فتركاها (قوله وإذا أصاب الخ) الواو الاستئناف كما اشهر  
والمراد الاستئناف النحوي لا البياني لأن الاستئناف النحوي أن تكون الجملة مستأنفة لا تعلق

(وإذا أصاب)

لها بكلام قبلها أو بحيث لم يسبقها كلام والاستئناف البياني أن يكون الكلام واقعا في جواب سؤال مقدّر نشأ من الكلام السابق وما هنا ليس كذلك وقال بعضهم لا يظهر أنها زائدة لأن واو الاستئناف هي الداخلة على مضارع مرفوع حقه النصب أو الجزم فحولنا كل السكت وتشرب اللبن والواو الزائدة هي التي يكون دخولها في الكلام كتر وجهها بالنسبة إلى أصل المعنى المقصود ومن ثم قال في المنهاج إذا أحبل الخ بغير واو وعبر المصنف بأدون أن لأن إذا اللمتيقن والمظنون الغالب وجوده كما هنا بخلاف أن فأنها المشكوك والموهوم والتأدرا لا ترى قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى أن قال جل من قاتل وإن كنتم جنبا فاطهروا فإن القيام إلى الصلاة والوضوء مما يكثر كثيرا فغيره باذا والجنابة وطهرها من النادر فغيرها بان ولا يرد قوله تعالى ولئن متهم أو قتلتم لآلئ الله تمحشرون حيث غير فيه بان مع أن الموضع لا ذا لأن التعبير فيه بان لكثرة اللغو عن الموت حتى صار كأنه مشكوك فيه على أن الموت في الجهاد ليس محققا وإنما المحقق مطلق الموت وهو ليس مرادنا فالمعنى والله أعلم أن ما تخافونه من الموت أو القتل في الجهاد ليس محققا حتى تتقاعدوا عن الجهاد بسبب خوفكم منه وعلى فرضه تمحشرون إلى الله فيجازيكم عليه وإنما غير باذا في غرض قوله وإذا من الناس ضم مع أن الموضع لأن مبالغة في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بد من أن يمسيهم شيء من الضر وإن قل كما يفهم من التعبير بالمس وتنكير الضر فلا ينافي أن الموضع لأن كما يدل عليه قوله وإن تصبهم سيئة فإن أصابة السيئة لهم من النادر وإنما غير المصنف بأصاب ليكون الغالب أصابة السيد لأمته وإن كان المدار على حبها منه بأصابة أو غيرهما فلذلك استدرك الشارح على المصنف بقوله أو لم يصبا ولكن استدخل الخ ولو غير بجبلت لكان أولى وأعم ووجه الأولي أنه لا يشترط القصد ووجه الأعمية أنه يشمل ما استدرك به الشارح على المصنف ولذلك عبر في المنهج وغيره بجبلت (قوله أي وطني) أي أدخل حقيقته وهذا تفسير مراد لأن الأصابة أعم من الوطء فأنها تكون بدون دخول جميع الحنفية والوطء لا يكون إلا بدخول جميعها وأيضا يقال أصاب السحاب الموضع بمعنى أمطره وأصاب زيد ما لا يعني وجده ويقال أصاب بمعنى ألقى بالصواب إلى غير ذلك (قوله السيد) أي البالغ فلا يتفادى بلاد الصبي وإن لحقه الولد عند مكان كونه منه لأن التسبب يكفي فيه المكان احتياطاً ومع ذلك لا يحكم بيلوغه لأن الأصل عدمه وبذلك يلغز فيقال لنا بغير بالغ ولا يشترط كونه عاقلاً فينفذ بلاد الجنون وكذلك السفيه فينفذ بلادده على المعقد بخلاف المقلس فلا ينفذ بلادده على المعقد لأنه كالراهن المعسر خلافاً لمن قال بأنه ينفذ بلادده لأنه كالمریض ولا بد أن يكون السيد حراً كله أو بعضه فينفذ بلاد المبعوض في أمته التي ملكها ببعضه الحر لا يقال أنه لا يصح اعتاقه لأنه ليس أهلاً للولاء لا نأقول لارق بعد الموت فموته الذي يحصل به عتق أم ولده يتقن كونه ليس أهلاً للولاء ومن ثم صرح تدبيره وخروج بقولنا في أمته ما لو أحبل المبعوض أمة فرعه فإنه لا يتفادى بلادده لأن الأصل المبعوض لا يثبت له شبهة الاعفاف في مال فرعه لمافي من الرق بخلافه في أمته فإنه من أهل الملك التام فيما ملكه ببعضه الحر وخروج بالحر كله أو بعضه الرقيق المأذون له في التجارة فلا ينفذ بلادده لامة التجارة وكذلك المكاتب لا ينفذ بلادده لأمته وإن عتق قبل موته فقول الشيخ الخطيب ثم مات رقيقاً قبل الهجر أو بعده

أي وطني (السيد)



ليس بقيد نعم ان وطئها مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من هذا الوطء بأن ولدته ستة أشهر  
 فأكثر منه ثبت الاستيلاء لظهور العلو مع الحرية أو بعدها ولا تنظر الى احتمال العلو قبلها  
 تغليباً بجانب الحرية (قوله مسلماً كان أو كافراً) أي أصلياً لأن المرتد إذا يلاذه موقوف بكله فان  
 مات مسلماً تبين نفوذه وان مات مرتداً تبين عدم نفوذه فأل الأمر الى أن الشرط أن لا يموت  
 على رذته ولذلك قال المحشي أو كافراً أصلياً أو مرتداً الميت على رذته وصكان على الشارح  
 أن يعم أيضاً بقوله مكرهاً أو مختاراً جاهلاً أو عالماً كما يعلم من شرح الخطيب (قوله أمته)  
 أي التي فيها ملك وان قل وإن كان ظاهر الاضافة يقتضي أن جميعها ملكه فيشمل حينئذ  
 ما لو استولدا لامة المشتركة فينفذ استيلاءه في نصيبه ويسرى الى نصيب شريكه ان أيسر  
 بقيته والا فلا يسرى ويثبت في حصته خاصة فاذا وطئ شريكه الآخر بعد ذلك ثبت الاستيلاء  
 في حصته فقط ولا يسرى الى حصته شريكه الأول ولو كان موسراً لأن السراية تتضمن النقل  
 وحصته الشريك الأول بعد ثبوت استيلاءه لا تقبل النقل والمراد الملك ولو تقديراً فمثل ما لو  
 استولدا لأصل أمه فرعه فانه يقدر انتقال ملكها اليه قبيل العلو اذ لم تكن مستولدة للفرع  
 ودخل في قول المصنف أمته ما لو اشترى أمة بشرط العتق واستولدها فانه ينفذ استيلاءه وعتق  
 بموته وان كان ذلك لا يجزیه عن الشرط لانه ليس باعتناق فيصدق عليه أنه لم يوف بالشرط وان  
 عتقت بموته بخلاف ما لو مات المشتري للامة بشرط العتق قبله واستولدها وارثه فلا ينفذ  
 استيلاءه والفرق أن استيلاء نفس المشتري غير مانع من الوفاء بالشرط لممكنه من عتقها قبل  
 موته واستيلاء الوارث مانع منه لعدم تمكنه من عتقها وكذلك لو اشترى الابن أمة بشرط العتق  
 واستولدها أبوه فلا ينفذ استيلاءه على المعقل لأن الوفاء بالشرط مع استيلاء المشتري ممكن  
 ولا يمكن مع استيلاء أبيه ومثل ذلك ما لو وصى بعتق جارية ثم مات وخرجت من الثلث فاذا  
 استولدها الوارث لا ينفذ استيلاءه لأفضائه الى ابطال الوصية ولا سبيل الى ابطالها بعد موت  
 مورثه تنفيذ الفرض ولونذراً التصديق بمن جارية أو بها نفسها لم ينفذ استيلاءه لها ويلزمه بيعها  
 والتصديق بمنها في الأولى ويلزمه التصديق بها في الثانية ودخل أيضاً في قول المصنف أمته ما لو  
 استولدا لامة المكاتبه أو لفرعه والمذبة كذلك ويطل تدبيرها وكذلك المعلق عتقها بصفة  
 والمرهونة واستولدها وهو موسراً أو معسراً ولم تسع في الدين أو بيعت فيه ثم عادت له فان بيعت فيه  
 ولم تعد له لم ينفذ استيلاءه ومثل ذلك يقال في الجانية جناية توجب بالامتعلق بقربتها وجلبية  
 التركة التي تعلق بها دين واستولدها الوارث فيجبري فيه ما تفصيل المرهونة فيقال ان كان موسراً  
 نفذ الاستيلاء وكذلك ان كان معسراً ولم تسع في الدين أو بيعت فيه وعادت اليه فان بيعت فيه  
 ولم تعد اليه لم ينفذ ولو كانت المستولدة كافرة وليست لمسلم وسيت بطل استيلاءه لانها صارت  
 قنسة بنفس السبي ولا يعود بعود ملكها لانا بطلناه بالكلية فان كانت لمسلم لم تسترق ومثل  
 المستولدة الكافرة في بطلان استيلاءها اذا استرقت مستولدة الحربي اذا استرق ولو قهرت  
 مستولدة الحربي سيدها اعتقت في الحال لانها ملكت نفسها وملكته أي بطلت بغيره فان دار الحرب  
 دارت فكل من غلب على شيء منها ملكه (قوله ولو كانت حائضاً) أي أو نفساً وأما بذلك الى  
 أنه لا فرق بين أن يكون الوطء معسلاً أو حراماً لعارض بخلاف المحرم لذاته كالموطء في الدبر فانه

مسلماً كان أو كافراً (أمته)  
 ولو كانت حائضاً

لا يثبت به الاستيلاء وكذلك النسب ومثله بالاولى استدخال المتى المحترم فيه فلا يثبت به الاستيلاء  
 خلافا للقبوري (قوله أو محرماه) أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأنه بنسب أو رضاع  
 وزوجة أبيه أو ابنة وقوله أو مزوجة أى وهى ملكة أو ملك فرعه ومثلهما المكتوبة فينفذ استيلاءها  
 كما تقدم التنبية عليه (قوله أو لم يصبا) أى أو لم يطأها وأشار بذلك الى أن قول المصنف أصاب  
 ليس يقيد وقد تقدم أنه لو عبر بصحبت لكان أولى وأعم ويمكن جعل قول المصنف أصاب كناية عن  
 لازمه غالباً وهو الحمل فيكون من قبيل الكناية المقررة في فن البان كما قاله الشيرازي (قوله  
 ولكن استدخلت) أى أمته لأمة فرعه فاستدخالها ذكر أصله أو منبه المحترم ليس كوطئه  
 إذ لا شبهة في فعلها هى بخلاف وطئه فأمته قيد لا بد منه هنا (قوله أو ماء المحترم) أى الذى  
 خرج منه على وجه غير محترم ولا بد أن تستدخله في حال حياته بخلاف ما لو استدخلته بعد موته  
 لأنها انتقلت بالموت الى ملك الوارث ويثبت به حيثما النسب والارث وهذا متفق عليه إذا  
 انفصل في حياته واستدخلته بعد موته وأما إذا انفصل بعد موته ففيه خلاف فقيل يثبت به  
 النسب والارث أيضاً وقيل لا يثبت به النسب والارث لأنه انفصل عن جنة منفكة عن الحل  
 والحرمة والمراد المحترم ولو في الواقع قد دخل ما خرج بوطء محليته وهو يظنها أجنبية وخرج غير  
 المحترم وهو ما خرج على وجه محترم كالزنا والاستحشاء واللواط فلا يثبت به الاستيلاء بخلاف  
 ما لو تلذذ بمقعة الدبر فقط فأمنى فإن منبه يكون محترماً لأنه خرج على وجه صحيح ولو اختلط المحترم  
 بغيره فبب الاستيلاء دلالة وجد مقتض وغير مقتض فيغلب الاول على الثانى (قوله فوضعت حياً  
 أو ميتاً) أى فوضعت كاه في حياة السيد فتعقب بموته حيثما كان لم تضعه الا بعد موته تبين عتقها  
 بموته ويترتب عليه اكسابها فتكون لها من حين الموت فإن انفصل بعضه ولم يتفصل باقية لم تعقب  
 الا بقسم انفصاله ولا تصير مستولدة الا بعد انفصاله كاه على العقد (قوله أو ما يجب فيه غزاة)  
 أى ولو أحد توأمين وأن لم يتفصل ثانيهما لوجود الولادة بأولهما بخلاف انفصال بعض الولد  
 ككاه (قوله وهو ما الخ) في منبهه تغيير اعراب المتن المحلى لأن ما في محل نصب بوضعت  
 في كلام المصنف وفي محل رفع في كلام الشارح ولذلك قال أى لحم بالرفع مراعاة لصنيعه  
 ولوراعى صنيع المصنف لقال أى لحماً بالنصب (قوله تبين) أى ظهر وقوله فيه أى في ذلك اللحم  
 كالمضغة التى تظهر فيها صورة الآدمى ولو في جرم منه كوجه ويد ولو نظراً كما يدل عليه تنكير شئ  
 في قول المصنف شئ من خلق آدمى ولذلك قال المحشى ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر  
 قاله العلامة الطبرلاوى ومثله العلامة البرلسى بخلاف التى لم يظهر فيها ذلك ولو قال أهل  
 الخبرة انها لو بقيت لتصورت وان انقضت بها العتة لأن المدار هنا على ما يسمي ولذا ولم يوجد  
 وفي العتة على براءة الرحم وقد وجدت ولو كان لشخص أمتان فوطئ اجداهما حملت منه  
 ثم وضعت علقه فأخذتها الاخرى ووضعتها في فرجها فتخلقت ووضعت ولداً لم تصر الاولى أم  
 ولدها ول تصير الثانية أم ولدها لا وقع في ذلك تردد واستقرب الشيرازي أنها لا تصير مستولدة  
 لأن الولد لم ينحدر من منبها ومنبه ويلحقه الولد في الحالة المذكورة (قوله من خلق آدمى) أى  
 من صورة خلق الآدمى وقوله وفي بعض النسخ من خلق الآدميين أى من صورة خلق جنس  
 الآدميين فتاوت النسخة الثانية النسخة الاولى (قوله لكل أحد) أى من أهل الخبرة وغيرهم

أو محرماه أو مزوجة  
 أو لم يصبا ولكن استدخلت  
 ذكره أو ماء المحترم  
 (فوضعت) حياً أو ميتاً أو  
 ما يجب فيه غزاة وهو (ما)  
 أى لحم (تبين فيه شئ من  
 خلق آدمى) وفي بعض النسخ  
 من خلق الآدميين لكل  
 أحد

بأن لم تخف على أحد وقوله أو لاهل الخبرة أى فقط بأن خفيت على غير أهل الخبرة وظهرت لهم فقط وقوله من النساء أى لا ربيع منهن واقتصاره عليهن للغالب والافتقار لرجلان أو رجل وامرأتان من أهل الخبرة ولو اختلف أهل الخبرة فقال بعضهم فيها ضرورة وقال بعضهم ليس فيها صورة قديم المثلث على الثانى لأن معه زيادة علم (قوله ويثبت بوضعها ما ذكر) أى من الحى أو الميت أو ما تجب فيه غرة كونها مستولدة لسيدها أشار الشارح بذلك الى أن الميراث أو لا على الوطء وما لحق به كونها مستولدة لسيدها وما ذكره المصنف من الاحكام مترتب عليه ولذلك جعل بعضهم جواب الشرط صارت أم ولد للسيد وبعضهم جعل جواب الشرط عتقت بموته وكل صحيح لكن الاولى جعله صارت مستولدة للسيد لانه الميراث أو لا وما عداه مترتب عليه كما علت (قوله وحينئذ) أى وحين اذ صارت مستولدة لسيدها فصيروا ميراثا مستولدة لسيدها يترتب عليها ما ذكره المصنف لكن يلزم على منيع الشارح خلو الشرط عن الجواب لانه أخرج قول المصنف حرم الخ عن كونه جوابا فكان الاظهر أن يقول ولذلك قال حرم الخ (قوله حرم عليه بيعها) أى ولو بشرط العتق أو ضمنيا أو لمن تعتق عليه كأمه لها أو فرعها أو من اقتر بجزيةها (قوله مع بطلانها) أى لا مع صحتها ودفع ذلك توهم أن المراد أنه يحرم مع صحتها كالبيع وقت نداء الجمعة وتقدم أنه لو حكم بعهدة بيعها حاكم ففرض حكمه لمخالفة الاجماع ولو قال المصنف لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان أولى وأخصر لكن لا يشمل ذلك الرهن الا أن يقال انه يزيله حكما لانه يؤل الى كونها تباع في الدين غالبا وقوله أيضا أى كالحرم (قوله الامن نفسها) أى لا يبيعها لنفسها فمن يحنى اللام وقوله فلا يحرم ولا يطل أى بل يحل ويصح لانه عقد عتاقة ومحل ذلك ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعوثا لم يصح لانه ليس من أهل الولاية في الحال ولو باعها جراً منها صح وسرى الى باقيا لانها عقد عتاقة كما علت والسراية على السيد ويكون الولاية كما لو اعتق بعض رقيقه لكن لا يلزمها قيمة ما سرى اليه العتق وكبيعتها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصورى وهو جارية مثلها فالبيع لها ليس بقيد نعم لا يصح وقفها (قوله وحرم عليه أيضا) أى كالحرم عليه بيعها وقوله رهنها وهبتها أى مع بطلانها أيضا ولعل الشارح لم ينبه على ذلك هنا تكالا على علمه بما قبله بالمقايضة (قوله والوصية بها) أى ولو لنفسها وهل تصح كتابتها أو لا قولان أحدهما لا تصح لانها عقد على رقبته كالبيع والهبة لغيرها والثانى نعم لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاء وتعتق بالاسبق منهما (قوله وجاز له) أى للسيد وهو عطف على حرم وقوله بالاستخدام أى طلب الخدمة بجميع أنواعها لانها كالقائمة في جميع الاحكام الا ما استثنى (قوله والوطء) أى وطئها بخلاف وطء أمها وبنتها ومحل جواز وطئها اذا لم يكن هناك مانع والموانع كثيرة نسأل الله تعالى أن يكفيننا شر الموانع منها كونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومنها كونها مزوجة ومنها كونه مبعوثا فاق وطءه حرام لانه تمتع بجملته مع أن بعضه مملوك لسيدته ومنها كونها مسلمة وسيدتها كافرو ومنها كونها مكاتبه (قوله وبالاجارة) أى وبإزالة التصرف فيها بالاجارة بأن يوافقها بخلاف ما لو أجزاها لنفسها لان الاجارة ليست بعقد عتاقة كالبيع واذا مات السيد قبل فراغ الاجارة بطلت لانها خرجت عن ملك السيد وملك منفعة نفسها مع ضعف الاجارة بالتأخير عن الاستيلاء فلا

أولاهل الخبرة من النساء  
ويثبت بوضعها ما ذكر  
كونها مستولدة لسيدها  
وحينئذ (حرم عليه بيعها)  
مع بطلانها أيضا الامن  
نفسها فلا يحرم ولا يطل  
(و) حرم عليه أيضا رهنها  
وهبتها (والوصية بها) وبإزالة  
له التصرف فيها بالاستخدام  
والوطء وبالاجارة

أجرها ثم استولدها ثم مات لم تنسخ الاجارة كما لو أجزع عبده ثم أعققه فانه لا تنسخ الاجارة لان  
 اعتاقه ينزل على ما يملكه دون ما أخرجه عن ملكه بالاجارة فيعتق مملوك المتفعة مدة الاجارة  
 (قوله والاعارة) أي بأن يعيرها غيرها وهل له أن يعيرها نفسها ولا قال الشيخ الخطيب  
 بالأول يجوز استعارة نفسه من مستأجره وخالف العلامة الرملي فقال ليس له أن يعيرها نفسها  
 لان الرقيق لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشك عليه وقف العبد على نفسه  
 لانه خرج عن ملك السيد وصار الملك فيه لله تعالى فأشبه الحر (قوله وله أيضا) أي كماله ما تقدم  
 وقوله أرش جنابة عليها أي كأن قطعت يدها فيجيب على الجاني نصف قيمتها السيدها وقوله وعلى  
 أولادها التابعين لها أي وهم الحادوث من زوج أو زنا بعد الاستيلاد كما سيأتي في قوله  
 وولدها من غيره بمنزلتها (قوله وقيمتها اذا قتلت) فاذا قتلها شخص وجبت عليه قيمتها وتكون  
 لسيدها وقوله وقيمتهم اذا قتلوا فاذا قتلهم شخص وجب عليه قيمتهم وتكون للسيد لقاء الملك  
 عليها وعلى أولادها (قوله وتزوجها بغير اذنها) فيزوجها جبراً بالملك ولو كان مبعوضاً وقوله الا ان  
 كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا يزوجه أي بل يزوجه الحاكم لانه لا ولاية للكافر على المسلمة  
 (قوله واذا مات السيد) أي قبلها بخلاف ما اذا مات قبله فاذا مات معها أو وشك في السابق  
 والمعية فانظر كيف يكون الحكم هكذا قال العلامة البرلسي وقد يقال كما قاله ابن قاسم الحكم  
 العتق في الاولى بناء على أن العلة تقارن المعلول وعدم العتق في الثانية للشك في سبب الحرية  
 لاحتمال موتها قبله والاصل درام الرق (قوله ولو يقتلها) أي بقصد الاستحجال ويكون هذا  
 مستثنى من قاعدة من استعمل بشي قبل أو انه عوقب بحرمانه فهي قاعدة أغلبية فان قتلت فيه  
 فالامر ظاهر وان وجبت الدية فهي في ذمتها (قوله عتقت) أي بلا خلاف لما مر من الأدلة حيث  
 قال فيها فهي حرة عن دبر منه أي بموته فعن معنى الباء والدبر بمعنى الموت وأخرجه لانه لا دبر  
 الشئ آخره (قوله من رأس ماله) أي وان أحبلها في مرض موته لان الاستيلاد حصل  
 بالاستقناع فأشبه اتفاق المال في الذات والشهوات المباحة ولهذا تحسب من رأس المال  
 ولو أوصى بها من الثلث وتلغو وصيته بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام من الثلث فانها تحسب  
 من الثلث ان وسعها الثلث والا كملت من رأس المال وبخلاف التدبير فان المدبر يعتق بموته  
 من الثلث لانه تبرع والاستيلاد استقناع (قوله او كذا عتق أولادها) أي التابعين لها وهم  
 الحادوث بعد الاستيلاد فان عتقهم من رأس المال لانهم مستحقون للعتق تبعاً لها (قوله  
 قبل دفع الديون) أي ولو لله تعالى كالمكافاة وقبل مؤن التجهيز أيضاً وقوله والوصايا أي  
 ولو لجهة عامة كالفقراء (قوله وولدها الخ) وولد المكاتب الحادث بعد الكتابة يتبعها رفاً وعتقاً  
 ولا شيء عليه وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملاً به عند التعليق وعند وجود  
 الصفة أو عند التعليق فقط أو وجود الصفة فقط فان لم يكن موجوداً عند التعليق ولا عند  
 وجود الصفة بأن حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لم يتبعها في العتق (قوله أي  
 المستولدة) تفسير للضمير المضاف اليه وقد عرفت حكم ولد غيرها (قوله من غيره) أي بخلاف  
 ما اذا كان من سيدها فانه حر كما هو ظاهر (قوله أي غير السيد) تفسير للضمير المضاف اليه مع  
 اعادة المضاف لان المضاف اليه كالثني الواحد (قوله بأن ولدت الخ) تصوير لولدها

والاعارة وله أيضاً أرش  
 جنابة عليها وعلى أولادها  
 التابعين لها وقيمتها اذا قتلت  
 وقيمتهم اذا قتلوا وتزوجها  
 بغير اذنها الا ان كان السيد  
 كافراً وهي مسلمة فلا يزوجه  
 (واذا مات السيد) ولو يقتلها  
 له (عتقت من رأس ماله)  
 وكذا عتق أولادها (قبل)  
 دفع (الديون) التي على  
 السيد (والوصايا) التي  
 أوصى بها (وولدها) أي  
 المستولدة (من غيره) أي  
 غير السيد بأن ولدت

من غيره وقوله بعد استيلادها أي بخلاف ما لو ولدته قبل استيلادها من زوج أو زنا فإنه لا يتبعها في العتق بموت السيد ولا يمنع عليه التصرف فيه بل يتصرف فيه بما شاء من سائر التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للام ولو اختلفت مع الوارث بأن ادعت أن الولد حدث بعد الاستيلاء وقال الوارث بل قبله صدق الوارث لا يقال ترجح هي يدها لأننا نقول هي تدعى حرته والحر لا يدخل تحت السيد بخلاف ما لو اختلفا في المال الذي في يدها بأن ادعت أنها اكتسبته بعمول السيد وقال الوارث بل قبله فإنه تصدق لأن اليد لها (قوله بمنزلة) أي في جميع ما مر لسريان الاستيلاء إليه فإن الفرض أنه حدث بعد الاستيلاء فلم يسر له وطء بنت مستولدة لأنها بنت موطوءة والتعليل بذلك جرى على الغالب والأقاسم استدخالها منية الذي ثبت به الاستيلاء كذلك كما علم بممر فان وطئ تلك البنت وجبت منه فهل تصير مستولدة كما لو كانت ولدا المكاتب فإنه يصير مكاتباً ينبغي أن تصير مستولدة فإن قيل ما فائدة ذلك مع أنهم اتفق بموت السيد من غير ذلك أوجب بأن فائدة الإيمان والتعاليق وسكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة وحكمهم أنهم ان كانوا من أولادها الأناث فهم كأولادها فيتبعونها في العتق بموت السيد وان كانوا من أولادها الذكور فلا يتبعونها بل يتبعون أمهاتهم لأن الولد يتبع أمه رفاً وحرية (قوله وحينئذ) أي حينئذ كان ولدها من غيره الحاصل بعد الاستيلاء بمنزلة وقوله فالولد الذي ولدته أي من زوج أو زنا وقوله للسيد أي مملوك للسيد وقوله يعتق بموته أي لسريان الاستيلاء إليه كما علمت ويمنع عليه التصرف فيه بما يمنع عليه فيها ويجوز له استخدامهما وإجارته وإعازته وإجباره على النكاح إن كان أنثى لأن كان ذكراً ويعتق بموت السيد وإن كانت أمه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لأنه حتى استحقه في حياة أمه فلا يسقط بموته ولو اعتق السيد مستولدة قبل موته لم يعتق ولدها تبعاً لها فإذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته (قوله ومن أصاب) أي أولم يصيبها بل استدخلت ذكره أو منية المحترم في صورة النكاح فالأصابع ليست بقيد فيه بل المدار على حبها ولو بالاستدخال المذكور بخلافه في الزنا فالولد استدخلت الأمة ذكر حرثاً ثم فطقت منه فالولد حرثاً لا لأنه ليس يرث من جهته وتجب قيمة الولد عليه للسيد ويرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه ومثله المجنون فيما يظهر ولو متعتباً (قوله أي وطئ) تفسير مراد كما تقدم وقوله أمة غيره مقابل لقوله فيما تقدم أمته (قوله بنكاح) أي بسبب نكاح لم يفر حرثاً فيه أخذ من قول الشارح ما لو غزا الخ فهو مقابل لهذا المقدر (فرع) لو نكح حرثاً أجنبية ثم ملكها ابنه أو عسداً جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح وإن كان لا يجوز للاب نكاح أمة ابنه لأنه دوام ويفتقر في الدوام ما لا يفترق في الابتداء ولا تصير مستولدة بإحبالها بعد ملك ابنه لها في الأولى وبعد عتقه في الثانية كما قاله الشيخان لأن النكاح حاصل محقق فيكون واطناً بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح فإنه يكون واطناً بشبهة الملك ولو ملك المكاتب زوجة سيده الأمة انفسخ نكاحه لأنه ملك لسيد (قوله أوزنا) أي منه وإن كان هناك شبهة منها بخلاف العكس كما ساقى (قوله وأحبلها) أي الواطئ واخذ ذلك من قول المصنف فالولد الخ لأنه إذا لم يحبلها فلا ولد هناك (قوله فالولد منها مملوك لسيداً) أي بالاجماع بها لأنه لأن الولد يقع أمه في الرق والحرية وظاهر أنه لا نصب لأن ولد الزنا

بعد استيلادها وولد من زوج  
أوزنا (بمنزلة) وحينئذ  
فالولد الذي ولدته للسيد  
يعتق بموته (ومن أصاب)  
أي وطئ (أمة غيره بنكاح)  
أوزنا وأحبلها (فالولد منها  
مملوك لسيداً)

لا ينسب للزاني وأما في النكاح فيثبت النسب وانما قول لان الزوج دخل على ارقاف والده قوله  
 أما لو غتر شخص الخ قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار إليه الشيخ الخطيب حيث قال بنكاح  
 لا غرور فيه بجزية وقد قدونه سابقا في كلام الشارح وشمل ذلك ما لو غتر بجزية أم الولد فاذا وطئها  
 وطلق أنها حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد وقوله فأولدها أي فسكنها وأولدها وقوله فالولد حر  
 أي لطلق الواطئ حريتها كما ذكره الشرح في باب الخبر والاعفاف ومثله ما لو نكح أمة بشرط أن  
 أولادها الحادئين منه أحرار فإن الولد منها يكون حرا عملا بالشرط لصحته كما اقتضا كلام  
 القوت في باب الصداق (قوله وعلى المغرور قيمته) أي وقت الولادة فيقدر رقيقا حنتذ ويقوم  
 بما بلغت قيمته وجب عليه دفعه للسيد ويرجع بها على من غتره (قوله وإن أصابها) أي وطئها  
 كما تقدم وسكت عنه الشارح لعلمه من نظيره السابق ولو وطئ شخص جارية بيت المال حذ كما  
 لو وطئ جارية الاجنبي ولا تنظر لشبهة الاعفاف لان الاعفاف لا يجب من بيت المال وإن أحبلها  
 فلا نسب ولا استنلاب وإن ملكها بعد ذلك سواء كان غنيا أو فقيرا (قوله أي أمة غيره) تفسير  
 للضمير المقعول ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الأمة يظنها زوجته الحرة  
 فالأشبه أن الولد حر عملا بظنه كما لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة كما في الخطيب وقد وقع  
 في كلام المحن عكسه فاعلم سهواً وسبق قلم (قوله بشبهة منسوبة للفاعل) يخرج به شبهة الطريق  
 وهي التي يقول بجلها عالم كان تزوج شافعي أمة وهو موسر وبعض المذاهب يرى صحته فاذا جاء  
 منها ولد يكون رقيقا وكذا لو وطئ أمة الغير بشبهة الاكراه كما قاله الزركشي فالمصنف أطلق  
 الشبهة لكن قيدها الشارح بالمسوبة للفاعل كما يدل عليه تعليلهم حرية الولد بقولهم تبعا لظنه  
 فاندفع بذلك توقف بعضهم فيما ذكر (قوله كظنها أمة أو زوجته الحرة) أي بخلاف ما لو ظنها  
 زوجته الأمة فإن الولد يكون رقيقا وإذا ملكها بعد ذلك لا تصير أم ولد جزما سواء كان حرا  
 أو رقيقا والمعروف أن هذه شبهة فاعل كما يصرح به تمثيل الشارح به للشبهة المنسوبة للفاعل  
 فنقول المحن هذه شبهة محل غير صحيح (قوله فولده منها حر) أي عملا بظنه وهو نيب أيضا  
 (قوله وعليه قيمته للسيد) أي وقت ولادته فيقدر رقيقا ويقوم حينئذ بما بلغت قيمته وجب  
 عليه دفعه للسيد لتفويت رقه عليه بظنه (قوله ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف) أي ولا تصير  
 الأمة التي وطئها بنكاح أو بشبهة أم ولد قبل ملكها بلا خلاف في ذلك فمراده بالحال قبل ملكها  
 وانما قيده لاجل عدم الخلاف وسيد كرمقابلة كذا قال المحن نقلا عن شيخه وهو ظاهر  
 في الثانية وهي الموطأ شبهة لانه ذكر المصنف فيها الخلاف بعد الملك دون الاولى لانه لم يذكر  
 المصنف فيها خلافا بعد الملك فالتقييد فيها بالحال لكونه مقابلا لكلام المصنف الآتي (قوله  
 وإن ملك) أي بشرائه أو ارث أو نحوه ذلك وقوله الواطئ بالنكاح أي الذي وطئ أمة غيره بنكاح  
 وليس مراده أن المصنف حذف الفاعل بل مراده تفسير الضمير الفاعل فهو على تقدير أي  
 أو هو يدل من الضمير المستتر (قوله الأمة المطلقة) ليس بقيد بل لو ملكها وهي في نكاحه كان  
 الحكم كذلك فلا تصير أم ولد ولو كانت حاملا حين الملك لكن يعتق عليه هذا الحل إن وضعته  
 لدون ستة أشهر من الملك أو ستة أشهر فأكثر ودون أربع سنين منه بلا وطء بعد الملك  
 والاحكام ينصوي على قوله في ملكه وتصير به أم ولد وإن أمكن كونه سابقا عليه كما قاله السيد لاني

أما لو غتر شخص بجزية أمة  
 فأولدها فالولد حر وعلى  
 المغرور قيمته لسيدها (وإن  
 أصابها) أي أمة غيره (بشبهة  
 منسوبة للفاعل كظنها أمة  
 أو زوجته الحرة) قوله منها  
 حر وعليه قيمته للسيد  
 ولا تصير أم ولد في الحال بلا  
 خلاف (وإن ملك) الواطئ  
 بالنكاح (الأمة المطلقة

وأقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى لأنه قديروهم قصر الحكم عليه وليس مراداً (قوله بعد ذلك) أي بعد وطئها بالنكاح وأحبها فيه وهو ظرف لقوله ملك (قوله لم تصير أم ولد له بالوطء في النكاح السابق) أي لم تصر هذه الأمة أم ولد للواطئ الذي ملكها بعد ذلك بما ولدته من الوطء في النكاح السابق لكونه رقيقاً لأنها علفت به في ملك غيره فلم ينقد الولد حراً والاستيلاء انما يثبت بتعاطي به الولد كما قاله في الروضة وخالف أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال انها تصير أم ولد له بما ولدته في النكاح السابق نظر الكون بها ولدت منه وقدم ملكها بعد ذلك (قوله وصارت) أي الأمة التي ملكها لا بقيد كونها المطلقة بل بقيد كونها موطوءة تشبهه منه وقوله أم ولد له أي للواطئ يشبهه بعدم ملكها وقوله بالوطء بالمشبهة أي بما ولدته من الوطء بالمشبهة لأنها علفت منه بحز والعلق بالحر من الحر سبب الحر به بالموت بشرط الملك وقد حصل الملك وإن كان بعد الوطء والولادة وهذا القول مرجوح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله على أحد القولين) وهو مرجوح كما علمت ومحل الخلاف فيما إذا كان الواطئ بالمشبهة حراً فإن كان عبداً ووطئ أمة الغير يشبهه ثم عتق ثم ملكها فلا تصير أم ولد لا خلاف لأنه لم يتصل من حر (قوله والقول الثاني) أي من القولين وقوله لا تصير أم ولد أي بما ولدته من الوطء بالمشبهة لأنها علفت به في غير ملكه فأشبهه ما علفت به في النكاح (قوله وهو الراجح في المذهب) أي في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (خاتمة) نسال الله حسنها لو شهد اثنان باستيلاء أمة وحكم به الحاكم ثم رجعا عن شهادتهما لم يفر ما شأ قبل موت السيد لانهم لم يقوتا الأسطنة البيع مع بقاء الملك ولا قيمة لها بانفرادها فان مات السيد غرام قيمتها لتقويتها على الورثة حيث ذوان رجعا بعد موت السيد غرام قيمتها في الحال ولو شهدا بتعلق عتق بصفة ثم رجعا قبل وجود الصفة لم يفر ما في الحال بل بعد وجود الصفة وإن رجعا بعد وجود الصفة غراما في الحال فقد علمت أن لكل من المسئلتين حالتين وإن أروهم كلام المحشي خلافة تعال الشخ الخطيب ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها للكسب وتتفق على نفسها من كسبها أو على إيجارها ويتفق عليها من أجرتها فإن عجزت عن الكسب وتعذرت أجارتها فنفتها في بيت المال فإن تعذر فعل أغنياء المسلمين ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها كما لا يرفع ملك الميسر بالهجز عن الاستمتاع (قوله والله أعلم) أي من كل ذي علم قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم أي حتى ينتهي الأمر إلى الله سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل عليم وكان المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الاعلية ولا تظر للأشعار بأنه أتى بذلك للاعلام بختم الكتاب أو بختم الدرس إذا قاله المدرس عقب الدوس لأن فيه غاية التقوى بض المطلوب ففي باب العلم من صحيح البخاري في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام وعلى نيسا أفضل الصلاة وأتم التسليم ما يقتضي طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال أنا فغضب الله عليه ان لم ير العلم إليه أي كأن يقول الله أعلم وفي القرآن العظيم الله أعلم حيث يجعل رسالته ويسئل لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم وأما ما في البخاري من أن عمر رضي الله عنه سأل العصابة رضي الله عنهم عن معنى سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعم أولنا نسلم فيتعين حله على من جعل قوله الله أعلم وسيلة إلى عدم اخباره عما سئل عنه وهو يعلم

بعد ذلك لم تصير أم ولد له بالوطء في النكاح السابق (وصارت أم ولد له) بالوطء بالمشبهة على أحد القولين والقول الثاني لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب والله أعلم

وبالجملة فلا ينبغي أن يقصدها الاعلام بختم الكتاب أو ختم الدرس مثلا (قوله بالصواب) أي بما وافق الحق في الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ وهل الحق في الواقع واحد أو متعدد خلاف والحق أنه واحد في واقعهم من الأئمة رضي الله عنهم فهو المصيب وله اجران أجر على اجتهاده وأجر على أصابته ومن لم يوافق نفسه فهو محطى وله أجر على اجتهاده وهو معذور في خطئه وهذا في القروع وأمّا في الأصول فالخطي آثم كالمعتزلة وكل من خالف أهل السنة والجماعة (قوله وقد ختم) أي نعم وقد للتحقيق فانها أفادت تحقيق مضمون الجملة بعدها وهو ختم المصنف كتابه بالعقرب جاء لعق الله له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دارا لابرار فالتحقيق منصب على ما ذكره من العلتين لا على ختم الكتاب بالعق فقط لأن ذلك محقق جزما وقد عرفت أن المراد من الختم هنا التقييم وهو في الأصل الطبع بالآلة المعروفة فيكون استعماله في التقييم مجازا بالاستعارة التصريحية التبعية وتقرر بها أن يقال شبه التقييم بمعنى الختم بجامع المنع في كل من الزيادة على ما في الكتاب فانه اذا طبع على الكتاب منع طبعه من الزيادة على ما فيه وكذلك اذا تم الكتاب منع تميمه من الزيادة على ما فيه واستعير الختم من الطبع للتقييم واشتق منه ختم بمعنى تم كذا قال بعضهم في ختمه على هذا الكتاب والظاهر أن الختم بمعنى التقييم حقيقة كما يؤخذ من القاموس فانه قال ختمه يختمه ختما وختما ما طبعه الى أن قال والشئ أي وختم الشئ ختما بلغ آخره انتهى الآن يقال صاحب القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز لكن الظاهر أنه حقيقة كما علمت ويؤيده اشتهاؤه في هذا المعنى وهو من علامات الحقيقة (قوله المصنف) أي صاحب المتن كما هو عادة الفقهاء من اطلاق المصنف على صاحب المتن واطلاق المؤلف على صاحب الشرح وان صلح كل لكل فان المصنف مأخوذ من التصنيف وهو ضم صنف الى صنف سواء كان على وجه الالفه أم لا والمؤلف مأخوذ من التأليف وهو ضم صنف الى صنف على وجه الالفه فالتأليف أخص من التصنيف (قوله رحمه الله) أي أحسن اليه أو أراد الاحسان له لأن الرحمة في الأصل رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان أو ارادة ذلك وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز عليه باعتبار غاية فهمي في حقه تعالى بمعنى الاحسان ان جعلت صفة فعل أو ارادة الاحسان ان جعلت صفة ذات وعلى ذلك فهمي مجاز مرسل تبعي من اطلاق السبب وارادة المسبب وهذا بحسب الأصل والافقد صارت حقيقة شرعية لاشتهارها شرعا في ذلك بل منع بعضهم كونها مجازا في حقه تعالى بحسب الأصل بأنه لا يلزم من كونها في حقنا من الاعراض النفسانية لكونها رقة في القلب أن تكون كل رحمة كذلك حتى يلزم أن تكون الرحمة في حقه تعالى مجازا وما المانع من أن يكون لها معنى حقيقي آخر يليق به سبحانه وتعالى كالعلم فانه في حقنا من الاعراض البشرية لكونه ادراك الشئ على ما هو عليه في الواقع لدليل ولم يقل أحد بأن العلم في حقه تعالى مجاز ورد بأن الرحمة متى أطلقت لا يفهم منها الا الرقة في القلب فهذا يدل على أنها ليس لها الا هذا المعنى فتعين أن تكون في حقه تعالى مجازا والعلم كما فسروه في حقنا بالمعنى المتقدم فسروه في حقه تعالى بأنه صفة تميز بها المعلومات على ما هي عليه فلم يوجب ذلك أن يكون العلم في حقه تعالى مجازا ومثله القدرة والارادة وهكذا فالحق ما له الجمهور وهو المشهور ثم بعد ذلك نقول والجملة خبرية لفظا إنشائية

بالصواب) وقد ختم المصنف  
رحمه الله



معنى فكانه قال اللهم ارحمه وأق بالماضي للمبالغة في تحقق الرحمة فتكون مجازا بالاستعارة باعتبار زمن الفعل فيكون قد شبهت الرحمة المستقبلية بالرحمة الماضية واستعيرت الرحمة الماضية للرحمة المستقبلية واشتق منه ربحم بمعنى ارحم لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبّه به فإن كلا منهما الرحمة لا نقول حصلت المغايرة بينهما بالقياس في كل منهما فإن الأولى الرحمة المستقبلية والثانية الرحمة الماضية على حد ما طالوه في قوله تعالى أتى أمر الله فانه بمعنى يأتي وقوله ونادى أصحاب الجنة فانه بمعنى ينادى وبعضهم يجعل الخبر المنقول للأنشاء من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الإطلاق والتقييد فانه نقل من الاثبات على وجه الاخبار الى مطلق الاثبات ثم استعمل في الاثبات على وجه الانشاء كونه فردا من أفراد مطلق الاثبات فيكون مجازا مرسلًا بمرتبة أو يقال ثم نقل من مطلق الاثبات الى الاثبات على وجه الانشاء فيكون مجازا مرسلًا بمرتبة ثم الدعاء والثناء من السارح للمصنف من مكارم الاخلاق لأن فيه اعترافا له بالفضل وأيضافه مكافأة على تأليفه لهذا الكتاب فانه معروف صنعه المصنف وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفًا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له (قوله تعالى) أي تنزهه وارتفع عما يليق به وهي جله اعتراضية قصد بها التنزيه وينبغي الاثبات بها في كل ما يدل عليه سبحانه وتعالى (قوله كتابه) أي الكتاب المنسوب اليه لكونه ألّفه وهو هذا المتن الذي هو عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فهو بمعنى اسم المفعول وان كان في الاصل مصدر الكتب يقال كتب يكتب كتابا وكتابا وكتابته ومعناه لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة بمعنى الجماعة من الجيش سميت بذلك لانضمامها واجتماع بعضها بعض (قوله بالعتق) أي بكتاب العتق الذي تكلم فيه على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها فهو على تقدير مضاف هذا هو المراد وليس المراد أنه أعتق عبدا في آخر كتابه كما هو ظاهر قوله ختم كتابه بالعتق وانما آخر هذا الفصل لان العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترب على عمل عمله في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أو طارو هو قربة في حق من قصده حصول ولدو ما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات وقد قام الاجماع على أن العتق سواء كان متجزأ أو معلقا من القربات والاصح أن العتق باللفظ أقوى منه بالفعل لانه باللفظ يتخذ قطعًا بخلاف الاستيلاء لجواز أن يموت المستولدة أولا ولأن العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء (قوله رجاء) أي للرجاء فهو منصوب على أنه مفعول لاجله وعامله ختم والرجاء بالمتعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الاسباب فان لم يكن معه أخذ في الاسباب فطمع وهو مذموم وضده اليأس وأما الرجاء بالقصر فهو الساجية فتقول اللهم حقق رجاءنا بالمد ولا تقل رجاءنا بالقصر كما يقع في أدعية الجهلة (قوله أعتق الله له) أي تخليص الله للمصنف من النار فليس المراد بالعتق حقيقة التي هي ازالة الملك عن الأدي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى فيكون في الكلام استعارة تصريحية أصلية وتقريرها أن تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بجامع ازالة الضرر وحصول النفع في كل واستعير العتق من معناه الاصل لتخليص الله له من النار وكذلك نرجوه لنا وجميع المسلمين (قوله من النار) أي من نار جهنم والنار حرم لطيف نوري علوي وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس والمراد بيهادوا والعذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم وتحتها النمل ثم الحطمة ثم

تعالى كتابه بالعتق رجاء بالعتق  
الله من النار

السبع ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الأخرى (قوله وليكون الخ) أي ونتم كتابه بالعتق ليكون هذا الكتاب الخ فهو حله ثانياً ينظم فإن قيل جعل الشارح ختم المصنف كتابه بالعتق لأجل ذلك حملته على أدنى درجات الإخلاص الثلاث الأولى أن تعبد الله طلباً للتوابع وهرباً من العقاب أو طمعاً في الجنة وخوفاً من النار الثانية أن تعبد الله لتتشرّف بعبادته والنسبة إليه الثالثة أن تعبد الله لكونه الهك وأنت عبده وهذه أعلاها ولذلك قالت رابعة رضى الله عنها

كلهم يعبدونك من خوف نار • ويرون النجاة خطاباً جزيلاً

أو بأن يسكنوا الجنان فيضطوا • بقصور ويشرروا سلسيلاً

ليس لي في الجنان والنار حظ • أنا لا أستقي بهي بيديلاً

فاللائق بمقام المصنف أن يجعل عبادته من الدرجة العليا أوجب بأن الشارح فعل ذلك مجازاة لكلام المصنف حيث قال في الخطبة طالباً من الله الثواب وأن كان هذا من تواضع المصنف رضى الله عنه حيث جعل نفسه من أهل الدرجة الدنيا (قوله سيباً) بالنصب والسبب في الأصل الحبل قال تعالى فليمدد بسبب إلى السماء ثم أطلق على كل شيء توصّل به إلى أمر من الأمور فيكون مجازاً بالاستعارة أن جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في كل أو مجازاً مرسلان جعلت علاقته الإطلاق والتقييد (قوله في دخول الخ) أي دخولا خاصا وهو الدخول مع التلذذ بالذائد المرضية والتنعم بالدرجات العلية وذلك مسبب عن العمل فلا ينافي أن أصل الدخول بفضل الله كما ورد في الحديث ادخلوا الجنة بفضلّي واقسموها بأسماءكم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة بهمة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ومن هذا يعلم أن معنى قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ادخلوا الجنة بفضلّي واقسموها بما كنتم تعملون وبعضهم قال المتنى في الحديث السببية الموجبة للاستحقاق فلا ينافي أن العمل سبب ظاهري عادي وهو المراد في الآية الشريفة والله أعلم (قوله الجنة) أي دار الثواب وهي في اللغة البستان مأخوذة من جنة إذا ستره لأنها تدرأ عنها الشدة التصلقها وإطلاؤها اصطلاحاً دار الثواب بجميع أنواعها وهل هي واحدة أو أربع أو سبع فذهب ابن عباس إلى أنها سبع واستدل لذلك بهديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم والجهنم وعلى أنها أربع واستدلوا بذلك بقوله تعالى ولن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان فذلك أربع وذهب به ضمه إلى أنها واحدة والأسماء كلها صادقة عليها إذ يصدق عليها جنة عدن أي إقامة ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار الخلود لخلودهم فيها إلى غير ذلك ولم يصح نص صريح في تعيين محل الجنة والنار ولا كثرة على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الأرضين السبع والاسم في هذا المقام التقويض إلى الملك العلام وورد عن ابن عباس أن الجنة مخلوقة قبل النار كما أن الرحمة مخلوقة قبل الغضب والمراد بدخول المصنف جنة مخصوصة وهي ما أعدّه الله لا كل جنة بناء على أنها متعددة فتكون من العام الذي أريد به الخصوص وهو العام الذي عموه ليس مراداً لا تنأ ولا ولا حكماً كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس فإن هموم الناس ليس مراداً لا تنأ ولا ولا حكماً بل المراد به شخص

وليكون سبباً في دخول الجنة

واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجبي لقيامه مقام كثير في تبليطه وتخليطه للمؤمنين لا من قبيل  
 العام المخصوص وهو العام الذي عومه مراد تناولا لاحكاما كما في قوله تعالى ان الانسان لئي  
 خسر فان عومه مراد في تناول جميع افراد الانسان ليصح الاستثناء بعده فان الاستثناء  
 معيا والعموم وليس مراد في الحكم بل الحكم منصوب على ما عدا المستثنى بقرينة استثناءه بعد  
 حكم المستثنى منه والاحصل التناقض لاقتضاء العموم في المستثنى منه ان جميع افراد الانسان  
 في خسر حق المستثنى واقتضاء الاستثناء ان بعض الافراد وهو المستثنى ليس في خسر واذا تحقق  
 ان الجنة هنا من قبيل العام الذي اراد به المخصوص كانت مجازا لان العام المستعمل في خاص  
 من حيث خصوصه مجاز بخلاف ما اذا استعمل فيه من حيث انه فرد من افراد العام لتحقيق العام  
 فيه فانه يكون حقيقة ونص ابن السبكي في جمع الجوامع على ان العام المخصوص حقيقة لعمومه  
 جميع الافراد تناولا غاية الامر انه مخصوص حكما فتناول مع التخصيص كتناوله بتلخيص  
 (قوله دار البرار) بدل من الجنة والدار محل الاقامة لان من اقام بها يدور اليها والابرار جمع  
 برأوبار من البر وهو الاحسان يقال بره يبره بفتح الباء وضمها فهو برأوبار وكر بعضهم ان جمع  
 البر البرية وجمع البرأوبار وكثيرا ما يخص بالاولياء والعباد والرحاد وقيل المراد بهم المؤمنون  
 الصادقون في ايمانهم معوا ابرار الانهم برؤا بالياء والامتهات والابناء والبنات كما ان لوالملك  
 عليك حقا كذلك لوالملك عليك حقا فالبر بالياء والامتهات الاحسان اليهم والانة الجائز لهم  
 والبر بالابناء والبنات ان لا يفعل بهم ما يكون سببا في العقوق وفي نسخة دار القرار اي دار  
 استقرار المؤمنين وثباتهم فيها يقال قري قرارا اذا ثبت ودام وهذه النسخة اولى لا فادتها  
 دواهم واستقرارهم فيها (قوله وهذا) اي الجلة الاخيرة لان اسم الاشارة يرجع لا قريب مذكور  
 او ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف به الكتاب  
 واما ما بدأ به المحشي بقوله اي ما تقدم من شرح الفاظ الكتاب فهو بعيد عن الصواب لانه اذا  
 كان جميع ما تقدم من الفاظ الكتاب آخر الشرح فما آوله الا ان يجاب بان الاخر لا يستلزم  
 الاول كما تقول لنخص افعل كذا آخر ما عليك مع انه لم يسبق منه فعل شيء قبل هذا ومع هذا  
 الجواب فهو بعيد فالقريب الاول ثم الثاني والمشار اليه الالفاظ المستحضرة في الذهن وهي  
 معقولة لا محسوسة مع ان اسم الاشارة موضوع لان يشار به الى محسوس بحاسة البصر فيكون  
 استعماله في ذلك مجازا بالاستعارة التصريحية وهل هي اصلية او تبعية خلاف عندهم فتقرر بها  
 على القول بانها اصلية ان تقول شبه المعقول بالمحسوس بجامع شدة الحضور في كل واستعير لفظ  
 هذا من المحسوس للمعقول على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية ولا نظر لكونه في قوة  
 المشتق او متضمن للمشتق لانه لا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء ان يعطى حكمه حتى تكون  
 تبعية وتقرر بها على القول بانها تبعية ان تقول شبه مطلق معقول بمطلق محسوس فسرى  
 التشبيه من الكلمات الى الجزئيات واستعير لفظ هذا من محسوس جزئي لمعقول جزئي وهو  
 الذي قصد المبالغة في استحضاره وتعيينه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية بالاستعارة  
 في الحرف بلا فرق كما يؤخذ من كلام العلامة المولوي في تعريب الرسالة الفارسية (قوله  
 آخر) جذة الهزرة وكسر الخاء واسمها آخر جهزتين قلبت الثانية لفظا على معقول ابن مالك

دار الابرار وهذا آخر

وقد ابدل نافي الهمز بمن • كلمة ان يسكن كما تروا نحن

قال العلماء والآخر ما قبل الاقل ومرادهم أن ذلك غالب لا لازم فلا ينافي ما تقدم (قوله شرح الكتاب) أي الشرح الموضوع على الكتاب الذي هو المتن والشرح في اللغة الكشف والبيان ومنه قول شخص لا شرح لي ما في ضميرك واصطلاحاً القاطع مخصوصة دالة على معان مخصوصة وضعت على وجه مخصوص كما يذ كونه في قولهم فهذا شرح في الخطب (قوله غاية الاختصار) أي المسمى بغاية الاختصار فهو تعبير بهذا التأويل وبالنظر لظاهره يعبر به لا ومعنى الغاية آخر مراتب الشئ ومعنى الاختصار تقليل الالفاظ وتسميته بذلك على سبيل المبالغة والافهناك ما هو أخصر منه وتقدم أن هذا أحد اسمين لهذا الكتاب فانه تارة يسمى بالتقريب وتارة بغاية الاختصار وذلك سمي الشارح شرحاً بما سيجي موافقين لاسمى الكتاب أحد هاتين القرب الجيب في شرح الالفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار وقد اشتهر المتن عند الطلبة بأبي شجاع وهي في الحقيقة كنية المصنف (قوله بلا اطناب) أي حال كونه بلا اطناب فهو حال من شرح وان كان مضافاً إليه لكون المضاف جزءاً من المضاف إليه والاطناب أداء المعنى المقصود بآكثر من عبارة المتعارف والايجاز أداءه بأقل منها والمساواة أداءه بلفظ مساو لها وقيدوا الزائد في الاطناب بان يكون لقائده ليخرج التطويل وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لقائده مع كون الزائد غير متعين كما في قوله

والتي قولها كذا وبمنها فان الكذب والمين واحد فاحدهما زائد من غير تعيين والحشو وهو زيادة متعينة لا لقائده كما في قوله • وأعلم علم اليوم والامر قبله • فان قبله يعني عنه الامر ولا يعني هو عن الامر فهو زيادة لا لقائده (قوله فالحذر بنا) أي التمام بالجمل لما اقتضاه من بناه كان تمام التأليف من نعم حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذي أقدرني على اتعلمه كما أقدرني على ابتدائه وأثر التعبير بالجملة الاسمية لا فادتها الدوام المناسب للمقام ولا ينافي ذلك قول الشيخ عبد القاهر أن الجملة الاسمية لا تدل الاعلى بمجرد الثبوت فاذا قلت زيد منطلق لم يحد ذلك سوى ثبوت الانطلاق لا يدل ان مراده أنها لا تدل على أكثر من ذلك بالنظر لاصل الوضع فلا ينافي أنها تدل على الدوام والاستقرار بالقرائن التي منها العدول عن الجملة القطعية الى الاسمية بأن كان المسند اليه مصدراً كما هنا فأصل الحمد لله حدث حمد الله مخفف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم رفع وأدخلت عليه أل لتدل على الجنس أو الاستقراق أو العهد وفي التعبير بالرب إشارة الى أن هذا الشرح من جملة تربية الله للموقف فيه خروج من حوله وقوته الى حول الله وقوته والرب في الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشئ شيئاً فشيئاً الى أن يبلغ الحال الذي أراه المرء وصفه بمبالغة كالعدل وقيل صفة مشبهة من ربه يريه بعد نقله الى فعل بالضم كما هو المشهور وأصله ربب أدغمت الباء في الباء وقبل اسم فاعل وأصله ربب حذف ألفه لكثرة الاستعمال وأدغمت الباء في الباء ولهم معان قطعها بعضهم بقوله

قريب محيط مالك ومدير • مررب مسكن كثير الخير والمول للمن

وخالقنا المعبود جابر كسرنا • ومصلحنا والساحب الثابت القدم

وباعنا والسيد احتفظ فلهذا معان أمثله في فادع لمن نظم •

شرح الكتاب غاية الاختصار  
بلا اطناب فالحذر بنا

رحمه الله تعالى (قوله المتم الوهاب) صفتان لربنا وهما اسمان من أسماءه تعالى وفي اختيار  
لهذين الاسمين اشارة الى أن هذا التأليف مما أنعم الله به عليه ووجه اياه ومعنى الاول الذي يبدأ  
بالثوال قبل السؤال ومعنى الثاني كثير الهبة لعباده فهو صيغة مبالغة فهوية وهي ما تبدل على  
الكثرة زيادة على ما يدل عليه اسم الماعل مما ذكره ابن مالك في قوله

فعال او مفعال او فعول • في كثره عن فاعل بديل

وفي فعل قل ذاو فصل • وهذه المسالفة جائزة في حقه تعالى كما في وهاب فان هبته تعالى دائمة  
مستمرة في الدين والدنيا والاخرة باطنية وظاهرة متوالية ومتراصة على الابد ليس لها انقطاع  
ولا تضاد وأما المبالغة البائية وهي أن تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه فتصليح في حقه تعالى  
ادلائق أن تنسب اليه زيادة على ما يستحقه (قوله وقد ألقته) أي هذا الشرح وهذا التمهيد  
وطئة للاعتذار الالهي وتقدم الكلام قريبا على التأليف والتصنيف وقوله عاجلا أي سريعا  
وقوله في مدة يسيرة أي زمن يسير وأيام قليلة وهذا استفاد من قوله عاجلا فهو وتأكيده (قوله  
والمرجو الخ) أي والمؤمل من اطلع في هذا الشرح على هفوة اصلاحها قال موصولة مبتدأ  
أونائب فاعل المرجو ضمير مستتر فيه وأن يصلحها في تأويل مصدر خبر (قوله عن اطلع) أي عن  
نظرو وتأمل بقلبه وليس المراد النظر بالعين وقوله فيه أي في هذا الشرح ولا يعني أن فيه متعلق  
باطلع والظاهر أن من اطلع متعلق بالمرجو خلافا لمن قال لا يصح أنه متعلق به وجعله متعلقا  
بمعدوق حال من ضمير المرجو والتقدير والذي يرجي هو حال كونه كاسما من اطلع معطلا لعدم  
صحته ما ذكر بأن من لا تبدأ الغاية فيقتضي أن مبدأ الرجا من اطلع مع أن مبدأ الرجا المؤلف  
لانه صادر منه ووجه بأن كون الرجا صادرا من المؤلف لا يتأني أن مبدأ من اطلع لان معنى كونه  
مبدأ له أن أول أجزائه يحصل عنده وان لم يكن فاعلمه ألا ترى الى قولك سرت من البصرة فان  
البصرة مبدأ للسير بمعنى أن أول أجزائه حصل عندها مع أن السيرة قائم بغيرها وكذلك قولك  
استغفر الله من ذنب فان الذنب مبدأ الاستغفار بمعنى أنه حصل عنده مع أن الاستغفار قائم  
بالمستغفر وكذلك قول الفقهاء نفذت الوصايا من الثلث (قوله على هفوة) أي زلة قال في المختار  
الهفوة الزلة يقال هفأ فهو هفوة والجاءوا المجرور متعلق باطلع وقوله صغيرة وكبيرة صفة للهفوة  
ولعل الصغر باعتبار فساد اللفظ والكبر باعتبار فساد الحكم (قوله أن يصلحها) أي الهفوة  
وليس المراد باصلاحها تفسيرها بأن يصلحها ويكتب بدلها لان ذلك لا يجوز فانه لو فتح باب ذلك  
لا أدى الى عدم الوفاق بشئ من كتب المؤلفين لاحتمال أنه من اصلاح من اطلع على كتبهم ففاعل  
ذلك ضال مضل والمراد به أن يقول او يكتب هذا سبق قلم أو سموا وتخرى من النسخ ولعله  
كذا من غير تشنيع ولا تقرير (قوله ان لم يمكن الجواب عنها) أي تلك الهفوة وقوله على وجه  
حسن أي مرضي وهو راجع لكل من قوله أن يصلحها وقوله يمكن الجواب عنها فقد تنازع  
فيه الفحلان قبله وظاهر كلامه أنه مع امكان الجواب عنها تسمى هفوة وهو كذلك ظاهرا وأشار  
الشارح بذلك الى أنه متى ما أمكن الجواب ولو بحمل الكلام على وجه بعيد تعين الجواب به عنه  
ولا ينبغي له القادي في الاعتراض لان ذلك يكون ناشئا عن شئ في النفس غالبا بل ان ظهر له الوجه  
المذكور ابتداء جله عليه من أول الامر ولا يبادر الى الاعتراض فان الاعتراض مع امكان

التم الوهاب وقد ألقته  
عاجلا في مدة يسيرة  
والمرجو عن اطلع فيه على  
هفوة صغيرة أو كبيرة أن  
يصلحها ان لم يمكن الجواب  
عنها على وجه حسن

الجواب في غاية السقوط قال بعضهم لا ينبغي لشخص اعتراض الاجتمعة شروط الاول كون  
ما اعترضه لا وجه له في التأويل وقد أشار اليه الشارح بقوله ان لم يكن الجواب الخ الثاني أن  
يكون قاصدا للصواب فقط الثالث كونه يعلم أن ما اعترض به مأخوذ من كلام امام معروف  
الرابع كونه مستحضر لذلك الخامس كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه فان قصد  
شرط منها فهو آثم مع رده اعتراضه عليه وريده الشرا لمسى هذا الاخير بانه لا مانع من أن يظهر الله  
الحق على يد المفضول مع كونه لم يظهره على يد الفاضل وهو ظاهر (قوله ليكون) أي من اطلع  
على الهفوة وأصلحها بما تقدم ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ولا ينبغي أن قوله ليكون  
الخ علة لقوله أن يصلحها وقوله من يدفع السيئة بالتي هي أحسن أي عن يزيل الخصلة التي تسيء  
الشخص بسبب الاذى بالخلصة التي هي أحسن من العفو والصفح وعدم المؤاخذه والتشنيع  
والاعراض عن الاذى فانه ليس كل هفوة تعد ذنباً ولا كل عثرة توجب عيباً ويترب على كونه  
من يدفع السيئة بالتي هي أحسن أن يكون له حظ عظيم في الدنيا والآخرة (قوله وأن يقول)  
أي والمرجو أن يقول وقوله من اطلع أي من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم وقوله على  
القوائد أي المذكورة في هذا الشرح والمراد القوائد مع الهفوات التي فيه أيضاً أخذ من  
الكلام الآتي والقوائد جمع فائدة وهي لغة ما يكون به الشيء أحسن حالاً منه بغيره وقيل ما  
استفدته من علم أو مال أو غيره بما يكافئ ما قصار من اقتصر على العلم والمال لشرفهما قيل  
مأخوذة من القصد بمعنى استحداث المال والخير وقيل مأخوذة من فادته اذا أصبت فوائده  
واصطلاحاً المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هي ثمرة وتيجته وخرج بالحيثية المذكورة  
الفرض وهو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل والعلّة الغائية  
وهي المصلحة المذكورة من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل والغاية وهي المصلحة المذكورة  
من حيث انها في طرف الفعل فهذه الاربعة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار (قوله من جاء  
بالخيرات) يحتمل أن من شرطية وجاء بالخيرات فعل الشرط وجواب الشرط محذوف تقديره يشب  
عليها والجملة الشرطية بتمامها مقول القول وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مستلزمة  
قصد بها الاستدلال على الجملة الشرطية وجوابها ويحتمل أن من موصولة وتكون بدلاً من من  
التي قبلها الموصولة أيضاً وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مقول القول وعلى الاحتمال  
الاول يكون المراد بالخيرات القوائد المتقدمة وعلى الاحتمال الثاني يكون المراد بها ما شأب  
الشخص عليه من الاعمال الصالحة ومن جلته السعة على الرزق في مقابلة الحسنات وعلى كل من  
الاحتمالين فالحسنات والسيئات تشمل حسنات المؤلف وسيئاته (قوله ان الحسنات يذهبن  
السيئات) هذا مقتبس من قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات  
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين أي أقم الصلاة في طرفي النهار الفداة والعنى والمراد  
بالصلاة في ذلك الصبح والمظهر والعصر والزلف جمع زلفه وهي الطائفة من الليل والمراد بالصلاة  
في ذلك المغرب والعشاء والحسنات جمع حسنة وهي الاعمال الصالحة كالصلاوات الخمس  
والسيئات جمع سيئة وهي الذنوب الصغار ذلك ذكرى للذاكرين عظة للمتقين نزلت هذه الآية  
في رجل قبل أجنبية وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمليت خفا فقال نعم فقرا عليه الآية

ليكون من يدفع السيئة بالتي  
هي أحسن وان يقول من  
اطلع فيه على القوائد  
بجام الخيرات ان الحسنات  
يذهبن السيئات

فقال أي هذا خاصة فقال الجميع أمتي كلهم رواء الشيطان (قوله جعلنا الله الخ) جله دعائية  
ثم انه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهار التعظيم الله حيث أهله العلم فيكون  
من باب التصدي بالنعمة قال تعالى وأما بركة وبكسفت وبمحق أنه قصد نفسه وغيره وهو  
أولى لأجل التعميم المطلوب في الدعاء الحديث اذا دعوتهم فعمموا (قوله بحسن النية) أي بسبب  
النية الحسنة فالبناء للسمية والاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالنية الحسنة قصد  
الخالص من الرياء والسعفة وحب الشهرة وانجدة بأن قصد النفع بتأليفه لوجه الله ويؤمل أن  
يقنع به شرعا وغربا وقد كان كذلك ولا يخفى أن حسن النية يكون سببا في جعله مع النبيين ومن  
بعدهم ولا شك أن هذا أمر زائد على دخول الجنة نال بالعمل فلا وجه للخص في كون البناء  
للسمية بأن دخول الجنة ليس مسبا عن الاعمال التي من جعلها ما هنا وقد مر تحقيق ذلك (قوله  
في تأليفه) أي الشرح والبيان والمجروح متعلق بالنية والمعنى بالقصد الخالص من الرياء ونحوه  
في تأليفه بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى (قوله مع النبيين والصديقين  
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) هذا مقتبس من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول  
وأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية وسبب نزولها أن بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
كيف نراك في الجنة وأنت في الدرجات العلى ونحن أسفل منك فتركت والمراد بكونهم مع من  
ذكر أنهم يترددون اليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذلك مع أن مقر كل منهم  
الدرجات التي أعدّها الله له وليس المراد أنهم يكونون معهم في درجة واحدة لانه يقتضى استواء  
الفاضل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجته لكن يتمكن من رؤية غيره  
والتردد اليه ويرزق الله كلام من أهل الجنة الرضا بما أعدّه الله له ويذهب عنه اعتقاده أنه مفضول  
لتقني عنه الحسرة في الجنة كما قاله ابن عطية ولا يخفى أن النبيين جمع نبي بالهمز وتركه من النبيا  
وهو الخبر لانه مخبر عن الله ولو بأنه نبي ليصترم أولانه مخبر عن الله بالاحكام التي يوحيا الله اليه  
بواسطة ملك أو نحوه أو من النبوة وهي الرفعة على المساحة لأن النبوة فسروها بالمكان المرتفع  
فلعل المراد بقولهم وهي الرفعة وهي المكان ذو الرفعة لانه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من  
اتبه فعلى كل منهما يصح أن يكون بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول وأن الصديقين جمع  
صديق يكسر الصاد وتشديد الدال وهو المبالغ في الصدق كما في بكر الصديق رضي الله عنه وأن  
الشهداء القتلى في سبيل الله ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء وأن الصالحين جمع صالح وهو  
القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الامكان والمراد بالصالحين غيره من ذكر لأن الاصناف  
الثلاثة السابقة صالحون أيضا فيصير الصنف الرابع بغيرهم من بقية الصالحين وقد سلك في ذكر  
الاربعة طريق التدرج فان منزلة كل صنف أدنى من منزلة الصنف الذي قبله وقوله تعالى  
وحسن أولئك رفيقا في معنى التمجيد كما قاله البيضاوي ورفيقا منصوب على التمييز والحال ولم يجمع  
مع أن المعنى وحسن أولئك الاصناف الاربعة المذكورة رفقاء لأن رفيقا تعيل يستوي فيه  
الواحد والجمع على حذف الملائكة بعد ذلك ظهيرا ولأن المعنى وحسن كل واحد من أولئك رفيقا  
ومعنى الرفيق صاحب رفيقا لانه يرتفق به في صحبتته (قوله في دار الجنان) أي في دار هي  
الجنان فالاضافة للبيان والجار والمجرور متعلق بجعلنا ومعنى الدار مشهور وقد تقدم وجمع

جعلنا الله بحسن النية في  
تأليفه مع النبيين والصديقين  
والشهداء والصالحين  
وحسن أولئك رفيقا في دار  
الجنان

الجنان لتعقد هالي ذاتها أو باعتبار أوصافها وإن كانت جنسة واحدة وقد علمت حالي ذلك من  
 الخلاف وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام جنسة الاعمال وهي التي ينالها الناس بأعمالهم ورجسة  
 الميراث وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار ورجسة الفضل وهي التي يدخلها الاطفال ونحوهم  
 كن لم تلقهم دعوة الرسل ( قوله ونسأل الله ) أي نطلب منه فالسؤال بمعنى الطلب وفي النون  
 ما سبق في قوله جعلنا الله ( قوله الكريم المنان ) صفتان لله وهما إيمان من أسأله تعالى والاول  
 بفتح الكاف على المشهور ويحوز كسرهما ومعناه المنعم بكل مطلوب محبوب مأخوذ من الكرم  
 وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض ولا لعللة والثاني بفتح الميم وتشديد النون  
 ومعناه الذي يشرف عباده بالامتنان عليهم بحاله عليهم من النعم مأخوذ من المن وهو تعداد  
 النعم وهو من الله حسن ليدكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مضموم الامن نبي أو والد  
 أو شيخ وفي ذكر هذين الوصفين في مقام السؤال مناسبة ظاهرة ( قوله الموت ) هو عدم الحياة مما  
 من شأنه أن يكون حيا فهو عدى على الرابع وقيل عرض بضاد الحياة فهو وجودى ويدل له  
 قوله تعالى خلق الموت والحياة لأنه لا يخلق الا الوجودى لكن ردة ذلك بأن خلق بمعنى قدر  
 والعدم يقدر فلم تدل الآية على كونه وجوديا ( قوله على الاسلام والايمان ) أي حال كونه  
 كما نعالى الاسلام والايمان فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الموت وعلى هنا للمصاحبة  
 وإن كانت في الاصل للاستعلاء فيكون فيها استعارة تصريرية تبعية بأن شبه مطلق مصاحبة  
 بطلق استعلاء بجامع التمكن في كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعبرت على من  
 استعلاء خاص لمصاحبة خاصة وليس حالا من الضعيف نسال لان الحال قيد في عاملها فيصير  
 المعنى نساله في حال كونه كائنا كان على الاسلام والايمان الموت فلا يقيد حيث قد كون الموت على  
 الاسلام والايمان مع أنه المراد بالاسلام لغة مطلق الاقياد وشرعا الاقياد لما جاء به النبي صلى  
 الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وأقل ذلك النطق بالشهادتين والايمان لغة مطلق  
 التصديق وشرعا التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة تفصيلا  
 في التفصيل كوجوب الصلاة والزكاة والحج الى غير ذلك واجالا في الاجالى ككفر الرسل  
 المشهورين وغير الملائكة المشهورين فاللتفصيل يجب الايمان به تفصيلا والاجالى يجب  
 الايمان به اجالا ومعنى كونه علم من الدين بالضرورة أنه علم من أدلة الدين واشتهر بين العامة  
 والخاصة حتى صار يشبه الضرورى فالمراد بقولهم بالضرورة يشبه الضرورة فهو على تقدير  
 مضاف والاينافى كونه معنوما من أدلة الدين فعلم من ذلك تغاير مدلولي الاسلام والايمان وإن  
 تلازما وجودا باعتبار الاسلام المنفي والايمان الكامل فلا يوجد مسلم الا وهو مؤمن وبالعكس  
 اذا بنى الاسلام الامع الايمان ولا يكون الايمان كاملا الامع الاسلام فان قطع النظر عن ذلك  
 لم يتلازما فقد يكون الشخص منقادا بظاهره وهو غير مصدق بقلبه كما في المنافقين ولذلك قال الله  
 تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولم يدخل الايمان في قلوبكم وقد  
 يكون الشخص مصدقا بقلبه وهو غير منقاد بظاهره والراجح أن النطق بالشهادتين شرط لاجراء  
 الاحكام الديني وقيل شرط لصحة الايمان وقيل شرط كما قال في الجوهرية والنطق فيه الخلف  
 بالتصديق وقيل شرط كالعمل وقيل بل شرط فقول المشي في القول بالشرعية وهو الراجح

ونسأل الله الكريم المنان  
 الموت على الاسلام والايمان



خلاف الراجح (قوله مجاه نبيه) أي سال كوتنا متوسلين بمجاه نبيه لقوله صلى الله عليه وسلم فوسلوا  
 بمجاهي فان جاهي عند الله عظيم والجاه بمعنى المترفة والقدر وقد مررت أن المراد التوسل بمجاهه  
 صلى الله عليه وسلم فالإيهام ليس للاستعانة الحقيقية لأنها لا تكون إلا بالحققة والجاه آلة  
 مجازية فلا يخلو ذلك عن مجازات ما بالاستعانة التصورية الطبيعية وتقرر بها أن يقال شبه مطلق  
 الاستعانة بالآلة المجازية بمطلق الاستعانة بالآلة الحقيقية ففسرى التشبيه من الكليات الجزئيات  
 فاستعيرت الباء من استعانة بجزئية بالآلة حقيقة لاستعانة بجزئية بالآلة مجازية وأما بالجهار المرسل  
 الذي بجزئية أن لوحظ أن الباء نقلت من الاستعانة المقيدة بكونها بالآلة حقيقة إلى الاستعانة  
 المطلقة واستعملت في الاستعانة المقيدة بكونها بالآلة مجازية من حيث أنها فرد من أفراد المطلقة  
 أو مرتبة أن لوحظ أنها نقلت بعد النقل الأول من الاستعانة المطلقة إلى الاستعانة المقيدة  
 بكونها بالآلة مجازية والعلاقة في ذلك دائرة بين الإطلاق والتقييد والراجح اعتبار المنقول عنه  
 وقيل يعتبر المنقول اليه وقيل العبرة بما ويصح أن يكون في الكلام استعانة بالكتابة بأن يشبه  
 جاهه صلى الله عليه وسلم بالآلة التي يستعان بها تشبيها مضمر في النفس ويطوى لفظ المشبه به  
 ويرمز اليه بشئ من لوازمه وهو الباء فتكون تخيلا للمكنية (قوله سيد المرسلين) أي أشرف  
 المرسلين وإذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الأولى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أنا  
 سيد ولد آدم ولا فخر أي ولا فخر أعظم من ذلك أو لا أقول ذلك فخر ابل قد ثابا بالنعمة والسيد من  
 ساد في قومه ومن كثر سواده أي جيشه والحليم الذي لا يستغزه غضب ولا شدة في اجتماع هذه  
 المعاني فيه صلى الله عليه وسلم وأصل سيد سيدوا اجتمعوا والباء وسبقت احداها بالاسكون  
 قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الباء (قوله وخاتم النبيين) أي آخرهم ويلزم من ختمه للنبيين  
 ختمه للمرسلين لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص ولا عكس وهذه الصفة موجودة في بعض  
 التسميخ (قوله وحبيب رب العالمين) أي محبوب رب العالمين فيكون فهميل بمعنى اسم المفعول  
 أو محب رب العالمين فيكون بمعنى اسم الفاعل ولا مانع من ارادتهم ما عاباه على جواز استعمال  
 المشتق في معنييه ومعنى محبة الله لعبده اصطفاؤه واجتباؤه وتحافه بالاسرار الالهية  
 والتجليات الربانية لأن الميل الذي يكون بين المحب والمحبوب مستحيل عليه تعالى ومعنى محبة  
 العبد لله امتثال أمره واجتنابه لنهيته ولذلك قال بعضهم

نعصى الله وأنت تظهر حبه • هذا العمري في القياس شنيع

لو كان حبك صادقا لاطعته • إن المحب لمن يحب مطيع

والعالمين جمع عالم لأنه يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف كأن يقال عالم الانس وعالم  
 الجن وعالم الملائكة وهكذا فظهر رجحه بهذا الاعتبار لا باعتبار إطلاقه على ما سوى الله تعالى  
 لأنه يلزم عليه أن الجمع أخص من مفرد وقد استند ابن مالك لذلك وجعله اسم جمع لا جمع قال والا  
 لزم كون الجمع أخص من مفرد وأنت خبر بأن ذلك يطل كونه اسم جمع أيضا فالحق أنه جمع له  
 باعتبار الأول غاية الأمر أنه لم يستوف الشروط لأنه ليس ملما ولا صفة وقال بعضهم أنه في معنى  
 لصفة لأنه علامة على وجود خالقه وعلى هذا يكون مستوفيا للشروط وإنما جمع بالواو والتون  
 والياء والتون للتبليغا لاختلاف خبرهم لأن خبرهم تبع لهم وإنما أظهر هنا مع أنه أظهر في قوله

مجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم  
 النبيين وحبيب رب العالمين

بجاء نبيه توصلنا للثناء عليه تعالى بأنه رب العالمين (قوله محمد) هذا الاسم الكريم أشهر أسمائه  
 صلى الله عليه وسلم بين العالمين وأذها سماعا عند جميع المسلمين وأشرها إلى الصلاة والتسليم على  
 هذا النبي العظيم ويسن التحية بحجة فيه صلى الله عليه وسلم ومجاهد عبد المطلب به مع أنه  
 ليس من أسماء آياته ولا قومه وجاء أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه  
 (قوله ابن عبد الله) معنى عبد الله في الأصل الخاضع للذليل سمي به والده صلى الله عليه وسلم  
 ويلقب بالذبيح وقسمته مشهورة (قوله ابن عبد المطلب) انما قيل له عبد المطلب لأن أباهما  
 حضرة الوفاة قال لأخيه المطلب أدركك عبدك يثرب وقيل لأنه لما أتى به أردفه خلفه وهو  
 داخل مكة وكان بهيمة غير مستحسنة لكون ميا به غير جميلة فقبل له من هذا فقال عبدى حيا  
 من ان يقول ابن أخى فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه واسمه شعبة الحمد لأنه ولد وفي رأسه  
 شعبة ظاهرة وقيل اسمه قتيبة ويلقب بالقباض لكثرة جوده وكرمه وكان من حكماء قريش وكان  
 يأمر أولاده بترك الظلم والبغى ويحثهم على مكارم الاخلاق وينهاهم عن الامور الذميمة (قوله  
 ابن هاشم) انما سمي هاشما لأنه كان يهشم العظم بالعلم ويجعله على التريد ويضعه للناس في زمن  
 الجماعة وكانت مائدته لا ترفع لافى السراويل فى الضراء ولذلك كان يضرب بكرمه المثل ولعل  
 الشارح اقتصر على هاشم ولم يكمل نسبه الشريف الى عدنان لاجل السجع ونحن نذكره على  
 التمام تبركا بسيد الانام اعلم أن سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف  
 ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة  
 ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهى النسب الذى انعقد الاجماع  
 عليه وأما ما بعده الى آدم فليس فيه طريق صحيح وهذا نسبه من جهة أبيه وأما من جهة أمه  
 فسيدنا محمد ابن آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فتجتمع أمه صلى الله عليه وسلم  
 معه في جذه كلاب وعبد مناف الذى في نسبه من جهة أمه غير عبد مناف الذى في نسبه من جهة  
 أبيه (قوله السيد) قد تقدم الكلام على السيد قريبا (قوله الكامل) أى بتكميل الله له في ذاته  
 وصفاته فهو كامل خلاقا وخلقاً وهو ضد الناقص ونعتقد أن غيره من الانبياء كامل أيضا وهو  
 أكمل (قوله القاتح) أى لا بواب الايمان والهداية والعلم والتوفيق لا قوم طريق أو الحاكم  
 بين أمته فيكون من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير  
 الفاتحين وعلى الاول فهناك استعارة بالكناية وتخييل وترشيع وتقريرها أن تقول شبه الايمان  
 والهداية والتوفيق والعلم ببيت مغلق له أبواب يجامع أن كلاً لا يوصل اليه الا بالفتح وطوى لفظ  
 المشبهة ورحل اليه بشئ من لوازمه وهو الابواب فهى تخييل والفتح ترشيع وقوله الخاتم أى  
 للتبيين بعنا وان كان أولهم خلقا قال ابن عطاء الله السكندرى ما زال فلک التبوذة اذرا الى أن عاد  
 الامر كما بدا وختم بمن له كمال الاصطفا فهو القاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمليح في  
 هذه الدار وفي تلك الدار أعلى المخلوقات منارا وأتمهم نغارا (قوله والحمد لله) أى الثناء  
 بالجميل مستحق لله (قوله الهادى) أى الدال لأن الهداية معناها الدلالة الى طريق شأنها أنها  
 توصل وان لم يصل بالفعل خلافا للمعتزلة في قواهم بأن الدلالة الموصلة بالفعل لأنه بفعله قوله  
 تعالى وأما عوف فهديتاهم فاستحبوا العمى على الهدى فان أجابوا عن الآية بأن المراد من

محمد بن عبد الله بن عبد  
 المطلب بن هاشم السيد  
 الكامل القاتح الخاتم  
 والحمد لله الهادى

الهداية فيها الدلالة غير الموصلة بمجازا رتبة بأن الأصل الحقيقة ولا يرد على الأول الذي هو قول  
 أهل السنة قوله تعالى انك لا تهدي من أحببت لان المراد منها كما قاله بعض المفسرين انك  
 لا تخلق الا هداة في قلب من أحببت فان قلت انه صلى الله عليه وسلم لا يخلق الا هداة في قلب أحد  
 فلم يبد في الآية بمن أحبب أحبب بأن تخصيص من أحب ليس للتقيد بل نظرا لسبب النزول  
 فانها نزلت في شأن محمد أبي طالب فانه أحب هدايته فلم يهتد وليس المراد انك لا تدل من أحببت  
 لانه صلى الله عليه وسلم له لكنه لم يهتد على أن المنفى في الآية الهداية بمعنى الدلالة الموصلة  
 بالفعل التي هي أحد فريدها لان أهل السنة جعلوا الهادين الدلالة الموصلة بالفعل وغير الموصلة  
 بالفعل والمراد من هذه الآية الفرد الأول كما أن المراد من الآية الأولى الفرد الثاني (قوله الى  
 سواء السبيل) أي السبيل المستوي فهو من إضافة المصفة للموصوف بعد تأويل سواء  
 بالمستوى والمراد بالسبيل المستوي الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ثم يحتل بعد ذلك أن  
 يراد به الطريق الحسي وهو معلوم أو المعنوي وهو الدين الحق أو ما يشملهما وفي بعض النسخ الى  
 سبيل الرشاد أي طريقه والرشاد ضد الضلال وهذه النسخة هي التي كتب عليها المحشي لكنها  
 لا تناسب السجعة التي بعدها بل تناسبها النسخة الأولى فيكون كل من السجعتين على اللام  
 (قوله وحسبنا الله) أي كافينا الله فغيب بمعنى كاف فهو بمعنى اسم الفاعل وهو خبر مقدم والله  
 مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم فعل بمعنى يكتفي والله فاعل فالعنى على الأول بحسب التقدير  
 الأصلي الله كافينا وعلى الثاني يكفينا الله قال تعالى أليس الله بكاف عبده وهو استفهام تقريرى  
 ومعناه جل الخطاب على الاقرار بما يعرف وان لم يكن واليا للهمة أي أقر بما خطب بما تعرف  
 وهو أن الله كاف عبده كافي قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك أي أقر بما عهد بما تعرف وهو اننا شرحنا  
 لك صدرك وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه أي كافيه فالخاسل أن من اكتفى بالله  
 كفاه وأعطاه سؤله ومناه وكشف همه وأزال غمه كيف لا ومن التجأ الى ملك من الملوك  
 حفظه وسلك به أحسن السلوك فالأولى بذلك من يحتسب رب العالمين ويكتفى به عن الخلالتي  
 أجمعين (قوله ونم الوكيل) أي ونم الموكل اليه الامر فوكيل فعيل بمعنى مفعول لان عباده  
 وكلوا أموره اليه واعتمدوا في حوائجهم عليه وقيل معناه القائم على خلقه بما يصلحهم فوكل  
 أموره عباده الى نفسه وقام بها فرفقهم وقضى حوائجهم ومنهم كل خير ودفع عنهم كل ضرر  
 فوكيل على هذا فعيل بمعنى فاعل والأول هو المشهور والخصوص بالمدح محذوف تقديره الله  
 لانه لا بد في هذا التركيب من فاعل وخصوص وهو مبتدأ أخبره بالجله قبله وعلى هذا فالكلام  
 بجله واحدة وقيل مبتدأ أخبره محذوف والتقدير الله المدح أو خبر مبتدأ محذوف والتقدير  
 المدح وح الله صلى هذين فالكلام بجلتان الأولى لانشاء المدح والثانية مستأنفة استئنافا يايتا  
 لكونها واقعة في جواب سؤال مقدّر تقدير من المدح فان قيل في كلامه عطف الاتساع على  
 الاخبار لان جلّه حسبنا الله للاخبار وجلّه تم الوكيل للانشاء وفي جوازه خلاف والاكترون  
 على المنع ولذلك قال بعضهم

الى سواء السبيل وحسبنا  
 الله ونم الوكيل

ومطلق الانشاء على الاخبار • وعكسه فيه خلاف جارى

• فابن الصلاح وابن مالك أبوا • جوازه فيه وبالجل لتقدوا •

وجوزته فرقة قليلة \* وسيبويه وأرضى دليله

أجيب عن ذلك بأجوبة منها أن جملة حسبنا الله تجعل لانشاء الاحتساب قاله عطف حيثئذ من عطف الانشاء على الانشاء ومنها أن جملة تم الوكيل خبر لمبتدأ محذوف والتقدير وهو نعم الوكيل من غير احتياج لتقدير قول لأن الجملة الطلبية تقع خبرا على الصحيح فلا حاجة لأن يقال التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل بخلاف النعت فإن الجملة الطلبية لا تقع نعتا لا بتقدير القول كما قال ابن مالك في باب النعت

وامنع هنا ايقاع ذات الطلب \* وإن أنت قال قول أضر تصب

فأنت تراء قيد بقوله هنا أي في النعت احتراز عن الخبر نعم الحال كأن نعت وعلى هذا قال العطف من عطف الاخبار على الاخبار ومنها أن الواو للاستئناف أو للاعتراض بناء على جواز الاعتراض آخر الكلام وإن كان مذهب الجمهور منع الاعتراض آخر أو بعضهم جوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكي فالواقع من العصابة حسبنا الله نعم الوكيل لحكاية الله عنهم بقوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل أي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل ونقل عن البيانين جواز العطف المذكور فيما لا محل له من الاعراب إذا كان بينهما كمال الاتصال كما هنا فإن الثانية مرتبطة بالاولى فإن الثانية كالدليل لاثبات محمول الاولى لموضوعها لأن المقصود بالثانية مدح موضوعها وبيان أنه حقيق بنبوت محمولها (قوله وصلى الله الخ) هكذا في بعض النسخ وعليه فاختيار التعبير بالفعل الماضي للإشارة إلى تحقق الوقوع وعلى هذه النسخة كتب المحشي وفي بعض النسخ والصلاة الخ وعلى هذا كتب من تكلم في ختمه على هذا الكتاب وقد اشترأ أن الصلاة من الله الرحمة مطلقا والمقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولو سجدوا وشجروا التضرع والدعاء وهذا مذهب الجمهور وعليه فهي من المشتركة اللفظي وهو ما تقدم فيه اللفظ وتعد فيه المعنى والوضع فلما كان الاشتراك في اللفظ فقط سمي لفظيا وأشار ابن هشام في مغنيه إلى أن معناها العطف وهو يختلف باختلاف العاطف فهو من الله الرحمة الخ وعليه فهي من المشتركة اشتراكا كمنعوا وهو ما تقدم فيه اللفظ والمعنى والوضع وهناك أفراد اشتهرت في ذلك المعنى ولما كان المعنى هو المقصود بالذات نظره وسمى معنويا وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فهي مجاز لانها نقلت من الخبر إلى الانشاء ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لأن المطلوب من الشخص انشاء الصلاة لا الاخبار بها خلافا للشيخ يس في قوله بعمدة ذلك ويجعل المقصود من الصلاة الاعتراف بهذا النبي الكريم \* وأظهر ما له علينا من التعظيم \* وأما جملة الحمدلة فيصح فيها أن تكون خبرية لفظا ومعنى لأن الاخبار بالحمد الحمد لكن المشهور أنها خبرية لفظا انشائية معنى وقد صرح أبو اسحق الشاطبي بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة لانها من العمل الذي لا يدخله رياء قال السنوسي وهو مشكل لأنه لو قطع بقبولها لقطع للمصلي بحسن الخاتمة ونحن نرجو من الله حسناتها وأجاب بأن محل القطع بقبولها إذا ختم له بالاثمان فيئذ يجحد حسنهما مقبولة بلا ريب والحق أنها غيرهما من الاعمال فيدخلها الرياء ويصطلحها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وجعل بعضهم للصلاة جهتين تتعلق بالمصلي

والصلاة

وهي الثواب الذي يحصل عليها وباعتبار هذه الجهة يدخلها الرياء ووجهة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي المطلوب الذي يحصل له بها وباعتبار هذه الجهة لا يدخلها الرياء ومن هنا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم يتنفع بالصلاة عليه لأن الكامل يقبل زيادة الكمال لكن لا ينبغي التصريح بذلك إلا في مقام التعليم خلافاً لمن قال بأنه لا يتنفع بها لأنه صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات ورد بأنه ما من كمال إلا وعند الله أعلى منه ولذلك قال بعضهم

وصحروا بأنه يتسفع • بذى الصلاة شأنه مرتفع

لكنه لا ينبغي التصريح \* لنابذا القول وهذا صحيح

(قوله والسلام) اسم مصدر بمعنى التسليم وهو التحية أو التعظيم أو السلامة من الآفات  
ولم يرض بعضهم تفسيره بالأمان لأنه يشعر بظنة الخوف وهو صلى الله عليه وسلم لا يخاف بل  
وأتباعه لا خوف عليهم وأما قوله أني لا أخوفكم من الله فهو أخبار عن مقام عبوديته في ذاته  
وأجلاله لمولاه وليس المراد بالسلام هنا اسمه تعالى لأنه لا يظهر المعنى عليه وإن كان السلام اسما  
من أسماءه تعالى وجعله بعضهم مرادها وقال المعنى السلام الذي هو الله هليك بالحفظ والنصر  
فهو حافظك وحارسك (واعلم) أن إثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في  
زمن ولاية بني هاشم ومضى العمل على استتبابه ومن العلماء من يختم به ما أيضا كالشارح فإنه  
ابتدأ كتابه بالصلاة والسلام وختمه بهما وكذلك منع في الجدل ليكون كتابه مكتنفا بين جدين  
وصلاتين فيكون أجدر بالقبول لأن الله أكرم من أن يقبل الجدين والصلتين ويرد ما بينهما  
وأرجى لدوام النفع به وبسبب ذلك أطبق الناس على الانتفاع به في كل الأعصار والامصار  
(قوله على سيدنا محمد) متعلق بمحذوف يقتدر معني ليكون خبرا عن الصلاة والسلام والتقدير  
كما نلتن على سيدنا محمد ويحتمل أن يقتدر مفردا ويجعل خبرا عن أحدهما وخبر الآخر محذوف  
تقدير أن الله وملائكته يصلون فإن التقدير أن الله يصل ويلائكته يصلون وفي على استعارة  
نصر بحجة تبعية وتقريرها أن تقول شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلي عليه بمطلق ارتباط مستعمل  
بمستعمل عليه ففسرى التشبيه من الكلمات للجزئيات واستعيرت على من ارتباط مستعمل بمستعمل  
عليه خاص لا ارتباط صلاة بمصلي عليه خاص وقوله أشرف الأنام أي أفضل الخلق كما قال صاحب  
الموهرة وأفضل الخلق على الإطلاق • نينا قل عن الشقاق

(قوله وعلى آله) أى أتباعه ولوعصاة لأن العاصى أخرج الى الدعامن غيره وقد تقدّر بأن المناسب لمقام الدعاء التعميم فالأولى تفسير الال بطلق الاتباع وأما فى مقام المدح فالمناسب تفسيرهم بالاتقياء وأما فى مقام الزكاة فيفسرون بينى هاشم وبني المطلب عندنا معاشر الشافعية وعند السادة المالكية يفسرون بينى هاشم فقط وقوله وصحبه هو اسم جمع لاجمع على الراجح ومفردة صاحب والمراد به صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم تعريفه وانما خضر العصب بعد الال لمزيد شرفهم (قوله وسلم تسليما) هكذا فى بعض النسخ وانما كذا السلام ولم يؤكد الصلاة كما فى الآية الشريفة لانه اكتبنى عن تأكيدها بقول الله وملائكته لها فى الآية كما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله كثيرا مفعلة لقوله تسليما وقوله دائما أى مستقرا وقوله أبدا تأكيده (قوله الى يوم الدين)


والسلام على سيدنا محمد  
أشرف الانام وعلى آله  
وصحبه وسلم تسليما كثيرا  
دائما أبدا الى يوم الدين



تم طبع هذه الحاشية البهية الطبعة الثالثة الزكية مسفرة عن فتح القريب المجيب  
 في شرح ألفاظ التقريب بدار الطباعة العامرة ببولاق بمصر القاهرة التي أعتدت الكتب  
 من أسرار التعريف وأطلقتها عن قيد التعصيف لازالت معدنا للطائف ومنبع النشر العلوم  
 والمعارف في ظل صاحب السعادة وحليف المجد والسيادة من جيلت على حبه القلوب  
 فمدت أكرم الدعاء لسلام الغيوب أن يديم له النصر والتعزيز خديو مصر العزيز بن  
 العزيز بن العزيز سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي  
 أدام الله دولته وأيد كلمته ملحوظة دار الطباعة المذكورة بتظرناظرها المشرع عن ساعد الجدد  
 والاجتهاد في تدبير نضارها من لا تزال عليه أخلاقه باللفظ تثني حضرة حسين بك  
 حسني لا زال موقفا للغيرات مسددا لأقوال المبرات ثم أن تصحيح طبعها وتحسين  
 تمثيلها ووضعها بعرفة القفير إلى مولاه محمد الصباغ أسبغ الله عليه نعمه أتم  
 اسباغ وقد وافق كمال طبعها وأتم محرم الحرام اقتتاح عام  
 خمسة وثمانين بعد المائتين والالف من هجرته .  
 عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه  
 الكرام ونسأله سبحانه وتعالى .  
 بجاهاهم حسن الختام

آمين

تم



استقبلت ملكي أنا يا الشيخ عثمان بن محمد بن محمد بن هذا  
 لجنز واللا حرقوت لما شئت يا جهور بملك وسيد علي  
 بن لعدرو ومن هذا انان بن خذرت شهر بن  
 المجلد ٢ ٨٩ ب ١